



المركز العربي للبحوث والدراسات
وزارة التعليم العالي
جامعة أم الفحم
عمادة البحث العلمي

أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار

تحقيق ودراسة

الأستاذ الدكتور
عبد الرحمن بن سلامة المزيني



٢٠١١م - ١٤٣٢هـ



رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com



أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار المتوفى ٧٢٤هـ

تحقيق ودراسة
أ.د / عبد الرحمن بن سلامة المزيني

الأستاذ في قسم الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المزيني، عبدالرحمن بن سلامة
أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار: تحقيق ودراسة /
عبدالرحمن بن سلامة المزيني / الرياض، ١٤٣٢هـ.

٥٤٧ص: ١٧×٢٤سم.

ردمك: ٤-٠٩-٨٠٠٢-٦٠٣-٩٧٨

١- الفتاوى الشرعية ٢- الفقه الحنبلي ٣- المرأة في الإسلام
أ. العنوان

ديوي ٢٥٨,٤ ١٤٣٢/٩٣٨١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٩٣٨١

ردمك: ٤-٠٩-٨٠٠٢-٦٠٣-٩٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطباعة والنشر محفوظة للجامعة

الطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

تقديم عميد البحث العلمي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله، وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد نصت المادة الأولى في نظام مجلس التعليم العالي والجامعات في المملكة العربية السعودية على أن الجامعات السعودية مؤسسات علمية وثقافية، تعمل على هدي الشريعة الإسلامية وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

وعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في سبيل تحقيق أهدافها المنوطة بها تعنى بنشر البحوث العلمية، والرسائل الجامعية، وترجمة ما ترى فيه النفع إلى العديد من اللغات العالمية، وتستكتب في السلاسل الثقافية التي تصدرها العديد من المتخصصين؛ لتقدم المتميز من الأعمال العلمية.

وهاهي تضع بين يدي القراء هذا الكتاب الذي وافق المجلس العلمي في الجامعة على نشره بقراره ذي الرقم (٥٠ - ١٤٣١ هـ / ١٤٣٢ هـ) في جلسته (الثالثة) المعقودة في ١٢ / ١١ / ١٤٣١ هـ، والموسوم بـ (أحكام النساء لعلاء الدين بن البيطار: تحقيقاً ودراسة) الذي أعده الأستاذ الدكتور: عبد الرحمن بن سلامة المزيني، الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء.

نسأل الله - عز وجل - أن ينفع بهذا البحث، إنه سميع مجيب.

أ. د. فهد بن عبد العزيز العسكر
عميد البحث العلمي

رَفَع

جِد الرَّحْمَنَ الْبَخْرِيَّ
أَسْكَنَهُ اللَّهُ الْفِرْدَوْسَ

www.moswarat.com

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فأثناء تصفحي لفهارس المخطوطات منذ ما يزيد عن عقد من الزمان لفت
نظري مخطوط في أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار فاطلعت عليه فوجدته
كتاباً قيماً ضمنه مؤلفه جميع أحكام النساء مرتبة على أبواب الفقه ولحاجة
المكتبة الإسلامية إلى تحقيق هذا الكتاب حيث لا يوجد - حسب علمي - كتاب
محقق في شمول هذا الكتاب وقيمه العلمية، شرعت - مستعيناً بالله - في
تحقيقه خدمة للفقه الإسلامي ومساهمة في نشر تراثنا الفقهي، فأرجو الله أن
أكون وقد وُفقت في هذا العمل سائلاً المولى عز وجل أن ينفعني به وينفع غيري
إنه سميع مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المحقق

عبد الرحمن بن سلامة المزيني

المعهد العالي للقضاء ١-٥-١٤٣٠هـ

رَفَعُ
عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة المؤلف

اسمه ونسبه:

هو الإمام المحدث علاء الدين أبو الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان بن العطار الشافعي^(١).

مولده:

ولد يوم عيد الفطر سنة أربع وخمسين وستمائة^(٢).

شيوخه:

أخذ ابن العطار العلم عن مشائخ عصره فأخذ عن علماء الحديث والفقهاء واللغة وكان من أبرز العلماء الذين أخذ عنهم:

- ١- محيي الدين النووي أبو زكريا ولد سنة إحدى وثلاثين وستمائة، وتوفي سنة ست وسبعين وستمائة من الهجرة.
- وقد تفقه عليه ابن العطار، ولازمه حتى لقب بمختصر النووي، وهو من أشهر أصحاب النووي وأخصهم به، لزمه طويلاً وخدمه، وله معه حكايات^(٣).
- ٢- جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني، ولد سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وتوفي سنة اثنتين وسبعين وستمائة من الهجرة. أخذ عنه ابن العطار علوم العربية^(٤).
- ٣- أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد مسند الشام وفقهها ومحدثها الحنبلي المذهب، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة، ومات سنة ثمان وستين وستمائة.
- وسمع منه ابن العطار الحديث^(٥).
- ٤- أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي الدمشقي مسند الشام، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة، ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة. وسمع منه ابن العطار الحديث^(٦).
- ٥- الإمام أبو محمد عبد السلام بن علي بن عمر بن سيد الناس الزواوي المالكي المقرئ شيخ المقرئين، ولد سنة تسع وثمانين وخمسمائة وبرع في الفقه

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٧٠، وشذرات الذهب ٦/٦٣.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: شذرات الذهب ٦/٦٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٧٠-٢٧١، وتحفة الطالبين ص: ٤١-٤٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/١٤٩، وشذرات الذهب ٥/٣٣٩/٦٢.

(٥) انظر: شذرات الذهب ٥/٣٢٥-٣٢٦، والدارس في تاريخ المدارس ١/٦٩.

(٦) انظر: شذرات الذهب ٥/٣٣٨، والدارس في تاريخ المدارس ١/٦٩.

وعلم القرآن، وقرأ عليه عدد كثير، توفي في رجب سنة إحدى وثمانين
وستمائة^(١).

تلاميذه:

- ١- تخرج على يد ابن العطار علماء أفذاذ منهم:
الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الذهبي
محدث العصر، كان مولده في سنة ثلاث وسبعين وستمائة، طلب الحديث وله
ثماني عشرة سنة، سمع من عمر بن القواس وأحمد بن هبة بن الله بن عساكر،
وعبد الخالق بن علوان، وعيسى بن عبد المنعم بن شهاب، وشيخ الإسلام
ابن دقيق العيد وغيرهم، وسمع منه الجمع الكثير وله تصانيف كثيرة مفيدة
يصعب حصرها. توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة^(٢).
- ٢- داود بن إبراهيم بن داود بن العطار الدمشقي أبو سلمان أخو الشيخ علاء
الدين ابن العطار، ولد سنة خمس وسبعين وستمائة، سمع من أخيه
وعمر بن أبي عصرون، والشمس بن أبي عمر وغيرهم، توفي سنة اثنتين
وخمسين وسبعمائة^(٣).
- ٣- أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم البعلبكي الشافعي
المعروف بابن النقيب، ولد سنة أربع وتسعين وستمائة، سمع بدمشق من
ابن الشحنة، وبرهان الدين الغزاوي، وعلاء الدين بن العطار، وولي عدة
مدارس. توفي سنة أربع وستين وسبعمائة^(٤).
- ٤- إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم بن فلاح الدمشقي المعروف بابن الإسكندري،
ولد سنة خمس وتسعين وستمائة، سمع صحيح البخاري على شرف الدين
أحمد بن إبراهيم الغزاوي خطيب دمشق وسمع على الشيخ علاء الدين بن
العطار الأذكار للنووي في سنة أربع عشرة وسبعمائة بدمشق، مات سنة
ثمان وسبعين وسبعمائة^(٥).

طلبه العلم ومناصبه:

حفظ الشيخ علاء الدين بن العطار القرآن وسمع على مشاهير القراء في
عصره، وطاف البلاد لطلب العلم فرحل إلى مصر، ومكة والمدينة والقدس ونابلس،

(١) انظر: شذرات الذهب، ٣٧٤/٥، والدارس في تاريخ المدارس ٢٢٢/١.
(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ٧٨/١-٧٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٢١٦/٥-٢١٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله
ص: ٢٢٢.
(٣) انظر: الوفيات ٤٣/٢، والدارس في تاريخ المدارس ٣٥/١، وذيل التقييد ٥٢٧/١.
(٤) انظر: شذرات الذهب، ٢٠٠/٦، والدارس في تاريخ المدارس ٢٢٢/١-٢٢٤.
(٥) انظر: ذيل التقييد ٤١٢/١-٤١٣، وأبناء الغمر بأبناء العمر ١٩٩-٢٠٠.

وتفقه على شيخه محيي الدين النووي وقرأ عليه التنبيه، ثم جلس للفتوى والتدريس وفي سنة أربع وتسعين وستمائة تولى مشيخة دار الحديث النورية واستمر ثلاثين سنة، وهو أول من تولى مشيختها، ودرس بالقوصية^(١)، وبالمدرسة الفليجية^(٢).

مصنفاته:

كتب ابن العطار مصنفات شيخه النووي وبيض كثيرًا منها^(٣)، قال ابن كثير: له مصنفات وفوائد وتخاريج ومجاميع^(٤).

ومن أشهر تصانيفه:

- ١- إحكام شرح عمدة الأحكام. أخذ شرح ابن دقيق العيد وزاد عليه من شرح مسلم للنووي وفوائد أخرى.
- ٢- فضل الجهاد.
- ٣- حكم البلوى وابتلاء العباد.
- ٤- حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار^(٥).
- ٥- أحكام النساء. موضوع التحقيق.
- ٦- تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين^(٦).

وفاته:

مرض الشيخ علاء الدين بن العطار بالفالج سنة إحدى وسبعمائة وكان يحمل في محفة إلى المدارس وإلى الجامع إلى أن توفي بدمشق في ذي الحجة سنة أربع وعشرين وسبعمائة وصلى عليه بالجامع ودفن بقاسيون^(٧).

الكتب المؤلفة في أحكام النساء:

إن أول من ألف كتاباً مستقلاً في أحكام النساء - حسب علمي - هو الحافظ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفي سنة خمس مائة وسبع وتسعين من الهجرة، فقد ألف كتاب أحكام النساء ذكر فيه مائة وعشرة أبواب، بدأ الكتاب بذكر البلوغ وبيان حده وختم الكتاب بذكر أعيان النساء المتقدمات في الفضل والمجتهدات في التعبد.

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٠/٢-٢٧١، والدارس في تاريخ المدارس ١٨١/١-٧٠.

(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١٨١/١-٢٤٤.

(٣) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧١/٢.

(٤) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٤/١٢٦.

(٥) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٧/٢، والدارس في تاريخ المدارس ١٧١/١.

(٦) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد النعيم عام ١٤١١هـ وطبع مرة أخرى بتحقيق أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان عام ١٤١٤هـ.

(٧) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٠/٢-٢٧١، والدارس في تاريخ المدارس ١٨١/١-٧٠.

ولم يرتب المؤلف الكتاب على أبواب الفقه باباً باب كما أنه لم يشتمل على جميع أحكام النساء.
كتاب أحكام النساء لعلاء الدين بن العطار موضوع التحقيق.

دراسة الكتاب:

اسم الكتاب والتحقق من نسبه إلى المؤلف.
اسم الكتاب هو: أحكام النساء وقد أشار المؤلف في المقدمة إلى اسم الكتاب فقال: "فهذا كتاب ألفته في أحكام النساء..."، وذكر الناسخ في آخر الكتاب اسمه فقال: آخر كتاب أحكام النساء كذلك كتب على الورقة الأولى اسم الكتاب.

أما نسبة الكتاب للمؤلف فقد ذكرت الكتب التي نقلت عن المؤلف نسبة الكتاب إليه كالزركشي والمرداوي وغيرهم، قال الزركشي في المنتور ٢/٣٩: "حتى حرم أبو حنيفة / التواجد وتعاطي أسبابه من المطربات والمسموعات الملهيات نقله الشيخ علاء الدين بن العطار في كتاب أحكام النساء...".
وقال المرادوي في الإنصاف ٢١/٤١٢: "قال أبو الحسن بن العطار في كتاب أحكام النساء: ولا يكره نخرها عند الجماع...".

وقد وهم صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون إسماعيل باشا فذكر أنه أحكام النساء لابن النظار^(١) ولعله تصحيف.

سبب تأليف الكتاب:

ذكر المؤلف - رحمه الله - سبب تأليف هذا الكتاب في المقدمة فقال: فهذا كتاب ألفته في أحكام النساء الجليلية الشرعية التي تعبدن بها على وفق الحجة البيضاء من غير إلباس ولا حيف ولا ضراء؛ ليكون سبباً للعامل به منهن إلى النجاة من النار، والفوز بالجنة دار الجزاء، ورجاء نفعهن به، وطلبهن إلى الدخول في مضاعفة الأجر الجزيل والعطاء، ودعائهن لي ولوالدي وإخواني وأصحابي وأحبائي الأولياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم عدد ما خلق وما هو خالق بلا انتهاء.

منزلة الكتاب ومنهج المؤلف فيه:

يعتبر كتاب أحكام النساء لابن العطار أشمل وأجمع ما ألف في أحكام النساء، بدأ المؤلف كتابه بمقدمة بين فيها سبب تأليفه للكتاب. ثم ذكر سبعة فصول مقدمة للكتاب.

(١) انظر: إيضاح المكنون ٣/٣٧.

الفصل الأول ذكر فيه تساوي الرجال والنساء في الأوصاف الجبلية، وذكر في الفصل الثاني ما جبلت عليه النساء من النقص في الدين والعقل، ثم ذكر في الفصل الثالث مبايعة النبي ﷺ للنساء، ثم ذكر في الفصل الرابع ما أمر الله به من الوصية بالنساء، ثم ذكر في الفصل الخامس تحذير النساء من إسخاط أزواجهن وتحذير الرجال من فتنة النساء، ثم ذكر في الفصل السادس حكم تولي المرأة الولاية العامة والخاصة، ثم ذكر في الفصل السابع تساوي النساء والرجال في أعمال القلوب من العقائد وغيرها.

ثم بدأ بكتاب الطهارة، ثم الصلاة، وهكذا رتب الكتاب على أبواب الفقه كتاباً كتاب يذكر في كل كتاب الأحكام التي تخالف فيه المرأة الرجل مع الاستدلال لذلك.

ويذكر المؤلف أقوال الأئمة الأربعة في المسائل الخلافية إضافة إلى أقوال السلف، وقد توسع المؤلف - رحمه الله - في الاستدلال بالأحاديث والآثار في كثير من المواطن حتى أنه يستدل بالأحاديث الضعيفة في بعض المواطن مما زاد في حجم الكتاب الأمر الذي جعل أحمد بن أبي بكر الناشر يختصر الكتاب^(١). وختتم المؤلف الكتاب بفصل ذكر فيه ما قصه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز من أخبار النساء المؤمنات والكافرات.

المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

اعتمد المؤلف - رحمه الله - بعد المصدرين الأساسيين للتشريع الكتاب والسنة في تأليف هذا الكتاب على عدة مصادر منها:
أدب النساء لعبد الملك بن حبيب المالكي، وحلية العلماء للشاشي، والمهذب للشيرازي فقد أكثر النقل من هذه الكتب الثلاثة فاعتمد في الأحاديث والآثار على أدب النساء لابن حبيب المالكي واعتمد في المسائل الفقهية على حلية العلماء للشاشي والمهذب للشيرازي.

نسخة الكتاب:

بحثت في فهارس المخطوطات لفترة طويلة فلم أعثر إلا على نسخة واحدة للكتاب ووجدتها في الكتب خزانة الخديوية في مصر برقم ٦٩٥٣، فقه شافعي.

وصف المخطوط:

المخطوط يتكون من مائة وثمان عشرة ورقة وكل ورقة مكونة من

(١) المختصر لا يزال مخطوطاً، ويوجد نسخة منه في مكتبة جامع صنعاء.

لوحتين وكل لوحة فيها خمسة وعشرون سطراً نسخت بخط واضح نسخها لنفسه محمد بن علي بن أحمد بن ركاب الغزي تم الفراغ من نسخها يوم الاثنين السادس من شعبان سنة عشر وسبعمائة من الهجرة، والنسخة فيها بعض الكلمات الساقطة والكلمات غير الواضحة وعليها تصويبات في الهامش الأيمن، وعليها ختوم وتملكات وقد كتب الناسخ عنوان الكتاب في آخرها وهذه صورة من المخطوط:

بعض اسرار الله في خلقه وخصه في قوله **فصل** جعل الله تعالى النفس في النساء
 عالما بصوره من قول الصلاه **سبب** لا يمس ويضم من خلقه من عباده
 امره قائمه مقام مراده رجل قال الله تعالى وان ابكمنا وطير من رجل امران
 من نرسون من السموات ان يصل احدنا فقلنا ذكرنا في الاخرى وقال صلى الله
 عليه وسلم كل من الرجال فيهم ولم يجعل من الله الا الاستهانت من احم
 اذ به لو يكون ومنه في غير ان واحد في غير جملته في الله تعالى
 صلى الله عليه وسلم في الرجال والنفس في الرجال والنفس في الرجال والنفس في الرجال
 والفصل في تقاضاها بالعلم والهدى جعل الله تعالى النفس في الرجال والنفس في الرجال
 والنفس في الرجال والنفس في الرجال الذي شرطه سبحانه في جعله من
 واداره وعلمه كان كاملا كما في لسانه والله اعلم الفصل الرابع
 في ما الله عليه وسلم النساء انا في الرجال من غير ان يمس به الا الله
 يد امره في ما كانه لها من التوراة في الفجر قال الله تعالى
 يا ايها الذين امنوا اذا حال الموتى ساءوا ان لا يمسوا الله ولا يسرفوا
 ولا يمسوا ولا يمسوا اولادهم ولا يمسوا بهتان يعرفونه من الامم
 والجاهل ولا يمسوا في حرورهم فما همون واسمعوا لهم من الامم
 الله عز وجل وكان من ساءه لربها بالبدن والنفس في الرجال والنفس في الرجال
 اربعة اولاد هم على الموتى في ما يمسون على حياتهم صلى الله عليه وسلم
 وسمعه من اعدائه وموالاته وشره ونالته في السجود والاطاعة
 الله صلى الله عليه وسلم يقول في ما استهتتم في قوله تعالى والنفس في الرجال والنفس في الرجال
 والنفس في الرجال والنفس في الرجال في حديثه من قوله صلى الله عليه وسلم
 الله عليه وسلم في ما استهتتم في قوله تعالى والنفس في الرجال والنفس في الرجال
 الله تعالى وعاشروا من المعروف وقال تعالى ولئن استعجبوا من ان يمسوا
 من النساء ولو هم سموا فلا تمشوا كل الليل فتمت ما كانه وان كان
 في قوله صلى الله عليه وسلم في ما استهتتم في قوله تعالى والنفس في الرجال والنفس في الرجال
 عليه وسلم قال استهتتم في قوله تعالى والنفس في الرجال والنفس في الرجال

وسبح المومنين والبالا اليه بعد ذلك من راحله والحالمة اليه رز وسليمان
 صل الله عليهم وسلم وذلك لصلواتهم على من استجابوا له من اسراة نوح وابراهيم
 لوط علي الله عليهم وسلم واسراة العيسر والسنة الاولى من عن ابيهم واولادهم
 واسراة ابي هيب وبنو سميانه وبنو ابيهم وبنو ابيهم وبنو ابيهم
 لحياسين وعائيشين وكان ذلك دليل على انهم من اهل البيت والكرام الرجال
 ولذلك يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم من يومه في
 دخلت في بيته وبنو ابيهم لاهي اطعمتها في كل يوم من يومه في بيته
 وحرصوا على ان لا يفتقر اليها احد من اهل البيت في كل يوم من يومه في بيته
 ايها الصديق الذي لا يخون ولا يفر من الايمان ولا يفر من اهل البيت ولا يفر من
 الله تعالى يلقه وانكرهم با رساله الرسول في الكتاب وسان لا يفر من
 عن اهل البيت الا ان كان منهم علي وعلاء والحسن واخوتهم وبنوهم
 اربابا واسراة النبيان للناس وراثة عن النبيين لاجلها وحتي على ذلك
 خصوص ما خالفها وطلب الاحلاص في الصواب في كل يوم من يومه في بيته
 وحق الاستكثار والعباد وحرص من يطلب الخلافة والمخالفة وحرص على
 في المواعظ وامر بالاستصغار عسرا ووالله هو يستأجر اولادها وبنوهم سكار
 والخيار القوم القوم سورا فقال خالي يستأجر من اهل بيتهم في كل يوم
 اوله بل رواه القوم في كل يوم من يومه في بيته والاهل الذين
 السوادق والسراة والرسول والاصابة وان بعد ان يركب من والى
 والحق يقاوم اهل البيت

اسراة النبي

اشرف عام ١١٠٠ هـ
 ١٣١٠
 خلافة بروكلمار

منهجي في تحقيق الكتاب:

- ١- نسخت الكتاب على النسخة الوحيدة التي عثرت عليها للكتاب.
- ٢- كتبت النص بالرسم الحديث مع تصحيح الأخطاء الإملائية دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- ٣- بذلت جهداً في إخراج النص الصحيح للكتاب وقد لقيت صعوبة بالغة في ذلك؛ لأنني لم أجد إلا نسخة واحدة لم تكن بخط المؤلف ولم يحزها وقد سلكت في إخراج النص الصحيح الطرق التالية:
 - أ- الرجوع إلى المصادر الأصلية التي اعتمد عليها المؤلف ونقل منها مثل: حلية العلماء للشاشي، وأدب النساء لابن حبيب المالكي، والمهذب للشيرازي، والحاوي للماوردي، ومختصر البويطي.
 - ب- الرجوع إلى الكتب التي نقلت عن المؤلف كالمنثور للزرخشبي، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، وفتاوى الرملي، والإنصاف للمرداوي، وكشاف القناع.
 - ج- الرجوع إلى كتب الحديث.
 - د- الرجوع إلى كتب الفقه الشافعي، وكذلك كتب اللغة.
 - هـ- عندما ينغلق عليّ النص أجد نفسي مضطراً إلى التصرف بالنص باستكمال الناقص بحرف أو كلمة أو كلمتين وأكثر حسب ما يقتضيه السياق مشيراً إلى ذلك في الهامش ولم أسلك هذا المسلك إلا في أضيق الحدود.
- ٤- وثقت الأقوال التي نقلها المؤلف من الكتب المنقولة منها.
- ٥- وثقت المسائل الفقهية من كتب المذاهب المختلفة.
- ٦- قمت بالتعليق والاستدلال لما يحتاج إلى تعليق أو استدلال.
- ٧- شرحت المفردات الغريبة في النص.
- ٨- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.
- ٩- خرجت الأحاديث والآثار الواردة في الكتاب.
- ١٠- ترجمت للأعلام المذكورين ما عدا المشهور فلم أترجم له.
- ١١- عرفت بالنقود والمكاييل والأوزان الواردة في الكتاب.
- ١٢- وضعت فهرس شاملة وتشتمل على ما يلي:

- أ- فهرس الآيات.
- ب- فهرس الأحاديث.
- ج- فهرس الآثار.
- د- فهرس الأعلام.
- هـ- فهرس للكلمات الغريبة.
- ز- فهرس الموضوعات.

رَفَعُ
جِد الرَّحْمَاحِ الْمَجْدِيَّ
السُّلْتَانِ الْبَيْتِ الْفَرُوقِ
www.moswarat.com

النص المحقق

رَفَعُ

جَدِّ الرَّسُولِ الْبَغْدَادِيِّ
أَسْكَنْهُ اللَّهُ الْفِرْدَوْسَ

www.moswarat.com

وأسأله التوفيق

الحمد لله ذي الكرم والجلود، والعطاء والإحسان والامتنان والنعماء الذي كرم أوليائه بالود والوفاء، وجاد عليهم بالتوفيق لما أمروا به ونهوا عنه من الأحكام الزهراء، وأنالهم السؤدد على جميع مخلوقاته الروحانيين والجهارين، وميزهم بالطيب دون وصف الخبثاء، وأطلعهم على غيوبه على لسان أفضل الأنبياء، وعمم فضله على الرجال منهم والإناث الأتقياء، وخصص كل نوع منهما بأحكام جبلية في البدن والنفس ذي سنناً وخارجية قولية وفعلية وجالبة الاستبراء.

أحمدته على ما أولى من الآلاء في جميع الأحوال والآناء، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة لا شك فيها بلا إمتراء، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إمام المتقين وصاحب اللواء والشفاعة العظمى وصحابته النجباء، والمقدم على الشفعاء، صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وصحابته النجباء الرفعاء، صلاة دائمة بدوام فضله المعجوز عن الشكر عليه والإحصاء، أما بعد.

فهذا كتاب ألفته في أحكام النساء الجبلية الشرعية التي تعبدن بها على وفق الحجة البيضاء من غير إلباس ولا حيف ولا ضراء، ليكون سبباً للعامل به منهن إلى النجاة من النار، والفوز بالجنة دار الجزاء، ورجاء نفعهن به، وطلبهن إلى الدخول في مضاعفة الأجر الجزيل والعطاء، ودعاتهن لي ولوالدي وإخواني وأصحابي وأحبائي الأولياء ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم عدد ما خلق وما هو خالق بلا انتهاء.

فصل

كل وصف جبلي^(١) وصف الله تعالى به الرجال وصف الله تعالى به النساء، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّاتِمِينَ وَالصَّاتِمَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢).

(١) جبل الله الخلق: خلقهم وجبله على الشيء: طبعه.

انظر: لسان العرب ٩٨/١١، والمصباح المنير ٩/١.

(٢) لفظ الجلالة ساقط من الأصل.

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٥).

وخاطب النساء على لسان محمد ﷺ كما خاطب الرجال فقال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُرْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ ﴿١﴾ ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ [٢/ب] يَعْضُرُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ﴿٢﴾.

فصل

جعل الله تعالى النقص في النساء غالباً لنقص دينهن بترك الصلاة بسبب الحيض ونقص عقلهن بجعل شهادة امرأتين قائمة مقام شهادة رجل، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا جُلِيَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ ﴿٣﴾. وقال ﷺ: [كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد ﷺ] ﴿٤﴾. والكمال والنقص في الرجال والنساء إنما هو بزيادة الدين والفضل ونقصانه بالغلبة، ولهذا جعل الله تعالى الصحة والمرض والغنى والفقر في العبد أسباباً لصلاح الدين الذي شَرَطُ صحته وجود العقل، فمن وُجِدَ فيه وغلب عليه كان كاملاً كاملاً بينانه، والله أعلم.

فصل

وباع رسول الله ﷺ النساء كما بايع الرجال من غير أن تَمَسَّ يده الكريمة يد امرأة قط، فكانت مبايعته لهن بالقول كما ثبت في الصحيح ﴿٥﴾. قال الله تعالى: ﴿ تَأْتِيهَا النَّيْءُ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ بِبَايَعَتِكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِفْنَ وَلَا يَزِينْنَ وَلَا

(١) سورة النور. من آية (٣١).

(٢) سورة النور. من آية (٣٠).

(٣) سورة البقرة. الآية (٢٨٢).

(٤) لم أجد في كتب الحديث بهذا اللفظ. وقد ذكره بهذا اللفظ الطبري في جامع البيان ٢/٢٦٢. وأصله في الصحيحين: عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء. باب: قول الله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ ﴿١١١﴾. حديث: ١١١. ومسلم في كتاب فضائل الصحابة. باب: فضائل خديجة. حديث: ٢٤٣٦.

(٥) عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: [والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول من: إذا أخذ عليهن "قد بايعنك كلاماً". أخرجه البخاري في كتاب الطلاق. باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربي. حديث: ١. ومسلم في كتاب الإمارة. باب: كيفية بيععة النساء. حديث: ١٨٦٦. واللفظ له.

يَقْتُلَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْتَصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ
فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرَ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾، وكانت مبايعته للرجال باليد والقول،
وكانت على أنحاء أربعة: أولاًهن على الموت (٢)، وثانيهن على حياطته ﷺ ومنعه من
أعدائه ومؤازرته ونصرته (٣)، وثالثهن على السمع والطاعة له ﷺ يقول لهن فيما
استطعتم، ورابعهن على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم قبل موته بقليل
في حديث جرير بن عبد الله البجلي (٤) ﷺ.

فصل

ووقعت الوصية بالنساء في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا
تَسِيلُوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا
رَحِيمًا﴾ (٦)، وثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: [استوصوا بالنساء خيراً] (٧).

فصل

وحذرهن ﷺ [١/٣] من إسخاط أزواجهن وإيذاثهن لهن، وحذر الرجال من
فتنتهن، ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: [إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه

(١) سورة الممتحنة، آية (١٢).

(٢) عن سلمة بن الأكوع أنه قال: [بايعنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية على الموت]. أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: استحباب
مبايعة الإمام... حديث: ١٨٦٠.

(٣) عن جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر
واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقولوا في الله لا تأخذكم لومة لائم وعلى أن تصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما
تمنعون عنه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة] فقمننا نبايعه وأخذ بيده أسعد بن زرارة وهو أصغر السبعين إلا أنه قال: رويداً يا أهل
يثرب إننا لم نضرب إليه أكباد المظلي إلا ونحن نعلم أنه رسول الله وأن إخراجنا اليوم مفارقة العرب كافة وقتل خياركم وأن
بعضكم السيف فيما أنتم قوم تصبرون عليها إذا مستكم وعلى قتل خياركم ومفارقة العرب كافة فخذوه وأجركم على الله
وأما أنتم تخالفون من أنفسكم خيفة فذروه فهو عذر عند الله عز وجل. فقالوا: يا أسعد امط عنا يدك فوالله لا نذر هذه البيعة ولا
نستقبلها! قال: فقمننا إليه رجلاً رجلاً فأخذ علينا ليعطينا بذلك الجنة. أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٢٢، ٣٢٩، وابن حبان في
صحيحه ١٧٢/١٤-١٧٢. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد جامع لبيعة العقبة ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. انظر المستدرک
٦٨٢-٦٨١/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، حديث: ١، ومسلم في كتاب
الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، حديث: ٥٦.

(٥) سورة النساء، آية (١٩).

(٦) سورة النساء، آية (٢٩).

(٧) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في كتاب النكاح، باب: الوصاة بالنساء، حديث: ١١٦، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: الوصية
بالنساء، حديث: ٤٦٨.

فلم تأته فبات غضبان عليها، لعنتها الملائكة حتى تصبح^(١)، وفي الصحيحين أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: [كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته... الحديث، وقال فيه: [المرأة راعية على بيت زوجها وولده^(٢)]. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: [أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة] رواه الترمذي، وقال: "حديث حسن"^(٣). وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: [لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخیل، يوشك أن يفارقك إلينا]، رواه الترمذي وقال: "حديث حسن"^(٤)، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى موليه ويضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو] رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٥)، وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء] رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧)، واعلم أنك إذا اعتبرت مصدر كل شر وجدت معظمه من النساء من لدن آدم عليه السلام إلى وقتك، والله أعلم.

فصل

الولايات عامة وخاصة، فالعامة ليس للنساء فيها حق إجماعاً^(٨)، وأما الخاصة فما قَدِرَتْ على القيام به كالحاضنة والوصية والوكالة الخاصتين ونحو ذلك كان لهن فيها حق، وأما عقود الأُنكحة فلا حق لهن فيها^(٩)، وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: [لا أفلح قوم وكَّؤا أمرهم امرأة^(١٠)]. وأما إمامتهن للنساء فهي جائزة

-
- (١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها. حديث: ١٢٢، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها. حديث: ١٤٣٦.
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: فوا أنفسكم نارا. حديث: ١١٨، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل... حديث: ١٨٢٩.
- (٣) أخرجه في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة. حديث: ١١٦١، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق الزوج على المرأة. حديث: ١٨٥٤.
- (٤) أخرجه في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في الدخول على المغيبات. حديث: ١١٧٤، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: المرأة تؤذي زوجها. حديث: ٢٠١٥.
- (٥) ٦٩/٢، حديث: ٩٤٠، وابن حبان في صحيحه ١٧٨/١٢، حديث: ٥٣٥٥.
- (٦) في كتاب النكاح، باب: ما يبقى من شؤون المرأة... حديث: ٣٤.
- (٧) في كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. حديث: ٢٧٤٠.
- (٨) انظر: مغني المحتاج ١٣٠/٤، والإشراف ٢٧٩/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤٨٢/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/١، والشرح الكبير ٢٨/٢٩٩.
- (٩) انظر: الأئنياب والنظائر للسيوطي ص: ٢٣٨-٢٣٩.
- (١٠) أخرجه البخاري من حديث أبي بكر في كتاب الفتن، باب: الفتن التي تموج كموج البحر. حديث: ٤٧.

وممنوعة للرجال^(١). وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر ذلك في أبوابه. والله أعلم.

فصل

حكم الرجال حكم النساء في جميع أعمال القلوب من العقائد وغيرها. وأموراتها ومنهياتها نحو القذة بالقذة وهو المسمى بعلم الأصول، وقد يسمى بعلم [ب/٣] الباطن الشرعي، وأما أعدل الجوارح الظاهرة والخارجة عنها وهو علم الفروع فقد^(٢) يتوافق حكمهن مع حكم الرجال وقد يخالف. والذي نذكره في هذا الكتاب ما يخالف أحكام الرجال، والله أعلم.

(١) انظر: المجموع ٤/ ٣٥٥ والأشباه والنظائر ٢٣٨.
(٢) في الأصل (وقد) والصواب ما أتته.

كتاب الطهارة

فصل

حكمهن حكم الرجال في المياه وظروفها وغير ذلك من الوضوء ونواقضه وبدله، قال الشافعي رحمه الله لو نبتت للمرأة لحية كثيفة يلزمها إيصال الماء إلى بشرتها؛ لأن اللحية لها نادرة^(١)، ولا تحلق المرأة رأسها بحال؛ لأن الله تعالى كرم بني آدم بأشياء منها أنه كرم الرجال باللحاء والنساء بالذوائب، ولهذا لا يشرع لهن حلق رؤوسهن في التحلل من الإحرام، وإنما المشروع التقصير لهن فيه^(٢)، ويحرم عليها ترقيق حاجبيها وتقويسهما ليباناً مقرونين^(٣)، وهي المنموصة والنامصة التي لعنها رسول الله ﷺ^(٤)، ويجوز لها خضاب يديها وشعرها بحناء ونحوه مما لا نجاسة فيه، ولا تغيير لنكاح ولا بيع ونحوهما^(٥)، إذ أثر النجاسة المتعمدة بالفعل غير معفو عنها بخلاف النجاسة التي يبتلى بها ويشق الاحتراز منها، فإنه يعفى عنها وعن أثرها^(٦)، والغرر حرام لنهيه ﷺ عن الغرر^(٧) والغش^(٨)، ويحرم تفلح أسنانها للحسن، لما فيه من تغير خلق الله^(٩)، وأما تحمير الوجنتين وتخطيط الحاجبين ونقش اليدين والرجلين بسواد وتطريفها^(١٠) بحمرة أو سواد لا نجاسة فيه ولا^(١١) يمنع لوصول ماء الوضوء والغسل إلى البشرة ففيه ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي: أحدها: لا يجوز؛ لعموم النهي في تغيير الخلق والتبرج

(١) نقله حرمله عن الشافعي.

انظر بحر المذهب ١٠٦/١، والاعتناء في الفرق والاستثناء ٦٢/١.

(٢) انظر: هداية السالك ٥٤٩/٣ - ٥٥٠، المجموع ٢١٠/٨، والإجماع ص: ٥٥.

(٣) انظر: مغني المحتاج ١٩١/١، ونهاية المحتاج ٢٥/٢.

(٤) في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لعن الله الواشمات والمسحرات والنامصات والتمصصات والمفجلجات للحسن المغيرات خلق الله. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتنمصات، حديث: ١٤٩، ومسلم في كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث: ٢١٢٥.

(٥) انظر: المجموع ٢٩٤/١ - ٢٩٥، ١٤٠/٢، ومغني المحتاج ١٩١/١.

(٦) انظر: المنتور ٢٦٤/٣، ٢٦٥.

(٧) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الخصلة وعن بيع العرر.

أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: بطلان بيع الخصلة... حديث: ١٥١٣.

(٨) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا] وفي رواية: [من غش فليس منا].

أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، حديث: ١٠١.

(٩) انظر: المجموع ١٤٠/٣، بحر المذهب ٢٤٠/٢.

(١٠) التطريف: تخبيب أطراف الأصابع بالحناء.

انظر: لسان العرب ٢١٧/٩، المصباح المنير ص: ٢٧١.

(١١) في الأصل (فلا) ولعل الصواب ما أثبتته.

للحسن، والثاني: يجوز مع الكراهة، والثالث: إن كانت مزوجة جاز بإذنه^(١) ولا يجوز بغير إذنه لما فيه من التحبب إليه كالتهيئة^(٢)، ويستحب لها الاستيلاء كالرجال، ويتأكد حال مخالطتها للزوج وتطبيب فمها حال القبلة^(٣)، ولين كلامها له في حال المعاشرة^(٤) والمؤانسة أكثر من تأكده في حق الرجل، وكذلك يشرع لها الطيب والتزين له بغير محذور^(٥) ولا تكلف ما لا يجب عليه حتى ثمن الطيب الذي تتطيب به له^(٦)، ويجب عليها إزالة الأوساخ المنفرة للزوج من عثرتها وغشيانها، وكذلك إزالة كل مانع يمنع كمال الاستمتاع^(٧)، وإن كان وليها لم يعق عنها [أ/٤] استحب لها أن تعق عن نفسها شاة وتفرقها على الفقراء^(٨)، وتمتنع من الطيب والتطيب في غير بيتها ولغير بعلمها حتى تمتنع منه للنساء خصوصاً لنساء هذه الأزمان^(٩)، وإذا خرجت من بيتها لحاجة شرعية مشت متكمة مجتمعة من غير تكسر وخيلاء في لباس غليظ غير مقعقع^(١٠) ولا صقيل^(١١) ولا اختصار وإظهار ردفها من تحت إزارها^(١٢) ولا إظهار روائح طيبها، وتمشياً في حافات الطرق وجوانبها دون وسطها وجاداتها، وإن كلمت أجنبيّاً أغلظت في صوتها له من غير لين وخضوع، إلا أن يكون رجلاً صالحاً وكلامها له لحاجة دينية فتخفضه خفضاً لا ترنيم فيه ولا ترخيم ولا حلاوة ولا غنج من وراء حائل من جدار أو ستر أو حایل ونحو ذلك^(١٣)، قاصدة بذلك جميعه امتثال أمر الشرع، ويحرمُ عليها تعريضُ نفسها للفتنة أو الافتتان، فنعوذ بالله من ذلك جميعه، والله أعلم، ويجب على وليها تعليمها ذلك جميعه بالقول والفعل وتعويدها إياه، والله أعلم.

-
- (١) أي بإذن الزوج.
(٢) انظر: المجموع ١٤٠/٣، وحلية العلماء ٥١/٢-٥٢.
(٣) انظر: البيان ٩٢/٧.
(٤) في الأصل (المعشرة) ولعل الصواب ما أثبت.
(٥) انظر: إبانة الطالبين ٣٤٠/٣.
(٦) انظر: مغني المحتاج ٤٣٧/٣.
(٧) انظر: المهذب ٦٥/٢، وحلية العلماء ٥٢٣/٦-٥٢٤.
(٨) انظر: تحفة المحتاج ٤٢٥/٧، وكفاية الأخير ١٥٠/٢.
(٩) انظر: أدب النساء ٢٣٩، ٢٤٣.
(١٠) المقعقع: الثوب الذي يصدر صوتاً عند الحركة. انظر: لسان العرب ٢٨٦/٨.
(١١) الصقيل: الرقيق. انظر: لسان العرب ٣٨١/١.
(١٢) انظر: أدب النساء ٢١٨-٢١٩.
(١٣) انظر: أدب النساء ٢٤٥.

فصل

ويجب ختانها كالرجل^(١)، والولي مخاطب به قبل بلوغها، وهو قطع جزء يسير من رأس البظر الذي في فرجها من غير إنهاك في قطعه^(٢)، فإن لم يفعل وجب عليها ختان نفسها إذا بلغت كالرجل، فإن لم تفعل أجبرها الحاكم عليه كالرجل^(٣)، والختان للنساء أخف منه للرجال، فإنه مجمع عليه للرجال، يختلف فيه للنساء؛ لما فيه من التعبد وتوقي النجاسة لهم، فهو سنة لهم، ومكرمة للنساء؛ لكونه أحظى لهن وأحب للبعل، وقد كانت امرأة تختن في زمن النبي ﷺ^(٤) فقال لها: [لا تهكي]^(٥) علله بما ذكرنا، والله أعلم.

فصل

ولا تمسح رأسها في الوضوء؛ لما فيه من المشقة عليها، بل تمسح مقدمه، وتتم بالمسح على قناعها الذي عليه^(٦)، وحكمها في المسح على الخف حكم الرجال إلا المستحاضة إذا توضأت ولبست الخفين وأحدثت حدثاً غير الاستحاضة جاز لها أن تمسح على الخف لفريضة وما شاءت من النوافل^(٧)، وقال زفر^(٨)؛ لها أن تصلي به ما تصلي الطاهر^(٩)، وحكى القفال^(١٠) في جواز صلاتها بالمسح على الخف قولين وبناهما على أن طهارتها هل ترفع الحدث أم لا^(١١)، قال الشاشي أبو بكر

- (١) وهو رواية عن أحمد وهي المذهب، وقيل: أنه سنة وهو قول أبي حنيفة ومالك.
انظر: المجموع ١/٣٠٠، حلية العلماء ١/١٢٧، وأحكام النساء لابن الجوزي ص: ١٤٤، والإناصاف ١/٢٦٦، والمبسوط ١/٥٦١.
- (٢) وأدب النساء لابن حبيب ص: ٢٢١، وبلغه السالك ١/٢١٢.
- (٣) انظر: المجموع ١/٢٠٢-٢٠٣.
- (٤) انظر: روضة الطالبين ١٠/١٨٢.
- (٥) هي: أم عطية نسيبة بنت كعب، وقيل: بنت الحارث الأنصارية، كانت من كبار نساء الصحابة، وكانت تغزومع رسول الله ﷺ وتغسل الموتى، وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ، انظر: أسد الغابة ٥/٦٠٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٦٤، وسنن أبي داود ٥/٤٢٧.
- (٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الختان، حديث: ٥٢٧٧، وقال: وهذا الحديث ضعيف، قلت: والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٧٢٢).
- (٧) وذكر له عدة طرق وشواهد، وقال: وبالجملة فالحديث بهذه الطرق والشواهد صحيح، والله أعلم. اهـ.
- (٨) انظر: المجموع ١/٥٧١، ٤٠٩، وبحر المذهب ١/١١٢.
- (٩) انظر: روضة الطالبين ٢/١٢٥، وحلية العلماء ١/١٧١.
- (١٠) هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل العبدي البصري الإمام صاحب أبي حنيفة ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثمان وخمسين ومائة، جمع بين العلم والعبادة وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي، انظر: طبقات الفقهاء ص: ١٣٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/١٩٧.
- (١١) انظر: المبسوط ١/١٠٥.
- (١٢) هو: أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المرزوي المعروف بالقفال شيخ الخرسانيين ولد سنة ٣١٧هـ، ورحل إلى أبي زيد المرزوي وسمع منه شرح التلخيص والفروع وهما من عجائب الكتب، مات سنة سبع عشر وأربعمائة وهو ابن تسعين سنة، انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٢/٢٩٨، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٣٤.
- (١٣) أحدهما: ما ذكره المؤلف، وهو الأصح.
- (١٤) الثاني: أنه لا يجوز لها أن تمسح على الخفين أصلاً لأن جواز صلاتها مع الحدث الدائم رخصة جوزت للضرورة ولا حاجة إلى تجويز مسح الخف، والرخصة في مسح الخف وردت لمن كملت طهارته لا لمن نقصت طهارته، انظر: بحر المذهب ١/٣٤٤، والمجموع ١/١٥١.

محمد بن أحمد /^(١)؛ هذا فاسد في الأصل والبناء^(٢)، والله أعلم.

فصل

وينتقض وضوؤهن بلمس الرجال من غير حائل إذا لم يكن محرماً [٤/ب] من نسب كالأم والبنات، أو من سبب كالرضاع والمصاهرة^(٣)، وكذلك ينتقض وضوؤها لو كانت ملموسة على أصح القولين^(٤)، وسواء كان اللمس بشهوة أو غيرها، واعتبر مالك^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق^(٧) الشهوة في الانتقاض، ولا فرق بين العجوز والشابة والصغيرة التي لا تشتهي في الانتقاض^(٨)، وخالف فيه مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعي^(٩)، وهو القول الضعيف للشافعي، قال الروياني^(١٠)؛ ويجوز أن يفتى به عندي^(١١)، والله أعلم، ولو تلامست المرأة والرجل دفعة واحدة من غير أن يكون أحدهما لامساً ولا ملموساً انتقض وضوؤهما بلا خلاف^(١٢)، ولو مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها كالرجل وتتوضأ^(١٣)، ولا ينتقض بلمس شعرها وسننها وظفرها من الرجال^(١٤)، ولا بلمس حائل رقيق وإن كان بشهوة^(١٥) خلافاً لمالك^(١٦).

- (١) هو: أبو بكر محمد بن أحمد الشافعي الملقب فخر الإسلام صاحب الحلية ولد سنة تسع وعشرين وأربعمائة وتفقه على القاضي أبي منصور الطوسي قرأ الشامل على ابن الصباغ ثم شرحه في عشرين مجلد وسماه الشافي ودرّس بنظامية بغداد إلى أن مات سنة خمس وخمسمائة.
- (٢) انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٨٦/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٧.
- (٣) وقال إمام الحرمين: تخرجه على رفع الحدث غير صحيح فكيف يرتفع حدثها مع جريانه دائماً.
- (٤) انظر: حلية العلماء ١٧٢/١ المجموع ٥١٥/١.
- (٥) انظر: حلية العلماء ١٨٨، ١٨٦/١، وبحر المذهب ١٧١/١-١٧٣.
- (٦) وهو المنصوص عليه في عامة كتب الشافعي، والقول الثاني: لا ينتقض طهر الممسوس لأنه لا يسمى لامساً. وهذا القول هو الأظهر لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إقعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فلمسته فرفعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد؛ فلو انتقض طهره صلى الله عليه وسلم لقطع صلاته. والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود، حديث: ٤٨٦.
- (٧) وانظر: بحر المذهب ١٧٤/١، وحلية العلماء ١٨٧/١.
- (٨) انظر: المدونة ١٣/١، والإشراف ٢٣/١.
- (٩) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤٩/١، والإنصاف ٤٢/٢.
- (١٠) هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية، جمع بين الحديث والفقه ولد سنة إحدى وستين وقيل: سنة ست وستين ومائة سكن نيسابور ومات بها سنة ثمان وثلاثين ومائتين، انظر: طبقات الفقهاء ص: ٩٤. وتاريخ بغداد ٣٤٥/٦، وشذرات الذهب ٨٩/٢.
- (١١) انظر: المجموع ٣٠/٢، وبحر المذهب ١٧٢/١.
- (١٢) انظر: المجموع ٢٨/٢، وبحر المذهب ١٧٣/١، وحلية العلماء ١٨٨/١.
- (١٣) فقالوا: لا ينتقض وضوء الملموسة. انظر: المدونة ١٣/١، والإشراف ٢٣/١.
- (١٤) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري أبو المحاسن ولد في ذي الحجة سنة خمس عشرة وأربعمائة أخذ العلم عن والده وتفقه على جده وعلي محمد بن بيان الكازروني بميفارقين وبرع في المذهب الشافعي ومن تصانيفه البحر ويعرف به والكافي والحلية توفي سنة اثنتين، وقيل: إحدى وخمسمائة قتله الباطنية.
- (١٥) انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٩٠، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٧/١، وشذرات الذهب ٤/٤.
- (١٦) انظر: بحر المذهب ١٧٤/١.
- (١٧) انظر: روضة الطالبين ٧٥/١، والوسيط ٤١٠/١، والمجموع ٢٧/٢.
- (١٨) انظر: بحر المذهب ١٧٥/١، وروضة الطالبين ٧٥/١.
- (١٩) انظر: روضة الطالبين ٧٤/١، والمجموع ٢٧/٢.
- (٢٠) انظر: المجموع ٢٩/٢.
- (٢١) فلا فرق عند مالك بين وجود الحائل وعدمه إذا لم يكن من الصفاقة بحيث يمنع اللذة.
- (٢٢) انظر: الإشراف ٢٣/١، وجواهر الإكليل ٢٠/١.

فصل

ويجب عليها الاستنجاء من البول والغائط كالرجل، فالبكر لا يتعدى بولها ولا ينتشر، فيجوز بالماء والحجر في القدر من الفرج الذي يظهر حال جلوسها على قدميها، ولا بد من معرفة محل ثقبه البول من فرج المرأة، فاعلم أنه فوق مدخل الذكر ومخرج الولد، فإذا كانت المرأة ثيبًا فالغالب أنها إذا بالت تعدى البول إلى مدخل الذكر ومخرج الولد من فرجها فيسيل إليه، وهذا حكمه حكم الباطن، فيجب غسل مشق فرجها الذي يبدو حال جلوسها على قدميها وما فوقه إذا تحققت أو الاقتصار على الحجر، وعند انتشاره يجب فيه الماء وإن لم تتحقق جاز لها الاقتصار على الحجر؛ لأن موضع خروج البول لا يختلف بالثيابة والبكارة، وانتشار البول إلى غيره غير معلوم^(١)، وحكي وجهه عن بعض أصحاب الشافعي أنه لا يجوز لها الاقتصار على الحجر بحال^(٢)، وفي وجه تغسل الثيب باطن فرجها^(٣)، والصحيح من المذهب أنه لا يجب، لما ذكرنا ولما فيه من حصول ثوران الشهوة والتشبيه بالاستنجاء^(٤) حتى قال أصحاب الشافعي: لو كانت صائمة وأرادت غسل ذلك أفطرت بمجرد غسله^(٥)، فكيف لو ثارت شهوتها وأنزلت، وحيث قلنا: يجب غسل باطن الفرج إذا انتشر بولها إليه وتحققته أو على الوجه الضعيف إذا لم تتحقق فلم تغسله وكانت صائمة لم تصح صلاتها الصبح والظهر والعصر، فماذا تفعل؟ خرج على الأوجه فيمن طلع عليه الفجر وقد ابتلع خيطًا وبعضه خارج الطرف، أحدها: يخرجها محافظة على الصلاة، ويقضي الصوم [٥/أ] وتمسك لأن الخيط الخارج عن البطن متصل بدمار^(٦) البطن، وهو نجس، والمتصل بالنجس نجس، والثاني: لا تخرجه محافظة على الصوم؛ لأنه مرة في السنة ويصلي للضرورة^(٧)، والثالث: يتخير بينهما^(٨)، وكذلك هذه المرأة، ومثل هذا الحال من كان

(١) انظر: بحر المذهب ١/١٥٥، وحلية العلماء ١/٢٠٩، والمجموع ٢/١١٧.

(٢) وممن قال بهذا الماوردي، قال النووي: وهو شاذ.

انظر: الحاوي ١/١٦٢، والمجموع ٢/١١٧.

(٣) وهو قول الماوردي.

انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المجموع ٢/١١٧-١١٢، حلية العلماء ١/٢٠٩.

(٥) وممن قال بذلك الروياني.

انظر: بحر المذهب ١/١٥٦، والمجموع ٢/١١٢.

(٦) الذمار: الحوزة.

انظر: لسان العرب ٤/٣١٢.

(٧) انظر: المجموع ٢/١١٢-١٢، وبحر المذهب ٤/٣١٩.

(٨) لم أجد من ذكر هذا الوجه، فيما اطلعت عليه، غير المؤلف.

عليه صلاة العشاء وقد بقي بينه وبين عرفة وهو محرم بالحج، ما لو انشغل بالصلاة فاتته الوقوف، لكن أحد الأوجه في هذا أنه يصلي صلاة شدة الخوف وهو ذاهب إلى عرفة^(١)، والله أعلم.

فصل

يجب الغسل على المرأة من الحيض والنفاس بالإجماع^(٢)، ولو وضعت ولدًا لا دم معه وجب الغسل على أصح الوجهين^(٣)، ولا تفتقر بوضعه^(٤)، ويجب عليها أيضًا من خروج منيها^(٥)، وصفته أصفر رقيق^(٦)، ويجب عليها أيضًا بإدخال حشفة ذكر أو قدرها منه في فرجها^(٧)، ومنيها طاهر على الأصح سواء خرج بشهوة أو غير شهوة^(٨)، ولو استدخلت منياً في قبلها لزمها الغسل، نقله الرافعي^(٩) عن أبي زيد المروزي^(١٠)، وقال: كما يجب به العدة إذا كان الماء محترماً، قال: وعلى هذا لا فرق بين القبل والدبر، والمذهب الأول؛ لأن الاستدخال غير متناول بالنصوص الواردة في الباب، هذا آخر كلامه^(١١)، والله أعلم. ولو ألفت مضغة أو علقه لزمها

- (١) الوجه الثاني: أنه يذهب إلى الوقوف ويعذر في تأخير الصلاة لأن تأخير الوقوف أشق فإنه لا يمكن قضاؤه إلا بعد سنة وربما يعرض له عارض يمنعه من القضاء، والصلاة يجوز تأخيرها بعذر الجمع الذي ليس فيه هذه المنقبة ولا قريب منها مع إمكان القضاء في الحال، قال النووي: وهو الصحيح عند القاضي وغيره. الوجه الثالث: يقدم الصلاة لأنها أكد وعلى الفور، قال النووي: وهذا ليس بشيء وإن كان مشهوراً. انظر: المجموع ١٢/٢، وروضة الطالبين ١٢/٢.
- (٢) انظر: المجموع ١٤٨/٢، والإفصاح ١٨٤/١.
- (٣) الوجه الثاني: لا يجب الغسل لعدم وجود موجه من الدم، قال النووي: وشذ الشاشني فصحح عدم الوجوب. انظر: المجموع ١٤٩/٢، حلية العلماء ٢٢٠/١، الحاوي ٢١٧/١.
- (٤) على أحد الوجهين. انظر: المجموع ١٥٠/٢، وبحر المذهب ٤١٧/١.
- (٥) لحديث أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء.
- أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم، حديث: ٦٩. ومسلم في كتاب الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، حديث: ٢١٢.
- وانظر: بحر المذهب ١٩٣/١، المجموع ١٣٩/٢.
- (٦) انظر: المجموع ١٣٩/٢، بحر المذهب ١٩٣/١.
- (٧) انظر: المجموع ١٣٦/٢-١٣٣، وروضة الطالبين ٨١/١-٨٢.
- (٨) وهذا هو الصواب كما قال النووي. القول الثاني: أن منيها نجس.
- انظر: المجموع ٥٥٣/١، روضة الطالبين ١٧/١.
- (٩) هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني مجتهد زمانه في المذهب الشافعي وفريد وقته في تفسير القرآن وصاحب كتاب العزيز شرح الوجيز الذي لم يصف مثله في المذهب مات سنة أربع وعشرين وستمئة وله ست وستون سنة ودفن بقزوين.
- انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢١٨-٢٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢.
- (١٠) هو: أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المعروف بالمروزي من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ولد سنة إحدى وثلاثمائة أخذ العلم عن أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه أبو بكر القفال وفقهاء مرو، توفي بمرور سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة.
- انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٩٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/٢.
- (١١) فتح العزيز ٣٠/٢.
- قال النووي: لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين، وحكى القفال والمتولي وغيرهم من الخراسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغسل وهو قول الشيخ أبي زيد المروزي، المجموع ١٥١/٢.

الغسل على الصحيح^(١)، ولو اغتسلت من الجماع ثم خرج منها المنى لزمها الغسل إن كانت ذات شهوة وفقدت شهوتها بذلك الجماع، فلا يلزم الصغيرة التي لا شهوة لها ولا المكروهة والنائمة؛ لأنه إذا كان كذلك فقد اختلط منيها بمنية، فإذا خرج منها فقد خرج منيها، أما الصغيرة والمكروهة والنائمة فإنه إنما خرج منهن مني الرجل، ومني الغير لا يقتضي خروجه جنابة، وفيه وجه أنه لا يجب إعادة الغسل بحال، لكن الاحتياط إعادته^(٢)، والله أعلم.

فصل

ولا يكره الوضوء بفضل وضوء المرأة وغسلها^(٣)، وحكمها في غسلها كالرجل إلا أنها تحتاج في غمر ضفائرها أكثر مما يحتاج إليه الرجل^(٤)، ولا (بد)^(٥) من وصول الماء إلى داخل الضفائر وأصولها، والصفائر الشعور المفتولة، والصفّر القتل^(٦)، فإن كان خفيفاً لا يمنع وصول الماء إلى صفائر الشعر فلا شك لا يلزمها نقضه، وقال مالك والنخعي^(٧)؛ يلزمها نقضه بكل حال^(٨)، ويحكي عن أحمد / أنه قال: الحائض تنقض شعرها، وفي الجنابة [هـ / ب] لا تنقضه^(٩) وإن كان الضفر يمنع وصول الماء لزمها نقض شعرها، وإن كان محشواً بشيء له جرم كالصبغ والحناء لزمها إزالة ذلك، وإن كان مدهوناً بدهن لا يلزمها إزالته؛ لأنه لا يمنع وصول الماء، وكذلك حكم غسلها من الحيض والنفاس^(١٠)، ويستحب إذا وجدت طيباً أن تتبع أثر الدم لإزالة الرائحة الكريهة، والأولى منه المسك ثم غيره من الطيب، فإن لم تجد طيباً فطيباً لقطع الرائحة الكريهة فإن لم تجد كفى الماء، والنفساء كالحائض في ذلك^(١١).

(١) الوجه الثاني: لا يلزمها الغسل.

انظر: المجموع ١٥٠/٢، روضة الطالبين ٨٧/١.

(٢) نقل المؤلف هذه المسألة عن الرافعي.

انظر: فتح العزيز ١٢٨/٢ - ١٣٠.

(٣) انظر: المجموع ١٩١/٢، وحلية العلماء ٢٢٧/١.

(٤) انظر حلية العلماء ٢٢٥/١، والمجموع ١٨٧/٢.

(٥) (بد) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٦) انظر: لسان العرب ٤٨٩/٤.

(٧) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن ربيعة النخعي تابعي جليل فقيه أهل الكوفة دخل على عائشة رضي الله عنها لم يثبت له منها سماع وسمع من جماعة من كبار التابعين منهم: علقمة ومسروق وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهم. وروى عنه جماعة من التابعين منهم: حبيب بن ثابت وسماك بن حرب والأعمش وغيرهم. توفي سنة ست وتسعين وهو ابن تسع وأربعين سنة وقيل: ابن ثمان وخمسين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٤/١ - ١٠٥، وطبقات الفقهاء ص: ٨٢، وشذرات الذهب ١١٧/١.

(٨) وحمل المالكية وجوب النقض إذا كان مستمدا بحيث لا يتخلله الماء أما إن كان رخوا بداخله الماء فلا ينقض. انظر: الفواكه الدواني ٢٢٢/١، وبلغة السالك ٤٢/١ - ٤٣، ٦٤. وانظر: قول النخعي في حلية العلماء ٢٢٥/١، والمجموع ١٨٧/٢.

(٩) انظر المغني ٢٩٨/١، والشرح الكبير ١٣٧/٢ - ١٣٨.

(١٠) (و) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(١١) انظر: المجموع ١٩٨/٢، وبحر المذهب ٢٠٣/١.

(١٢) انظر: المجموع ١٨٨/٢، بحر المذهب ٢٠٥ - ٢٠٦.

فصل

ويجب عليها أن تغتسل من الحيض والنفاس بعد طهرها لحق الزوج، فلو امتنعت فله إجبارها عليه^(١)، وثمان ماء غسل الحيض عليها على الأصح^(٢)، فلو جامعها الزوج أو نفست وجب عليه ثمن ماء الغسل على الصحيح، لأنهما حصلا بفعله المانع من الصلاة، وما يتوقف فعله على الغسل^(٣)، ويجوز له وطؤها بعد وطئها ثانياً وثالثاً من غير غسل، لكن يستحب أن يغتسلا^(٤) أو يتوضأ لكل مرة^(٥)، ويجوز للزوجة تمكين الزوج من الاستمتاع بها قبل الاغتسال فيما فوق السرة وتحت الركبة من الحيض والنفاس^(٦)، ويحرم عليها تمكين فيما عدا ذلك في هذا الحال^(٧)، فلوضاق وقت الصلاة وجب عليهما الاغتسال أو التيمم إن لم يجدا الماء^(٨)، فلو وجدا بعض ما يكفي لبعض بدنهما وجب عليهما استعماله ثم يتيمما عن الباقي^(٩)؛ لقوله ﷺ: [وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم]^(١٠). ويجب عليها الامتناع مما يمنع كمال الاستمتاع بها من خوف جنائتها عليه بسكر أو أكل ما يغيب ذهنها^(١١)، ويجب عليها إزالة الوسخ والروائح الكريهة والاستحداد^(١٢)، وهو إزالة ما على فرجها من شعر بحديدة أو غيرها^(١٣)، وللزوج إجبارها على الغسل من الجنابة وكل ما يمنع كمال الاستمتاع على أصح

- (١) انظر: المذهب ٦٥/٢، المجموع ١٤٨/٢، ٣٣١/١، حلية العلماء ٥٢٣/٦.
- (٢) لأنه من مؤن التمكين وهو واجب عليها. انظر: المجموع ٢٠٠/٢، وبحر المذهب ٢٠٥/١، وقليوبي وعميرة ٧٤/٤.
- (٣) انظر المراجع السابقة.
- (٤) لحديث أبي رافع إن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله ألا نجعله غسلًا واحدًا؟ قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر.
- أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود. حديث: ٢١٩، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا. حديث: ٥٩٠. وانظر: المجموع ١٥٦/٢-١٥٧، وفتح الباري ٢٧٦/١.
- (٥) لحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ]. أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له... حديث: ٣٠٨. وانظر: المجموع ١٥٦/٢، وبحر المذهب ١٩٦/١.
- (٦) لحديث عائشة ؓ قالت: [كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزل في فور حيضها ثم يباشرها...]. أخرجه البخاري في كتاب الحيض والنفاس حديث: ٧، ومسلم في كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار. حديث: ٢٩٣. وانظر: المجموع ٣٦٤/٢، والمذهب ٤٤٣/١.
- (٧) انظر: حلية العلماء ٢٧٦/١، والمجموع ٣٦٢/٢.
- (٨) انظر: المجموع ٢٠٧/٢.
- (٩) على أصح القولين. انظر: المجموع ٢٦٨/٢، حلية العلماء ٢٥٢/١.
- (١٠) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في كتاب الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. حديث: ٥٩، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ... حديث: ١٢٣٧.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٥٢٤/٦، المذهب ٦٥/٢.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٥٢٣/٦، والمذهب ٦٥/٢.
- (١٣) انظر: لسان العرب ١٤٢/٣، والقاموس المحيط ٢٨٦/١.

القولين^(١)، فلو طال شعرها وأظفارها على العادة حتى تفاحش وتوقف كمال الاستمتاع عليه فللزواج إجبارها عليه بلا خلاف، وللزواج منعها من أكل كل ما يؤذي أكله وشربه قليله وكثيره، وإجبارها على غسل فمها من ذلك^(٢)، والله أعلم.

فصل

حكم المرأة في التيمم حكم الرجل^(٣)، وأما الحيض فأقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين^(٤)، فلورأت الدم قبلها لا يكون له حكم [٦/أ] الحيض^(٥)، وإن رآته بعدها نظر إن كان ثخيناً محتتماً^(٦) يضرب إلى السواد له رائحة منكرة كان حيضاً، وكذا لو كان أحمر^(٧) والصفرة والكدرة بهذه الصفة حيض^(٨)، وإن كان رقيقاً مشرقاً لا رائحة له لم يكن حيضاً وللزواج إصابتها فيه^(٩)، وأقل الحيض يوم وليلة، فإن رأت أقل منه لم يكن حيضاً^(١٠)، وأكثره خمسة عشر يوماً^(١١)، وأقل الطهر خمسة عشر يوماً ولا نهاية لأكثره^(١٢)، ولو زاد دم الحيض على خمسة عشر يوماً اغتسلت وصلت وصارت مستحاضة^(١٣)، فإن كانت مميزة لا عادة لها رجعت إلى التمييز^(١٤)، فيكون بلون أوريح أو رقة، فاللون يكون ابتداءً أسود ثم يصير أحمر والريح يكون رائحته منكرة ثم يزول والرقة يكون الدم ثخيناً فيرق، فتعبد الصلاة من وقت التغيير^(١٥)، وإن لم تكن مميزة ولها عادة معلومة رجعت إليها وتثبت بمرة واحدة على أصح الوجهين^(١٦)، وإن كانت مبتدأة لا عادة لها ولا تميز رجعت إلى عادة نساء عشيرتها وكفى إن كانت ستاً فست أو سبعاً

(١) القول الثاني: ليس له أن يجبرها لأن الوطاء لا يقف عليه.

انظر: المذهب ٦٥/٢، حلية العلماء ٥٢٣/٦.

(٢) انظر: المذهب ٦٦/٢، حلية العلماء ٥٢٤/٦.

(٣) انظر: بحر المذهب ١٢٢/١، ومغني المحتاج ٨٧/١.

(٤) أي باستكمال تسع سنين. انظر: المجموع ٢٧٢/٢، وفتح العزيز ٤١٠/٢.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) احتدم الدم: إذا اشتدت حرته حتى يسود كأنه محترق.

انظر: لسان العرب ١١٨/١٣، وطلبة الطلبة ص: ٣١.

(٧) بشرط أن لا ينقص عن يوم وليلة ولا يزيد عن خمسة عشر يوماً.

انظر: المجموع ٤٠٣/٢-٤٠٤، والحاوي ٢٨٩/١-٢٩١.

(٨) انظر: بحر المذهب ٣٧٠/١-٣٧١، والحاوي ٢٩٩/١-٤٠٠.

(٩) انظر: الحاوي ٣٩١/١، والمجموع ٤٠٣/٢.

(١٠) انظر: الحاوي ٢٨٩/١، والمجموع ٢٧٥/٢.

(١١) انظر: المجموع ٣٧٦/٢، والحاوي ٢٨٩/١.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: الحاوي ٤٠٦/١، وبحر المذهب ٣٦٤/١.

(١٤) بلا خلاف كما قال النووي.

انظر: المجموع ٤٠٣/٢، والحاوي ٣٨٨/١، ٢٩٠، وبحر المذهب ٣٦٧/١.

(١٥) لأنها مستحاضة من وقت التغيير.

انظر: المجموع ٤٠٣/٢، ٤٠٥، وبحر المذهب ٣٦٧/١-٣٦٨.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٢٨٨/١، وبحر المذهب ٢٧٨/١.

فسيع^(١)، وتعيد الصلاة فيما عداها في أصح القولين^(٢)، وإن كانت مميزة معتادة رجعت إلى التمييز وهو مقدم على العادة؛ لأنه صفة يأتي تبعاً فالأولى اعتباره، قاله بعض أصحاب الشافعي^(٣)، والمستحاضة تتوضأ لكل صلاة فريضة بعد دخول وقتها وتنوي استحاضة الصلاة بوضوئها^(٤)، ويجب عليها أن تغسل الدم وتعصب الفرج^(٥)، ولا يجوز لها تأخير الدخول في الصلاة بعد وضوئها لغير عذر يفوق مصلحة الصلاة^(٦)، وحكم سلس البول والمذي حكم المستحاضة^(٧).

فصل

أقلُّ النفاس دَفْعَةً وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً^(٨)، لورأت الدم بعد الستين صارت مستحاضة في الرد إلى التمييز والعادة، والأقل والغالب^(٩) ولو خرج دم قبل الولادة لم يكن نفاساً^(١٠)، ولو خرج مع الولد ففيه وجهان أحدهما أنه نفاس^(١١)، واعلم أن الدماء الخارجة من فرج المرأة ثلاثة أنواع: الأول حيض، يخرج سائلاً من الرحم بعد بلوغ المرأة في أوقات معتادة، الثاني: نفاس كسير البول، وهو الدم الخارج بعد الولد، مأخوذ من النَّفْس، وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النفس، الثالث: الاستحاضة، وهي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، ويسيل من عرق فمه يحاذي الرحم يسمى العازل بكسر الهمزة المعجمة^(١٢).

- (١) على أصح القولين عند الشاشي.
- (٢) القول الثاني: أنها ترد إلى أقل الحيض وهو يوم وليلة، لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر مستيقن، وفيما غيره مشكوك فيه فلا تترك اليقين، إلا بيقين. وهذا القول هو الأظهر عند الراعي والنووي.
- انظر: حلية العلماء ٢٨٤/١، وفتح العزيز ٤٥٨/٢، والحاوي ٤٠٧/١-٤٠٨، وروضة الطالبين ٤٢١/١.
- (٣) انظر: الحاوي ٤٠٨/١، وحلية العلماء ٢٨٤/١، وروضة الطالبين ٤٤٤/١.
- (٤) قال به ابن سريج وجمهور الأصحاب وهو أحد الوجهين، الوجه الثاني: أن العادة تقدم على التمييز، لأن العادة تأتلف والتمييز يخلف والمؤتلف أولى بالاعتبار من المختلف ذهب إلى هذا ابن خيران والاصطخري.
- انظر: فتح العزيز ٤٧٦/٢، والحاوي ٤٠٤/١، وبحر المذهب ٣٦٨/١.
- (٥) انظر: روضة الطالبين ٤٩١/١، والجمع والفرق ٧٤/١.
- (٦) انظر: روضة الطالبين ١٣٧/١، والمجموع ٥٣٢/٢-٥٣٤.
- (٧) فإن كان التأخير لمصلحة الصلاة كستر العورة وانتظار الجمعة مثلاً لم يضر.
- انظر: روضة الطالبين ١٣٧/١-١٣٨، والمجموع ٥٣٧/٢.
- (٨) انظر: روضة الطالبين ٤٩١/١، والمجموع ٥٤١/٢.
- (٩) انظر: روضة الطالبين ١٧٤/١، والمجموع ٥٢٢/٢-٥٢٣.
- (١٠) قال النووي: إذا عبر دم النفاس ستين يوماً ففيه طريقتان أحدهما: أنه كالحيض إذا عبر الخمسة عشر في الرد إلى التمييز إن كانت مميزة والعادة إن كانت معتادة غير مميزة أو الأقل أو الغالب إن كانت مبتدأة غير مميزة... الطريق الثاني: أن في المسألة ثلاثة أوجه أحدهما باتفاقهم أنه كالطريق الأول.
- الثاني: أن الستين كلها نفاس وما زاد عليه استحاضة إلى طهرها المعتاد إن كانت معتادة أو المردود إليه إن كانت مبتدأة.
- الثالث: أن الستين نفاس والذي بعده حيض متصل به.
- انظر: المجموع ٥٣٠/٢، وروضة الطالبين ١٧٧/١، والحاوي ٤٤٠/١-٤٤١.
- (١١) انظر: الجمع والفرق ٢٩٩/١-٣٠٠، والمجموع ٥٢٧/٢.
- (١٢) الوجه الثاني: أنه ليس بنفاس، وقال النووي: أنه هو الصحيح عند جمهور المصنفين وبه قطع جمهور أصحابنا المتقدمين. انظر: المجموع ٥٢٠/٢، وروضة الطالبين ١٧٥/١.
- (١٣) انظر: ضاية الأخبار ٤٦١/١، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٦٦/٣-٧٨، وأنبس الفقهاء ص: ٦٣-٦٥، وتحريр الفاظ التنبيه ص: ٤٤-٤٥.

فصل

الدم [٦/ب] الذي تراه الحامل حيض يترتب عليه أحكام الحيض إلا أنه لا تقضي به العدة^(١)، ولا يحصل به الاستبراء ولا يحرم الطلاق فيه، لأن الحمل أجله في ذلك أبلغ وأقوى وأدل على براءة الرحم ولا يحال قصد تطويل العدة والمضارة به عليه^(٢)، ويحرم على الحائض الصلاة والصوم والطهارة والطواف واللبث في المسجد وقراءة القرآن في المصحف ويحرم وطؤها في الفرج وتمكين الزوج منه، ويحرم وطؤها في الدبر وتمكين الزوج منه مطلقاً، ويحرم الإستمتاع بها فيما بين السرة والركبة^(٣)، ويجوز فيما فوق ذلك ودونه من السرة والركبة^(٤)، قال الشافعي في مختصر البويطي: "رحمهما الله تعالى: ويستمتع من الحائض بما فوق الإزار ولا يقرب أسفلها لسنة رسول الله ﷺ، ولا بأس بالنوم معها إذا شددت عليها إزارها، ولا بأس بعرقها إذا أصاب زوجها^(٥)، وليس عليها غسل ثوبها إلا أن يكون أصابه دم فتغسل ذلك الموضع بعينه، واعلم أن الدم إذا انقطع حل لها الطهارة^(٦) والصوم، ولا يحل ما عدهما حتى تغتسل^(٧) ولا تتوضأ الحائض قبل نومها بخلاف الجنابة^(٨)."

فصل

ويستحب للمرأة الحائض أن تجلس في مصلي بيتها في أوقات صلاتها الخمس ووقت صلاة الجمعة وتذكر الله تعالى فيه بدلاً عن الصلاة حتى لو كانت طاهراً وقت صلاة الجمعة استحب لها ذلك موافقة للناس في صلاتهم بالذكر^(٩)، ولو طال حيضها وكانت مستحاضة مميزة لا تعرف عاداتها أو لا^(١٠) تميز لها أو عرفت ثم نسيت ذلك وخافت نسيان القرآن جاز لها القراءة عند بعض العلماء^(١١)، ومنهم من قال في المتحيرة^(١٢) تصلي^(١٣) وهل تقرأ الفاتحة؟ وجهان: أحدهما: تقرأها، وهو

(١) انظر: فتح العزيز ٥٧٧/٢، والمجموع ٢٨٥/٢-٢٨٦، وروضة الطالبين ١٧٥/١.

(٢) أي على الحمل.

(٣) انظر: ما مضى من الأحكام في الباب ص: ٨٨، والأشباه والنظائر ص: ٤٢٢-٤٢٤، والمجموع ٣٥٨/٢-٣٦١.

(٤) انظر: المجموع ٣٦٤/٢، وروضة الطالبين ١٣٦/١.

(٥) مختصر البويطي خ، ورقة ٤-١، وانظر: المجموع ٥٤٣/٢.

(٦) أي الغسل بنية العبادة.

(٧) انظر: المجموع ٣٦٧/٢-٣٦٨.

(٨) لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها، انظر: بحر المنهج ١٩٦/١، والمجموع ١٥٦/٢.

(٩) قال النووي: مذهبتنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسيب ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها... وعن الحسين البصري قال تتطهر وتسيب وعن أبي جعفر قال لنا: من نساء الحيض أن يتوضأن في وقت الصلاة ويجلسن ويذكرن الله عز وجل ويسبحن وهذا الذي قاله محمول على الاستحباب عندهما فأما استحباب التسيب فلا يامر به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص، المجموع ٣٥٣/٢-٣٥٤.

(١٠) في الأصل أولاً والصواب ما أثبتته.

(١١) ومن ذهب إلى ذلك مالك في إحدى الروايتين عنه.

انظر: الإشراف ١٣/١، وبداية المجتهد ٤٩/١.

(١٢) المتحيرة: هي من نسيت عاداتها قدراً ووقتاً ولا تميز لها وتسمى محيرة بكسر الباء لأنها تحير الفقيه في أمرها، ولا يختص حكمها بالناسية، بل المبتدأة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة وجرى عليها أحكامها، انظر: المجموع ٤٣٤/٢، وروضة الطالبين ١٥٣/١، وفتح العزيز ٤٩١/٢.

(١٣) المتحيرة فيها قولان:

القول الأول: أنها كالمبتدأة تترك الصلاة يوماً وليلة.

القول الثاني: وهو الصحيح أن ليس لها طهر يبين ولا حيض يبين فلا تدع الصلوات الخمس أبداً، انظر: بحر المنهج ٣٩٢/١.

وحلية العلماء ٢٨٩/١، وفتح العزيز ٤٩٥/٢.

الراجح، والآخر لا تقرؤها بل تأتي بالذكر الذي تقوله العاجزة عن القراءة والتعليم وتكون عاجزة شرعاً فتصير كالعاجز حسناً^(١). ويجب على المرأة تحصين فرجها وطاعة بعلها في طاعة الله تعالى، فقد روى أبو حاتم بن حبان في صحيحه وغيره من الأئمة بإسناد الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها دخلت الجنة من أي أبواب الجنة شاءت]^(٢)، وينبغي للمرأة [٧/أ] أن تتخذ لها في بيتها مكاناً تصلي فيه مستتراً، عن عبد الله بن سويد الأنصاري التابعي^(٣) عن عمته أم حميد^(٤) امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدي، قال: فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله [أخرجها أبو حاتم بن حبان وغيره في صحيحه^(٥)، ويكره للمرأة في هذه الأزمان البروز إلى المساجد ومجامع الخير لما أحدث فيها من مخالفة الشرع والسنة ثبت في الصحيح أن عائشة رضي الله عنها قالت: [لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل]^(٦).

فصل

وحق الزوج على زوجته أن يقدم على صلاة التطوع وصيامه^(٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ بابتنة له، فقال: يا رسول الله

(١) انظر: المجموع ١٦٣/٢، ٤٣٨، وفتح العزيز ٤٩٥/٢.

(٢) أخرجه ابن حبان ٧٧/٩، وأحمد في المسند عن عبد الرحمن بن عوف ١٩٧/١، وقال المنذري في الترهيب والترهيب ٢٠/٣: ورواه أحمد ورواه رواية الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم ٦٦٠.

(٣) هو: عبد الله بن سويد الأنصاري الخطمي يروي عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي وعن أبي أيوب الأنصاري وروى عنه داود بن قيس الفراء وروى له البخاري في الأدب حديثاً واحداً. انظر: الثقات ٥٩/٥، وتهذيب الكمال ٧٣/١٥.

(٤) هي: صفية بنت جرير أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي. انظر: الاستيعاب ١/٦٢٧، الإصابة ٨/١٩٧.

(٥) هو: عبد الرحمن بن سعد بن المنذر ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن المنذر وقيل: اسمه المنذر بن عمرو بن سعد بن الحزرج بن ساعدة أبو حميد الساعدي غلبت عليه كنيته روى عن رسول الله ﷺ ستة وعشرون حديثاً ويعد من أهل المدينة وروى عنه جماعة من أهلها توفي في آخر خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب ٢/٨٢٤-٨٢٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢١٥/٢.

(٦) صحيح ابن حبان ٥٩٥/٥، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٩٥/٣، وأحمد في المسند ٢٧٧/٦.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والظلمة. حديث: ٢٥٠٠، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد... حديث: ٤٤٥.

(٨) انظر: مغني المحتاج ١/٤٤٩.

ﷺ هذه ابنتي قد أبت أن تتزوج، فقال لها النبي ﷺ أطيعي أباك، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته، فقال ﷺ: [حق الزوج على زوجته أن لو كان به^(١) فرحة فلهستها ما أدت حقه، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي ﷺ: لا تنكحوهن إلا بإذن أهلهن]، رواه ابن حبان في صحيحه^(٢) وغيره، وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [والذي نفسي بيده ما من رجل يدعوا امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها]، متفق عليه^(٣)، وعنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: [لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه] متفق عليه وهذا لفظ البخاري^(٤)، وعن أبي علي طلق بن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: [إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التور] رواه الترمذي^(٥) والنسائي^(٦)، قال الترمذي: "حديث [٧/ب] حسن صحيح"^(٧)، وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: [لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها] رواه الترمذي^(٨)، وقال: حديث حسن صحيح"^(٩)، وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه فيضع يده في أيديهم، والمرأة الساخطة عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحو] رواه ابن خزيمة في صحيحه، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: [لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله إنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا] رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وتقدم

(١) في الأصل (له) والصواب ما أثبت كما هونص الحديث.

(٢) ٤٧٢/٩، حديث: ٤١٦٤، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٨٨/٢-١٨٩، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال

الذهبي في التلخيص: بل منكر، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٧/٢، وقال: رواه البزار بإسناد جيد، رواه ثقات مشهورون".

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها، حديث: ١٢٣١، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم امتناعها عن فراش زوجها، حديث: ١٤٢٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث: ١٢٥٠، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، حديث: ١٠٢٦.

(٥) في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث: ١١٦٠.

(٦) في السنن الكبرى ٣١٣/٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٥٥٨/٣، والمنذري في الترغيب والترهيب كتاب النكاح، باب: ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته، حديث: ٣٠٢٤.

(٧) ولفظ الترمذي: "هذا حديث حسن غريب".

(٨) في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث: ١١٥٩، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٤٧٠/٩، والحاكم في المستدرک ٢٠٦/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وقال الذهبي: ولم يخرجاه، بل منكر.

(٩) ولفظ الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

هذا الحديث والذي قبله في فصل رابع أول الكتاب^(١)، فمن شاء فليكتبها ومن شاء فليتركها، والله أعلم، وعن ابن أبي أوفى واسمه عبد الله بن علقمة وكنيته أبو إبراهيم وقيل: أبو محمد ويقال أبو معاوية^(٢) قال: لما قدم معاذ من الشام قال له رسول الله ﷺ في حديث طويل: [والذي نفسي بيده لا تؤدي امرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه] رواه ابن حبان في صحيحه^(٣) وغيره.

فصل

حكم المرأة في النجاسات وغسلها كالرجل إلا رطوبة فرجها، وهو ماء أبيض يخرج من قعر الرحم، فإنه طاهر على وجه كسائر رطوبات البدن وظاهر المذهب نجاسته^(٤) وثياب المرزعة والحاضنة يعفى عن نجاستها ما لا يعفى عن غيرها للضرورة والحاجة^(٥)، وكان رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بنت ابنته وهو في الصلاة^(٦)، ومعلوم أن ثياب المرزعة لا تخلو من نجاسة، ولهذا نضح من بول الغلام ولم يغسل^(٧) إذا لم يستقل بالأكل غالباً وألحقت الجارية على وجه أو قول^(٨)،

قال الماوردي في الحاوي إذا بل خضاباً^(٩) بنجاسة من دم أو بول أو خمر وخضب به شعره أو بدنه وغسله وبقي لونه قال، فإن كان لون النجاسة لم يظهر

(١) سبق تخريجهما في ص: ٢٧.

(٢) الأسلمي؛ صحابي وابن صحابي شهد بيعة الرضوان وخيبر وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله ﷺ ولم يزل بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين وقيل: سنة سبع وثمانين وهو آخر من توفي من الصحابة بالكوفة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات/٢٦٦/١، وأسد الغابة/٣/١٢١٢.

(٣) صحيح ابن حبان ٤/٧٩/٩، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣)، والحاكم في المستدرک ٤/١٧٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: المجموع ٢/٥٧٠، والحاوي ١/٢١٢.

(٥) لأن الثوب أخف حكماً في النجاسة.

(٦) انظر: المجموع ١/١٢٦، والحاوي ١/٢٩٥.

(٧) [إذا قام حملها وإذا سجد وضعها].

(٨) أخرجه عن أبي قتادة الأنصاري البخاري في كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، حديث: ١٦٥، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: حمل الصبيان في الصلاة، حديث: ٥٤٣.

(٩) لحديث أمر قيس بنت محصن [أنها أتت ابنها صغيراً لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فقال على ثوبه فدعا بماء فضحه ولم يغسله].

أخرجه البخاري في كتاب الطهارة، باب: بول الصبيان، حديث: ٨٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، حديث: ٢٨٦.

(٨) قال النووي: بول الصبي والصبية اللذان لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه: الصحيح: أنه يجب غسل بول الجارية ويجزئ النضح في بول الصبي، الثاني: يكفي النضح فيهما، الثالث: يجب الغسل فيهما، وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الأول.

المجموع ٢/٥٨٩، وانظر: روضة الطالبين ١/٣١، وحلية العلماء ١/٣٢٧.

(٩) في الأصل (خضاب) والصواب ما أتته من الحاوي.

وإن كان لون الخضاب فوجهان^(١)، فإن قلنا: إنه نجس فكان لون الخضاب في شعره لم يلزمه حلقه ويصلي، فإذا فصل الخضاب أعاد الصلاة، وإن كان في بدنه وكان لا ينفصل كالوشم وخاف التلف من إزالته وكان هو الذي فعله ففيه وجهان^(٢)، قلت: وهذا الذي قاله الماوردي ظاهر فإنه إذا لم تكن النجاسة مما [٨/أ] لا يمكن الاحتراز منها كانت عين معفو عنها وعن أثرها، أما ما يمكن الاحتراز منها ولم يؤذن له في تعاطيها فإنه لا يعفى عنها ولا عن أثرها^(٣)، حيث أنه متعد باستعمالها، ولا ضرورة ولا إذن في استعمالها، فإن كان الملطخ بالنجاسة والمتنجس اختياراً حرام بلا خلاف، والحرام لا يترتب عليه العفو ولا على أثره^(٤)، والتفرقة بين الشعر والبدن في ذلك مشكل، فإنه لا فرق بينهما في ذلك، فعلى هذا ما يفعله النساء في هذه الأزمان من خضاب الحنا في أيديهن وأرجلهن بالسواد وتسويد شعورهن ولحي الرجال فيأخذون شيئاً يسمى النشار، وهو شيء يتولد من دخان العذرات وغيرها في اتونات الحمامات وغيرها^(٥) ويخلطونه بدبس^(٦) وغيره ويلطخون به موضع الحناء في الأيدي والأرجل واللحي، فتصير حمرة سواد وهذا كله ليس من باب ما يعفى عنه حيث أنه لم يؤذن فيه وهو يمكن الاحتراز عنه فاقضى ذلك نجاسته ومؤاخذته بحكمها^(٧) تغليظاً عليه، والله أعلم.

(١) أحدهما: أنه نجس لأن الخضاب قد صار نجساً فدل بقاء لونه على بقاء النجاسة.

الثاني: أنه طاهر لأن نجاسة الخضاب نجاسة مجاورة لا نجاسة عين وهذا لون الخضاب لا لون النجاسة واللون عرض لا تحلة نجاسة. انظر الحاوي ٣٦٤/١، وبحر المذهب ٢٩٥/١.

(٢) أي في وجوب إزالته وجهان. انظر: الحاوي ٣٦٤/١، والمجموع ٦٠٢/٢، وبحر المذهب ٢٩٥/١.

(٣) انظر: المنتور ٢٦٦/٣-٢٦٧، والأشباه والنظائر ٧٨.

(٤) انظر: الأوسط ٢٧٧/٢.

(٥) انظر تحفة المحتاج ١٨٧/١، وحاشية ابن عابدين ٣٢٥/١.

(٦) الدبس: عسل التمر وعصارته. انظر: لسان العرب ٧٥/٦، والمصباح المنير ص: ١٨٩.

(٧) أي النجاسة.

كتاب الصلاة

حكم النساء في إيجابها عليهن وتركها جحداً وكسلاً ومواقبتها الزمانية والمكانية حكم الرجال، ويتعلق وجوبها عليهن بالبلوغ كالرجال^(١) وتتعلق بالآباء والأمهات وغيرهم من أولياء^(٢) الأولاد الذكور والإناث قبل البلوغ أحكام منها إكرامهم وإحسان أدبهم، روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم]^(٣)، والإكرام والإحسان إلى الضعفاء منهم أشد وأكثر، ولهذا ثبت في الأحاديث الصحيحة الحث على الإحسان إليهن وترتيب الأجر أكثر^(٤)، وينبغي تعليمهم الآداب الصالحة، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: [ما نحل والد ولداً أفضل من أدب صالح]^(٥)، وروي عن النبي ﷺ قال: [حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويؤزره إذا أدرك]، وفي رواية [وأن يفقهه إذا بلغ]، وفي رواية: [وأن يعفّه]^(٦)، وقد نقل عن بعض العلماء كراهة تعليم البنات والنساء الكتابة^(٧)، ومنها أنه يجب تعليمهم أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، نقل الإجماع على ذلك الواحدي^(٨) في وسيطه، في البقرة في تفسير قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ

(١) انظر: المجموع ٥٢٦/٣، والحاوي ١٦٢/٢.

(٢) في الأصل: الأولياء، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك في كتاب الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات، حديث: ٢٦٧١، والمنذري في الترغيب والترهيب كتاب النكاح، باب: الترغيب في تأديب الأولاد، حديث: ٢٠٧٥، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٠٢/٤: هذا إسناد ضعيف.

(٤) من ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة ؓ قالت قال النبي ﷺ: [من ابغى من هذه البنات بشيء كن له سراً من النار]. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: انقوا النار ولو بشق تمره... حديث: ٢٢، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث: ٢٦٢٩.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في أدب الولد، حديث: ١٩٥٢، وقال: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن العاصي وهذا عندي حديث مرسل، وأخرجه الحاكم ٢٩٢/٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: بل مرسل ضعيفاً ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز واه.

(٦) أخرجه البرزاز ١١٢/٢، والديلمي في الفردوس ٨٦/٢-٨٧ من حديث أبي هريرة ت. قال الهيثمي في المجمع ٤٧/٨: رواه البرزاز وفيه عبد الله بن سعيد المقبري وهو متروك. وأخرجه البيهقي في الشعب ٤٠٠/٦: بلفظ [أن يحسن اسمه ويحسن أدبه] من حديث ابن عباس، وفيه محمد بن الفضل قال البيهقي: محمد بن الفضل ضعيف بمره لا تخرج بما ينفرد به. وقال الذهبي: محمد هذا تركوه واتهمه بعضهم أي بالوضع، ٤٠٧/٦: بلفظ [أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه] من حديث عائشة ؓ وقال: فيه ضعف.

(٧) وممن ذهب إلى ذلك علي القاري في المرقاة. وقد استدل من قال بهذا القول بأحاديث واهية ضعيفة والذي يدل على عدم كراهة تعلم النساء الكتابة ما رواه أبو داود وغيره عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: [ألا تعلمين هذه رقية المملة كما علمتها الكتابة].

أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: الرقي، حديث: ٢٨٨٧. قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن تعلم الكتابة للنساء غير مكروه، وانظر: عون المعبود ٢١٨/١٠، والآداب الشرعية ٢٨٩/٢.

(٨) هو: علي بن حسن بن أحمد الواحد النيسابوري كان فقيهاً إماماً في النحو واللغة والتفسير صاحب التفسير الثلاثة البسيط والوسيط والوجيز أخذ التفسير عن الثعالبي ولد بنيسابور ومات بها مريضاً سنة ٤٦٨ هـ. انظر: البداية والنهاية ١٢/١٢٧، وشذرات الذهب ٣/٣٢٠.

إِنِّيْنَا ﴿١﴾ الآية، ومنها منعه تسميته باسم قبيح^(٢) أو باسم يلزم من السؤال عن حضوره الجواب بترك معناه بلا^(٣)، ومنها جواز تسميته بما يصدق عليه فعله ومنعه مما يصدق الشر بتسميته به، فأصدق الأسماء الحارث وهمام، [٨/ب] وأقبحها حرب ومرة، كما روي في الحديث^(٤)، قال ابن قتيبة^(٥): أصدق الأسماء الحارث، لأن الحارث الكاسب، يقال حرث فلان: إذا كسب، وليس من أحد إلا وهو يكسب ويحرث، قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾^(٦) أي من كان يريد كسب الآخرة يضاعف له كسبه، يريد يضاعف الحسنات، ومن كان يريد كسب الدنيا نُؤْتَهُ مِنْهَا، وأما همام فهو من هممت بالشيء إذا أردته، وليس من أحد إلا وهو يهم، إما بخير وإما بشر، وأما حرب وكونه أقبح الأسماء فَلِمَا فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمَكَارِهِ، وأما مرة فللمرارة، وكان ﷺ يحب الفأل الصالح والاسم الحسن^(٧)^(٨)، وروي أن النبي ﷺ كان يكتب إلى أمرائه: [إذا أبردم إليّ بريداً فاجعلوه حسن الوجه حسن الاسم]^(٩)، البريد: الرسول، قاله أهل اللغة^(١٠).

(١) سورة البقرة، آية (١٣٦)، وانظر: الوسيط ٢٢١/١.

(٢) انظر: المجموع ٦٣/٨، ومغني المحتاج ٢٩٤/٤.

(٣) كأفح ويسار ورياح ونجيج ونحوهم، لما رواه سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفحاً فإنك تقول: أتم هو؟ فلا يكون فيقول لا].

أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، حديث: ٢١٢٧، وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٣٦٦/١٤: وهي كراهة تنزيه لا تحريم، ولعله في الكراهة ما بينه ﷺ في قوله: [فإنك تقول: أتم هو؟ فيقول: لا] فكره لبشاعة الجواب وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة، اهـ انظر: المجموع ٢٦٨/٨، ومغني المحتاج ٢٩٤/٤.

(٤) وهو حديث أبي وهب الجشمي قال: قال رسول الله ﷺ: [تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة].

أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء، حديث: ٤٩٥٠، وأحمد في المسند ٣٤٥/٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣٨/٣، حديث: ٣٠٦٦، قال المناوي في فيض القدير ٢٤٦/٣: قال ابن القطان: فيه عقيل بن شبيب قالوا فيه غفلة.

(٥) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري وقيل: المرزوي الإمام النحوي اللغوي صاحب كتاب المعارف وأدب الكاتب وغريب القرآن وغريب الحديث كانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين وكانت وفاته فجأة سنة ست وسبعين ومائتين، انظر: شذرات الذهب ١٦٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

(٦) سورة البقرة، آية (٢٠).

(٧) انظر: غريب الحديث لابن قتيبة ٢٨٧/١، ومعالم السنن للخطابي ٢٣٧/٥.

(٨) روى مسلم في صحيحه كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل... حديث: ٢٢٢٣ عن أبي هريرة روى قال: قال رسول الله ﷺ: [لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح].

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٧٠/٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٧/٨: رواه البزار والطبراني في الأوسط وفي إسناد الطبراني عمر بن راشد وثقه العجلي وضعفه جمهور الأئمة وبقية رجاله ثقات وطارق البزار ضعيف.

(١٠) انظر: لسان العرب ٨٦/٢، والمصباح المنير ص: ٤٢.

فصل

قد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة والصبر عليها، فقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾^(١)، والمراد بأهله قومه، وقيل: جميع من كان على دينه^(٢) كما قال سبحانه وتعالى عن إسماعيل جد النبي ﷺ: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ﴾^(٣) قيل فيه: قومه، وقيل: جميع أمته^(٤)، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُرُوقًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾^(٥) معناه: مروهم بالخير وانهوهم عن الشر وعلموهم وأدبوهم، تفوههم بذلك ناراً^(٦)، وصح عنه ﷺ أنه قال: [مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه على تركها لعشر]^(٧)، وفي رواية: [مروا أولادكم... إلى آخره. وفرقوا بينهم في المضاجع]^(٨)، وفي رواية غريبة: [واعزلوا فراشه لسبع]^(٩).

مطلب: تعليم الأولاد الصلاة و تاديبهم:

قال الشافعي، والعلماء بالشرع: على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة^(١٠)، فظاهره يقتضي الوجوب، وحمله بعض الشافعية على الاستحباب^(١١)، قالوا: وتضربوهم عليها إذا عقلوا؛ لأن في تعليمهم ذلك قبل بلوغهم إلفاً واعتياداً لفعالها، وفي إهمالهم وترك تعليمهم ما يورث التكاسل عنها عند وجوبها والتشاغل عن فعلها وقت لزومها؛ ولأنهم إذا بلغوا سبعا ميزوا وضبطوا ما علموا وتوجه فرض التعليم على آباءهم، فإذا بلغوا عشرا وجب ضربهم على تركها في موضع يؤمن عليه الضرر من ضربه، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم جميع العبادات^(١٢)، عن يحيى بن بكير^(١٣) قال: قال [أ/٩] الليث بن سعد^(١٤):

- (١) سورة طه، آية (١٣٢).
- (٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٧٤/١١، وفتح القدير للشوكاني ٣/٣٩٤.
- (٣) سورة مريم، آية (٥٥).
- (٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٧٨/١١، وفتح القدير للشوكاني ٣/٣٢٨.
- (٥) سورة التحريم، آية (٦).
- (٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٢٧/١٨-١٢٨، وفتح القدير للشوكاني ٥/٢٥٣.
- (٧) أخرجه عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده، أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث: ٤٩٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة، حديث: ٤٠٧، وقال: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم، وأحمد في المسند ٣/٤٠٤، والحاكم في المستدرک ١/٢٥٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- (٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، وهذه الرواية تفرد بها أبو داود.
- (٩) أخرجه الدارقطني ١/٢٣٠.
- (١٠) انظر: مختصر المزني ص: ٢٢.
- (١١) وممن ذهب إلى هذا القاضي أبو حامد، انظر: حلية العلماء ٩/٢، وبحر المذهب ٢/٤٠٤.
- (١٢) انظر: بحر المذهب ٢/٤٠٤-٤٠٥.

يقال: من لم يصلح ما بينه وبين عشرين سنة لم يصلح بعدها^(٣)، وعن الحسن بن علي رضي الله عنه قال لبنيه وبنو أخيه: تعلموا فإنكم صغار قوم اليوم وتكونون كبارهم غداً، فمن لم يحفظ منكم فليكتب^(٤)، وعن عبد الله بن داود^(٥) قال: نَوَّلَ الرجل^(٦) أن يكره ولده على طلب الحديث، وقال: ليس الدين بالكلام، إنما الدين بالآثار، وقال في الحديث: من أراد به دنيا فدنيا ومن أراد به آخرة فأخرة^(٧)، ونول الرجل حقه الذي يلزمه^(٨)، وينبغي أن تعود الصبية المغزل ونحوه والجلوس في البيت والخبأ والقناعة والصيانة وعدم الشره في المأكل والمشرب والملبس، وترك الزينة والترفيه، وأن تحمل على الخدمة وعمل أشغال البيت، وأن لا يقصد بتربيتها مجرد الراحة والتطاول إلى ما لا ينبغي لها أن تتعاطاه عادة، وإذا بلغت الجارية زَوْجَهَا وليها برجل حسن الصورة والدين، ولا يكون مسناً، وقد أمر عمر رضي الله عنه بدين^(٩) وقصة فاطمة رضي الله عنها البضعة^(١٠) النبوية تدل على ذلك كله، وإرشادها علياً رضي الله عنه إلى التسبيح

- (١) في الأصل (بن كثير) والصواب ما أثبت وهو يحيى بن عبد الله بن بكر أبو زكريا الإمام الثقة محدث مصر صاحب مالك والليث أكثر من الرواية عنهما ولد سنة خمس وخمسين ومائة وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائتين. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/٢، وتذكرة الحفاظ ٤٢٠/٢.
- (٢) هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد الفهمي كان أصله من أصفهان، الإمام البارع من تابعي التابعين، أجمع العلماء على جلالته وعلو مرتبته في الفقه والحديث وهو إمام أهل مصر في زمانه. قال الشافعي: الليث أفقه من مالك؛ إلا أن أصحابه لم يقوموا به ولد سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومات سنة خمس وسبعين ومائة. انظر: طبقات الفقهاء ص: ٧٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٧٣/٢.
- (٣) لم أعر عليه.
- (٤) ذكره صاحب كشف الخفاء ٣٧٢، والعلل وعرفة الرجال ٤١٧/٢.
- (٥) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن داود بن عامر الهمداني المشهور بالخريري لنزوله محلة الخريبة بالبصرة الإمام الحافظ ولد سنة ست وعشرين ومائة سمع من هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي وطبقهم حدث عنه الحسن بن صالح وسفيان بن عيينة وهما من شيوخه ومات سنة ثلاث عشرة ومائتين وله سبع وثمانون سنة. انظر: تذكرة الحفاظ ٣٢٧/١-٣٢٨، وسير أعلام النبلاء ٣٤٦/٩، ٣٥٢، وتقريب التهذيب ٣٠٧/١.
- (٦) في الأصل (لولي) والصواب ما أثبتته كما هو المنقول عنه.
- (٧) انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٩/٩، وتهذيب الكمال ٤٦٣/١٤، حلية الأولياء ٣٦٥/٦، وتذكرة الحفاظ ٣٢٨/١.
- (٨) أي يلزمه فعله.
- انظر: لسان العرب ٦٨٤/١١.
- (٩) روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تكروها فياتكم على الذم من الرجال فإنهم يجن من ذلك ما تحبون]. أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٩٦، ٤٩، وعبد الرزاق في مصنفه ١٥٨/٦، وابن الجوزي في أحكام النساء ٣٠٥. وروي عن عمر أيضاً أنه قال: رأيتها الناس اتقوا الله وليكح الرجل لته من النساء وليكح المرأة لته من الرجال]. أخرج أبو عثمان الخراساني في كتاب السنن ٢٤٣/١، وابن قتيبة في غريب الحديث ٥٩٠/١، وقال: لمة الرجل من النساء مثله في السن، وابن الجوزي في غريب الحديث ٣٣٢/٢.
- (١٠) عن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني]. أخرج البخاري في كتاب المناقب، باب: مناقب فاطمة، حديث: ٢٥٥، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل فاطمة بنت النبي - صلى الله عليه وسلم -، حديث: ٢٤٤٩.

والتحميد والتكبير عند النوم، وأنه خير لها من خادم لما سألت رسول الله ﷺ (١)،
تدل على ذلك، والله أعلم.

فصل

لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء ولا يجب عليهما قضاؤها بالإجماع (٢)،
وتجب الصلاة أو العزم عليها بأول وقتها (٣)، فلو صلت في أول الوقت قبل بلوغها أو
بعده وقبل حيضها ثم حاضت في أثناء وقت الصلاة لم تجب عليها الإعادة، بل
تستحب (٤)، قال الشافعي في مختصر البويطي (٥): وإذا أمكن الحائض والمجنون
والمغمى عليه أن يصلوا في أول وقتها قبل الحيض والجنون والغلبة على
العقل فلم يصلوا عادوا (٦)، والله أعلم. ومن ترك الصلاة من النساء من غير عذر
حيض أو نفاس كسلاً استُتِبت، فإن تابت وإلا قتلت حداً (٧)، وتغسل ويصلى
عليها، وتدفن في مقابر المسلمين (٨)، وقيل: تدفن بين مقابر المسلمين والكفار (٩).

(١) روى ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٦٦-١٦٢ قال: ويبلغني أن رسول الله ﷺ أتى بسبي فقال علي بن أبي طالب: يا فاطمة
انهبي إلى رسول الله ﷺ! فاسأليه خادماً. فأنت فاستحيت أن تكلمه فقال رسول الله ﷺ: [الحاجة جاءت فاطمة أم جاءت زائرة؟]
فأخذتها العبرة فقالت: يا رسول الله أما الماء فإنني أغرفه من البئر في جوف الدار لا يراني أحد وأما العجين فإنني أخبز في بيتي لا
يراني أحد والغسل أغسل في بيتي لا يراني أحد. وأرته يديها قد خلقتا من العمل. ولكن يا نبي الله إنما يشق عليّ الحطب
أحتطب من مكان بعيد والمرأة يا نبي الله عورة فذلك الذي يشق عليّ. فقال لها رسول الله ﷺ: إن ذلك علي ما هو خير لك من
خادم وخادم إذا انصرفت إلى بيتك فاصلحي فراش زوجك فإذا جاء فلقه باباب وعذي منه رداً ثم إذا قعد على فراشه فاحلمي نعليه
فإن كان مفطراً فقمي إليه ما في بيتك فإذا فرغ وفرغت ما بين يديه فاقعدي قريبا منه فإذا دعاك إلى فراشه فاجيبه وإن لم يدعك فادني إلى
فراشك فإذا اسعوت فيه فكري الله ثلاثاً وثلاثين مرة وسبحه ثلاثاً وثلاثين مرة واحديه ثلاثاً وثلاثين مرة واحمي المائة بلا إله إلا الله وحده لا
شريك له... إلى آخرها فذلك يا فاطمة خير لك من خادم وخادم وخادم قالها ست مرات. فلما انصرفت فاطمة سألتها علي ﷺ ما قال
أبوك؟ فأخبرته بالذي قال لها ﷺ فقال لها علي: والذي خلقني لهذا خيراً لك من خادم وخادم. هكذا ذكره، وأصله في
الصحيحين عن علي ﷺ.

انظر: صحيح البخاري كتاب النفقات، باب: خادم المرأة، حديث: ٩٧. ومسلم في كتاب الذكر والدعاء... باب: التسبيح أول
النهار وعند النوم. حديث: ٢٧٢٧.

(٢) انظر: المجموع ٨/٣، والإجماع لابن المنذر/٤٠، والإفصاح ٩٩، ٩٥.

(٣) انظر: المجموع ٤٧/٣، ٤٩، والحاوي ٣٠/٢-٣١.

(٤) على الصحيح من المذهب.

انظر: روضة الطالبين/١٨٨، والاعتناء في الفرق والاستثناء/١٥٦، وقلوبي وعميرة/١٢٤.

(٥) هو: أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البويطي من بويط وهي قرية من صعيد مصر كان خليفة الشافعي في خلقة بعده، له
مختصره معروف باسمه المختصر من علم الشافعي، وقرأه الشافعي بحضرة الربيع. مات ببغداد بالسجن سنة إحدى وثلاثين
وماثنتين، وقيل: اثنتين وثلاثين وماثنتين.

انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله/١٦، وطبقات الشافعية للأسنوي/٢٠١، وطبقات الفقهاء/٩٨.

(٦) انظر: مختصر البويطي، ج: ١، لائحة ١١-ب.

(٧) لا كفرأ.

(٨) انظر: معني المحتاج/٢٢٧-٢٢٨، والمجموع ١٤/٣-١٥.

(٩) قاله الماوردي.

انظر: معني المحتاج/١، ٢٢٨، ١٤٠/٤.

وقال الإمام أحمد وبعض أصحاب الشافعي^(١)؛ تقتل كفرة مرتدة^(٢)، فعلى هذا يفسخ نكاحها إن بانَّت ردتها وبان^(٣) وطئاً حراماً^(٤)، فلو علقت من هذا الوطاء بولاً فهو ملحق بأبيه في الإرث والإسلام^(٥)، فلو قتلت كفرة وهي حامل به لم تدفن في مقابر المسلمين، وإذا دفنت وجهت إلى الشمال، لأن حكم الحمل الإسلام، ووجهه في البطن إلى ظهرها، [ب/٩] فيرعى حقه بتوجيهها إلى الشمال، ليكون موجهاً إلى القبلة^(٦)، والله أعلم.

فصل

قال الشافعي والبويطي -رحمهما الله تعالى-: وتؤم المرأة النساء في المكتوبة والنافلة، وتكون وسطاً، وكذلك روي أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن^(٧)، وليس على النساء أذان ولا إقامة، فإن أذن أو أقمن فلا يكره ذلك؛ لأن ذلك تمجيد ولا أكره للمرأة أن تمجد الله عز وجل غير أني لا أحب لهن أن يرفعن أصواتهن بالأذان، لتسمع المرأة نفسها؛ لأن الصوت يشينها^(٨)، وقال الشافعي في مختصر المزني: وأحب للمرأة أن تقيم، فإن لم تفعل أجزأها^(٩)، قال في البويطي في صلاة العيدين: ويكبر النساء من حين تغيب الشمس من ليلة الفطر إلى أن يصلي الإمام، ولا يعدن^(١٠) إسماع أنفسهن^(١١)، والبويطي رجل من أصحاب الشافعي المصريين، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم^(١٢): وبعث السلطان إلى الشافعي ليعث إليه رجلاً يستفتيه شيئاً، قال: فأخذ بيد البويطي وقال للرسول: هذا لساني^(١٣).

(١) منهم منصور الفقيه وأبو الطيب بن سلمة.

انظر: المجموع ١٤/٣.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٣/٣٥٣، والإنصاف ٣/٣٥٣.

(٣) في الأصل (بان) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٧/٤٢٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/٧٧، والتهذيب ٧/٢٩٣.

(٦) انظر: المنتور ٢/٨٠، مغني المحتاج ١/٣٥٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢/١٤٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١/٤٣٠، والشافعي في المسند ٢/٣٥٣ وحسنه النووي.

وانظر: التلخيص الحبير ٢/٤٢٢، والمجموع ٤/٢٩٦.

(٨) مختصر البويطي خ. لوحة ٦-ب، وانظر: الأمر ١/١٦٤، وبحر المذهب ٢/٥٢٢.

(٩) مختصر المزني ١٢/١٢، وانظر: بحر المذهب ١٢/٥٧٢-٥٢.

(١٠) في الأصل (ولا يعدن) وما أثبتته من نصه في البويطي.

(١١) مختصر البويطي خ. لوحة ٨-ب.

(١٢) هو: الحافظ الكبير أبو محمد عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ولد سنة أربعين ومائتين أخذ علم أبيه وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين توفي سنة سبع وعشرين وثلاثمائة.

انظر: طبقات المحدثين ١/١١٠، وتذكرة الحفاظ ٢/٨٢٩-٨٣٠، وشذرات الذهب ٢/٣٠٨.

(١٣) انظر: تهذيب التهذيب ١١/٣٧٦، تهذيب الكمال ٣٢/٤٧٤، وتاريخ بغداد ١٤/٣٠٠.

فصل

قال الشافعي في مختصر البويطي. رحمهما الله تعالى: والمرأة والرجل في الصلاة كلاهما سواء في الجلوس غير أنها تضم فخذيها لينضم بعض اللحم إلى بعض، إلا في اللباس^(١) فإنها لا تصلي مكشوفة الرأس ولا الشعر ولا الصدر ولا المعصم ولا صدور القدمين، وإن صلت وشيء من ذلك مكشوف إلا وجهها ويديها إلى مفصل الذراعين أعادت^(٢)، قال: ولا يستتر الرجل بامرأة ولا دابة، وليدن المصلي ولا^(٣) يدع رجلاً أو امرأة أو دابة أو شيئاً يمر بين يديه فإن^(٤) مر بين يديه شيء من ذلك لم تفسد صلاته^(٥)، قال: ولا بأس بالصلاة إلى^(٦) الطائفتين بالبيت من غير سترة^(٧)، هذا آخر كلامه، والمرأة كلها عورة حرة كانت أو أمة بالنسبة إلى نظر الأجانب إليها^(٨)، وبالنسبة إلى الصلاة فالحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها^(٩)، والأمة كلها عورة إلا مواضع التقلب في البيع. وفي وجه أنها كالعبد^(١٠)، والسنة أن تصلي المرأة في قميص وخمار وملحفة^(١١)، ويستحب لها أن تكثف جلبابها^(١٢)^(١٣)، ويجوز لها أن تصلي في ثوب حرير^(١٤)، فلو كانت المرأة أمة فأعتقت

(١) في الأصل (النساء) وما أثبتته من نسه في مختصر البويطي.

(٢) مختصر البويطي في خ. لوحة ٧-ب، وانظر: الأم ١١٥/١، والمجموع ٥٢٦/٣-٥٢٧، وبحر المذهب ٢٠٦/٢-٢٢١، ٢٠٧.

(٣) في الأصل (أن) ولعل الصواب ما أثبت وهو ما نقله صاحب البحر عن مختصر البويطي. وانظر: بحر المذهب ٢٦٢/٢.

(٤) في الأصل (أما) فلو) وما أثبتته من نسه في مختصر البويطي.

(٥) مختصر البويطي خ. لوحة ٨-أ، وانظر بحر المذهب ٢٦٣/٢، والمجموع ٢٤٨/٣.

(٦) في الأصل (في) والصواب ما أثبتته من نسه في مختصر البويطي.

(٧) مختصر البويطي خ. لوحة ٨-أ، وانظر: اختلاف الحديث ١٢٩، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ١٢٢.

(٨) هذا أحد الأقوال عند الشافعية وهو الأصح عند المحققين منهم وهو قول عند الحنابلة. القول الثاني عند الشافعية: التفريق بين الحرة والأمة فالحرة لا ينظر غير الوجه والكفين وأما الأمة ينظر إليها إلا ما بين السرة والركبة وهو قول المالكية، ونهب الحنابلة في القول الآخر أنه يحرم النظر إلى جميع الحرة أما الأمة فله أن ينظر إلى ما يظهر غالباً كالوجه والرأس واليدين والساقين، ونهب الحنفية إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين من الحرة أما الأمة فله أن ينظر إلى جميع أعضائها، ومحل ما ذكر عند عدم خوف الفتنة فأما إذا خاف الفتنة فلا خلاف بين العلماء في حرمة كشف الوجه واليدين سداً للذريعة وبرأاً للفسدة.

انظر: أحكام النظر ص: ٨٥، ١٠٨، ١٠٠، ومغني المحتاج ١٣٠/٢-١٣١، والشرح الكبير ٦٣/٢٠-٦٥، المغني ٤٩٨/٩، ٤٩٩.

ومواهب الجليل ١٨٠/٢-١٨٢، والتاج والإكليل ١٨٠/٢-١٨٢، وجمل الأحكام ١٢٨، والمبسوط ١٠/٤٨٨.

(٩) انظر: المجموع ١٦٨/٣، حلية العلماء ١٢/٢.

(١٠) أي أن عورتها ما بين السرة والركبة وهو اختيار أبي إسحاق والقاضي أبي علي الطبري وهو ظاهر المذهب. انظر: بحر المذهب ٢٢٢/٢، والمجموع ١٦٨/٣.

(١١) الملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس. وكل شيء تغطيت به.

انظر: لسان العرب ٣٦٤/٩، والمصباح المنير ٥٠/٢.

(١٢) الجلباب هي الملحفة وهما لفظان مترادفان عبر بأحدهما أولاً وبالثاني آخرًا ومعنى تكثف جلبابها: أي تجعله كثيفاً حتى لا يصفها والتكثيف التثخين وقيل: تضمه وتجمعه.

انظر: المجموع ١٧٢/٣، وتهذيب الأسماء واللغات ٥٣/٢، وبحر المذهب ٢٠٧/٢.

(١٣) لحديث أم سلمة رضي الله عنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قميتها.

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في كمر تصلي المرأة، والحاكم في المستدرک ٢٥٧/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وانظر: مختصر المزني ص: ١٦، والأم ٩٠/١-٩١، وبحر المذهب ٢٢٢/٢، والمجموع ١٧١/٢-١٧٢.

في أثناء الصلاة وهي مكشوفة الرأس ولم تعلم حتى فرغت من الصلاة استحب لها أن تعيد، وهل يلزمها الإعادة فيه قولان: أظهرهما اللزوم^(١)، ولو لم يجد المصلون ما يسترون به العورة [أ/١٠] صلوا عراً ولا إعادة عليهم، فلو أرادوا الصلاة عراً وقفوا صفاً واحداً وإمامهم يقف وسطهم، فإن لم يمكن إلا صفيين صلوا وغضوا أبصارهم^(٢)، وتستتر الحرة في الصلاة قدمها^(٣)، فلو ناب المصلي شيء من صلاتها صفقت تصفيقا يحصل به المقصود، ولا يخرج بها في الصلاة عن الأمر المحدود^(٤)، قال أيوب السختياني^(٥): تصفق بأن تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى^(٦)، وقال غيره: الضرب بجميع الراحتين على الأخرى لهو ولعب^(٧)، قال البويطي في مختصره عن الشافعي: ويجزئ المرأة في اللباس في الصلاة الدرع الصفيق الذي يسترها الذي يغطي قدميها والخمار الصفيق الذي يستر شعرها وصدرها^(٨).

فصل

في حكم عورة الأمة ومن بعضها حر ونحوهما غير فرجهما. وعورة الأمة بالنسبة إلى الصلاة كعورة الرجل على ظاهر المذهب^(٩)، وتقدم أن مواضع التقلب في البيع ليس عورة^(١٠) وغيره تستره الأمة^(١١)، وهي نص الشافعي في البويطي، وقول بعض أصحابه^(١٢)، ونقل عن بعض أصحابه أن عورتها كعورة الحرة إلا أنه يجوز لها كشف رأسها^(١٣)، ومن نصفها حر ونصفها

-
- (١) بلا خلاف كما قال النووي.
انظر: المجموع ١٨٠/٣، والأمر ٩١/١.
- (٢) انظر: المجموع ١٨٤/٣، وحلية العلماء ٦٥/٢، وبحر المذهب ٢٢٥/٢.
- (٣) انظر: المجموع ١٨٥/٣-١٨٦، وبحر المذهب ٢٣٤/٢.
- (٤) انظر: بحر المذهب ٢٢٢/٢-٢٢٣، والمجموع ١٧١/٣-١٧٢.
- (٥) لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إنما الصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحانه الله]. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الإشارة في الصلاة، حديث: ٢٥٨، ومسلم كتاب الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، حديث: ٤٢١.
- (٦) هو: الإمام التابعي أبو بكر أيوب بن كيسان العبري ويقال الجهني كان يبيع السختيان بالبصرة فقبل له: السختياني كان من صغار التابعين رأى أنس بن مالك وسمع عمر بن سلمة الجرمي وأبا رجاء العطاردي وأبا الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وابن سيرين له نحو ثمانمائة حديث، توفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٣٧/١، وشذرات الذهب ١٨٧/١.
- (٧) انظر: حاشية سنن أبي داود ٥٨٠/١، وبحر المذهب ٢٠٨/٢، والمجموع ٨٢/٤.
- (٨) انظر: الحاوي ١٦٤/٢، وبحر المذهب ٢٠٨/٢، والمجموع ٨٢/٤.
- (٩) مختصر البويطي، خ. لوحة ٩-ب.
- (١٠) انظر: بحر المذهب ٢٢٣/٢، والمجموع ١٦٨/٢.
- (١١) انظر ص: ٦٩.
- (١٢) في الأصل (في البيع عورة وغيره بشرامة) ولعل الصواب ما أثبت.
- (١٣) وهو قول أبي إسحاق المروري، انظر: بحر المذهب ٢٢٣/٢، والحواوي ١٧٢/٢.
- (١٤) وهو قول أبي علي الطبري، انظر: المجموع ١٦٨/٢، وبحر المذهب ٢٢٣/٢.

رقيق بمنزلة الحرة على ظاهر المذهب^(١)، وقال ابن المنذر^(٢): كان الحسن البصري^(٣) من أهل العلم يوجب على الأمة الخمار إذا تزوجت أو اتخذها السيد لنفسه، وروي إذا ولدت^(٤).

وحكم أم الولد حكم الأمة القن^(٥)، وحكي عن ابن سيرين^(٦) أن أم الولد تصلي متنعقة بثوب^(٧) وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٨)، ويحكي عن مالك^(٩)، فلو أعتقت الأمة في أثناء الصلاة ورأسها مكشوف وهناك سترة بعيدة بطلت صلاتها^(١٠)، وقال صاحب الحاوي فيه اختلاف بين أصحابنا فيما تبطل به صلاتها، قال: أنها^(١١) تبطل بالقدرة على أخذ الثوب، فتبطل في الحال، والثاني: أنها تبطل بالمضي لأخذه وتطاول العمل، وهو الصحيح عندي^(١٢)، وقال القفال الشافعي أبوبكر: والأولى عندي أصح^(١٣)، فإن انتظرت من يبادلها السترة من غير أن تحدث عملاً ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول أبي إسحاق^(١٤): أن صلاتها لا تبطل، والثاني:

(١) انظر: حلية العلماء ٦٤/٢، والمجموع ١٦٨/٣.

(٢) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أحد أئمة الإسلام روى عن محمد بن ميمون ومحمد بن إسماعيل الصائغ وروى عنه ابن المقرئ ومحمد بن يحيى الدماطي وغيرهما. وكان مجتهداً لا يقلد أحد وله المصنفات المهمة النافعة في الإجماع والخلاف وبيان مذاهب العلماء منها: الأوسط والإشراف والإجماع وغيرها، توفي سنة ٣١٨هـ بمكة المكرمة.
انظر: شذرات الذهب ٢٨٠/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٥٩.

(٣) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الإمام المشهور المجمع على جلالته ولد الحسن لسنتين بميتا من خلافة عمر رضي الله عنه وروي أن أمه كانت خادمة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ونشأ بوادي القرى وكان فصيحاً ورأى طلحة بن عبيد الله وعائشة رضي الله عنهما ولم يصح له سماع منهما وسمع ابن عمر وأنساً وسمره وأبا بكره وغيرهم وسمع خلائق من كبار التابعين وروى عنه خلافاً من التابعين وغيرهم مات بالبصرة سنة عشر ومائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٧/١، وطبقات الفقهاء ص: ٨٧.

(٤) أي وروي عن الحسن البصري إذا ولدت. انظر: بحر المذهب ٢٢٣/٢، وحلية العلماء ٦٤/٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦٤/٢، وبحر المذهب ٢٢٣/٢.

(٦) هو: أبو بكر محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك شيخ البصرة وإمام المعبرين روى عن كثير من الصحابة وروى عنه جم من التابعين، مات سنة عشر ومائة من الهجرة وهو ابن سبع وسبعين سنة.

انظر: شذرات الذهب ١٣٨/١، وطبقات الفقهاء ص: ٨٨، والبداية والنهاية ٩/٢٨٦.

(٧) لثبوت سبب الحرمة لها، انظر: بحر المذهب ٢٢٤/٢، وحلية العلماء ٦٤/٢.

(٨) الرواية الثانية: أنها كالأمة في حكم العورة وهو الصحيح من المذهب.

انظر: الشرح الكبير ٢١٠/٣، والإنصاف ٢٠٩/٣-٢١٠.

(٩) انظر: المدونة ٩٤/١، والتاج والإكليل ١٨٤/٢.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٦٤/٢، وبحر المذهب ٢٢٤/٢.

(١١) في الأصل (قال والصحيح أنها) والصواب حذف والصحيح فلا يستقيم الكلام إلا بحذفها.

(١٢) انظر: الحاوي ٣١٧/٢.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٦٤-٦٥، وبحر المذهب ٢٢٤/٢، والحاوي ١٧٢/٢.

(١٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المرزوي شيخ المذهب واليه تنتهي طريقة العراقيين والخراسانيين وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب فهو المراد أخذ العلم عن أبي العباس بن سريج، وشرح مختصر المزني، وانتقل آخر عمره إلى مصر وتوفي بها سنة أربعين وثلاثمائة.

انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٦٦، وطبقات الشافعية للأسنوي ٣٧٥/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٧٥/٢.

أنها تبطل^(١)، وذكر القاضي^(٢) رحمه الله تعالى . في ذلك قولين بناءً على القولين في سبق الحدث في الصلاة، قال القفال أبوبكر: وهذا بناءً فاسد والصحيح هاهنا أنها لا تبطل وفي سبق الحدث أنها تبطل فإن لم تعلم بالعق حتى فرغت من الصلاة ففي وجوب الإعادة عليها قولان تقدم ذكرهما، وقيل: تجب الإعادة [١٠/ب] قولاً واحداً^(٣).

فصل

وصلاة المرأة المكتوبة في بيتها أفضل من مسجد الجماعة سواءً المزوجة والشابة، وأما العجوز التي لا يترتب على حضورها الجماعة فيه مفسدة فلا بأس به^(٤)، وصلاتها آخر الصفوف أفضل من أوائلها، فلو صلى رجال وصبيان وخنائاً ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان، ثم الخنائا ثم النساء^(٥)، فلو صلى رجل وامرأة أقامت المرأة خلفه^(٦) وتضم المرأة مرفقيها وركبتيها بعضها إلى بعض في الركوع والسجود^(٧)، وتنصرف إلى منزلها قبل الناس عقب الفراغ من الصلاة، ويتأخر الإمام وغيره إلى أن يذهبن إلى بيوتهن، ولا تتكلم في ذهابها إلى الصلاة ورجوعها إلا لحاجة شرعية على مقدار الحاجة، ولا تلين كلامها كما تقدم بل تغلظه، ولا ترفع صوتها بذكر ولا غيره بل تخفيه بحيث تسمع نفسها وتحمد الله تعالى وتشكره على توفيقها لذلك ، وتسأله المجاوزة والقبول ولتحذر كل الحذر من العجب بذلك وغيره، فإنه محبط للعمل وثمرته وبركته، ونسأل الله تعالى الثبات في القلوب والأعمال على الدين والطاعة، وهذا الحمد والشكر وما بعده مشروع للرجال لكنه في حقهن أكد لما جبلن عليه من قلة العقل والدين، ولتسأل العلماء عما تحتاج إليه من أمر دينها بنفسها وبغيرها وبنفسها أفضل، فإن النبي ﷺ أتى على نساء الأنصار - رضي الله عنهن - حين سألن بأنفسهن، فقال: [نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين]^(٨).

- (١) والثاني أنها تبطل مكررة في الأصل، وانظر: حلية العلماء ٦٤/٢ - ٦٥، وبحر المذهب ٢٢٤/٢.
- (٢) هو: القاضي حسين بن محمد المروزي ويقال له أيضاً المروزي بالذال المعجمة، يأتي كثيراً معرباً بالقاضي حسين وكثيراً مطلقاً بالقاضي فقط، فقيه خراسان ومن أكبر أصحاب القفال المروزي من مصنفاته: التعليق الكبير وشرح فروع ابن الحداد، توفي سنة اثنتين وستين وأربعمئة من الهجرة.
- (٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٤/١، وطبقات الشافعية للأسنوي ٤٠٧/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ١٦٣-١٦٤.
- (٤) والأول أصح، انظر: حلية العلماء ٦٤/٢ - ٦٥، والمجموع ١٨٢/٢ - ١٨٤، وبحر المذهب ٢٢٤/٢ - ٢٢٥.
- (٥) انظر: المجموع ١٩٨/٤، وفتح العزيز ٢٨٦/٤ - ٢٨٧.
- (٦) انظر: المجموع ٢٩٣/٢، وبحر المذهب ٤٢٩/٢.
- (٧) انظر: بحر المذهب ٤٢٨/٢، والمجموع ٢٩٣/٤.
- (٨) انظر: التهذيب ١٥٣/٢، والمجموع ٥٦٦/٣.
- (٨) لم أجد عن النبي ﷺ بل وجدته عن عائشة ؓ لما سألت النساء النبي ﷺ قالت عائشة: [نعم النساء نساء الأنصار...]. أخرجه البخاري معلقاً في كتاب العلم، باب: الحياء في العلم ٧٣/١، ومسلم في كتاب الحيض، باب: استعمال المغتسلة من الحيض قرصة من مسك في موضع الدم، حديث: ٣٢٢.

فصل

اعلم أن المرأة كالرجل في أفعال الصلاة إلا في بعض الهيئات، وهو ما يكون فعله ترك للستر، وعودها في التشهد كعود الرجل^(١)، وقال الشعبي^(٢): تجلس كما يتيسر عليها^(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنه يأمر نساءه أن يجلسن متربعات^(٤)(٥)، وحكى في الحاوي^(٦) أن صوتها عورة^(٧) فعلى هذا لا ترفع صوتها بالقراءة، قال القفال الكبير^(٨)؛ وفيه نظر، فإنه لو كان عورة لما جاز سماع صوتها في شهادة ولا رواية^(٩)، قلت: وما قاله القفال فيه نظر، فإن الصوت منها بمجرد ليس بعورة ولا يشينها، وسماعه في البيع والشراء والاستفتاء والمحاكمة والشهادة والرواية جاز بالإجماع^(١٠)، ولهذا قال الشافعي [١/١١] فيما نقله عنه في البويطي قريباً في أذائها وإقامتها أنهن لا يرفعن أصواتهن؛ لأنه يشين المرأة لتسمع المرأة نفسها^(١١)، ونص في مختصر البويطي^(١٢) في التكبير في ليلة عيد الفطر أنهن لا يعدن به إسماع أنفسهن^(١٣)، ولتكن قراءتها في الصلاة كذلك؛ لأنها شأنها التستر ورفع صوتها ليس بتستر بل شين كما قاله الشافعي^(١٤) .
رحمه الله تعالى - والله أعلم.

(١) انظر: حلية العلماء ١٣٧/٢، وبحر المذهب ٢٠٦/٢.

(٢) هو: أبو عمرو وعامر بن شراحيل بن معبد الشعبي علامة أهل الكوفة ولد لستين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه وأدرك خلقاً من الصحابة وروى عنهم وعن جماعة من التابعين، وعنه أيضاً روى جماعة من التابعين، مات سنة أربع ومائة وقيل: سنة سبع ومائة وهو ابن اثنتين ومائتين سنة.

انظر: طبقات الفقهاء ص ٨١، وشذرات الذهب ١٢٦/١-١٢٧، والبداية والنهاية ٢٣٩/٩-٢٤٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٣٧/٢، وبحر المذهب ٢٠٦/٢.

(٤) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤٨/١٩، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٤٢/١، وانظر: بحر المذهب ٢٠٦/٢، وحلية العلماء ١٣٧/٢.

(٥) قال النووي: قال صاحب الحاوي: إذا صلت قاعدة جلست متربعة، وهذا شاذ مخالف لنص الشافعي... ولما قاله الأصحاب أنها كالرجل إلا فيما استثناه الشافعي، المجموع ٥٢٨/٣، وانظر: بحر المذهب ٢٠٦/٢، والحاوي ١٦٢/٢.

(٦) في الأصل (في البخاري) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ١٣٧/٢.

(٧) انظر: الحاوي ١٦٢/٢، وحلية العلماء ١٣٧/٢.

(٨) في الأصل (الصغير) والصواب ما أثبت، انظر: حلية العلماء ١٣٧/٢.

(٩) انظر: حلية العلماء ١٣٧/٢.

(١٠) انظر: فتح الباري ٥٠٩/٩.

(١١) راجع ص ٦٧.

(١٢) في الأصل (المزني) والصواب ما أثبت فالمؤلف / نقله عن البويطي في ص: ٣٦.

(١٣) مختصر البويطي خ. لوحة ٨-ب.

(١٤) انظر: مختصر المزني ص: ١٦، والأم ١٠١/١.

فصل

حكم المرأة في سجود التلاوة حكم الرجل في صلاة النفل وسائر شروطها في قول جميع العلماء^(١)، وحكي عن سعيد بن المسيب^(٢) أنه قال: الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة^(٣)، وتقول: سجد وجهي للذي خلقه^(٤).

فصل

وجماعة النساء في بيوتهن أفضل، ولسن فيها في التأكيد بمنزلة الرجال، ولا يكره لهن فعلها ولا تركها^(٥)، وبه قال عطاء^(٦). وأحمد^(٨) وقال مالك^(٩) وأبو حنيفة^(١٠): يكره للنساء الجماعة في الصلاة، وقال الشعبي يكره للمرأة الإقامة في الفرض دون النفل^(١١)، وتقدم عن الشافعي كيفية وقوف إمامتهن^(١٢)، قال الشافعي في مختصر البويطي: رحمهما الله تعالى. صلاة العيدين سنة لأهل الآفاق للرجال في المصلى وللنساء والعبيد والإماء في منازلهم إن لم يأذن لهم أن يجتمعوا مع الناس^(١٣) ويستحب الغسل لكل هؤلاء يوم

(١) انظر: حلية العلماء ١٤٨/٢، والمجموع ٢٦٦/٤، ٦٣/٥، ٥٢٧/٥.

(٢) هو: أبو محمد سعيد بن المسيب المخزومي المدني إمام التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب وقبل لأربع ورأى عمر وسمع منه ومن عثمان وعلي وسعد بن أبي وقاص وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وروى عنه جماعات من أعلام التابعين منهم عطاء بن أبي رباح ومحمد الباقر وعمرو بن دينار والزهري توفي بالمدينة سنة ثلاث وتسعين وقيل: أربع وتسعين ويقال لهذه السنة سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٩/١-٢٢٠، وطبقات الفقهاء ص ٥٧، وشذرات الذهب ١٠٢/١.

(٣) قال الروياني: وهذا غلط، لأن ما ينافي الصلاة ينافي السجود والإشارة به.

انظر: بحر المنهبة ٢٧٢/٢، وحلية العلماء ١٤٨/٢.

(٤) لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن: سجد وجهي لله الذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته]. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سجد. حديث: ١١٤٤، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن. حديث: ٥٨٠٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحاكم في المستدرک ٢٢٠/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وانظر: حلية العلماء ١٤٨/٢، والمجموع ٦٤/٤.

(٥) انظر: حلية العلماء ١٨٤/٢، والمجموع ١٨٨/٤.

(٦) هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسم رباح أسلم رباح المكي القرشي مولى فهر أو جمع ولد في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ونشأ بمكة وسمع العبادة الأربعة ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وابن أبي العاص، وجماعات آخرين من الصحابة، وروى عنه جماعات من التابعين كعمرو بن دينار والزهري وقتادة وآخرين وهو معدود من كبار التابعين ومفتي أهل مكة وأئمتهم المشهورين وهو أحد شيوخ الشافعية في سلسلة الفقه المتصلة برسول الله ص. مات بمكة سنة خمس عشرة ومائة.

وقيل: أربع عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانين سنة.

انظر: طبقات الفقهاء ص: ٦٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٢٢/١، وشذرات الذهب ١٤٧/١.

(٧) انظر: حلية العلماء ١٨٤/٢.

(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٨٢/١، وأحكام النساء ص: ١٨٦.

(٩) انظر: الإشراف ص: ١١١، والتاج والإكيل ٤١٢/٢.

(١٠) انظر: جمل الأحكام ص: ١١١، والبحر الرائق ٦١٤/١.

(١١) انظر: حلية العلماء ١٨٤/٢-١٨٥.

(١٢) انظر: ص: ٦٧.

(١٣) في الأصل [إن جمعوا مع النساء] وما أثبتته من نصح في مختصر البويطي.

الجمعة إن أذن لهم أن يجتمعوا مع الناس وإلا فلا غسل عليهم ونستحبه لهم في العيدين شهدوا ذلك في المصلى أو لم يشهدوا، وهكذا الغسل للإحرام، ويستحب أن يحيى الرجال والنساء والعبيد ليلة العيدين، فإنه يروى أنه يغفر لهم والتكبير خلف الصلوات فإن كبر بعدها فلا بأس، قال: ويكبر والنساء في بيوتهن كذلك، هذا كلامه^(١).

فصل

أما إمامة المرأة للرجال فلا تصح في قول جميع العلماء^(٢) إلا ما حكى عن أبي ثور^(٣) وابن جرير الطبري^(٤) أنهما قالوا: يجوز إمامتها لهم في صلاة التراويح بشرطين، أحدهما: إذا لم يكن هناك قارئ غيرها، والثاني: أن تقف خلف الرجال^(٥)، وتصح صلاة الطاهرة خلف المستحاضة وهي من جاوز دمها أكثر وقته على اختلاف أنواعها^(٦) غير المتحيرة^(٧) على أصح الوجهين كما يجوز صلاة المتوضئ خلف المتيتم^(٨).

فصل

إذا وقفت المرأة في الصف بين الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم^(٩)، وقال أبو حنيفة: تبطل صلاة من على يمينها وشمالها ومن خلفها من المأمومين ولا

(١) مختصر البيهقي ج. ٨ - ب.

(٢) انظر: المجموع ٤/٢٥٥، وبحر المذهب ٢/٤١٦ - ٤١٧.

(٣) هو: إبراهيم بن خالد الكلبى البغدادي أحد الأئمة المجتهدين الجامع بين علمي الحديث والفقه سماع الحديث من ابن عيينة وابن علية ووكيع وأبي معاوية الضرير وروى عنه أبو حاتم الرازي ومسلم بن الحجاج وأكثر عنه في صحيحه، وأبو داود والترمذي، وكان على مذهب أبي حنيفة فلما قدم الشافعي بغداد تفقهه وقرأ كتبه مات في صفر سنة أربعين ومائتين.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠، وطبقات الشافعية لابن هديره الله ص: ٢٢-٢٣، وطبقات الفقهاء ص: ١٠١.

(٤) هو: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري الأملي إمام عصره وفقه زمانه ولد بأمل سنة أربع وعشرين ومائتين أخذ الحديث عن محمد بن حميد الرازي وأبي جريح وهناد بن السري وغيرهم، وقرأ الفقه على داود وأخذ فقه الشافعي عن الربيع بن سليمان بمصر وعن الحسن بن محمد الزعفراني ببغداد وأخذ فقه مالك عن يونس بن عبد الأعلى وأخذ فقه أهل العراق عن أبي مقاتل بالري وله في الفقه مذهب اختاره لنفسه وألف فيه عدة كتب منها كتاب اللطيف ويحتوي على عدة كتب وله مصنفات في التفسير والتاريخ واللغة مات سنة عشر وثلاثمائة.

انظر: الفهرست ص: ٢٢٦-٢٢٧، وطبقات الفقهاء / ٩٣، وشذرات الذهب ٢/٢٦٠.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢/١٩٩، وبحر المذهب ٢/٤١٧.

(٦) المستحاضات أربع:

الأولى: مبتدأة مميزة وهي التي لم يسبق لها عادة ولكن انقسم دمها إلى نوعين أو أنواع أحدها أقوى، الثانية: مبتدأة لا تمييز لها بأن يكون جميع دمها بصفة واحدة أو يكون قوياً وضعيفاً وفقد شرط من شروط التمييز، الثالثة: المعتادة غير المميزة، الرابعة: المعتادة الذكرة المميزة.

انظر: روضة الطالبين ١/١٤٥، ١٤٥، ١٤٥، ١٥٠، والوسيط ١/٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٥.

(٧) المتحيرة: هي التي نسبت عاداتها قدراً ووقتاً، ولا تمييز لها، ولا يختص حكم المتحيرة بالناسية، بل المبتدئة إذا لم تعرف وقت ابتداء دمها كانت متحيرة، وجرى عليها أحكامها.

انظر: المجموع ٢/٤٣٤، وروضة الطالبين ١/١٥٢.

(٨) الوجه الثاني: أنه لا يجوز لأنها لم تأت بطهارة النجس.

انظر: المجموع ٢/٢٦٣، وحلية العلماء ٢/٢٠٢.

(٩) انظر: حلية العلماء ٢/١١٢، والمجموع ٤/٢٩٧.

تبطل [١١/ب] صلاتها^(١)، فإن أحرمت المرأة خلف الرجل في صلاة مؤتممة^(٢) به صح إجماعها ولا يحتاج الإمام أن ينوي إمامتها^(٣)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف^(٤) ومحمد بن الحسن^(٥): لا يصح ائتمامها به حتى ينوي إمامتها^(٦).

فصل

حكم المرأة في صلاة المرض والسفر والخوف حكم الرجال^(٧)، وتبتلى المرأة في ذلك لعسر أسباب فعل الصلاة أكثر من الرجل، فينبغي أن يكون التخفيف عنها في الرخص أكثر من الرجل في الأحكام كلها، وحكمها في طلب الماء عند عدمه في جواز التيمم أخف من الرجل، وكذلك في إعادة الصلاة عند وجود الأعذار النادرة^(٨) وفعلها للضرورة ينبغي أن تكون أخف من الرجل لكن لا يجوز التخفيف عنها بترك اعتبار الشروط الشرعية للفعل^(٩)/^(١٠)، وإذا صلت ضرورة لعدم وجود شروط في النادر وجبت الإعادة عليها عند الشافعي وجماعة، وقال جماعة: لا تجب الإعادة وهو مذهب المحدثين^(١١).

- (١) انظر: جمل الأحكام ص: ١١١، وبدائع الصنائع ١/٢٣٩-٢٤٠.
- (٢) في الأصل (متمة) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٢/٢٢٢.
- (٣) انظر: حلية العلماء ٢/٢١٢، والمجموع ٤/٢٠٣.
- (٤) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبه ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، وكان من أصحاب الحديث يروي عن الأعمش وهشام بن عروة ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وروى عنه محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وابن معين ولي القضاء ببغداد ولم يزل بها إلى أن مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.
- انظر: الفهرست ص: ١٨٦، وشذرات الذهب ١/٢٩٨-٣٠٠، وتاريخ بغداد ١٤/٢٤٢-٢٦٢.
- (٥) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مولى لبني شيبان نشأ بالكوفة فطلب الحديث وسمع من مالك بن مسعود والأوزاعي والثوري وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه فغلب عليه الرأي ونقحه على أبي يوسف وكان من أذكى العالم صف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة مات بالري سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة.
- انظر: شذرات الذهب ١/٣٢٧-٣٢٢، والفهرست ٢/٢٨٧، وطبقات الفقهاء ص: ١٣٥.
- (٦) انظر: تبيين الحقائق مع حاشية شلبي ١/٣٥٥، والمبسوط ١/١٨٥.
- (٧) راجع ص: ٦٥، ٦٨، ٧٦.
- (٨) قال النووي: العذر نوعان: عام ونادر، فالعام لا قضاء معه للمشقة ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعداً أو مومياً أو بالتيمم خوفاً من استعمال الماء ومنه المصلي بالإيماء من شدة الخوف والمسافر يصلي بالتيمم لعجزه عما يجب عليه أن يستعمله، وأما النادرة قسمان: قسم يديم غالباً، وقسم لا يديم. فالأول: كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سائل أو رعا ف دائم أو استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن أشبههم، فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة. وأما الذي لا يديم غالباً فنوعان: نوع يأتي معه ببدل للخلل. ونوع لا يأتي، فمن الثاني: من لم يجد ماءً ولا تراباً والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يخاف من استعمال الماء لكن من يوضئه ومن لا يقدر على التحول إلى القبلة والأعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه إياها ومن على بدنه أو جرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على إزالتها والمربوط على خشبية ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة أو أكره على الصلاة إلى غيرها أو على ترك القيام فكل هؤلاء تجب عليهم الصلاة على حسب الحال وتجب الإعادة لندور هذه الأعذار وفي بعض هؤلاء خلاف ضعيف. ونقل إمام الحرمين والغزالي أن أبا حنيفة / قال: كل صلاة تفتقر إلى القضاء لا يجب فعلها في الوقت، وأن المرني / قال: كل صلاة وجبت في الوقت وإن كانت مع خلل لم يجب قضاؤها قالا: وهما قولان منقولان عن الشافعي / وهذا الذي قاله المرني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد ولم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم.
- المجموع ٢/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨، وينظر التهذيب ١/٤١٩-٤٢٠، وبحر المنهب ١/٢٥٩-٢٦٠.
- (٩) في الأصل (المفعل) ولعل الصواب ما أثبت.
- (١٠) كاستقبال القبلة وستر العورة مثلاً.
- (١١) انظر: حلية العلماء ١/٢٦٨-٢٦٩، والمجموع ٢/٣٢٧-٣٢٨.

فصل

إذا أرادت المرأة حضور الجمعة استحب الغسل لها^(١). وقال أحمد: لا يستحب لها الغسل وإن حضرت^(٢). وقال أبو ثور: يستحب الغسل يوم الجمعة لمن حضرها، ومن لم يحضرها^(٣). ويدل عليه الحديث الصحيح: [غسل يوم الجمعة حق على كل مسلم]^(٤). وفي سنن النسائي وغيره أن النبي ﷺ قال: [حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع مرة وذلك يوم الجمعة]^(٥) وقاسه أبو ثور على غسل العيد فإنه يستحب لكل أحد^(٦). وقال بعض أصحاب الشافعي غسل الجمعة سنة لمن لزمه حضورها، ومن لا يلزمه حضورها لا يسن له^(٧). فلو كان من أهلها ومنعه من فعلها عذر ففيه وجهان، أحدهما أنه لا يسن له، ويجعل تعلق شرعيته بمن حضرها، والثاني: يسن له^(٨).

فصل

روى المزني^(٩) / أنه تجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة^(١٠). وتقدم في صلاة المرأة صلاة العيد للنساء في بيوتهن إذا جمعوا لها عن كتاب البويطي^(١١). وقال في القديم: لا تصلى العيد حيث لا تصلى الجمعة^(١٢). وقد ثبت في الصحيح الإذن لهن يوم العيد في الخروج إلى المصلى متلفعات^(١٣) بمروطهن^(١٤) حتى

(١) انظر: حلية العلماء ٢/٢٨٣، والمجموع ٤/٢٣٣ د.

(٢) والرواية الثانية يستحب لها الغسل. انظر: الفروع ١/٢٠٢، والشرح الكبير ٥/٢٧٣.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢/٢٨٣.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٢٤ بلفظ: [حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتوسك ويمس عن طيب إن كان لاهله]، و٥/٢٦٣ بلفظ: [حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة] كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/٣٢٦: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمستند ٤/٢٤: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وجهالة الصحابي لا تضره.

(٥) أخرجه النسائي عن جابر في كتاب الجمعة، باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة، حديث: ١٣٠٥، والبخاري عن أبي هريرة في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان...، حديث: ٢١.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢/٢٨٣.

(٧) حكاية النووي عن الشاشي.

(٨) انظر: المجموع ٤/٢٤٤، وحلية العلماء ٢/٢٨٤.

(٩) انظر: حلية العلماء ٢/٢٨٤، والمجموع ٤/٢٣٤.

(١٠) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني منسوب إلى قبيلة مزينة ولد سنة خمس وسبعين ومائة من أخص أصحاب الشافعي صنف كتاب المختصر المعروف وكتاب المبسوط والمنثور توفي سنة أربع وستين ومائتين ودفن بالقرافة بقرب قبر الشافعي.

(١١) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٧/٢٠، وطبقات الفقهاء ٩٧.

(١٢) المزني ص: ٣١.

(١٣) راجع ص: ٧٩.

(١٤) مختصر المزني / ٣٠، وانظر: بحر المذهب ٣/٢٣٠، والحاوي ٢/٤٨٢.

(١٥) الالتعاف والتلفع: الالتعاف بالثوب وهو أن يشتمل فيه حتى يجلل جسده ويغطيه.

(١٦) انظر: لسان العرب ٨/٣٢٠، والمصباح المنير ص: ٥٥ د.

حتى الحيض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى^(١)، وقد منع هذا في هذه الأزمان لما في حضورهن من المفاصد المحرمة^(٢)، [أ/١٢] فلو خرجت على ما كان في زمن رسول الله ﷺ كان سنة، والله أعلم. ويحضر صلاة الاستسقاء العجائز والشيوخ والصبيان، وإن أخرجوا البهائم لم يكره^(٤)، وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ولكن لا يختلطون بالمسلمين، وقيل: يفردون بيوم غير اليوم الذي يستسقى فيه المسلمون^(٥)، والله أعلم.

(١) المرط: كساء من صوف أو خز يؤتزر به وتتلفع به المرأة.

انظر: لسان العرب ٤٠١/٧، والمصباح المنير ص: ٦٩٥.

(٢) يدل على ذلك حديث أم عطية ؓ قالت: [أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأصحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما

الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها أخيها من جلبابها].

أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى. حديث: ٢٢. ومسلم في كتاب العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين... حديث: ٨٩٠، واللفظ له.

أما خروجهن متلفعات بمروطهن فيدل عليه حديث عائشة ؓ قالت: [إن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ يرحمن متلفعات بمروطهن لا يعرفهن أحد].

أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: وقت الفجر. حديث: ٥٥. ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب البكير بالصبح... حديث: ٦٤٥، واللفظ له.

(٣) ذكر المؤلف الدليل على ذلك ص: ٥١.

(٤) انظر: بحر المذهب ٢٦٠-٢٦١، والحاوي ٢/٥١٥-٥١٦.

(٥) وهو الأصح.

انظر: بحر المذهب ٢٦٢/٢، وحلية العلماء ٢/٣٢٢.

كتاب زينة النساء في نفوسهن ولباسهن

ينبغي للمرأة وغيرها أن تراقب الله تعالى في جميع أمورها بامثال أمره واجتناب نهيه والوقوف عند حدوده في نفسها وبعلمها وولدها، ويستحب لها أن تتحجب إلى زوجها بما أذن لها الشرع فيه، ويحرم عليها بما لم يأذن فيه، عن علي بن جعفر بن محمد بن علي^(١) عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال^(٢): [كانت العنكبوت امرأة سحرت زوجها فمسخها الله عنكبوتاً، وكانت الأرنب امرأة قدرة لا تغتسل من الخيض ولا غيره فمسخها الله أرنباً]^(٣)، وعن خالد بن معدان^(٤) أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن لي زوجاً وهو ييغضني، فماذا ترى؟ فأمرها رسول الله ﷺ بتقوى الله، فقالت: رأيت إن صنعت شيئاً أتحبب به إليه، فقال: رأف لك، لقد قلت قولاً عظيماً، لقد آذيت أهل السموات وأهل الأرض، ولقد كدرت الماء ثم أمر بها فأخرجت ثم أمر بماء فنضح الموضع الذي كانت فيه، ثم بلغ رسول الله ﷺ بعد ذلك أن تلك المرأة تعبدت وحسنت حالتها^(٥)، وروي نحو ذلك أن امرأة سألت عائشة^(٦) عن مثل ذلك فنهتها وأعظمت النهي ثم قالت: ملحة في النار ملحة في النار، أخرجنها عني واغسلن أثرها بماء وسدر^(٦).

فصل

ويكره لهن دخول الحمام إلا لحاجة لعذر المرض والنفاس ونحوهما^(٧)، ويجب عليهن فيه ما يجب على الرجال من الستر وعدم الإسراف في الماء وجميع الأحكام، وقد ذكرنا ذلك جميعه في كتاب الحمام، وكره مالك للمرأة دخول الحمام وإن كانت مريضة ونفساء إلا أن يكون معها فيه أحد^(٨)، قالت

- (١) هو: علي بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسن العلوي الحسيني روى عن أبيه وأخيه موسى وسفيان الثوري وكان من جلة السادة والأشراف، مات سنة عشرة ومائتين.
انظر: تقريب التهذيب ١/٣٩٩، وشذرات الذهب ٢/٢٢٠.
(٢) قال ساقط من الأصل.
(٣) ذكره ابن حبيب المالكي في كتابه أدب النساء ص: ٢٢١-٢٢٢.
(٤) في الأصل (سعيد) والصواب ما أثبت، وهو خالد بن معدان الكلاعي الحمصي كان تابعياً جليلاً حدث عن جماعة عظيمة من الصحابة ويروى عنه أنه يقول: لقيت سبعين صحابياً، وروى عنه خلق، يقول عنه الذهبي: هو أحد الأثبات غير أنه يدلس ويرسل حديثه في الكتب الستة، مات سنة أربع ومائة، وقيل: قبل ثلاثة ومائة، انظر: تذكرة الحفاظ ١/٩٢-٩٤، وشذرات الذهب ١/١٢٦، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٢٦-٥٢٩.
(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في كتاب أدب النساء ص: ٢٢١.
(٦) راجع المرجع السابق.
(٧) انظر: المجموع ٢/٢٠٥، ومعني المحتاج ١/٧٦.
(٨) انظر: أدب النساء لابن حبيب ص: ٢٢٢، والكافي ص: ٦١١.

عائشة رضي الله عنها لا بأس به إذا كانت مستتره^(١). وعن عطاء^(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يوماً لنساء اجتمعن عندها: يا معشر النساء اتقين الله ركن وبالغن في وضوئكن وأقمن صلاتكن وآتين زكاتكن طيبة [١٢/ب] بها أنفسكن وأطعن أزواجكن فيما أحببتن أو كرهتن، وإياكن والحمامات، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [أيما امرأة دخلت الحمام وضع الشيطان يده على قبلها، فإن شاء أقبل بها وإن شاء أدبر، فاجتنب الحمام فإنه من بيوت الكفار، وباب من أبواب جهنم، فيا معشر الرجال من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾^(٣) فاحسوا نساءكم ولا تلوّموا إلا أنفسكم وعلموهن القرآن ومروهن بالتسبيح طرقي النهار، ولا تدعوهن إلى الخروج من بيوتهن]^(٤). وسئلت عائشة رضي الله عنها عن الحمام للنساء، فقالت: حجاب لا يستر، وماء لا يطهر، وباب من أبواب السعير، وبيت من بيوت المشركين، ومغلب للشياطين، إذا دخلت المرأة الحمام وضع الشيطان يده على قبلها، فإن شاء أقبلت وإن شاء أدبرت، ثم قالت عائشة ل: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [إن عثمان يستحي من الله، وأنا أستحي ممن يستحي من الله]^(٥). قالت عائشة: وكيف بالمرأة المتجردة بالحمام التي لا تستحي من الله تعالى.

فصل

يجب على المرأة إذا بلغت ما يجب على أمها، فلا تلبس الخفيف الذي لا يوارى ولا القميص الرقيق الذي يصف ما تحته وما أشبه ذلك^(٦)، والمرأة كلها عورة حتى ظفرها، قاله أبوهريرة رضي الله عنه وغيره من العلماء^(٧)، وهذا بالنسبة إلى نظر الأجانب، وأما بالنسبة إلى الصلاة فيجوز لها كشف وجهها وكفيها كما تقدم^(٨)، قال الثوري^(٩).

(١) انظر: أدب النسياء لابن حبيب ص: ٢٢٤.

(٢) هو: عطاء بن أبي مسلم واسم أبي مسلم عبد الله ويقال: ميسرة الأزدي الخرساني البلخي وهو مول للمهلب بن أبي صفرة ولد سنة خمسين وهو من التابعين الكبار وكثير الإرسال عن الصحابة توفي سنة خمس وتلاثين ومائة وقيل: ثلاث وتلاثين ومائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٤-٢٢٥، وشذرات الذهب ١/١٩٢-١٩٣.

(٣) سورة النساء، آية (٣٤)

(٤) ذكره ابن حبيب المالكي في كتاب أدب النساء ص: ٢٣٥.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في كتاب أدب النساء ص: ٢٣٥-٢٣٦.

(٦) انظر: أدب النساء: ٢١٢.

(٧) وممن ذهب إلى هذا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة. قال ابن عبد البر في التمهيد ٦/٣٦٤-٣٦٥: قول أبي بكر هذا خارج عن أقاويل أهل العلم لإجماع العلماء على أن المرأة أن تطلي المكتوبة ويدها ووجهها مكشوف ذلك كلها منها تباشر الأرض به واجمعوا على أنها لا تطلي متقبحة، ولا عليها قفازين في الصلاة وفي هذا أوضح الدلائل على أن ذلك منها غير عورة. وانظر: أدب النساء لابن حبيب ٢١٦، وبحر المذهب ٢٢٧/٢.

(٨) في ص: ٦٨.

(٩) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري الكوفي ولد سنة سبع وتسعين وهو من تابعي التابعين سمع أبا إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعمرو بن مرة وخلقاً من كبار التابعين وروى عنه محمد بن عجلان والأعمش وهما تابعيان ومعمر والأوزاعي ومالك وغيرهم، وانفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه، توفي سنة إحدى وستين ومائة بالبصرة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٢، وطبقات الفقهاء ص: ٨٤، وشذرات الذهب ١/٢٥٠.

رحمه الله تعالى: يكره للمرأة أن تقوم إلى قريبها إذا قدم من سفره فتقبله^(١)، وقال: يكره لها أن تُخلي في الدار في العرس حيث يراها الناس^(٢)، وينبغي للمرأة أن تتخذ بيتها قبراً، ولا يحل للمرأة المسلمة أن يدخل عليها غلام محتلم ويرى كفيها^(٣)، ولا تكتحل عنده ولا تلبس عنده ثوباً ولا تخلعه ولا تؤاكله^(٤) إلا أن يكون مملوكاً أو أحداً من ذوي محارمها، فقد روي عن النبي ﷺ أن من فعلت ذلك بصقت الملائكة في وجهها^(٥)، فإن احتاجت المرأة إلى حجامة حجمها امرأة أو محرماً أو من هودون البلوغ من الذكور، فإن اضطرت إلى ذلك ولم تجد من يحجمها من هؤلاء حجمها أجنبي ثقة للضرورة^(٦)، وقد استأذنت أم سلمة رضي الله عنها رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها، قال الليث بن سعد رضي الله عنه أحد رواة [١٣/١] الرواية^(٧):

حسبت أنه أخوها من الرضاعة أو غلام لم يحتلم^(٨)، ولا ينبغي للمرأة المسلمة أن يبدو إلام مقدار أصابع الكف من الوجه من أعال وجهها، وعن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٩) قالت: الوجه والكفان^(١٠)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في قول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾^(١١) معنى القواعد العجائز اللاتي قعدن عن الولد، ليس عليهن جناح أن يضعن للجلايبب^(١٢) التي يتخمرن بها^(١٣) وتجلسن بلا اختمار، ومعنى قوله: أن يضعن ثيابهن هي الجلايبب

(١) لم أعر عليه.

(٢) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢١٧.

(٣) في الأصل (كفيها) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل (ولا تؤاكله) ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال: [لا يحل للمرأة المسلمة أن يدخل عليها غلام محتلم يرى كفيها ولا تكتحل عنده ولا تلبس عنده ثوباً ولا تخلعه ولا تؤاكله إلا أن يكون مملوكاً لها أو أحداً من ذوي محارمها فإن فعلت ذلك بصقت الملائكة في وجهها]. ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢١٦.

(٦) انظر: عرائس الغرر وعرائس الفكر ص: ٨٩، الاستغناء في الفرق والاستثناء ٨٢٦/٢.

(٧) في الأصل (الرواة) والصواب ما أثبت.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، حديث: ٢٢٠٦، وأبو داود في السنن كتاب اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته، حديث: ٤١٠٥.

(٩) سورة النور، آية (٣١).

(١٠) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٢٦، أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢١٥.

(١١) سورة النور، آية (٦٠).

(١٢) الجلايبب: جمع جلابب، وهو الرداء تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وقيل: هو الثوب الواسع، انظر: لسان العرب ٢٧٢/١، والقاموس المحيط ٤٧/١.

(١٣) الخمار: ما تغطي به المرأة رأسها، ويقال: تخمرت بالخمار واختمرت: لبستته.

انظر: لسان العرب ٤/٢٥٧، والمصباح المنير ص: ١٨١.

والخمر^(١)، وقال سليمان بن بشار^(٢) وابن شهاب^(٣) وبكير بن الأشج^(٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله عز وجل: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٥) هي الثياب وما خفي منها: الخضاب والحلي وشبهه^(٦).

فصل

ويستحب للمرأة إذا رأت بعلها مهموماً أن تزيل همه بما يناسب حاله بطيب الكلام وحسن الخطاب، فتقول له: إن كان همك الدنيا فصرفه الله عنك، وإن كان همك الآخرة فزادك الله همًا، فقد روي إن فعلت ذلك كان لها أجر الشهداء ورزقهم^(٧)، وكان أبو الدرداء يقول لأمر الدرداء رضي الله عنه: إذا غضبت فارضني وإذا غضبت^(٨) أرضيك، فإننا إلا نفعل ذلك يوشك أن نفترق^(٩)، ويستحب لها أن تصلح فراش زوجها، وأن تتلقاه إذا جاء إلى الباب، وأن تأخذ رداءه وما معه، وأن تخلع نعليه إذا جلس، وأن تقرب إليه ما في البيت من المأكول والمشروب إن كان مفطرًا^(١٠)، فإذا فرغ قعدت قريباً منه، فإن دعاها إلى فراشه أجابته، وإن لم يدعها دنت إلى فراشها، فإذا استوتت فيه كبرت الله ثلاثاً وثلاثين، وسبحته ثلاثاً وثلاثين، وحمدته ثلاثاً وثلاثين، وختمت ذلك بلا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير^(١١)، وينبغي لها أن تطيع زوجها إذا أمرها، وأن تأتيه إذا دعاها، وأن تكون له أمة يكون لها عبداً، وتعلم أن أطيب الطيب الماء، وأحسن

(١) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢١٥، وتفسير ابن كثير ٢٩٣/٣.

(٢) هو: سليمان بن بشار الخراساني أبو أيوب حدث بمصر متهم بوضع الحديث، قال ابن حبان: يضع على الأثبات ما لا يخص، ووهاه ابن عدي، وكان يلقب بالأسانيد ويسرق الحديث، مات سنة تسع وخمسين ومائتين، انظر: لسان الميزان ٧٨٠/٣، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٢/٢.

(٣) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني أحد الفقهاء والأعلام المشهورين، ولد سنة خمسين، سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك وخلق رأى عشرة من الصحابة، مات سنة أربع وعشرين ومائة.

(٤) انظر: شذرات الذهب ١٦٢/١، وطبقات الفقهاء ص: ٦٢، والبداية والنهاية ٣٥٤/٩.

(٥) هو: بكير بن عبد الله بن الأشج أبو عبد الله ويقال أبو يوسف مولى بني مخزوم الفقيه المدني من صغار التابعين روى عن السائب بن يزيد وربيعه بن عباد الصحابي وجماعة من التابعين، قال النووي: واتفقوا على جلالته وتوثيقه وعلمه مات سنة اثنتين وعشرين ومائة.

(٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/١، وشذرات الذهب ١٦٠/١.

(٧) سورة النور، آية (٣١).

(٨) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢١٥، وتفسير ابن كثير ٢٧٤/٣.

(٩) قال عبد الملك بن حبيب المالكي: حدثني إسماعيل بن البشير أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن لي امرأة إذا أتيتها مهموماً قامت إلي فأخذت بطرف رداي ومسحت على وجهي ثم قالت: إن كان همك الدنيا فقد صرفها الله عنك وإن كان همك الآخرة فزادك الله همًا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه ها أجر الشهداء ورزقهم.

(١٠) انظر: أدب النساء ص: ١٦١، وتحفة العروس ص: ١٥٢، وأحكام النساء لابن الجوزي ص: ٤١٤.

(١١) في الأصل (غضبتني) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(١٢) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ١٦١.

(١٣) في الأصل (مطهر) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٤) سبق ذكر حديث علي وفاطمة الذي يدل على هذا المعنى وذلك في ص ٦٤.

الحلي الكحل، وينبغي لها أن تكون له في بعض أحيائها أقرب من شسع^(١) نعله وفي بعض أحيائها أبعد من الثريا، يعني أقرب من شسع نعله في طاعة^(٢) لله، وأبعد من الثريا في معصية الله تعالى، ولتحذر الغيرة فإنها مفتاح الطلاق، ولتدع المعاتبة فإنها تورث البغضة، وعليها محبة زوجها بالغيب فإن القلوب شاهدة، [١٣/ب] وحسن الطاعة تثبت المودة والاقتصاد فإنه يؤمن الملاة ويستتقي حسن المودة، والطهارة فإنها تستميل الهوى والعفاف فإنه يدعو إلى البر، ولتأخذ حظها من عقلها وتنتفع بنصيحة من نصحتها، فإنه من لم يعط من نور نظره ما يتبين له رشده ويعرف ما يؤذيه^(٣) كان كأكل السموم وهو لا يدري^(٤)، وتزوجت امرأة فقالت لها أختها: وصية، إنك كنت مالكة فصرت مملوكة، وكنت امرأة فصرت مأمورة، وكنت مختارة فصرت مختاراً عليك، وأنه لا جمال للمرأة إلا بزوجها، كما أنه لا جمال للشجرة إلا بأغصانها، فلا تعاصي زوجك فتلحيه، ولا تسلسي كل السلس فتمليليه، توفي بوادر ضجره واستبيني^(٥) طرفاً من رعنه، ولا تجعلي هزلك في ما يغضب في جده، وقفني بنفسك على حدود أمره، وليكن رأس طيبك الماء ورأس وسيلتك إليه الطاعة ورأس دالتك عليه العفاف، فلا تعيريه بشيبه، ولا تمنني عليه بحسنة، وكوني له أمة يكن لك عبداً، ووصت امرأة أختها عند ما تزوجت فقالت: اجعلي لزوجك عليك رقيباً^(٦) من نفسك، وملكيه عنان طاعتك^(٧) بأحلى ما أحب فابتغيه وتتبعي ما كره فاجتنبه، واستقبلي بصره^(٨) بالطهارة وطمأنينته بالعفاف وتفويضه^(٩) بالاقتصاد وتمرني قلبه بالمودة على أنه لا عز للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا عز للشجاع إلا بسلاحه، ووصت امرأة أختها عند زواجها فقالت: يا أخية إنك أخرجت نفسك إلى رق الروح بعد ملك النفس، ولا حياة للمرأة إلا بزوجها كما أنه لا حياة للسمكة إلا بالماء يا أخية استصغري إحسانك لزوجك، فإنما هو منك لنفسك، وعظمي إحسانه إليك فإنه أرغب في الزيادة لك وليكن استعدادك له كأن عليك حافظاً منه، وعاشريه بالتواضع وتحلي عنده بالصدق، وتزيني عنده بالطهارة، وتحصني زينته بالعفاف والسلام، واجعلي قصدك فيما بين

(١) الشسع: أحد سيور النعل وهو الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. انظر: لسان العرب ٨/١٨٠، والصحاح ٣/١٢٣٧.

(٢) في الأصل (نعله طاعة) ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل (ما يرد به) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي / ١٦٥.

(٤) في الأصل (التومر ولا يدري) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي / ١٦٥.

(٥) في الأصل (واستبني) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي / ١٦٥.

(٦) في الأصل (قريباً) ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) (عنان طاعتك) مكررة في الأصل.

(٨) في الأصل (حضر) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي / ١٦٦.

(٩) في الأصل (وتعريضه) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي / ١٦٦.

دونك وبعذك، وينبغي لمن^(١) نصح بنصيحة أن يقول لناصحه^(٢) قبلت النصيحة فلا عدمتها منك، ولا عدمت من نفسي لك الطاعة. وبالله التوفيق ومنه المعونة.

فصل

وينبغي للمرأة أن تكون عوناً لزوجها على طاعة الله تعالى، واجتناب معصيته ويحرم عليها أن تكلفه ما لا يطيق القيام به، ولا يجب عليه ولا يشرع رويناً في سنن أبي داود [١٤/أ] وغيره بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء]^(٣)، قلت: وإنما يشرع للمرأة مثل هذا إذا لم يجر فعلها إلى مفسدة محرمة أو مكروهة وإدخال ضرر في نفس أو مال ونحو ذلك، فأما إذا عرفت وجود شيء مما ذكرناه فإنه يكون عذراً في ترك العمل بهذه السنة، والله أعلم، ويجب عليها بذل ما يجب عليها من غير مطل ولا إظهار كراهة، ولا يكره نخيرها^(٤) عند الجماع وحال الجماع، ولا نخيره وهو مستثنى من الكراهة في غيره، قال مالك / لا بأس بالنخير عند الجماع وأراه سفهاً في غير ذلك يعاب عليه^(٥)، وقال معن بن عيسى^(٦): كان محمد بن سيرين وعطاء ومجاهد^(٧) يكرهون النخير في غير الجماع^(٨)، وقال عطاء: من انفلتت منه نخرة فليكبر أربع تكبيرات^(٩)، وقال مجاهد: لما أهبط الله إبليس إلى الأرض أن ونخر، فلعن من أن ونخر إلا ما أرخص فيه عند الجماع. لما فيه من اللذة^(١٠) في غير محرّم^(١١)، وسئل نافع بن جبير بن

(١) في الأصل (لم) والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل (الناصحة) والصواب ما أثبت.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: قيام الليل، حديث: ١٣٠٨، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب: ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، حديث: ١٣٢٦، والحاكم ١/٥٣٦، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقته الذهبي.

(٤) ويعبر عنه بالرهز والارتهاز وهو كناية عن حركات وأصوات وألفاظ تصدر عن المتناكحين في أثناء فعلهما مما تعظم به لذهما وتقوى به شهوتهما. انظر: تحفة العروس ص: ٣٤٣.

(٥) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ١٨١، ونقل هذا عن المؤلف المرادوي في الإنصاف ٢١/١٢-١٣، والبهوتي في كشف القناع ٥/١٩٤.

(٦) هو: أبو يحيى معن بن عيسى القزاز صاحب مالك وأثبتهم وأوتقهم قال علي بن المديني أخرج إلينا معن بن عيسى أربعين ألف مسألة سمعها من مالك. توفي سنة مائة وثمان وتسعين.

انظر: طبقات الفقهاء ص: ١٤٨-١٤٩، وشذرات الذهب ١/٣٥٥.

(٧) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى المخزوم إمام تابعي متفق على جلالته وإمامته سمع ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة وهو إمام في الفقه والتفسير والحديث، قال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، وقيل: توفي سنة مائة، وقيل: سنة اثنتين ومائة، وقيل: سنة ثلاث ومائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٣، وشذرات الذهب ١/١٢٥، وطبقات الفقهاء / ٦٩.

(٨) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ١٨١، والإنصاف ٢١/٤١٣.

(٩) انظر: المر جعين السابقين.

(١٠) في الأصل (الحدة) وما أثبتته من أدب النساء لابن حبيب المالكي ١٨٢.

(١١) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ١٨٢، والإنصاف ٢١/٤١٣.

مطعم^(١) عن النخير عند الجماع فقال: أما النخير فلا. ولكن تأخذني عند ذلك حمحمة كحمحمة الفرس^(٢)، وكان عبد الله بن عمر رخص في النخير عند الجماع^(٣)، وسألته امرأة عطاء بن أبي رباح فقالت: إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع فقال لها: أطيعي زوجك^(٤)، وكان ابن عمر ب إذا جامع أهله وقارب الإنزال كبر ورفع صوته به حتى يسمع أهل داره جميعهم فيعلمون إنزاله وجماعه^(٥)، قلت: ولعله ﷺ قصد بذلك السنة وإعلان النكاح مخالفة للسفاح حيث أنه حقيقة في الوطاء عنده، أو يشرك بينه وبين العقد، وقد أمر رسول الله ﷺ بإعلان النكاح مخالفة للسفاح^(٦)، وهو ﷺ كان شديد المحافظة على السنة، والله أعلم. ويكره للمرأة أن تتحدث مع صواحباتها بما تخلو عليه هي وزوجها، وكذلك حكم الرجل^(٧)، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وقال: [إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوثب عليها في جانب الطريق]^(٨)، وروينا في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [إن من أشر الناس [٤/١٤] عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي إليه ثم ينشر سرها]^(٩)، وإنما ذكر رسول الله ﷺ الرجل في هذا الحديث ونشره سر المرأة دونها لكمال عقل الرجل ونقص عقل المرأة، وإلا فالحكم بينهما واحد. والله أعلم. واستعدى رجل علي

- (١) هو: أبو عبد الله نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني القرشي التابعي سماع علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وابن عباس وأبا هريرة وغيرهم من الصحابة والتابعين واتفقوا على توثيقه وجلالته، توفي سنة تسع وتسعين بالمدينة.
انظر: شذرات الذهب ١١٦/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٢١/٢-١٢٢، والبدية والنهاية ٩/١٩٤.
- (٢) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ١٨١، والإيضاح ٢١/٤١٣.
- (٣) انظر: المرجعين السابقين.
- (٤) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ١٨٢، والإيضاح ٢١/٤١٣.
- (٥) لم أعتز عليه.
- (٦) عن محمد بن حاطب الجمحي قال: قال رسول الله ﷺ: [فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصر].
أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، حديث: ١٠٨٨، وقال: حديث حسن، والنسائي كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، حديث: ٣١٥٤، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: الغناء والدف، حديث: ١٨٩٦، وأحمد في المسند ٢٤/١٨٩.
- (٧) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٩/٢٦٠: يجرم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته من أمور الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك وما يجري من المرأة منه من قول أو فعل ونحوه فأما مجرد ذكر الجماع فإن لم تكن منه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة، اهـ. وانظر: روضة الطالبين ٧/٢٠٦.
- (٨) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، حديث: ٢١٧٤، وابن أبي عاصم د/٢٢٣، (٢٧٥٢) من حديث أبي هريرة ت، وأخرجه أحمد ٦/٤٥٦، والطبراني ٢٤/١٦٢ من حديث أسماء بنت يزيد ل، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٤٠: رواه أحمد والطبراني وفيه شذو وبه وحديثه حسن وفيه ضعف.
وقال الشيخ الألباني في أذاب الزفاف ص: ٧١: أخرجه أحمد وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة، وأبي داود، والبيهقي، وابن السنني، وشاهد ثان رواه البراز عن أبي سعيد، وشاهد ثالث عن سلمان في "الحلية". فالحديث بهذه الشواهد صحيح أو حسن على الأقل.
- (٩) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم إفشاء سر المرأة، حديث: ١٤٢٧.

بن أبي طالب ﷺ على قوم فقال: يا أمير المؤمنين إن هؤلاء زوجوني^(١) امرأة مجنونة، فقال علي ﷺ فما رأيت من جنونها؟ قال: إذا أتيتها غشي عليها، فضحك علي ﷺ وقال: ما كنت لها بأهل^(٢)، واعلم أن شهوة النساء غالبية على شهوة الرجال، وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: [الشهوة عشرة أجزاء، التسعة للنساء، والعاشرة للرجال]^(٣)، ولهذا قدمهن الله تعالى في الزنا^(٤) في الذكر على ذكر الرجال بخلاف حد السرقة فإنه سبحانه وتعالى قدم ذكر الرجال عليهن^(٥)، والله أعلم، وقال عمرو بن العاص ت: فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل كفضل أثر الزيد على أثر المخيض^(٦) إلا أن الله تعالى سترهن بالحياء^(٧)، واعلم أن فتنة النساء هي أضر فتنة على الرجال، وقد ثبت أنه ﷺ قال: [ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء]^(٨)، وعن [علي بن زيد بن جدعان قال]^(٩): قال ابن المسيب: ما يئس الشيطان من ولي إلا آتاه من قبل النساء^(١٠)، وقال أيضاً^(١١) بعد بضعة وستين سنة من عمره ما أمسيت أخاف على نفسي في ديني غيرهن^(١٢)، وقالت: عائشة ﷺ من شقوتنا أن الله تعالى جعلنا رأس الشهوات، وبدأ بنا في ذكرها ثم تلت قول الله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١٣) [١٣] الآية، وكان عمر ﷺ يأمر المرأة الجميلة بالانتقاب، وقال للذميمة لا تنتقبي^(١٤)، ونهى رسول الله ﷺ عن

(١) في الأصل (زوجني) والصواب ما أثبت كما هو نص الحديث في أدب النساء لابن حبيب المالكي / ١٧٩.

(٢) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٩، وذكره بمعناه في تحفة العروس ص: ٣٤٥.

(٣) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٢.

(٤) في قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَهُمْ وَالرِّجَالَ مَحَبُّواً كُلٌّ بِمَا رَزَمَتْهُنَّ وَيَتَوَبَّعُهُنَّ﴾ [النور آية ٢].

(٥) في قوله تعالى: ﴿وَالنَّكَارُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْتَمُوا آيَاتِهِمَا﴾ [المائدة آية ٣٨].

(٦) المخيض: اللبن الذي أخذت زبدته، انظر: لسان العرب ٧/ ٢٣٠، والمصباح المنير ص: ٥٦٥.

(٧) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٣.

(٨) سبق تخريجه، انظر: ص ٢٧.

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من أدب النساء لابن حبيب المالكي / ١٨٦، وعلي بن زيد بن جدعان هو أبو الحسن علي بن زيد بن جدعان التميمي البصري سمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وجماعة من التابعين أحد علماء الشيعة وهو ضعيف عند المحدثين، مات سنة تسع وعشرين ومائة، انظر: تهذيب الأسماء واللغات / ١ / ٣٤٤، وشذرات الذهب / ١ / ١٧٦.

(١٠) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٦، وابن الجوزي في صفوة الصفوة / ٢ / ٨٠، والتجاني في تحفة العروس ص: ٢٢، أي: ابن المسيب.

(١١) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء / ١٨٦، وابن الجوزي في صفوة الصفوة / ٢ / ٨٠، وكلاهما مع اختلاف في تحديد سنة المقولة.

(١٢) سورة آل عمران، آية (١٤).

(١٣) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٧، والتجاني في تحفة العروس ص: ١٧.

(١٤) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٧، والتجاني في تحفة العروس ص: ٢٢١، نقلاً عن ابن حزم.

الدخول على المغيبات^(١)، وقال: [إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم]^(٢)، وقال ﷺ: [ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما إلا مع ذي رحم محرم أو زوج]^(٣) فينبغي للرجل المتزوج أن يجعل زوجته بمنزلة الدواء للمرض ليدفعه بالمرأة ولا يتخذها ملذوباً ولا مأكولاً ولا مشروباً، ولا يملها من قلبه ويجعل محبته لها على وصفها الجميل لا على صورتها وحظه منها كما كانت محبة رسول الله ﷺ لعائشة^(٤)، والله أعلم. [١/١٥]

فصل

ويكره للمرأة أن تنام مستلقية على ظهرها^(٥)، قال عمر بن عبد العزيز لبناته: لا تمنن مستلقيات، فإن الشيطان لا يزال يطمع في إحداكن ما كانت مستلقية^(٦)، قال عبد الملك بن حبيب المالكي^(٧): يعني أن الشيطان يسول لها ذكر الرجال بالاستلقاء^(٨)، ويكره للرجل أن ينام مستلقياً على وجهه^(٩)، فقد صح أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مستلقياً على وجهه فقال: [إن هذه ضجعة^(١٠) يغضها الله تعالى]^(١١)، ويحرم

(١) المغيبات: جمع مغيبة وهي التي غاب عنها زوجها.

انظر: لسان العرب ٦٥٥/١، والقاموس المحيط ١١٢/١.

(٢) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: [لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا: ومنك؟ قال: ومني، ولكن الله أعاني عليه].

أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات، حديث: ١١٧٢ وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وأحمد في المسند ٢/٢٩٧، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ١٨٨/١.

وفي الباب عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال: [لا يدخلن رجل بعد يومي هنا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنتان].

أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: وتحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث: ٢١٧٢.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في لزوم الجماعة، حديث: ٢١٦٥ عن ابن عمر من غير لفظ: [إلا مع ذي رحم محرم أو زوج]، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وأخرجه بلفظ قريب مما ذكر المؤلف أحمد في المسند ٢/٢٣٩، عن جابر بن عبد الله، وانظر: نصب الراية ٤/٢٤٩.

(٤) روى عمرو بن العاص ﷺ أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش فاذا السلاسل فأتته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال، قال: أبوها، قلت: ثم، قال: عمر، فعد رجلاً].

أخرجه البخاري في كتاب المناقب ٢/٥٠٩-٥١٠، باب: فضل أبي بكر، حديث: ١٦٢، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر، حديث: ٢٣٨٤.

(٥) انظر: مغني المحتاج ١/٢٢٨، وحاشية الشرواني ١/٤٤٧.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٣٤، وابن حبيب المالكي أدب النساء ص: ٢٠٦، ونقله التجاني في تحفة العروس عن ابن حبيب المالكي ٣٥٥/١.

(٧) هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب السلمي المالكي، فقيه أهل الأندلس، تفقه على يحيى بن يحيى وعيسى بن دينار وحسين بن عاصم، رحل إلى المدينة فعرض كتيبه على عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون وعلى عبد الله بن نافع الزبيري، ثم رجع إلى الأندلس ووصف كتاب "الواضحة" وأحكام النساء، قيل أنه ليس بحجة في الحديث، مات سنة ٢٢٨ هـ وهو ابن ٦٤ سنة وقيل ٥٢ سنة، انظر: طبقات الفقهاء ١٦٢، وشذرات الذهب ٢/٩٠.

(٨) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ١/٢٠٦، وانظر: مغني المحتاج ١/٢٢٨، وحاشية الشرواني ١/٤٤٧.

(٩) أي: منبطحاً، قال في لسان العرب ١٥/٢٥٦: قال الليث: الاستلقاء على القفا وكل شيء كان فيه كالانبطاح ففيه استلقاء.

(١٠) في الأصل (مضجة) والصواب ما أثبت.

ويحرم على المرأة أن تتشبه بالرجال في هيئة وشكل ولباس وحركة^(٢)، فقد ثبت [أن رسول الله ﷺ لعن المترجلات^(٣) من النساء ولعن المشبهات من النساء بالرجال]^(٤)، [ونهى ﷺ النساء عن اتخاذ اللمم، وعن لباس النعال، وعن الجلوس في المجالس، وعن لبس المنزر والرداء من غير درع]، رواه تميم الداري رضي الله عنه، ورأى عمر بن عبد العزيز / على امرأته جمعة^(٥) وهي متوشحة في هيئة الرجال، فقال: أنت طالق ثلاثاً^(٦)، وإنما طلقها غيرة وكراهة حين رآها في هيئة الرجال، ويستحب للمرأة الخضاب^(٨) والحلي^(٩) والاكتمال^(١٠)، فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كره للمرأة أن تكون مرها أو سلتاء أو عطلا^(١١) قال عبد الملك بن حبيب المالكي: المرها من النساء غير المكتحلة والسلتا غير المخضبة، والعطلى غير المتحلية^(١٢)، وينبغي للمرأة أن تتحلى ولو بخرزة في سير تربطها في عنقها^(١٣)، وقد روي أن رسول الله ﷺ كان يأمر النساء بالخضاب والكحل ولباس القلائد، وأن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً، ولا يتشبهن بالرجال^(١٤)، وكان نساء النبي ﷺ يختضبن ويتعطرن ويلبسن المعصفرات^(١٥)، وقد أمر رسول الله ﷺ امرأة بالاختضاب، وقال: لا تترك إحداكن

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الرجل ينبطح على بطنه. حديث: ٥٠٤٠، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري عن أبيه، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: النهي عن الاضطجاع على الوجه. حديث: ٢٧٢٣، وأحمد في المسند ٤٢٩/٣، والمنذري في الترغيب والترهيب ٥٠٩/٣-٥١٠، وقال: قال أبو عمر النمرى: اختلف فيه كثيراً واضطرب فيه اضطراباً شديداً. أي: في الراوي

(٢) انظر: المجموع ٤/٤٦٨، وروضة الطالبين ٢/٢٦٢.

(٣) المترجلات: النساء اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم.

انظر: لسان العرب ١١/٢٦٧، والقاموس المحيط ٣/٣٨١.

(٤) أخرجه عن ابن عباس البخاري في كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال. حديث: ١٠١٠، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت. حديث: ١٠٢، والترمذي كتاب الأدب، باب: ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء. حديث: ٢٧٨٥، وأحمد ١/٢٢٧.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٦، والحافظ الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز ١/٤٥١.

(٦) في الأصل (امرأة عمه) والصواب ما أثبتت نقلاً عن ابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢٠٦.

(٧) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٦.

(٨) انظر: المجموع ٤/٢٩٤، وروضة الطالبين ١/٢٧٦.

(٩) بالإجماع كما نقله النووي والشريني في معني المحتاج.

انظر: المجموع ٤/٤٢٢، ومعني المحتاج ١/٣٩٣.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٣/٢٣٤، وإعانة الطالبين ٢/٣٣٩.

(١١) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٠٧، وذكره عن عائشة ابن الجوزي في أحكام النساء ٤٧/٣، والتجاني في تحفة العروس ص: ١١٩.

(١٢) أدب النساء ص: ٢٠٧-٢٠٨، وانظر: لسان العرب ٢/٤٥٢، ١٣/٥٤٠، ١١/٥٤٤.

(١٣) روى ابن حبيب المالكي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه: [أن رسول الله ﷺ كان يكره المرأة أن تكون عطلا وإن لم تكن إلا خرزة يجعلها في سير ثم تربطها في عنقها]. أدب النساء ص: ٢٠٨، وذكره التجاني في تحفة العروس ص: ١٢٨.

(١٤) رواه ابن حبيب المالكي عن راشد بن حكيم. انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي / ٢٠٨.

(١٥) روى ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٠٨-٢٠٩، عن أمر معبد بنت خالد بن معدان أنها قالت: نزل بأبي مولى لعائشة، فسأله أباي وأنا أسمع هل كن نساء النبي ﷺ يختضبن؟ قال: نعم قد كن يختضبن ويتعطرن ويلبسن المعصفرات.

يدها حتى تكون كيد الرجال، فما تركت تلك المرأة الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتختضب وهي ابنة ثمانين سنة^(١)، ويكره التطايف والنقش^(٢) ويستحب الغمس^(٣)، وقد تقدم في أحكام النجاسة الخضاب بالنجس والمتنجس وحكمه^(٤)، وكان المهاجرون والأنصار وخيار التابعين يستحبون لنسائهم الخضاب^(٥)، وأما خضاب رأس المرأة بالسواد، فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن المرأة [١٥/ب] تخضب رأسها بالسواد فلم تر به بأساً^(٦)، وهكذا (حكّم يدها بشرط أن لا يكون بنجس ولا متنجس ولا تغرير في عقد بيع ونكاح في خضاب شعرها، وقد تقدم ذلك في أول الكتاب^(٧))، وقد روى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لما رأى رأس أبي قحافة والدة الصديق ولحيته كالثغامة بياضاً: [غبروا هذا، واجتنبوا السواد]^(٨)، والله أعلم.

فصل

ويجوز لها لبس المصبوغ من الثياب كالخبرة^(٩) والمعصر^(١٠) والعصب^(١١) سواء كان حريراً أو غيره^(١٢)، لكن لا يستحب لبس لباس الحرير ولكنه مباح لهن

- (١) عن ابن ضمرة بن سعيد عن جدته عن امرأة من نسائهم قال: وقد كانت صلت إلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: [اخضبي؛ تترك إحداكن الخضاب حتى تكون بها كيد الرجل] قالت: فما تركت الخضاب حتى لقيت الله عز وجل وإن كانت لتختضب وإنها لابنة ثمانين.
- (٢) أخرجه أحمد ٧/٤، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٧١، وقال: رواه أحمد وفيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق وهو مدلس، وذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٩.
- (٣) تقدم في ص: ٣٠.
- (٤) الغمس: غمس اليدين بالخضاب غمساً مستويّاً من غير تصوير.
- (٥) انظر: لسان العرب ٦/١٥٦، والقاموس المحيط ٢/٢٣٥.
- (٦) انظر: ص: ٢٩-٣٠.
- (٧) روى ابن حبيب المالكي عن أبي لهيعة عن عاذ بن سنان أن المهاجرين والأنصار وأخيار التابعين كانوا يستحبون أن تخضب نسائهم بما استمكن من الخضاب. أدب النساء ص: ٢١٠.
- (٨) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ٢١٠، وقال النووي: في المجموع ١/٢٩٤: اتفقوا على ذم خضاب الرأس واللحية بالسواد. ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بين الرجل والمرأة هذا مذهبننا، ودليل النهي عنه حديث جابر بن عبد الله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [غبروا هذا بشيء وجنبوه السواد]. أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: استجاب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، حديث: ٢١٠٢. وانظر: الحاوي ٢/٥٧٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٢٢٥.
- (٩) انظر: ص: ٢٩-٣٠.
- (١٠) تقدم تخريجه في ت: ٢.
- (١١) الخبرة: ثوب يمانى من قطن أو كتان مخطط وموشا.
- (١٢) انظر: المصباح المنير ص: ١١٨، ولسان العرب ٤/١٥٩.
- (١٣) المعصر: الثوب المصبوغ بالعصفر والعصفر نبات بأرض العرب.
- (١٤) انظر: لسان العرب ٤/٨١٥، والمصباح المنير ص: ١٢٤.
- (١٥) العصب: ضرب من برود اليمن يسمى عصباً لأن غزله يُعصب أي يدرج، ثم يصبغ ثم يحاك، ولا يثنى ولا يجمع وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه فيقال برداً عصب وبرود عصب.
- (١٦) انظر: لسان العرب ١/٦٠٤، والمصباح المنير ص: ١٣٤.
- (١٧) انظر: روضة الطالبين ٢/٦٩، والمجموع ٤/٥٢٢.

إلا أن يكون لبسه لمقصد شرعي فيسن علقته للقصد^(١)، ولم تزل أسماء بنت أبي بكر تلبس المعصفر حتى لقيت الله تعالى^(٢)، وكان جل ثياب أزواج النبي ﷺ العصب والمعصفر^(٣)، وكان عمر ابن الخطاب ﷺ يضرب الرجال عليهم الثياب المعصفرة، ويخرجهم من المسجد ويقول: اتركوا هذه البراقات^(٤) للنساء^(٥)، ويحرم على النساء لبس الخفيف الذي لا يوارى^(٦)، ولا يحل للرجل طاعة النساء في ذلك، لأنه سبب لدخول النار، وقد ورد في الأثر أربع من أطاع امرأته فيهن أكبه الله على وجهه في النار الثياب الرقاق والحمامات والمناحات والعرايس^(٧)، وقال عمر ﷺ: لا تلبسوا النساء القباطي^(٨)، فإنها الأشف^(٩)، قلت: الأشف العصب، وإنما كان عصباً لأنها تصف البشرة وتلصق بها، فتصف ما تحتها من العكن^(١٠) والأعجاز ونحو ذلك^(١١)، وينبغي أن يكون نقاب المرأة وخمارها وجلبابها كثيفاً، فإن لم تجد إلا نقاباً رقيقاً جعلت تحته وقاية^(١٢) يعني بطانة، فقد أمر النبي ﷺ بحية الكلبي^(١٣) أن يأمر امرأته أن تجعل تحت خمارها ثوباً لا يصفها^(١٤)، وقد أمرت عائشة ﷺ أختها أسماء بذلك^(١٥)، ولما أنزل الله تعالى:

(١) كما لو قصدت لبسه ميل الزوج إليها ووطنها وتحصيل ما طلبه الشارع من كثرة التناسل.

انظر: مغني المحتاج/٣٠٦/١، وكفاية الأختار/١٠٠/٨.

(٢) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء/٢١١، وعبد الرزاق في المصنف/٤٨٨/٧، وابن أبي شيبة في المصنف/١٦٠/٥.

(٣) عن عبد الله بن عمر عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنها قالت: [أمرت أزواج النبي ﷺ وما جل ثيابهن إلا العصب والمعصفر].

ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء/ص: ٢١١، والتجاني في تحفة العروس/ص: ١٢٩.

(٤) في الأصل (الترفاه) وما أثبتته من نص الأثر كما في أدب النساء لابن حبيب المالكي/ص: ٢١٢، والمصنف لابن أبي شيبة/١٩٥/٥.

(٥) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف/١٥٩/٥، وابن حبيب المالكي في أدب النساء/ص: ٢١٢.

(٦) لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [صفان من أهل النار لم أراهما: قوم معهم سباط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات...].

أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب: النساء الكاسيات العاريات... حديث: ٢١٢٨، فقوله كاسيات عاريات: أي يلبسن ثياب رفاقاً تصف ما تحتها، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي/١٩٦/١٧، والمجموع/٤٧٠/٤، وأدب النساء لابن حبيب المالكي/ص: ٢١٤.

(٧) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء/ص: ٢١٢.

(٨) القباطي: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكانه منسوب إلى القبط من أهل مصر.

انظر: لسان العرب/٣٧٣/٧، والمصباح المنير/ص: ٤٨٨.

(٩) ذكره عبد الرزاق في المصنف/٥٧٧/١٦٤/٥، وابن حبيب المالكي في أدب النساء/ص: ٢١٢.

(١٠) العكن: جمع عكنة وهي الطي في البطن من السم.

انظر: المصباح المنير/ص: ٤٢٤، ولسان العرب/١٣/٢٨٨.

(١١) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي/٢١٢، والنهائية في غريب الحديث/٨٦/٢.

(١٢) في الأصل (إقابة) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي/٢١٢.

(١٣) هو: دحية بن خليفة بن فردة بن فضالة الكلبي، أسلم قديماً، وشهد أحداً وما بعدها وكان من أجمل الناس، روى عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، سكن المزة قرية بجنب دمشق وبقي إلى خلافة معاوية، انظر: أسد الغابة/٢/١٣٠، وتهذيب الأسماء واللغات/١/١٨٥.

(١٤) عن دحية الكلبي ﷺ أنه قال: أتى رسول الله ﷺ قباطي فأعطاني منها قبضة فقال: [اصدعها صدعين فاطع أحدهما قيصاً وأعط الآخر امرأتك تخم به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها].

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء، حديث: ٤١٦٦، والحاكم في المستدرک/٤/١٨٧، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: فيه انقطاع، والبيهقي في السنن الكبرى/٢/٢٢٤.

(١٥) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: ابتاعت عائشة قبضة قبطية فأرسلت بها إلى أسماء أختها وقالت: اخترمي بها واجعلي

﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾^(١) شقق نساء المهاجرين الأول أكثف ما وجدن من ثيابهن فاختمرن بها^(٢)، وقال رسول الله ﷺ: [صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا] رواه مسلم بهذا اللفظ^(٣)، وفي رواية لغيره: [وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام]^(٤)، ومعنى كاسيات عاريات: يلبسن الخفيف الرقيق الذي لا يوارى، فهن كاسيات عاريات، كاسيات من نعمة الله تعالى^(٥) عاريات من شكرها، حيث خالفن المأمور واكتسبن بترك المقصود منه، وهو الستر الذي [١١٦/أ] هو سبب لعدم الفتنة والافتتان، ولم يطعن الله ورسوله ﷺ فيه، وقيل: تستر بعض بدنهن وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: مميلات أي يفتن غيرهن بترقيق كلامهن أو تليينه أو مشية أو مشطة ونحو ذلك، فيمكن من أطاعهن من الرجال بتعاطيهم ما ذكر عن الحق إلى الافتتان بهن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾^(٦)، وقوله: [مائلات] يعني عن الحق وما يلزمهن حفظه في طاعة الله تعالى^(٧)، وقال ﷺ: [رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة]^(٨).

تحتها وقاية. ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢١٣.

(١) سورة النور جزء من آية (٢١).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: [يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن أكثف سرورهن فاختمرن بها].

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث: ٢٧٩، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث: ٤١٠٢ واللفظ له.

(٣) تقدم تخريجه في ص ١٠٧-١٠٨.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، حديث: ٧، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٣/١٣: هذا إسناد لا مطعن فيه عن ابن بكير وكذلك رواية ابن نافع عن مالك، وذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢١٤.

(٥) أحكام النساء ص: ٢١٣-٢١٤.

(٦) سورة الأحزاب، جزء من آية (٢٢).

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٦/١٧-١٩٧، وأدب النساء لابن حبيب المالكي/ ٢١٤، والمجموع ٤٧٠/٤-٤٧١.

(٨) أخرجه البخاري عن أمر سلمة في كتاب العلم، باب: العلم والعظة بالليل، حديث: ٥٦، وأحمد ٢٩٧/٦.

فصل

ويجوز للمرأة لبس السراويل سفرراً وحضراً^(١)، ولبسه في السفر وحال خوف انكشاف عورتها لمرض أو صرع ونحوهما من ركوب أكد وأشد استحباباً^(٢)، وأما في بيتها أو حيث تخلو ببعلاها في منام أو بيت فهو ممنوع، ويستحب لها في البيت لبس الإزار وهي الثياب من السرة إلى الركبة^(٣)، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا تعجز عن الإخفاء^(٤)، والإخفاء المأزر تحت الثياب^(٥)، وهي من سنة النساء في البيوت وفي الأكفان فإنه يستحب للمرأة أن تكفن في إزار وخمار ودرع ولفافتين بيض^(٦)، ولا شك أن الإزار في البيت للمرأة إخفاء لما تحته وأستر له، والله أعلم، وينبغي أن يكون أكمام ثياب المرأة ضيقة ساترة لمواضع الخواتم من أصابعها، ويكره توسعة أكمامهن لما فيه من الهتك والتشبه بالرجال^(٧)، وقد ورد في الحديث الأمر بستر يديها إلا مقدار أصابعها^(٨)، واتخاذ الأزرار على رؤوس الأكمة بين كل أصبعين زراً لئلا ترى خواتمها^(٩) وكان دروع نساء النبي صلى الله عليه وسلم لها أكمام أفواها شبراً أو فتر^(١٠)، وكانت ذيول ثيابهن شبراً تقع في الأرض، وقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم كم مقدار ما ترخي المرأة من الذيل؟ قال: شبر، قيل: إذا ينكشف عنها، قال:

(١) انظر: الأم ١٤٧/٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٣٠٢/١.

(٢) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ٣٠٢/١، وأدب النساء لابن حبيب ٢١٨.

(٣) انظر: فقه اللغة ص: ١٥٤، والقاموس المحيط ٣٦٢/١.

(٤) انظر: لسان العرب ٢٣٥/١٤-٢٣٦.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢١٨، ٢١٩.

(٦) لما روتها ليلي التقيفة قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكان أول ما أعطانا الحفاء، ثم الدرع، ثم الحمار، ثم المنفعة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس في الباب معه كنفها يناولها ثوباً ثوباً.

أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في كفن المرأة، حديث: ٣١٥٧، وأحمد ٣٨٠/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/٤.

وأما استحباب البياض فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم] وكنوا فيها موتاكم.

أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأجر بالكحل، حديث: ٢٨٧٨، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من الأكفان، حديث: ٩٩٤، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، حديث: ١٤٧٢.

وانظر: معني المحتاج ٣٢٨/١، والمجموع ٢٠٥/٥-٢٠٧.

(٧) انظر: المنهج القويم ص: ٢٩٩، والمنثور ٢١٩.

(٨) عن أسماء بنت عميس قالت: [دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتشة بنت أبي بكر وعندها أخوها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عاتشة ل: تحي فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يكرهه، فتحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له عاتشة رضي الله عنه: يا رسول الله! لقد قتت حين رأيت أختي أسماء، قال: أو لم تري إلى هيبتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها إلا هذا وهذا وأخذ بكتفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه].

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٧، وقال: إسناده ضعيف، وابن حبيب في أدب النساء ص: ٢١٩-٢٢٠.

(٩) قال ابن حبيب في أدب النساء ٢٢٠: وعن مجاهد أنه قال: [لقد رأيت امرأة عليها خواتم فتجعل بكتفي درعها أزرة فلنقم كل أصبع أزرأ كيلاً ترى خواتمها].

(١٠) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٢٠.

فزع، ولم يأذن فيما زاد عليه^(١)، ثم قال: [ما فضل من ذلك فعليه الشيطان]^(٢)، ولهذا كان إرسال الإزار على الكعبين للرجال في النار^(٣) لما فيه من الفخر والخيلاء والتشبه بالنساء، فلذلك^(٤) شرع لهن اللستر وهو مفقود في حق الرجال.

فصل

ويحرم على المرأة أن تتخذ لها عصابة فوق خمارها كالعمامة، فإن العمائم مختصة بالرجال المؤمنين^(٥)، وهي منهيّة عن التشبه بالرجال والكفار، وملعون من تشبه بهما منهن^(٦)، وقد تقدم قريباً عن صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - [١٦/ب] حديث النساء الكاسيات العاريات اللاتي رؤوسهن كأسنمة البخت^(٧)، يعني لكبرها وارتفاعها، فيميل على رؤوسهن كميل أسنمة البخت^(٨)، وينبغي أن^(٩) يكون لية لا ليتين ولا تتعم كالرجل فيكون طاقين، وقد روى أبو داود في سننه عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنه دخل عليها النبي ﷺ وهي تختمر فقال: لية لا ليتين^(١٠)، والعمائم مختصة بالرجال المؤمنين دون المشركين، فقد روى أبو داود والترمذي عن ركانة بن عبد يزيد^(١١) قال: سمعت رسول الله ﷺ: [فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس]^(١٢)، وقد روي عن الحسن^(١٣) أن رسول الله ﷺ قال:

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في قدر الذيل، حديث: ٤١١٧، والترمذي في كتاب اللباس، باب: في جرد نيل النساء، حديث: ١٧٣١، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون، حديث: ٣٥٨٠.
- (٢) هذه الزيادة ذكرها ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢١.
- (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار].
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث: ٥.
- (٥) في الأصل (فإن ذلك) والصواب ما أثبت.
- (٦) انظر: حاشية الشرواني ٢٦٣/٢، وحاشية الشيراملسي ٢٧٤/٢.
- (٧) راجع ص: ١٠٣، في لعن المتشبهين بالرجال من النساء.
- (٨) راجع ص: ١٠٩.
- (٩) أي أنهن يضرن الغدائر ويشدنهن إلى فوق ويجمعنهن في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت، وقال النووي: يعظم رؤوسهن بالخمير والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت هذا هو المشهور في تفسيره.
- (١٠) انظر: شرح صحيح مسلم ١٩٧/١٧، وانظر: المجموع ٤٧٠/٤ - ٤٧١.
- (١١) أي: خمارها.
- (١٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الاختمار، حديث: ٤١١٥، وقال: معنى حديث لية لا ليتين: لا تعتمر مثل الرجل، لا تكره طاقاً أو طاقين، والحديث أخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ١٣٣/٣، والحاكم في المستدرک ١٩٤/٤ - ١٩٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (١٣) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ثم المدني أسلم يوم فتح مكة وكان من أشد الناس وهو الذي صار به النبي ﷺ فصره النبي ص، توفي بالمدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه سنة اثنتين وأربعين وقيل: توفي في خلافة عثمان، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩١/١ - ١٩٢، وأسد الغلبة ١٨٧/٢ - ١٨٨.
- (١٤) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في العمائم، حديث: ٤٠٧٨، والترمذي في كتاب اللباس، باب: العمائم على القلائس، حديث: ١٧٨٤، وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا تعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٥٩): ضعيف.
- (١٥) هو: الحسن البصري كما هو في أدب النساء لابن حبيب ٢٢٢.

[ألا ومن لم يكن رأى النار فلينظر إلى نساء كاسيات عاريات مانلات من غير ميل رؤوسهن كأسمنة البخت العجاف يذاب بالنار يوم القيامة^(١)]. وكذلك يحرم عليها لبس حق الرجال ألوان ما هو من ملابس الرجال، وكذلك هياتهم^(٢).

فصل

ويكره للنساء اتخاذ القَصِصَ من شعورهن^(٣)، وهذا بفتح القاف وكسرهما، وهي منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص، وقيل: هي منتهى منبته من مقدمه^(٤) وهذا ما يفعله الرجال دون النساء، فلا يحل لهن فعله، وقد خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه عام حجّه على منبر المدينة وتناول قصة من شعر وقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول: [إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت نساؤهم هذه] رواه البخاري ومسلم^(٥) من حديث حميد^(٦) بن عبد الرحمن عن معاوية رضي الله عنه، ويحرم على المرأة وصل الشعر وطلب ذلك ممن يفعله بها والوشم والوشر والنمص^(٧)، عن ابن عمر رضي الله عنهما [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة] رواه البخاري ومسلم^(٨)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: [لعن الله الواشحات والمتوشحات والتمصصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٩)] رواه البخاري ومسلم^(١٠)، فالواصلة

(١) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٢٢.

(٢) انظر: بحر المذهب ٢٠٦/٣، والمجموع ٤٦٨/٤.

(٣) هذا ما ذهب إليه مالك، وذهب الشافعية إلى إباحته. انظر: أدب النساء لابن حبيب ص: ٢٢٢، والبيان والتحصيل ٤٤٤/١٨، والمجموع ٣٤٠/٣، فتح العزيز ٤/٣٤.

(٤) انظر: لسان العرب ٧٣/٧، والقاموس المحيط ٢/٣١٣.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: وصل الشعر، حديث: ١٤٢، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب: فعل الواصلة والمستوصلة... حديث: ٢١٢٧.

(٦) في الأصل (جميل) والصواب ما أثبت.

وهو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، يروي عن: عثمان، وأبي هريرة ومعاوية ي، وروى عنه ابنه عبد الرحمن والزهري وقاتدة وغيرهم، مات بالمدينة قبل سنة خمس ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.

انظر: الققات ٤٦/٤، وتهذيب التهذيب ٤٠/٣.

(٧) انظر: المجموع ١٣٩/٣-١٤١، ومعني المحتاج ١٩١/١، وقلوبي وعميرة ١٨٢/١-١٨٣.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر، حديث: ١٤٧، ومسلم كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... حديث: ٢١٢٤.

(٩) سورة الحشر، آية (٧).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتفلجات للحسن، حديث: ١٤٢، وفي باب: المتمصصات، حديث: ١٤٩، وفي باب: الموصولة، حديث: ١٥٣، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث: ٢١٢٥.

التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تستدل من يفعل ذلك لها، والموصولة التي توصل شعرها، والمتفلجة للحسن هي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض [أ/١٧] قليلاً ويحسنها وهو الوشر والوشم معروف وهو عمل شيء يشبه الشامات السود في الوجه والجسد ينخس موضعه بالإبرة إلى أن يظهر موضعه الدم ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيسود موضعه أو يزرق^(١)، وقد اختلف الأصحاب في صحة الصلاة مع وجوده^(٢)، وسئل عطاء بن أبي رباح عن الوشم تريد به المرأة حسننها فقال: لا خير فيه^(٣)، والنامصة التي تأخذ من حاجب شَعْرَة لا غيرها، وترققه لتصير حسناء، والمتنمصة التي تأمر من يفعل هذا بها ذلك فالفاعلة من هذا كله من يفعل ذلك، والمستفعلة منه التي تمكن نفسها بفعل هذا بها^(٤)، وحكم تحريم الوصل فيمن وصله بشعر، أما من وصله بصوف أسود فقد نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تنكره^(٥)، وقال بكير بن الأشج: لا بأس به^(٦)، أما تكبير عقصة المرأة بغير وصل لقصد الجمال للزوج بأن تكبرها بخرقه طيبة فقد أذنت فيه أم سلمة زوج النبي رضي الله عنها لمن سألت عن ذلك، فقالت: لا تصلي الشعر بالشعر ولكن خذي خرقه طيبة فارفعي بها عقصتك، وبه قال إبراهيم النخعي، فكان لا يرى بأساً بالمرأة أن تضع العقصة على رأسها من غير أن تصلها^(٧)، ويحرم عليها أن ترسل خصلة من شعرها على عذارتها، وهو المسمى بالسوالف، لما في ذلك من التشبه بعذار المردان، وهي ممنوعة^(٨)، والله أعلم.

فصل

ويحرم على المرأة العروس وغيرها أن تتعاطى حُلِيًّا أو طوساً^(٩) له صوت أو قعقعة أو صرصرة، ويحرم ذلك على الذكور المردان وغيرهم^(١٠)، وقد أدخلت

- (١) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٣٥٢/١٤-٣٥٤، وأدب النساء لابن حبيب ٢٢٤/٢، ولسان العرب ٣٤٦/٢-٣٤٧/١١، ٧٢٧/١٢، ٦٣٨/١٢.
- (٢) فذهب الماوردي إلى صحة الصلاة، وذهب غيره إلى عدم صحتها.
- انظر: مغني المحتاج ١٩٧/١، وقلوبي وعميرة ١٨٢/١.
- (٣) انظر: أدب النساء لابن حبيب ٢٢٧/٢.
- (٤) انظر: القاموس المحيط ٢٢٠/٢-٢٢١، وأدب النساء ص: ٢٢٤، وبحر المذهب ٣٤٠/٢.
- (٥) نقله ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢٥-٢٢٦، قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة مذهبتنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازها، وهو مروى عن عائشة رضي الله عنها، قال: ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.
- انظر: المجموع ١٤١/٢، وشرح صحيح مسلم ٣٥٧/١٤.
- (٦) انظر: أدب النساء لابن حبيب ٢٢٦/٢.
- (٧) انظر: أدب النساء لابن حبيب ٢٢٦/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢/٥.
- (٨) انظر: مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٢.
- (٩) في الأصل (طبوساً) ولعل الصواب ما أثبت، والطوس: الجميل من الفضة، انظر: القاموس المحيط ٢٢٧/٢، ولسان العرب ٢٧/٦.
- (١٠) انظر: المجموع ٤٦٧/٤، والوسيط للواحد ٢١٧/١.

جارية على عائشة رضي الله عنها تهدي إلى زوجها التماس بركة عائشة رضي الله عنها في ذلك فسمعت قعاقع حليها وأجراسها في رجليها، فقالت عائشة: من هذه المنفرة للملائكة؟ أخرجها عني^(١)، وأمرت^(٢) أم سلمة رضي الله عنها بقطع ذلك عن جارية قبل أن تدخل عليها، وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس]^(٣)، قلت: ومن هذا ما أحدث في هذه الأزمان من صقل الملابس للرجال والنساء والمردان وفي الأحذية للرجلين بالمصطكى^(٤) والنشأ^(٥) وقعقعة ذلك في إزر النساء وغيرها، وكل ذلك من فعل الشياطين، فينبغي اجتنابه، والله أعلم، أما قعقعة السلاح وآلات الحرب في دار الكفار لإرهاب العدو فليس من ذلك في شيء^(٦)، وفعل ذلك بين المسلمين وفي بلادهم لإرهابهم حرام شديد التحريم، فإن قصد بذلك إرهاب المفسدين منهم فلا بأس به^(٧)، والله أعلم، ويكره للإماء [ب/١٧] ذوات الخدمة دون المتسرى بهن أن يتشبهن بالحرائر في اللباس^(٨)، قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ

يُدِينَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ عَنَّا﴾^(٩)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنساء: لا تتشبه المرأة بسيدتها، لا تلبسوهن الجلابيب فيتشبهن بالحرائر المحصنات وتلا الآية^(١٠)، وضرب عمر رضي الله عنه جارية بالدرة لم يعتقها سيدها مختمرة^(١١) بجلباب، فأمرها بوضعه وقال لها: لا تعودي تتشبهين بالحرائر^(١٢)، ولا بأس أن تصلي الأمة مكشوفة الرأس والمعصم والساق، فلا بأس أن يبدو ذلك منها في غير صلاة، سواء كانت سرية أو غيرها بشرط أن لا يقع بذلك فتنة لها أو افتتان بها^(١٣)، وسبيل أمهات الأولاد

-
- (١) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في الجلابيل، حديث: ٤٢٣١، وأحمد في المسند ٢٤٢/٦، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢٢٧، وقال النووي في المجموع ٤٦٧/٤: رواه أبو داود بإسناد جيد.
- (٢) في الأصل (وارتوت) ولعل الصواب ما أثبت.
- (٣) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزينة، باب: الجلابيل، حديث: ٤٨١٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٤/٦، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢٢٧-٢٢٨.
- (٤) المصطكى: العلك الرومي، وهو دخيل في كلام العرب، انظر: لسان العرب ٥٥٥/١٠، ٤٩٠.
- (٥) النشأ: ما يعمل من الحنطة، فارسي معرب، يقال له النشاستج حذف شطره تخفيفاً كما قالوا للمنازل منا، سمي بذلك لخموم راحته.
- (٦) انظر: لسان العرب ٢٢٥/١٥، والمصباح المنير ص: ٦٠٦.
- (٧) انظر: مغني المحتاج ٣٩٢/١، والمجموع ٤٤٤/٤.
- (٨) انظر: روضة الطالبين ١٨٩/١٠.
- (٩) انظر: تفسير ابن كثير ٤٩٧/٣، ومغني المحتاج ١٣١/٣.
- (١٠) سورة الأحزاب، آية (٥٩).
- (١١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/٢، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٢٨، وذكره التجاني في تحفة العروس نقلاً عن حبيب المالكي ص ١٧٠، وانظر: تلخيص الجبير ٢٨٧/١.
- (١٢) في الأصل (مخمرة) وما أثبتته من نص الأثر.
- (١٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٢/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٣٦/٣، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٢٨.
- (١٤) انظر: ص: ٧١-٧٢.

سبيل الحرائر في ذلك في لباسهن وصلاتهن^(١)، وتكره السمينة للنساء، وروي عن رسول الله ﷺ قال: [مررت ليلة أسري بي ومعى جبريل ﷺ بنسوة تهش من أندانهن حيات أمثال أعناق الإبل، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء نسوة كن يلدن فلا يجتسنن الأجر في رضاع أولادهن يلتمسن السمن]^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالجواري فتدعو لهن، فأتيت بجارية مسمنة فقالت: لقد حشوتموها سابقاً^(٣)، فلم تدع لها^(٤)، وعن محمد بن سيرين أنه قال: لا تطعموا بناتكم الفئات^(٥)، فإنه يغلهن^(٦) يعني الثريد^(٧)، وعن ثابت البناني^(٨) قال: ويل للمسمنات من فترة^(٩) تكون في العظام^(١٠) يوم القيامة^(١١)، قال الشافعي / ما رأيت سميناً عاقلاً فطناً إلا محمد بن الحسن^(١٢)، وقد ذم رسول الله ﷺ أقواماً يأتون يظهر فيهم السمن^(١٣)، ولا شك أن السمن يثقل البدن ويكسله ويجلب النوم ويذهب بالفطنة ويعجز صاحبه عن القيام بمصلحته ومصلحة غيره، ويحمل على الخطيئ^(١٤) والنهم^(١٥)، ويظهر الأبخرة والعرق المروح، وهو سبب الأسقام والآلام وغير ذلك، وسمعت عن

- (١) سبق أن ذكر المؤلف أن حكم أم الولد حكم الأمة القن. وهو أحد الأوجه في هذه المسألة. راجع ص: ٧٢.
- (٢) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي أمامة الباهلي ٢٢٨/٢. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٣٦/١٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٦٨-١٥٧-١٥٧. والمنذري في الترغيب والترهيب ٢١٥/٢. وأخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٢٠ عن سالم بن أبي الجعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦١/١: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.
- (٣) السويقي: ما يعمل من الحنطة والشعير.
- (٤) انظر: لسان العرب ١٧٠/١٠، والمصباح المنير ص: ٢٩٦.
- (٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢٠ ولم أجد من ذكره غيره.
- (٦) الفئات: ما فقت وفئات الشيء ما تكسر منه وقد غلب على ما فت من الخبز.
- (٧) انظر: لسان العرب ٦٥/٢، والمصباح المنير ص: ٤٦١.
- (٨) غل المرأة حشاها ولا يكون إلا من ضمخ والغلول التغذية التي يتغذاها.
- (٩) انظر: لسان العرب ٥٠٣/١١، ٥٠٤، والقاموس المحيط ٢٦/٤.
- (١٠) الثريد: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره.
- (١١) انظر: لسان العرب ١٠٢/٢، والمصباح المنير ص: ٨١.
- (١٢) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢٠.
- (١٣) هو: أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري من سادة التابعين علماً وفضلاً وعبادة وكان من خواص أنس بن مالك روى عنه وعن غيره من الصحابة وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل: سبع وعشرين وقد جاوز الثمانين.
- (١٤) انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٥/١، وشذرات الذهب ١١١/١.
- (١٥) الفترة: الانكسار والضعف. انظر: لسان العرب ٤٣/٥، والمصباح المنير ص: ٤٦١.
- (١٦) في الأصل (في الطعام) والصواب ما أثبت كما هو في النص.
- (١٧) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص ٢٢٩، وابن منظور في لسان العرب ٢١٩/٢.
- (١٨) انظر: فتح الباري ٥٦٢/٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٨١/١.
- (١٩) في حديث عمران بن حصين. أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور، حديث: ١٧، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم... حديث: ٢٥٣٥.
- (٢٠) الخطيئ: قريب من الغلطي وهو صوت الثامر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٨/٢، ولسان العرب ٢٩٠/٧.
- (٢١) في الأصل (واللهب) ولعل الصواب ما أثبت. والنهم: إفراط الشهوة في الطعام.
- انظر: لسان العرب ٩٣/١٢، والمصباح المنير ص: ٦٢٨-٦٢٩.

النساء في أزماننا لما كنت بالديار المصرية في سنة سبع مائة أنهن يتسمن بلباب الخبز حتى تعجزن عن القيام ثم يعلو وجوههن وأبدانهن بسبب ذلك صفرة، وتهيج حتى إن إحداهن تعجز عن غسل قبلها وديرها فتستعين بمن تكشف عورتها وتنجيها، فنسأل الله تعالى العافية من ذلك جميعه.

فصل

ويجوز لها لبس المصبوغ من الثياب كالحرير^(١) والمعصفر^(٢) والعصب^(٣) سواء كان حريراً أو غيره^(٤)، لكن لا يستحب لبس لباس الحرير ولكنه مباح لهن إلا أن يكون لبسه لمقصد شرعي فيسن علته للمقصد^(٥)، ولم تزل أسماء بنت أبي بكر تلبس المعصفر حتى لقيت الله تعالى^(٦)، وكان جل ثياب أزواج النبي ﷺ العصب والمعصفر^(٧)، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يضرب الرجال عليهم الثياب المعصفرة، ويخرجهم من المسجد ويقول: اتركوا هذه البراقات^(٨) للنساء^(٩)، ويحرم على النساء لبس الخفيف الذي لا يوارى^(١٠)، ولا يحل للرجل طاعة النساء في ذلك، لأنه سبب لدخول النار، وقد ورد في الأثر أربع من أطاع امرأته فيهن أكبه الله على وجهه في النار الثياب الرقاق والحمامات والمناحات والعرايس^(١١)، وقال عمر ﷺ: لا تلبسوا النساء القباطي^(١٢)، فإنها الأشف^(١٣)، قلت: الأشف العصب،

(١) الحبرة: ثوب يماني من قطن أو كتان مخطط وموشا.

انظر: المصباح المنير ص: ١١٨، ولسان العرب ٤/ ١٥٩.

(٢) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر والعصفر نبات بأرض العرب.

انظر: لسان العرب ٤/ ٥٨٧، والمصباح المنير ص: ٤١٢.

(٣) العصب: ضرب من برود اليمن يسمى عصباً لأن غزله يعصب أي يدرج، ثم يصبغ ثم يحاك، ولا يتلى ولا يجمع وإنما يتلى ويجمع ما يضاف إليه فيقال بردا عصب وبرود عصب.

انظر: لسان العرب ١/ ٦٠٤، والمصباح المنير ص: ٤١٢.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٦٩، والمجموع ٤/ ٥٢٢.

(٥) كما لو قصدت بلبسه ميل الزوج إليها ووطنها وتحصيل ما طلبه الشارع من كثرة التناسل.

انظر: مغني المحتاج ١/ ٣٠٦، وكفاية الأخيار ١/ ١٠٠.

(٦) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢١٧، وعبد الرزاق في المصنف ٧/ ٤٨٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٦٠.

(٧) عن عبد الله بن عمر عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أنها قالت: أدركت أزواج النبي ﷺ وما جل ثيابهن إلا العصب والمعصفر.

ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢١١، والتجاني في تحفة العروس ص: ١٢٩.

(٨) في الأصل (الترفاه) وما أثبتته من نص الأثر كما في أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢١٢، والمصنف لابن أبي شيبة ٥/ ١٩٥.

(٩) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ١٥٩، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢١٢.

(١٠) لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: صفنان من أهل النار لم أراهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات... [٢].

أخرجه مسلم في كتاب اللباس، باب: النساء الكاسيات العاريات... حديث: ٢١٢٨، فقوله كاسيات عاريات: أي يلبسن ثياب رفاقاً تصف ما تحتها، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/ ١٩٦، والمجموع ٤/ ٧٠٧، وأدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢١٤.

(١١) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢١٢.

(١٢) القباطي: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط من أهل مصر.

انظر: لسان العرب ٧/ ٢٧٣، والمصباح المنير ص: ٤٨٨.

وإنما كان عصباً لأنها تصف البشرة وتلصق بها، فتصف ما تحتها من العكن^(٣) والاعجاز ونحو ذلك^(٤)، وينبغي أن يكون نقاب المرأة وخمارها وجلبابها كثيفاً. فإن لم تجد إلا نقاباً رقيقاً جعلت تحته وقاية^(٥) يعني بطانة، فقد أمر النبي ﷺ بحية الكلب^(٥) أن يأمر امرأته أن تجعل تحت خمارها ثوباً لا يصفها^(٦)، وقد أمرت عائشة رضي الله عنها أختها أسماء بذلك^(٧)، ولما أنزل الله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ﴾^(٨) شقق نساء المهاجرين الأول أكثف ما وجدن من ثيابهن فاختمن بها^(٩)، وقال رسول الله ﷺ: [صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا] رواه مسلم بهذا اللفظ^(١٠)، وفي رواية لغيره: [وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام]^(١١)، ومعنى كاسيات عاريات: يلبسن الخفيف الرقيق الذي لا يوارى، فهن كاسيات عاريات، كاسيات من نعمة الله تعالى^(١٢) عاريات من شكرها، حيث خالفن

(١) ذكره عبد الرزاق في المصنف ٥/١٦٤، ٥١٧، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢١٢.

(٢) العكن: جمع عكنة وهي الطي في البطن من السمن.

انظر: المصباح المنير ص: ٤٢٤، ولسان العرب ١٣/٢٨٨.

(٣) انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي / ٢١٢، والنهاية في غريب الحديث ٢/٨٦٢.

(٤) في الأصل (وقاية) والصواب ما أثبت من أدب النساء لابن حبيب المالكي / ٢١٢.

(٥) هو: حية بن خليفة بن فردة بن فضالة الكلبى. أسلم قديماً. وشهد أحداً وما بعدها وكان من أجمل الناس. روى عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث، سكن المزة قرية يجنب دمشق وبقي إلى خلافة معاوية. انظر: أسد الغابة ٢/١٢٠، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٨٥.

(٦) عن حية الكلبى رضي الله عنها أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبضية فقال: [اصدعها مدعين فاقطع أحدهما قيصاً وأعط الآخر امرأتك تختم به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها].

أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في لبس القباطي للنساء، حديث: ٤١٦٦، والحاكم في المستدرک ٤/١٨٧، وقال: هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي: فيه انقطاع، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/٢٣٤.

(٧) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: ابتاعت عائشة قبضية فأرسلت بها إلى أسماء أختها وقالت: اختمري بها واجعلي تحتها وقاية. ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢١٢.

(٨) سورة النور، جزء من آية (٣).

(٩) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُجُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطين فاختمن بها].

أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب: قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث: ٢٧٩، وأبو داود في كتاب اللباس، باب: قوله: وليضربن بخمرهن على جيوبهن، حديث: ٤١٠٢، واللفظ له.

(١٠) تقدم تخريجه في ص ١٠٧-١٠٨.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس، باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب، حديث: ٧، وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٣/٢٠٢: هذا إسناد لمطعن فيه عن ابن بكير وكذلك رواية ابن نافع عن مالك، وذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢١٤.

(١٢) أحكام النساء ص: ٢١٢-٢١٤.

المأمور واكتسبين بترك المقصود منه، وهو الستر الذي [١٦/أ] هو سبب لعدم الفتنة والافتتان. ولم يطعن الله ورسوله ﷺ فيه، وقيل: تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهاراً لجمالها ونحوه، وقيل: مميلات أي يفتن غيرهن بتريق كلامهن أو تليينهن أو مشية أو مشطة ونحو ذلك، فيمكن من أطاعهن من الرجال بتعاطيهن ما ذكر عن الحق إلى الافتتان بهن، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (١)، وقوله: [مائلات] يعني عن الحق وما يلزمهن حفظه في طاعة الله تعالى (٢)، وقال ﷺ: [رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة] (٣).

فصل

ويجوز للمرأة لبس السراويل سفراً وحضراً (٤)، ولبسه في السفر وحال خوف انكشاف عورتها لمرض أو صرع ونحوهما من ركوب أكد وأشد استحباباً (٥)، وأما في بيتها أو حيث تخلو وبعلمها في منام أو بيت فهو ممنوع، ويستحب لها في البيت لبس الإزار وهي الثياب من السرة إلى الركبة (٦)، وقد قال عمر بن الخطاب ت: لا تعجز عن الإخفاء (٧)، والإخفاء المأزر تحت الثياب (٨)، وهي من سنة النساء في البيوت وفي الأكفان فإنه يستحب للمرأة أن تكفن في إزار وخمار ودرع ولفافتين بيض (٩)، ولا شك أن الإزار في البيت للمرأة إخفاء لما تحته وأستر له، والله أعلم، وينبغي أن يكون أكمام ثياب المرأة ضيقة ساترة لمواضع الخواتم من أصابعها، ويكره توسعة أكمامهن لما فيه من الهتك والتشبه

(١) سورة الأحزاب، جزء من آية (٣٢).

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٧/١٩٦-١٩٧، وأدب النساء لابن حبيب المالكي ٢١٤/٤، والمجموع ٤/٤٧٠-٤٧١.

(٣) أخرجه البخاري عن أم سلمة في كتاب العلم، باب: العلم والعظة بالليل، حديث: ٥٦، وأحمد ٦/٢٩٧.

(٤) انظر: الأمر ٢/١٤٧، وحاشية قليوبي وعميرة ١/٣٠٢.

(٥) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ١/٣٠٢، وأدب النساء لابن حبيب ٢١٨/٤.

(٦) انظر: فقه اللغة ص: ١٥٤، والقاموس المحيط ١/٣٦٢.

(٧) انظر: لسان العرب ١٤/٢٣٥-٢٣٦.

(٨) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢١٨، ٢١٩.

(٩) لما روت ليل النخعية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ: فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم

الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس في الباب معه كنفها بناولناها ثوباً ثوباً.

أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: في كفن المرأة، حديث: ٣١٥٧، وأحمد ٦/٣٨٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٧.

وأما استحباب البياض فلما روي عن ابن عباس ؓ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: [البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم

وكنوا فيها موتاكم].

أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب: في الأجر بالكحل، حديث: ٣٨٧٨، والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما يستحب من

الأكفان، حديث: ٩٩٤، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن،

حديث: ١٤٧٢.

وانظر: مغني المحتاج ١/٣٣٨، والمجموع ٥/٢٠٥-٢٠٧.

بالرجال^(١)، وقد ورد في الحديث الأمر بستر يديها إلا مقدار أصابعها^(٢)، واتخاذ الأزوار على رؤوس الأكمة بين كل أصبعين زراً لثلاثي خواتمها^(٣) وكان دروع نساء النبي ﷺ لها أكمام أفواهاها شبراً أو فترأ^(٤)، وكانت ذيول ثيابهن شبراً تقفع في الأرض، وقد سئل رسول الله ﷺ [كم مقدار ما ترخي المرأة من الذيل؟ قال: شبر، قيل: إذا ينكشف عنها، قال: فذراع، ولم يأذن فيما زاد عليه^(٥)]، ثم قال: [ما فضل من ذلك فعليه الشيطان]^(٦)، ولهذا كان إرسال الإزار على الكعبين للرجال في النار^(٧) لما فيه من الفخر والخيلاء والتشبه بالنساء، فلذلك^(٨) شرع لهن للستر وهو مفقود في حق الرجال.

فصل

ويحرم على المرأة أن تتخذ لها عصابة فوق خمارها كالعمامة، فإن العمائم مختصة بالرجال المؤمنين^(٩)، وهي منهية عن التشبه بالرجال والكفار، وملعون من تشبه بهما منهن^(١٠)، وقد تقدم قريباً عن صحيح مسلم - رحمه الله تعالى - [١١٦/ب] حديث النساء الكاسيات العاريات اللاتي رؤوسهن كأسنمة البخت^(١١)، يعني كبرها وارتفاعها، فيميل على رؤوسهن كميل أسنمة البخت^(١٢)، وينبغي أن^(١٣)

(١) انظر: المنهج القويم ص: ٣٩٩، والمنثور ١/٢١٩.

(٢) عن أسماء بنت عميس قالت: [دخل رسول الله ﷺ على عائشة بنت أبي بكر وعندها أخيها أسماء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الأكمام فلما نظر إليها رسول الله ﷺ فرج فقال لها عائشة ﷺ: تنحي فقد رأى رسول الله ﷺ شيئاً يكرهه، فتحت فدخل رسول الله ﷺ فقال له عائشة ﷺ: يارسول الله! لقد قمت حين رأيت أخي أسماء، قال: أو لم تري إلى هيتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يلمس منها إلا هذا وهذا وأخذ بكفيه فغطى بهما ظهر كفيه حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه].

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٦/٧، وقال: إسناده ضعيف، وابن حبيب في أدب النساء ص: ٢١٩-٢٢٠.

(٣) قال ابن حبيب في أدب النساء ٢٢٠/١: وعن مجاهد أنه قال: [لقد رأيت المرأة عليها خواتم فجعل بكفي درعها أزرة فطقم كل أصبع أزراً لكيلا ترى خواتمها].

(٤) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في قدر الذيل، حديث: ٤١٧٧، والترمذي في كتاب اللباس، باب: في جر ذيول النساء، حديث: ١٧٣١، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: ذيل المرأة كم يكون، حديث: ٣٥٨٠.

(٦) هذه الزيادة ذكرها ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢١.

(٧) عن أبي هريرة ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: [ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار].

أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: ما أسفل من الكعبين فهو في النار، حديث: ٥.

(٨) في الأصل [فإن ذلك] والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: حاشية الثرواني ٢٦/٣، وحاشية الشبرايملسي ٢/٣٧٤.

(١٠) راجع ص: ١٠٣، في لعن المتشبهين بالرجال من النساء.

(١١) راجع ص: ١٠٩.

(١٢) أي أنهن يظفرن بالخدائر ويشدنهن إلى فوق ويجمعنهن في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت، وقال النووي: يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل البخت هذا هو المشهور في تفسيره.

انظر: شرح صحيح مسلم ١٧/١٩٧، وانظر: المجموع ٤/٤٧٠-٤٧١.

(١٣) أي: خمارها.

يكون لية لا ليتين ولا تتعم كالرجل فيكون طاقين، وقد روى أبو داود في سننه عن أم سلمة. رضي الله عنها. أنه دخل عليها النبي ﷺ وهي تختمر فقال: لية لا ليتين^(١)، والعمائم مختصة بالرجال المؤمنين دون المشركين، فقد روى أبو داود والترمذي عن ركانة بن عبد يزيد^(٢) قال: سمعت رسول الله ﷺ: [فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس]^(٣)، وقد روي عن الحسن^(٤) أن رسول الله ﷺ قال: [ألا ومن لم يكن رأى النار فلي نظر إلى نساء كاسيات عاريات مائلات من غير ميل رؤوسهن كاسنة البخت العجاف يذاب بالنار يوم القيامة]^(٥)، وكذلك يحرم عليها لبس حق الرجال ألوان ما هو من ملابس الرجال، وكذلك هيأتهم^(٦).

فصل

ويكره للنساء اتخاذ القصص من شعورهن^(٧)، وهذا بفتح القاف وكسرهما، وهي منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص، وقيل: هي منتهى منبته من مقدمه^(٨) وهذا ما يفعله الرجال دون النساء، فلا يحل لهن فعله، وقد خطب معاوية بن أبي سفيان^(٩) عام حجه على منبر المدينة وتناول قصة من شعر وقال: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: [إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت نساؤهم هذه] رواه البخاري ومسلم^(٩) من حديث حميد^(١٠) بن

- (١) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في الاختمار، حديث: ٤١١٥، وقال: معنى حديث لية لا ليتين: لا تتكره طاقاً أو طاقين، والحديث أخرجه أيضاً: عبد الرزاق في المصنف ١٢٣/٣، والحاكم في المستدرک ١٩٤/٤-١٩٥، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٢) هو: ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الحجازي المكي ثم المدني أسلم يوم فتح مكة وكان من أشد الناس وهو الذي صارعه النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ، توفي بالمدينة في خلافة معاوية سنة اثنتين وأربعين وقيل: توفي في خلافة عثمان، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١-١٩٢، وأسد الغابة ١٨٧/٢-١٨٨.
- (٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في العمامة، حديث: ٤٠٧٨، والترمذي في كتاب اللباس، باب: العمامة على القلائس، حديث: ١٧٨٤، وقال: هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بالقائم، ولا تعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة، وقال الشيخ الألباني في ضعف الجامع (٣٩٥٩): ضعيف.
- (٤) هو: الحسن البصري كما هو في أدب النساء لابن حبيب/٢٢٢.
- (٥) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٢٢.
- (٦) انظر: بحر المنهب ٢٠٦/٣، والمجموع ٤٦٨/٤.
- (٧) هذا ما ذهب إليه مالك، وذهب الشافعية إلى إباحته، انظر: أدب النساء لابن حبيب ص: ٢٢٢، والبيان والتحصيل ٥٤٤/١٨، والمجموع ١٤٠/٣، فتح العزيز ٤٠٤/٤.
- (٨) انظر: لسان العرب ٧٢٧/٧، والقاموس المحيط ٣١٢/٢.
- (٩) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: وصل الشعر، حديث: ١٤٢، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب: فعل الواصلة والمستوصلة... حديث: ٢١٢٧.
- (١٠) في الأصل (جميل) والصواب ما أثبت.
- وهو: حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي أمه أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، يروي عن: عثمان، وأبي هريرة ومعاوية، يروي عنه ابنه عبد الرحمن والزهري وقاتدة وغيرهم، مات بالمدينة قبل سنة خمس ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة.
- انظر: الثقات ١٤٦/٤، وتهذيب التهذيب ٤٠/٣.

عبد الرحمن عن معاوية رضي الله عنه، ويحرم على المرأة وصل الشعر وطلب ذلك ممن يفعلها بها والوشم والوشر والنمص^(١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة]، ورواه البخاري ومسلم^(٢)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: [لعن الله الواشحات والمتوشحات والمتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى:

﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣) رواه البخاري ومسلم^(٤)، فالواصلة التي تصل شعرها أو شعر غيرها بشعر آخر، والمستوصلة هي التي تستدل من يفعل ذلك لها، والموصولة التي توصل شعرها، والمتفلجة للحسن هي التي تبرد أسنانها ليتباعد بعضها عن بعض [أ/١٧] قليلاً ويحسنها وهو الوشر والوشم معروف وهو عمل شيء يشبه الشامات السود في الوجه والجسد ينخس موضعه بالإبرة إلى أن يظهر موضعه الدم ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيسود موضعه أو يزرق^(٥)، وقد اختلف الأصحاب في صحة الصلاة مع وجوده^(٦)، وسئل عطاء بن أبي رباح عن الوشم تريد به المرأة حسنها فقال: لا خير فيه^(٧)، والنامصة التي تأخذ من حاجب شعرة لا غيرها، وترققه لتصير حسناء، والمتمصصة التي تأمر من يفعل هذا بها ذلك فالفاعلة من هذا كله من يفعل ذلك، والمستفحلة منه التي تمكن نفسها بفعل هذا بها^(٨)، وحكم تحريم الوصل فيمن وصله بشعر، أما من وصله بصوف أسود فقد نقل عن عائشة رضي الله عنها أنها لم تنكره^(٩)، وقال بكير بن الأشج: لا بأس به^(١٠)، أما تكبير عقصة المرأة بغير وصل لقصد الجمال للزوج بأن

- (١) انظر: المجموع ٣/١٣٩-١٤١، ومغني المحتاج ١/١٩٧، وقلوبي وعميرة ١/١٨٢-١٨٣.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: الوصل في الشعر، حديث: ١٤٧، ومسلم كتاب اللباس، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة... حديث: ٢١٢٤.
(٣) سورة الحشر، آية (٧).
(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: المتفلجات للحسن، حديث: ١٤٢، وفي باب: المتمصصات، حديث: ١٤٩، وفي باب: الموصولة، حديث: ١٥٢، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، حديث: ٢١٢٥.
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/٣٥٢-٣٥٤، وأدب النساء لابن حبيب ٢٤٤/٢، ولسان العرب ٢/٣٤٦-٣٤٧/١١، ١٣/٦٣٨.
(٦) فذهب الماوردي إلى صحة الصلاة، ونهب غيره إلى عدم صحتها.
انظر: مغني المحتاج ١/١٩٧، وقلوبي وعميرة ١/١٨٣.
(٧) انظر: أدب النساء لابن حبيب ٢٢٧.
(٨) انظر: القاموس المحيط ٢/٣٢٠-٣٢١، وأدب النساء ص: ٢٢٤، وبحر المذهب ٢/٣٤٠.
(٩) نقله ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢٥-٢٢٦، قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من تحريم الوصل في الجملة مذهبتنا ومذهب جماهير العلماء، وحكى القاضي عياض عن طائفة جوازها، وهو مروى عن عائشة ل. قال: ولا يصح عنها، بل الصحيح عنها كقول الجمهور.
انظر: المجموع ٢/١٤٧، وشرح صحيح مسلم ١٤/٣٥٧.
(١٠) انظر: أدب النساء لابن حبيب ٢٢٦.

تكبرها بخرقه طيبة فقد أذنت فيه أم سلمة زوج النبي ﷺ لمن سألت عن ذلك، فقالت: لا تصلي الشعر بالشعر ولكن خذي خرقه طيبة فارفعي بها عقصتك، وبه قال إبراهيم النخعي، فكان لا يرى بأساً بالمرأة أن تضع العقصة على رأسها من غير أن تصلها^(١)، ويحرم عليها أن ترسل خصلة من شعرها على عذارها، وهو المسمى بالسوالف؛ لما في ذلك من التشبه بعذار المردان، وهي ممنوعة^(٢)، والله أعلم.

فصل

ويحرم على المرأة العروس وغيرها أن تتعاطى حلياً أو طوساً^(٣) له صوت أو قعقعة أو صرصرة، ويحرم ذلك على الذكور المردان وغيرهم^(٤)، وقد أدخلت جارية على عائشة رضي الله عنها تهدي إلى زوجها التماس بركة عائشة رضي الله عنها في ذلك فسمعت قعاقع حليها وأجراسها في رجليها، فقالت عائشة: من هذه المنفرة للملائكة؟ أخرجتها عني^(٥)، وأمرت^(٦) أم سلمة ﷺ بقطع ذلك عن جارية قبل أن تدخل عليها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس]^(٧)، قلت: ومن هذا ما أحدث في هذه الأزمان من صقل الملايس للرجال والنساء والمردان وفي الأحذية للرجلين بالمصطكى^(٨) والنشأ^(٩) وقعقعة ذلك في إزر النساء وغيرها، وكل ذلك من فعل الشياطين، فينبغي اجتنابه، والله أعلم، أما قعقعة السلاح وألات الحرب في دار الكفار لإرهاب العدو فليس من ذلك في شيء^(١٠)، وفعل ذلك بين المسلمين وفي بلادهم لإرهابهم حرام شديد التحريم، فإن قصد بذلك إرهاب المفسدين منهم فلا بأس به^(١١)، والله

(١) انظر: أدب النساء لابن حبيب/٢٢٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠٢/٥.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ١٤٥/٢٢.

(٣) في الأصل (طبوساً) ولعل الصواب ما أثبت. والطوس: الجميل من الفضة. انظر: القاموس المحيط ٢٢٧/٢، ولسان العرب ٢٧/٦.

(٤) انظر: المجموع ٤٦٧/٤، والوسيط للواحد/٣١٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في الجلاجل، حديث: ٤٢٣١، وأحمد في المسند ٢٤٢/٦، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢٢٧، وقال النووي في المجموع ٤٦٧/٤: رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٦) في الأصل (وارتوت) ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزينة، باب: الجلاجل، حديث: ٤٨١٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٤/٦، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ٢٢٧-٢٢٨.

(٨) المصطكى: العلك الرومي. وهو دخيل في كلام العرب. انظر: لسان العرب ٤٥٥/١٠، ٤٩٠.

(٩) النشأ: ما يعمل من الحنطة، فارسي معرب، يقال له النشاستج حذف شطره تخفيفاً كما قالوا للمنازل منا، سمي بذلك لخموم راحته.

انظر: لسان العرب ٣٢٥/١٥، والمصباح المنير ص: ٦٠٦.

(١٠) انظر: مغني المحتاج ٣٩٢/١، والمجموع ٤٤٤/٤.

(١١) انظر: روضة الطالبين ١٨٩/١٠.

أعلم، ويكره للإماء [١٧/ب] ذوات الخدمة دون المتسرى بهن أن يتشبهن بالحرائر في اللباس^(١)، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْرِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾^(٢)، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنساء: لا تتشبه المرأة بسيدةها، لا تلبسوهن الجلابيب فيتشبهن بالحرائر المحصنات وتلا الآية^(٣)، وضرب عمر رضي الله عنه جارية بالدرّة لم يعتقها سيدها مختمرة^(٤) بجلباب، فأمرها بوضعه وقال لها: لا تعودي تتشبهين بالحرائر^(٥)، ولا بأس أن تصلي الأمة مكشوفة الرأس والمعصم والساق، فلا بأس أن يبدو ذلك منها في غير صلاة، سواء كانت سرية أو غيرها بشرط أن لا يقع بذلك فتنة لها أو افتتان بها^(٦)، وسبيل أمهات الأولاد سبيل الحرائر في ذلك في لباسهن وصلاتهن^(٧)، وتكره السمينة للنساء، وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [مررت ليلة أسري بي ومعي جبريل عليه السلام بنسوة تهتن من أئدانهن حيات أمثال أعناق الإبل، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء نسوة كن يلدن فلا يحسبن الأجر في رضاع أولادهن يلتمسن السمن] ^(٨)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالجواري فتدعو لهن، فأتيت بجارية مسمنة فقالت: لقد حشوتموها سويقاً^(٩)، فلم تدع لها^(١٠)، وعن محمد بن سيرين أنه قال: لا تطعموا بناتكم الفتات^(١١)، فإنه يغلهن^(١٢) يعني التريد^(١٣)^(١٤)، وعن ثابت البناني^(١) قال: ويل للمسمنات من فترة^(٢) تكون في

(١) انظر: تفسير ابن كثير ٤٩٧/٣، ومغني المحتاج ١٣٧/٣.

(٢) سورة الأحزاب، آية (٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٣٥/٣، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٢٨، وذكره التجاني في تحفة العروس نقلاً عن حبيب المالكي ص ١٧٠، وانظر: تلخيص الحبير ٢٨٧/١.

(٤) في الأصل (مخمرة) وما أثبتته من نص الأثر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٤١٧/٢، وعبد الرزاق في مصنفه ١٣٦/٣، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٢٨.

(٦) انظر: ص ٧١-٧٢.

(٧) سبق أن ذكر المؤلف أن حكم أم الولد حكم الأمة القرن، وهو أحد الأوجه في هذه المسألة، راجع ص: ٧٢.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي أمامة الباهلي ٢٢٨/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٣٦/١٦، والطبراني في المعجم الكبير ١٥٦/٨-١٥٧، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢١٥/٣، وأخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٣٠ عن سالم بن أبي الجعد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٦/١:

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٩) السويق: ما يعمل من الحنطة والشعير.

(١٠) انظر: لسان العرب ١٧٠/١٠، والمصباح المنير ص: ٢٩٦.

(١١) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٣٠ ولم أجد من ذكره غيره.

(١٢) الفتات: ما تفتت وفتات الشيء ما تكسر منه وقد غلب على ما فت من الخبز.

انظر: لسان العرب ٦٥/٢، والمصباح المنير ص: ٤٦١.

(١٣) غل المرأة حشائها ولا يكون إلا من ضمخ والغلول التغذية التي يتغذاها.

انظر: لسان العرب ٥٠٣/١١، ٥٠٤، والقاموس المحيط ٢٦/٤.

(١٤) التريد: ما يهشم من الخبز ويبل بماء القدر وغيره.

انظر: لسان العرب ١٠٢/٣، والمصباح المنير ص: ٨١.

(١٤) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٣٠.

العظام^(٣) يوم القيامة^(٤)، قال الشافعي /: ما رأيت سميناً عاقلاً فطناً إلا محمد بن الحسن^(٥)، وقد ذم رسول الله ﷺ أقواماً يأتون يظهر فيهم السمن^(٦)، ولا شك أن السمن يثقل البدن ويكسله ويجلب النوم ويذهب بالفطنة ويعجز صاحبه عن القيام بمصلحته ومصلحة غيره، ويحمل على الخطيئ^(٧) والنهم^(٨)، ويظهر الأبخرة والعرق المروح، وهو سبب الأسقام والآلام وغير ذلك، وسمعت عن النساء في أزماننا لما كنت بالديار المصرية في سنة سبع مائة أنهن يتسمن بلباب الخبز حتى تعجزن عن القيام ثم يعلو وجوههن وأبدانهن بسبب ذلك صفرة، وتهيج حتى إن إحداهن تعجز عن غسل قبلها ودبرها فتستعين بمن تكشف عورتها وتنجيها، فنسأل الله تعالى العافية من ذلك جميعه.

فصل

أصوات القعاقع على ضربين تتعلق بالنساء، [١٨/١] وتقدم حكمه^(٩)، ولما كان تعاطي ذلك يؤدي إلى مفسدة كان ممنوعاً، وضرب متعلق بهن وبغيرهن، فمن ذلك الأجراس تعلق على الدواب وغيرها، وهي ممنوعة^(١٠) لما فيها من منع الملائكة وظهور أهل الفساد لسرقة القوافل وأبدانها وغير ذلك، وينبغي إنكار ذلك وإزالته على كل أحد، فإن لم يزل ذلك استحب لمن كان مصاحباً لهم أن يقول: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع هؤلاء، فلا تحرمننا صحبة ملائكتك، وقد حدث في هذه الأزمان ركوب الحمير وتعليق أجراس كثيرة في زفاتهم للمردان في الفرح والاجتماعات المحرمة في الطرق ونحوها، وذلك من فعل قوم لوط يجب إنكاره وإزالته من وجوه شتى، والله أعلم، ومن ذلك الدف غير ذي الجلاجل، فإن

(١) هو: أبو محمد ثابت بن أسلم البناني البصري من سادة التابعين علماً وفضلاً وعبادة وكان من خواص أنس بن مالك روى عنه وعن غيره من الصحابة وروى عنه شعبة وحماد بن سلمة وهمام بن يحيى توفي سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل: سبع وعشرين وقد جاوز الثمانين.

انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٥/١، وشذرات الذهب ١٦٧/١.

(٢) الفترة: الانكسار والضعف. انظر: لسان العرب ٤٣/٥، والمصباح المنير ص: ٦١٠.

(٣) في الأصل (في الطعام والصواب ما أثبت كما هو في النص.

(٤) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص ٢٢٩، وابن منظور في لسان العرب / ٢٩٩.

(٥) انظر: فتح الباري ٥، ٦٢٢/٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٨١/١.

(٦) في حديث عمران بن حصين. أخرجه البخاري كتاب الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور. حديث: ١٧، ومسلم في

كتاب فضائل الصحابة، باب: فضل الصحابة ثم الذين يلونهم... حديث: ٢٥٢٥.

(٧) الخطيئ: قريب من الغطيط وهو صوت النائم. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٨/٢، ولسان العرب ٢٩٠/٧.

(٨) في الأصل (واللهب) ولعل الصواب ما أثبت. والنهم: إفراط الشهوة في الطعام.

انظر: لسان العرب ٥٩٢/١٣، والمصباح المنير ص: ٦٢٨ - ٦٢٩.

(٩) في ص: ١١٨.

(١٠) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس].

أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: كراهة الكلب والجرس في السفر. حديث: ٢١١٤، وانظر: شرح صحيح مسلم

للنووي ٣٤٠/١٤ - ٣٤١، والمجموع ٤/ ٦٧.

الجلال ملحقة بالأجراس^(١)، وتقدم حكمه^(٢) وحكم غير المجلجل الإباحة في الأعياد للجواري ونحوهم وفي العرس^(٣)، لمقصد الإعلان بالنكاح مخالفة للسفاح، وفي الختان لقصد شغل المختون وأوليائه عن دهشة جراحة الختان وألمها، وفي اجتماع الضيفان عند الذبح لهم ونحوه ليجمعوا^(٤)، وما عدا ذلك فهو ممنوع خصوصاً إن اقترنت به محرمات عديدة فإنه يتأكد تحريمه بتعديدها، وأما ضرب الزمائر ونحوها في الحروب لقصد شغل القلوب والأبصار عن قعقة ضرب السيوف وطعن الرماح وتنشيط الخيل على الكر والفر فلا يمنع منه لهذه المصالح، وأما الصفر بالشبابة^(٥) ونحوها فهو ممنوع عند علماء السلف، وذكر بعض العلماء المتأخرين فيه وجهين، والأصح عند المحققين منهم التحريم^(٦)، وما عدا ذلك من المزامير والأبواق لغير الحرب وغير ذلك من الأدغل^(٧) فهو حرام^(٨)، والله أعلم.

فصل

وينبغي للمرأة أن لا تخرج من بيتها، بل تلزم قعره، فإنها كلها عورة، والعورة يجب سترها، وأما الخروج إلى المساجد في الغلس عند أمن الضرر والفتنة فقد كان مأذوناً فيه زمان النبي ﷺ وزمن بعض أصحابه، ثم منع منه لما أحدث النساء من الافتتان بهن والطيب والتبرج وفتنتهن الرجال وغيره^(٩)، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات]^(١٠)، تقول عائشة ل: لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعهما نساء بني إسرائيل^(١١)، التفلات غير [ب/١٨] المطيبات^(١٢)، وعن مجاهد رحمه الله

(١) انظر: حاشية الشرواني والعبادي ٢٢٧/١٠.

(٢) انظر: ص: ١١٨.

(٣) حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٠/٤.

(٤) انظر: حاشية قليوبي وعميرة ٣٢٠/٤، والتهذيب ٢٦٧/٨.

(٥) الشبابة: اليراع وهي القصبة التي يزر بها وسميت بذلك لخلو جوفها.

(٦) انظر: حاشية الشرواني والعبادي ٢٢٠/١٠، ومعني المحتاج ٤٢٩/٤، ولسان العرب ١٣/٨.

(٧) انظر: معني المحتاج ٤٢٩/٤، وروضة الطالبين ١١/٢٢٨.

(٨) الأدغل: ما يدخل في الشيء فيفسده.

انظر: لسان العرب ١١/٢٤٤، والقاموس المحيط ٣/٢٧٦.

(٩) انظر: معني المحتاج ٤٢٩/٤، وروضة الطالبين ١١/٢٢٨.

(١٠) نقل ابن حجر الهيثمي هذا الكلام عن المؤلف.

انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٢٠٢/١.

(١١) أخرجه ابن حبيب المالكي عن عائشة في أدب النساء ص ٢٣٩، وأخرجه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنها في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث: ٥٦٥، وأصله في الصحيحين عن ابن عمر بلفظ [لا تمنعوا إماء الله مساجد الله] أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء... حديث: ٢٢، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد... حديث: ٤٤٢.

(١٢) سبق تخريجه في ص: ٥١.

انظر: لسان العرب ١١/٧٧، والمصباح المنير ص: ٧٦.

قال: كنا عند ابن عمر -رضي الله عنهما- وقال: قال رسول الله ﷺ [أئذنوا للنساء في المساجد بالليل]. فقال بعض بنيه: والله لا نأذن لهن يتخذنه دغلاً. فقال: فعل الله بك، أقول: قال رسول الله ﷺ: [وتقول لا تأذن هن^(١)]. وعدم لزوم الأدب مع أمره ﷺ لا لأن الذي قاله بعض بنيه غير صحيح، بدليل الأحاديث عن الصحابة وغيرهم في المنع. والله أعلم، وكانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب^(٢) ب تخرج بالليل إلى المسجد لصلاة العشاء بعلم عمر، وكان عمر يثقل ذلك عليه، ويقول لها: لو صليت في بيتك، فتقول: والله لا أدع حتى تنهاني عنه، وكانت لها خصلة من الجمال، فلما طال ذلك عليه وشق عليه خروجها خرج ليلة إلى المسجد وسبقها بالخروج وقعد لها بالطريق مستترا بجدار في غلس الظلام. فلما مرت ضرب على عجزتها، فانصرفت راجعة إلى بيتها فلم تخرج في الليلة القابلة، فقال لها عمر: ما لك لا تخرجين إلى المسجد؟ فقالت: كنا نخرج إذا كان الناس ناساً، وحسبت أن الذي كان من غير عمر، فلم تخرج بعد^(٣)، وينبغي للمرأة إذا خرجت من بيتها أن لا تتزين ولا تتطيب ولا تمشي في وسط الطريق، وينبغي أن يكون خروجها لحاجة شرعية بإذن زوجها، وينبغي للرجل أن لا يعين زوجته ولا امرأة ممن يحكم عليها لشيء من أسباب الإعانة على الخروج من بيتها^(٤)، عن أبي هريرة^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: [إذا خرجت المرأة من بيتها إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة]^(٦)، وقال ﷺ: [ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربع في حجرتها، وأربع في حجرتها خير لها من ثمان في المسجد]^(٧)، وعن ابن مسعود^(٨) قال: ما صلت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتته من نص الحديث.

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد. حديث: ٢٤٢، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، حديث: ٥٦٨.

(٢) هي: عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية أخت سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، كانت من المهاجرات تزوجها عبد الله بن أبي بكر الصديق وكانت حستاء جميلة ذات خلق بارع فأولع بها وشغفته عن مغايزه فأمره أبوه بطلاقها لذلك ومات عنها، فتزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها ثم تزوجها عمر بن الخطاب في سنة اثنتي عشرة من الهجرة فقتل عنها عمرت، وماتت في أول خلافة معاوية سنة إحدى وأربعين من الهجرة.

انظر: الاستيعاب ٤/ ١٨٧٦، والإصابة ١١/ ٨، والبداية والنهاية ٨/ ٢٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ مختصراً في كتاب القبلة، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، حديث: ١٤، وعبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٣، وذكره ابن حبيب بتمام الرواية في أدب النساء ص: ٢٤٢-٢٤٣.

(٤) نقل ابن حجر الهيتمي هذا الكلام عن المؤلف في الفتاوى الفقهية الكبرى ١/ ٢٠٢.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الترحل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، حديث: ٤١٧٤، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنه النساء، حديث: ١٠٠٢، والسنن الكبرى ٥/ ٣٠، وابن خزيمة ٣/ ٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٢٣.

(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٤٠، وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن مسعود بلفظ قريب منه في كتاب الصلاة، باب: التشديد في خروج النساء للمساجد، حديث: ٥٧٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى عن عائشة^(٧) بلفظ قريب منه ١٢٢/ ٢.

ومسجد رسول الله ﷺ^(١)، ووجد عمر رضي الله عنه ربح امرأة متطيبة خرجت، فقال: أنخرجن متطيبات، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات^(٢)، ووجد عمر أيضاً رائحة طيبة من ناحية صفة النساء في المسجد، فنهاهن وتوعدهن، وقال: نار في شنار، وما زال يتوعدهن حتى بالت امرأة في مجلسها^(٣)، ولا يكره للمرأة الطيب [١٩/أ] في بيتها خصوصاً إذا كان لزوجها فإنه محثوث عليه، عن حفصة رضي الله عنها أنها سئلت عن الطيب للمرأة إذا أرادت الخروج للمسجد، فقالت حفصة: فإنما الطيب للفراش^(٤)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه استقبلته امرأة تنضح طيباً فقال لها: أمة الجبار إلى أين تريدین؟ قالت: إلى المسجد، قال: وله الطيب؟ قالت: نعم، قال: فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يقبل لامرأة صلاة تتطيب لمسجد حتى تغتسل كما تغتسل من الجنابة^(٥)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه دخلت عليه امرأة مزينة ترفل في زينة لها وهو جالس في المسجد فقال: يا أيها الناس انهوا نساءكم من الزينة والتبختر فيها، فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى كسى نساؤهم الزينة فبختزن بها في مساجدهم^(٦)، وجعل رسول الله ﷺ مشي النساء في جوانب الطرق دون وسطها^(٧)، رواه أبو داود وغيره، قالت عائشة رضي الله عنهما: شر النساء اللاتي يتشوفن للرجال ويفتن الرجال، وشر الرجال الذين يتشوفون للنساء ويفتنون النساء^(٨)، ومنع رسول الله ﷺ امرأة غاب عنها زوجها في بعض البعوث وقال لها: لا تخرجي من بيتك، فمرض أبوها واستأذنت النبي ﷺ في ذلك فقال لها: اتقي الله وأطيعي زوجك، ثم أرسلت إليه أنه قد مات، فأمرها بطاعة زوجها واتقاء الله تعالى، وبأن تقر في بيتها، وشهده^(٩) رسول الله ﷺ وأتى رسول الله ﷺ الوحي وهو

(١) أخرجه الطبراني ٢٩٢/٩ (٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ١٢٧/٣، وابن حبيب المالكي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٤/٢، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٠/٤، وذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٤٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٧٢/٤ - ٢٧٤، وابن أبي شيبه في المصنف ٢٠٤/٥، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٢٠٥/٥، وعبد الرزاق في المصنف ٢٧٢/٤، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٤١.

(٥) تقدم تخريجه انظر: ص ١٢٦.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: فتنة النساء، حديث: ٤٠١، من حديث عائشة ل، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٤٢، وقال البوصيري: في مصباح الزجاجة ١٨١/٤، هذا إسناد ضعيف.

(٧) عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: استأخرن فإنه ليس لكن أن تحقن الطريق عليكن بمخافات الطريق... [..]

أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، حديث: ٢٧٢، والطبراني في المعجم الكبير ٢٦٧/٩، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٤٥.

(٨) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٤٥ ولم أقف على من ذكره غيره.

(٩) في الأصل (وشهد) والصواب ما أثبت، من نص الحديث.

على قبره، فأمر رسول الله ﷺ بعض أصحابه أن يذهب إلى المرأة أن يخبرها أن الله تعالى قد غفر لأبيها^(١) بطاعة زوجها^(٢)، وروي أن رسول الله ﷺ قال: [أيما امرأة غاب عنها زوجها غازياً أو غيره فحفظت له غيبته وطرحت زينتها واستقرت في بيتها وقعت برزقها ساحت في الجنة حيث شاءت]^(٣).

فصل

وينبغي أن يكون نكاح المرأة لقصد اتباع الشرع والرغبة في ذلك، ولا تسأل زوجها الطلاق، فلو اختلعت نفسها من زوجها على مال خوفاً من عدم القيام بحدود الله تعالى في الصحبة جاز لها ذلك^(٤)، عن ثوبان^(٥) رفته إلى النبي ﷺ قال: [أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير [١٩/ب] ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة]^(٦)، روي نحوه من رواية أنس بن عياض الليثي^(٧) وأبي قلابة^(٨) عن رسول الله ﷺ^(٩)، وروي أن رسول الله ﷺ قال: [ألا أنبئكم بمن لا يرح رائحة الجنة؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: من لا يحب الناس ولا يحبوه وامرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس]^(١٠)، وعن الحسن البصري - رحمه الله تعالى - مرسلًا إلى النبي ﷺ قال: [المختلعات المنتزعات هن المناققات]^(١١) (١٢).

- (١) في الأصل (لها) والصواب ما أثبت من نص الحديث.
- (٢) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٢٢/٧. من حديث أنس بن مالك، وابن حبيب المالكي عن محمد بن صدقة في أدب النساء ص ٢٤٥، وذكره التجاني في تحفة العروس ص ١٤٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٢/٤: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عصة بن المتوكل وهو ضعيف.
- (٣) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٤٦ ولم أقف على من ذكره غيره.
- (٤) انظر: مغني المحتاج ٢٦٢/٣، وكفاية الأختار ٤٩/٢.
- (٥) هو: أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ثوبان بن جحدر الهاشمي من أهل السراة موضع بين مكة واليمن وقيل: إنه من حمير أصله سبأ فاشتراه النبي ﷺ فباعته ولم يزل معه حتى توفي رسول الله ﷺ فخرج إلى الشام فنزل الرحلة ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة خمس وأربعين وقيل: سنة أربع وخمسين روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وسبعة وعشرون حديثاً، روى عنه جماعة من كبار التابعين.
- (٦) انظر: الاستيعاب ٢١٨/١، وتهذيب الأسماء واللغات ١٤٨/١، والإصابة ٤١٣/١.
- (٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث: ٢٢٢٦، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان، باب: ما جاء في المختلعات، حديث: ١٨٧، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة، حديث: ٢٠٥٥، وأحمد ٢٧٧/٥.
- (٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه.
- (٩) هو: أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي الإمام الثقة محدث المدينة النبوية ولد سنة أربع ومائة حدث عن أبي حازم الأعرج وصفوان بن سلم وربيعة الرأي وحدث عنه علي المدني وأحمد بن حنبل وعدد كثير، توفي سنة مائتين، انظر: تذكرة الحفاظ ٣٢٢/٨-٣٢٤، وتهذيب التهذيب ٣٢٨/١.
- (١٠) هو: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، روى عن سمرة بن جندب وثابت بن الضحاک وأنس بن مالك، حدث عنه أيوب ويحيى بن أبي كثير طلب للقضاء فتعجب وتعرب عن وطنه مات سنة أربع ومائة وقيل: سبع ومائة، انظر: تذكرة الحفاظ ٩٤/١، وطبقات الحفاظ ٤٢/١.
- (١١) أخرج الروایتين ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٤٦، والترمذي في كتاب الطلاق واللعان باب ما جاء في المختلعات، حديث ١٨٧.
- (١٢) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٤٧، ولم أقف على من ذكره غيره.
- (١٣) في الأصل (من المتابعات) والصواب ما أثبت من نص الحديث.
- (١٤) أخرجه سعيدي بن منصور في سننه ٣٣٠/١ (١٤٠٩).
- والحديث رواه موصولاً عن الحسن البصري عن أبي هريرة عن الرسول ص، وفي السنن الكبرى ٣٦٨/٢، وأحمد ٤١٤/٢، وأبو يعلى ١١٠/١، وابن أبي شيبة ١٩٥/٤، والبيهقي ٣١٦/٧، وقال النسائي: قال الحسن: لم أسمعه من أحد غير أبي هريرة، قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

فصل

وقد ذكر الفقهاء حقوقاً^(١) على الزوج لزوجته، تعلقو على مقصود الشرع من النكاح وتنفر عنه حتى حمل ذلك خلقاً كثيراً على تركه والوقوع في المحرم مخالفةً للسنة وارتكاب البدعة، والأمر الجامع لحق المرأة على زوجها ما ثبت أن رسول الله ﷺ سئل: ما حق المرأة على زوجها؟ قال: [يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب وجهها ولا يقبح، ولا يهجر]^(٢). وورد مرفوعاً من حقها أن تشبع بطنها وتكسو ظهرها وتعلمها كتاب الله تعالى^(٣). وورد مرفوعاً أيضاً وصية النساء بأزواجهن خيراً، وقال لهن: [فإنهم جنتكن وناركن]^(٤). وقد تقدم من الأحاديث في ذلك الصحيحة أول الكتاب، وقالت عائشة رضي الله عنها: خليفة الله تعالى على المرأة زوجها، فإذا رضي عنها زوجها رضي الله عنها، وإذا سخط عليها زوجها سخط الله عليها وملائكته، لأنها تحمل زوجها على ما لا يحل^(٥). وروي عن ابن مسعود مرفوعاً أن أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة صلاتها، وثانيه عن رضى زوجها عنها^(٦)، وقال ابن مسعود وعائشة - رضي الله عنهما: من حق الزوج على المرأة أن تلزم فراشه وتجنب سخطه وتتبع رضاه، وتوفر كسبه ولا تعصي له أمراً، وتحفظه ولا تخونه في فرجها، فإذا فعلت فدخل زوجها الجنة كانت زوجته في الجنة^(٧)، وروي أن رسول الله ﷺ قال: [إنما مثل المرأة المسلمة التي تقيم الصلاة وتؤتي

(١) في الأصل [حقوقها] ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب: في حق المرأة على زوجها. حديث: ٢١٤٢. وابن ماجه في كتاب النكاح باب: حق المرأة على الزوج. حديث: ١٨٥٠. وابن حبان في صحيحه ٤٨٢/٩. والحاكم في المستدرک ٢٠٤/٢. كلهم من حديث حكيم بن معاوية الششيري عن أبيه. وقال الحاكم ٢٠٤/٢: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٥٧ عن عطاء بن أبي رباح [إن رجلاً من قيس سأل النبي ﷺ ... الحديث.

(٣) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٥٧ عن الحسين بن يحيى.

(٤) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦٠ عن محمد بن كعب القرظي. والحديث مخرج بنحوه عن الحسين بن محصن بلقظ: قال الحسين بن محصن: إن عمة له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: أأذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما أله إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك].

أخرجه الحميدي ٨٧٢/١، وأحمد ٢٤٧/٤، ومالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني ٤٥٥/٢، والنسائي في السنن الكبرى ٣١٠/٥. وابن أبي شيبه ٥٠٧/٣، والطبراني ٨٢٢/٢٥، وفي الأوسط ١٦٨/١، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا شعيب بن إسحاق، والحاكم ٢٠٦/٢، وقال: هكذا رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد والدروري عن يحيى بن سعيد وهو صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي ٢٩١/٧. قال الهيثمي في المجمع ٥٦٢/٤: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال: [فانظري كيف أنت له]. ورجاله رجال الصحيح خلا حصين وهو ثقة. والحديث صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦١٢).

(٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦٠.

(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦٠.

والحديث أخرجه بنحوه عبد الرزاق ٣٠٤/١ عن كعب، موقوفاً قال: عن معمر عن قتادة أن كعباً قال: [أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاحها وعن حق زوجها]. وذكره الذهبي في كتاب الكبانر ١٧٢ عن الحسن مرسلاً قال: وعن الحسن قال حدثني من

سمع النبي ﷺ يقول: [أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاحها وعن بلها].

(٧) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦١. عن زيد بن أسلم.

الزكاة وتطيع زوجها ولا توطئ فراشها غيره كمثل المجاهد في سبيل الله تعالى^(١). وروى أن رسول الله ﷺ نظر إلى امرأة تحمل ولدًا لها وتقود آخر فقال: [حاملات والودات مرضعات] [٢٠/أ] رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلن مصلياتهن الجنة^(٢). وروى أن رسول الله ﷺ قال: [لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه]^(٣). وقال الحسن. رحمه الله تعالى: إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط حبط عملها^(٤). وقال سفيان الثوري. رحمه الله تعالى: ذهب الزوج بحق الأب^(٥).

فصل

والمرأة أمينة على فرجها لحق الله تعالى وحق زوجها. قال الله تعالى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَنِينَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾^(٦). وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُرِّقُوا فِيهِمْ حَافِظُونَ﴾^(٧) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٨). وروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أيما امرأة تجردت لغير زوجها بعثها الله يوم القيامة عريانة ويد الذي تجردت له على قبلها^(٩). وينبغي لها الإحسان إلى زوجها بمالها إن كان لها مال وهو فقير. فإن لها فيه أجرين: أجر الصدقة وأجر

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: في المرأة تؤذي زوجها. حديث: ٢٠١٣. وأحمد في المسند ٢٥٧/٥. والطبراني ٢٥٢/٨. وفي الأوسط ١٧٩/٧. وفي الصغير ١٢٥/٢. والحاكم في المستدرک ١٧٢/٤. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقد أعضله شعبة عن الأعمش. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ العراقي في تخريجه على كتاب الإحياء للغزالي ٦٩/٢: أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه من حديث أبي أمية دون قوله "مرضعات" وهي عند الطبراني في الصغير. قلت: وهي عنده في الكبير وفي الصغير.

(٣) في الأصل (ولا تسمع منه) وما أثبتته موافق لنص الحديث.

(٤) أخرجه عن عبد الله بن عمرو النسائي في السنن الكبرى ٣٥٤/٥. وقال: سرار بن مجشور هذا ثقة بصري وهو ويزيد بن زريع يقدمان في سعيد بن أبي عروبة لأن سعيداً كان تغير في آخر عمره فمن سمع منه قديماً فحديثه صحيح وفاقه عمر بن إبراهيم على رفعه. والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٧. والحاكم في المستدرک ١٩٠/٢. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبيب في أدب النساء ص ٢٦٣ عن سعيد بن المسيب. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٩): صحيح.

(٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦٤.

(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦٦.

(٧) سورة النساء. آية (٣٤).

(٨) سورة المعارج. آية (٢٩-٣٠).

(٩) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٦٧. وأخرجه بنحوه ابن ماجه في كتاب الأدب. باب: دخول الحمام. حديث: ٣٧٥٠. وأحمد في المسند ١٧٣/٦. من حديث عائشة رضي الله عنها.

القرب، والأحاديث الصحيحة شاهدة لذلك^(١)، وينبغي لها خدمة زوجها، وحديث فاطمة وعلي^(٢) وغيره يدل على ذلك، وينبغي لها حفظ ماله، وحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: [كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته] حتى قال: [وامرأة الرجل راعية في بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم]^(٣) صريح في ذلك، وذلك في كتاب الله تعالى: ﴿قَوْلِكَ لَسَعَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤)، ومما يسأل عنه يوم القيامة الشاة والدجاجة والحمامة وما أشبه ذلك من الحيوانات إذا ائتمنت عليه^(٥).

فصل

وينبغي للمرأة أن تحتسب الأجر في مجامعة زوجها إياها واغتسالها وعلوقها وحملها وطلاقها وألم الولادة وتربية الولد والرضاعة مع المحافظة على أداء حقوق الله تعالى وحقوق الزوج وغير ذلك، فقد وردت في فضل ذلك أحاديث كثيرة على الخصوص، وعمومات وخصوصات في بعضها^(٦) صحيحة، وينبغي للمرأة القائمة لحقوق الله تعالى وحقوق زوجها الصالح إذا توفي أن تصبر على النكاح بعده وعلى ولده بعده طلباً للأجر، ولتكن معه في الجنة، فإنه ثبت في الصحيح أن المرأة تكون مع آخر أزواجها في الدنيا في الجنة، يجمع الله بينهما فيها^(٧)، واعلم أن النساء أكثر النار وأقل من يدخل الجنة لقلته شكرهن الإحسان

(١) من ذلك ما روي عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: [تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن]، قلت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فإنه فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني ولا صرفتها إلى غيركم قالت: فقال لي عبد الله: بل انتبيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد أقبلت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: انت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول الله ﷺ فسأله فقال له رسول الله ﷺ: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: أي الزينب؟ قال: امرأة عبد الله فقال له رسول الله عليه وسلم: لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، حديث: ٦٨، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقرين والزوج... حديث: ١٠٠٠، واللفظ له.

(٢) تقدم تخريجه ص: ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، حديث: ١٢٠٠، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر... حديث: ١٨٢٩.

(٤) سورة الحجر، الآية (٩٢-٩٣).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير ٥٣٩/٢.

(٦) في الأصل (بعضه) ولعل الصحيح ما أثبتته.

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٧٥/٣، قال: عن عطية بن قيس الكلبي قال خطب معاوية بن أبي سفيان أم الدرداء بعد وفاة أبي الدرداء فقالت أم الدرداء: إني سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: زأما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها، وما كنت لأختارك على أبي الدرداء، فكتب إليها معاوية، فعليك بالصوم فإنه محسمة، قال الطبراني: لم

وكثرة كفرهن العشير وهو الزوج^(١)، ولهوهن بزينة الدنيا من الحلي [٢٠/ب] والحري والسمن وهو رأس شهوات الدنيا وبطاً بالأغنياء بأموالهم^(٢) (وبطاً بالنساء)^(٣) أزواجهن، وإذا ابتلين لم يصبرن، وإذا أعطين لم يشكرن، وإذا اتمن أفشين، يكفرن العشير ويمنن باليسير، يسلبن عقل الرجل الحازم، يبدن زينتهن ويرخين كلامهن ويعصين من تجب طاعته، ويؤذنين من يجب إكرامه، ويكتمن خبرهن^(٤) مع أمور آخر غير ذلك يعجز الحصر عن وصفها، ولهذا قال رسول الله ﷺ: [ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء]^(٥)، والله أعلم.

فصل

ينبغي للمرأة ترك الغيرة مما أحله الله تعالى من تزوج زوجها وتسريه مما أحله الله تعالى له، وأن تغار لمعاصي الله تعالى أن تؤتى^(١)، ولمحارمه أن تشهد، ويحرم عليها أن تغار في غير حق، وينبغي أن لا تتعاطى المرأة أمراً يوجب غيرة لزوجها، فإن ذلك منها أمر شيطاني حيث أنه يوجب ريبة تكون سبباً لبغضه أو فراقه إياها، روي أن رسول الله ﷺ قال: [كتب الجهاد على الرجال والغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد]^(٢)، ويروي أن امرأة أتت رسول الله ﷺ وعنده

يروه عن أبي بكر إلا الوليد. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٩٦٦: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٨١): صحيح. ثم قال: وللحديث شاهدان موقوفان:

١- عن عكرمة: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام وكان شديداً عليها فأنت أباها فشكت ذلك إليه فقال:

يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة.

٢- عن حذيفة أنه قال لامرأته: إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة فلا تزوجي بعدي فإن المرأة في الجنة لأخر أزواجها في الدنيا فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده لأنهن أزواجه في الجنة. اهـ.

(١) تقدم أحاديث في هذا المعنى فلتنظر.

(٢) في الأصل (أموال) وما أثبتته من نص حديث ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٢.

(٣) ما بين القوسين ليس في الأصل وأثبتته ليستقيم المعنى. وقد أثبتته من نص حديث ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٧٢.

(٤) ذكر ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٢ أحاديث بهذا المعنى منها: روي عن رسول الله ﷺ: أنه قال: [إنما يهلك النساء أزواجهن وخير الدنيا! قيل: يا رسول الله ما بال أزواجهن؟ قال: إنهن إذا أعطين لم يشكرن فإذا منعن اشكرن وإذا اتمنن فشين! والذي نفسي بيده لا تقوم إحداهن عن زوجها بمجانة له إلا وهي عاصية لله ورسوله حتى ترجع إليه ويرضى عنها].

ومن الأحاديث أيضاً: روي أن رسول الله ﷺ قال لنسوة: [إنكن أكر أهل النار! قلن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنكن إذا أعطيتن لم تصبرن وإذا أعطيتن لم تشكرن وإذا اتمنتن أفشين!].

انظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص: ٤١٠.

(٥) تقدم تخريجه ص: ٢٧.

(٦) في الأصل (أن أوتي) وما أثبتته من نص حديث ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٧.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٧/٢٠٢، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٧٧ من حديث أبي عبيدة بن عبد الله. وينحوه أخرجه البزار ٤/٣٠٨، والطبراني ١٠/٨٧، من حديث عبد الله بن مسعود. وقال البزار: وهذا الحديث لا تعلمه يروي عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وعبيد بن الصباح ليس به بأس. وكامل بن العلاء مشهور من أهل الكوفة قد روى عنه جماعة من أهل العلم واحتملوا حديثه على أنه لم يشاركه في هذا الحديث غيره. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٥٨٨:

رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار وبقية رجاله ثقات.

قوم، قالت: يا رسول الله إني زينت، وأنا محصنة، وزوجها في المجلس جالس، فقام فقال: يا رسول الله إنها امرأة غيراء، وإنما قالت هذا من الغيرة، فقال رسول الله ﷺ: [لو أقسمت أبررت، ما تدري الغبراء ما أعلى الوادي من أسفله] (١)، وقال رسول الله ﷺ: [خلق الله ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده، فقال: وعزتي وجلالي لا يسكنها مدمن حمر ولا ديوث، قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا مدمن الحمر، فما الديوث؟ قال الذي يقر الفاحشة في أهله] يعني الذي ليس بغيور (٢)، وقال ﷺ: [الغيرة من الإيمان والريب من النفاق] (٣)، وقال ابن مسعود ﷺ لؤم (٤) من الرجل أن لا يكون غيوراً (٥)، وضرب معاذ بن جبل ﷺ حين كان يأكل تفاحاً وامرأته معه فاتأه غلام له فناولته امرأته من تفاحة قد أكلت منها فأوجع الغلام بالضرب (٦)، وكانت في الأنصار ﷺ غيرة شديدة حتى أن أبي بن كعب الأنصاري (٧) دخل [٢١/٢] على قرابة له فرأها تأكل قثاء، فناولت بعضها غلاماً لها، فقال لها: لا تعودي (٨)، وروي أن سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ قال: لو وجدت معها رجلاً لضربتها بالسيف غير مصفح، يعني امرأته، وما انتظرت أن آتي بأربعة شهداء، فعجب الناس لقوله، فقال رسول الله ﷺ: [تعجبون من غيرة سعد، لأننا أغير من سعد، والله تعالى أغير مني، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن] (٩)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [ما أعطي عبد مثل عافيته، ولا يسأل مثل مغفرة، ولا تصدق بمثل موعظة، ولا أحد أحق بالحمد من الله تعالى، ولذلك حمد نفسه، ولا أحد أغير من الله تعالى،

- (١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن الحسن ٣٠٠/٧، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٧٧ وذكره النووي في شرح صحيح مسلم ٢٠٣/١٥.
- (٢) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٥، وأخرج جزءاً منه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب العظمة ١٥٥٥/٥.
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن زيد بن أسلم ٢٢٥/١٠، وابن حبيب في أدب النساء ص ٢٧٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٢٧/٤: رواه البرزالي وفيه أبو مرحوم وثقه النسائي وغيره ووضعه ابن معين ويقبه رجاله رجال الصحيح.
- (٤) في الأصل (الموقع) وما أثبتته من نص الأثر في أدب النساء لابن حبيب.
- (٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٥ ولم أقف على من ذكره غيره.
- (٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٥، وابن الجوزي في أحكام النساء ٢١٤.
- (٧) هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي البخاري يكنى بأبي منذر كناه بهار رسول الله ﷺ. شهد بيعة العقبة الثانية في السبعين من الأنصار وشهد بدرأ وغيرها من المشاهد مع رسول الله ﷺ وهو سيد القرآن وأحد الأربعة الذين جمعوا القرآن توفي بالمدينة ودفن بها وقيل: سنة ثلاثين في خلافة عثمان، قال أبو نعيم الأصبهاني: وهذا هو الصحيح، وقيل: سنة تسع عشرة، وقيل: سنة عشرين، وقيل: سنة اثنتين وعشرين.
- انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٠٨/١-١٠٩، وشذرات الذهب ٣٢١/١-٣٢٣.
- (٨) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٧٥ ولم أقف على من ذكره غيره.
- (٩) عبر المؤلف في سياق هذا الحديث والذي يليه بصيغة التمريض، والحديثان صحيحان أخرجهما البخاري ومسلم لما سيأتي، ولعل هذا سهو من المؤلف ولا فهم من أعلام المحدثين، والحديث أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: لا شخص أغير من الله، حديث: ٤٤، ومسلم في كتاب اللعان، حديث: ١٤٩٩.

ولذلك حرم الفواحش، ولا أحد أكثر معاذير من الله تعالى لذلك بعث الرسل^(١)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [الغيرة غيرتان: غيرة يصلح بها نفسه وأهله، وغيرة تدخل الرجل النار]^(٢)، يعني أن يغار في الحلال ويعاقب عليه، فيفرض في العقوبة^(٣)، وعن رسول الله ﷺ قال: [الغيرة غيرتان: غيرة يحبها الله، وغيرة يبغضها الله، فالغيرة التي يحبها الله غيرة العبد أن توتى معاصي الله تعالى، ويشهد محارمه، والغيرة التي يكرهها الله تعالى غيرة أحدكم في غير كنه]^(٤)، يعني في غير حق^(٥) ويحرم على الرجل أن يغير امرأته بمحرّم من المردان والمماليك ومن لا يحل له من النساء، فإن في ذلك إثمان: أحدهما لحق الشرع، والثاني لحق المرأة من الأذى وغيره، والله أعلم.

فصل

وينبغي للمرأة أن تتخلق بالدين والصلاح، وتتعاطى أسباب ذلك لتكون متاعاً حسناً وشهوة صالحة. وقد روى مسلم في صحيحه^(٦) عن عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: [الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة]، وعن رسول الله ﷺ قال: [من خير فائدة يفيدها امرء مسلم امرأة صالحة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته]^(٧)، وعن رسول الله ﷺ قال: [من خير فائدة يفيدها المرء المسلم بعد الأخ الصالح المرأة الصالحة الخيرة، إن نظر إليها سرته، وإن أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله]^(٨)، [٢١/ب] وسئل رسول الله ﷺ أي النساء أفضل؟

- (١) أخرجه مسلم. مختصراً. في كتاب التوبة، باب: غيرة الله وتحريم الفواحش. حديث: ٢٦٧٠٠. وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص ٢٧٦.
- (٢) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب ٢/٢٧٢. عن عبد الله بن شداد.
- (٣) في الأصل (في العقبة) وما أثبتته من نص الأثر في أدب النساء لابن حبيب ص ٢٧٦.
- (٤) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب ٢/٢٧٧. من حديث كعب بن مالك.
- (٥) انظر: أدب النساء لابن حبيب ٢/٢٧٧. وتحفة العروس ص ٣٥٨.
- (٦) في كتاب الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة. حديث: ١٤٦٧.
- (٧) أخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في حقوق المال. حديث: ١٦٦٤. وأبو يعلى ٤/٦٤٠. والبيهقي ٣/٨٤. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: أفضل النساء. حديث: ١٨٤٧. والطبراني ٧/٢٥١. من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وعبد الرزاق في ١١/٣٠٤. وسعيد بن منصور في سننه ٢/٢٥٠. وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٥٥٩. من حديث يحيى بن جعدة، والخرائطي في اعتلال القلوب ١/١٥٦ عن عطاء مقطوعاً. وقال الحاكم في المستدرک ١/٤٠٩. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. وقال السخاوي في المقاصد الحسنة ١٩٣: الحديث أخرجه ابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة وسنده ضعيف، ولكن له شواهد تدل على أن له أصلاً. وضعفه فقط الشيخ الألباني في الضعيفة ١٣٦٩. وقال: قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين!" ووافقه الذهبي! وأقره ابن كثير. وقال الحافظ العراقي في تخریج الإحياء ٢/٣٦٠: سننه صحيح، كذا قالوا، وفيه نظر عندي، أما كونه على شرط الشيخين فهو من الأوهام الظاهرة، لأن غيلان. وهو ابن جامع. ليس من رجال البخاري، وإنما روى له مسلم وحده، وأما كونه صحيحاً، فهو ما يبدو لأول وهلة، ولكني قد وجدت له علة. وهي الانقطاع....
- (٨) أخرجه ابن حبيب في أدب النساء عن عطاء بن أبي رباح ص ١٣٧. وذكره التجاني في تحفة العروس ص ٥٢ أنه من مراسيل عطاء بن أبي رباح.

فقال: [التي تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، ولا تخالفه بما يكره في نفسها وماله] (١). وعن رسول الله ﷺ قال: [من رزقه الله تعالى لسائناً ذاكراً وقلباً شاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة صالحة فقد تمت عليه النعم]. وفي رواية: [فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة] (٢). وعن رسول الله ﷺ قال: [من سعادة ابن آدم ثلاث ومن شقوة ابن آدم ثلاث، من سعادته المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقوته المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء] (٣)، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: [الخيرات ثلاثة: إيمان بالله، وفقه في دين الله، والزوجة الصالحة، والسوءات ثلاثة: كفر بالله تعالى، والجفاء في دين الله، والمرأة السوء] (٤)، ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: [خير العيش ثلاثة، وشر العيش ثلاثة، فخير العيش زوجة صالحة، ودار واسعة، وجار صالح، وشر العيش امرأة سوء، وجار سوء، ودار ضيقة] (٥). قال لقمان الحكيم - رحمه الله - لابنه: يا بني أول ما تتخذ في الدنيا امرأة صالحة، وصاحباً صالحاً، لتستريح إلى المرأة الصالحة إذا دخلت إليها، وتستريح إلى الصاحب إذا خرجت إليه، واعلم أنك يوم تكسب واحداً منهما فقد كسبت حسنة، وألق المرأة السوء والصاحب السوء، فإن المرأة السوء لا تستريح إليها إذا دخلت عليها، ولا تستريح إلى الصاحب السوء إذا خرجت إليه، واعلم أنك يوم تكسب واحداً منهما فقد كسبت سيئة (٦). ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: [نساءؤكم من أهل الجنة الودود الودود العؤود التي (٧) إذا غضبت أو ظلمت (٨) قالت: إن يدي في يدك لا أدوق غمضاً (٩) حتى

- (١) أخرجه بنحوه النسائي في المجتبى كتاب النكاح باب أي النساء خير ٦/٦٨، وأحمد ٢٥٧٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢٧/٧ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ت، والحاكم في المستدرک وسكت عنه ١٦٧/٢، وابن حبيب في أدب النساء ص ١٢٨.
- (٢) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص ١٤، عن طلق بن السمع. وأخرجه بنحوه الطبراني في الكبير ١١/١٢٤، وفي الأوسط ٧٩/٧ من حديث ابن عباس ب، وقال: لم يرو هذا الحديث عن طلق بن حبيب إلا حميد الطويل ولا رواه عن طلق بن حبيب إلا حماد بن سلمة ولا رواه عن حماد إلا موسى تفرّد به محمود بن غيلان. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٥٠٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط رجال الأوسط وقال الصحيح وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٣/١٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد.
- (٣) أخرجه أحمد ١/١٦٨، وابن حبان في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده ٩/٢٤٠، وابن حبيب في أدب النساء ص ١٣٩، والحاكم في المستدرک ٢/١٤٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
- (٤) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص ١٣٩ ولم أقف. فيما اطّلت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.
- (٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء عن أبي سليم ص ١٤٠ ولم أقف. فيما اطّلت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.
- (٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٤-١٤٥.
- (٧) في الأصل (الذي) وما أتته من نص الحديث.
- (٨) في الأصل (أو كلمت) وما أتته من نص الحديث.
- (٩) في الأصل (أن دون عضهما) وما أتته من نص الحديث.

ترضى^(١)، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: [خير نسائكم الودود الودود العؤود المواسية المواتية، وشر نسائكم العافر اللجوج العافر العاصية^(٢)]. وعن النبي ﷺ قال: [خير النساء التي إذا غضبت سكتت، وإذا ظلمت صبرت]^(٣). ويروى أن رسول الله ﷺ قال: [النساء أربع^(٤): امرأة مواسية مواتية محبة يفوض إليها زوجها فهي تمسك وتنفق بقدر، فتلك عامل من عمال الله عزوجل، وامرأة مواسية^(٥) مواتية محبة مجنة^(٦) يفوض إليها زوجها، فهي تنفق وتبذر، فتلك الماحق، وامرأة فارك لا يردّها عن زوجها إلا الله عز وجل والإسلام فهي تحفظه في غيبته وتؤدي إليه حقه [٢٢/أ] في نفسها، فتلك أشرف النساء وأرفعهن عند الله منزلة، وامرأة حسن منظرها طيب مخبرها حسن منالها طيب طعامها محبة لزوجها مواتية له، فتلك سيدة النساء^(٧)، والمرأة الفارك هي التي تبغض زوجها^(٨)، فإذا تركت حظ نفسها وبغضها له وصبرت عليه للدين والإسلام كانت أشرف النساء وأرفعهن درجة عند الله تعالى، والله أعلم.

فصل

وينبغي للمرأة أن تتجنب الخيانة ومساوئ الأخلاق، وتتعلم أسباب ترك ذلك، وتحمل نفسها على الأمانة ومكارم الأخلاق، وتعاطي أسبابهما، روي عن رسول الله ﷺ قال: [من النساء مُحبة مجنة لا تنفق بقدر ولا تضع في حق، فتلك الماحق، قيل: وما الماحق يا رسول الله؟ قال: النار الموقدة]^(٩)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: النساء ثلاث^(١٠): فمنهن وعاء الولد ليس فيها غير ذلك،

(١) أخرجه بنحوه النسائي في السنن الكبرى ٣٦٧/٥ من حديث ابن عباس ب. والطبراني في المعجم الكبير ٥٩/١٢، والأوسط ١١/٦. من حديث كعب بن عجرة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥٧٢/٤: رواه الطبراني في الكبير وفي الأوسط وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك.

(٢) ذكره ابن حبيب في أدب النساء عن يحيى بن أبي كثير ١٤١٧. وأخرجه بنحوه البيهقي في السنن الكبرى ٨٢/٧. من حديث أبي أذينة الصدفي.

(٣) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٢. عن سعيد بن المسيب. ولم أقف. فيما اطّلت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٤) في الأصل (أربعة) وما أثبتته من نص الحديث.

(٥) في الأصل (مساوية) وما أثبتته من الحديث.

(٦) مجنة: أي واقية وساترة.

انظر: القاموس المحيط ٢١٠/٤، ولسان العرب ٩٤/١٣.

(٧) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٢. عن صفوان بن سليم. ولم أقف. فيما اطّلت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٨) انظر: لسان العرب ٤٧٤/١٠، والقاموس المحيط ٣١٥/٣.

(٩) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٢. عن خالد المخزومي. ولم أقف. فيما اطّلت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(١٠) في الأصل (ثلاثة) وما أثبتته من نص الأثر.

وأخرى تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر عليهم، وأخرى غلّ أن يجعلها الله في رقبة من يشاء ويكفها إذا شاء^(١)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [استعيذوا بالله من المنفرات، قيل: وما المنفرات يا رسول الله؟ قال: الإمام الجائر، يأخذ منك الحق ويمنعك الحق، والجار السوء، عينه تراك وقلبه يرداك، إن رأى خيراً ستره وإن رأى شراً أظهره، وامرأة سوء تشيب قبل المشيب]^(٢)، وروي عن رسول الله ﷺ قال: [ثلاثة^(٣) من جهد البلاء: جار سوء، وإمام جائر، وامرأة يكذب عليها زوجها وهي تخونه]^(٤)، وقال لقمان الحكيم لابنه: يا بني ليكن أول شيء تكسبه بعد الإيمان بالله والخليل الصالح امرأة صالحة، فإنه من غدا فاكسب امرأة صالحة فقد التقط يومه ذلك لقطه صالحة، ومن غدا فاكسب امرأة سوء فقد أصاب مصيبة، يا بني إنما مثل المرأة الصالحة كمثل الدهن في الرأس يلين العروق ويحسن الشعر، ومثل المرأة الصالحة كمثل التاج على رأس الملك، ومثل المرأة الصالحة كمثل اللؤلؤ والجوهر لا يدر أحد ما ثمنه ولا قيمته، ومثل المرأة السوء كمثل السيل لا ينتهي حتى يبلغ منتهاه، ولا ينتهي حتى يبلغ ما يريد، أنا أنعتها لك حتى تعرفها يا بني: إنها إذا تكلمت أسمعته، وإذا مشت أسرعته، وإذا قعدت وقفت، وإذا غضبت سمعت لأنيابها قعقعة مثل أنياب الفحل، إذا دخل عليها زوجها ضحكت في وجهه، وإذا خرج عنها لعنته في ظهره، كل شيء ينقص إلا شر المرأة السوء، وكل داء يبرأ إلا المرأة السوء، إنما مثلها مثل حزمة حطب ثقيلة على رقبة [٢٢/ب] شيخ كبير، وقر على وقر لا يستطيع أن يضعها عنه ولا يحملها، يا بني لأن تساكن الأسد والأسود خير من أن تساكنها، تبكي وهي الظالمة، وتحكم وهي الجائرة، وتنطق وهي الجاهلة، وهي أفعى بلدغتها^(٥)، وروي أن رسول الله ﷺ قال: [لا خير في جماعة النساء إذا اجتمعن إلا على ذكر الله، إنما مثلهن إذا اجتمعن كمثل ضراب أدخل حديدته في النار حتى إذا احتزقت ضربها فأحرق شررها كل شيء أصابه]^(٦)، ويروى أن رسول الله

(١) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٣-١٤٤.

(٢) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٤، عن عيسى بن عبد الله بن يعقوب التوفلي. ولم أقف. فيما اطّلت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٣) في الأصل (ثلاث) وما أثبتته موافق لنص الحديث.

(٤) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٤، عن عطار الخراساني. ولم أقف. فيما اطّلت عليه. على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٤-١٤٥.

(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٥-١٤٦ عن عبد الله بن قيس بن يعقوب بن جعفر. ولم أقف. فيما اطّلت عليه على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

قال: [ثلاثة يذهبن لب اللبيب: خصومة مُلحة، ودَيْن فادح، وامرأة سوء]^(١)، وقال عبد العزيز بن أبي رواد^(٢). رحمه الله تعالى: رأيت شيخاً يحمل شيخاً على عنقه وهو يطوف به حول الكعبة، فإذا حاذى الركن وقف به، فدعا الله ثم قال: عيبتني صغيراً وعيبتني كبيراً، فلما فرغ من طوافه سألتناه عن كلامه، فقال: أترون هذا الشيخ أكبر مني؟ قلنا: نعم، قال: فإنه ابني حملته صغيراً وها أنا ذا أحمله كبيراً، صيره إلى ما ترون امرأة سوء كانت عنده، فصبر عليها حتى صيرته إلى ما ترون^(٣)، وعن سعيد بن عبد العزيز الدمشقي^(٤) / أن أبا الدرداء رضي الله عنه قال لامرأة لها طلاقة لسان: لو كنت خرساء لكان خيراً لك^(٥)، وروى عن رسول الله ﷺ أنه مر بين يديه صبي فأشار إليه، فرجع ومرت بين يديه جارية صبية صغيرة، فأشار إليها فأبت أن ترجع، فلما قضى رسول الله ﷺ صلواته قال: [هن أجرأ]^(٦)، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه إن رسول الله ﷺ قال: [لا عليكم أن تكحوا المرأة من أجل حسنها، فلعل حسنها لا يأتي بخير، ولا عليكم أن تكحوا المرأة لأجل ماها، فلعل ماها لا يأتي بخير، وعليكم بذات الدين والأمانة من النساء فابتغوها، ولا تكحوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يرديهن، فالأمة سوداء ذات الدين أفضل، فليكنم بذات الدين، فاطلبوهن فإنهن أعز فيكم]^(٧) من الغراب الأعصم^(٨) في سائر الغربان^(٩)، وسيأتي في كتاب النكاح من الأحكام المتعلقة بالنساء تقر به العيون إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

-
- (١) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٦، بلفظ: بلغني... ولم أقف. فيما اطلعت عليه على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.
(٢) هو: عبد العزيز بن أبي رواد أبو عبد الرحمن مولى الأزدي واسم أبي رواد هو ميمون سمع نافعاً والضحاك وروى عنه الثوري مات سنة تسع وخمسين ومائة. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٤/٧-١٨٧، وتقريب التهذيب ٣٥٧/١.
(٣) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٦٤.
(٤) هو: سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر ولكنه اختلط آخر أمره سمع مكحولاً والأزهري وروى عنه الثوري وأبو مسهر وعبد الرزاق، مات سنة سبع وستين ومائة وله بضع وسبعون سنة. انظر: تقريب التهذيب ٢٣٨/١، والكنى والأسماء ٧٣٢/١.
(٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٦٤.
(٦) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٧، عن زيد بن أسلم. وأخرج بنحوه ابن ماجه (٩٤٨) وأحمد ٢٩٤/٦ وعبد الرزاق ٣٠٥/١، وابن أبي شيبة في المصنف عن أسامة بن زيد بلفظ [هن أغلب] ٢٥٣/١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٢/٢٣ كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.
(٧) في الأصل (فكم) وما أثبتته من نص الحديث.
(٨) الغراب الأعصم: هو الأبيض الرجلين. وقيل: الأبيض الجناحين. وقيل هو: الأحمر الرجلين والمفتقار أو هو الذي في أحد جناحيه ريشة بيضاء وهو عزيز الوجود.
انظر: لسان العرب ٤٠٦/١٣، والقاموس المحيط ١٥٧/٤.
(٩) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ١٤٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٨٠/٧، والبزار في المسند ٤١٣/٦.

كتاب الجنائز

ينبغي للمرأة إكثار ذكر الموت أكثر من الرجال، حيث أنها رأس شهوات الدنيا وأميل إليها، ويتأكد الصبر في حقها على المصائب والوصية به لاحتياجها إليه وكثرة جزعها، وينبغي لها إذا أمرت به أن تبادر إلى القبول، وأن [٢٣/أ] تسمع الحق وتصغي إليه، وتعمل به، ولا يكون في صدرها حرج منه، وأن تجتنب رفع الصوت عند المصيبة والفرح والسخط والجزع، ويجب على كل أحد الرضى بقضاء الله تعالى وقدره، فيما أحبه وكرهه، ويحرم عليه الرضى بمعاصي الله تعالى ومخالفته، ويجب عليه الإيمان فإن جميع ذلك بقضاء الله تعالى وقدره، فمنه ما يكون لسعادة المرء، ومنه ما يكون لشقاوته، ﴿لَا يَسْتَلْ عَمَّا يُفَعَّلُ وَهُمْ

يُسْتَلُونَ﴾^(١) ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٢) ﴿وَمَا ظَلَمْتَنَّهُمْ وَلَكِن كَانُوا هُمْ

الظَّالِمِينَ﴾^(٣)، ويجب أن يتعاطى المرء أسباب السعادة ويسألها من الله تعالى، وأن يتجنب أسباب الشقاوة ويستعين الله تعالى منها، ومن فعل ذلك لا يحرم الخير، والله أعلم.

(١) سورة الأنبياء، الآية (٢٣).

(٢) سورة فصلت، الآية (٤٦).

(٣) سورة الزخرف، الآية (٧٦).

فصل

وتحرم النياحة وشهود المناحات على الميت ولطم الخدود وشق الجيوب وحلق الشعر ونتفه عليه، والدعاء بالويل والثبور^(١)، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [الميت يعذب في قبره بما نيح عليه]^(٢)، وفي رواية: [من^(٣) نيح عليه]^(٤) متفق عليهما، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية] متفق عليه^(٥)، وبرئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقفة، متفق عليه^(٦)، وقال: [ليس منا من حلق ولا خرق ولا دلق ولا سلق]^(٧)، فالحلق: حلق الشعر من وجد المصيبة، والخرق: تخريق الثياب، والدلق: تمريش الوجه، وهي خمستها، والسلق: الصياح في البكاء^(٨)، وعن أبي مالك الأشعري^(٩) قال: قال رسول الله ﷺ: [النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب]، رواه مسلم^(١٠)، وعن أسيد بن أبي أسيد^(١١) - بفتح الهمزة وكسر السين المهملة - التابعي عن امرأة من المبايعات قالت: [كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نحمش وجهاً ولا ندعو ويلاً، ولا تشق جيئاً، وأن لا ننشر شعراً] رواه أبو داود بإسناد

(١) انظر: المجموع ٣٠٧/٥، والتهذيب ٤٥٣/٢، وروضة الطالبين ١٤٥/٢.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، حديث: ٥١، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث: ٩٢٧.

(٣) في الأصل (ما) ولعل الصواب ما أتته فهي الموافقة لما في الصحيحين.

(٤) رواها البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي ﷺ يقول: [من نيح عليه يعذب بما نيح عليه].

(٥) أخرجهما البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما يكره من النياحة على الميت، حديث: ٢٥٠، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، حديث: ٩٣٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ليس منا من شق الجيوب، حديث: ٥٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث: ١٠٢.

(٧) روى أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقفة].

(٨) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز، باب: ما ينهى عن الحلق عند المصيبة، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث: ١٠٤.

(٩) أخرجه مسلم عن أبي بردة بن أبي موسى في كتاب الإيمان، باب: تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، حديث: ١٠٤.

(١٠) السلق والطلق لغتان. انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ص: ٢٢٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٦٨/١، ولسان العرب ٦٠/٨٠.

(١١) هو: الحارث بن الحارث، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: غير ذلك، توفي في خلافة عمر، قال في تهذيب التهذيب: قال أبو أحمد الحاكم في ترجمته: أبو مالك الأشعري أمره مشتبته جداً. انظر: تهذيب التهذيب ٢٣٩/١٢، وانظر: تقريب التهذيب ١٤٥/٣.

(١٢) في كتاب الجنائز، باب: التشديد في النياحة، حديث: ٩٢٤.

(١٣) هو: أسيد بن أبي أسيد البراد المدني واسم أبيه يزيد روى عن أبيه وأمه وعن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري وموسى بن أبي موسى الأشعري وروى عنه حجاج بن صفوان وزهير بن محمد الخرساني توفي في أول خلافة المنصور. انظر: تهذيب الكمال ٢٢٦/٣، وتهذيب التهذيب ٣٠٠/١.

حسن^(١)، ويحرم إحضار القاصات^(٢) المسميات في هذه الأزمان بالعالمات وفي الرجال بالوعاظ، فإنهم جميعهم ينهاجون على مخالفة الشرع من الجزع وعدم الصبر والتشبه بالجاهلية واليهود في إنفاق المال على ذلك حتى ينفقوا أموال الأيتام عليه ويتركون ما وجب إنفاقه من قضاء الديون [٢٣/ب] المتعلقة بالله تعالى وبالادميين، حتى يؤول أمرهم في ذلك إلى ضد مطلوب الشرع من الرياسات والكبر وإظهار الحرج وعدم الصبر، ويتخذون الثياب القطاني^(٣) مشققة الجيوب، واتخاذ الذوات الطوال إلى قدام، وغير ذلك من مخالفات الشرع^(٤)، روي عن مجاهد عن العبادلة الأخيار الأربعة: عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وابن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ قال: [القاص ينتظر المقت، والمستمع ينتظر الرحمة، والتاجر ينتظر الرزق، والمختكر ينتظر اللعنة، والنائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهن لعنة الله تعالى]^(٥)، قال مجاهد: والنوح كله والاجتماع له سرّاً كان أو علانية مكروه، منهي عنه نهى تحريم^(٦)، وقد لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والشاقة جيهاً واللاطمة وجهها^(٧)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [لا تدخل النائحة بيوتكم، فإنها ملعونة من كلاب جهنم]^(٨)، ونظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى نائحة فضر بها بالدرّة حتى مال خمارها وانكشف شعرها، فقيل: يا أمير المؤمنين أما لها حرمة؟ فقال: لا والله ما لها حرمة، إن الله تعالى يأمر بالصبر وينهى عن الجزع، وهذه تنهى عن الصبر وتأمّر بالجزع وتأخذ الدراهم على عبرتها^(٩)، ولا يجوز للنساء اتباع الجنائز وإن كن غير نوائح^(١٠)، وينبغي للإمام أن يمنع النساء من ذلك كله^(١١)، وقد نهى رسول الله ﷺ النساء عن اتباع الجنائز^(١٢)، ولعن رسول الله ﷺ زورات القبور

(١) في كتاب الجنائز، باب: في النوح، حديث: ٣١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٦٤.

(٢) انظر: أدب النساء ص: ٢٣٦-٢٣٧.

(٣) القطاني: جمع لقطينة وهي الثياب المتخذة من القطن.

انظر: لسان العرب ١٣/٣٤٥، والقاموس المحيط ٤/٢٦٠.

(٤) انظر: أحكام النساء لابن الجوزي ص: ٢٩٨-٢٩٩.

(٥) ذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢٦، وابن الجوزي في أحكام النساء ٣٩٥.

(٦) انظر: أدب النساء لابن حبيب ص: ٢٣٧.

(٧) أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري في كتاب الجنائز، باب: في النوح، حديث: ٣١٢٨، وأحمد في المسند ٢/٦٥، وذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٣٧.

(٨) أخرجه ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٣٧، ولم أقف، فيما اطّلت عليه، على من ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٩) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٣٧-٢٣٨، وابن الجوزي في أحكام النساء ٣٩٥.

(١٠) انظر: المجموع ٥/٢٧٧، وروضة الطالبين ٢/١١٦.

(١١) انظر: أدب النساء لابن حبيب ٣٢٨.

(١٢) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهيتنا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز.

حديث: ٤٠٠، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: نهى النساء عن اتباع الجنائز، حديث: ٩٢٨.

المتخذين عليها السُّرْج^(١). فلوزارتها من غير اتخاذ سرج ولا فتنة ولا افتتان ولا تبهرج لقصده تذكر الآخرة فلا بأس به^(٢). ويحرم لغير ذلك. أما تبع الجنابة فلا يخرج أصلاً، فقد روي أن رسول الله ﷺ خرج في جنازة فرأى فيها نساء فقال لهن: [أتملنهن فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتدخلن فيمن يدخل؟ قلن: لا، قال: أفتحنين عليه فيمن يحني؟ قلن: لا، قال: فارجعن موزورات غير مأجورات]^(٣). ولا شك أن جلوس المرأة في بيتها أفضل من خروجها إلى الصلاة في المساجد وخصوصاً في هذه الأزمان. وقد ورد مرفوعاً أن خروجها للصلاة على الجنابة بكل خطوة عليها سيئة بكل من نظر إليها من الرجال سيئة^(٤). والله أعلم.

ويحرم على المرأة أن تحد على ميت فوق [٢٤/أ] ثلاثة أيام، وهو ترك الزينة والطيب^(٥). أما ترك ذلك في ثلاثة أيام أو دونها فهل هو مباح أو مكروه؟ فيه كلامان، أحدهما: إباحته، وهو مخالف لفهم الصحابة وعلمهم، والثاني: الكراهة^(٦). وهو موافق لأصول الشريعة والمبادرة إلى تطيب الصحابيات عقب موت أقاربهن غير الزوج، أما للزوج فتجب أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرة أيام^(٧)، وذلك دليل حق الزوج وفضله وترجيحه على فضل أقاربها الأصول والفروع والأجنحة، وقد تقدمت الأحاديث في فضل الزوج وما ينبغي له على المرأة أول الكتاب، وفي كتاب الزينة قبل هذا من هذا الكتاب، وينبغي للمرأة أن تعلم أن الزوج حافظ لها في دينها باعفافها وكفها عن الحاجة في التعب في المآكل والمشروب والملبس وتحصيل ذلك، وسترتها بالمسكن والخدمة وحفظ العرض والذب عنها بالقتال وغيره وجوباً إجماعاً بخلاف نفسه، ولهذا قال ﷺ: [لو كنت أمراً بشراً أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها]^(٨). وقد قدم رسول الله ﷺ حقه على صومها وصلاتها

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عباس في كتاب الجنائز. باب: في زيارة النساء القبور. حديث: ٢٢٣٦. والترمذي في كتاب الصلاة. باب: كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً. وابن ماجه. مختصراً. في كتاب الجنائز. باب: ما جاء في النهي عن زيارة القبور للنساء. حديث: ١٥٧٥. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢/٣٦٥، والمجموع ٥/٣١٠-٣١١.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن علي ﷺ في كتاب الجنائز. باب: ما جاء في اتباع النساء الجنائز. حديث: ١٥٧٨. والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٧٧. وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥٦٦. وذكره ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢٨.

(٤) ذكر ابن حبيب في أدب النساء ص: ٢٢٨: أن رسول الله ﷺ قال: [إنما امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة لتصلي عليها كسب عليها بكل خطوة سيئة وبكل من نظر إليها من الرجال سيئة].

وروي أبو داود عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ شدد في ذلك. انظر السنن في كتاب الجنائز. باب: التعزية. حديث: ٣١٢٢.

(٥) انظر: المذهب ٢/٤٩. ومغني المحتاج ٣/٣٩٩-٤٠١. والتهذيب ٦/٢٦٢-٢٦٣.

(٦) قال في روضة الطالبين ٨/٤٠٨: يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها. صرح به المتولي والغزالي في البسيط.

(٧) انظر: التهذيب ٦/٢٦٢-٢٦٣. والمذهب ٢/١٤٩.

(٨) تقدم في ص: ٥٢.

المتطوع بهما، وجعل حقه^(١) فيها مقدماً على الفور وبعض الواجبات كالحج كذلك عند الشافعي^(٢) وغيره من العلماء^(٣)، والله أعلم.

عن زينب بنت أبي سلمة^(٤) رضي الله عنها قالت: دخلت علي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب^(٥)، فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية مست بعارضها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً]، قالت زينب: ثم دخلت علي زينب بنت جحش حين توفي أخوها^(٦) فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً]، رواه البخاري ومسلم^(٧)، وينبغي للمرأة ولكل أحد أن لا يلتفت إلى قول أحد من الجاهلين والجاهلات والمخالفين والمخالفات الذين يحملون أفعال المتبعين والمتبعات على أقبح المحامل الشنيعات، ويعبرون عنها بالعبارات المنفرة عن الحق ليحملوا [ب/٢٤] الناس على بدعهم المؤذيات اتباعاً لخطواتهم^(٨) القبيحة المستفادة^(٩) به من الشياطين والشيطانات، فنعوذ بالله من ذلك جميعه ومن أهله ونسأله التوفيق لاتباع الطاعات، ويجوز للمرأة عيادة المرضى أقاربها وغيرهم بإذن زوجها ووليها، ويستحب لها حضور المحتضر من محارمها وتمريضه إلا أن يتعين عليها فيجب^(١٠)، ويجوز للمرأة تغسيل زوجها

(١) في الأصل (حقتها) ولعل الصواب ما أثبتته.

(٢) فذهب الشافعي إلى أنه له منعها من حج الفرض وهو أحد القولين، وهو المذهب. انظر: الأم ١١٧/٢، هداية السالك ١٩٤/٤، المجموع ٣٣١/٨.

(٣) كمالك في أحد قوليه وهو قول المتأخرين من المالكية. انظر: المدونة ٤٩٩/١ - ٥٠٠، مواهب الجليل ٣٠٦/٤، والتاج والإكيل ٣٠٦/٤.

(٤) هي: زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد وأمها أم سلمة ولدت بالحبشة وقيل: بالمدينة. اسمها برّه فسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ماتت سنة ثلاث وسبعين. انظر: تهذيب التهذيب ٤٣٧/١٣، وتقریب التهذيب ٧٤٧/١.

(٥) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سفيان والد معاوية رضي الله عنه وأخوته كان رأس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق أسلم زمن الفتح وشهد حنيناً والطائف مات لست خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل: لتسع. وقيل: مات سنة إحدى وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين منه. انظر: تهذيب التهذيب ٣٦١/٤، وتهذيب الكمال ١١٩/١٣.

(٦) في الأصل (أبوها) وما أثبتته من نص الحديث.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب العدة، باب: تحد المتوفى عنها زوجها... حديث: ٧٤، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، حديث: ١٤٨٦، ١٤٨٧.

(٨) في الأصل (الخطوطهم) ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) في الأصل (المستفاد به) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٠) انظر: المهذب ٦٦/٢، ومغني المحتاج ٢٦٠/٣.

الميت كما يجوز في الحياة^(١) وهل تقدم في^(٢) ذلك على أقاربه فيه وجهان لأصحاب الشافعي، أصحابهما؛ لا يقدم ميتاً^(٣)، وإذا غسلته أقتت على يدها خرقة ولا تمسه^(٤)، وأولى الناس بغسل الميتة ذوات المحارم^(٥) ثم الأجنبيات ثم الزوج في الأصح^(٦)، وهو قول مالك^(٧) وأحمد في أحد الروايتين^(٨)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز له غسلها ويجوز لها غسله^(٩)، وبه قال الثوري^(١٠)، ثم الرجال القرابات كترتيب صلاتهم عليها^(١١) إلا أن يكون القرابة ابن عم ونحوه فلا يغسلها^(١٢)، فلو مات أحد الزوجين في عدة الرجعية لم يكن للآخر غسله^(١٣)، وعن مالك روايتان^(١٤)، ولو ماتت أم ولده أو أمته جاز له غسلها^(١٥)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(١٦)، ولو مات السيد فهل يجوز لها غسله؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي علي الطبري^(١٧)، والثاني: يجوز^(١٨)، وقال أبو حنيفة: يجوز في أم الولد^(١٩)، فلو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي أو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية يمما في أصح الوجهين^(٢٠)، وبه قال مالك^(٢١) وأبو حنيفة^(٢٢)، إلا أن مالكا قال: تيمم المرأة في وجهها وكفيها^(٢٣)، والوجه الثاني: يستر بثوب ويلف غاسله

- (١) انظر: حلية العلماء ٢٣٧/٢، والمجموع ٥/١٣٠.
- (٢) (في) ليست موجودة في الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.
- (٣) أي لا تقدم في غسله ميتاً، والوجه الثاني: تقدم الزوجة على العصابات لأن لها النظر إلى ما لا ينظر إليه العصابات وهو ما بين السرة والركبة. انظر: المجموع ٥/١٣٠، وبحر المذهب ٣/٣٠٠، حلية العلماء ٢٣٧/٢.
- (٤) انظر: المجموع ٥/١٣٨، ومغني المحتاج ١/٣٣٥.
- (٥) كالأمر، والبننت، وبننت الابن، وبننت البننت، والأخت، والعممة، والخالة، وأشباههن. انظر: المجموع ٥/١٣٤، ومغني المحتاج ١/٣٣٥.
- (٦) انظر: المرجعين السابقين، وحلية العلماء ٢٣٧/٢.
- (٧) انظر: الكافي ص: ٨٢، وبداية المجتهد ١/٢٢٨-٢٢٩.
- (٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١/٣٧٧، والمغني ٢/٤٦٧.
- (٩) انظر: التجريد ٣/١٠٥٦، ورؤوس المسائل ص: ١٩٢.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٢٣٧/٢، وبحر المذهب ٣/٣٠٢.
- (١١) فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن وهكذا. انظر: المجموع ٥/١٣٤، ومغني المحتاج ١/٣٣٦.
- (١٢) بلا خلاف. انظر: المجموع ٥/١٣٥، ومغني المحتاج ١/٣٣٦.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٢٣٧/٢، والمجموع ٥/١٣٦.
- (١٤) أحدها: الجواز، والأخرى: المنع واختارها ابن عبد البر. انظر: الإشراف ص: ٨٤٨، والكافي ٨/٨٢.
- (١٥) انظر: حلية العلماء ٢٣٧/٢، وبحر المذهب ٣/٣٠٤.
- (١٦) انظر: التجريد ٣/١٠٦٤، والمبسوط ٢/٧٠.
- (١٧) هو: أبو علي الحسن بن القاسم الطبري نسبة إلى طبرستان تفقه على ابن أبي هريرة ببغداد ودرس بها بعده وهو من أصحاب الوجوه صنف في الأصول والخلاف والجدل وهو أول من صنف في الخلاف المجرد وكتابه فيه يسمى "المحرر" وصنف الإفصاح في المذهب توفي سنة خمس مائة وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ٧٤-٧٥، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦٧٢-٢٦٦٢، وطبقات الفقهاء ص ١١٥.
- (١٨) والأصح الوجه الأول. انظر: المجموع ٥/١٣٧-١٣٨، حلية العلماء ٢٣٢/٢.
- (١٩) على أحد الروايتين عن أبي حنيفة. الرواية الأخرى: أنها لا تغسله. انظر: المبسوط ٢/٧٠، وجمل الأحكام ص: ٢٦٦.
- (٢٠) انظر: المجموع ٥/١٤٧، وبحر المذهب ٣/٣٠١، وحلية العلماء ٢٣٢/٢.
- (٢١) انظر: الكافي ٨٣/١، والتاج والإكليل ٣/١١.
- (٢٢) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٥، وجمل الأحكام ١٣٤/١٣٤.
- (٢٣) انظر: التاج والإكليل ٣/١١٧، والكافي ٨٣/٨٣.

على يديه خرقة ثم يغسله، ويصب الماء عليه^(١)، وبه قال النخعي^(٢)، وعن أحمد روايتان^(٣)، قال الأوزاعي: تدفن من غير غسل ولا تيمم، وحكم تغسيلها حكم تغسيل الرجال^(٤)، فإذا غسلت المرأة صُفر شعرها وجعل ثلاثة^(٥) قرون ويلقى خلفها^(٦)، وبه قال أحمد^(٧)، وقال أبو حنيفة: يترك على حالتها من غير صفر على منكيها إلى صدرها^(٨)، ولا تطيب الميتة المحرمة^(٩) وتطيب الميتة المعتدة عن الوفاة في أصح الوجهين^(١٠).

فصل

يجب الكفن في مال الميت ذكراً كان أو أنثى^(١١)، فإن كانت امرأة لا مال لها فعل من تلزمه نفقتها من قريب وسيد^(١٢)، ولو كان لها مال وزوج وجب الكفن على الزوج في أصح الوجهين، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة^(١٣) [٢٥/أ] من الشافعيين^(١٤)، وهو قول أبي حنيفة^(١٥)، والوجه الثاني: يجب من مالها، وهو قول أبي إسحاق المروري^(١٦)، وأقل الكفن ثوب واحد يعم جميع بدن الميت ذكراً كان أو أنثى، وقيل: أقله ما يستر به العورة^(١٧)، ويستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وهو ما يسترها من سرتها إلى ركبته، وخمار وهو ما يستر وجهها، وقميص ولفافتين، وقيل: ثلاث لفائف بلا قميص، ويكون ذلك جميعه ثياباً بيضاء^(١٨)، ونقل عن مالك أنه ليس في عدد كفن المرأة حد^(١٩)، ومؤنة التجهيز جميعها من رأس مال الميت مقدمة على ديون الغرماء وحق الورثة

(١) انظر: المجموع ١٤٧/٥، وبحر المذهب ٣٠١/٣، وحلية العلماء ٢/٣٢٢.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أصحهما: ييمون، وهي المذهب، انظر: المستوعب ١٠٢/٣، والإنصاف ١/٥٢-٥٣.

(٤) انظر: بحر المذهب ٣٢٦/٣، والمجموع ١٨٤/٥.

(٥) في الأصل (ثلاث) والصواب ما أثبت.

(٦) المذهب ١٢٩/١، وحلية العلماء ٢/٣٣٥.

(٧) انظر: المستوعب ١١٥/٢، والإنصاف ١/٨٢.

(٨) انظر: التجريد ١٠٧٤/٣، والمبسوط ٧٢/٢.

(٩) انظر: المجموع ٢٠٨-٢٠٩، وحلية العلماء ٢/٣٤٧.

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر: مغني المحتاج ٣٣٨/١، والمجموع ١٨٩/٥-١٩٠.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) هو: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة تفرقه على ابن سريج ثم على أبي إسحاق المروري

وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد ومات بها سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، شرح مختصر المزني شرحين مختصراً

ومبسوطاً، انظر: طبقات الشافعية لابن هدياة الله ص: ٧٢، وطبقات الفقهاء ١١٢-١١٣.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣٨، والمجموع ١٨٩/٥.

(١٥) انظر: البحر الرائق ٣١١/٢، والفتاوى الخانية ١/١٨٩.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣٨، والمذهب مع المجموع ١٨٩/٥-١٨٨.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٢/٣٣٨-٣٣٩، والمجموع ١٩١/٥-١٩٢.

(١٨) انظر: المجموع ٢٠٥/٥، ومغني المحتاج ١/٣٣٨.

(١٩) انظر: بداية المجتهد ١/٢٢٢.

ذكرًا كان أو أنثى^(١)، وحكي عن طاووس^(٢) أنه قال: إن كان المال كثيرًا فهي من أصل ماله، وإن كان قليلاً فمن ثلثه^(٣)، وحكي عن غيره أنها من الثلث مطلقاً^(٤)، ولا يستر وجه المحرمة^(٥)، وحملها على نعتها كالرجل لكنها يتخذ على نعتها مكبة^(٦) أو نحوها^(٧)، وأُحْدِث ذلك بعد رسول الله ﷺ في زمن الخلفاء الراشدين^(٨).

فصل

حكم النساء في صلاة الجنائز كالرجل إلا أنهن إذا كن نساء لا رجل معهن صلين على الميت فرادى^(٩)، وقال أبو حنيفة: يصلين عليه جماعة^(١٠)، والابن أولى بالصلاة على الأم من زوجها، وإن كان أباه^(١١)، وقال أبو حنيفة الأولى للزوج في التقدم في الصلاة على زوجته إلا أنه يكره للابن أن يتقدم على أبيه^(١٢)، ولا حق للنساء في التقدم في صلاة الجنائز مع وجود الرجال^(١٣) ولا يسقط فرضها بهن في أصح الوجهين^(١٤)، والسنة أن يقف الإمام عند عجيذة المرأة^(١٥)، ويصلى على النفساء^(١٦)، وعن الحسن أنه لا يصلى عليها^(١٧)، وتقدم إليه^(١٨) إذا سبقت مع

- (١) انظر: حلية العلماء ٢/٣٢٩، بحر المذهب ٢/٣٢٧.
- (٢) هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم من كبار التابعين سمع ابن عباس وابن عمر وجابراً وأبا هريرة ي وروى عنه ابنه عبد الله ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم. مات بمكة حاجاً سنة ست ومائة وله بضع وسبعون سنة.
- (٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥١، وطبقات الفقهاء ص: ٧٣.
- (٤) انظر: بحر المذهب ٢/٣٢٧، وحلية العلماء ٢/٣٢٩.
- (٥) قال به خلاص ابن عمرو. انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) انظر: المجموع ٥/٢٠٨، ومغني المحتاج ١/٣٢٦.
- (٧) وهو ما يوضع على السرير كالخيمة، والقبة لتستر عن أعين الناس.
- (٨) انظر: مغني المحتاج ١/٣٥٩، والمجموع ٥/٢٧٧.
- (٩) انظر: مغني المحتاج ١/٣٥٩، والمجموع ٥/٢٧٧.
- (١٠) قال في مغني المحتاج ١/٣٥٩: وأول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي ﷺ وكانت قدراته بالحبيشة يوم هاجرت وأوصت به. وانظر: المجموع ٥/٢٧٧.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٢/٣٤٣، والمذهب ١/١٣٢.
- (١٢) انظر: المبسوط ٥/٧٧، وبدائع الصنائع ١/٣١٤.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٢/٣٤٥، والمجموع ٥/٢٢٧.
- (١٤) انظر: بدائع الصنائع ١/٣١٨، والفتاوى الخانية ١/١٩١-١٩٢.
- (١٥) انظر: المذهب ١/١٣٢، وبحر المذهب ٢/٣٤٨.
- (١٦) الوجه الثاني: يسقط بهن الفرض لصحة صلاتهن وجماعتهن أما إذا لم يكن هناك ذكر فإنها تجب عليهن ويسقط بهن الفرض.
- (١٧) انظر: مغني المحتاج ١/٣٤٥، وتحفة المحتاج ٣/١٤٨.
- (١٨) انظر: مغني المحتاج ١/٣٤٨، والمذهب ١/١٣٢.
- (١٩) لعديث سمر بن جندب رضي الله عنه قال: [صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في ناسها فقام عليها وسطها].
- أخرجه البخاري في كتاب الجنائز. باب: الصلاة على النفساء إذا ماتت في ناسها. حديث: ٨٧. وانظر: المجموع ٥/٢٦٤.
- والتهذيب ٢/٤٢٣.
- (١٧) انظر: حلية العلماء ٢/٣٦٧.
- (١٨) أي: إلى الإمام.

الجنائز^(١) على أصح الوجهين، وقيل يقدم الذكور^(٢)، وقال القاسم بن محمد^(٣) والحسن البصري يجعل الرجال مما يلي القبلة مطلقاً والمرأة مما يلي الإمام وكأنهما جعلاً ذلك كالدفن في القبر إذا احتيج إليه^(٤).

فصل

حكم النساء في الدفن حكم الرجال، والأولى أن يتولى دفن الميتة الرجال^(٥) للسنة^(٦) والمعنى فيه^(٧)، فإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها وأخرج^(٨)، وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا قال القوابل أنه لمدة يعيش في مثلها أخرج وإلا ترك^(٩)، وقال أحمد. رحمه الله تعالى. تصطلحه^(١٠) القوابل^(١١)، [٢٥/ب] فإن خرج وإلا ترك عليه شيء حتى يموت ثم يدفن^(١٢)، فلو ماتت امرأة نمية وفي جوفها جنين مسلم دفنت بين مقابر المسلمين والكفار، وقيل: يجعل ظهرها إلى القبلة^(١٣)، وتقدم نحو ذلك في المحدودة التي لا تصلي^(١٤)، والزوج أولى بدفن المرأة من أقاربها^(١٥)، وحمل الجنينة للرجال فقط^(١٦)، ولا يكره^(١٧) دخول المقابر^(١٨)، وحكي عن الإمام أحمد كراهية دخولها بالنعال ولا تكره الخفاف

(١) أي: جاءت الجنائز متعاقبة وجاءت المرأة أولاً.

(٢) قطع بذلك النووي. انظر: المجموع ٢٢٧/٥، وروضة الطالبين ١٢٣/٢.

(٣) هو: أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ومعاوية وعائشة وآخرين من الصحابة والتابعين وروى عنه جماعات من التابعين منهم نافع مولى ابن عمر وابن أبي مليكة والزهرري وآخرون. توفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة. وقيل: سنة ثمان ومائة وهو ابن سبعين أو اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٥/٢، وطبقات الفقهاء ص: ٥٩.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢٥٠/٢، وبحر المذهب ٣٥٣/٣.

(٥) انظر: المجموع ٢٨٨/٥، وبحر المذهب ٣٧٠/٣.

(٦) ومن ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: [زهل فيكم من أحد لم يفارق الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها، قال: فنزل في قبرها فقبرها].

أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: من يدخل قبر المرأة، حديث: ٩٨.

(٧) قال النووي: وعلاوه بعثتين: أحدهما: أن الرجال أقوى وأشد بطشاً. الثانية: أن المرأة لو تولت ذلك أدى إلى انكشاف بعض بدنهما. المجموع ٢٨٨/٥، وانظر: بحر المذهب ٣٧٠/٣.

(٨) لأنه استيقظ حي بإتلاف جزء من الميت فأشبهه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت. انظر: المهذب ١٣٨/١، وحلية العلماء ٣٥٤/٢.

(٩) وممن ذهب إلى ذلك أبو حامد والمواردي والمحاملي وابن الصباغ. انظر: المجموع ٣٠٧/٥، وحلية العلماء ٣٥٤/٢.

(١٠) الاصطلاح: الاستئصال وإذا بيد القوم من أصلهم قيل: اصطلموا.

انظر: لسان العرب ٣٤٠/١٢، والمصباح المنير ص ٢٤٦.

(١١) أي: يدخلن القوابل أيديهن في فرجها فيخرجنه من بطنها.

انظر: كشاف القناع ١٤٦/٢، والشرح الكبير ٢٥٢/٦.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) لأن وجه الجنين إلى ظهر أمه. انظر: المجموع ٢٨٥/٥، وحلية العلماء ٣٥٤/٢.

(١٤) انظر: ص: ٦٦.

(١٥) انظر: المجموع ٢٩٠/٥، ومعني المحتاج ٣٥٢/١.

(١٦) انظر: بحر المذهب ٣٤٣/٣، والمجموع ٢٧٠/٥.

(١٧) في الأصل (ولا يكثر) والصواب ما أثبت.

(١٨) انظر: حلية العلماء ٣٦٤/٢.

والتمشكات^(١)، وتكره زيارة القبور للنساء، ويستحب للرجال^(٢)، وقال بعض الشافعيين: يفصل ذلك بين زيارتها لتجديد الحزن والبكاء بالتعديد والنوح على ما جرت به عادتهن فيحرم، وعلى ذلك تحمل الأخبار^(٣)، وإن كان زيارتهن للاعتبار بغير تعديد ونياحة فهو مكروه إلا أن تكون عجزاً لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد^(٤) ولا يكره الدفن في وقت من الأوقات سواء بالليل أو النهار^(٥) ونقل عن بعضهم أولويته للمرأة بالليل^(٦)، والله أعلم، وتجوز تعزية النساء للنساء وتستحب، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء للميت بالرحمة وللحي بالصبر وجزيل الأجر، فإن اقترن به محرم أو ترتب عليه مفسدة لهن أو لغيرهن أو منع حق واجب حرمت أو منع منها، وأما تعزية الرجال لهن إذا كن قرابات أو محارم لهن فيستحب، ولأجنيبات جائز إذا كن في جماعة ولم يترتب عليه مفسدة لهن أو لهن^(٧)، والله أعلم.

(١) التمشكات: بضم التاء والميم وسكون الشين نوع من النعال معروف ببغداد.

انظر: كشاف القناع ١٤٧/٢، والمستوعب ١٦٣/٣-١٦٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣٦٥/٢، والمجموع ٣١٠/٥.

(٣) التي وردت في النهي عن زيارة النساء للقبور، وقد تقدم ذكر ذلك.

(٤) وممن ذهب إلى هذا التفصيل أبو بكر الشاشي في الحلية انظر: حلية العلماء ٣٦٥/٢، والمجموع ٣١٧/٥.

(٥) في الأصل (والنهار) ولعل الصواب ما أثبت، وانظر: المجموع ٣٠٢/٥، وبحر المذهب ٣٢٣/٣.

(٦) لم أعتز فيما اطلعت عليه، من قال بهذا القول، والمستحب الدفن نهاراً وهو مذهب العلماء كافة وذهب الحسن البصري إلى أنه يكره الدفن ليلاً كما قال النووي.

انظر: المجموع ٣٠٢/٥، وانظر: روضة الطالبين ١٤٢/٢.

(٧) انظر: بحر المذهب ٢٧٢/٣، والمجموع ٣٠٥/٥.

كتاب الزكاة

حكم النساء في وجوب الزكاة فيما يجب من الأموال ونصبها حكم الرجال نحو القذة بالقذة، وتجب الزكاة في صدق المرأة إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحال وإن كان ديناً، لكن لا يجب إخراجها حتى تقبضه^(١)، ويجب عليها الزكاة في المحرم وغيره من الذهب والفضة إذا بلغ نصاباً^(٢) كاتخاذها منهما ما يباح للرجال من آلات الحرب وغيرها كالمنطقة والسرج واللجام وتحلية السيف والرمح ونحو ذلك^(٣)، أما المباح لها من حلي الذهب والفضة والمنسوج بهما إذا لم تقع فيه مبالغة في السرف كخلخال وزنه مائتا دينار^(٤)، وكذلك إسراف الرجل في آلة الحرب ليس بمباح^(٥) فإنه عليها الزكاة فيه على أصح القولين^(٦)، ويجب عليها وعلى الرجل فيما وقع فيه الإسراف [٢٦/أ] أو كان محرماً استعماله^(٧)، والصحيح من مذهب الشافعي أنه لا زكاة في الحلي المباح كحلي النساء وما اتخذ لهن وخاتم الفضة بالشرط الذي ذكرناه^(٨)، وهو قول مالك^(٩) وأحمد^(١٠) وأبي ثور^(١١)، والقول الثاني للشافعي: يجب فيه الزكاة^(١٢)، وهو قول أبي حنيفة^(١٣) والثوري وأصحابه^(١٤)، ومن المحرم في ذلك تمويه السقوف^(١٥) بالذهب والفضة^(١٦) وكذا محراب المسجد، نص عليه الشافعي^(١٧)، وفي تحلية المصحف بالذهب والفضة وتعليق قناديلها^(١٨) في الكعبة والمساجد

(١) على أحد الوجهين والمذهب أنه يجب الإخراج سواء قبضته أم لا. انظر: الأشباه والنظائر ص: ١٧٢، والمجموع ٢٩/٦ - ٣٠.

(٢) انظر: المجموع ٣٥/٦، ٣٧، ٣٥/٦، ٩٧/٣.

(٣) فاتخاذ ذلك للنساء محرماً لأن هذا من التشبه بالرجال.

انظر: مغني المحتاج ٢٩٢/١، والمجموع ٣٧/٦.

(٤) قال النووي في المجموع ٤٠/٦: قال أصحابنا: كل حلي أبيع للنساء فإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه كذا نقله الرافعي وقال: فيه وجه أنه مباح. وانظر: فتح العزيز ٣٧/٦.

(٥) انظر: فتح العزيز ٣٧/٦، ومغني المحتاج ٢٩٣/١.

(٦) انظر: بحر المذهب ١٥٢/٤، والمجموع ٣٧/٦.

(٧) أي: ويجب عليها وعلى الرجل الزكاة... انظر: المرجعين السابقين.

(٨) وهو إذا لم يقع منه سرف ومبالغة. انظر: المجموع ٣٧/٦، وبحر المذهب ١٥٢/٤.

(٩) انظر: بداية المجتهد ٢٥١/١، والإسراف ١٧٦/١.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥٩/٢، والشرح الكبير ٢٣/٧.

(١١) انظر: حلية العلماء ٩٦/٣، والمجموع ٤٦/٦.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٩٦/٣، وبحر المذهب ١٥٢/٤.

(١٣) انظر: التجريد ٣٢٢/٣، ورؤوس المسائل ص: ٢١٦.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٩٦/٣، وبحر المذهب ١٥٣/٤.

(١٥) في الأصل (السيوف) والصواب ما أثبت.

(١٦) نقله النووي عن نص الشافعي. انظر: المجموع ٢٣/٦، وحلية العلماء ٩٧/٣.

(١٧) نقله الشافعي في الحلية عن نص الشافعي. حلية العلماء ٩٧/٣، وبحر المذهب ١٥٥/٤.

(١٨) أي قناديل الذهب والفضة.

وجهان، ومقتضى الأدلة الشرعية تحريمه^(١)، ولو اتخذ الرجل والمرأة حلياً للإجارة أو كان منكسراً^(٢) يمكن إصلاحه للمرأة وجبت الزكاة فيه على الراجح من القولين^(٣)، والله أعلم. وتجب الزكاة في الركاز على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة محجوراً عليه أو مطلق التصرف^(٤)، وقال سفيان الثوري: لا يملك الركاز^(٥) إلا رجل عاقل^(٦)، والكافر يملك الركاز ولا شيء عليه، وقيل: لا يملك الكافر الركاز ولا المعدن وليس بمذهب^(٧)، وأعلم أن مصرف المعدن والركاز مصرف الزكوات^(٨)، وقال أبو حنيفة: يصرف مصرف الفيء^(٩)، وهو أحد الروايتين عن أحمد^(١٠)، وهو اختيار المزني^(١١) وأبي^(١٢) حفص ابن الوكيل^(١٣) في الركاز دون المعدن^(١٤)، وتجب فطرة المرأة المزوجة على الزوج إذا وجبت عليه نفقتها^(١٥)، وبه قال مالك^(١٦) وأحمد^(١٧) وأبو ثور^(١٨)، وقال أبو حنيفة^(١٩) والثوري^(٢٠): لا يجب عليه فطرتها، فلو كان له زوجة موسر وهو معسر نص الشافعي رحمه الله أنه لا تجب عليها فطرة نفسها، ولو زوج أمته معسراً وجب على المولى فطرتها^(٢١)، وهاتان المسألتان ترجعان إلى أصل، وهو أن الفطرة تجب ابتداءً على المؤدى عنه أم على سبيل التحمل عنه، وفيه وجهان: أحدهما يجب على المؤدى عنه ويتحملها

- (١) وهو أصح الوجهين، لأنه لم ينقل عن السلف. ولما فيه من السرف وإضاعة الأموال.
انظر: المجموع ٤/٤٤٥، وبحر المذهب ٤/١٥٥.
- (٢) في الأصل (مستكراً) والصواب ما أثبت.
- (٣) انظر: المجموع ٦/٣٦-٣٧، وحلية العلماء ٣/٩٧، ومغني المحتاج ١/٢٩٧.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٣/١٦٦، والمجموع ٦/٩٧.
- (٥) في الأصل (الزكاة) والصواب ما أثبت.
- (٦) قال النووي: وهذا باطل لأن الركاز كسب لواجده والمجنون من أهل الاكتساب كما يكسب بالاصطياد والاحتطاب.
المجموع ٦/٩٢ يتصرف. وانظر: حلية العلماء ٣/١١٦.
- (٧) انظر: حلية العلماء ٣/١١٦، وبحر المذهب ٤/٢١٢.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٣/١١٧، والمجموع ٦/١٠٧.
- (٩) انظر: التجريد ٣/١٣٦٦، وبدائع الصنائع ٢/٦٧.
- (١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ٢/٦٧، والمستوعب ٣/٣٠٨.
- (١١) انظر: بحر المذهب ٤/٢١٥، وحلية العلماء ٣/١١٧.
- (١٢) في الأصل (وأبو) والصواب ما أثبت.
- (١٣) هو: عمر بن عبد الله بن موسى المعروف بابن الوكيل ويعرف أيضاً بالباب الشامي نسبة إلى باب الشام وهو من كبار المحدثين والرواة تفقه على الأنماطي وهو من أصحاب أبي العباس بن سريج. توفي ببغداد بعد العشر وثلاثمائة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/٩٧، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٥٨.
- (١٤) انظر: حلية العلماء ٣/١١٧، وبحر المذهب ٤/٢١٥.
- (١٥) انظر: حلية العلماء ٣/١٢٧، وبحر المذهب ٤/١٥٥.
- (١٦) انظر: الإشراف ١/١٨٦، وبداية المجتهد ١/٢٧٩.
- (١٧) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ٢/٧٢، والشرح الكبير ٧/٩٠.
- (١٨) انظر: حلية العلماء ٣/١٢٧، وبحر المذهب ٤/٢٢٩.
- (١٩) انظر: التجريد ٣/١٣٧٩، ورؤوس المسائل ص: ٢١٩.
- (٢٠) انظر: حلية العلماء ٣/١٢٧، وبحر المذهب ٤/٢٢٩.
- (٢١) انظر: الأمر ٢/٦٥-٦٦، ومختصر المزني ص: ٥٤.

المؤدي، الثاني: يجب على المؤدي ابتداءً^(١)، والله أعلم. فلو فضل من نفقته ما يؤدي فطرة بعض من تلزمه فطرته ففيه أربعة أوجه: أحدها: تقدم فطرة الزوجة على فطرة نفسه، والثاني تقدم فطرة نفسه، والثالث: يتخير في حق نفسه وحق غيره، والرابع: يبدأ بمن يبدأ بنفقته فلو فضل صاع أخرجه عن نفسه، فإن فضل آخر أخرجه عن زوجته، فإن فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير، فإن فضل آخر أخرجه عن أبيه، فإن فضل آخر أخرجه عن أمه، فإن فضل آخر أخرجه عن ابنه الكبير، وهذا هو الصحيح في المذهب^(٢)، ومن تحل له الصدقة وفضل عنده شيء في ليلة العيد ويومه يجب عليه إخراجه فطرة إذا كان الفاضل قدر الفطرة^(٣)، وإن كان دونها لم يجب على أصح [٢٦/ب] الوجهين^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا تجب الفطرة على من تحل له الصدقة مطلقاً^(٥)، ولا يعتبر النصاب في زكاة الفطر^(٦)، وبه قال مالك^(٧) وأحمد^(٨) وأبو ثور^(٩)، وقال أبو حنيفة: يعتبر في وجوبها ملك النصاب أو ما قيمته نصاباً فاضلاً عن مسكنه وأثاثه^(١٠)، ولا تجب على المسلم فطرة زوجته وأمه وعبد إذا كانوا كفاراً^(١١)، ولا يجب على العبد فطرة زوجته^(١٢) ولا على الابن فطرة زوجته أبيه^(١٣)، ويلزم فطرة زوجة العبد المعسر سيدها^(١٤)، ويجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها إذا كان متصفاً بالاستحقاق^(١٥)، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

- (١) اختلف الأصحاب في المسألتين المنصوصتين للشافعي على طريقين: الأول: نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وتخرجهما على قولين. والقولان مبنيان على أصل وهو: هل الفطرة الواجبة على الغير تلاقي المؤدى عنه ثم تحتمل عنه أم تجب على المؤدى ابتداءً؟ وفيه خلاف، فإن قلنا: لا تجب على الغير فلا يلقى المؤدى عنه أولاً وجبت الفطرة على سيد الأمة في المسألة الأولى وعلى الحر في المسألة الثانية لأن الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله وإن قلنا الوجوب على المؤدى ابتداءً لم تجب على مولى الأمة ولا على الحر لأنه لا حق عليهما. الثاني: تقرير النصين وإيجاد الفرق بينهما وبه قال أبو إسحاق وأبو محمد الجويني في الجمع والفرق. انظر: الشرح الكبير ١٢٨/٦-١٣٠، والمهذب مع المجموع ١٢٤/٦-١٢٥، والجمع والفرق ١٦٤/٢، وحلية العلماء ١٢٣/٣.
- (٢) من الأوجه. انظر: حلية العلماء ١٢٣/٣، والمهذب مع المجموع ١٢١/٦.
- (٣) انظر: بحر المذهب ٢٤٠/٤، والتهذيب ٢٤٤/٣.
- (٤) وهذا قول أبي إسحاق المروري وضححه الروياني في البحر. الوجه الثاني: يلزمه إخراجه. قال النووي: وأصحهما عند الأصحاب يلزمه إخراجه. المجموع ١١١/٦، وانظر: بحر المذهب ٢٤١/٤.
- (٥) انظر: التجريد ١٤٠٢/٣، وبدائع الصنائع ٦٩/٢.
- (٦) انظر: حلية العلماء ١٢٥/٣، وبحر المذهب ٢٤٠/٤.
- (٧) انظر: الإشراف ١٨٨/١، ومواهب الجليل ٢٥٨/٣.
- (٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٧٥/٢، والشرح الكبير ٨٥/٧.
- (٩) انظر: حلية العلماء ١٢٥/٣، وبحر المذهب ٢٤٠/٤.
- (١٠) ومقدار النصاب عند الحنفية أن يملك مائتي درهم أو ما يساوي مائتي درهم.
- انظر: المبسوط ١٠٢/٣، وبدائع الصنائع ٤٨/٢.
- (١١) انظر: المجموع ١١٨/٦، وبحر المذهب ٢٣٣/٤.
- (١٢) انظر: المجموع ١١٩/٦، والتهذيب ١٢٢/٣.
- (١٣) على أصح الوجهين إذا كان الأب معسراً. الوجه الثاني: تجب على الابن كما تجب عليه نفقتها. انظر: المجموع ١٢٤/٦، وبحر المذهب ٢٢٨/٤، والتهذيب ١٢٢/٣.
- (١٤) انظر: المجموع ١١٩/٦، والتهذيب ١٢٢/٣.
- (١٥) انظر: حلية العلماء ١٧٠/٣، والمجموع ١٩٢/٦.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(١)، ويحرم على المرأة أن تتصدق من بيت زوجها وتهدى إلا أن يأذن لها صريحاً. فلو سكت في إذنه حرم^(٢)، وقد ثبت في الصحيحين من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: [وامرأة الرجل راعية في بيت زوجها وماله، ومسئولة عنه]^(٣).

(١) انظر: جمل الأحكام ص: ١٤٣، وفتح القدير ٢/ ٢٧٠.
(٢) انظر: المجموع ٦/ ٢٤٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٧/ ١١٧-١١٨.
(٣) تقدم تخريجه في ص: ١٢٤.

كتاب الصيام

حكمهن فيه حكم الذكور وما يختص بالأنثى نذكره إن شاء الله تعالى،
والحائض والنفساء لا يجب عليهما، ويحرم فعله ويجب عليهما قضاؤه^(١)، والمرأة
الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء، وتجب الفدية
على المرضع دون الحامل^(٢)، وإن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء^(٣)،
والفدية عن كل يوم مد بمد النبي ﷺ^(٤) مع القضاء، وقال أبو حنيفة: لا تجب
عليهما الفدية^(٥)، واختاره المزني من أصحاب الشافعي^(٦)، وقال أحمد: يجب عن
كل يوم مد من بر أو نصف صاع من شعير أو تمر^(٧)، وبه قال محمد مع القضاء^(٨)،
وروي عن عمر وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: تجب عليهما الفدية
دون القضاء^(٩)، ولم يعمل به أحد من العلماء بعدهما فيما أعلم^(١٠)، وذكر القاضي
حسين - رحمه الله تعالى - أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا بمرض أو سفر للترفق فلا
فدية، وإن كان لأجل الولد فعليها الفدية، وإن لم يكن لهما نية ففیه وجهان بناءً
على المسافر يظاً لا يقصد الترخص في وجوب الكفارة عليه قولان^(١١)، قال القفال
الشاشي وفيما ذكره نظر ومع^(١٢) السفر والمرض لا يجب عليهما الفدية بحال، ولا
يختلف الحال بالقصد وعدم القصد^(١٣)، ولا تثبت شهادة المرأة الواحدة في رؤية هلال
شهر رمضان على أصح الوجهين^(١٤)، وإذا قلنا بقبول شهادته بناءً على رؤيته لم يقبل

(١) بالإجماع، انظر: المجموع ٢٥٧/٦، ومغني المحتاج ٤٢٢/١.

(٢) هذا أحد الأقوال في المسألة.

القول الثاني: أن الفدية غير واجبة.

القول الثالث: أن الفدية واجبة على الحامل والمرضع، وهذا أصح الأقوال.

انظر: حلية العلماء ١٧٦/٣-١٧٧، والمجموع ٢٦٧/٦.

(٣) ولا فدية عليهما كالمرضى قال النووي: وهذا لا خلاف فيه، المجموع ٢٦٧/٦، وانظر: بحر المذهب ٢٩٤/٤.

(٤) انظر: بحر المذهب ٢٩٤/٤، والتهذيب ١٧٠/٣.

(٥) انظر: التجريد ١٥٠٥/٣، ورووس المسائل ص: ٢٣٣.

(٦) انظر: بحر المذهب ٢٩٤/٤، وحلية العلماء ١٧٦/٣.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٣٨٤/٧، والمغني ٣٩٥-٣٩٣/٤.

(٨) لم أعر، فيما اطّلت عليه من كتب الحنفية، على قول محمد بن الحسن، وقد ذكره الشاشي في الحلية، انظر: حلية العلماء ١٧٧/٣.

(٩) انظر: بحر المذهب ٢٩٤/٤، والمجموع ٢٦٩/٦.

(١٠) في الأصل (عليه) ولعل الصواب ما أثبت.

(١١) ذكره الشاشي في الحلية عن القاضي حسين، والأصح من القولين أنه لا كفارة عليه لأنه لا يلزمه الصوم فصار كقاصد الترخص.

انظر: حلية العلماء ١٧٧/٣، والمجموع ٢٦٨/٦، ٣٣٥، والتهذيب ١٧٧/٣.

(١٢) في الأصل (مع) بدون الواو والصواب إثبات الواو كما في حلية العلماء.

(١٣) انظر: حلية العلماء ١٧٧/٣.

(١٤) انظر: حلية العلماء ١٨٢/٣، والمجموع ٢٧٧/٦.

قوله^(١) في رؤية هلال الفطر قولاً واحداً^(٢)، [٢٧/أ] وقال أبو نصر الشاشي^(٣): ينبغي أن لا يعتبر سماع الحاكم بل متى سمع ممن يثق به أنه رأى الهلال لزمه الصوم^(٤)، وهو قول أبي حنيفة^(٥)، ويجب القطع بالنية في الصوم وغيره من كل عمل تجب فيه النية^(٦)، فلو نوت المرأة أن تصوم غداً إن انقطع حيضها وكان عادتها أن تنقطع في تلك الليلة فانقطع دمها فهل تصح نيتها هذه؟ فيه وجهان^(٧)؛ قال الشافعي . رحمه الله تعالى .: ولو عقد رجل على أن غداً عنده من رمضان في يوم الشك ثم بان من رمضان أجزاءه^(٨)، وقد أجري في هذه المسألة وجه أنه لا يجزئ، واختلف في إسناد عقد نيته أن غداً^(٩) عنده من رمضان هل هو إخبار من يغلب على الظن صدقه بالرؤية أم قول عالم بحساب النجوم ومنازل القمر، فينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد ولذلك لو عين بنيته سنة أو يوماً فبان غيره فيه خلاف، والصحيح في الجميع الصحة^(١٠)، وحكى القاضي حسين أنه إذا عين المكان أو الزمان في الصلاة فأخطأ جزءاً^(١١) ولو عين الصلاة فأخطأ فيها أنها لا تجزئ^(١٢).

فرع: المسائل التي لا يعتبر فيها تعيين النية في الجملة، منها الكفارة، ولا يجب

(١) في الأصل (قولها) ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) قال النووي وبه قال العلماء كافة إلا أبا ثور. المجموع ٦/ ٢٨٠-٢٨١، وحلية العلماء ٢/ ١٨٢.

(٣) هو: أبو نصر أحمد بن عبد الله الشاشي حفيد القفال الشاشي تفقه على ابن الخلد شارح التبيين مات يوم الجمعة ثامن عشر شوال سنة ست وسبعين وخمسائة.
انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ٨٨/٢.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢/ ١٨٢، والمجموع ٦/ ٢٧٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٨٠، والبحر الرائق ٢/ ٤٦٦.

(٦) انظر: المجموع ٦/ ٢٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ٣٥٣.

(٧) أصحهما: تصح نيتها وصومها لأن الظاهر استمرار عادتها فقد بنت نيتها على أصل.

انظر: حلية العلماء ٢/ ١٨٨، والمجموع ٦/ ٢٩٨.

(٨) انظر: الأم ٧/ ١٤٥، ومختصر المزني ص: ٥٦.

(٩) (أن غداً) ليست في الأصل فزدها ليستقيم الكلام.

(١٠) قال الشاشي في الحلية . بعد أن نقل نص الشافعي . واختلف أصحابنا في صورة هذه المسألة . فمنهم من قال: صورتها أن يخبره رجل برؤية الهلال فيغلب على ظنه صدقه فينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد أنه من رمضان فيجزئه صومه . ومنهم من قال: صورتها أن يكون عالماً بحساب النجوم . ومنازل القمر فيغلب على ظنه من جهة الحساب أن الهلال يرى لو كانت السماء مصحية فينوي الصوم من الليل ثم تقوم البينة من الغد برؤية الهلال فإنه يجزئه . ومن قال بالأول: قال المنجم: لو أخبر غيره بما غلب على ظنه فعمل عليه لم يجزه وكذا إذا عمل هو بظنه . قال القاضي أبو الطيب: فيجب أن يكون في المسألتين وجهان: أحدهما: يجرؤه واختاره القاضي أبو الطيب . وحكى غيره في لزوم الصوم به في حق من يعرف وجهين . ذكر القاضي أبو الطيب في المجرى: إذا نوى أن يصوم غداً من رمضان سنة تسعين وكانت سنة إحدى وتسعين فغلط لم تصح نيته . ولو نوى أن يصوم غداً من هذه السنة وظنها سنة تسعين وكانت إحدى وتسعين صححت نيته . قال: ولو نوى أن يصوم غداً وظنه يوم الإثنين فبان يوم الثلاثاء أجزاءه . وقال الشيخ أبو نصر /: ولا فرق بين هذه المسائل وينبغي أن يجزئه في الكل إذا كان عليه قضاء اليوم الأول من رمضان فنوى قضاء اليوم الثاني . حكى القاضي أبو الطيب / عن بعض أصحابنا: أنه لا يجزئه . انظر: حلية العلماء ٢/ ١٨٨-١٨٩ . وانظر: المجموع ٦/ ٢٩٦، الحاوي ٣/ ٤٢٢-٤٢٣.

(١١) (أجزاء) ساقطة من الأصل وأثبتها من حلية العلماء .

(١٢) انظر: حلية العلماء ٢/ ١٩٠.

تعيين سبب الكفارة من قتل أو غيره. ومنها الإمامة في الصلاة لا يجب تعيين الإمام فيها. فإن عين فيها فأخطأ لا تجزئه. ومنها الزكاة إذا أخرج عن زكاة ماله الغائب إن كان سالماً خمسة دراهم مثلاً فلم يكن سالماً لم تقع عن غيره، ومنها صلاة الجنابة لا يعتبر فيها تعيين الميت فلو عينه وأخطأ لم تصح. وأجرى بعضهم في هذه المسائل كلها وجهين^(١)، ولو جومعت المرأة فنزعت مع الفجر ونزع الرجل صح صومها^(٢) وهو قول أبي حنيفة^(٣). رحمه الله تعالى. وقال المزني: لا يصح صومه^(٤)، ولو جومعت مكرهة وهي صائمة حين مكنت من نفسها أو أكرهت حتى أكلت ففي بطلان الصوم قولان: أحدهما: يبطل^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦) ومالك^(٧)، وقال أحمد: تفطر بالجماع مع الإكراه، وتجب به الكفارة^(٨)، ولا تفطر بالأكل^(٩)، ولو كان الزوج مجنوناً فوطئها وهي صائمة فإن طواعته وجب عليها الكفارة^(١٠)، وهل تجب عليه كفارة عن نفسه فيه وجهان، الصحيح أنه لا يجب عليه شيء، وقيل: تجب عليه كفارة إذا قلنا تجب على الزوج كفارة واحدة عنه وعنهما^(١١)، وإن لم تطاوعه كان حكمها حكم المكروه، وإن وطئ امرأته في الدبر وهي المسمى الموضوع [٢٧/ب] المكروه أو لاط وجبت الكفارة^(١٢)، وبه قال مالك^(١٣) وأحمد^(١٤) وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة في إحدى روايته كذلك^(١٥)، ويستحب للمرأة أن تحتزز عن ذوق الطعام والعلك في الصيام، ولا تفطر بذلك ما لم يدخل في بطنها شيء منه^(١٦).

- (١) انظر: حلية العلماء ١٩٠/٢، والمتنور ٣٠٣/٣-٣٠٤، والأشباه والنظائر ص: ١٥-١٦.
(٢) انظر: الحاوي ٤١٧/٣، وبحر المذهب ٢٧٥/٤.
(٣) انظر: بدائع الصنائع ٩١/٢، والمبسوط ٦٦/٣.
(٤) انظر: الحاوي ٤١٧/٣، وبحر المذهب ٢٧٥/٤.
(٥) والقول الثاني: لا يبطل لأنه بالإكراه سقط أثر فعله، قال النووي: وهو الصواب. انظر: المجموع ٣٢٥/٦، وبحر المذهب ٢٨٧/٤ وحلية العلماء ١٩٧/٣.
(٦) انظر: التجريد ١٥٦٧/٣، وبدائع الصنائع ٩١/٢.
(٧) انظر: المدونة ٢٠٩/١، ٢١٨، والإشراف ٢٠٢/١.
(٨) على أحد الروايتين. الرواية الثانية أنها تقضي ولا كفارة وهي أصح. انظر: الإنصاف ٤٤٤/٧، وحاشية ابن قاسم ٤١٣/٣، والشرح الكبير ٤٤٢/٧.
(٩) انظر: المستوعب ٤١٧/٣، والإنصاف ٤٤٤/٧-٤٤٥.
(١٠) انظر: المجموع ٣٢٥/٦، وبحر المذهب ٢٨٦/٤.
(١١) انظر: المرجعين السابقين.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٢٠٢/٣، وبحر المذهب ٢٩٢/٤.
(١٣) انظر: الكافي ص: ١٢٥، والتلقين ١٧٤/١.
(١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥٢٩/٢، والمستوعب ٤٢٤/٣.
(١٥) وهي المذهب. الرواية الثانية أنه لا كفارة عليه. انظر: المبسوط ٧٩/٣، وبدائع الصنائع ٩٨/٢.
(١٦) انظر: المجموع ٣٥٢/٦-٣٥٤، ومغني المحتاج ٤٣٦/١.

فصل

لا يجوز للمرأة الاعتكاف بغير إذن زوجها، فإن شرعت في الاعتكاف تطوعاً بالإذن كان له منعها من المضي فيه^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يملك منعها^(٢)، وقال مالك: ليس له المنع من تتميمه^(٣)، ولا يصح اعتكاف المرأة إلا في المسجد^(٤)، وقال الشيخ أبو حامد^(٥) في تعليقه أن الشافعي - رحمه الله - قال: وأكره للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها^(٦)، وقال أبو حنيفة: اعتكافها في مسجد بيتها أفضل من مسجد الحي^(٧)، ومسجد بيتها هو المكان الذي تتخذ منه لصلاتها فيه^(٨)، فلو كانت تعتكف في المسجد الذي يجوز لها الاعتكاف فيه فوجب عليها العدة فقد نص الشافعي^(٩) على أنها تخرج وتعد ولا يبطل اعتكافها، وإن تعين عليه أداء الشهادة لزم [عليه أداؤها، وإن لم يكن قد] تعين عليه تحملها وخرج لأدائها أنه يبطل اعتكافه^(١٠)، وحكي عن مالك في المعتدة أنها تتم

(١) بلا خلاف. كما قال النووي. انظر: المجموع ٤٧٧/٦، وحلية العلماء ٢١٦/٢.

(٢) انظر: التجريد ١٦١٧/٣، وبدائع الصنائع ١٠٩/٢.

(٣) انظر: المدونة ٢٣٠/١، والإشراف ٢٢٤/١.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢١٧/٢، والمجموع ٤٨٠/٦.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني يعرف بالشيخ أبي حامد وبابن أبي طاهر ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وقدم بغداد سنة أربع وستين ودرس على ابن المرزبان والداركي وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد وممن تفقه عليه الماوردي والقاضي أبو الطيب وسليم بن أيوب الرازي وأبو الحسن المحاملي وعلق عنه تعاليق على شرح المزني وعنه انتشر فقه طريقة العراقيين. مات سنة ست وأربعمائة ودفن في داره. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢-٢١٠. وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ١٢٧-١٢٨.

(٦) وهذا القول الجديد للشافعي. القول القديم: أنه يكره أن تعتكف إلا في مسجد بيتها. قال النووي في المجموع: وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين.

المجموع ٤٨٠/٦، وانظر: حلية العلماء ٢١٧/٢.

(٧) انظر: التجريد ١٥٨٢/٣، وبدائع الصنائع ١١٣/٢.

(٨) انظر: المجموع ٤٨٠/٦، ومعني المحتاج ٥٧/١.

(٩) المزني ص ٦١، والأم ١٠٥/٢-١٠٨.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته من حلية العلماء ٢٢٤/٣.

(١١) اختلف أصحاب الشافعي في هذين النصين على قولين: القول الأول: ونهب إليه أبو العباس ابن سريج وهو نقل جواب كل مسألة من المسألتين إلى الأخرى وجعلهما على قولين. القول الثاني: حمل المسألتين على ظاهرهما والتفريق بينهما وهو قول أبي إسحاق وهو الصحيح والفرق بينهما من وجهين أحدهما: أن المقصود من الشهادة هو الأداء، فإذا تحملها مختاراً كان خروجها لأدائها مختاراً، وليس المقصود من النكاح الفرقة الموجبة للعدة، وإنما يقصد به الألفة فلم يكن اختيارها للنكاح اختياراً لوجوب العدة.

والثاني: أن بالمرأة إلى النكاح ضرورة، لأنه كسبها وبه تستفيد المهر والنفقة، وليست الشهادة كسباً للشاهد، فلم يكن به إلى تحملها ضرورة، ومثال العدة من الشهادة أن يضطر إلى تحمل الشهادة، وتتعين عليه لعدم غيره وهو معتكف فهذا إذا خرج للأداء لم يبطل اعتكافه، ومثال الشهادة من العدة أن يجعل إليها طلاقها، فتختار الطلاق، فإذا خرجت للعدة بطل اعتكافها والله أعلم.

انظر: مختصر المزني ص: ٦١، والأم ١٠٥/٢، ١٠٨، وحلية العلماء ٢٢٤/٣، والمهذب ١٩٢/١، والحاوي ٥٠٤/٣.

اعتكافها ثم تعتد^(١)، وإن نذرت المرأة الاعتكاف بغير إذن الزوج وهو غير معلق بزمان بعينه لم يجز الدخول فيه بغير إذنه^(٢)، ليس للزوج إخراجها من الاعتكاف المنذور إذا كان متعلقاً بزمان بعينه^(٣)، وإن حاضت المعتكفة خرجت من المسجد^(٤)، فإن كان الاعتكاف في مدة لا يمكن حفظها من الحيض^(٥) لم يبطل، وإن كان في مدة يمكن حفظها من الحيض^(٦) بطل، ويجوز للمعتكفة أن تتزوج^(٧)، ويحرم عليها الجماع والتمكين منه^(٨)، والله أعلم.

-
- (١) انظر: المدونة ٢٣٧/١، ومواهب الجليل ٤٠٠/٣.
(٢) انظر: المجموع ٤٧٧/٦، وروضة الطالبين ٣٩٦/٢.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: المجموع ٥١٩/٦، وروضة الطالبين ٣٩٨/٢.
(٥) كأن تكون مدة نذرها لا تخلو عن الحيض غالباً بأن نذرت أكثر من خمسة عشر يوماً.
انظر: المجموع ٥١٩/٦، والتهذيب ٢٢٢/٣.
(٦) كأن يكون خمسة عشر فأقل. انظر: المرجعين السابقين.
(٧) انظر: التهذيب ٢٣٩/٣، ومغني المحتاج ٤٥٢/١.
(٨) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَجْرُتُمْ عَلَيْكُمْ ذُرِّيَّتكم حَتَّىٰ يَكُونُوا طَافِكُمْ مِنْهُ خِطَبًا﴾، سورة البقرة، الآية (١٨٧)، وانظر: حلية العلماء ٢٢٥/٣، والمجموع ٥٢٦/٦.

كتاب الحج

المرأة في وجوبه وشرائطه وسائر أحكامه وما يتعلق به كالرجل إلا ما يختص بها^(١)، ونحن نذكره إن شاء الله تعالى، وليس للمرأة المزدوجة حج التطوع بغير إذن زوجها^(٢)، ويستحب لها إذا أرادت الحج أن تسترضي زوجها وأقاربها، ويستحب للزوج أن يحج بمرأته^(٣)، ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من حج التطوع، فلو أحرمت بغير إذنه فله تحليلها^(٤) وله أيضاً منعها من حج الإسلام على أظهر القولين^(٥)؛ لأن حقه على الفور والحج على التراخي^(٦)، وهذا ما يتجه القول إليه إذا قلنا أن الحج لا يجب على الفور، وهو مذهب الشافعي^(٧) ومحمد [٢٨/أ] بن الحسن^(٨)، وقال مالك^(٩) وأحمد^(١٠) والمزني^(١١) وأبو يوسف^(١٢)؛ يجب على الفور، ونقله الكرخي^(١٣) عن أبي حنيفة^(١٤)، لكن اختلف أصحابه في إثم من مات قبل فعل الحج وبعد الإمكان، وذكروا فيه تفصيلاً يطول ذكره هنا^(١٥)، فلو أحرمت بحج الإسلام^(١٦) وقلنا أنه على التراخي كان للزوج تحليلها على أظهر القولين^(١٧)، وإن كانت مطلقة حبسها للعدة، وليس لها التحلل إلا أن تكون رجعية فيراجعها

(١) انظر: المجموع ٣٥٩/٧، وبحر المذهب ٩٦/٥.

(٢) انظر: المجموع ٣٢٥/٨، وروضة الطالبين ١٧٨/٢-١٧٩.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٧٩/٣، والمجموع ٣٣٢/٨.

(٥) وهو المذهب. القول الثاني: ليس له منعها. انظر: المجموع ٣٢٦/٨-٣٢٩، وهداية السالك ١٩٤/٤.

(٦) انظر: المجموع ٣٢٩/٨، وفتح العزيز ٣٧/٨.

(٧) انظر: المجموع ١٠٢/٧، وهداية السالك ٤٤٣/١.

(٨) انظر: المبسوط ١٦٤/٤، وبدائع الصنائع ١١٩/٢.

(٩) انظر: الإشراف ٢١٧/١، وبداية المجتهد ٣٢١/١.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥٩٨/٢، والإنصاف ٥٠/٨.

(١١) انظر: بحر المذهب ٤٠/٥، وهداية السالك ٤٤٣/١.

(١٢) انظر: المبسوط ١٦٣/٤، وبدائع الصنائع ١١٩/٢.

(١٣) هو: أبو الحسين عبيد الله بن الحسين الكرخي شيخ الحنفية بالعراق ولد سنة ستين ومائتين روى عن إسماعيل القاضي وغيره وروى عنه أبو بكر أحمد بن علي الرازي، وأبو بكر الدامغاني وأبو علي الشاشي وغيرهم. مات سنة أربعين وثلاثمائة، وله من الكتب المختصرة في الفقه ومسألة في الأشربة وتحليل نبيذ التمر. انظر: طبقات الفقهاء ١٤٢/٢، وشذرات الذهب ٣٥٨/٢، والفهرست ٢٩٢/٢.

(١٤) وهي أصح الروايتين عن أبي حنيفة. انظر: بدائع الصنائع ١١٩/٢، حاشية شلبي على تبیین الحقائق ٢٣٦/٢.

(١٥) ذكر ابن نجيم في البحر الرائق خلاصة قول الحنفية في هذه المسألة فقال: أما كونه على الفور فهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عند أبي حنيفة وعند محمد يجب على التراخي والتعجيل أفضل... فإذا أخره فعلى الصحيح يأثم ويصير فاسقاً مردود الشهادة وعلى قول محمد لا، وينبغي أن لا يصير فاسقاً من أول سنة على المذهب الصحيح بل لا بد أن يتوالى عليه سنون لأن التأخير في هذه الحالة صغيرة لأنه مكروه تحريماً ولا يصير فاسقاً بارتكابها مرة بل لا بد من الإصرار عليها وإذا حج في آخر عمره ارتفع الإثم انشاقاً... ولومات ولم يحج أثم بالإجماع ولا يخفى ما فيه فإن المشايخ اختلفوا على قول محمد فقيل: يأثم مطلقاً وقيل: لا يأثم مطلقاً وقيل: إن خاف الفوات بأن ظهرت له مخائل الموت في قلبه فأخره حتى مات أثم وإن فاجأه الموت لا يأثم وينبغي اعتماد القول الأول وتضعيف القول الثاني... اهـ البحر الرائق ٥٤٢/٢-٥٤٣. وانظر: منحة الخالق على البحر الرائق ٤٢٢/٥.

(١٦) في الأصل (حج الإحرام سلام) والصواب ما أثبت.

(١٧) وهو المذهب. القول الثاني: ليس له تحليلها قياساً على المفروض من الصلاة والصوم. انظر: المجموع ٣٣٧/٨، وحلية العلماء ٣٦٠/٢، ومغني المحتاج ٣٦١/٥.

ثم يحللها^(١)، وحيث كان له تحليلها قنعت بأمرها تذبج شاةً تنوي هي بها التحلل وتقرر من رأسها ثلاث شعرات فصاعداً^(٢)، فإن امتنعت من التحلل كان للزوج وطؤها والإثم عليها لتقصيرها^(٣)، ولا يجب عليها الحج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من محررم أو زوج أو نسوة ثقات^(٤) أو امرأة واحدة^(٥)، وروى الكرابيسي^(٦) عن الشافعي أنه قال: إذا كان الطريق آمناً جاز من غير نساء^(٧)، قال بعض أصحاب الشافعي: وهو الصحيح^(٨)، ودليله أن التحريم لسفرها مع غير من ذكر إنما هو معقول المعنى بعدم الأمن، فإذا وجد الأمن جاز سفرها، والله أعلم، وينبغي لها ترك الترفه والزينة في سفرها، وترك الشيع والمخاصمة وصيانة لسانها من كل منهي^(٩)، وتستحب الأذكار المشروعة في السفر والحج والدعاء خافضة صوتها^(١٠).

فصل

فإذا وصلت إلى الميقات وأرادت الإحرام استحب أن تغتسل سواء كانت حائضاً أو نفساء أو طاهراً، عجزواً أو شاباً، مزوجة أو غيرها^(١١)، فإن تعذر عليها الغسل تيممت في الوجه واليدين^(١٢)، ويصح من الحائض والنفساء جميع أعمال الحج إلا الطواف وصلاته^(١٣)، ويستحب لها الطيب في بدنها قبل الإحرام^(١٤)، وأفضل الطيب المسك^(١٥)، قال بعض أصحاب الشافعي: لا يجوز لها أن تطيب قبل

(١) انظر: المجموع ٣٢٧/٨، وفتح العزيز ٤١٧/٨.

(٢) انظر: المجموع ٣٣٤/٨، وروضة الطالبين ١٧٩/٣.

(٣) انظر: المجموع ٣٣٥/٨، وروضة الطالبين ١٧٩/٣.

(٤) في الأصل (أو نسوة أو زوج ثقات) والصواب ما أثبت.

فمتى وجد أحد هذه الثلاثة لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب. انظر: المجموع ٨٦٧/٧، وحلية العلماء ٢٣٨/٣، وهداية السالك ٣٩٠/١.

(٥) وهذا نصه في الإمام والمذهب أنه لا يلزمها. انظر: المذهب مع المجموع ٨٦٧/٧، وبحر المذهب ٣٠/٥-٣١.

(٦) هو: الحسين بن علي بن زيد البغدادي الكرابيسي سمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الغلاظ، وهو صاحب الشافعي وأحفظهم لمذهبه وأحد رواة مذهبه القديم، وأخذ عنه الفقه خلق كثير، له تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه. مات سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وأربعين ومائتين. قال النووي: وهو أشبه بالصواب.

تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٤/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٦.

(٧) انظر: بحر المذهب ٣٠/٥، وحلية العلماء ٢٣٨/٣.

(٨) وممن ذهب إلى هذا الشافعي في الحلية.

انظر: حلية العلماء ٢٣٨/٣.

(٩) في الأصل (مفهوم) ولعل الصواب ما أثبت.

وانظر: هداية السالك ٣٥/٢، والإيضاح ١٦.

(١٠) انظر: بحر المذهب ٩٦/٥، والمجموع ٣٥٩/٧.

(١١) انظر: المجموع ٢١٢/٧، وبحر المذهب ٨٥/٥.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: المجموع ٢١٢/٧، والإيضاح ٣٧-٣٨.

(١٤) انظر: المجموع ٢١٨/٧، وحلية العلماء ٢٧٥/٣.

(١٥) قال النووي: والأفضل أن يخلطه بماء الورد أو نحوه لينهب جرمه. الإيضاح ٣٨.

الإحرام بطيب تبقى عينه^(١)، وحكى الداركي^(٢) عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه أنه لا يستحب للمرأة أن تتطيب للإحرام. فإن فعلت ذلك كان جائزاً كحضور الجماعة^(٣)، والأول منصوص الشافعي في جميع كتبه^(٤)، وهو الأصح^(٥)، ويستحب لها خضاب يديها إلى الكوعين بحناء، سواء العجوز والشابة والمزوجة وغيرها^(٦)، وتمسح وجهها بشيء من كحلها ليستر [٢٨/ب] بشرتها عن الناظرين^(٧)، وتقليم أظفارها وتزيل شعر الإبط ونحوه^(٨)، ويكره لها في الإحرام لبس الثوب المصبوغ^(٩)، وقد تقدم^(١٠) أنه يكره للمرأة النقش والتسويد والتطريف وهو خضب بعض الأصابع في غير الإحرام، ففي الإحرام^(١١) أولى، ثم المرأة إحرامها بكشف وجهها دون رأسها وسائر بدنها، وتستتر من وجهها القدر اليسير الذي يلي الرأس إذ لا يمكن ستر جميع الرأس إلا به، والرأس عورة يجب المحافظة على ستره^(١٢)، ويجوز لها ستر باقي بدنها بالمخيط وجميع ما كان لها التستر به قبل الإحرام، ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عن بشرته بخشبة ونحوها مربوطة من أعلا وجهها أو صدغها إلى العصابة نحو الذي تسمى النساء في هذه الأزمان المأسور، سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال فلا فدية، وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت لزمها الفدية^(١٣)، وإن ستر الخنثى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط فلا فدية عليه^(١٤)، وإن سترهما

(١) حكاه النووي عن القاضي أبي الطيب.

انظر: المجموع ٢١٨/٧، وروضة الطالبين ٧١/٣.

(٢) هو: أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله الداركي منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان، تفقه على أبي إسحاق المروري وانتمى إليه التدريس ببغداد وعليه نفضه أبو حامد الإسفراييني. مات سنة خمس وسبعين وثلثمائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٩٨.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢/٢٧٥.

(٤) انظر: الأم ١٥١/٢، ومختصر المزني ٦٥.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢/٢٧٥، والمجموع ٢١٨/٧.

(٦) انظر: المجموع ٢١٩/٧، والإيضاح ٣٩.

(٧) وقال النووي وغيره: فتمسح وجهها بشيء من الحناء، والذي يظهر أن ما ذكره المؤلف أصوب، لأن الحناء من زينة النساء والمحرم أشعث أغبر.

انظر: المجموع ٢١٩/٧، وهداية السالك ٢١٨/٢.

(٨) انظر: الإيضاح ص: ٣٨، وروضة الطالبين ٧٠/٣.

(٩) انظر: بحر المذهب ١٠٤/٥، وهداية السالك ٢٠٩/٢.

(١٠) في ص: ٣٠.

(١١) انظر: الإيضاح ص: ٣٩، وروضة الطالبين ٧١/٢.

(١٢) انظر: بحر المذهب ٩٦/٥-٩٧، والحاوي ٩٣/٤.

(١٣) انظر: هداية السالك ٢٣٧/٢، وروضة الطالبين ١٢٧/٣.

(١٤) إذا ستر الخنثى وجهه فلا فدية عليه لاحتمال أنه رجل وإذا ستر رأسه فلا فدية لاحتمال أنه امرأة.

انظر: المجموع ٢٦٤/٧، وروضة الطالبين ١٢٧/٣.

معاً لزمه الفدية^(١)، ويحرم على المحرمة لبس القفازين^(٢) وهما شيء يعمل لليدين يحشا بقطن ويكون له إزار يزرر على الساعدين من البرد تلبسهما المرأة في يديها، ويلزمها بلبسهما الفدية^(٣)، فلو اختضبت ولفت على يديها خرقة أو لفتها بلا خضاب فلا فدية عليها على الصحيح^(٤)، فلو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها سترته وعليها الفدية ولا إثم عليها عند الحاجة^(٥)، وعليها الإثم عند عدمها كالرجل^(٦)، ويحرم عليها أن تأذن في تزويجها وهي محرمة^(٧)، فلو عقد نكاحها في الإحرام فهو باطل^(٨)، ويكره رجعتها وخطبتها في الإحرام^(٩)، وفي الرجعة وجه لأصحاب الشافعي^(١٠) وهو قول أحمد أنها لا تصح^(١١)، فلو تزوجت في حال الإحرام فرق بينهما في الحال^(١٢)، وحكي عن مالك^(١٣) وأحمد^(١٤) أنهما قالا: يفسخ النكاح مع فساده بطلقة احتياطاً، لتحلل للأزواج، ولو أذنت المحرمة لعبدها في النكاح فيه وجهان، أصحهما يصح لصحة عقده لنفسه من غير إحرام ولا نيابة، وليس فيه إلا إذنها له في النكاح^(١٥)، ويحرم عليها [أ/٢٩] التمكين من الجماع في قبلها وغيره^(١٦)، وتحرم القبلة واللمس بشهوة، ولا يحرم بغير شهوة، ويستمر تحريم ذلك حتى تحلل التحليلين^(١٧)، ولو حصصت فرجها بإصبعها وجب

(١) ليقين ستر ما ليس له ستره. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) على أصح القولين.

انظر: المجموع ٢٦٣/٧، وروضة الطالبين ٣١٧/٣.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: المجموع ٢٦٣/٧، وحلية العلماء ٣٢٨٧/٣.

(٥) انظر: المجموع ٢٥٩/٧، وروضة الطالبين ٣٢٨/٣.

(٦) انظر: الإيضاح ص: ٤٧.

(٧) انظر: المجموع ٢٨٤/٧، وهداية السالك ٣٨٦/٢.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: هداية السالك ٣٨٦/٢، والإيضاح ص: ٥٣.

(١٠) ذكره الخرسانيون أنها لا تصح، والصواب الأول.

انظر: المجموع ٢٨٥/٧، وحلية العلماء ٣٢٩٤/٣.

(١١) وهذه إحدى الروايتين عن أحمد. الرواية الثانية: أنها تصح وهي المذهب.

انظر: الإنصاف ٣٢٨/٨ - ٣٢٩، ورووس المسائل الخلاقية ٢/٦٤، ٥.

(١٢) تفرق أيدان بلا طلاق.

انظر: حلية العلماء ٢٩٤/٣، والمجموع ٢٩٠/٧.

(١٣) انظر: المدونة ١٨١/٢، والتفريع ٦٥/٢.

(١٤) انظر: الشرح الكبير ٣٢٩/٨، والمغني ١٦٤/٥.

(١٥) الوجه الثاني: لا يصح.

انظر: المجموع ٢٨٦/٧، وحلية العلماء ٢٩٥/٣.

(١٦) انظر: مغني المحتاج ٥٢٢/١، ونهاية المحتاج ٣٤٠/٣.

(١٧) انظر: الإيضاح ص: ٥٣، وروضة الطالبين ١١٤/٣.

(١٨) للحج تحللان أول وثان، يتعلقان بثلاثة من هذه الأعمال الأربعة، وهي رمي جمرة العقبة والحلق والصواب مع السعي إن لم يكن سعي. وأما النحر، فلا مدخل له في التحلل، فيحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة، فأَيُّ اثنين منهما أتى بهما حصل التحلل الأول سواء كان رمياً أو حلقاً، أو رمياً وطوافاً، أو طوافاً وحلقاً، ويحصل التحلل الثاني بالعمل الباقي من الثلاثة، هذا على مذهب الصحيح المختار. إن قلنا أن الحلق نسك.

وأما إذا قلنا أنه استباحة محظور، فلا يتعلق به التحلل، بل يحصل التحللان بالرمي والطواف، وأيهما بدأ به حصل التحلل الأول اهـ. من الإيضاح ١١٨ - ١١٩، وانظر: بحر المذهب ٥/٢١٠.

عليها الفدية^(١)، وهي ذبح بدنة^(٢)، فلو مكنت من نفسها بعلمها في قبلها أو دبرها ففسد حجها إن كان قبل التحلل الأول سواء كان قبل الوقوف بعرفة أم بعده، وإن كان بين التحللين لم يفسد حجها ووجب عليها المضي في فاسده وقضاء حجها وذبح بدنة، فإن لم تجد فبقرة، ويجب القضاء على الفور في العام المستقبل، وهذا كله إذا كانت عالمة بالتحريم متعمدة لفعل الجماع^(٣)، فلو مكنت ناسية للإحرام وجاهلة بالتحريم أو جومعت مكرهة لم يفسد حجها ولا يلزمها فدية على أصح الوجهين^(٤)، ولو استدخلت المرأة ذكر نائم ففسد حجها^(٥) وعمرتها، والله أعلم، ولو وطئ زوجته المحرمة في الحج والعمرة فسداً ووجب القضاء^(٦)، وفي نفقته وجهان: أحدهما في مال الزوج، والثاني: في مالها^(٧)، وفي ثمن الماء الذي تغتسل به وجهان: أحدهما: على الزوج، الثاني: في مالها^(٨)، وهل يجب عليهما أن يتفرقا في موضع الوطئ فيه وجهان أظهرهما أنه يستحب والثاني يجب^(٩)، وهو قول أحمد^(١٠)، وقال مالك يفترقان من حيث يحرمان^(١١)، وقال أبو حنيفة: لا يلزمهما الافتراق^(١٢)، والله أعلم.

(١) على الأصح.

انظر: روضة الطالبين ١٤٤/٣، والمجموع ٣٩٥/٧، ٤١٣، وهداية السالك ٣٩٧/٢.

(٢) لم أجد. فيما اطلعت عليه من كتب الشافعية. من أوجب عليها البدنة، بل الفدية عندهم الشاة، أو الإطعام أو الصوم. انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: هداية السالك ٣٩٠/٢، ٣٩٢، والمجموع ٣٩٥/٧، وحلية العلماء ٣١٠/٣-٣١١.

(٤) انظر: هداية السالك ٣٩٩/٢، والمجموع ٣٩٤/٧.

(٥) انظر: حاشية الشرواني ١٧٤/٤، وحاشية المغربي الرشيدى على نهاية المحتاج ٣٤٠/٣.

(٦) انظر: المجموع ٣٩٤/٧-٣٩٥، وفتح العزيز ٤٧٥/٧-٤٧٦.

(٧) أحدهما الأول. انظر: المجموع ٣٩٦/٧، وحلية العلماء ٣١١/٣.

(٨) أحدهما الأول. انظر: المجموع ٢٠٠/٢، ٣٩٨/٧، وحلية العلماء ٣١١/٣.

(٩) انظر: المجموع ٣٩٩/٧، وحلية العلماء ٣١١/٣.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٣٩/٨-٢٤٠، والإنصاف ٢٣٩/٨-٢٤٠.

(١١) انظر: التفريع ١/٣٥٠، والكافي ص: ١٥٩.

(١٢) انظر: التجريد ٤/١٩٩٧، وبدائع الصنائع ٢/٢١٨.

فصل

يحرم على المرأة المحرمة النظر إلى الرجال الأجانب في الطواف^(١)، وفي الوقوف وفي الطريق وفي سائر الأوقات إلا لحاجة كالبيع والشراء والمداواة والشهادة ونحوها وتستحضر عند رؤية البيت ما أمكنها من الخشوع والخضوع والإجلال، فإن كانت جميلة استحب لها أن لا تدخل المسجد ولا تطوف بالنهار، ولكن بالليل عند خلو المطاف من الناس وتتبعد عن مواضع الرجال وتحرص على السلامة من أن تفتتن أو تفتن غيرها^(٢)، وقد عوقب كثير من الرجال والنساء تركوا^(٣) الأدب في مكة^(٤)، ولا ترمل ولا تضطبع، بل تمشي عادتاً مستترة وموضوع الاضطباع عورة^(٥)، ويستحب لها القرب عند خلو المطاف من الناس كالرجل^(٦)، وتصون يديها ورجليها من ملامسة الرجال حتى لا ينتقض وضوؤها^(٧)، ولا تستلم الحجر الأسود ولا تقبله إلا بالليل [٢٩/ب] عند خلو المكان إن أمكنها ذلك^(٨)، وينبغي لها في السعي بين الصفا والمروة أن تفعله وقت خلوه وقله الناس، فإن كانت جميلة سعت في الليل كما في الطواف^(٩)، وتمشي في جميع المسافة ولا تعدو في شيء منها، بخلاف الرجل^(١٠)، ويصح سعيها وهي محدثة وحائض، والأفضل أن يكون على طهارة^(١١)، ويصح وقوفها بعرفات حائضاً^(١٢)، ويستحب الاغتسال للوقوف سواء كانت حائضاً أو طاهر^(١٣)، وتحترز في الوقوف عن النظر إلى الأجنب وعن الكلام القبيح وعن كل شيء منهي^(١٤)، ولتحذر المرأة كل الحذر من إيقاد شمع وبروز وجهها في الأسفار ونحوها للرجال الأجانب ونحوهم، والحذر من ذلك في هذا المكان الشريف والعبادة العظيمة أشد تحذيراً لما فيه من المخالفة في إضاعة المال، وإظهار شعار ليس بمشروع، وفعل بدعة قبيحة

-
- (١) انظر: المجموع ٤٧/٨، ومغني المحتاج ٤٩١/١.
(٢) انظر: المجموع ٣٨/٨-٣٩، وهداية السالك ١٨١، ١٧/٣.
(٣) في الأصل (وتركوا) والصواب ما أثبت.
(٤) قال النووي: "وذكر الأزرقى جملاً من ذلك في تاريخ مكة". المجموع ٤٧/٨.
(٥) انظر: مغني المحتاج ٤٩٠/١، والمهذب ٢٢٣/١.
(٦) انظر: مغني المحتاج ٤٩١/١، والإيضاح ص: ٧٩.
(٧) فإن لمست بشرة رجل انتقض وضوؤها، وفي الملموس قولان أصحهما: ينتقض وضوءه.
انظر: الإيضاح ص: ٧٠، وهداية السالك ٤٦/٣.
(٨) انظر: مغني المحتاج ٤٨٨/١، والمجموع ٤٣/٨.
(٩) انظر: هداية السالك ٢٠٧/٣، والمجموع ٧٥/٨.
(١٠) انظر: المرجعين السابقين.
(١١) انظر: المجموع ٧٤/٨، والإيضاح ص: ٨٨.
(١٢) بالإجماع.
انظر: الإجماع ص: ٥٤، والمجموع ١١٨/٨.
(١٣) انظر: الأم ٤٦/٢، وهداية السالك ٣٣٠/٢.
(١٤) في الأصل (مفهوم) ولعل الصواب ما أثبت.
وانظر: المجموع ١١٦/٨، والإيضاح ص: ١٠٠.

مخالفة للسنة مع أنه شعار المجوس وإفتتانها وفتنتها^(١)، والله أعلم، ووقوفها عند الصخرات من غير اختلاط بالرجال أفضل، فإن اختلطت أو خافت من الاختلاط بهم فالبعد أفضل، ووقوفها بأعدة أفضل^(٢)، وترك صوم عرفة لها ولغيرها أفضل^(٣)، فإذا رمت الجمار لا ترفع يديها برميها^(٤)، ولا ترفع صوتها بالتكبير ولا غيره^(٥)، وتقصر شعرها ولا تحلقه، ويستحب تقصيره من جميع جوانبه^(٦)، وتتجنب مزاحمة الناس ومخالطة الرجال في جميع مجامعهم وتحترز عن كشف قدميها في جميع طوافها خصوصاً في طواف الإفاضة، ويجوز لها ذبح هديها وأضحيتها، ويستحب أن تستنيب فيه^(٧)، وينبغي لها تعجل طوافها الإفاضة يوم النحر مخافة من حيضها وغيره وما يترتب على ذلك^(٨)، ويجوز لها دخول البيت مع الأدب وعدم التمسح بجدرانها واستلامها وغير ذلك من الأذى والتأذي، ويحرم مع شيء من ذلك^(٩)، والله أعلم، والسنة تقديم النساء وغيرهن من الضعفة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس^(١٠) بخلاف غيرهن، فإن السنة مكثهم بمزلفة إلى أن يصلوا الصبح ويقفوا بالمشعر الحرام^(١١)، ويجوز توكيل المرأة في ذبح الهدي والأضحية، لأنها من أهل الزكاة^(١٢)، والمرأة الحائض والنفساء أولى من الكافر الكتابي، لعلها لكونه^(١٣) لا تصح منه النية أصلاً؛ لأنه ليس أهلاً للنية في العبادات، والمرأة المسلمة تصح نيتها وذبحها واستنابتها^(١٤) فيها، ويحل لها جميع محرمات الإحرام بحصول التحلل [٣٠/أ] الأول من الحج، وهو واحد من اثنين، وهما إما رمي جمرة العقبة، وإما طواف الإفاضة، إلا مجامعتها مع زوجها ومباشرتها بغيره على أصح الوجهين، ويحل ذلك جميعه بحصول التحلل الثاني

(١) قال النووي: من البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع، هذه ضلالة فاحشة جمعوا فيها أنواعاً من القبائح، منها: إضاعة المال في غير وجهه، ومنها اظهار شعار المجوس في النار، ومنها اختلاط النساء بالرجال، والشموع بينهم، ووجوههم بارزة. الإيضاح/١٠٢، وانظر: المجموع ١١٨/٨.

(٢) انظر: هداية السالك ٣٦٢/٢، والإيضاح/٩٦.

(٣) انظر: المجموع ١١٠/٨، وهداية السالك ٣٦٢/٢.

(٤) انظر: هداية السالك ٤٧٧/٢، والإيضاح/١٠٨.

(٥) تقدم ذلك في ص: ٧٥.

(٦) انظر: هداية السالك ٥٤٩/٣-٥٥٠، والإيضاح/١١٧.

(٧) انظر: المجموع ٤٠٥/٨، وهداية السالك ٥٣٧/٢.

(٨) الأفضل أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر للرجل والمرأة ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر. انظر: المجموع ٢٢٠/٨، وهداية السالك ٤/٤.

(٩) انظر: المجموع ٢٦٨/٨-٢٧٠، والإيضاح/١٣٢.

(١٠) انظر: هداية السالك ٤١٣/٢، والمجموع ١٢٩/٨.

(١١) انظر: المجموع ١٣٦/٨، ١٤٠، والإيضاح/١٠٦، ١٠٤.

(١٢) انظر: هداية السالك ٣٣٧/٣، والإيضاح/١١٤.

(١٣) في الأصل (لكنه) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٤) انظر: الإيضاح/١١٤، وهداية السالك ٣٦٢/٢.

من الاثنين المذكورين ويبقى عليها باقي المناسك في حق الرجال^(١)، فإن حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة لم تنفر من مكة حتى تطهر وتطوف، ولا يلزم الجمال حبس الجمال عليها، بل ينفر مع الناس ويركب، غيرها مكانها^(٢)، وقال مالك: يلزمه حبس الجمال عليها أكثر الحيض وزيادة ثلاثة أيام^(٣)، فلو لم يتأت لها مقام بمكة لأجل طواف الإفاضة بعد طهرها وخافت ضياعها لتخلفها بسببه عن أهلها ووطنها لم يزل غنها حكم تحريم الجماع ومباشرتها بغيره حتى تأتي به^(٤)، ونقل عن أبي حنيفة وغيره أنها تغتسل وتستتفر وتطوف كالمستحاضة وتذبح بدنة^(٥)، وقال أحمد في رواية: تذبح دماً، وفي رواية: لا تنفر حتى تطوف بعد طهرها^(٦)، كمذهب الشافعي، ثم تنفر إلى بلدها، وممن نقل عن أبي حنيفة ذلك محمد بن جرير الطبري بإسناد في مناسكه^(٧)، وذكر أصحاب الشافعي وجهين في جواز عبور الحائض المسجد إن^(٨) أمنت تلويثه أصحابهما الجواز^(٩)، وهذا إذا لم يوجد في العبور لبث^(١٠)، فلو وجد تردد بمقدار اللبث لم يحرم، والله أعلم. ولو حاضت قبل طواف الوداع نفرت بلا وداع ولا يلزمها^(١١) دم، ولا يجوز للأمة^(١٢) المزوجة أن تحرم بغير إذن المولى والزواج^(١٣)، فلو أحرمت بغير إذنهما صح إحرامها^(١٤)، وقال أهل الظاهر لا ينعقد إحرامها^(١٥) وحكى ابن سماعة^(١٦) عن محمد بن الحسن أنه يعتبر في إحرامها إذن المولى دون الزوج^(١٧)، وله

- (١) انظر: المجموع ٢٢٨/٨-٢٣٥، والإيضاح ١١٨-١١٩.
(٢) انظر: حلية العلماء ٢/٣٥٢، وهداية السالك ١١٧/٤.
(٣) انظر: المدونة ٥٠١/١-٥٠٢ د. ومواهب الجليل ٤/١٩٩.
(٤) انظر: المجموع ٢٥٧/٨، وهداية السالك ٤/١١٧.
(٥) بناء على أن الطهارة ليست شرط لصحة الطواف عنده.
انظر: المبسوط ٤/٣٨-٣٩، وبدائع الصنائع ٢/٢٢٩.
(٦) وهو الصحيح من المذهب.
انظر: فتاوى ابن تيمية ٢٦/٢٢٤-٢٢٥، والإنصاف ٩/١١٤-١١٥.
(٧) لم أره عليه.
(٨) (إن) ساقطة من الأصل وزتها ليستقيم الكلام.
(٩) انظر: روضة الطالبين ١/١٣٥، والمجموع ٢/٣٥٨.
(١٠) فإن وجد لبث حرم.
انظر: المرجعين السابقين.
(١١) لحديث ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.
أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. حديث ١٣٢٨.
وانظر هداية السالك ٤/١١٠، والمجموع ٨/٢٨٤.
(١٢) في الأصل (للرأة) ولعل الصواب ما أثبت.
(١٣) جميعاً بلا خلاف كما قال النووي.
انظر: المجموع ٨/٣٣٦، وحلية العلماء ٣/٣٥٩.
(١٤) انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) انظر: حلية العلماء ٣/٣٥٨.
(١٦) هو: أبو عبد الله محمد بن سماعة التميمي. أخذ العلم عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقد روى كتب محمد بن الحسن عنه. توفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.
انظر: الفهرست/٢٨٩، وطبقات الفقهاء ١٣٨.

وله أن يحللها إذا صححنا إحرامها بغير إذنه^(٣) وحكم التحليل معروف تقدم ذكره^(٣) ولو أذن لها المولى لم يجز أن يحللها^(٤) فإن باعها وهي محرمة ولم يعلم المشتري بحالها فله الخيار فإن رضي به لم يكن له أن يحللها^(٥). وقال أبو حنيفة: له ذلك بناءً على أصله^(٦). وتقدم ذكر المرأة الحرة في أول كتاب الحج وحكمها إذا أحرمت بغير إذن الزوج والتمرفة بين حج الفرض والتطوع^(٧). وحكى القاضي أبو الطيب في تعليقه في حج التطوع عن بعض أصحاب الشافعي أن فيه طريقتين منهم من قال: يحللها منه قولاً واحداً، ومنهم من قال فيه قولان كحجة الإسلام. لكن القطع [٣٠/ب] بأن له يحللها هو الأصح^(٨).

فصل

اعلم أن الحائض والنفساء لا دم عليهما لطواف الوداع؛ لأنهما ليستا مخاطبتين به لكن يستحب لهما أن يقفا على باب المسجد الحرام تدعوا بما يدعو به من يودع البيت وبدعاء غيره^(٩). ولو طهرتا قبل مفارقة بناء مكة لزمهما طواف الوداع لزوال عذرهما. وإن كان بعد مفارقة البناء لم يلزمهما العود لأجله^(١٠).

فصل

لو جومعت الصبية التي هي دون البلوغ فإن كانت ناسية أو مكرهة لم يفسد حجها، وإن كانت عامداً فسد حجها على الأصح^(١١)، ووجب قضاؤه على الأصح، ويجزئ القضاء في حال صباها على الأصح^(١٢)، فلو شرعت في القضاء قبل الوقوف بعرفات فبلغت وقع عن حجة الإسلام وعليها القضاء^(١٣). وإذ

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٨٧/٢، وحلية العلماء ٣/٣٥٩.

(٢) انظر: المجموع ٨/٣٢٦، ومعني المحتاج ١/٥٢٦.

(٣) انظر: ص: ١٨٢.

(٤) انظر: المجموع ٧/٤٣، وحلية العلماء ٣/٣٥٩.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) في أن العبد إذا أحرم بإذن سيده جاز للسيد تحليله والمشتري هنا ينزل منزلة البائع وقد كان للبائع ولاية التحليل من الإحرام قبل البيع فيكون ذلك للمشتري.

انظر: الميسوط ٤/١٦٥، وبدائع الصنائع ١٨٧/٢، والتجريد ٤/٢٠٣، وحلية العلماء ٣/٣٥٩.

(٧) انظر: ص: ١٨١.

(٨) انظر: حلية العلماء ٣/٣٦٠، والمجموع ٨/٣٢٢-٣٢٣.

(٩) انظر: هداية السالك ٤/١١٠-١١١، والإيضاح ٣/١٢٧.

(١٠) انظر: الإيضاح ص: ١٢٧، وهداية السالك ٤/١١٧.

(١١) انظر: الإيضاح ص: ١٧٧، والمجموع ٧/٣٤-٣٥، وهداية السالك ٢/٤٠٩-٤١٠.

(١٢) انظر: المراجع السابقة.

(١٣) انظر: الإيضاح ١٧٧/٢، وهداية السالك ٢/٤١٠.

فسد^(١) حجها من أصله وجبت الكفارة^(٢)، وهل هي في مالها أم في مال وليها فيه الخلاف المتقدم^(٣)، وحكمها في ذلك إذا اعتمرت كالحج لكن الطواف في العمرة كالوقوف في الحج فإذا بلغت قبله أجزأ عن عمرة الإسلام^(٤)، والله أعلم.

فصل

وتسن العقيقة عن الجارية بشاة تذبح يوم سابع ولادتها كالمولود الذكر^(٥) وأوجبها الحسن البصري وداود^(٦)، ويستحب تسميتها يوم سابع ولادتها ويوضع الأذى عنها^(٧)، روي في كتاب الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق، قال الترمذي: حديث حسن^(٨)، ويستحب تسميتها باسم حسن^(٩)، روي في كتاب السنن لأبي داود بإسناد جيد عن أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم]^(١٠)، فلو كان المولود سقطاً ولم يعلم ذكره أو أم أنثى استحب تسميته، وكذا يستحب تسمية المولود إذا مات قبل دفنه^(١١)، ويسمى السقط الذي لا تعلم ذكوره وأنثاه باسم يصلح للذكر والأنثى كهندة وأسماء وخارجة وطلحة وزرعة^(١٢)، فلو سمي المولود باسم غير حسن استحب تغييره باسم حسن^(١٣) وقد غير رسول الله ﷺ أسماء جماعة من الذكور والإناث إلى أسماء حسنة، وهي معروفة في كتب الحديث والفقهاء^(١٤)، والله أعلم.

(١) في الأصل (وإذا نسك أو فسد) ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الإيضاح/١٧٧، وهداية السالك/٢/٤١٠.

(٣) انظر: ص: ١٨٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين ١٢٢/٣، والإيضاح ١٧٨.

(٥) انظر: المجموع ٤٢٩/٨، وحلية العلماء ٣/٢٨٢٣.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣/٣٨٢٣، والمجموع ٤٤٧/٨.

(٧) انظر: المجموع ٤٣٥/٨، وروضة الطالبين ٣/٢٢٢.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في تعجيل اسم المولود، حديث ٢٨٢٢، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٩) انظر: المجموع ٤٣٦/٨، وروضة الطالبين ٣/٢٢٢.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في تغيير الأسماء، حديث رقم ٤٩٤٨، قال النووي: رواه أبو داود بإسناد جيد وهو من

رواية عبد الله بن زيد بن إياس بن أبي زكريا عن أبي الدرداء والأشهر أنه جمع أبا الدرداء، وقال البيهقي وطائفة لم يسمعه

فيكون مرسلًا، اهـ. المجموع ٤٣٦/٨.

(١١) انظر: المجموع ٤٣٥/٨، وروضة الطالبين ٣/٢٢٢.

(١٢) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٩٤، ونهاية المحتاج ٨/١٤٧.

(١٣) انظر: المجموع ٤٣٧/٨، ومغني المحتاج ٤/٢٩٤.

(١٤) ومنها ما روى سهل بن سعد قال: [أتى بالنمر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد جالس فلها النبي ﷺ بشيء

بين يديه فأمر أبو أسيد بانه فأحمله من فخذ النبي ﷺ فاستغاق النبي ﷺ فقال: أين الصبي، فقال أبو أسيد: قلباه يا رسول الله، قال: ما سمه؟ قال:

فلان، قال: ولكن اسمه المنذر، فسماه يومئذ المنذر.

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، حديث: ٢١٢، ومسلم في كتاب الأدب، باب:

استحباب تحنيك المولود، حديث: ٢١٤٩.

ومنها أيضاً ما روى أبو هريرة ﷺ [إن زيب كان اسمها برة فقيل تركي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زيب].

فصل

وحكم المرأة في النذر [أ/ ٣١] حكم الرجل^(١)، فلو نذرت تصوم سنة معينة أفطرت العيدين والتشريق وصامت رمضان عنه^(٢) ولا قضاء عليها كالرجل^(٣)، ولو أفطرت سنة لحيض أو نفاس فهل يجب عليها القضاء فيه قولان أصحهما لا يجب، وبه قطع جمهور الشافعية^(٤)، فلو نذرت صوم سنة متتابعة وشرطته وجب^(٥)، ولا يقطع التتابع صوم رمضان وفطر العيدين والتشريق، وتقضيها تبعاً متصلة بآخر السنة المعينة^(٦) ولا يقطعها أيضاً الحيض والنفاس^(٧)، وفي قضاؤه لقولان في نذر السنة المعينة وإن لم تشترطه لم يجب^(٨)، ولو لزمها صوم شهرين كفارة صامتهما وتقضي أيامهما، وفي قول لا تقضي إن سبقت الكفارة النذر، وهو أظهر القولين عند المحققين^(٩)، وتقضي أيام الحيض والنفاس في أظهر القولين^(١٠)، ولو نذرت المرأة صوم أيام حيضها لم يصح، ولا يلزم به قرينة^(١١)، وحكى الربيع^(١٢) أن المرأة إذا نذرت صوم أيام حيضها لزمها كفارة يمين^(١٣)، ولو نذرت رجل ذبح ولده ذكراً كان أو أنثى لم ينقذ نذره، ولا يلزمه شيء^(١٤)، وبه قال أبو يوسف^(١٥)، وقال

أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه حديث: ٢١٤، ومسلم في كتاب الأدب، باب: تغيير

الاسم القبيح إلى حسن، حديث: ٢١٤١.

(١) انظر: مختصر المزني/ ٢٩٨، وبحر المذهب ١٠٣/١.

(٢) أي عن رمضان لا عن النذر.

(٣) انظر: المجموع ٤٨٠/٨، وبحر المذهب ٩٢/١١.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) أي: وجب التتابع.

(٦) انظر: المجموع ٤٨٧/٨، وروضة الطالبين ٣١١/٢-٣١٢.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: المجموع ٤٨٠/٨-٤٨١، وروضة الطالبين ٣١١/٣.

(٩) انظر: المجموع ٤٨٤/٨، وبحر المذهب ٩٤/١١، وروضة الطالبين ٣١٨/٣.

(١٠) لأن الزمان محل للصوم، وإنما تمتع فيها من الصوم لمعنى يمنعها وهو الحيض والنفاس، ولأن النذر محمول على المشروع ابتداءً، والحائض تقضي الصوم الواجب بالشرع، فكذلك الواجب بالنذر.

القول الثاني: لا تقض، لأنه لا يدخل في نذرها إلا ما يمكنها وتقدر عليه.

انظر: بحر المذهب ٩٢/١١، والمجموع ٤٨٠/٨-٤٨١، وحلية العلماء ٣٩٤/٣-٣٩٥.

(١١) لأنه نذر معصية ولم ينقذ، انظر: مختصر المزني/ ٢٩٨، وبحر المذهب ١٠٤/١١.

(١٢) هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي صاحب الشافعي وخامه ولد سنة أربع وسبعين ومائة سمع من الشافعي وابن وهب وشعيب بن الليث ويحيى بن حسان وغيرهم، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وابن أبي حاتم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، روى الأمر عن الشافعي وغيره من كتب الشافعي الجديدة وكان الشافعي يقول عنه: إنه أحفظ أصحابي.

قال النووي: "واعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي وإذا أرادوا الجيزي قيده بالجيزي". اهـ.

مات الربيع بمصر سنة سبعين ومائتين، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/١، وطبقات الشافعية لابن هدياة الله ص: ٢٤.

(١٣) قال النووي وغيره: رواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي، والمذهب القول الأول.

انظر: المجموع ٤٥٣/٨، وبحر المذهب ١٠٤/١١، وحلية العلماء ١٨٦/٣.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٣٨٧/٣، والمجموع ٤٥٣/٨.

(١٥) انظر: التجريد ٦٥٠٧/١٢، وحلية العلماء ٣٨٧/٣.

أبو حنيفة ومحمد: يلزمه ذبح شاة^(١)، وكذا إذا نذر ذبح نفسه^(٢)، ولو نذر ذبح والده أو نفسه أو عبده لم يلزمه شيء^(٣)، وعن أحمد روايتان: أحدهما: يلزمه ذبح كبش، والثانية: يلزمه كفارة يمين^(٤)، وحكي ذلك عن سعيد بن المسيب^(٥)، والله أعلم.

فصل

وحكم المرأة في الأطعمة حكم الرجال، ونذكر ما يتعاطين أكله غالباً خصوصاً عند الحمل، وهو التراب، وأكله حرام، ولا أعلم فيه خلافاً^(١)، ونقل الرافعي عن تعليقه إبراهيم المرودي^(٧) أنه قال: وردت أخبار في الطين الذي يؤكل ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن يحكم بالتحريم إذا ظهرت المضرة فيه وإن لم تثبت الأخبار هذا آخر كلامه^(٨)، وصنف أبو القاسم عبدالرحمن بن الحافظ أبي عبد الله بن مندة^(٩). رحمهما الله تعالى. كتاباً في منع أكل الطين وحال أكله في الدنيا والآخرة، وروي في منع أكله أحاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعة وموقوفة^(١٠)، وسئل عروة^(١١) عن التشديد في منع أكل الطين فعلم^(١٢) ذلك بأن

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لم يلزمه شيء. انظر: المجموع ٤٥٣/٨، وروضة الطالبين ٣٠٠/٣.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ١٨٢/٢٨-١٨٣، والشرح الكبير ١٨٢/٢٨-١٨٣.

(٥) انظر: حلية العلماء ٣/٢٨٧.

(٦) لعل مراد المؤلف داخل المذهب. ولا فقد اختلف العلماء في أكله على قولين:

القول الأول: يكره أكله وهو قول أحمد والحنفية وقول عند المالكية.

القول الثاني: يحرم أكله وهو قول الشافعية والراجح عند المالكية وقول عند الحنفية.

انظر: الشرح الكبير ٢٦٧/٢٧، وكشاف الضعيف ١٩٤/٦، والبحر الرائق ٣٢٨/٨، والفتاوى الهندية ٥/٢٤٠-٢٤١، ومواهب الجليل

٤/٣٦٧، والتاج والإكليل ٤/٣٦٧، والمجموع ٩/٣٧، وروضة الطالبين ٣/٢٩٧.

(٧) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي المروروني منسوب إلى مرو الروذ مدينة بخرسان. الإمام العلامة تفقه على

أبي المظفر السمعاني والحسن النيهي سماع منه أبو سعد السمعاني وعلق عنه كتاب الطهارة وله تعليقه مسبوطة وقف

عليها الرافعي ونقل عنها. قتل سنة ست وثلاثين وخمسمائة في فتنة الخوارج سنة ٨٣ سنة.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/٢٩٨-٢٩٩، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص: ٢٠٤-٢٠٥، وتهذيب الأسماء

واللغات ١٠٦/١.

(٨) ونقله أيضاً النووي في المجموع والروضة.

انظر: المجموع ٩/٣٧، وروضة الطالبين ٣/٢٩٧.

(٩) هو: عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده. ولد سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة وسمع أباه وأبا بكر

بن مردويه وخلقاً كثيراً في أقاليم شتى سافر إليها وجمع شيئاً كثيراً، توفي بأصبهان سنة سبعين وأربعمائة. انظر:

شذرات الذهب ٣/٣٢٧، والبداية والنهاية ١٢/١٢٦.

(١٠) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/١٦٠: جمع أبو القاسم بن منده في ذلك جزء فيه أحاديث ليس فيها ما يثبت، وعقد لها

البيهقي باباً وقال: لا يصح منها شيء.

وانظر: سنن البيهقي ١٧١٠.

(١١) هو: أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام القرشي المدني التابعي فقيه المدينة أحد الفقهاء السبعة، ولد سنة ست وعشرين،

سمع أباه وأخاه عبد الله وأمه أسماء بنت أبي بكر وخالته عائشة وسعيد بن زيد وغيرهم من الصحابة والتابعين، وروى عنه

عطاء وابن أبي مليكة وعراك بن مالك وأبو سلمة بن عبدالرحمن الزهري وعمر بن عبدالعزیز وخالق من التابعين وغيرهم.

توفي سنة أربع وتسعين وقيل تسع وتسعين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٢١-٣٢٢، وطبقات الفقهاء ٢/٥٨.

(١٢) في الأصل (فعل)، والصواب ما أثبت.

الأرض مدفن الآباء والأمهات وكل مؤمن ومؤمنة قال: ولهذا شبه سبحانه تحريم الغيبة بأكل لحم أخيه ميتاً، وعن عمر رضي الله عنه قال: لم يطعم الطين بشر ولم يحل لأحد^(١)، وذكر العلماء في أكله مفاصد منها [٣٦/ب] أنه يذهب مد الوجه ويغير اللون بالصفرة ويعظم البطن ويورث البواسير والأدواء، ويجمد الدمعة، ويحرم عليهن أكله أو شرب ما يسقط الحمل سواء كان فيه الروح أم لا، لكن الإثم في إسقاط ما نفخ فيه الروح أشد^(٢)، ويجب عليها في ذلك الكفارة لحق الله تعالى^(٣)، ويحرم عليهن أن يطعمن أزواجهن أو من يتعلق بهن ما يزيل عقولهم أو يفسدها ليستقوا ودهم ويستعملوهم في المحرمات أو لغير ذلك من الأمور القبيحة، بحيث لا يسمع كلامهم عليهن ولا يفتضحن به، ويجب عليهن في إزالة العقل الدية^(٤) والصدقة لله تعالى والتوبة بشرروطها، ويحرم عليهن الأكل بسبب محرم من سحر أو كهانة أو قيادة أو فساد أو نميمة أو كذب أو غيبة أو سحاق أو نوح أو غناء وما شاكل ذلك^(٥)، وهذا كله وإن كان مثله محرماً على الرجال لكنه في حقهن أكثر توكيداً لما جبلن عليه من قلة العقل والدين، ولكون العار فيه أقبح من غيرهن، وقد جبرهن الله تعالى بأن جعل الحياء فيهن وعدم الجرأة أكثر من الرجال، والله أعلم.

فلو كانت المرأة مسماة بالعالمة وكانت تعلم النساء القرآن أو شيئاً من العلم فلا تخلو إما يتعين عليها ذلك ولها ما يقوم بكفائتها فلا ينبغي أن تأخذ عليه أجرة ولا تأكل بسببه شيئاً بل ينبغي أن تحتسب أجره عند الله تعالى، فلو استؤجرت على ذلك معيناً جاز أخذ الأجرة عليه وأكلها منها وإن لم يتعين عليها جاز أيضاً^(٦)، ولا تعلم النساء من القرآن سورة يوسف عليه السلام دون سورة النور، بل يتأكد

(١) لم أعتز على قول عمر ولا عروة، قال ابن حزم في المحلى ٤٣٠/٧؛ وقد روي في تحريم الطين آثار كاذبة.
(٢) قال ابن الجوزي في أحكام النساء ٢٧٤/٢٧٤؛ لما كان موضوع النكاح لطلب الولد وليس من كل الماء يكون الولد فإذا تكون حصل المقصود من النكاح فتعمد إسقاطه مخالفة لمراد الحكمة إلا أنه إن كان ذلك في أول الحمل وقبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير، لأنه مترقى إلى الكمال وسار إلى التمام إلا أنه أقل إثمًا من الذي نفخ فيه الروح فإذا تعمدت إسقاط ما فيه روح كان

قتل مؤمن وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨]، المؤودة: البنت كانوا يدفنونها حية فهي تسأل يوم القيامة لتبكت قاتليها. اهـ.

وانظر: حاشية ابن قاسم العبادي ١٨٦/٧، وحاشية الشرواني ٤٣/٩، وروضة الطالبين ٢٧٧/٩، والأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٤٠.

(٣) لأنها قاتلة.

انظر: روضة الطالبين ٢٧٧/٩، وحاشية الشرواني ٤٣/٩.

(٤) انظر: روضة الطالبين ٢٨٩/٩، ومعني المحتاج ٦٨/٤.

(٥) لما روى أبو مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن].

أخرجه البخاري في كتاب البيع، باب: ثمن الكلب، حديث: ١٧٩، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي... حديث: ١٥٦٧.

وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٤٩٠/١٠، وروضة الطالبين ٣٤٦/٩، ومعني المحتاج ١٢٠/٤.

(٦) انظر: روضة الطالبين ١٨٧/٥، ومعني المحتاج ٣٤٤/٢.

تعليمهن سورة النور لما فيها من الأوامر والنواهي والآداب المتعلقة بهن، بخلاف سورة يوسف ﷺ لما فيها من قصة امرأة العزيز والنسوة والكيد والمرآودة وغير ذلك، والله أعلم. وينبغي لولي الحسبة أن يمنع العميان ونحوهم من قراءتها^(١) بحضرة النساء ومجامعهن، لما في ذلك من تنبيههن على ما قص فيها وتخليهن التأسّي فيما يلائم طباعهن مع ضعف العقل والدين، والله أعلم^(٢).

(١) أي: سورة يوسف.

(٢) أجر العبادات والزينة من أحكام النساء، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. قال مصنفه ﷺ: علاء الدين مفتي المسلمين بقية السلف وأحفظ العلماء المتأخرين مفيداً الناس والطالبيين: فرغت منه في العشر الآخر من شهر رمضان سنة خمس عشرة وسبعمائة. وعلقه العبد الفقير [٢٢/أ] عبد الله بن مسعود بن موسى العرابي عفا الله عنهما وعن جميع المسلمين، فرغ منه في نصف شعبان سنة ستة عشرة وسبعمائة بدار السنة بدمشق المحروسة.

كتاب البيوع والمعاملات من أحكام النساء

فصل

وحكمهن حكم الرجال في ذلك، ويختص بهن أحكام نذكرها إن شاء الله تعالى: اعلم أن شرط الخيار جائز^(١) في البيع للبائع والمشتري ولأحدهما دون الآخر سواء كانا رجلين أو امرأتين، أو رجل وامرأة، ومدة شرط الخيار ثلاثة أيام عند الشافعي^(٢) وأحمد^(٣)، ولا تجوز الزيادة عليها عند الشافعي^(٤) وأبي حنيفة^(٥)، وقال أبو يونس ومحمد^(٦) وأحمد^(٧): يثبت من الخيار ما يتفقان على شرطه كالأجل، وعند الشافعي يبطل العقد ولا يعود صحيحاً بإسقاط الزيادة^(٨)، وقال أبو حنيفة: إذا أسقطا الزيادة على الثلاث في مدة الثلاث صح البيع^(٩) ومن أصحابه من يقول: يقع العقد موقوفاً على إسقاط الزيادة، فإن أسقطها وقع البيع صحيحاً، وإن لم يسقطها وقع فاسداً^(١٠)، وقال مالك: شرط الخيار على حسب ما تدعو الحاجة إليه^(١١)، فإن كان المبيع فاكهة لا تبقى أكثر من يوم لم يجز شرط الخيار فيها أكثر من يوم، وإن كان ضيعة لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام جاز شرطه أكثر من ثلاثة أيام^(١٢) وعند الشافعي يجوز شرط الخيار في الثلاث وما دونها مطلقاً^(١٣)، فلو باع عبداً بجارية وشرط الخيار فأعتقهما جميعاً دفعة واحدة عتق العبد وانفسخ البيع ولم تعتق الجارية^(١٤)، وذكر القاضي حسين أنه يبني ذلك على الملك، إن قلنا إنه للبائع نفذ العتق فيما باع ولا ينفذ فيما اشترى، وإن قلنا: إن الملك له فما اشترى لم ينفذ عتقه فيهما.

(١) بالإجماع إذا كانت مدة معلومة نقله النووي.

انظر: المجموع ١٩٠/٩، وروضة الطالبين ٤٤٦/٣.

(٢) انظر: المجموع ١٩٠/٩، وحلية العلماء ٢١٤/٤.

(٣) عند أحمد يجوز اشتراط الخيار بما يتفقان عليه من المدة المعلومة قلت مدته أو كثرت.

انظر: المغني ٢٨٨/٦، والشرح الكبير ٢٨٤/١١-٢٨٥.

(٤) انظر: المجموع ١٩٠/٩، وحلية العلماء ٢١٧/٤.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٧٥، والمبسوط ٤١/١٣.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: المغني ٣٨٨/٦، والكافي ٤٥/٢.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢٢٢/٤، والمجموع ١٩٤/٩.

(٩) انظر: المبسوط ٤٢/١٣، والتجريد ٢٢٥٨/٥.

(١٠) ومن ذهب إلى ذلك من أصحاب أبي حنيفة أهل خراسان ومال إليه السرخسي.

انظر: شرح فتح القدير ٣٠٢/٦، والتجريد ٢٢٥٩/٥.

(١١) انظر: الإشراف ٢٥٠/١، والتفريع ١٧٢/٢.

(١٢) انظر: مواهب الجليل ٣٠٥-٣٠٦، وجواهر الإكليل ٣٥/٢، وحلية العلماء ٢٧/٤.

(١٣) انظر: المجموع ١٩٠/٩، وروضة الطالبين ٤٤٢/٣.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٢٩/٤، وروضة الطالبين ٤٥٧/٣.

وفي أيهما ينفذ وجهان: أحدهما: ينفذ فيما باع، والثاني: فيما اشترى^(١). وقال أبو حنيفة: ينفذ عتقه فيهما^(٢). فلو كان المبيع جارية لم يحل للمشتري وطؤها على الأقوال كلها، ويحل للبائع وطؤها على الأقوال كلها^(٣). وقال أحمد: لا يحل للبائع أيضاً وطؤها^(٤). فإن وطئها^(٥) المشتري فأحبها لم يجب عليه الحد^(٦). ويثبت نسب الولد وانعقد حرّاً على الأقوال كلها^(٧). فأما وجوب المهر وقيمة الولد وثبوت حرمة الاستيلاء للأم فإنه يبيّن على الإجازة والرد، واختلاف الأقوال فإن أجاز البائع البيع، وقلنا الملك له في مدة الخيار لزم المشتري المهر في أصح الوجهين^(٨). ولزمه^(٩) قيمة الولد في أحد الوجهين^(١٠). وتصير الجارية أم ولد في أحد القولين، كما لو أحيل جارية غيره بشبهة ثم ملكها هل تصير [ب/٣٢] أم ولد؟ فيه قولان^(١١). فإن فسخ البائع البيع، وقلنا: الملك للمشتري في مدة الخيار فلا مهر عليه ولا قيمة ولد في أصح الوجهين فيهما^(١٢). وحكم الاستيلاء على هذا القول حكم العتق في النفوذ في الحال^(١٣). وإن قلنا: لا ينفذ فملكها بعد ذلك صارت أم ولد له قولاً واحداً^(١٤). فلو اشترى جارية فولدت في مدة الخيار بنى ملك الولد على القولين في حكمه في البيع، فإن كان له حكم^(١٥) فهو بمنزلة الأم، وإن لم يكن له حكم وأمضى البيع، وقلنا: الملك للمشتري أو موقوف فالولد^(١٦) له^(١٧) إن قلنا للبائع

- (١) انظر: حلية العلماء ٣٩/٤، والمجموع ٢١٧/٩، ٢١٨.
(٢) انظر: الهداية ٣٠٥/٦، وشرح العناية على الهداية ٣٠٥/٦، وحلية العلماء ٣٩/٤.
(٣) انظر: حلية العلماء ٤٢/٤، وروضة الطالبين ٤٥٠/٣، والمجموع ٢١٦/٩.
(٤) انظر: الشرح الكبير ٣٣١/١١، والمغني ٢٨/٦.
(٥) (فإن وطئها) ساقطة من الأصل وزدتها من حلية العلماء ١٤٣/٤.
(٦) لوجود الملك أو شبهته. انظر: حلية العلماء ٤٢/٤، وروضة الطالبين ٤٥٠/٣.
(٧) انظر: المرجعين السابقين.
(٨) الوجه الثاني لا يلزمه وهو قول أبي إسحاق. والمذهب الأول.
انظر: المذهب مع المجموع ٢١٨/٩، وحلية العلماء ٤٣/٤.
(٩) في الأصل (ولزم) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٤٣/٤.
(١٠) لأن العلق حصل في غير ملكه والاعتبار بحال العلق لأنها حالة الإنطاف، وإنما تأخر التقويم إلى حالة الوضع لأنه لا يمكن تقويمه حالة العلق.
الوجه الثاني: لا تلزمه قيمة الولد، لأنها وضعت في ملكه والاعتبار بحال الوضع. ألا ترى أن قيمة الولد تعتبر حال الوضع.
انظر: المذهب مع المجموع ٢١٨/٩، وحلية العلماء ٤٣/٤.
(١١) الأظهر أنها تصير أم ولد. انظر: روضة الطالبين ٤٥٠/٣-٤٥١، ٢٠٩/٧، وحلية العلماء ٤٣/٤، والمجموع ٢٠٤/٩.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٤٤/٤، والمذهب مع المجموع ٢١٨/٩-٢١٩.
(١٣) قال النووي في روضة الطالبين ٥١٧/٣: ورتب الأئمة الخلاف في الاستدلال على الخلاف في العتق فقيل: الاستيلاء أولى بالثبوت، وقيل عكسه، وقال الإمام: لا يبعد القول بالتسوية.
وانظر: حلية العلماء ٤٤/٤، والمذهب مع المجموع ٢١٨/٩-٢١٩.
(١٤) انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) وهو الصحيح.
انظر: المذهب مع المجموع ٢١٩/٩، وروضة الطالبين ٤٤٩/٣.
(١٦) انظر: حلية العلماء ٤٥/٤، والمذهب مع المجموع ٢١٩/٩.
(١٧) (له) وساقطة من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٤٥/٤.

فوجهان^(١)، وحكم الكسب والنماء الحادث في مدة الخيار حكم^(٢) الحمل إذا قلنا: لا حكم له^(٣)، فلو اشترى أمةً فحاضت في مدة الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع لم يعتد بهذا الحيض في الاستبراء، وإن قلنا للمشتري فوجهان: يعتد به في الاستبراء في أحدهما. ولا يعتد به في الآخر. وهو نص الشافعي. رحمه الله تعالى. في الاستبراء^(٤)، وكذا لو ولدت في زمن الخيار من زنا ففي وقوع الاستبراء به الوجهان في الحيض^(٥)، لو اشترى زوجته الأمة ففي جواز وطئها في مدة الخيار وجهان: يجوز في أحدهما^(٦) ولا يجوز في الآخر^(٧)، وقيل: إنه ظاهر نص الشافعي^(٨)، فإن تم البيع بينهما بطل النكاح وحل له وطؤها. وهل يجب عليه أن يستبرئها؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في تحريم وطئها^(٩)، فإن فسخ البيع بينهما وقلنا الملك للبائع أو موقوف فالنكاح بحاله. وإن قلنا: الملك للمشتري فهل يفسخ النكاح؟ فيه وجهان: يفسخ في أحدهما^(١٠) والنكاح بحاله في الآخر^(١١)، وقيل: إنه ظاهر نصه^(١٢)، وينبني على هذا طلاقه لو طلقها في مدة الخيار، والصحيح

(١) وقطع في المذهب أن الولد للبائع.

انظر: المذهب مع المجموع ٢١٩/٩، وحلية العلماء ٤/٥٥.

(٢) في الأصل (فإن حكم) والصواب ما أثبت كما في حلية العلماء ٤/٦٧.

(٣) فإن تم البيع فهو للمشتري. إن قلنا الملك له أو موقوف. وإن قلنا الملك للبائع فوجهان، أحدهما وبه قال الجمهور الكسب للبائع. لأن الملك له عند حصوله وقال أبو علي الطبري هو للمشتري. واستدل له المتولي وغيره، بأن سبب زوال ملك البائع موجود حال وجود الزيادة فلم يجعل لها حكم وجعلت تابعة للعين. وكانت لمن استقر ملك العين له. وإن فسخ البائع فهو للبائع. إن قلنا الملك له أو موقوف وإن قلنا للمشتري فوجهان مشهوران. أحدهما للمشتري والثاني للبائع. وبه قال أبو إسحاق المرزوي. قال المتولي: هما مبنيان على أن الفسخ يرفع العقد من حينه أو من أصله وفيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين أحدهما من حينه والثاني من أصله فإن قلنا من حينه فهو للمشتري وإلا فللبائع. قال أصحابنا وفي معنى الكسب اللبن والشعر والتمر ومهر الجارية إذا وطئت بشبهة أو أكرهت على الزنا وكون الجميع حكم كسب العبد على التفضيل والخلاف اهـ.

انظر: المجموع ٢١٤/٩، وحلية العلماء ٤/٦٧.

(٤) وهو الأصح.

انظر: الأم ٥/٩٧، وحلية العلماء ٤/٢٤٧، ومغني المحتاج ٤/٤٨، وبحر المذهب ٦/٦٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٤/٤٧، وبحر المذهب ٦/٦٢.

(٦) لأنها لا تخلو من أن تكون زوجته، وأمامته وأيهما كانت حل له وطؤها. انظر: المرجعين السابقين.

(٧) لأنه لا يدري أيها بالملك أم بالزوجية؟

انظر: بحر المذهب ٦/٦٢، وحلية العلماء ٤/٤٧-٤٨.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) بعد العقد وقبل مضي الخيار.

فإن قيل: قد حرم عليه وطؤها وجب عليه الاستبراء لحديث الملك. وإن قيل: لا يحرم عليه وطؤها لم يجب عليه الاستبراء.

انظر: بحر المذهب ٦/٦٢، وحلية العلماء ٤/٤٨.

(١٠) لحصوله في ملكه.

انظر: بحر المذهب ٦/٦٢، وحلية العلماء ٤/٤٨، والمجموع ٩/٢٢٢.

(١١) لأن ملكه غير مستقر.

انظر: المراجع السابقة.

(١٢) انظر: بحر المذهب ٦/٦٢، وحلية العلماء ٤/٤٨، والمجموع ٩/٢٢٢.

من المذهب إذا قلنا أن الملك للمشتري في مدة الخيار علق عليه أحكام الملك وفوائده^(١)، ولا يثبت الخيار بالغبن في البيع^(٢)، ولا شك أن النساء يغبن في الشراء أكثر من الرجال غالباً، وقال أحمد: إن كان المشتري مسترسلاً لا يعرف البيع ولا هو ممن لو عرف لعرف ثبت له الخيار^(٣)، وقال مالك: إن كان قد غبن بقدر ثلث القيمة لم يثبت الخيار، وإن كان أكثر ثبت الخيار^(٤).

فصل

ولا يجوز بيع أم الولد، هو قول جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلا ما روي عن علي رضي الله عنه، وعن ابن عباس روايتان أنه يجوز بيعها، وبه قال داود الظاهري^(٥)، ولم يثبت ذلك عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما -، ومخالفة داود لا تحرق الإجماع عند الأصوليين^(٦)، وما روي [٣٣/أ] أنهم كن يبعن زمن النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر رضي الله عنهما من رواية جابر بن عبد الله ب، وأن عمر رضي الله عنه نهى عن بيعهن فانتهى الصحابة وغيرهم^(٧)، هو حديث حسن^(٨)، لكن وقع الإجماع على خلافه^(٩)، واستمر منع بيعهن إلى الآن، وأجاب بعض أهل العلم عن إباحة بيعهن زمن النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر بجوابين: أحدهما: احتمال أن يبعهن صدر منهم، والنبي صلى الله عليه وآله لا يشعر به، لأنه يقع نادراً حيث أن أمهات الأولاد لم يقع بيعهن متداولاً بين الناس كالإملاك في الرقيق^(١٠)، فيقع خفية على النبي صلى الله عليه وآله، ولم يخف على الخاصة والعامة، والثاني: احتمال أنه كان مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله عنه، وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في أم الولد: [لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها صاحبها مدة حياته، فإذا مات عتقت]^(١١)، ويكون خفي

(١) انظر: حلية العلماء ٤/٤٨-٤٩، والمجموع ٩/٢١٣-٢١٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ٤/٤٩، وروضة الطالبين ٣/٤٧٠.

(٣) انظر: الشرح الكبير ١١/٣٤٢، والإنصاف ١١/٣٤٢.

(٤) انظر: الإشراف ١/٢٥٠-٢٥١، ومواهب الجليل ٦/٣٩٨-٣٩٩.

(٥) انظر: حلية العلماء ٤/٦٤-٦٥، وبحر المذهب ١٤/٢٧٢، والمجموع ٩/٢٤٢-٢٤٣.

(٦) قال النووي في المجموع ٩/٢٤٣: "والأصح أنه لا يعتد بخلافه ولا خلاف غيره من أهل الظاهر. لأنهم نفوا القياس وشرط المجتهد أن يكون عارفاً بالقياس".

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب العتق، باب: عتق أمهات الأولاد. حديث: ٣٩٥٤، وابن ماجه في كتاب العتق، باب: أمهات الأولاد حديث: ٢٥١٧.

(٨) وقال النووي في المجموع ٩/٢٤٣: رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٩) قال النووي في المجموع ٩/٢٤٣: وهذا على قول من يقول من أصحابنا إن الإجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف. وانظر: بحر المذهب ١٤/٢٧٢-٢٧٣.

(١٠) أي: ليست أمهات الأولاد كالرقيق الذي يتداوله الملاك فيكثر بيعه وشراؤه.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العتق والولاء، باب: عتق أمهات الأولاد... حديث: ٦، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/٣٤٣، والدارقطني ٤/١٣٤.

قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢١٧: قال الدارقطني: الصحيح: وقفه عن ابن عمر عن عمر وكذا قال البيهقي وعبد الحق... وقال صاحب الإمام المعروف منه الوقف والذي رفعه ثقة. قيل ولا يصح سنداً أه.

ذلك على أبي بكر في أيامه، لأنه لم يحدث فيها لقصر مدة خلافته ولا اشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فانتهاها عنه^(١)، والله أعلم.

ويجوز بيع لبن الأدميات، وهو طاهر^(٢). وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيعه، وإن كان طاهراً^(٣). وهو قول مالك^(٤)، وحكي عن أبي القاسم بن بشار^(٥) من الشافعيين أنه قال: هو نجس ولا يحل شربه لغير الصغار ولا يجوز بيعه^(٦)، ويصح بيع دود القز^(٧) وبه قال أحمد^(٨)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وعنه رواية أخرى أنه يجوز بيعه مع القز^(٩). ولا يجوز ما لم يستقر الملك عليه كالأعيان المملوكة بعقود المعاوضات قبل قبضها^(١٠)، فلو أعتق^(١١) الجارية المبيعة قبل قبضها جاز في أصح الوجهين؛ لتَشَوُّفِ الشَّرْعِ إِلَى الْعَتَقِ^(١٢)، ولا يجوز بيع الصداق وَعِيَّوَسَ الْخَلْعِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وفي القديم يجوز^(١٣)، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف^(١٤)، والقبض في شراء الجارية بالتخلية بين المشتري وبينها، وفيه وجه؛ إن وطء المشتري قبل القبض قبض^(١٥). ولا يصح البيع حتى يشاهد المبيع حال العقد إلا أن يكون موصوفاً، ففيه خلاف، وهو قولان^(١٦)، ولو باع حملاً في البطن لم يجز^(١٧)، ولو باع حيواناً بشرط أنه

(١) ذكر الخطابي هذين الجوابين في معالم السنن.

انظر: معالم السنن مع سنن أبي داود ٢٦٤/٤، والمجموع ٢٤٣/٩-٢٤٤.

(٢) انظر: المجموع ٢٥٤/٩، وحلية العلماء ٤/٦٧-٦٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٤٥، والتجريد ٥/٢٦٤.

(٤) أي: القول بجواز بيع لبن الأدميات قول مالك.

وانظر: بداية المجتهد ١٢٨/٢، والإشراف ١/٢٦٠، ومواهب الجليل ٦/٦٦.

(٥) هو: عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش أحد أئمة الشافعية في عصره أخذ الفقه عن المزني والريبع وأخذ عنه أبو العباس بن سريج والأصطخري وابن خيران وابن الوكيل، مات ببغداد سنة ثمان وثمانين ومائتين.

انظر: طبقات الشافعية لابن هدياة الله ٣٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٨٠/١.

(٦) قال النووي في المجموع ٢٥٤/٩: "بيع لبن الأدميات جائز عندنا لا كراهة فيه هذا هو المذهب وقطع به الأصحاب إلا الماوردي والشافعي والرواني فحكوا وجهاً شامداً عن أبي القاسم الأنماطي من أصحابنا أنه نجس لا يجوز بيعه وإنما يربى به الصغير للحاجة وهذا الوجه غلط من قائله آه". وانظر: روضة الطالبين ٣/٣٥٢، وحلية العلماء ٤/٦٨.

(٧) لأنه حيوان طاهر منتفع به فهو كالعصفور والنحل.

انظر: المجموع ٢٥٣/٩، وحلية العلماء ٤/٧٢.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١١/٢٥، والإنصاف ١١/٢٥.

(٩) انظر: التجريد ٥/٢٦٠، وبدائع الصنائع ٥/١٤٤.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٤/٧٧، والمذهب مع المجموع ٩/٢٦٤.

(١١) في الأصل (عتق) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٢) انظر: المجموع ٩/٢٦٤، وحلية العلماء ٤/٧٩.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٤/٧٨، والمجموع ٩/٢٦٧.

(١٤) انظر: التجريد ٥/٢٤٣، وبدائع الصنائع ٥/١٨٧، وشرح فتح القدير ٦/٥١٢.

(١٥) والصحيح من الوجهين أنه ليس قبضاً.

انظر: المجموع ٩/٢٧٧، وحلية العلماء ٤/٨٢.

(١٦) في بيع الأعيان الحاضرة التي لم تر قولان مشهوران للشافعي.

الأول: قال في القديم والإملاء والصرف عن الجديد يصح.

حامل ففي صحة البيع قولان^(١٢)، فلو كان الحمل لغير صاحب الجارية فباع الجارية من صاحب الحمل لم يصح على المذهب، وفيه وجه ضعيف أنه يصح^(١٣).

ولا يجوز بيع اللبن في الضرع^(١٤)، وقال مالك: يجوز أياماً معلومة إذا عرف قدر حلابها^(١٥)، وقال الحسن البصري: يجوز في الزمان اليسير^(١٦).

ويحرم التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع وغيره قبل سبع سنين^(١٧)، وفيما بين ذلك إلى حد [٣٣/ب] البلوغ قولان^(١٨)، فلو فرق بينهما حيث لا يحل التفريق بطل البيع^(١٩)، وقال أبو حنيفة: يصح^(٢٠) ويجوز التفريق بين الأختين^(٢١)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٢٢)، والله أعلم.

ويجوز بيع العبد والجارية بشرط العتق^(٢٣)، وهو مستثنى عن نهيه ﷺ عن بيع وشروط^(٢٤)، حيث أن حق العتق للشرع، وهو متشوّف إليه، فإذا باع عبداً أو جارية بشرط العتق لم يفسد البيع^(٢٥)، وبه قال مالك^(٢٦)، وحكي عن أبي ثور عن الشافعي

الثاني: قال في الأمر والبويطي وعامة الكتب الجديدة لا يصح. وهو اختيار المزني.

انظر: المجموع ٢٩٠/٩، وروضة الطالبين ٣٢٨/٣، وحلية العلماء ٩٤/٤.

(١) بالإجماع. انظر: الإجماع لابن المنذر ٩٠٠/٩، والمجموع ٢٢٣/٩، وحلية العلماء ١١٢/٤.

(٢) أصحهما الصحة. انظر: المجموع ٣٢٣/٩، وحلية العلماء ١١٢/٤.

(٣) انظر: حلية العلماء ١١٢/٤، والمجموع ٣٢٤-٣٢٥.

(٤) انظر: حلية العلماء ١١٢/٤، وروضة الطالبين ٣٧٢/٣.

(٥) انظر: الإشراف ٢٨٣/١، والكافي ٣٣٧.

(٦) كأن يشتري لبن النشاة شهر.

انظر: المجموع ٣٢٧/٩، وحلية العلماء ١١٤/٤.

(٧) بلا خلاف لحديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة].

أخرجه الترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع، حديث: ٢٨٢٣.

وقال: هذا حديث حسن غريب. وانظر: المجموع ٣٦٠/٩، وحلية العلماء ١٢٢/٤.

(٨) أصحهما: يكره ولا يحرّم. انظر: المجموع ٣٦٧/٩، وحلية العلماء ١٢٢/٤.

(٩) انظر: المجموع ٣٦٠/٩، وحلية العلماء ١٢٣/٤.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٢/٥، والتجريد ٢٦٥٧/٥.

(١١) انظر: حلية العلماء ٢٢٤/٤، والمجموع ٣٦١/٩.

(١٢) انظر: التجريد ٢٦٥٥/٥، ومختصر الطحاوي ٨٥/٥.

(١٣) هذا هو الصحيح في المذهب وهو الذي نص عليه الشافعي في معظم كتبه.

انظر: المجموع ٣٦٤/٩، وحلية العلماء ١٢٦/٤.

(١٤) حديث نهى النبي ﷺ عن بيع وشروط حديث ضعيف لم يثبت عن النبي ص. قال ابن تيمية في القواعد النورانية ٢٦٠-٢٦١: "وقد

ذكره جماعة من المصنفين في الفقه ولا يوجد في شيء من دواوين الحديث وقد أنكره أحمد وغيره من العلماء وذكروا أنه لا

يعرف وأن الأحاديث الصحيحة تعارضه". اهـ.

ومما يعارضه حديث عائشة ؓ قالت: جاءت بريرة فقالت: كاتب أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعنيني، فقالت:

إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت. = فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم

ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إنني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم فسمع النبي ﷺ فأخبرت

عائشة ؓ النبي ﷺ فقال: [خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق].

أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء، حديث: ٢٧٢٩، ومسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن

أعتق، حديث: ١٥٠٤.

وانظر: نصب الراية ١٧-١٨، وتلخيص الحبير ١٢/٣.

(١٥) انظر: حلية العلماء ١٢٦/٤، والمجموع ٣٦٤/٩.

الشافعي رحمه الله أنه قال: العقد صحيح، والشرط باطل^(١)، وحكي عن بعض أصحابه أنه قال: يجيء على هذا أن العقد يبطل^(٢)، والمشهور عن أبي حنيفة بطلان العقد غير أن المشتري يضمنه بالثمن على المشهور من مذهبه، وقال أبو يوسف ومحمد يضمنه بالقيمة، وهي رواية شاذة عن أبي حنيفة، وروي عن أبي حنيفة أيضاً جواز البيع^(٣)، فإذا اشترى جارية بشرط العتق فأحبها فإنه يعتقها^(٤)، وقيل: إن عتقها قد تعذر، فتصير كالتالفة^(٥)، فإن لم يعتقها فأنت بولد ضمن قيمته يوم الولادة^(٦)، وقال أبو حنيفة: بضمن قيمته يوم المحاكمة^(٧)، فإن ماتت الأم ضمن قيمتها^(٨)، وإن ماتت المزني بها من الولادة من الزنا ففي وجوب ديتهما على الزاني بها قولان^(٩)، ويجوز بيع عبد بعبدين وجارية بجاريتين، وبغير ببعيرين^(١٠)، وقال ربيعة^(١١): كل ما تجب فيه الزكاة يحرم فيه الربا^(١٢)، فلا يجوز بيع بغير ببعيرين، وعلى هذا لا يجوز بيع جارية بجاريتين إذا كان بيعهما للتجارة^(١٣).

فصل

لوباع أمة عليها حلي أو باع غلاماً وعليه ثياب نقل صاحب الحاوي عن جمهور^(١٤) الفقهاء أنه لا يدخل ذلك في البيع، قال: وقال قوم: يدخل في البيع قدر ما يستر به عورته، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه يدخل في البيع جميع ما عليه^(١٥)، والله أعلم.

(١) انظر: المدونة ١٥٢/٤، وبداية المجتهد ١٦٠/٢-١٦١.

(٢) وهذا القول الثاني في المذهب.

انظر: حلية العلماء ١٢٦/٤، والمجموع ٣٦٤/٩.

(٣) وهذا القول الثالث في المذهب. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: التجريد ٢٥٧٩/٥، وبدائع الصنائع ١٦٩/٥-١٧٠.

(٥) على الصحيح، لأن الاستيلاء لا يجوز، لأنه ليس بإعتاق.

(٦) انظر: حلية العلماء ١٢٩/٤، وروضة الطالبين ٤٠٢/٣، ومغني المحتاج ٣٣/٢.

(٧) انظر: حلية العلماء ١٢٩/٤، والبيان ٣٤٤/٥.

(٨) انظر: حلية العلماء ١٣٥/٤، والحاوي ٣١٨/٥.

(٩) انظر: مجمع الضمانات ٢٣١، والمبسوط ١٧٧/١٧، وحلية العلماء ١٣٥/٤.

(١٠) انظر: حلية العلماء ١٣٥/٤، والحاوي ٣١٨/٥، والمجموع ٣٧٣/٩.

(١١) أصحابهما: لا ضمان، لأن الولادة غير مضافة شرعاً لعدم النسب.

القول الثاني: يجب، لأنه مولود من فعله.

انظر: المجموع ٣٧٢/٩، وحلية العلماء ١٣٥/٤.

(١٢) لأنه لا يباقي الحيوان عند الشافعية.

انظر: المجموع ٣٩٩/٩-٤٠٠، وحلية العلماء ١٥٢/٤.

(١٣) هو: أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي وهو مولى تميم بن مرة، ويعرف بريبعة الرأي، لأنه كان يعرف بالرأي

والقياس. تابع جليل أدرك من الصحابة أنس بن مالك والسنائب بن يزيد وسمع منهما وسمع أيضاً من محمد بن يحيى بن

حبان وابن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم، وروي عنه يحيى الأنصاري ومالك والثوري وشعبة والليث والأوزاعي

وغيرهم. مات سنة ست وثلاثين ومائة بالمدينة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٩/١-١٩٠، وطبقات الفقهاء ٦٥.

(١٤) انظر: حلية العلماء ١٥١/٥، والمجموع ٤٠١/٩.

(١٥) انظر: المجموع ٤٠٧/٩، وبحر المذهب ٨٣/٦.

(١٦) انظر: بحر المذهب ١٨٠/٦، وحلية العلماء ٢٠٨/٤.

(١٧) في الأصل (جميع) ولعل الصواب ما أثبتته من نص الماوردي في الحاوي ١٨١/٥.

ولو اشترى جارية مصراة بأن دلس كثرة لبنها، فيزداد ثمنها بسببه للإرضاع، وهو مثبت للخيار في ردها على البائع على أحد الوجهين: أحدهما: لا يرد بها بذلك^(١)، والثاني: يرد به^(٢)، وإذا قلنا يرد به هل هو على الفور أم بعد ثلاثة أيام، ويثبت على الفور بعدها؟ فيه خلاف^(٣)، وهل يرد معها شيئاً بدلاً عن لبنها المحلوب منها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها: يرد معها صاعاً من تمر كالإبل والبقر والغنم^(٤)، والثاني: لا يرد شيئاً^(٥)، والثالث: أنه لا يرد بها ويرجع بالأرث^(٦)، ولو اشترى جارية جعد شعرها أو سوّد ثم بان أنها سبطة أو بيضاء الشعر ثبت الخيار في فسخ البيع^(٧)، وقال أبو حنيفة: لا خيار له إذا جعد فبان سبطاً^(٨)، فلو كان قد سبّط شعرها فبان جعدة لم يملك ردها في أظهر الوجهين^(٩) [٣٤/٣].

فصل

إذا زاد المبيع في يد المشتري زيادة متميزة، ووجد به عيباً قديماً مع الزيادة، وإن كانت غير متميزة كاختساب ونتاج البهيمة، أمسك الزيادة ورد الأصل، هذا هو مذهب الشافعي^(١٠) وأحمد^(١١)، وقال مالك: إن كان النماء ولدا رده مع الأصل، وإن كان ثمرة أمسكها ورد الأصل^(١٢)، وقال أبو حنيفة: حصول النماء في يد المشتري يمنع الرد بالعيب بكل حال^(١٣)، فعلى مذهب الشافعي إذا كان المبيع

-
- (١) لأن نقصان لبنها ليس بعيب، فإن لبنها لا يقصد في العادة ولا يباع ولا يشتري.
انظر: بحر المذهب ٢٣٠/٦، وحلية العلماء ٢٢٩/٤-٢٣٠.
- (٢) لأن لبن الجارية لبن طاهر مشروب يحل بيعه وثمانه وهذا اختيار القاضي الطبري.
انظر: المرجعين السابقين.
- (٣) فقيل يثبت له الخيار إلى تمام ثلاثة أيام.
القول الثاني: إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار على الفور.
القول الثالث: قول أبي إسحاق أن مدة الثلاثة أيام اعتبرت لمعرفة التصرية فإنها لا تعرف فيما دونها، فإذا انقضت الثلاثة استبان له التصرية فثبت له الخيار على الفور وقيل إنقضائها لا خيار له.
انظر: حلية العلماء ٢٢٥/٤-٢٢٦، وبحر المذهب ٢٢٨/٦-٢٢٩.
- (٤) وهذا اختيار القاضي الطبري.
انظر: بحر المذهب ٢٣٠/٦.
- (٥) قال الروياني: وهذا أقرب عندي.
انظر: بحر المذهب ٢٣٧/٦.
- (٦) ذكره الداكيني وقال الروياني وهذا غلط.
انظر: بحر المذهب ٢٣٧/٦، وحلية العلماء ٢٢٩/٤-٢٣٠.
- (٧) انظر: روضة الطالبين ٤٠٦/٣، وحلية العلماء ٢٣٣/٤.
- (٨) انظر: البحر الرائق ٤٠/٦، وشرح فتح القدير ٣٣٥/٦، وحلية العلماء ٢٣٣/٤.
- (٩) لأن الجعودة خير الوجه الثاني: له الخيار لأن الأغراض تختلف في ذلك.
انظر: بحر المذهب ٢٤٣/٦، وحلية العلماء ٢٢٢/٤-٢٢٣.
- (١٠) انظر: فتح العزيز ٣٧٨/٨-٣٧٩، وحلية العلماء ٢٥٢/٤-٢٥٣.
- (١١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦٩٤/٢، والشرح الكبير ٣٨٠/١١-٣٨١.
- (١٢) انظر: الإشراف ٢٦٨/١، وبداية المجتهد ١٨٢/٢-١٨٣.
- (١٣) انظر: التجريد ٢٤٤/٨، والمبسوط ١٠٤/١٣.

جارية فحملت عند المشتري وولدت ردها وأمسك الولد^(١). وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يرد الأم، ويرجع بالأرث^(٢). فلو اشتراها وهي حامل فولدت عنده فإن قلنا للحمل حكم^(٣) رد الجميع، وإن قلنا: لا حكم له رد الأم وأمسك الولد إذا لم تنقص بالولادة، وحكي فيه وجه آخر أنه على هذا القول يرد الولد^(٤). وإن حبلت عند المشتري فردها بالعيب حاملاً ولم ينقصها الحمل فإن قلنا لا حكم للحمل فهو للبائع وإن قلنا للحمل حكم ففيه وجهان: أحدهما أنه للبائع، والثاني أنه للمشتري^(٥). وإن كان المبيع ثيباً فوطئها المشتري ثم علم بالعيب فله أن يردّها ولا يرد معها شيئاً^(٦)، وبه قال مالك^(٧) وأبو ثور^(٨)، وهو أحد الروایتين عن أحمد^(٩)، ورواه أبو علي الطبري عن زيد ابن ثابت^(١٠)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يردّها^(١١)، وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام، وبه قال الزهري والثوري^(١٢)، وروي عن عمر بن الخطاب عليه السلام أنه يردّها ويرد معها مهر مثلها، وبه قال ابن أبي لیلی^(١٣)، فإن وطئ البائع الجارية المبيعة قبل القبض عالمًا بالتحريم ففي وجوب المهر^(١٤) عليه وجهان، وإن كان جاهلاً بالتحريم فهو بمنزلة استخدامه لها، ففي وجوب الأجرة والمهر عليه قولان، بناءً على أن جنابة البائع بمنزلة جنابة الأجنبي أم لا^(١٥)، وأما وطء المشتري الجارية المبيعة فيما دون الفرج في مدة خيار الشرط وتقيلها واستخدامها، فهل يسقط به خياره، فيه وجهان^(١٦)، ولو وطئت بشبهة فلمن

- (١) قال الروياني: المذهب أنه يجوز هذا التفريق لموضع الحاجة. انظر: بحر المذهب ٢٢٣/٦، وحلية العلماء ٢٥٥/٤.
- (٢) لأنه لا يجوز التفريق بين الأم وولدها. انظر: المرجعين السابقين.
- (٣) وهو الأظهر. انظر: روضة الطالبين ٤٩٢/٣.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٢٥٥/٤، وبحر المذهب ٢٢٣/٦.
- (٥) انظر: حلية العلماء ٢٥٥/٤، وروضة الطالبين ٤٩٢/٣.
- (٦) انظر: بحر المذهب ٢٢٣/٦، وحلية العلماء ٢٥٦/٤.
- (٧) انظر: الإشراف ٢٦٩/١، والكافي ٣٤٨/١.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٢٥٦/٤، وبحر المذهب ٢٢٣/٦.
- (٩) هذه الرواية هي المذهب، الرواية الثانية: وطئها يمنع ردها.
- (١٠) انظر: الشرح الكبير ٣٨٤/١، والإنصاف ٣٨٤/١.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٢٥٦/٤، وبحر المذهب ٢٢٣/٦.
- (١٢) انظر: التجريد ٢٤٥٤/٥، ورووس المسائل ٢٨٥/١.
- (١٣) قال الروياني في البحر ٢٢٣/٦: "وهذا لأن عندهم الوطاء يجري مجرى الجنابة وعندنا لا يجري مجراها". وانظر: حلية العلماء ٢٥٧/٤.
- (١٤) انظر: حلية العلماء ٢٥٧/٤، وبحر المذهب ٢٢٤/٦.
- (١٥) هو: أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لیلی الأنصاري قاضي الكوفة ومفتيها، ولد سنة أربع وسبعين ستمائة وسمع الشعبي والحكم ابن عيينة، وأخذ عنه الفقه سفيان بن سعيد الثوري والحسن بن صالح بن حي، مات سنة ثمان وأربعين ومائة.
- (١٦) انظر: شذرات الذهب ٢٢٤/١، وطبقات الفقهاء ٨٤/١.
- (١٧) في الأصل (الحد) ولعل الصواب ما أثبت من حلية العلماء ٢٥٧/٤.
- (١٨) فإن قلنا أن جنابة البائع قبل القبض كالآفة السماوية فلا مهر وإن قلنا إن جنابته كجنابة الأجنبي فيجب المهر.
- (١٩) انظر: حلية العلماء ٢٥٧/٤-٢٥٨، وروضة الطالبين ٤٩٠/٣، وبحر المذهب ٢٢٤/٦.
- (٢٠) أحدهما: يسقط. لأن فعله متضمناً للرضا.
- (٢١) انظر: المجموع ٢٠٣/٩، وحلية العلماء ٢٥٨/٤.

يكون المهر فيه جوابان إذا فسخ البيع بناءً على أن^(١) الفسخ من وقته أو من أصله^(٢) ولوجد العيب بالمبيع، وقد نقص في يده نقصاً لا يمكن رد المبيع على صورته حال البيع كوطئ البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة فإنه لا يردّها ويرجع بالأرث^(٣). وقال مالك: يردّها ويردّ أرث البكارة^(٤)، وهو إحدى روايتين عن أحمد^(٥) مبنيان على أصله، وهو أن العيب الحادث عنده لا يمنع الرد^(٦)، فلو اشترى مزوجة [٢٤/ب] ولم يعلم بالتزويج حتى أقبضها الزوج فهل يجوز الرد بعيب التزويج على قولين أحدهما لا يرد ويرجع بالأرث، والثاني: له الرد^(٧) وإن لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع أو أعتقه^(٨) أو وقفه سواء كان مما يجوز عتقه ووقفه من الجوّاري وغيرها كان له الرجوع بالأرث^(٩)، وبه قال أحمد^(١٠)، وقال أبو حنيفة إذا قبّلّه لا يرجع بالأرث^(١١)، والعيب الذي يرد به العبد والجارية ما يعده الناس عيباً كالعمى والعرج والصمم والخرس والبخر والزنا والبول في الفراش^(١٢) وشرب الخمر وقذف المحصنات وترك الصلوات والتيممة^(١٣)، وقال أبو حنيفة البخر عيب في الجارية دون العبد^(١٤)، وكذلك الزنا^(١٥) والبول في الفراش^(١٦)، ولو اشترى جارية فوجدها مغنية فهل يثبت له خيار الرد وجهان، أحدهما لا يثبت، والثاني: يثبت^(١٧)، وهو محكي عن مالك^(١٨).

(١) أن) ساقطة من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٤/ ٢٥٨.

(٢) وفيه وجهان مشهوران أحدهما من حينه.

فإن قلنا: من حينه فالمهر للمشتري.

وإن قلنا: من أصله فالمهر للبايع.

انظر: المجموع ٩/ ٢١٤. وحلية العلماء ٤/ ٢٥٨.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤/ ٢٥٩، والمهذب ١/ ٢٨٥.

(٤) انظر: الإشراف ١/ ٢٦٩، والكافي ٤/ ٣٤٨.

(٥) والرواية الثانية: لا يردّها، ويأخذ أرث العيب وهي الصحيحة في المنهـب.

انظر: الشرح الكبير ١١/ ٣٨٦-٣٨٧، والإيضاح ١١/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١١/ ٣٨٨، والمغني ٦/ ٢٣٦، وحلية العلماء ٤/ ٢٦٠.

(٧) وهو الأصح.

انظر: حلية العلماء ٤/ ٢٦٦، وروضة الطالبين ٣/ ٤٦٥، ٤/ ٤٦٥.

(٨) في الأصل (أو عتقه) والصواب ما أثبت.

(٩) لأنه أيس من الرد فثبت له الرجوع بإرث العيب.

انظر: المهذب ١/ ٢٨٦، وحلية العلماء ٤/ ٢٦٦.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ٢/ ٧٢٩، والشرح الكبير ١١/ ٣٩٦.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٩٠، والمبسوط ١٣/ ١٠٠-١٠١.

(١٢) في الأصل (والفراش) والصواب ما أثبت.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٤/ ٢٧٠-٢٧١، والمهذب ١/ ٢٨٦، والحاوي ٥/ ٢٥٤.

(١٤) انظر: التجريد ٥/ ٢٤٧٠، وبدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤.

(١٥) عيب عند أبي حنيفة في الجارية دون العبد.

انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٧٤، والتجريد ٥/ ٢٤٦٨.

(١٦) ما ذكره المؤلف، عن أبي حنيفة أن البول في الفراش عيب في الجارية دون العبد ذكره أيضاً عنه الروياني في البحر والشاشي

في الحلية ولكن المصريح فيه في كتب الحنفية أن البول في الفراش عيب في العبد والجارية معاً. انظر: البحر الرائق ٦/ ٦٥.

وتبيين الحقائق ٤/ ٣٢٦، وحلية العلماء ٤/ ٢٧٢، وبحر المنهـب ٦/ ٢٤٥.

(١٧) وقطع معظم الشافعية بالوجه الأول.

انظر: حلية العلماء ٤/ ٢٧٢، والمهذب ١/ ٢٨٦، والحاوي ٥/ ٢٥٤.

(١٨) انظر: مواهب الجليل ٦/ ١٠٨، والتاج والإكليل ٦/ ٧٥.

وأحمد^(١)، ولو وجدها معتدة أو محرمة ثبت له الخيار^(٢)، ولو كانت صائمة قيل: أنها كالمحرمة، وفيه نظر^(٣)، ولو اشترى جارية على أنها بكر فخرجت ثيباً ثبت له الرد^(٤)، ولو شرط أنها ثيب فخرجت بكرأ لم يثبت له على أصح الوجهين^(٥) ولو اشترى جارية فبان أنها لا تحيض ثبت الخيار على نص الشافعي^(٦)، وفصل القاضي حسين بين الشابة دون العشرين سنة أنه ليس بعيب ولا يثبت به الرد، وفيما بعد ذلك يكون عيباً يثبت به الرد^(٧)، ولو حاضت مرة ثم انقطع حيضها لم يكن عيباً^(٨)، واعلم أن عدم الحيض في المرأة علة في البدن عند^(٩) الأطباء أو دال على وجود علة في البدن، وأيهما كان فإنه يثبت الخيار، والله أعلم.

فصل

ويجوز السلم في الرقيق ويذكر فيه النوع تركي أو رومي واللون أسمر أو أحمر، والقدر^(١٠) خماس الأشبار سداسيها^(١١)، والذكورية والأنوثة، والجودة^(١٢)، وحكى صاحب الحاوي أن من أصحاب الشافعي من قال أن ذكر الجودة تأكيد لا شرط^(١٣)، ولو كان النوع الواحد مما يختلف فهل يحتاج إلى ذكره فيه قولان، ذكرهما الشافعي - رحمه الله تعالى - في الإبل^(١٤)، وقال أبوحنيفة، والثوري، والأوزاعي^(١٥): لا يجوز السلم في الحيوان^(١٦)، وذكر صاحب الحاوي عن

-
- (١) والصحيح في المذهب أنه ليس بعيب فلا يثبت الرد. انظر: الإنصاف ١١/٣٧٢، والشرح الكبير ١١/٣٧٢.
- (٢) انظر: بحر المذهب ٦/٢٤٦، وحلية العلماء ٤/٢٧٢-٢٧٣.
- (٣) والصحيح أنه لا خيار.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٤/٢٧٣، وبحر المذهب ٦/٢٤٧، وروضة الطالبين ٣/٦٢٤.
- (٥) انظر: بحر المذهب ٦/٢٤٣، والمهذب ١/٢٨٧.
- (٦) لأن البكارة زيادة في قيمتهما.
- (٧) الوجه الثاني: أن له الخيار، لأنه ربما يكون شيئاً ضعيفاً يقدر على الثيب دون البكر والمهذب الأول. انظر: بحر المذهب ٦/٢٤٣، وحلية العلماء ٤/٢٧٤.
- (٨) حكاه أبو زيد عن نص الشافعي في الكبير.
- (٩) انظر: حلية العلماء ٤/٢٧٦، وروضة الطالبين ٣/٦٧٤.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٤/٢٧٦، والبيان د/٢٨١.
- (١١) قال الشافعي في الحلية ٤/٢٧٦، وهذا فيه نظر فإن كان النص ثابتاً فينبغي أن يكون أي عيباً، إذا كان ذلك لعله.
- (١٢) في الأصل (عن) والصواب ما أثبت.
- (١٣) القدر: القامة. انظر: لسان العرب ٣/٣٤٥، والصحاح ٢/٥٢٢.
- (١٤) فالخماسي: ما كان طول خمسة أشبار.
- (١٥) والسداسي: ما كان طوله ستة أشبار وهو دون قامة الرجل، فإن قامة الرجل سبعة أشبار.
- (١٦) انظر: البيان د/٤١٤، وحلية العلماء ٤/٣٦٤.
- (١٧) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٨) انظر: الحاوي ٥/٢١، حلية العلماء ٤/٣٦٦.
- (١٩) الأظهر منهما: يجب ذكره.
- (٢٠) انظر: الأمر ٣/١٩، وحلية العلماء ٤/٣٦٥، والبيان ٥/٤١٤، وروضة الطالبين ٤/١٨.
- (٢١) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي من سبي أهل اليمن ولم يكن من الأوزاع. ولد سنة ثمان وثمانين وروى عن الفاسم بن مخيمرة وعطاء وخلق من التابعين، وأخذ عنه العلم أبو إسحق الفزاري، وعبد الله بن المبارك وأبو العباس الوليد بن مسلم وغيرهم. مات سنة سبع وخمسين ومائة. انظر: شذرات الذهب ١/٢٤٧، وطبقات الفقهاء ٧/٧٦.
- (٢٢) انظر: التجريد د/٢٦٧، والمبسوط ١٢/١٣٧، وحلية العلماء ٤/٣٦٢.

بعض أصحاب الشافعي أنه قال: الخماسي والسداسي المراد به في السنن، فالخماسي مثلاً من له خمس عشرة^(١) سنة، والسداسي من له ست عشرة^(٢) سنة. ولم يذكر الشافعي الثيوبه والبكاره. قال: لأن الثمن لا يختلف به هنا اختلافاً متبايناً، وبه قال أصحابه كافة، فإن كان الثمن يختلف به وجب ذكره^(٣)، فلو أسلم في جارية مغنية غناء مباحاً، وهو [٣٥/أ] بغير آلة الملاهي جاز، وإن كان قد شرط مغنية بملاهٍ محرمة لم يصح^(٤)، وإن أسلم في جارية حامل لم يجز، ومن أصحاب الشافعي من قال: إنما لا يجوز إذا قلنا أن الحمل لا حكم له، أما إذا قلنا له حكم، ويأخذ قسطاً من الثمن فإنه يجوز^(٥)، والصحيح هو الأول^(٦)، وإن أسلم جارية صغيرة في جارية كبيرة صح كالإبل، وقال أبو إسحاق: لا يجوز^(٧)، فإذا قلنا بالصحة فجاء في الجارية الصغيرة عند المحل وهي على صفة الكبيرة قد كبرت فهل يجبر على أخذها؟ فيه وجهان، أحدهما: يجبر، والثاني: والذي يقتضيه الفقه أنه لا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة عند العقد، وإنما المعتبر أن تكون بصفتها عند المحل^(٨)، والله أعلم.

فصل

يجوز استقراض الجارية لمن لا يحل له^(٩) وطئها، ولا يجوز لمن يحل له وطئها، وقال المزني وداود وأحمد وابن جرير - رحمهم الله تعالى -: يجوز إقراضها مطلقاً^(١٠)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز قرض الحيوان^(١١).

فصل

ويجوز أخذ الرهن والضمين على نفقة المرأة إذا قلنا تجب لها النفقة بنفس العقد، وفيه قول آخر أنه لا يجوز ذلك، وهو الأظهر^(١٢)، ويجوز للراهن أن يستوفي

-
- (١) في الأصل (خمس عشرة) والصواب ما أثبت.
(٢) في الأصل (ستة عشر) والصواب ما أثبت.
(٣) اختلف أصحاب الشافعي في تفسير الخماسي والسداسي فمنهم من قال: المراد به القد، ومنهم من قال المراد به السنن.
انظر: فتح العزيز ٢٩١٧/٩، وحلية العلماء ٤/٣٦٤-٣٦٥.
(٤) انظر: حلية العلماء ٤/٣٦٥، والبيان ٥/٤١٤.
(٥) انظر: حلية العلماء ٤/٣٦٥، ومغني المحتاج ١١٧/٢، وروضة الطالبين ٤/١٩.
(٦) وهذا قول الشيخ أبي حامد.
انظر: البيان ٥/٧٠٧، وحلية العلماء ٤/٣٦٦.
(٧) وهو اختيار ابن الصباغ.
انظر: المرجعين السابقين.
(٨) لأنها قد تكبر وهي بالصفة المشروطة فيسلمها بعد أن بطأها، فيكون بمعنى اقترض جارية، والصحيح الجواز.
انظر: روضة الطالبين ٤/١٩، وحلية العلماء ٤/٣٦٧، والبيان ٥/٤١٥.
(٩) انظر: حلية العلماء ٤/٣٦٧، والبيان ٥/٤١٥.
(١٠) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٤/٣٩٦.
(١١) انظر: حلية العلماء ٤/٣٩٦، والبيان ٥/٦٢٢.
(١٢) انظر: المسيوط ١٤/٣٢، والتجريد ٥/٢٦٨٦.
(١٣) وهذا القول مبنيان على اختلاف قول الشافعي: متى تجب نفقة الزوجة فعلى قوله الجديد: تجب بالعقد والتمكين فعلى هذا لا يجوز الضمان والرهن، لأنه ضمان ورهن لم يجب.
والثاني: قوله في القديم تجب بالعقد جملة فعلى هذا يجوز الضمان والرهن.
انظر: الحاوي ٦/٢٢، وحلية العلماء ٤/٤٠٩.

منفعة المرهون على الأظهر من القولين^(١)، ومن أصحاب الشافعي من نزل القولين على حالين، فقال: إن كان الراهن ثقة جاز، وإن كان غير ثقة لم يجز^(٢)، فلو كان الرهن جارية لا تحبل لصغر أو كبر فهل يجوز للراهن وطؤها؟ فيه وجهان، أصحابهما الجواز^(٣)، وإذا قلنا: لا يجوز لم يجز له استخدامها بنفسه^(٤)، فلو أراد الراهن تزويج الأمة المرهونة لم يجز بغير إذن المرتهن^(٥)، وقال أبو حنيفة: يجوز له ذلك^(٦)، فلو أحبل الراهن الجارية المرهونة فالأصح أن وطأه حرام، والولد حر ويصير إحبالها رجوعاً عن الرهن^(٧)، لا وطئها وتزويجها^(٨)، وينفذ الاستيلاء إن كان موسراً على الأصح^(٩)، فلو ماتت من الولادة وجب على الراهن قيمتها، وفي وقت اعتبار القيمة أوجه، أصحابها يوم الإحبال، والثاني: يوم التلف، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، والثالث: يعتبر أكثر ما كانت من حين الإحبال إلى التلف، وتجعل القيمة رهناً مكانها^(١٠)، ويصح رهن الأم دون ولدها وعكسه وعند الحاجة يباعان ويوزع الثمن، وتقوم الأم وحدها في أصح الوجهين، ثم تقوم مع الولد، فالزائد هو قيمة الولد^(١١)، فلو وطئ المرتهن المرهونة بلا شبهة فهو زان^(١٢)، ولا يقبل قوله جهل تحريمه إلا أن [٣٥/ب] يقرب إسلامه أو ينشأ ببادية بعيدة عن العلماء^(١٣)، وإن وطئ بإذن الراهن قبل دعواه جهله التحريم في الأصح فلا حد^(١٤)، ويجب المهر إن أكرهها والولد حر نسيب، وعليه قيمته للراهن^(١٥)، ولا يسري الرهن إلى زيادة

(١) لأنه لما جاز أن يستوفيه بغيره جاز أن يستوفيه بنفسه كغير الرهن.

القول الثاني: لا يجوز، لأنه لا يؤمن أن يجده.

انظر: البيان ٦/٦٤، وحلية العلماء ٤/٤٣٩-٤٤٠.

(٢) والصحيح الطريق الأول أن المسألة على قولين.

انظر: المرجعين السابقين.

(٣) لأنه يؤمن أن يحبلها، وهو قول أبي إسحاق المروري.

الوجه الثاني: لا يجوز له، لأن الإحبال والحيض قد يختلف بالنساء فقد يسرع إلى بعضهن لقوتها وسمنها، ويتأخر عند البعض.

فحسبنا الباب، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.

انظر: البيان ٦/٦٥، وحلية العلماء ٤/٤٤٠.

(٤) لأنه يؤمن أن يطأها.

انظر: المرجعين السابقين.

(٥) لأن التزويج يقص قيمتها.

انظر: البيان ٦/٦٤-٦٥، وحلية العلماء ٤/٤٤٠.

(٦) انظر: التجريد ٦/٢٨٢٦، ومجمع الضمانات ١٠٢/.

(٧) انظر: التهذيب ٤/٢٢، والبيان ٦/٧٩، والحواشي ٦/٤٩-٥٠.

(٨) فلا يكون الوطء والتزويج رجوعاً.

(٩) انظر: الحواشي ٦/٤٩-٥٠، والبيان ٦/٧٩-٨٠، والتهذيب ٤/٢٣-٢٤.

(١٠) انظر: الحواشي ٦/٥٣، وحلية العلماء ٤/٤٥، والبيان ٦/٨٠.

(١١) انظر: الحواشي ٦/١١٩-١١٨، والبيان ٦/٤٤، والتهذيب ٤/٢٢.

(١٢) يجب عليه الحد. انظر: حلية العلماء ٤/٧٨-٧٩، والحواشي ٦/٦٢.

(١٣) انظر: الحواشي ٦/٦٤، والبيان ٦/٨٤-٨٥.

(١٤) انظر: البيان ٦/٨٧-٨٨، وحلية العلماء ٤/٧٩.

(١٥) انظر: البيان ٦/٨٧-٨٨، والحواشي ٦/٦٥-٦٦.

منفصلة فيه كتمر وولد^(١)، فلورهن حاملاً وحل الأجل وهي حامل بيعت^(٢)، وإن ولدته بيع معها في أظهر القولين^(٣)، ولو كانت حاملاً عند البيع دون الرهن فالولد ليس برهن في أظهر القولين^(٤)، ولو ضرب بطنها فألقت جنيناً حياً ثم مات ففيه قولان: أحدهما: يجب على الجاني قيمة الولد حياً للراهن، والثاني: يجب عليه أكثر الأمرين من قيمته حياً وما نقص من قيمة الأم، فإن كانت قيمته حياً أكثر كان للراهن^(٥)، وإن كان ما نقص أكثر كان^(٦) للمرتهن رهناً^(٧)، فلو احتيج إلى بيع الجارية المرهونة ولها ولد صغير لم يدخل في الرهن ففيه وجهان: أحدهما أنهما يباعان جميعاً، ولم يفرق بينهما^(٨)، فلو أقر الراهن بوطئ الجارية المرهونة وقد حبلت منه فإن كان الحبل قبل عقد الرهن أو قبل القبض خرجت من الرهن^(٩)، وهل يثبت له الخيار في فسخ البيع المشروط فيه الحبل؟ قال الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: لا خيار له، وقال صاحب المجموع: إن كان قد شرط الحبل قبل العقد فلا خيار له، وإن كان بعد العقد فله الخيار، وقال الشيخ أبو نصر بن الصباغ: وعندي أنه يثبت له الخيار بكل حال^(١٠)، وإن أقر بذلك بعد القبض فهل يقبل إقراره في حق المرتهن؟ فيه قولان^(١١)، ولو ادعى الراهن أنه وطئ الجارية المرهونة وقد أتت بولد وأنكر المرتهن الوطاء ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول المرتهن مع يمينه، والثاني: القول قول الراهن، وقال صاحب الحاوي: من غير يمين^(١٢)، فلو وطئ المرتهن الجارية المرهونة عالماً بالتحريم وجب عليه

(١) انظر: حلية العلماء ٤/٤٣٤، والبيان ٦/٦٢.

(٢) انظر: التهذيب ٤/٧٨، وروضة الطالبين ٤/١٠٢.

(٣) هذا على القول أن الحمل يعرف.

فإن قلنا: لا يعرف فهو خارج عن الرهن.

انظر: المرجعين السابقين.

(٤) هذا على القول بأن الحمل يعرف فعلى هذا لا يكون مرهوناً ويتعذر بيعها، لأن استثناء الحمل متعذر، ولا سبيل إلى بيعها حاملاً وتوزيع الثمن، لأن الحمل لا تعرف قيمته.

فإن قلنا: الحمل لا يعرف فتباع وهو كزيادة متصلة.

انظر: روضة الطالبين ٤/١٠٢، والتهذيب ٤/٧٨.

(٥) في الأصل (الراهن) والصواب ما أثبتته.

(٦) (كان) ساقطة من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٤/٤٥٥.

(٧) انظر: حلية العلماء ٤/٤٥٤-٤٥٥، والبيان ٦/١٠٢-١٠٤.

(٨) الوجه الثاني: يجوز بيعها دون ولدها للضرورة المؤدية إلى ذلك، كما تباع لو كان ولدها حراً حكاه ابن أبي هريرة.

انظر: الحاوي ٦/١١٩، وحلية العلماء ٤/٥٧٧.

(٩) لأنه بان أنه رهنها بعد أن صارت أم ولد.

انظر: البيان ٦/٧٨، وحلية العلماء ٤/٦٦٢-٦٦٣.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٤/٦٦٣، والبيان ٦/٧٨.

(١١) فإن قلنا: لم ينفذ استيلاده لم يقبل إقراره.

وإن قلنا: ينفذ قبل إقراره.

انظر: روضة الطالبين ٤/١٢٢، وحلية العلماء ٤/٦٦٣.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٤/٧٨، والحواوي ٦/٤٥-٤٦.

الحد، ولا يجب المهر إذا كانت مطاوعة على المنصوص^(١)، وقيل: يجب^(٢)، فلو وطئها بإذن الراهن فقد ذكرنا حكمه قريباً، وقال الشيخ أبو حامد: حكمه حكم ما لو وطئها من غير إذنه إلا في المهر وقيمة الولد، فإن كانت مكرهة ففي وجوب المهر قولان^(٣)، وأما قيمة الولد فقد نص الشافعي / على وجوبها^(٤)، فمن أصحابه من قال هي كالمهر على قولين، واختاره القاضي أبو الطيب، ومنهم من قال: يجب قولاً واحداً، قال القاضي [٢٦/أ] أبو الطيب - رحمه الله تعالى -: الإذن من الراهن شبهة عند المرهون^(٥).

فصل

لو وطئ الجارية المبعة وقد أفلس بثمنها فهل يصح الفسخ؟ فيه وجهان، يصح في أحدهما، ولا يصح في الآخر^(٦)، فلو أصدق امرأة شقفاً من عقار وطلقها قبل الدخول وقبل أخذ الشفيع بالشفعة ففيه وجهان، أظهرهما أن الشفيع أحق به، ويؤخذ منه الثمن، ويدفع بعضه إلى المرأة وبعضه إلى المصدق، نصفان، والثاني: أن المصدق أحق به، ويدفع إليها قيمة نصف الشقص^(٧)، ولو باع جارية فحبلت في ملك المشتري وأفلس بعد الوضع رجع في الجارية دون الولد، ولا يجوز التفريق بينهما، فإما أن يزن^(٨) البائع قيمة الولد ويأخذه مع الأم أو يباعان جميعاً، ويأخذ البائع ثمن الأم والمفلس ثمن الولد، ومن أصحابنا من قال: إما أن يزن البائع قيمة الولد ويأخذهما أو يسقط حقه من الرجوع، ومنهم من قال: يجوز التفريق بينهما لموضع الضرورة كما قلنا في الرهن، والأول أصح^(٩) فلو أفلس المشتري قبل الوضع وقلنا لا حكم للحمل رجع فيهما، وإن قلنا للحمل حكم رجع في الأم دون الحمل كالمنفصل^(١٠)، وإن كان قد باعها^(١١) وهي حامل ثم أفلس المشتري قبل الوضع رجع فيهما، وإن أفلس بعد الوضع وقلنا للحمل حكم رجع فيهما وإن قلنا لا حكم له رجع في الأم دون الولد^(١٢).

(١) انظر: مختصر المزني / ٩٤، وحلية العلماء / ٤٧٨-٤٧٩، والحاوي / ٦٢٦.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) الأول: لا مهر عليه لأن الوطء يتعلق به حقان:

أحدهما: لله، وهو الحد، والثاني: للأدومي وهو المهر. فسقط حق الأولى بإذنه وهو المهر دون حق الله وهو الحد.

والقول الثاني: عليه المهر، لأن هذا الوطء موجب للمهر كما أن الوطء في النكاح الفاسد موجب للمهر، ثم ثبت أنه لو وطئ في

النكاح الفاسد بإذن الموطوءة لم يسقط عنه المهر.

انظر: حلية العلماء / ٤٧٩، والحاوي / ٦٥٦-٦٦٦، والبيان / ٦٨٧-٨٨.

(٤) انظر: مختصر المزني / ٩٤، والبيان / ٨٨٦، وحلية العلماء / ٤٧٩.

(٥) انظر: حلية العلماء / ٤٧٩، والبيان / ٨٨٦.

(٦) انظر: حلية العلماء / ٤٩٧، والبيان / ١٨٧، والتهذيب / ٤٨٨.

(٧) انظر: حلية العلماء / ٤٩٩-٥٠٠، والجمع والفرق / ٤٨٢، والشرح الكبير / ١١-٤١٨-٤٢٠.

(٨) يزن: يقدر، وانظر: لسان العرب / ٧٣/٤٤٧.

(٩) انظر: حلية العلماء / ٥٠٧-٥٠٨، وروضة الطالبين / ٤١٥٩، والبيان / ٦٨١.

(١٠) انظر: حلية العلماء / ٥٠٨، والبيان / ١٨٧-١٨٢.

(١١) في الأصل (باعهما) ولعل الصواب ما أثبتته من حلية العلماء / ٥٠٨.

(١٢) انظر: حلية العلماء / ٥٠٨، والبيان / ٦٨٢.

فصل

لا تثبت الولاية للأمر في مال الصغير والمجنون فإن لم يكن لهما أب ولا جد فالولاية في ذلك للسلطان. وقال أبو سعيد الاصطخري تثبت الولاية للأمر عند عدم الأب والجد^(١)، قلت: وينبغي على هذا الوجه أن يتقيد ثبوت ولاية الأمر بالعدالة عند الحاكم، ولا يكفي بظاهر (العدالة على أحد الوجهين)^(٢)، والثاني: يكفي بظاهر العدالة فيها^(٣)، فأما الوصي وأمين الحاكم فلا تثبت ولايتهما ولا ينفذ تصرفهما حتى يثبت عنده الحظ في تصرفهما بالبينة، ولا يقبل قولهما في ذلك من غير بيينة^(٤)، والله أعلم.

والبلوغ في الجارية والغلام بالسن أن يبلغا خمس عشرة سنة^(٥)، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وعن أبي حنيفة في الغلام روايتان سبع عشرة سنة وثمان عشرة سنة^(٦)، ومثلهما عند أصحاب مالك^(٧)، وقال مالك وداود: ليس للبلوغ من جهة السن حد^(٨)، والمرأة إذا أونس منها الرشد دفع إليها [٣٦/ب] مالها^(٩)، وقال مالك: لا ينفك عنها الحجر حتى تتزوج ويدخل بها الزوج^(١٠)، فإن تصرفت المرأة في مالها بغير إذن الزوج نفذ تصرفها^(١١)، وقال مالك: لا يجوز أن تتصرف في أكثر من الثلث بغير عوض إلا بإذن زوجها^(١٢)، فلو طلق امرأته محجور عليه بالسفه صح، وقال ابن أبي ليلى: لا يقع طلاقه^(١٣).

(١) والمذهب أنه لا ولاية لها بل النظر إلى السلطان.

انظر: حلية العلماء ٤/٥٢٥، والبيان ٦/٢٠٧-٢٠٨.

(٢) (العدالة على أحد الوجهين) ما بين القوسين ساقط في الأصل وزدته ليستقم الكلام.

(٣) في الأصل (فيه) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين ٤/١٨٧: "وهل يحتاج الحاكم إلى ثبوت عدالة الأب والجد لثبوت ولايتهما؟ وجهان. حكاهما القاضي أبو الطيب والشاشي وآخرون وينبغي أن يكون الراجح. الاكتفاء بالعدالة الظاهرة" اهـ.

وانظر: حلية العلماء ٤/٥٢٥-٥٢٦.

(٥) على أحد الوجهين وهو المشهور في المذهب.

الوجه الثاني: ذكره أبو الطيب أنه يقبل قولهما من غير بيينة كالأب والجد.

انظر: البيان ٦/٢١١، وحلية العلماء ٤/٥٢٦.

(٦) انظر: حلية العلماء ٤/٣٢٢، والبيان ٦/٢١٩.

(٧) في الأصل (سبعة عشر سنة وثمانية عشر سنة) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٤/٣٢٢.

(٨) انظر: التجريد ٣/٢٩٠، وحمل الأحكام ١٨٦، وحلية العلماء ٤/٥٢٢.

(٩) انظر: الإشراف ٢/١٤، والكافي ١١٨-١١٩، وحلية العلماء ٤/٥٢٢-٥٢٣.

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) انظر: حلية العلماء ٤/٥٣٦، والبيان ٦/٢٢٧.

(١٢) انظر: الإشراف ٢/١٥، والكافي ٤/٤٢٣.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٤/٥٣٧، والبيان ٦/٢٢٧.

(١٤) انظر: الإشراف ٢/١٦، والكافي ٤/٤٢٤، وحلية العلماء ٤/٥٣٧.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٤/٤١٧، والبيان ٦/٢٣٤.

فصل

لو أحوال الزوج زوجته بالمهر على رجل له عليه مثله ثم ارتدت المرأة قبل الدخول بها ففي بطلان الحوالة وجهان^(١) تقدم نحوهما في معناهما^(٢)، ويصح عقد الشركة من الرجل والمرأة مسلمين كانا أو كافرين، غير أنها تكرهه، وقال الحسن البصري: إن كان المتصرف هو المسلم لم يكره^(٣)، والوكالة جائزة^(٤)، وهل: تصح من الرجل في رجعة زوجته فيه وجهان أصحهما أنها تصح^(٥)، وتجوز الوكالة في عقد النكاح^(٦) وفي توكيل غير الأب والجد من العصبات في تزويج المرأة من غير إذنها وجهان^(٧)، وهل يجوز أن يكون العبد وكيلًا في قبول النكاح فيه وجهان، أصحهما الصحة^(٨)، وفي توكيل المرأة في الطلاق وجهان أصحهما الجواز^(٩)، وفي توكيل المسلم الكافر في طلاق امرأة المسلم وجهان، حكاهما في الحاوي^(١٠)، وفي توكيل الفاسق في إيجاب النكاح على المرأة من جهة الولي وجهان أصحهما لا يجوز^(١١)، والثاني يجوز^(١٢) ولو وكله أن يتزوج له أي امرأة نشاء فقد قال القاضي أبو حامد: يجوز^(١٣)، وحكى أبو العباس ابن سريج وجهًا آخر أنه لا يجوز^(١٤)، واختاره

(١) أصحهما: لا تبطل الحوالة.

انظر: روضة الطالبين ٤/٢٢٤، وحلية العلماء ٥/٣٧، والتهذيب ٤/١٦٧.

(٢) وذلك إذا وجد بالمبيع عيب ثم رد المبيع بالبيع، راجع ص: //.

وانظر: البيان ٦/٢٩٢، وحلية العلماء ٥/٣٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٥/٩٢-٩٣، والبيان ٦/٣٦٣.

(٤) من الجانبين من جانب الموكل ومن جانب الوكيل.

انظر: مغني المحتاج ٢/٢٢٢-٢٢٣، والبيان ٦/٤٥٣-٤٥٤.

(٥) الوجه الثاني: لا تصح، كما لا تصح في الإيلاء والظهار.

انظر: البيان ٦/٣٩٧، وحلية العلماء ٥/١١٣.

(٦) انظر: البيان ٦/٣٩٧، وروضة الطالبين ٤/٢٩٠-٢٩١.

(٧) أحدهما: يجوز، لأنه ولي في النكاح فجاز له التوكيل فيه كالأب، والجد.

الثاني: لا يجوز، لأنهما لا يملكان العقد إلا بإذنها، فذلك الوكالة.

انظر: البيان ٦/٤٠٣، وحلية العلماء ٥/١١٥.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٤/٢٩٨، وحلية العلماء ٥/١١٥.

(٩) لأنه يصح في طلاق نفسها.

الثاني: لا يصح، لأنه إنما صح توكيلها في طلاق نفسها للحاجة، ولا حاجة بنا إلى توكيلها في طلاق غيرها.

انظر: البيان ٦/٤٠٤-٤٠٥، وحلية العلماء ٥/١١٥.

(١٠) أحدهما: يجوز، لأنه يملك الطلاق في الجملة.

الثاني: لا يجوز لأنه لا يملك طلاق مسلمة.

انظر: الحاوي ٦/٥٠٦، وحلية العلماء ٥/١١٥، وروضة الطالبين ٤/٢٩٩.

(١١) لأن الولاية ينفيها الفسق.

انظر: حلية العلماء ٥/١١٦، والحواشي ٦/٥٠٦، والبيان ٦/٤٠٤.

(١٢) لأنه ليس بولي، وإنما الولي الموكل وهو عدل.

انظر: المراجع السابقة.

(١٣) لعموم إذنه، انظر: البيان ٦/٤٠٩، وحلية العلماء ٥/١١٨.

(١٤) لأن الأعراس تختلف، فلا يجوز حتى توصف.

انظر: المرجعين السابقين.

الزبيري^(١)، وهل يجوز تزويج بنت عمه من نفسها بإذنها فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد، والأصح أنه لا يجوز^(٢)؛ ولو وكله في شراء جارية فاشتراها ثم اختلفا فقال الوكيل: اشتريتها بإذنك لي بعشرين، وقال الموكل: بل أذنت لك في شرائها بعشرة، وقد اشتريت بذلك، فالقول قول الموكل، فإن حلف كانت الجارية للوكيل - إن كان صادقاً - في الظاهر، وللموكل في الباطن^(٣)، قال المزني - رحمه الله تعالى -: استحب الشافعي^(٤) في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالموكل، فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين^(٥) فقد بعته بعشرين، ومن أصحاب الشافعي من قال: لا يصح البيع بهذا الشرط، وما قاله المزني [٣٧/أ] إنما هو من كلام الحاكم^(٦)، ومنهم من قال: يصح^(٧)، فإن امتنع من ذلك قال المزني: يبيعه الوكيل ويأخذ حقه من ثمنها^(٨)، وقال أبو سعيد الاصطخري: فيه وجهان، أحدهما ما قاله المزني، والثاني: يملكها باطناً وظاهر^(٩) بناءً على القولين فيمن ادعى على رجل أنه اشترى منه داراً فأنكر وحلف أن المستحب للمشتري أن يقول للبائع إن كنت اشتريته منك فقد فسخت البيع، فإن لم يفعل المشتري ذلك ففيه قولان: أحدهما: أن البائع يبيع الدار ويأخذ ثمنها، والثاني: أن البائع يملكها^(١٠)، قال أبو إسحاق المرزوي: لا يملك الوكيل الجارية قولاً واحداً في الباطن، ويكون بمنزلة من له على غيره^(١١) حق لا يصل إليه فوجد له مالاً فإنه يبيعه ويستوفى حقه من ثمنه على أحد الوجهين^(١٢).

- (١) انظر: بحر المذهب ١٩٢/٨، وحلية العلماء ٥/١١٨.
- (٢) هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام. أبو عبد الله المعروف بالزبيري ويعرف أيضاً بصاحب الكافي. أخذ القراءات عن روح بن قررة، ومحمد بن يحيى القطيعي كان عارفاً بالمذهب حافظاً للأدب خبيراً بالأنساب. مات سنة سبع عشرة وثلاثمائة.
- (٣) انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله ٥٧/٥٢، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٩٣/١-٩٤.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٥/١٢٨، والبيان ٦/٤٢٠، وبحر المذهب ٨/١٧٩.
- (٥) انظر: حلية العلماء ٥/١٥٨-١٥٩، وبحر المذهب ٨/١٨٦-١٨٧، والحاوي ٦/٤٤٤-٤٤٥.
- (٦) قال الماوردي في الحاوي ٦/٥٤٥: وهذا صحيح، لأن الوكيل إن كان صادقاً صار بهذا الإتياع مالكا، وإن كان كاذباً لم يتضرر بهذا القول. اهـ. وما ذكره المزني حيلة في أن تحصل الجارية للوكيل ظاهراً وباطناً ليحل له الفرج.
- (٧) انظر: مختصر المزني ١١٧/، وحلية العلماء ٥/١٥٩، وبحر المذهب ٨/١٨٧.
- (٨) وغلطوا المزني في النقل، وهذا قول أكثر البصريين.
- (٩) انظر: الحاوي ٦/٥٤٥-٥٤٦، وبحر المذهب ٨/١٨٧-١٨٨، وحلية العلماء ٥/١٥٩.
- (١٠) فيجوز لهما أن يعقدها كذلك لأن هذا يكون في الحكم، فجاز أن يكون ملفوظاً في العقد، وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين.
- (١١) انظر: المراجع السابقة.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٥/١٥٩-١٦٠.
- (١٣) أي الوكيل، وهذا اختيار الاصطخري.
- (١٤) انظر: بحر المذهب ٨/١٨٨، والحاوي ٦/٤٤٦.
- (١٥) انظر: حلية العلماء ٥/١٦٠، وبحر المذهب ٨/١٨٩.
- (١٦) في الأصل (عين) وصححت بالهامش بالأمثت.
- (١٧) وهو الصحيح، يرفعه الحاكم حتى يبيعه الحاكم.
- (١٨) انظر: حلية العلماء ٥/١٦٠، وبحر المذهب ٨/١٨٨، والحاوي ٦/٤٤٦.

فصل

يحرم إعاره الجارية الشابة من ذي رحم محرم؛ لأنه لا يؤمن أن يخلو بها فيواقعها، فلو كانت قبيحة أو كبيرة لا تشتبه لم يحرم^(١)، ويحرم إعاره الجارية المسلمة من الكافرة، فإنه لا يجوز أن تخدمها^(٢)، ويكره استعارة الأم للخدمة لحرمة الأمومة وكراهية لاستخدامها^(٣).

وحكم أم الولد في ضمان الغصب حكم الأمة القن^(٤)، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(٥)، وقال أبو حنيفة: أم الولد لا تضمن بالغصب^(٦)، فلوزادت عين الجارية المغصوبة في يد الغاصب بأن كانت تساوي مائة فتعلمت صنعة فصارت تساوي ألفاً ثم نقصت فعادت إلى مائة ردها وما نقص من قيمتها وهو تسعمائة^(٧)، وبه قال أحمد^(٨)، وقال أبو حنيفة^(٩) ومالك^(١٠): لا يلزمه ضمان الزيادة، إلا أن يطالب بالرد في حال الزيادة فلا يرد وكذا لو زادت قيمتها بالسمن فصارت تساوي ألفاً ثم تعلمت صنعة فصارت تساوي ألفين، ثم رجعت قيمتها بالنقصانين إلى مائة ضمن النقصانين عند الشافعية^(١١)، فإن نقصت العين ثم زال النقص بأن كانت سمينة فهزلت ونقصت قيمتها ثم سمنت ثم عادت قيمتها فيه وجهان، أحدهما أنه يسقط^(١٢) عنه الضمان، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة^(١٣)، والثاني: أنه لا يسقط، وهو قول أبي سعيد الإصطخري^(١٤)، فإن سمنت ثم هزلت ثم سمنت [ب/٣٧] ثم هزلت ضمن أكثر السمنين قيمة في قول أبي علي وضمن السمنين جميعاً في قول أبي سعيد^(١٥)، فلو غصب جارية حاملاً ضمنها وولدها إذا وضعت، وكذلك الولد

(١) انظر: المذهب ١/٣٦٢، والبيان ٦/٥٠٨.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المذهب ١/٣٦٢، والبيان ٦/٥٠٨.

(٤) انظر: حلية العلماء ٥/٢٢١، والبيان ٧/١٦.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/١٤٦، ومجمع الضمانات ٣٢.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: حلية العلماء ٥/٢٢٥، وبحر المذهب ٩/٣٢-٣٣.

(٨) انظر: الشرح الكبير ١٥/٨٩، ورؤوس المسائل الخلافية ٣/٩٥٧.

(٩) انظر: التجريد ٧/٣٣٩، والمبسوط ١١/٥٥.

(١٠) انظر: الإشراف ٢/٤٥، والتاج والإكيل ٧/٣١٨-٣١٩.

(١١) انظر: حلية العلماء ٥/٢٢٦، وبحر المذهب ٩/٣٣.

(١٢) في الأصل (ينقص) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٥/٢٢٦.

(١٣) لأنه زال ما أوجب الضمان فهو كما لو جن على عين فابيضت، ثم زال البياض.

انظر: حلية العلماء ٥/٢٢٦، والبيان ٧/٣٢-٣٣، والحاوي ٧/١٤٨.

(١٤) لأن السمن الثاني غير الأول.

انظر: المراجع السابقة.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٥/٢٢٦، والبيان ٧/٣٣.

الحادث في يده والثمره^(١)، وبه قال أحمد^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤): لا يضمن الولد إلا أن يطالب برده بعد انفصاله فلا يرد، وقد اختلف عن مالك فيه إذا كانت حاملاً حال الغصب^(٥)، فإن نقصت بالولادة ضمن نقصانها ولا يجبره الولد^(٦)، وقال أبو حنيفة يجبره الولد^(٧)، فإن ألفت الأمة المغصوبة ولدًا ميتًا ففيه وجهان: أحدهما، وهو قول أبي إسحاق أنه لا يضمنه، والثاني: أنه يضمنه بقيمته يوم الوضع^(٨)، ولو كان المغصوب جارية فباعها الغاصب وقبضها المشتري وتلفت في يده فغرمه المالك المهر والأجرة وأرش البكارة فهل يرجع بذلك على الغاصب الذي غره، فيه قولان: أحدهما لا يرجع^(٩)، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه^(١٠)، وقال صاحب الحاوي: إن أرش البكارة ونقصان الولادة يدخل في ضمان أكثر القيمتين^(١١)، ولو غصب جارية ناهدًا فسقطت نهودها في يده أو غصب عبدًا أمرد فنبئت لحيته في يده ونقصت قيمته أو غصبه شابًا فصار شيخاً في يده كان ضمان النقصان عليه^(١٢)، وبه قال أبو حنيفة إلا في الأمر^(١٣)، قلت: إن كان نقصانه لخصوصه كونه أمرد قط^(١٤) من غير نظر إلى مصلحة شرعية فلا ضمان للنقصان، وإلا كان الضمان على الغاصب بما نقص، والله أعلم.

(١) انظر: حلية العلماء ٢٢٧/٥، وبحر المذهب ٣٦/٩.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٠٠/١٥، والإيضاح ٢٠٠/١٥.

(٣) انظر: التجريد ٣٢٣٥/٧، ومختصر الطحاوي ١١٨.

(٤) انظر: الإشراف ٤٥٢/٢، والتفريع ٢٨٠/٢.

(٥) ففرق مالك بين أن تكون وقت الغصب حاملاً أو حائلاً فلم يوجب الضمان إلا إذا كانت حائلاً وقت الغصب على أحد قوليه.

انظر: المدونة ٣٤٦/٥، والخيرة ٣٠٥/٨، وحلية العلماء ٢٢٧/٥، وبحر المذهب ٣٦/٩.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢٢٧/٥، وروضة الطالبين ٦٥/٥.

(٧) انظر: إيثار الإنصاف ٤٩٨/١، والمبسوط ٥٨/١١، ورؤوس المسائل ٣٥٤.

(٨) لو كان حياً، وهذا هو ظاهر النص.

انظر: حلية العلماء ٢٢٧-٢٢٨، والبيان ٣٤/٧.

(٩) لأنه حصل له في مقابلته منفعة وهذا القول الجديد.

والقول الثاني، وهو القديم، يرجع به عليه لأنه غره ودخل معه في العقد على أن يتلافه بغير عوض.

انظر: البيان ٧١/٧، وحلية العلماء ٢٤٣-٢٤٤.

(١٠) انظر: التجريد ٣٣٤١/٧، والمبسوط ٧٠/١١-٧١.

(١١) مراد المؤلف من هذا: أن إرش البكارة ونقصان الولادة يسقط ضمانهما، لأنهما قد دخلا في ضمان أكثر القيمتين، لأن

المغصوبة إذا ماتت في يده ضمن جميع قيمتها أكثر ما كانت قيمة من وقت الغصب إلى وقت التلف. أما المهر والأجرة فلا

يسقط عنه ضمانهما لأنهما بدل عن منفعة لا تتعلق بالقيمة.

انظر: حلية العلماء ٢٤٤/٥، والحاوي ١٥٢/٧-١٥٣.

(١٢) لأنه نقص بسبب كان بيده فلزمه ضمانه.

انظر: حلية العلماء ٢٥٥/٥، والبيان ٣٤/٧، وروضة الطالبين ٦٦/٥.

(١٣) فلا يضمن، لأنه ليس بعيب.

انظر: مجمع الضمانات ١٣٣، والمبسوط ٩٠/١١.

(١٤) قط: حسب. نقول قطك الشيء أي حسبك، وهي بمعنى يكفي فقط.

انظر: لسان العرب ٣٨١/٧، والقاموس المحيط ٣٨٠/٢.

فصل

إذا قال لأمر ولده: إن خدمت^(١) ورثتي شهرا فلك هذا الشقص^(٢) فخدمتهم ملكت الشقص^(٣)، وهل تثبت الشفعة في الشقص؟ فيه وجهان: أحدهما: تثبت^(٤)، والثاني: لا تثبت كسائر الوصايا^(٥)، والشفعة على الفور في أصح الأقوال^(٦)، فلو أحر الطالب لعدم تصديقه لمن أخبره بانتقال الشقص من شريكه وكان قد أخبره حر عدل أو عبد أو امرأة ففيه وجهان: أحدهما: أن شفيعته تسقط^(٧)، وهو رواية الحسن بن زياد^(٨) عن أبي حنيفة وزفر^(٩)، والثاني: لا تسقط^(١٠)، وقيل: إن أخبره^(١١) عبد أو صبي أو امرأة لم تسقط شفيعته^(١٢)، وإن أخبره حر عدل ففيه وجهان^(١٣)، قلت: يقبل خبر المرأة العدل والعبد الثقة وروايتهما [٣٨/أ] وفتاوهما بلا خلاف^(١٤)، ومأخذ الخلاف في أخبارهما في انتقال الشقص للأخذ بالشفعة أنه يسلك به مسلك الخبر أو الشهادة^(١٥)، والله أعلم. ولو كان المضارب بماله امرأة فاشتري العامل من يعتق عليها بإذنها كأبيها وأمها صح وعتق عليها^(١٦)، ولا يكون ذلك داخلا في عقد القراض على أصح الوجهين، فيكون للعامل أجره

(١) في الأصل (خدمتي) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٢٧٢/٥.

(٢) في الأصل (الشخص) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٢٧٢/٥.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٧٢/٥، والمهذب ٣٧٧/١-٣٧٨.

(٤) لأنها ملكته ببدل، وهو الخدمة، فصار كالمملوك بالإجارة.

انظر: المرجعين السابقين.

(٥) لأنه وصيته في الحقيقة، بدليل أنه يعتبر من الثلث.

انظر: حلية العلماء ٢٧٢/٥، والمهذب ٣٧٨/١، والبيان ١٠٧/٧.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢٨٣/٥، والبيان ١٣٢/٧، والمهذب ٣٨٠/١.

(٧) لأنه أخبره من يجب تصديقه في الخبر، وهذا من باب الأخبار فوجب تصديقهم فيه.

انظر: المهذب ٣٨٠/١، وحلية العلماء ٢٨٨/٥.

(٨) هو: الحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه وسمع منه ولى القضاء، ثم استعفى عنه، مات سنة أربع ومائتين، له من الكتب كتاب المجرد لأبي حنيفة روايته، وكتاب أدب القضاء، وكتاب الخصاب، ومعاني الإيمان.

انظر: الفهرست ٢٨٨، وطبقات الفقهاء ١٣٦.

(٩) انظر: بدائع الصنائع ١٧/٥، والفتاوى الهندية ١٧٢/٥، وحلية العلماء ٢٨٨/٥.

(١٠) لأنه ليس ببينة.

انظر: المهذب ٣٨٠/١، وحلية العلماء ٢٨٨/٥-٢٨٩.

(١١) في الأصل (أخبر) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٢٨٩/٥.

(١٢) وجهاً واحداً، معن ذهب إلى هذا الشيخ أبو نصر بن الصباغ وأبو حامد.

انظر: حلية العلماء ٢٨٩/٥، والبيان ١٣٩/٧.

(١٣) أحدهما: لا تسقط شفيعته، لأن قول الواحد لا تقوم به البينة، فهو كما لو أخبره صبي، أو فاسق.

والثاني: تسقط شفيعته، لأن قول الواحد حجة في الشرع مع اليمين.

انظر: البيان ١٣٨/٧، وحلية العلماء ٢٨٩/٥.

(١٤) انظر: البحر المحیط ٤/٣١٥، ٦/٣٠٦، والأشباه والنظائر ٥٣٠/٥.

(١٥) فمن سلك به مسلك الخبر قبل خبرهما، وأما من سلك به مسلك الشهادة لم يقبل خبرهما، لأن خبر الوالد لا تقوم به البينة.

انظر: البيان ١٣٨/٧، والمهذب ٣٨٠/١.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٢٣٨/٥، والحاوي ٣٢٢/٧.

المثل على ابتياعه سواء كان في مال القراض فضل^(١) أم لم يكن فضل، والثاني: أنه داخل فيه فيكون للعامل عليها بقدر حصته من الربح^(٢)، فلو اشترى العامل زوجها بغير إذنها فهل يصح؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يلزمها^(٣)، والثاني: يلزمها^(٤)، وهو قول أبي حنيفة^(٥)، ولو وهب السيد لعبده جارية وسلمها إليه فهل يجوز له وطؤها؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز^(٦)، وهذان الوجهان مبنيان على القولين فيما إذا ملك لعبده مالاً، أحدهما أن القديم^(٧) وبه يقول مالك^(٨) يملكه، والثاني: وهو الجديد^(٩)، وبه يقول أبو حنيفة^(١٠)؛ لا يملكه.

فصل

أجرت المرأة للإرضاع ثم تزوجت لم يكن للزوج فسخ الإجارة ولا منعها من الإرضاع حتى تنقضي المدة^(١١)، فإن نام الصبي أو تشاغل كان للزوج وطؤها^(١٢)، وإن قال ولي الصبي: إن وطئ الزوج يضر بالإرضاع؛ لأنها قد تحبل فينقطع اللبن لم يكن له منعه منه^(١٣)، قال مالك ليس له وطؤها إلا برضاه^(١٤)، ولو كان للمرأة ولد من زوجها لم يكن عليها أن ترضعه، فإن أرادت إرضاعه كان له منعها^(١٥) منه، فإن أراد أن يستأجرها لإرضاعه لم يجز^(١٦)، وقال أحمد: يجوز^(١٧)، فإن أجرت

-
- (١) (فضل) ساقطة من الأصل وأثبتها ليستقيم الكلام.
(٢) وهذا قول أبي حامد الإسفراييني.
انظر: حلية العلماء ٣٣٨/٥، والحاوي ٣٢٢/٧، وبحر المذهب ٢٠٥/٩.
(٣) وهو المنصوص، لأن إذنها يقتضي شراء مالها فيه حظ ومنفعة، وشراء زوجها بضرها، لأنه بنفسه نكاحها، ويسقط به حقها من الكسوة والنفقة.
انظر: البيان ٢١٠/٧-٢١١، وحلية العلماء ٢٣٨/٥-٢٣٩، والحاوي ٣٢٤/٧.
(٤) ويصح الشراء، وينفسخ به النكاح.
انظر: المراجع السابقة.
(٥) انظر: التجريد ٣٥٢١/٧، وحاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٥٣٠/٥-٥٣١.
(٦) انظر: حلية العلماء ٣٦٠/٥، والبيان ٢٤٥/٧.
(٧) انظر: حلية العلماء ٣٦٠/٥، والبيان ٢٤٤/٧-٢٤٥.
(٨) انظر: الإشراف ٢٧٠/١، وموهب الجليل ٦٦٤/٧.
(٩) انظر: حلية العلماء ٣٦٠/٥، والبيان ٢٤٤/٧-٢٤٥.
(١٠) انظر: التجريد ٢٤٨٥/٥، ورؤوس المسائل ٢٨٧.
(١١) انظر: روضة الطالبين ١٨٦/٥، وحلية العلماء ٤٣٠/٥.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٤٣٠/٥، والبيان ٣٢٠/٧.
(١٣) لأن استمتاعه بها حق له متحقق، وجواز الحبل من الوطاء أمر مطلق فلم يسقط حقه المتحقق بأمر مطلق.
انظر: البيان ٣٦٩/٧-٣٢٠، وحلية العلماء ٤٣١/٥.
(١٤) انظر: الإشراف ٧١/٢، والمدونة ٤٤٧/٤.
(١٥) لأنه يمنع استمتاعه.
انظر: بحر المذهب ٣٠٤/٩، وحلية العلماء ٤٣١/٥.
(١٦) لأنه يستحق حبسها وأخذت منه عوض في مقابلة الاستمتاع فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر.
انظر: بحر المذهب ٣٠٤/٩، وحلية العلماء ٤٣١/٥.
(١٧) لأن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كالبيع.
انظر: الشرح الكبير ٣٢٦/١٤، والإنصاف ٣٢٦/١٤.

نفسها للإرضاع بغير إذن الزوج ففيه وجهان^(١)، فإن قلنا: يصح للزوج فسخ الإجارة^(٢)، ولا يصح استئجارها للإرضاع بطعمتها وكسوتها^(٣)، وبه قال أبو يوسف ومحمد^(٤)، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك^(٥)، وقال مالك^(٦) وأحمد^(٧): يجوز في كل أجير يستأجره بطعمته وكسوته، ويكون له ما يكون لمثله من الوسط^(٨). ولو التقط جارية وجب تعريفها حولاً^(٩)، وفي جواز تملك الجارية بحكم اللقطة وجهان^(١٠)، ولو أخذت أم الولد اللقطة لنفسها فهل يجوز على قولين: أحدهما: يجوز، فيتعلق عوضها بذمتها يتبع بها إذا^(١١) [٣٨/ب] عتقت، والثاني: لا يجوز^(١٢)، فعلى هذا إذا لم يعلم السيد بها فهل يتعلق بذمتها فيه وجهان، يتعلق بها في أحدهما، ولا يلزم شيء، والثاني: أنه كالجنانية^(١٣) وإن علم السيد بها ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يجب قيمتها في ذمتها، والثاني: أنه كالجنانية فيفديها السيد بأقل الأمرين، والثالث: أنها تجب في ذمة السيد فيغرم جميع قيمتها^(١٤).

فصل

ادعت امرأة نسب لقيط لم يقبل في ظاهر النص^(١٥)، وقيل: يقبل قولها ويلحقها^(١٦)، وقيل: إن كانت فراشاً لرجل لم يقبل^(١٧)، وإن لم تكن فراشاً قبل^(١٨).

- (١) أحدهما: تصح، لأن العقد يتناول محلاً غير المحل الذي يتناوله عقد النكاح، لأنه لا يملك خدمتها، الثاني: لا يصح لأنه لا يستحق الاستمتاع بها في كل وقت وفي تصحيح عقد الإرضاع عليها ما يمنعه من الاستمتاع بها. انظر: البيان ٣١٩/٧، وبحر المذهب ٣٠٤/٩.
- (٢) لأنها تعوق استمتاعه.
- (٣) انظر: البيان ٣١٩/٧، وحلية العلماء ٤٣٢/د.
- (٤) لأنه عوض في عقد فلا يجوز أن يكون مجهولاً كالثمن في البيع. انظر: بحر المذهب ٢٠٢/٩، وحلية العلماء ٤٣٢/د.
- (٥) بدائع الصنائع ١٩٣/٤، والمبسوط ١١٩/١د.
- (٦) انظر: المر جعين السابقين.
- (٧) انظر: الإشراف ٧٠/٢، وبداية المجتهد ٢٢٧/٢.
- (٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٠٠٨/٣، والإنصاف ٢٧٧/١٤.
- (٩) انظر: حلية العلماء ٤٣٢/د، وبحر المذهب ٢٠٢/٩.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٥٣٩/٥، والبيان ٥٤٥/٧.
- (١١) الأول: فإن كان لا يحل له وطؤها، بأن كانت من ذوي محارمه جاز له أن يملكها بعد التعريف، كما يجوز له أن يقترضها، الثاني: وإن كانت ممن يحل له وطؤها لم يجز له تملكها، كما لا يجوز له اقتراضها. انظر: البيان ٥٤٥/٧، وحلية العلماء ٥٣٩/٥، والمذهب ٤٢٢/١.
- (١٢) مكررة في الأصل.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٥٤٦/٥، والحاوي ٢٢/٨.
- (١٤) فعلى السيد غرمها وافتكاك رقبتهما كما يفعل في جنائيتها. انظر: الحاوي ٢٢/٨، وحلية العلماء ٥٤٦/٥-٥٤٧/٥.
- (١٥) في الأصل (إن) والصواب ما أثبت. كما في حلية العلماء ٥٤٧/د.
- (١٦) انظر: حلية العلماء ٥٤٦/٥-٥٤٧/٥، والحاوي ٢٢/٨.
- (١٧) إذا لم يكن هناك بينة وهذا هو المذهب، لأن الأم، يمكنها إقامة البينة على أن الولد منها قطعاً، فلم يقبل قولها بمجرد الدعوى، والأب لا يمكنه ذلك، فلذلك يقبل قوله.
- (١٨) انظر: مختصر المزني ١٣٧/٨، والبيان ٢٦/٨، وحلية العلماء ٥٤٩/د.
- (١٩) لأنها أحد الأبوين، فقبل قولها في الحاق النسب بها كالأب. انظر: البيان ٢٦/٨-٢٧، وحلية العلماء ٥٤٩/د.

فلو تداعت امرأتان نسب لقيط فهل يعرض معهما على القافة؟ فيه وجهان، يعرض في أحدهما^(٣)، ولا يعرض في الآخر^(٤)، ولو ادعى رجل رق اللقيط لم تسمع دعواه إلا ببينة، فإن شهدت البينة أن أمته ولدته في ملكه جعل له نص الشافعي في الدعوى والبينات^(٥)، فلو لم تذكر البينة الملك في ولادة الأمة له ففيه قولان: أحدهما: يلحقه، فيكون ذكر الملك في الشهادة تأكيداً، والثاني: لا يلحقه^(٦)، ولو شهدت لآخر بالملك ولم يذكر سببه حكم له به في أحد القولين^(٧) دون الآخر^(٨)، ولو شهدت باليد فقط ولم يكن ملتقطاً حكم له به في أحد القولين مع يمينه^(٩) دون الآخر^(١٠)، وقيل: إن اليمين مستحبة، والصحيح وجوبها^(١١).

ولا يصح وقف أم الولد^(١٢)، وقيل: يصح، وليس بشيء^(١٣)، ويصح الوقف عليها^(١٤)، وقيل: لا يصح، ذكره الشيخ أبو حامد الأسفراييني - رحمه الله^(١٥) -، ولو شرط النظر لأفضل أقاربه وفيهم ذكور وإناث فهل يعتبر الأفضل من الفرعيين أو من الذكور فقط؟ وجهان^(١٦)، وقاعدة الولاية^(١٧) أنها مسلوبة عن الإناث^(١٨)، ويصح

(١) لأن ذلك يتضمن إلحاق النسب بغيرها من غير رضاه.

انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لأنه لا يتضمن إلحاق النسب بغيرها.

انظر: البيان ٢٧/٨، وحلية العلماء ٥/٥٥٩.

(٣) وهو الأصح المنصوص، لأنه حكم أو حجة، فأشبهه البينة.

انظر: روضة الطالبين ٥/٤٤٠، وحلية العلماء ٥/٦٤، والمهذب ١/٤٢٨.

(٤) لأن الولد يمكن معرفة أمه يقيناً، فلم يرجع فيه إلى القافة.

انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: مختصر المزني ٣١٦، وحلية العلماء ٥/٥٦٦.

(٦) انظر: حلية العلماء ٥/٦٦، والبيان ٨/٤٠.

(٧) لأنهما قد شهدا له بالملك، فهو كما لو ادعى على رجل عينا في يده، فشهدت له البينة بملكها.

انظر: البيان ٤٧/٨، وحلية العلماء ٥/٦٧.

(٨) لأنهم قد يرونه بيده فيشهدون له بملكه لثبوت يده عليه.

انظر: المرجعين السابقين.

(٩) لأن البينة شهدت بذلك، فالظاهر ممن بيده شيء أنه ملكه فإذا ادعاه حلف عليه.

وبهذا قطع أبو حامد والمحاملي وابن الصباغ.

انظر: البيان ٤٧/٨، وحلية العلماء ٥/٦٧.

(١٠) لأن ثبوت اليد على اللقيط لا تدل على الملك، لأن الظاهر الحرية.

انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر: الحاوي ٨/٦٢-٦٣، وحلية العلماء ٥/٦٧.

(١٢) لأن الوقف تمليك، وأمر الولد لا تملك.

انظر: البيان ٨/٦٢، وحلية العلماء ٦/١٢.

(١٣) انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) بناء على القول أنها تملك إذا ملكها السيد.

انظر: البيان ٨/٦٥، والحاوي ٧/٥٢٣-٥٢٤.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٦/١٥، والبيان ٨/٦٥.

(١٦) أحدهما: يراعى أفضل الفرعيين، لأن كلهم ولد.

والثاني: يراعى أفضل البنين دون البنات، لأن الذكور أفضل من الإناث.

انظر: الحاوي ٧/٥٢٣، وحلية العلماء ٦/٢٢.

وقف الرقيق والماشية^(٣)، وقال أبو يوسف: لا يصح وقفهما إلا الغلمان والبقر^(٤)، فلو حدث من الرقيق الموقوف ولد هل يملكه الموقوف عليه أم يكون وقفاً كالأم؟ وجهان^(٥)، وقيل: يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف^(٦)، فلو وطئت الموقوفة بشبهة ففي مهرها الأوجه الثلاثة^(٧)، وفي تزويج الجارية الموقوفة وجهان: يجوز في أحدهما^(٨)، ولا يجوز في الآخر^(٩)، فإن قلنا: الملك في الموقوف ينتقل إلى الله تعالى زوجها الحاكم، ولا يزوجه إلا بإذن الموقوف عليه، وإن قلنا: ينتقل إلى الموقوف عليه فالتزويج إليه^(١٠)، فلو وقف [٣٩/أ] على أولاده وأولاد أولاده دخل فيه أولاد البنين والبنات^(١١)، وحكي عن عيسى^(١٢) بن أبان أنه أخرج ولد البنات من الوقف حين كان قاضياً على البصرة، فبلغ ذلك أبا حازم^(١٣) ببغداد، فقال: أصاب؛ لأن محمداً^(١٤) قال: لو أخذ الأمان لولده وولد ولده دخل فيه أولاد البنين دون أولاد الإناث^(١٥)، فلو وقف على البنين والبنات ففي دخول الخنثى فيه وجهان^(١٦)، ولو وقف

(١) في الأصل (الولادة) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر/٢٣٨.

(٣) انظر: الحاوي ٥١٧/٧، وحلية العلماء ١٠/٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٠/٦، ومختصر الطحاوي ١٣٧.

(٥) أحدهما: أن الولد ملك للموقوف عليه يجوز له بيعه لأنه من نملها فهو كثر الشجر وكسب العبد.

والثاني: أن الولد يكون وقفاً كالأم، لأن كل حكم ثبت للأم تبعها فيه الولد كأم الولد.

انظر: البيان ٧٦/٨، وحلية العلماء ٢٢/٦.

(٦) هذا الوجه الثالث: هو قول أبي علي بن أبي هريرة.

انظر: حلية العلماء ٢٣/٦-٢٤، وروضة الطالبين ٣٤٢/٥.

(٧) التي ذكرها المؤلف في الولد الحادث في الوقف وهذه الأوجه هي:

الأول أن المهر يكون لأقرب الناس إلى الواقف.

الثاني: يكون للموقوف عليه.

الثالث: يشترى به عبد ويوقف.

انظر: روضة الطالبين ٣٤٥/٥، وحلية العلماء ٢٤/٦، والبيان ٧٦/٨.

(٨) تخصصاً لها وقياًساً جواز إيجارها، وهذا هو الأصح.

انظر: البيان ٧٦/٨، وحلية العلماء ٢٤/٦، وروضة الطالبين ٣٤٦/٥.

(٩) لأنه يخاف عليها أن تحبل من الوطاء، وتموت منه فيبطل حق البطن الثاني فيها.

انظر: المراجع السابقة.

(١٠) انظر: البيان ٧٧/٨، وحلية العلماء ٢٤/٦.

(١١) انظر: حلية العلماء ٢٧/٦، والبيان ٨٢/٨.

(١٢) هو: أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه على محمد بن الحسن، ولى

القضاء عشر سنين، مات في المحرم سنة عشرين ومائتين، له من الكتب: كتاب الحج، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الجامع،

وكتاب إثبات القياس، وكتاب الاجتهاد والرأي، انظر: طبقات الفقهاء ١٣٧/١، والفهرست ٢٨٩.

(١٣) هو: القاضي عبد الحميد بن عبدالعزيز الحنفي، أخذ العلم عن أبي بكر القمي وشيوخ البصريين وأخذ عنه الطحاوي والدايسي

واقبه أبو الحسن الكرخي، ولى القضاء بالشام والكوفة والكرخ من بغداد، مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين، وله من الكتب:

كتاب المحاضر والسجلات، وكتاب الفرائض، وكتاب أدب القاضي.

انظر: طبقات الفقهاء ١٤٧/١، والفهرست ٢٩٢-٢٩٣، وشذرات الذهب ٢١٠/٢.

(١٤) أي: محمد بن الحسن.

(١٥) انظر: التجريد ٢٧٩٩/٨، وشرح العنابة على الهداية ٢٤٣/٦-٢٤٤، وحلية العلماء ٢٧/٦، والبيان ٨٢/٨-٨٤.

(١٦) أحدهما: لا يدخل، لأنه ليس من البنين ولا من البنات.

والثاني: يدخل فيه، لأنه لا يخلو أن يكون من أحدهما وهذا أصح.

انظر: البيان ٨٥/٨-٨٦، وحلية العلماء ٢٧/٦.

على بني تميم ففي دخول الإناث إذا قلنا يصح الوقف^(١) عليهم وجهان، أحدهما: أنه لا يدخلن فيه^(٢)، والثاني: يدخلن^(٣)، ولو وقف على آله ففيه وجهان، أحدهما: أنهما أهل بيته ذكوراً كانوا أو إناثاً، والثاني: أنه من دان بدينه^(٤)، ولو وقف على أهل بيته قال ثعلب^(٥): أهل بيت الرجل عند العرب أبأؤه ونسل آبائه من الإخوة والأعمام وأولادهما دون الولد^(٦)، وحكى الفقهاء فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنهم من ناسبه إلى الجد، والثاني: أنهم من اجتمع معه في الرحم، والثالث: أنهم كل من اتصل به نسباً كانوا أو سبباً، وهذا ظاهر الخبر المروي^(٧)، فلو وقف على أقربائه دخل فيه من يعرف بقرابته ذكراً كان أو أنثى، ويدخل فيه من يحدث بعد الوقف من أقاربه^(٨)، وحكى البويطي أنه لا يدخل فيه^(٩)، وليس بصحيح^(١٠)، فلو كان له جدتان إحداهما تدلي بقرابتين^(١١)، فهي أولى من التي تدلي بقرابة واحدة، وقيل: إنهما سواء إذا قلنا أنهما يشتركان في السدس بحكم الإرث^(١٢)، فلو وقف على الأرامل فهل يدخل

- (١) في صحة الوقف على من كان عدده لا يحصى كبنين تميم وطيء، قولان: أحدهما: لا يصح الوقف، لأنه عين الموقوف عليهم، ولا يمكن تعميمهم بالانتفاع به، فلم يصح، كما لو وقف على قوم. والثاني: يصح ويعطى ثلاثة ممن يختارهم الناظر منهم، وهو الصحيح. انظر: البيان ٨٥/٨، والتهذيب ٤/٢٢٣.
- (٢) لأن اسم البنين إنما ينصرف إلى الذكور. انظر: البيان ٨٦/٨، وحلية العلماء ٢٨/٦.
- (٣) لأنه إذا أطلق اسم القبيلة دخل فيه الذكور والإناث. انظر: المرجعين السابقين.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٦/٢٩-٣٠، والحاوي ٧/٢٢٩.
- (٥) هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني مولاهم يلقب بثلعب إمام الكوفيين في عصره لغة ونحواً، ولد سنة مائتين، سمع ابن الأعرابي والأثرم والزين بن بكار وأخذ عنه ابن الأثير وأبو عمر الزاهد، توفي في بغداد سنة إحدى وتسعين ومائتين، من مصنفاته: المصون في النحو، وكتاب اختلاف النحويين.
- (٦) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٥، وتاريخ العلماء والنحويين ١٨١/١٨٢.
- (٧) وهذا فيه نظر، فإن ولد النبي ﷺ من أهل بيته وأقاربه الذين حرّموا الصدقة وأعطوا من سهم ذي القربى وهم من أقرب أقاربه فكيف لا يكونون من أقاربه وقد قال النبي ﷺ لفاطمة وولديها وزوجها: اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.
- أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ص. حديث: ٣٨٧١. عن أم سلمة رضي الله عنها، وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في المسند ٦/٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٤.
- وانظر: حلية العلماء ٦/٢٩، والبيان ٨٥/٨، والمعني ٨/٢٣٣-٥٣٤.
- (٨) وهو قول النبي ﷺ: (سلمان منا أهل البيت).
- أخرجه الحاكم في المستدرک ٣/٦٩٧، وقال عنه الذهبي: سنده ضعيف، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦/٢٢٢.
- قال في مجمع الزوائد ٦/٣٠٧: "رواه الطبراني وفيه كثير من عبد الله المزني وقد ضعفه الجمهور وحسن الترمذي حديثه". وانظر: الحاوي ٧/٢٢٩، وحلية العلماء ٦/٢٩.
- (٩) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧، والبيان ٨/٩١.
- (١٠) انظر: مختصر البويطي خ، ورقة: ٩١-أ.
- (١١) لأن اسم القرابة يتناول، فدخل فيه، كما لو قال: وقفت هذا على أولادي، فإنه يدخل فيه من يحدث من أولاده بعد الوقف. انظر: البيان ٨/٩٧، وحلية العلماء ٦/٣٦.
- (١٢) كما لو تزوج رجل بابنة عمته أو ابنة خالته، ثم يولد منها ولد، فإن أم زوجته تدلي إلى ولدهما بقرابتين. انظر: البيان ٨/٩٤.
- (١٣) انظر: البيان ٨/٩٤، وحلية العلماء ٦/٣٢.

في إطلاقه من لا زوجة له من الرجال؟ وجهان^(١).

فصل

يستحب أن لا يفضل بعض أولاده على بعض في الهبة ذكوراً أو إناثاً، ولو فاضل بينهم جاز^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، وأبو يوسف، وأبو حنيفة^(٤)، وقال شريح^(٥) وأحمد^(٦) وإسحاق^(٧) ومحمد بن الحسن^(٨)؛ يستحب أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي^(٩)، وقال طاووس: إذا فاضل بينهم لا تصح الهبة^(١٠)، وقال أحمد^(١١) وداود^(١٢): يسترجع ذلك، وقال الشافعي^(١٤) ومالك^(١٥) وأبو حنيفة^(١٦): لا يصح الاسترجاع، ويجوز للوالد الرجوع فيما وهب من ولده وولد ولده ذكراً أو أنثى، وبه قال الأوزاعي^(١٧) وأحمد^(١٨)، وقال مالك: يرجع فيما وهب من ولده لصلبه إذا لم ينتفع به، فأما إذا انتفع به أو تزوج^(١٩) لأجله لم يرجز

(١) أحدهما: لا يدخلون اعتباراً بالعرف في الاسم.

والثاني: يدخلون اعتباراً بحقيقة اللغة، وصريح اللسان، وأن الأراذل الذي لا زوج له من الرجال والنساء. انظر: الحاوي ٣٦٧/٧ وحلية العلماء ٣٤/٦.

(٢) لحديث النعمان بن بشير قال: [انطلق في أبي يعقوب إلى رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله اشهد أنني قد خلعت النعمان كذا من مالي. فقال: آكل بيك قد خلعت مثل ما خلعت النعمان، قال: لا، قال: فاشهد على هذا عيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا إذا]. فلو لم تصح الهبة لما أمره بأن يشهد عليه غير، وإنما امتنع من أن يشهد على ذلك، لتلا يصير ذلك سنة.

والحديث أخرجه مسلم في كتاب الهبات، باب: كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث: ١٦٢٣، وأبو داود في كتاب البيوع والإجازات، باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل حديث: ٣٥٤٢.

وانظر: البيان ١١٧/٨، وحلية العلماء ٤٤/٦.

(٣) انظر: الإشراف ٨٢/٢، والتلقين ٥٥٧/٢، والتمريض ٣١٥/٢.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ١٢٧/٦، والبحر الرائق ٧٠/٧، ٤٩٠.

(٥) هو: أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكوفي التابعي أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، روى عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، يروى عنه قيس بن أبي حازم ومحمد وأنس ابنا سيرين والنخعي والشعبي وآخرون، ولى القضاء لعمر^{رضي} وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية ولعبد الملك إلى أيام الحجاج ثم استعفى الحجاج فأعفاه وبقي في القضاء خمسا وسبعين سنة، مات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٣/١، وطبقات الفقهاء ٨٠/.

(٦) انظر: الحاوي ٤٤٤/٧، وحلية العلماء ٤٤/٦.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٠٥٧/٣، والإنصاف ٥٩/١٧.

(٨) انظر: حلية العلماء ٤٤/٦، والحاوي ٤٤/٧.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ١٣٨/، وبدائع الصنائع ١٢٧/٦.

(١٠) انظر: التهذيب ٤٠٠/٤، ومعني المحتاج ١٠٧/٢.

(١١) انظر: البيان ١١٧/٨، وحلية العلماء ٤٥/٦.

(١٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٠٥٧/٣، والإنصاف ٦٣/١٧.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٤٥/٦، والبيان ١١٧/٨.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٤٥/٦، والحاوي ٤٤٤/٧-٤٤٥.

(١٥) انظر: الإشراف ٨٢/٢، والتلقين ٥٥٧/٢.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي ١٣٨/، والتجريد ٣٨٢٧/٨.

(١٧) انظر: البيان ١٢٤/٨، وحلية العلماء ٥٢/٦.

(١٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٠٥٩/٣، والإنصاف ٨١/١٧.

(١٩) في الأصل (زوج) ولعل الصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٥٢/٦.

أن يرجع^(١)، وقال أبو حنيفة^(٢) [٣٩/ب] والثوري^(٣)؛ لا يجوز أن يرجع في هبته لولده بحال، وكذا الهبة من كل ذي رحم محرر، فلو تصدق على ولده رجوع على المنصوص^(٤)، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يرجع فيها^(٥)، وقال أبو العباس بن سريج: إنما يرجع الوالد في هبة ولده إذا قال قصدت بها إكرامه إياي وبره لي فلم يفعل، فإذا لم يكن كذلك لم يرجع^(٦)، وإن وهب من غير ولده شيئاً لم يرجع فيه^(٧)، وقال أبو حنيفة: إذا وهب من غير ذي رحم محرر من الأجانب رجوع فيه إلا أحد الزوجين فيما يهبه من الآخر^(٨)، فإن حملت الجارية الموهوبة^(٩) في يد الموهوب له، وقلنا: لا حكم للحمل، رجوع فيها حاملاً، وإن قلنا: له حكم رجوع في الأم دونها^(١٠)، وإن وهبها وهي حامل، فرجع فيها والولد منفصل، وقلنا: لا حكم له كان الولد للموهوب له، وإن قلنا: له حكم رجوع فيها أيضاً^(١١)، فلو وطئ الواهب الجارية الموهوبة لم يكن رجوعاً في أحد القولين دون الآخر^(١٢).

فصل

ومما ابتلى به عوام الناس في هذه الأزمان من يفضل أولادهم الإناث على الذكور في العطية أو منع الذكور برهم بالكلية اعتماداً على ذكورتهم وتحصيلهم الرزق بالقدرة على السعي فيه أكثر من الإناث، حتى أن الأب والأم يتجردان من جميع مالهما أو أكثره ويخصان البنت به دون الابن، وهذا مخالف للشرع، بل ينبغي التسوية بينهما في ذلك أو تفضيل الذكر على الأنثى بالمثل على

- (١) انظر: التفریح ٣١٣/٢، والتلقين ٥٥٢/٢.
(٢) انظر: التجريد ٣٨٣٧/٨، وبدائع الصنائع ١٢٨/٦.
(٣) انظر: حلية العلماء ٥٢/٦، والبيان ١٢٤/٨.
(٤) في رواية حرمله: لأن الصدقة تنفق إلى ما تنفق إليه الهبة من الإيجاب والقبول والإذن بالقبض والقبض فكان حكمها حكم الهبة في الرجوع.
انظر: البيان ١٢٦/٨، وحلية العلماء ٥٢/٦-٥٣.
(٥) لأن المقصود بالصدقة القرية إلى الله فلم يصح له الرجوع فيها بعد لزومها كالعتق والقصد بالهبة صلة الرحم، وإصلاح حال الولد.
انظر: البيان ١٢٦/٨، وحلية العلماء ٥٢/٦-٥٣، والحاوي ٤٧/٧.
(٦) انظر: البيان ١٢٤/٨، والحاوي ٤٧/٧.
(٧) لحديث ابن عمر وابن عباس ب أن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع فإما عاد في قبته.
أخرجه أبو داود في كتاب البيوع والإجازات، حديث: ٣٥٣٩، وابن ماجه في كتاب الهبات، باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه، حديث: ٢٣٧٧، والترمذي في كتاب الولاء والهبة، باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، حديث: ٢١٣٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر: البيان ١٢٥/٨، وحلية العلماء ٥٤/٦.
(٨) انظر: إيتار الإنصاف ٥٤٥، ورؤوس المسائل ٥٥٠.
(٩) في الأصل (المرهونة) والصواب ما أثبت.
(١٠) أي: دون الولد. انظر: البيان ١٢٨/٨، وحلية العلماء ٥٥/٦-٥٦.
(١١) انظر: المرجعين السابقين.
(١٢) المروي وجهان وليس قولين. انظر: البيان ١٣٦/٨، وحلية العلماء ٥٦/٦.

ما قسمه الله تعالى بينهما في الميراث كما ذكرناه عن العلماء في ذلك^(١)، والله أعلم. والله إن الله تعالى تولى قسمة أموال المواريث والوصايا ووفاء الديون، وقسم الصدقات وأموال الغنيمة والفيء في كتابه العزيز بنفسه، وأكد ذلك بقوله تعالى في المواريث والصدقات بأنها فريضة من الله^(٢)، وأضاف إليه أموال الغنيمة والفيء إضافة تشريف بقوله تعالى في الغنيمة ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية. وفي الفيء بقوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية. وأمر بالإنفاق للأموال في صلة الأرحام والأقارب والوالدين ونحوهم، وأمر رسوله ﷺ بتقديم الأهم فالأهم والأقرب فالأقرب من القرابات والجيران في القربى والمحال^(٣) في الهدايا والعطايا والهبات ونحوها، فلما وقع الأمر بالإنفاق وقع الأمر بترتيب الأهم فالأهم في القرب والدرجات والحاجات، وقد سأل رجل^(٤) رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، وكرر السؤال ووقع تكرير الجواب في الأمر ثلاثاً. وفي رواية أربعاً، ثم قال ﷺ: ثم أباك ثم أدناك فأدناك^(٥)، وألا يتقرب إلى الله تعالى بقربة يلزم منها محرم كوقف وعطية ونحوهما يلزم منها حرمان ميراث أو صلة من حث الشرع على صلته ولا يحل استعمال فقه النفس في ذلك، بل يجب استعمال فقه الشرع والعمل به. ومن خالف ذلك حرم حرمان قصده وأجر فعله وجوزي بنقيض مقصده، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، والله أعلم.

فصل

تجب التقوى في كل شيء وكل مكان وحال. ثبت أن رسول الله ﷺ قال: [اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيمة الحسنة تمحها، وخالق الناس بمخلق حسن]^(٦)، وفي حديث صحيح أنه قال ﷺ: [وليأت إلى الناس الذي يجب أن يؤتى إليه]^(٧)، وفي حديث

(١) ذكره المؤلف -رحمه الله- عن بعض أصحاب الشافعي، راجع ص: ٢٥٧.

(٢) قال تعالى: ﴿يُؤْتِيكَ اللَّهُ فِي الْأَمْثَلِ مَا تَشَاءُ وَمَا يُؤْتِيكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَلَا تُحْسِبْهُ خُدُوعًا﴾ [النساء: ١١].
(٣) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَلَّوْا فَمَا لِلشُّرْكِ مِنْ شَيْءٍ وَلَا لِلشُّرِكِ عَلَيْكُمْ كِفَالٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيْمٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ١١].
(٤) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ فَصَلِّ عَلَيْهِنَّ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى الْبَنَاتِ مِن بَنِيكَ وَلَا تَجِدْ فِي ذَلِكَ مَسْئَلَةً عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا عَلَّمْنَاكَ الْقُرْآنَ بِحُسْنِ التَّوْحِيدِ﴾ [النساء: ٥٩].
(٥) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ فَصَلِّ عَلَيْهِنَّ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى الْبَنَاتِ مِن بَنِيكَ وَلَا تَجِدْ فِي ذَلِكَ مَسْئَلَةً عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا عَلَّمْنَاكَ الْقُرْآنَ بِحُسْنِ التَّوْحِيدِ﴾ [النساء: ٥٩].
(٦) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ فَصَلِّ عَلَيْهِنَّ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى الْبَنَاتِ مِن بَنِيكَ وَلَا تَجِدْ فِي ذَلِكَ مَسْئَلَةً عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا عَلَّمْنَاكَ الْقُرْآنَ بِحُسْنِ التَّوْحِيدِ﴾ [النساء: ٥٩].
(٧) قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ فَصَلِّ عَلَيْهِنَّ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى الْبَنَاتِ مِن بَنِيكَ وَلَا تَجِدْ فِي ذَلِكَ مَسْئَلَةً عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا عَلَّمْنَاكَ الْقُرْآنَ بِحُسْنِ التَّوْحِيدِ﴾ [النساء: ٥٩].

(٨) جمع محل: وهو البلد. انظر: المصباح المنير ص ٥٦٥.
(٩) [رجل] ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وموافقة لنص الحديث.
(١٠) أخرجه عن أبي هريرة مسلم في كتاب البر والصلة والأداب. باب: بر الوالدين وأنها أحق به. حديث: ٢٥٤٨. والبخاري في كتاب الأدب. باب: من أحق الناس بحسن الصحبة. حديث: ٢.
(١١) أخرجه الترمذي عن أبي ذر في كتاب البر والصلة. باب: ما جاء في معاشرته الناس. حديث: ١٩٨٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح. والحاكم في المستدرک ٥٤/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
(١٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمرو بن العاص في كتاب الإمارة. باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول. حديث: ١٨٤٤.

صحيح أن رسول الله ﷺ قال: [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير]^(١)، وفي أثر صحيح: واستقبح من فعلك ما تستقبحه من غيرك^(٢)، والله أعلم.

فصل

من ثبتت له الولاية على مال ولده ولم يكن له ولي من بعده من النسب ملك الوصية فيه إلى من ينظر فيه ولا يملك الوصية بتزويج ابنته^(٣)، وقال أبو ثور: يجوز أن يوصي إلى رجل في تزويجها فيملك الوصي تزويجها بحكم الوصية^(٤)، وقال مالك: إن كانت كبيرة ملك تزويجها بالوصية، وكذلك إن كانت صغيرة وعين الزوج للموصي ملك تزويجها منه^(٥)، فإن وصى لما تحمل هذه المرأة لم تصح الوصية^(٦)، وقال أبو إسحاق: تصح^(٧)، وإن وصى بما تحمل الجارية صحت الوصية على ظاهر المذهب^(٨)، وإن وصى بأمة لزوجها^(٩) وهو حر فلم يعلم بالوصية حتى وضعت منه أولاداً بعد موت سيدها وبعد القبول للوصية عتقوا عليه بملكه إذا قلنا: يملك^(١٠) بالقبول، وإن قلنا: يتبين أنه ملك بالموت تبين أنهم خلقوا أحراراً وانفسخ النكاح^(١١)، فإن وضعت الأمة الولد قبل موت الموصي وبعد الوصية وكان موجوداً حال الوصية، وقلنا: لا حكم^(١٢) له لم يدخل في الوصية، وإن قلنا: له حكم، دخل في

- (١) أخرجه البخاري عن أنس في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث: ٢١٢، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث: ٤٥.
- (٢) أخرجه البيهقي عن الشافعي في شعب الإيمان ٧/٢٤٨، وفي مناقب الشافعي ٢/٩٠، وابن كثير في مناقب الإمام الشافعي ٢٤٠.
- (٣) انظر: حلية العلماء ٦٦/٦-٦٨، والمهذب ٤٤٩/١.
- (٤) انظر: المرجعين السابقين.
- (٥) انظر: التفريع ٢/٣٠، وبداية المجتهد ٢/٦٢، وحلية العلماء ٦٦/٦٩.
- (٦) لأن الوصية لا تصح لمعدوم، وهذا قول عامة الأصحاب.
- (٧) انظر: البيان ٨/١٦٥، وحلية العلماء ٦/٧٤.
- (٨) انظر: المرجعين السابقين.
- (٩) لأن الجهالة لا تؤثر في الوصية.
- (١٠) انظر: البيان ٨/١٦٩، وحلية العلماء ٦/٧٥.
- (١١) صورة المسألة حر تزوج أمة رجل ثم أوصى بها السيد للزوج.
- (١٢) في وقت ملك الوصية بعد القبول قولان منصوصان: الأول: أنه يملك بالموت والقبول.
- والثاني: أن الملك موقوف، فإن قبل الموصي له تبين أنه ملك بالموت، وإن لم يقبل تبين أنه لم يملك وأن الملك بعد الموت كان للورثة، وهو الصحيح.
- انظر: البيان ٨/١٧٢، وحلية العلماء ٦/٧٥، والحاوي ٨/٢٥٢.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٦/٧٧، ومختصر المزني ١٤٤/١٤٤، والحاوي ٨/٢٥٦، ٢٥٣/٨.
- (١٢) اختلف في الحمل هل يكون له حكم يختص به أو يكون تبعاً لا يختص بحكم: فيه قولان: الأول: أنه له حكماً مخصوصاً، ويصح أن يكون معلوماً وأن الحامل إذا بيعت يقسط الثمن عليها وعلى الحمل المستجد في بطنها، لأنه لما صح أن يعتق الحمل فلا يسري إلى الأم، ويوصى به لغير مالك الأم، دل على اختصاصه بالحكم وتميزه عن الأم، وهو الصحيح.
- والثاني: أن الحمل يكون تبعاً، لا يختص بحكم ولا يكون معلوماً لأنه لما سرى عتق الأم إليه صار تبعاً لها كأعضائها ولما جاز أن يكون موجوداً أو معدوماً لم يجز أن يكون معلوماً.
- انظر: الحاوي ٨/٢٥١، والمهذب ١/٢٦٠.

الوصية واحتاج إلى قبول منه^(١)، وإن وضعت بعد موت [٤٠/ب] الموصي وقبل القبول لسته أشهر من حين الموت فإن قلنا: أنه يملك بالقبول فهو لورثة الموصي، لأنه حدث في ملكهم، وإن وضعت لدون ستة أشهر من حين الموت وستة أشهر من حين الوصية وقلنا للحمل حكم لم يدخل في الوصية، وكذا إن قلنا لا حكم له، وقلنا يملك بالقبول، وإن قلنا يتبين أنه ملك من حين الموت فالولد قد حدث على ملك أبيه، فيعتق عليه^(٢)، وإن وضعته لدون ستة أشهر من حين الوصية، وقلنا للحمل حكم فهو داخل في الوصية، فيملكه بالقبول، ويعتق، فإن قلنا: لا حكم له، وقلنا: إنه يملك بالقبول فقد حدث على ملك الورثة وإن قلنا يتبين أنه ملك من حين الموت فقد عتق على الأب، ولا تصير الجارية أم ولد^(٣)، وقال أبوحنيفة: يدخل في الوصية بكل حال، لأنه بموت الموصي تلزم الوصية عنده^(٤)، فإذا أوصى للأرامل دفع إلى من لا زوج لها من النساء^(٥)، وهل يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال؟ فيه وجهان^(٦)، وإن قال: إن ولدت ذكراً فله ألف وإن ولدت أنثى فلها مائة، فولدت ذكراً أو أنثيين ففيه ثلاثة أوجه، حكاه ابن سريج، أحدها: أن الوارث يدفع الألف^(٧) إلى^(٨) من شاء من الذكركين والمائة إلى من شاء من الأنثيين^(٩)، والثاني: أنهما يشتركان فيهما^(١٠)، والثالث: أنه يوقف الألف بين الذكركين وبين الأنثيين حتى يصطلحا^(١١)، فلو قال: إن كان في بطنك غلاماً فله ألف، وإن كان جارية فلها مائة، فولدت غلامين ففيه وجهان، أحدهما: لا يصح^(١٢)، والثاني: أنه يصح^(١٣)، ويكون فيه الأوجه الثلاثة^(١٤).

(١) انظر: حلية العلماء ٧٧/٦، والحاوي ٢٥٣/٨-٢٥٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧٧/٦، والحاوي ٢٥٤/٨، والبيان ١٧٦/٨-١٧٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٧٨/٦، والبيان ١٧٧/٨.

(٤) انظر: التجريد ٤٠٦٦/٨، وتبيين الحقائق ٤٠١-٤٠٧.

(٥) انظر: المهذب ٤٥٥/١، وحلية العلماء ٩٨/٦.

(٦) أحدهما: لا يدخل فيه، لأنه لا يطلق في العرف على الرجال.

والثاني: يدخل فيه، لأنه قد يسمى الرجل أرملًا.

انظر: حلية العلماء ٩٨/٦، والمهذب ٤٥٥/١-٤٥٦.

(٧) في الأصل (الثلث) والصواب ما أثبت.

(٨) (إلى) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٩) لأنه جعله لأحدهما، ولا مزية لأحدهما على الآخر فخير بينهما.

انظر: البيان ١٦٦/٨، والمهذب ٤٥٦/١، وحلية العلماء ١٠٠/٦.

(١٠) لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر. انظر: المراجع السابقة.

(١١) لأنه لا يجوز أن يجعل لأحدهما بعينه، لأنه لا يتعين ولا يجوز أن يجعل بينهما. لأن الموصي جعله لأحدهما، ولا يجوز أن يختار الوص أحدهما، لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر، فلم يبق إلا أن يوقف بينهما إلى أن يصطلحا.

انظر: البيان ١٦٦/٨، والمهذب ٤٥٦/١، وحلية العلماء ١٠٠/٦.

(١٢) فتكون الوصية باطلة لأنه بشرط أن يكون جميع حملها، أو جميع ما في بطنها ذكراً أو أنثى ولم يوجد ذلك.

انظر: البيان ١٦٦/٨، وحلية العلماء ١٠٧/٦.

(١٣) لأن كل واحد منهما غلام فاشتركا في الصفة ولم تضر الزيادة.

انظر: حلية العلماء ١٠٧/٦، والمجموع ٤٧٤/١٥.

(١٤) التي حكاه ابن سريج. انظر: المرجعين السابقين.

فإن أوصى بمثل نصيب بنته وخلف بنتاً وأخاً ففيه وجهان، أحدهما: أن له الربع، وهو نصف حصة البنت، والثاني - وهو الأصح - أنه يستحق الثلث؛ لأنه يجعل مع البنت الواحدة بمنزلة بنت ثانية كما يكون مع الابن بمنزلة ابن آخر^(١)، فلو قال: اعتقوا عبداً من عبيدي، وله خنثى قد حكم بأنه ذكر عتق عنه في أحد الوجهين^(٢)، والثاني: أنه لا يجزئ^(٣)، ولو قال: اعتقوا أحد رقيقتي، وفيهم خنثى مشكل فقد^(٤) نقل المزني أنه يجوز، ونقل الربيع أنه لا يجوز^(٥)، وإن وصى له بمنفعة جارية لم يجز للوارث ولا للموصى له وطؤها^(٦) ويجوز تزويجها لاكتساب المهر، وفيمن يملك العقد ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يملكه الموصى له، والثاني: أنه يملكه المالك لرقبتها وهو الوارث، والثالث: أنه لا يصح العقد إلا باتفاقهما^(٧)، وإن أنت بولد مملوك ففيه وجهان: أحدهما: للموصى له^(٨)، والثاني: أنه بمنزلة الأم^(٩)، وإن قتل الموصى بمنفعته ففي قيمته [٤١/ أ] وجهان، أحدهما: أنه للمالك، والثاني: وهو الأصح، أنه يشترى بهار رقبة مثلها تكون للمالك الرقبة وللموصى له المنفعة^(١٠)، فإن مات الموصى له^(١١) بالمنفعة فهل تنتقل المنفعة إلى ورثته؟ فيه وجهان حكاهما أبو علي الطبري، أحدهما: أنها تنتقل إليهم، والثاني: أن الوصية تبطل بموته^(١٢)، وإن جنى على طرفه ففي أرشه وجهان، أحدهما: أنه للمالك، والثاني: وهو الأصح أن ما قابل ما نقص من المنفعة للموصى له^(١٣)، وإن وصى لأقرب الناس به رحماً ولم^(١٤) يكن أباً

(١) انظر: حلية العلماء ١٠٧/٦، والمجموع ٤٧٨/١٥.

(٢) لأنه عبد.

انظر: البيان ٢٤٩/٨، وحلية العلماء ١١٧/٦.

(٣) لأنه لا يدخل في إطلاق اسم العبد. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) في الأصل (وقد) والصواب ما أثبت.

(٥) فختلف الأصحاب على قولين:

القول الأول: يجوز كما نقل المزني، لأنه من الرقيق.

والثاني: لا يجوز كما نقله الربيع، لأن إطلاق اسم الرقيق لا ينصرف إلى الخنثى المشكل.

انظر: مختصر المزني ٣٣١/٨، والأم ٨٢/٨، وبحر المنهب ٢٥٤/١٤ - ٢٥٥ - وحلية العلماء ١١٧/٦ - ١١٢.

(٦) لأن كل واحد منهما لا يملكها ملكاً تاماً، والوطء لا يجوز إلا في ملك تام كالجارية بين الشريكين.

انظر: البيان ١٧٦/٨، وحلية العلماء ١٢٢/٦ - ١٢٤.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) لأنه من جملة فوائدها فهو كالسب.

انظر: البيان ٢٧٦/٨، وحلية العلماء ١٢٤/٦، والمهذب ٤٦٧/١.

(٩) تكون منفعته للموصى له ورقيقته للوارث لأنه كجزء فيها.

انظر: المراجع السابقة.

(١٠) انظر: البيان ٢٧٧/٨، وحلية العلماء ١٢٤/٦ - ١٢٥، والمهذب ٤٦٧/١.

(١١) (له) ساقطة من الأصل وزتها ليستقيم الكلام.

(١٢) والأول أصح.

انظر: البيان ٢٧٥/٨، والحاوي ٢٢٢/٨، وحلية العلماء ١٢٥/٦.

(١٣) وما قابل من الإرش ما نقص من قيمة الرقبة يكون للمالك الرقبة.

انظر: حلية العلماء ١٢٥/٦، والبيان ٢٧٦/٨.

(١٤) في الأصل (ولا) ولعل الصواب ما أثبت.

ولو أولاداً ففيه قولان، أحدهما: أنه يقدم الإخوة والأخوات على الأجداد والجدات^(١). ولو اجتمع مع جد الأب أعمام وعمات ومع جد الأم أخوال وخالات فعلى القول بتقديم الإخوة والأخوات على الجد والجدات فيهم وجهان، أحدهما أن الأعمام والعمات أولى من جد الأب ثم الأخوال والخالات أولى من جد الأم^(٢) والثاني أنهما سواء^(٣)، وإن وصى لمناسبه لم يدخل فيه أولاد بناته في أصح الوجهين^(٤)، وإن وصى لأقاربه يصرف إلى من يعرف بقربته الخاصة، ولا فرق بين القريب والبعيد من أقاربه، ولا فرق بين الذكر والأنثى، ولا فرق بين الغني والفقير^(٥)، وقال أبوحنيفة: قرابته كل ذي رحم محرر منه^(٦)، وقال مالك: هم كل من يرث دون من لا يرث من ذوي الأرحام^(٧)! وقال أبو يوسف ومحمد: هم كل من جمعه وإياهم أول أب في الإسلام^(٨)، وقال أبوحنيفة: ويقدم الأقرب^(٩)، وقال مالك: ويختص به الفقير^(١٠)، وحكي عن الحسن وقتادة^(١٢) أنه يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين^(١٣)، ولو أوصى له بجارية ثم وطئها لم يكن ذلك رجوعاً^(١٤)، وقال أبو بكر بن الحداد المصري^(١٥): أنه

- (١) لأنهم راضوه في الرحم.
انظر: الحاوي ٣٠٥/٨-٣٠٦، وحلية العلماء ١٢٨/٦.
- (٢) الوجه الثاني: أنهم يشاركون أجداد الأبوين، وجدانها فعلى هذا يجتمع مع الأعمام والعمات، ومع الأخوال والخالات أربعة أجداد وأربع جدات، فيقسم ذلك بين جميعهم بالسوية. انظر: المرجعين السابقين.
- (٣) أي القول الثاني أن الجد والأخوة سواء لاجتماعهم بالأولاد بالأب.
انظر: الحاوي ٣٠٦/٨، وحلية العلماء ١٢٩/٦، ومغني المحتاج ٦٤/٣.
- (٤) لأنهم يرجعون في النسب إلى آبائهم.
الوجه الثاني: أنهم يدخلون لأنهم من ولده.
انظر: الحاوي ٣٠٥/٨، وحلية العلماء ١٣٠/٦.
- (٥) انظر: مختصر المزني ١٤٥/٧، والحواشي ٣٠٢/٨-٣٠٣، وحلية العلماء ١٢٩/٦.
- (٦) انظر: بدائع الصنائع ٣٤٨/٧-٣٤٩، والمبسوط ١٥٥/٢٧، والتجريد ٤٠٠٨/٨.
- (٧) فكل من جاز أن يرث من ذوي الأرحام فهو مستحق للوصية دون من لا يرث من ذوي الأرحام، وهذا أحد أقوال مالك.
انظر: التاج والإكلیل ٦٦٦/٧، ٥٢٩/٨-٥٣٠، وبلغة السالك ٦٩/٢، وحلية العلماء ١٣٠/٩، والحواشي ٣٠٣-٣٠٢/٨.
- (٨) انظر: بدائع الصنائع ٣٤٩/٧، والمبسوط ١٥٥/٢٧، وتبيين الحقائق ٤١٣/٧.
- (٩) انظر: المراجع السابقة.
- (١٠) في الأصل (الورثة) ولعل الصواب ما أثبت من حلية العلماء ١٣٠/٦، وانظر: الحاوي ٣٠٤/٨.
- (١١) قال في التاج والإكلیل ٦٦٦/٧: مالك من أوصى لأقاربه قسم على الأقرب فالأقرب بالاقتداء. لا يدخل في ذلك ولد البنات.
وقال الصاوي في بلغة السالك ٦٩/٢: حصلت أنه إذا قال: أوصيت لأهلي أو لأقاربي أو لذوي رحمي بكذا، اختص بالوصية أقاربه لأنه غير ورثة للموصي ولا يدخل أقاربه لأنه، حيث كانوا يرثونه، هذا إن لم يكن له أقارب لأبيه غير وارثين، وإلا اختصوا بها ولا يدخل معهم أقاربه لأنه، وإن قال: أوصيت لأقارب فلان أو لأهله أو لذوي رحمي اختص به أقاربه لأنه إن لم يكن له أقارب من جهة أبيه، وإلا اختصوا بها كانوا ورثة لفلان المذكور أو لا يدخل معهم أقارب من جهة أمه.
وانظر: التاج والإكلیل ٥٢٩/٨-٥٣٠.
- (١٢) هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري التابعي ولد أعمى سنة ستين، سمع أنس بن مالك، وابن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، والشعبي وغيرهم وروى عنه جماعة من التابعين منهم سليمان التميمي، وحמיד الطويل، والأعمش وغيرهم، وكان حافظاً مقنن ثقة حجة في الحديث، مات سنة سبع عشرة وقيل ثمان عشرة ومائة.
- (١٣) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢-٥٨، وطبقات الفقهاء ٨٩.
- (١٤) انظر: حلية العلماء ١٣٠/٦، والحواشي ٢٩٨/٨.
- (١٥) انظر: حلية العلماء ١٣٥/٦، والبيان ٢٩٨/٨.
- هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المصري المشهور بابن الحداد، كان إماماً مدققاً في العلوم سيما في الفقه أخذ الفقه عن جماعة منهم المنصور التميمي، ومحمد بن حرب، مات سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وهو ابن تسع وسبعين سنة، صنف كتاب الباهر في الفقه؛ في مئة جزء وكتاب الفروع المولادات الذي اعتنى الأئمة بشرحه.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢-١٩٣، وطبقات الفقهاء لابن هدياة الله ٧٠.

إن عزل عنها لم يكن رجوعاً، وإن لم يعزل كان (٨) رجوعاً (٩).

فصل

لو تزوجت المريضة صح نكاحها، وتعلق به الإرث (٣)، وقال مالك: لا يصح نكاحها ولا ترث به ولا تستحق به صداقاً إلا أن يكون قد دخل بها، فيلزمه مهر المثل من الثلث وكذلك حكم نكاح المريض (٤)، وقال ابن أبي ليلى وربيعة: النكاح جائز في المرض والميراث به من الثلث (٥)، وقال الزهري: النكاح جائز ولا ميراث فيه (٦)، وقال الحسن البصري: إن قصد به الإضرار وظهر ذلك لم يجز، وإن ظهر منه الحاجة دون الإضرار جاز (٧)، وتصح الوصية إلى المرأة (٨)، وحكي عن عطاء أنه قال: لا تجوز الوصية إليها (٩).

فصل

إذا قال لأمته: أنت علي كظهر أم، ونوى به العتق عتقت عليه في أحد (١٠) الوجهين (١١) دون الآخر (١٢)، ومن ملك أحداً من الوالدين وإن علواً أو أحداً من المولودين وإن سفلوا [٤١/ب] عتق عليه (١٣)، وقال داود: لا يعتق عليه أحد منهم (١٤) بالملك (١٥)، وأما من عدا الوالدين والمولودين من الأقارب فلا يعتق عليه بالملك (١٦)، وقال مالك: يعتق منهم الإخوة والأخوات (١٧)، وقال أبو حنيفة (١٨)

(١) في الأصل (لم يكن) ولعل الصواب ما أثبتته من حلية العلماء ١٣٥/٦.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٣٥/٦، والبيان ٢٩٨/٨.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٤٧/٦، والحاوي ٢٧٩/٨.

(٤) انظر: التضييع ٥٦/٢، والكافي ٢٤٨/٨.

(٥) انظر: حلية العلماء ١٤٧/٦، والبيان ٢١٤/٨.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: حلية العلماء ١٤٧/٦، والحاوي ٢٧٩/٨.

(٨) هو قول كافة العلماء إلا عطاء.

انظر: البيان ٣٠٤/٨، وحلية العلماء ١٤٣/٦-١٤٤، والحاوي ٣٢٢/٨.

(٩) انظر: المراجع السابقة.

(١٠) في الأصل (أحدي) والصواب ما أثبت.

(١١) لأنه لفظ يوجب تحريم الزوجة فكان كناية في العتق كسائر الطلاق.

انظر: حلية العلماء ١٥٩/٦، والمهذب ٢/٢، والبيان ٣٢٢/٨.

(١٢) لأنه لا يزل الملك فلم يكن كناية في العتق بخلاف الطلاق.

انظر: المراجع السابقة.

(١٣) لقوله تعالى: ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْقَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَخَشِيَ لِجِبَالِهَا هَذَا﴾ ﴿١٣﴾ أَن دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلِذَا ﴿١٤﴾ وَمَا يَدْعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ

يَدْعِدَ وَلِذَا ﴿١٥﴾ إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِ الرَّحْمَنِ عِنْدَكَ ﴿١٦﴾ ﴿١٧﴾ [مريم: ٩٠-٩٢].

ففي الولادة مع العبودية فدل على أنها لا يجتمعان ولأن الولد بعض منه فيصير كما لولم يولد بعضه، انظر: المهذب ٤/٢، وحلية العلماء ١٧٧/٦، والبيان ٣٥٧/٨.

(١٤) في الأصل (منهم من) والصواب حذف (من).

(١٥) انظر: حلية العلماء ١٧٢/٦، والبيان ٣٥٧/٨.

(١٦) لأنه لا يعضية بينهم فكانوا كالأجانب.

انظر: المهذب ٤/٢، وحلية العلماء ١٧٢/٦، والبيان ٣٥٧/٨.

وأحمد^(٣)؛ كل ذي رحم محررم بالنسب يعتق عليه بالملك، والله أعلم. ولو أعتق أمته في مرضه وتزوجها ففي صحة النكاح وجهان. أحدهما: أنه باطل^(٤). والثاني: أنه صحيح^(٥). وإذا وطئها ففيه وجهان، أحدهما: أنه يكون هدرًا لا تستحق به مهر^(٦)، والثاني: أنه يستحق به المهر بظاهر الحال^(٧). وإذا قلنا: يجب المهر ففيه^(٨) وجهان، أحدهما: أنه يكون من رأس المال^(٩). والثاني: أنه معتبر من الثلث^(١٠). ولو دبر جارية فأنت بولد من زوج أو زنا فهل يتبعها في التدبير؟ فيه قولان^(١١). فإن دبر عبداً ثم ملكه جارية فأحببها واستولد وقلنا: إنه يملك الجارية بالتملك فالولد ابنه ومملوكه، وهل يصير مدبراً؟ فيه وجهان^(١٢). ولو دبر حمل جاريته ثم باعها مطلقاً ففيه قولان، أحدهما: أن البيع صحيح، ويكون رجوعاً عن تدبيره، والثاني: أنه باطل^(١٣). إذا قلنا إن الولد يتبع المدبرة فاختلفت هي والوارث، فقالت: حدث الولد بعد التدبير، وقال الوارث: حدث قبل التدبير، فالقول قول الوارث مع يمينه^(١٤). فإن نكل ردت اليمين على الأم^(١). وإن نكلت ففيه وجهان، أحدهما أنه

(١) انظر: الإشراف ٣٠٥/٢، والكافي ٥٠٩.

(٢) انظر: رؤوس المسائل ٥٢٩، وإيثار الإنصاف ٣٤٤، والمبسوط ٧٠/٧.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٠٨٤/٦، والشرح الكبير ٢٥/١٩.

(٤) لأن حالها مترددة بين أن تعتق من ثلثه، فيصح نكاحها وبين أن ترق بالدين فيبطل نكاحها، ومن هذه حالها لا يصح نكاحها. لأن النكاح الموقوف باطل.

انظر: بحر المذهب ٥٩/١٤، وحلية العلماء ١٧٥/٦، والبيان ٢١٧/٨.

(٥) وعقده موقوف على خروجها من ثلثه أو إجازة ورثته لعقده لانكاحهما. فإن خرجت من الثلث أو أجاز الورثة العتق صح النكاح. ولم ترتب به. لأن عتقها وصية تبطل الميراث وإن لم يخرج من الثلث، وإن لم يجز الورثة العتق بطل النكاح، واتفق حكم الوجهين مع بطلانه.

انظر: المراجع السابقة.

(٦) لتردد حالها بين أن تستحقه بعقدها، أو يسقط برقها.

انظر: حلية العلماء ١٧٥/٦، وبحر المذهب ٥٩/١٤.

(٧) وظاهر الحال العتق. انظر: المرجعين السابقين.

(٨) في الأصل (وفيه) والصواب ما أثبت.

(٩) اعتباراً بمهور الأحرار. انظر: بحر المذهب ٥٩/١٤، وحلية العلماء ١٧٥/٦.

(١٠) اعتباراً بعقدها أنه من الثلث. انظر: المرجعين السابقين.

(١١) أحدهما: يتبعها في التدبير، لأنها تعتق بموت سيدها فوجب أن يتبعها ولدها في حكمها كأمر الولد، ولأن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فولد الحر وولد المملوكة مملوك. فكنكك ولد المدبرة مدبر.

والثاني: لا يتبعها، بل يكون مملوكاً للسيد، لأن عقد التدبير عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن والوصية وصححه المحاملي.

انظر: البيان ٣٩٥/٨، وبحر المذهب ١١٢/١٤، وحلية العلماء ١٨٦/٦.

(١٢) أحدهما: لا يتبعه في التدبير، لأن الولد يتبع أمه في الحرية والرق دون أبيه.

والثاني: أنه يتبعه في التدبير، لأن وطأه صادم ملكه فتبعه ولده في حكمه كالأحرار إذا وطئ أمة له.

انظر: البيان ٣٩٧/٨، وحلية العلماء ١٨٦/٦-١٨٧.

(١٣) قال النووي في روضة الطالبين ٢٠٦/١٢: "وأصحهما: صحة البيع فيهما وحصول الرجوع قصد أم لا. كما لو باع المدبر ناسياً للتدبير صح البيع والرجوع آه."

انظر: حلية العلماء ١٨٨/٦، وبحر المذهب ١١٥/١٤.

(١٤) لأن الأصل عدم التدبير. ولا يد للمدبرة على ولدها، لأنها تدعي حرية الولد، ولا تثبت اليد على الحر. انظر: بحر المذهب ١١٦/١٤، وحلية العلماء ١٩١/٦.

أنه يحكم برق الولد، والثاني: أنه يوقف أمره ليحلف إذا بلغ^(٢)، فإن ادعت المدبرة^(٣) أنها ولدت بعد موت سيدها وقال الوارث بل ولدت قبل موته وقلنا أن ولدها لا يتبعها في التدبير فالقول قولها مع يمينها^(٤)، فإن نكلت عن اليمين فهل ترد اليمين على الوارث فيه وجهان، أحدهما: ترد عليه، والثاني: أنها توقف على ما ذكرنا^(٥)، فإن علق عتق جاريته على صفة فأنت بولد من زوج أوزنا فهل يتبعها في الصفة^(٦) فيه قولان كما قلنا في التدبير، فإن بطلت الصفة في الأم بموتها أو موته بطلت في الولد^(٧) بخلاف المدبرة فإنه إذا بطل التدبير فيها لا يبطل في ولدها^(٨).

فصل

إذا كانت المكاتبه بين اثنين فأولدها أحدهما وكان معسراً صار نصيبه أم ولد، وفي الولد وجهان، أحدهما هو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الولد ينعقد جميعه حرراً، ويثبت للشريك في ذمة الواطئ نصف قيمته، والثاني: وهو قول أبي إسحاق أن نصفه حر ونصفه رقيق لشريكه، وهو الأصح، وفيه وجه آخر أن النصف الآخر موقوف على عتقها^(٩) وإن كان [٤٢/أ] موسراً فالولد حر ونصف الجارية أم ولد، ويقوم عليه نصيب شريكه منها^(١٠)، وهل يقوم في الحال؟ ففيه طريقتان، أحدهما: فيه قولان: يقوم في الحال^(١١)، والثاني: أنه يؤخر التقويم إلى حين العجز^(١٢)، والطريق الثاني أنه يؤخر التقويم قولاً واحداً، والأول أصح^(١٣)، وإن أتت

(١) انظر: حلية العلماء ٦/١٩٧، وبحر المذهب ١٤/١١٧.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) في الأصل (المدبرة) والصواب ما أثبت.

(٤) لأن الحرية في الناس أصل والرق طارئ.

انظر: بحر المذهب ١٤/١١٧-١١٨، وحلية العلماء ٦/١٩٧-١٩٢.

(٥) أي على بلوغ الصبي، انظر: المرجعين السابقين.

(٦) مثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حرة، ثم حملت بولد وولده قبل وجود الصفة، فهل يتبعها الولد إذا وجدت الصفة ودخلت الأم الدار.

(٧) لأن الصفة إذا بطلت في الأم بطل حكمها في الولد.

انظر: البيان ٨/٤٠٥، وحلية العلماء ٦/١٩٢.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: حلية العلماء ٦/٢٠٥، والبيان ٨/٤٣٨، وبحر المذهب ١٤/١٩٧.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٦/٢٠٥، والمذهب ٢/١٢.

(١١) ولا ينتظر العجز كما لو أحبل جارية بينه وبين شريكه وهي غير مكاتبه أو أعتقها فإذا قوم أنفسخت الكتابة، وصار جميعها أم ولد للواطئ ونصفها مكاتباً له فإن أدت المال عتق نصفها وسرى إلى باقيها، انظر: المذهب ٢/١٢، وحلية العلماء ٦/٢٠٥-٢٠٦، والبيان ٨/٤٣٩.

(١٢) لأنه قد ثبت لشريكه فيها حق الولاء بعقد الكتابة فلا يجوز إبطال ذلك عليه بالتقويم، فإن أدت ما عليها عتقت بالكتابة وإن عجزت قوم على الواطئ نصيب شريكه وصار الجميع أم ولد.

انظر: المراجع السابقة.

(١٣) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة.

انظر: البيان ٨/٤٣٩، وحلية العلماء ٦/٢٠٦، والمذهب ٢/١٢.

المكاتبة بولد من زوج أوزنا تبعها في أصح القولين^(١)، والثاني: أنه للمولى يتصرف فيه بما شاء^(٢)، فعلى القول الأول، وهو قول أبي حنيفة^(٣)؛ إذا قتل الولد ففي قيمته قولان، أحدهما: أنها لأمه^(٤)، والثاني: أنها للمولى^(٥)، فإن اكتسب الولد شيئاً ففي كسبه قولان، أحدهما: أنه للأم، والثاني: أنه موقوف، فعلى هذا يجمع الكسب، فإن عتق ملك الكسب، وإن رق بعجز الأم صار الكسب للمولى^(٦)، ومن أصحاب الشافعي من خرج فيه قولاً آخر أنه للمولى كما قلنا في قيمته في أحد القولين^(٧)، وإن أعتقه المولى وقلنا كسبه له نفذ عتقه^(٨)، وإن قلنا أنه للأم لم ينفذ^(٩)، فإن أشرفت أمه على العجز وكان في كسب الولد وفاء بمال الكتابة ففيه قولان، أحدهما أن لها أن تستعين به على أداء مال الكتابة^(١٠)، والثاني أنه ليس لها ذلك^(١١)، وإن احتاج الولد إلى نفقة وقلنا أنه موقوف ففيه وجهان، أحدهما: أنها على المولى، والثاني: أنها في بيت المال^(١٢)، ولا يجوز للمكاتب أن يتزوج بغير إذن مولاه، فإن أذن له جاز^(١٣)، وقال ابن أبي ليلى: إن شرط عليه أن لا يتزوج إلا بإذنه لم يتزوج حتى يستأمره وإن لم يشترط ذلك جاز أن يتزوج بغير إذنه^(١٤)، وأما ولد ولد^(١٥) المكاتبة

(١) فإن رقت الأم رق معها، وإن عتقت عتق، لأن الكتابة سبب يستحق به العتق فتبع الولد الأم في ذلك كالاستيلاء.

انظر: البيان ٥٧٨، والمهذب ١٢/٢، وحلية العلماء ٢٠٦/٦.

(٢) لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر حكمه إلى الولد كالرهن.

انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المبسوط ٢٣٧/٧، وتبيين الحقائق ١٩١/٦.

(٤) تستعين به على كتابتها، لأن السيد كان لا يستحق التصرف في رقبته مع كونه قنا، فلا يستحق قيمته، فإذا لم يستحقها

السيد كانت للأم، لأنه لا فائدة في إيقاف القيمة.

انظر: البيان ٥٧٨، وحلية العلماء ٢٠٧/٦، والمهذب ١٢/٢.

(٥) لأنه تابع لأمه، ولو قتلت أمه لكانت قيمتها مولاهما فذلك قيمة ولدها.

انظر: المراجع السابقة.

(٦) لأنه لما كانت ذاته موقوفة وجب أن يكون كسبه موقوفاً.

انظر: البيان ٥٧٨، وحلية العلماء ٢٠٧/٦، والمهذب ١٢/٢.

(٧) انظر: البيان ٥٧٨، وحلية العلماء ٢٠٧/٦، والمهذب ١٢/٢.

(٨) لأنه ليس في ذلك إضرار بغيره، انظر: حلية العلماء ٢٠٧/٦، والبيان ٤٥٢/٨-٤٥٣.

(٩) لأن في ذلك إسقاط حقها من الكسب والقيمة، انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) لأن في ذلك حظاً للولد، لأنها إذا أعتقت عتق الولد.

انظر: البيان ٥٢٨، وحلية العلماء ٢٠٨/٦.

(١١) لأن الكسب ليس بمملوك لها، وإنما هو موقوف على السيد أو الولد.

انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) أما إن قلنا إن كسبه للسيد فالنفقة تكون على السيد أما إن قلنا إن كسبه لأمه فالنفقة تكون عليها، انظر: البيان ٥٢٨،

وحلية العلماء ٢٠٨/٦، والمهذب ١٢/٢.

(١٣) لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: [إمّا عبد تروح بغير إذن مولاه فهو عاهر].

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في نكاح العبد بغير إذن سيده، حديث: ٢٠٧٨، والترمذي في كتاب النكاح، باب: نكاح

العبد بغير إذن سيده، حديث: ١١١١، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وانظر: البيان ٤٢٤/٨، وحلية العلماء ٢١٠/٦، وبحر المذهب ١٥٦/١٤.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٢١٠/٦، وبحر المذهب ١٥٧-١٥٦/١٤.

(١٥) (ولد) ساقط من الأصل وزتها ليستقيم الكلام.

فقد قال الشافعي - رحمه الله تعالى - ولد البنات كالبنات وولد البنين كالأمهات^(١)، يعني بذلك أن ولد بنتها^(٢) وولد ابنها عليهما حكم أمها دون الأب^(٣)، وبه قال أبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: ولد البنت يدخل في كتابة أمه دون جدته^(٤)، فإن وطئ المولى مكاتبته لم يجب عليه الحد^(٥) وعزر، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يجب عليه الحد^(٦)، فإن شرط على المكاتب أن يطأها فسدت الكتابة^(٧)، وحكي عن مالك أنه قال: يفسد الشرط ويصح العقد^(٨)، وقال أحمد: يصح العقد والشرط جميعاً^(٩)، ويجب على المولى المهر بوطنها^(١٠)، ونقل المزني أنه إن أكرهها وجب عليه المهر^(١١)، فمن أصحابنا من حملة على ظاهره وقال إذا طاوعته لا^(١٢) [٤٢ / ب] مهر عليه^(١٣)، ومنهم من قال: يجب عليه المهر مكرهة كانت أو مطاوعته، وقد نص عليه الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم^(١٤)، وحكي عن مالك أنه قال: لا يجب عليه المهر^(١٥)، فإن أذن لها في التسري نقل بعض أصحاب الشافعي فيه قولين كما لو أذن له في الهبة، ومنهم من قال: يجوز قولاً واحداً إذا قلنا أنه يملك بالتملك^(١٦).

فصل

إذا علقت أمته منه بحر صارت أم ولد لا تعتق إلا بموته، وإن علقت بمملوك بغير ملكه من زوج أو زنا^(١٧) لم تصر أم ولد^(١٨)، وقال أبو حنيفة: تصير أم ولد إذا

-
- (١) انظر: الأم ٥٩/٨.
(٢) في الأصل (بنتهما) ولعل الصواب ما أثبت من حلية العلماء ٢١٧/٦.
(٣) انظر: بحر المذهب ١٨٦/١٤، وحلية العلماء ٢١٧/٦، والبيان ٤٥٤/٨.
(٤) انظر: بدائع الصنائع ٤/٤٥٤، والمبسوط ٢٢٨/٧، وحلية العلماء ٢١٧/٦.
(٥) لأن الوطاء إنما يستباح في زوجية أو ملك تام وليس هاهنا واحداً منهما.
(٦) انظر: بحر المذهب ١٨٦/١٤، وحلية العلماء ٢١٧/٦.
(٧) انظر: المرجعين السابقين.
(٨) انظر: حلية العلماء ٢١٧/٦، وبحر المذهب ١٨٦/١٤.
(٩) انظر: الإشراف ٢/٣١٣، والكافي ٥٢٥.
(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٢٩/٦، والشرح الكبير ٢٧٥/١٩.
(١١) انظر: حلية العلماء ٢١٢/٦، وبحر المذهب ١٨٦/١٤.
(١٢) انظر: مختصر المزني ٣٢٦.
(١٣) (أ) مكررة في الأصل.
(١٤) ومن ذهب إلى ذلك أبو إسحاق المروري.
(١٥) انظر: بحر المذهب ١٨٦/١٤، وحلية العلماء ٢١٢/٦.
(١٦) وهو الصحيح.
(١٧) انظر: الأم ٥٩/٨، والبيان ٤٣٦/٨، وحلية العلماء ٢١٢/٦.
(١٨) انظر: المدونة ٣/٢٥٥، والتاج والإكليل ٨/٤٩٢-٤٩٣.
(١٩) لأنه ربما دعت الحاجة إليه فجاز كالنكاح.
(٢٠) انظر: المهذب ١٣/٢، وحلية العلماء ٢١٣-٢١٢/٦، والبيان ٤٣٤/٨-٤٣٥.
(٢١) (أوزنا) مكررة في الأصل.
(٢٢) لأن حرمة الاستيلاء إنما تثبت للأم بحرية الولد والولد هاهنا مملوك، فلا يجوز أن نعتق الأم بسببه، انظر: المهذب ١٩/٢، وحلية العلماء ٢٤٣/٦.

ملكها ولحقه نسب ولدها^(١). وإن علقت منه بحر بشبهة في غير ملك له لم تصر أم ولد في الحال، وهل تصير أم ولد إذا ملكها فيه قولان^(٢)، وإن علقت بمملوك في ملك ناقص وهو في جارية المكاتب إذا علقت بولد من مولاها ففيه قولان، أحدهما: أنها لا تصير أم ولد^(٣)، والثاني: أنها تصير أم ولد^(٤)، وإذا ألفت أمتة مضغة لم يتصور ولم يتخطط وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة أنه مبتدأ خلق بشر ولو بقي لكان آدمياً فقد نص الشافعي هاهنا أنها لا تصير أم ولد^(٥)، ونص في العدة أنه تنقضي به العدة^(٦)، فمن أصحابنا من جعلهما على قولين^(٧)، ومنهم من فرق بينهما^(٨)، فلو كانت أم ولد قال ابن الصباغ: لا يجوز كتابتها^(٩) ونقل بعض الشافعية أن الشافعي رحمه الله تعالى قال: إذا استولت المكاتبه صارت أم ولد، والكتابة بحالها^(١٠)، وفي تزويج أم الولد ثلاثة أقوال، أحدها: أنه إلى المولى يملك تزويجها بغير رضاها^(١١)، والثاني: يملكه برضاها دون عدمه، والثالث: لا يملك بحال^(١٢)، فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان، أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يملك، والثاني: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه

- (١) تكون أم ولد عند أبي حنيفة إذا استولت أمتة أو تزوج أمة إنسان فولدت منه ثم فارقتها ثم ملكها يوماً من الأيام لأن سبب الاستيلاء ثبوت النسب أما إذا فجر بأمة ثم ملكها فلا تصير أم ولد له لعدم ثبوت النسب. انظر: جمل الأحكام/ ٢٦٧، والبحر الرائق ٤/ ٥٢٤.
- (٢) أحدهما: تصير أم ولد له لأنها علقت بحرمنه، فهو كما لو علقت منه في ملكه. والثاني: لا تصير أم ولد له، لأنه علقت منه في غير ملكه، كما لو علقت منه في زوجية أوزنى بها. انظر: المذهب ١٩/ ٢، وحلية العلماء ٢٤٤/ ٦، والبيان ٨/ ٥٢٧.
- (٣) لأنها علقت منه بمملوك. انظر: المذهب ١٩/ ٢، وحلية العلماء ٢٤٤/ ٦.
- (٤) لأنه ثبت لهذا الولد حق الحرية، ولهذا لا يجوز بيعه فثبت هذا الحق لأمه. انظر: المرجعين السابقين.
- (٥) انظر: مختصر المزني ٣٢٢، وبحر المذهب ٢٧٥/ ١٤، وحلية العلماء ٢٤٥/ ٦.
- (٦) انظر: مختصر المزني ٣١٨، وحلية العلماء ٢٤٥/ ٦.
- (٧) أحدهما: تصير به أم ولد وتنقضي به العدة وتجب فيه الغرة لأنه في مبادئ الخلقة فجرى عليه حكمها. القول الثاني: لا تصير به أم ولد ولا تنقضي به العدة ولا تجب فيه الغرة لأنه لم يستقر به خلقه. انظر: الحاوي ١١/ ٩٩٧، وحلية العلماء ٢٤٥/ ٦، والبيان ٨/ ٥٢٢.
- (٨) وأجرى النصفين على ظاهرهما في الموضوعين فتقضي به العدة، ولا تصير به أم ولد، ولا تجب فيه العدة. والفرق بينهما: أن العدة موضوعة لاستبراء الرحم والقائه وإن لم يتصور مستبرئاً لرحمها كما لو تصور فلذلك انقضت به العدة، وهي إنما تصير أم ولد إذا انطلق اسم الولد عليه وثبتت حرمة فتعدت إليها وهو قبل التصور لا ينطلق عليه اسم الولد فلذلك لم تصر به أم ولد ولم تجب فيه الغرة. انظر: المراجع السابقة.
- (٩) ونقله الشاشي في الحلية والروياتي في البحر عن ابن القاص. انظر: حلية العلماء ٢٤٥/ ٦، وبحر المذهب ٢٦٩/ ١٤.
- (١٠) نقله الروياتي في بحر المذهب وقال: "وهذا أصح عندي لأن الكتابة اعتياض عن رقيتها، لا يجوز ذلك كالبيع والمشهور عند أصحابنا بخريسان جواز كتابتها وكذلك عند أصحابنا بالعراق والتحقيق ما ذكرنا". اهـ. بحر المذهب ٢٧٠/ ١٤.
- وقال في مغني المحتاج ٥٤٢/ ٤: "ولكن الأصح كما في الرافعي الجواز". وانظر: حلية العلماء ٢٤٥/ ٦-٢٤٤.
- (١١) وهو الصحيح لأنها أمة يملك الاستمتاع بها فملك تزويجها كالمديرة. انظر: البيان ٨/ ٥٢٢، وحلية العلماء ٢٤٦/ ٦.
- (١٢) انظر: المرجعين السابقين.

يملك ذلك^(١)، فإن جنت أم الولد فداها المولى بقيمتها، فإن جنت ثانياً ففيه قولان، أحدهما: أنه يلزمه أن يفديها^(٢)، والثاني: وهو الأصح أنه لا يلزمه ذلك^(٣)، وتقسم القيمة المأخوذة بينهما.

فصل

إذا مات المعتق والمولى ميت ورث المولى عصيته دون سائر ورثته، ولا ترثه بنت المولى^(٤)^(٥)، وحكي عن طاووس أنه قال: يرثه [أ/٤٣] قرابته من الرجال والنساء^(٦)، فلو اجتمع مع الجد أخ لأب وأم، وأخ لأب قال أبو العباس: يقسم المال بين الأخ للأب والأم، وبين الجد، ويسقط الأخ من الأب، حكاه ابن اللبان^(٧)، قال أبو بكر الشاشي: وفيه نظر عندي، والقياس أنه يعاد به كالإرث بالنسب^(٨)، وإن اجتمع أخ من أب وأم، وأخ من أب قدم الأخ من الأب والأم^(٩)، وقيل: فيه قولان، أحدهما: يقدم الأخ من الأب والأم، والثاني: أنهما سواء^(١٠)، فإن تزوج عبد لرجل معتقة قوم فأتت منه بولد يثبت لمولى الأم الولاء على الولد، فإن أعتق العبد

- (١) لأن تزويجها من طريق الحكم، والحكم يملك بالحكم ما لا يملكه الولي بدليل أن الحاكم يجوز له تزويج الذميمة، ولا يجوز للمسلم تزويج الذميمة بولاية القرابة وهذا هو الأصح. انظر: البيان ٥٢٣/٨ - ٥٢٤، وحلية العلماء ٢٤٦/٦.
- (٢) يلزم المولى أن يفدي الجناية الثانية بأقل الأمرين من أرثها أو قيمة الجارية، لأنه مانع بالإحبال من بيعها عند الجناية الثانية، كما أنه مانع من بيعها عند الأولى، فلزمه الفداء للثانية كأولى. وهذا القول اختيار المزني. انظر: البيان ٥٢٦/٨، وحلية العلماء ٢٤٧/٦. ويحرر المذهب ٢٧٨/٤ - ٢٧٩.
- (٣) فلا يلزمه إلا أقل الأمرين من قيمتها أو أرثها للجنايات كلها، لأنه منع من بيعها بالأحبال والإحبال وإنما وجد منه دفعة واحدة. فلم يلزمه إلا فدية واحدة للجنايات كلها، كما لو جنى العبد جنايات، ثم قتلها آخر فعلى هذا إن كان المولى قد دفع جميع القيمة إلى المجنى عليه الأول فإن المجنى عليه الثاني والثالث يشاركان المجنى عليه الأول فيما أخذ منه من القيمة على قدر جناياتهم لأنه لا يلزم المولى أكثر من القيمة وقد دفعها، وإذا كان المولى لم يدفع جميع القيمة للمجنى عليه الأول فإن كان أرث الثاني مثل البقية التي بقيت على المولى من قيمة الجارية دفع المولى ما بقي عليه من القيمة إلى الثاني، وإن كان أرث الجناية الثانية أكثر من بقية القيمة على المولى ضمت بقية القيمة على المولى إلى ما أخذه المجنى عليه الأول من القيمة وقسمت القيمة على المجنى عليهما على قدر أرثهما. انظر: المراجع السابقة.
- (٤) في الأصل (الحال) ولعل الصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٢٥٠/٦.
- (٥) لأن الولاء كالنسب، والنسب إلى العصباء دون غيرهم. انظر: حلية العلماء ٢٥٠/٦، والمذهب ٢١/٢.
- (٦) انظر: حلية العلماء ٢٥٠/٦، والبيان ٥٣٩/٨.
- (٧) هو: أبو الحسين محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان الفرضي، كان إماماً في الفقه والفرائض سمع سنن أبي داود على ابن داسة وحدث بها ببغداد وممن أخذ عنه القاضي أبو الطيب وأبو أحمد بن أبي مسلم الفرضي أستاذ أبي حامد الإسفراييني في الفرائض. صنف في الفرائض كتباً كثيرة منها كتاب الإيجاز، توفي سنة اثنين وأربعمئة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١٩٢/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ١١٩ - ١٢٠.
- (٨) توريث عصباء الولاء كتوريث عصباء النسب إلا في سبع مسائل ذكر المؤلف منها مسألتين هذه المسألة والتي تليها. فإذا اجتمع الجد مع الأخوة كما مثل المؤلف فلا معادة على أحد القولين فالمال بين الجد والأخ من الأبوين. والقول الثاني: المعادة كما في النسب فيكون المال كله للأخ لأب والأم وهو اختيار المؤلف.
- (٩) انظر: حلية العلماء ٢٥١/٦ - ٢٥٢، والأعتناء في الفرق والاستثناء ٧٥٥/٢ - ٧٥٦، والتعذيب ٤١٧/٥ - ٤٢.
- (١٠) كما يقدم في الميراث بالنسب هذا هو المشهور في المذهب. انظر: حلية العلماء ٢٥٢/٦، والبيان ٤١٧/٨.
- (١١) لأن الأم لا ترث بالولاء فلا يرجح بها، انظر: المرجعين السابقين.

بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب في الولد، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد والزيبر^(١)، وبه قال مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣) وأصحابه، وروي عن رافع بن خديج^(٤) ومالك بن أوس بن الحدثان^(٥)؛ إنه لا ينجر الولاء عن مولى الأم إلى مولى الأب، وهو قول الزهري وداود^(٦)، فإن تزوج عبد معتقة قوم وأولدها ولداً ثبت الولاء على الولد لمولى الأم^(٧)، فإن اشترى الولد أباه عتق عليه، وثبت له عليه الولاء^(٨)، وهل ينجر ولاء نفسه بعثق الأب عن موالى أمه؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه لا ينجر^(٩)، وهو قول مالك^(١٠) وأبي حنيفة^(١١)، والثاني: أنه ينجر ولاء نفسه بعثق أبيه ويزول ولاء أمه عنه، ولا يثبت له الولاء على نفسه، فيصير حراً ولا ولاء عليه^(١٢)، ولو كان الأب حر الأصل والأم معتقة لم يثبت الولاء على الولد، ولا فرق بين أن يكون الأب عربياً أو عجمياً^(١٣)، وقال أبو حنيفة: يثبت الولاء على ولده وبنائه على أصله في جواز استرقاق عبدة الأوثان من العجم دون العرب^(١٤)، فلو كان الأب معتقاً والأم حرة الأصل فهل يثبت الولاء على

(١) انظر: حلية العلماء ٢٥٣/٦، والبيان ٤٥٥/٨.

(٢) انظر: الإشراف ٣٠٧/٢، وبداية المجتهد ٣٦٤/٢-٣٦٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٦٧/٤، والمبسوط ٨٧/٨.

(٤) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي استصغره النبي ﷺ يوم بدر فرده وأجازه يوم أحد فشهد أحد والخندق وأكثر المشاهد، أصابه سهم يوم أحد فنزعه وبقي نعله إلى أن مات في المدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين سنة.

انظر: أسد الغابة ١٥١٧/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١٨٧/١.

(٥) في الأصل (الجد قال) والصواب ما أثبت.

وهو: مالك بن أوس بن الحدثان بن الحارث بن عوف بن ربيعة النصرى المدني التابعي سمع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلياً وطالحة والزيبر وغيرهم وروى عنه محمد بن جبير بن مطعم، وحمد بن عمرو بن عطاء ومحمد بن شهاب الزهري وآخرون. توفي سنة إحدى وتسعين بالمدينة ت. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٧٩/٢، وشذرات الذهب ٩٩/١-١٠٠.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢٥٤/٦، والبيان ٥٤٥/٨-٥٤٦.

(٧) لأن الولد صار حراً لحرية أمه وقد عتقت بإعتاق سيدها لها، فكان إنعامه عليها إنعاماً منه على ولدها. انظر: حلية العلماء ٢٥٤/٦، والبيان ٥٤٥/٨، ٥٤٨.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢٥٤/٦-٢٥٥، والمهذب ٢٣/٢، والبيان ٥٥٣/٨.

(٩) لأنه لا يملك ولاء نفسه فعلى هذا يكون ولاؤه باقياً لموالى أمه. انظر: المراجع السابقة.

(١٠) على أحد القولين عند المالكية والقول الآخر يجره عن موالى أمه. قال في المنتقى ٢٢٦/٩: "ولو أن العبد من الحرة اشترى أباه فعتق عليه كان ولاء أبيه له يجره إلى موالى أمه" رواه في العتبية أشهب عن مالك. قال سحنون وهو قول جميع أصحابنا إلا ابن دينار فإنه قال هو كلسائبة وولاه للمسلمين ووجه قول مالك أن الأب لما أعتقه ابنه كان ولاؤه له ولم يثبت له ولاء الابن ووجه قول محمد أن الابن لا يجر ولاء يثبت ولاء الأب لجماعة المسلمين" اهـ. والمراد من قوله: كان ولاء أبيه له يجره إلى موالى أمه أن الولاء يبقى لموالى الأم لا ينجر عنهم في قول مالك وهو مراد المؤلف هنا. وانظر: الكافي ٥١٢/١، وحلية العلماء ٢٥٥/٦.

(١١) قال في بدائع الصنائع ١٦٧/٤: "وإذا كانت المعتقة تحت مملوك فولدت عتق الولد بعثقها، لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية فإن أعتق أبوه حر ولاء الولد إلى مولاه" أي أن ولاء الأب يكون لمعتقه وهو الابن ومولى الابن موالى الأم.

انظر: المبسوط ٨٨/٨، ومختصر الطحاوي ٣٩٨/١، وحلية العلماء ٢٥٥/٦.

(١٢) وأبواه عليهما الولاء وهذا قول أبي العباس بن سريج.

انظر: حلية العلماء ٢٥٥/٦، والمهذب ٢٣/٢، والبيان ٥٥٣/٨-٥٥٤.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٢٥٦/٦، وروضة الطالبين ١٧٧/١٢.

(١٤) انظر: المبسوط ٨٨/٨، ومختصر الطحاوي ٣٩٨/١، وحلية العلماء ٢٥٧/٦.

الولد؟ فيه وجهان، نقلًا عن الداركي^(١)، أحدهما: لا يثبت^(٢)، والثاني: يثبت^(٣)، أما إذا كان مجهول النسب محكومًا بحريته بالظاهر والأم معتقة فهل يثبت الولاء على الولد لمولى الأم؟ قال أبو العباس: قول الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه لا يثبت عليه الولاء كما لو كان معروف النسب، وقال ابن اللبان: ظاهر مذهب الشافعي^(٤) أنه يثبت عليه الولاء^(٥)، إذا مات وترك مولى أمه ومولى أم أبيه ومولى أم جده^(٥) وجد أبيه مملوكًا^(٦) كان الولاء لمعتق أم جده، وكان [٤٣/ب] بعض أصحابنا يقول: مولى أمه أولى^(٧).

فصل

ذوو الأرحام ليس لهم فرض، ولا تعصيب، وهم عشرة: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام، وولد الإخوة من الأم، والعلم من الأم، والعمة والخال والخالة، والجد أبوالأم، ومن يدلي بهم، فإنهم لا يرثون^(٨)، وقال أبو حنيفة وأحمد: يرثون^(٩)، وعند الشافعي: لا يرد على ذوي الفروض زيادة على فروضهم^(١٠)، وقال المتأخرون من أصحابه إذا لم يكن من يرث بفرض ولا تعصيب ولم يستقم مصرف بيت المال رد عليهم وورث ذوي الأرحام^(١١)، وقال أبو حنيفة: يرد عليهم على قدر فروضهم إلا على الزوجين^(١٢)، ولا يرث الكافر المسلم ولا

- (١) هو: أبو القاسم عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد الداركي منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان درس بنيسابور سنتين ثم رحل إلى بغداد وانتهى إليه التدريس بها، تفقه على أبي إسحاق المرزوي، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الاسفراييني وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق. مات سنة خمس وسبعين وثلاثمائة في بغداد.
انظر: طبقات الفقهاء لابن هدية الله / ٩٨، وتهذيب الأسماء واللغات / ٢٦٢/٢.
- (٢) لأن أحد أبويه حر الأصل فغلب جانب الحرية.
انظر: حلية العلماء / ٢٥٧/٦، والبيان / ٥١٧/٨.
- (٣) وهو الصحيح لأن الولد يتبع الأب في النسب دون الأم.
انظر: حلية العلماء / ٢٥٧/٦، وروضة الطالبين / ١٧٧/١٣.
- (٤) انظر: حلية العلماء / ٢٥٧/٦، والبيان / ٥١٧/٨.
- (٥) في الأصل (جدته) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر حلية العلماء / ٢٥٨/٦.
- (٦) في الأصل (مملوك) والصواب ما أثبت.
- (٧) صورة المسألة: رجل حر لم يعتق، وأبوه، وجده حرين لم يعتقا، وأمهم معتقة، وأم أبيه معتقة، وأم جده معتقة، وأبو جده مملوك، فإن الولاء لمولى أم جده، لأن الجد إذا كان أبوه مملوك وأمهم معتقة ثبت عليه الولاء لمولى أمه وإذا ثبت الولاء على الجد لمولى أمه ثبت على أولاده.
انظر: البيان / ٥٥٢/٨، وحلية العلماء / ٢٥٨/٦.
- (٨) انظر: حلية العلماء / ٢٦٧/٦، والمهذب / ٢٤/٢.
- (٩) وهم أولى بالميراث من بيت المال عندهما.
انظر: المبسوط / ٤٠٠، وتبيين الحقائق / ٤٩٣/٧، ورؤوس المسائل الخلافية / ٣/٤، والإنصاف / ١٢/٨.
- (١٠) انظر: الحاوي / ٧٦/٨، وحلية العلماء / ٢٦٢/٦.
- (١١) قال الماوردي في الحاوي / ٧٨/٨: وهذا قول أجمع عليه المحققون من أصحابنا.
وانظر: شرح الفصول المهمة في موارث الأمة / ١٧٣-١٧٤.
- (١٢) انظر: تبيين الحقائق / ٤٩٤/٧، ٥٠٢، والمبسوط / ١٩٢/٢٩.

المسلم الكافر^(١)، وحكي عن معاذ بن جبل ومعاوية - رضي الله عنهما - أنهما قالاً: يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، وبه قال إسحاق^(٢)، فإن أعتق مسلم عبداً كافراً لم يرثه بالولاء^(٣)، وقال أحمد: يرثه^(٤)، ويرث الكفار بعضهم بعضاً على اختلافهم^(٥)، ولا يجري التوارث بين أهل الحرب وأهل الذمة، ويرث أهل الحرب أهل حرب آخر^(٦)، وقال أبو حنيفة: أهل الحرب يتوارثون إلا أن تختلف بهم الدار واختلاف الدار^(٧) باختلاف^(٨) ملوكهم^(٩)، فلو مات ذمي يهودي وخلف أمماً يهودية وابناً مسلماً وأربعة إخوة وهم ذميان يهودي ونصراني ومجوسي معاهد ووثنى حربي، فعند الشافعية لأمه السدس، والباقي بين إخوانه الثلاثة اليهودي والنصراني والمجوسي، وعلى قول معاذ لأمه السدس، والباقي لابنه المسلم^(١٠)، وعلى قول مالك: لأمه الثلث والباقي لأخيه اليهودي^(١١)، وعلى قول أبي حنيفة: لأمه السدس والباقي بين أخويه^(١٢) اليهودي والنصراني^(١٣)، ومن قتل مورثه لا يرثه عند الشافعي^(١٤) وأحمد^(١٥)، ودية المقتول مورثة كسائر أمواله^(١٦)، وروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: لا يرثها إلا العصابات الذين يعقلون عنه، وقال أبو ثور: يرثها جميع ورثته إلا أنه لا تقضى منه دينه ولا ينفذ منها وصيته^(١٧)، واختلف قول الشافعي - رحمه الله تعالى - فيمن أبان امرأته في مرضه المخوف واتصل به الموت على قولين: أحدهما: أنها ترثه^(١٨)، وهو قول أبي حنيفة^(١) ومالك^(٢) وأحمد^(٣)، والثاني: أنها لا ترثه.

(١) انظر: حلية العلماء ٢٦٢/٦، والحاوي ٧٨/٨.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٦٣/٦، والأمر ١٢٧/٤، وبحر المذهب ٨٠/١٤.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٦/٤، والإنصاف ٤٣٠/٨.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢٦٣/٦، والبيان ١٧/٩.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) واختلاف الدار ساقط من الأصل وأثبتها ليستقيم الكلام.

وانظر: حلية العلماء ٢٦٣/٦.

(٨) في الأصل (اختلاف) والصواب ما أثبت.

(٩) انظر: تبيين الحقائق ٤٩٠/٧، والمبسوط ٣٢/٣٠.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٢٦٤/٦، والحاوي ٨٠/٨.

(١١) لموافقته له في ملته ولا يحجب الأمر، لأنه واحد ولا شيء لمن سواه.

وانظر: بداية المجتهد ٣٥٣/٢، والحاوي ٨٠/٨.

(١٢) في الأصل (إخوانه) ولعل الصواب ما أثبت.

(١٣) لأنهما من أهل الذمة ولا شيء لأخيه المجوسي، لأنه معاهد ولا شيء لأخيه الوثني لأنه حربي.

انظر: تبيين الحقائق ٤٩٠/٧، والحاوي ٨٠/٨.

(١٤) قال الماوردي في الحاوي ٨٤/٨: لا اختلاف بين الأمة أن قاتل العمد لا يرث عن مقتوله شيئاً من المال ولا من الدية. اهـ وانظر: حلية العلماء ٢٦٧/٦.

(١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٩/٤-١٠، والشرح الكبير ٣٦٩/١٨.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٢٧٠/٦، والأمر ١٤٨/٧.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٢٧٠/٦، والمعني ١٨٤/٩-١٨٥.

(١٨) وهو قول الشافعي في القديم.

انظر: حلية العلماء ٢٧٠/٦، والبيان ٢٥/٩، والتهذيب ١٠٢/٦.

ترثه، وهو اختيار المزني، وهو الأصح^(٥)، [٤٤/أ] فإذا قلنا: إنها ترث في أي وقت فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنها ترثه مادامت في العدة^(٦)، وهو قول أبي حنيفة^(٧)، والثاني: أنها ترثه ما لم تتزوج^(٨)، والثالث: أنها ترثه وإن تزوجت^(٩)، وهو قول مالك^(١٠)، وإن لم يكن مرضه مخوفاً فهو كالصحيح^(١١)، وقال زفر: هو كالمرض المخوف فترثه^(١٢)، فإن سألته الطلاق لم ترث^(١٣)، وقال أبو علي بن أبي هريرة ترثه^(١٤)، وبه قال مالك^(١٥)، فإن فسخ نكاحها في حال المرض بأحد العيوب فهل ترث؟ فيه وجهان، أحدهما أنها لا ترث^(١٦).

وإذا قلنا: إنها ترث في حال العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة^(١٧)، وقال أبو حنيفة: تنتقل إليها^(١٨)، فإن أقر في حال مرضه أنه كان قد طلقها ثلاثاً في حال صحته لزمه إقراره^(١٩)، وهل ترثه؟ فيه طريقتان، أحدهما: أنها لا ترثه قولاً واحداً، ذكره الشيخ أبو حامد^(٢٠)، والثاني: فيه قولان، أحدهما: أنه ترثه^(٢١) وهو قول أبي

- (١) انظر: رؤوس المسائل ٤١٨/، والمبسوط ١٥٤/٦.
- (٢) انظر: المدونة ٣٤/٣، والإشراف ١٣٣/٢.
- (٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٢٢-٢٢٣، والشرح الكبير ١٨/٢٠٤-٢٠٥.
- (٤) في الأصل (أنهما) والصواب ما أثبت.
- (٥) وهونص الشافعي الجديد.
- انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٠-٢٧١، والحاوي ٨/١٤٩، والبيان ٩/٢٥-٢٦.
- (٦) لأنها ما دامت في العدة منه فهي في حكم الزوجات.
- انظر: البيان ٩/٢٧، وحلية العلماء ٦/٢٧١.
- (٧) انظر: المبسوط ٦/١٥٤-١٥٥، وإيثار الإنصاف ٣٠٠.
- (٨) فإن تزوجت بغيره لم ترثه، لأن حقه ما قد ثبت في ماله فإذا لم يسقط ببيوتها لم يسقط بانقضاء عدتها، وإنما يسقط برضاها، فإذا تزوجت فقد رضيت برفاقه، وقطع حقهما عنه.
- انظر: البيان ٩/٢٧، وحلية العلماء ٦/٢٧١.
- (٩) لأنه قد ثبت له حق في ماله فإذا لم يسقط ببيوتها لم يسقط بانقضاء عدتها ولا بتزويجها كمرها.
- انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) انظر: الإشراف ٢/١٣٣-١٣٤، والكافي ٧/٢٧٠-٢٧١.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٦/١٧١-١٧٢، والحاوي ٨/١٤٩.
- (١٢) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) وهو المذهب، لأنها إذا سألته الطلاق فلا تهمه عليه في طلاقها.
- انظر: البيان ٩/٢٧-٢٨، وحلية العلماء ٦/٢٧٢.
- (١٤) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٥) انظر: الإشراف ٢/١٣٤، ومواهب الجليل ٥/٢٨٣.
- (١٦) لأنه يستند إلى معنى من جهةها، لأن به حاجة إلى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب.
- الوجه الثاني: أنه كالطلاق في المرض، فيكون في ميراثها قولان.
- انظر: البيان ٩/٣٧، وحلية العلماء ٦/٢٧٢.
- (١٧) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٣، والحاوي ٨/١٥٤.
- (١٨) انظر: الهداية ٤/٣١٥، وفتح القدير ٤/٣١٥.
- (١٩) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٣، والبيان ٩/٢٧.
- (٢٠) انظر: المرجعين السابقين.
- (٢١) والقول الثاني: إنها لا ترثه، كما لو طلقها ثلاثاً في مرضه.
- انظر: البيان ٩/٢٧، وحلية العلماء ٦/٢٧٣، وبحر المذهب ١٠/١٥٥.

حنيفة^(١)، حكى القولين القاضي أبو الطيب عن الماسرجسي^(٢) عن بعض أصحاب الشافعي^(٣).

فإن قال: إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فجاء رأس الشهر وهو مريض لم ترثه قولاً واحداً^(٤)، وهو قول أبي حنيفة^(٥)، وقال مالك^(٦) وزفر ترثه^(٧)، وإن قال لها في حال المرض أنت طالق إن شئت، فقالت: شئت، لم ترثه^(٨)، وبه قال أبو حنيفة^(٩)، وقال مالك ترث^(١٠)، وهو إحدى الروایتين عن أحمد^(١١).

فلو كان له زوجتان فقال: إحداكما طالق ثم عين الطلاق في مرضه في إحدهما ففيه وجهان بناءً على أن الطلاق عند التعيين يقع من حين الإيقاع أو من حين التعيين فيه وجهان^(١٢)، فلو وكل وكيلاً في طلاق امرأته فلم يطلقها الوكيل حتى مرض الزوج ففيه وجهان، أحدهما: أن حكمه حكم طلاق المريض^(١٣) فإن قال السيد لأتمته المزوجة: أنت حرة في غد فلما علم الزوج ذلك قال: أنت طالق في غد ففيه وجهان، أحدهما: أنها ترث^(١٤)، وإن طلق زوجته في مرضه فارتدت ثم عادت إلى الإسلام لم ترثه^(١٥)، وبه قال أبو حنيفة^(١٦)، وقال مالك: ترثه^(١٧)، ولو ارتدت

(١) لأنه متهم بالفرار بهذا الإقرار.

انظر: المبسوط ١٥٩/٦، والهداية ١٤٩/٤، وشرح العناية على الهداية ١٤٩/٤.

(٢) هو: أبو الحسن محمد بن علي بن سهل مشسوب إلى جده لأمه ماسرجس شيخ القاضي أبي الطيب الطبري، تفقه بخرسان والعراق والحجاز وصحب أبا إسحاق المروري إلى أن مات وسمع الحديث من خالد المؤمل بن الحسن بن عيسى وأصحاب المزني وسمع منه الحاكم أبو عبد الله، وأجل من تفقه عليه الماسرجسي أبو إسحاق المروري ومن أجل من تفقه على الماسرجسي القاضي أبو الطيب الطبري هكذا ذكر النووي، توفي سنة أربع وثمانين وثلاثمائة وهو ابن ست وثمانين سنة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٢/٢، وطبقات الشافعية ٩٩-١٠٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٧٢/٦، والبيان ٢٧/٩.

(٤) لأنه غير متهم في ذلك، لأن اتفاق ذلك في مرضه مع هذه الصفة لم يكن من قصده.

انظر: البيان ٢٩/٩، وحلية العلماء ٢٧٢/٦.

(٥) انظر: الهداية ١٥٢/٤، والمبسوط ١٥٨/٦-١٥٩.

(٦) انظر: المدونة ٣٥/٣، والتاج والإكليل ٢٨٤/٥، وحلية العلماء ٢٧٢/٦.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٧٢/٦، وبحر المذهب ١٥٨/١٠.

(٨) انظر: الحاوي ١٥٧/٨، وحلية العلماء ٢٧٢/٦-٢٧٤.

(٩) انظر: الهداية ١٥٣/٤، والمبسوط ١٥٨/٦-١٥٩.

(١٠) انظر: الكافي ٢٧٧، والتاج والإكليل ٢٨٢/٥.

(١١) الرواية الثانية: أنها لا ترث وهو الصحيح في المذهب.

انظر: الشرح الكبير ٣٠١/١٨، والإنصاف ٣٠٠-٣٠١، وكشاف القناع ٤٨٠/٤.

(١٢) أحدهما: من وقت اللفظ، لأنه أوجب الطلاق.

والثاني: وهو قول ابن أبي هريرة من وقت التعيين لأنه ميز الطلاق.

انظر: الحاوي ٢٧٩/١٠، وحلية العلماء ٢٧٤/٦، وروضة الطالبين ٧٥/٨.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٢٧٤/٦.

(١٤) الوجه الثاني: أنها لا ترث.

انظر: حلية العلماء ٢٧٤/٦، وبحر المذهب ١٥٩/١٠، والبيان ٣٢/٩.

(١٥) لأنها قد صارت بالردة في حال لومات فيها لم ترثه.

انظر: الحاوي ٢٦٨/١٠-٢٦٩، وحلية العلماء ٢٧٤/٦.

(١٦) انظر: المبسوط ١٦٤/٦، وبيدائع الصنائع ٢٢٠/٣، والفروق ١٧٦/١.

(١٧) انظر: التاج والإكليل ٢٨٤/٥، وجواهر الإكليل ٣٢٣/١.

الزوجة في مرضها وماتت لم يرثها^(١)، وقال أبو حنيفة: يرثها^(٢)، وإن طلقها في مرضها اعتدت ثلاثة أقراء^(٣)، وقال أبو حنيفة: تعتد بأقصى الأجلين من ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشراً^(٤)، وإذا قذفها في حال الصحة ولا عنها في حال المرض ومات لم ترث قولاً واحداً^(٥)، وقال أبو حنيفة وأبي يوسف: ترثه^(٦)، أما^(٧) إذا طلق أربع زوجات في مرضه وتزوج أربعاً، ثم مات وقلنا: المبتوتة في المرض ترث^(٨) ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: أنه ترثه الزوجات دون المطلقات^(٩)، والثاني: أنه ترثه [٤٤/ب] المطلقات^(١٠)، والثالث: أن نصيب الزوجات بين الجميع^(١١)، فلو مات متوارثان بغرق أو هدم ولم يعلم السابق منهما لم يورث أحدهما من الآخر، كثلاثة إخوة غرقوا ولهم أم وابن عم، فإن الأم ترث الثلث من تركة كل واحد منهم والباقي لابن العم^(١٢)، وهو قول أبي بكر - رحمه الله -، وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه، وهو قول ابن عباس^(١٣) وأبي حنيفة وأصحابه^(١٤)، ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال: يرث كل واحد منهم من تليده^(١٥) مال صاحبه ولا يرث من طارفه^(١٦) يعني أنه لا يرث مما ورثه منه، فترث الأم من كل واحد منهم السدس، وهو قول عطاء وشريح^(١٧) وأحمد^(١٨).

- (١) انظر: الأم ٢٥٧/١-٢٥٨، وحلية العلماء ٢٧٥/٦.
- (٢) انظر: المبسوط ١١٢/٦، وشرح العناية على الهداية ١٤٥/٤.
- (٣) انظر: حلية العلماء ٢٧٥/٦.
- (٤) انظر: فتح القدير ٣١٥/٤، وشرح العناية على الهداية ٣١٥/٤، وحلية العلماء ٢٧٥/٦.
- (٥) لأنه مضطر إلى العان لدرء الحد عنه فلا تلحقه التهمة.
- (٦) انظر: البيان ٣١/٩، وحلية العلماء ٢٧٥/٦.
- (٧) انظر: المبسوط ١٦٤/٦، وبدائع الصنائع ٢٢٢/٣.
- (٨) (أما) مكررة في الأصل.
- (٩) وهو القول القديم للشافعي، انظر: البيان ٣٢/٩، والتهذيب ١٠٢/٦.
- (١٠) لأنه لا يجوز أن يرث الرجل أكثر من أربع زوجات ولابد من تقديم بعضهن على بعضهن، فكان تقديم الزوجات أولى، لأن ميراثهن ثابت بنص القرآن، وميراث المطلقات ثابت بالاجتهاد.
- (١١) انظر: البيان ٣٢/٩، وحلية العلماء ٢٧٥/٦-٢٧٦، والحاوي ٢٧٠/١٠-٢٧١.
- (١٢) لأنه لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع، فكان في تقديم المطلقات أولى، لأن حقهن أسبق.
- (١٣) انظر: المراجع السابقة.
- (١٤) لأن يرث الزوجات ثابت بنص القرآن، وارث المطلقات ثابت بالاجتهاد فكان كل منهن يستحق الميراث فشرى بينهم.
- (١٥) وأما قول من قال لا يجوز أن يرثه أكثر من أربع زوجات فليس بصحيح؛ لأن الشرع إنما منع من نكاح ما زاد على أربع، وأما توريث ما زاد على أربع فلم يمنع الشرع منه.
- (١٦) وقد حكى الشيخ أبو حامد هذه الأوجه الثلاثة.
- (١٧) انظر: البيان ٣٢/٩، وحلية العلماء ٢٧٥/٦-٢٧٦، والحاوي ٢٧٠/١٠-٢٧١.
- (١٨) انظر: حلية العلماء ٢٧٦/٦، والبيان ٣٢/٩، والحاوي ٨٧/٨-٨٨.
- (١٩) انظر: المراجع السابقة.
- (٢٠) انظر: البحر الرائق ٣٩٥/٩، وتبيين الحقائق ٤٩٢/٧، والمبسوط ٢٧/٢٠-٢٨.
- (٢١) التليد: هو المال القديم الأصلي الذي ولد عندك وهو تقيض الطارف.
- (٢٢) انظر: لسان العرب ٩٩/٣، والمصباح المنير ص: ٧٦.
- (٢٣) الطارف: المال المستحدث وهو خلاف التليد.
- (٢٤) انظر: المصباح المنير ص: ٣٧١، ولسان العرب ٩٩/٣-٩٩/٤.
- (٢٥) انظر: حلية العلماء ٢٧٧/٦، والحاوي ٨٨/٨.
- (٢٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٢/٤، والإنصاف ٢٥٦/١٨.

وكل من ذكرنا أنه لا يرث فإنه لا يحجب^(١)، وحكي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يحجبون الحجب المقيد ولا يحجبون الحجب المطلق يريد به أن الابن إذا كان كافراً لا يحجب ابنه ويحجب الزوج والزوجة والأم^(٢)، أما المفقود إذا طالت غيبته فإنه باقٍ على حكم الحياة حتى تمضي عليه مدة يعلم قطعاً أنه لا يعيش إليها من غير تقدير بزمان^(٣) وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة^(٤)، ومالك^(٥)، وحكي عن الحسن بن صالح^(٦) أنه قال: ينتظر إلى أن يمضي عليه ثلاث وعشرون^(٧) سنة مع سنة فقده^(٨)، وقال أبو يوسف: يوقف مائة وعشرون سنة مع سنة يوم^(٩) فقد، وقال عبد الملك بن الماجشون^(١٠) يوقف تمام تسعين سنة مع سنة يوم فقد، ثم يحكم بموته^(١١)، وقال ابن عبد الحكم^(١٢): يوقف تمام سبعين سنة مع سنة يوم فقد^(١٣)، قلت: ويترتب على هذا الاختلاف ميراث زوجاته والإناث من ورثته ودوام نكاحه وفسخه، والله أعلم.

فصل

الإناث غالبهن^(١٤) ذوات فرض إلا المولاة المعتقة وكذلك الأخوات مع البنات عسبة والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى التي وصفها بأنها فريضة منه سبحانه وتعالى وأكدها بذلك ستة النصف والربع والثلثان والثلث

- (١) وهو قول كافة الصحابة والفقهاء إلا ابن مسعود كما سيأتي.
انظر: البيان ٦٢/٩، وحلية العلماء ٦/٢٧٨، والحاوي ٨/٩٠.
- (٢) أي أنهم يحجبون حجب نقصان، فيحجبون أصحاب الفروض إلى أقل الفرضين، ولا يحجبون حجب حرمان فلا يسقطون العسبة كالابن الكافر لا يسقط ابن الابن.
انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٨، والحاوي ٨/٦٠، والبيان ٦٢/٩.
- (٣) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٨-٢٧٩، والحاوي ٨/٨٨.
- (٤) انظر: المبسوط ٤/٣٠، وديان الصنائع ٦/١٩٧.
- (٥) انظر: المدونة ٣/١٩١، والتاج والإكليل ٨/٦٠٩.
- (٦) هو: أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني، فقيه الكوفة، ولد سنة مائة وروى عن سماك بن حرب وطبقته ونقل عنه حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي ويحيى بن آدم، مات سنة سبع وستين ومائة.
انظر: شذرات الذهب ١/٢٦٢-٢٦٣، وطبقات الفقهاء ٨٥.
- (٧) في الأصل (عشرين) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٦/٢٧٩.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٦/٢٧٩.
- (٩) انظر: المبسوط ١/٣٥، ٤/٣٠، وحلية العلماء ٦/٢٧٩، والحاوي ٨/٨٨.
- (١٠) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون صاحب مالک تفقه بأبيه وبمالک، وابن أبي حازم، كان فصيحاً مفوهاً دارت عليه الفتيا في زمانه بالمدينة، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقيل سنة اثنتي عشرة ومائتين.
انظر: طبقات الفقهاء ٨/٤٨، وشذرات الذهب ٢/٢٨.
- (١١) انظر: المنتقى ٨/٤٨١-٤٨٢، وحلية العلماء ٦/٢٧٩، والحاوي ٨/٨٩.
- (١٢) هو: أبو محمد عبد الله بن الحكم المصري، ولد سنة خمسين ومائة، سمع الموطأ على مالک، وهو أعلم أصحاب مالک بمختلف قوله، وأفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهر، له مصنفات في الفقه، مات سنة أربع عشرة ومائتين.
انظر: طبقات الفقهاء ١٥١، وشذرات الذهب ٢/٣٤.
- (١٣) انظر: المنتقى ٤/٦٠، وحلية العلماء ٦/٢٧٩، والحاوي ٨/٨٩.
- (١٤) في الأصل (علمن) والصواب ما أثبت.

فصاعداً^(١)، ولها في مسألتين ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجين، وهما زوج وأبوان وزوجة وأبوان^(٢) وهو فرض كل اثنين فصاعداً من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء^(٣) والسدس فرض سبعة فرض كل واحد من الأبوين إذا كان للميت ولداً وولد ابن وللأم مع اثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً وللجدة والجدات مع عدم الأم وللجد مع وجود الولد وعدم الأب ولينت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب تكملة الثلثين، وللأخت أو الأخوات من الأب مع الأخت من الأبوين السدس تكملة الثلثين، ولكل واحد من ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فيه سواء^(٤).

فصل

ثم من ذوي الفروض من يحجب^(٥) من فرض لغيره^(٦)، فيحجب الزوج من النصف إلى الربع والزوجة والزوجات من الربع إلى الثمن بالولد وولد الابن^(٧)، وتحجب الأم من الثلث إلى السدس بالولد وولد الابن وبأثنين من الإخوة والأخوات

- (١) تستحق الأم الثلث بثلاثة شروط هي عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة، أن لا تكون المسألة إحدى العمريتين. انظر: الهداية في شرح الرحبية / ٣٧، والفصول المهمة ١٤١/١-١٤٢.
- (٢) وتسمى هاتان صورتان بالعمرتين لأنه أول من قضى فيهما عمر ﷺ وسميتا أيضاً بالغاوين لاشتغالهما حتى صارتا كالكوكب الأغر.
- انظر: روضة الطالبين ٩٠/٦، وشرح الفصول المهمة ٧٤٤/٢، والهداية في شرح الرحبية / ٣٧.
- (٣) ويستحق الأخوة لأمر الثلث بثلاثة شروط هي: أن يكونوا اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأصل المذكور الوارث. انظر: الهداية في شرح الرحبية / ٣٧، وزورق الخلاص / ٤٥-٤٦.
- (٤) فالأب يستحق السدس بشرط وهو وجود الفرع الوارث، والأم تستحقه بشرط وهو وجود الفرع الوارث أو وجود الجمع من الأخوة، والجدة فأكثر وتستحقه بشرط واحد وهو عدم الأم، والجد يستحقه بشرطين هما: وجود الفرع الوارث، وعدم الأب، وبنات الابن فأكثر وتستحقه بشرطين هما: عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلا منها سوى صاحبة نصف فإنها لا تترك السدس إلا معها.
- والأخت لأب فأكثر وتستحقه بشرطين هما: عدم المعصب وأن تكون أو يكن مع أخت شقيقة وارثة النصف فرضاً، وولد الأم ذكر كان أو أنثى ويستحقه بثلاثة شروط عدم الفرع الوارث، وعدم وجود الأصل المذكور الوارث، وأن يكون منفرداً. انظر: الهداية في شرح الرحبية / ٣٩-٤٠، وشرح الفصول المهمة ١٤٥/١-١٤٦، وكفاية الأختار ١٦-١٧.
- (٥) الحجب في اللغة: المنع.
- وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية. ويسمى حجب حرمان. أو من بعضه ويسمى حجب نقصان. انظر: لسان العرب ٢٩٨/١، وشرح الفصول المهمة ١٩٦/١.
- (٦) ويسمى حجب نقصان.
- (٧) ذكر كان أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَتْ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَرَّ بَكْنَ لَهُمْ. وَلَكُلِّ فَرْن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ وَمَا تَرَكَتْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّوْهُنَّ يَهُمَا أَوْ دِيْنٌ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ وَمَا تَرَكَتْنَ إِن لَّمْ يَكُنْ لَكُم وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُم وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ وَمَا تَرَكَتُمْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّوْهُنَّ يَهُمَا أَوْ دِيْنٌ وَإِن كَانَتْ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلِئْلَةً أَوْ أَمْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخٌ فَلِكُلِّ وَجِدٍ مِّتَّهَمًا أَنْشُدُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّوْهُنَّ يَهُمَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مَضَآئِرٍ وَصِيَّةٍ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿النساء: ١٣﴾. انظر: شرح الفصول المهمة ١٣٥/١-١٩٦، ١٩٧، وروضة الطالبين ٢٥/٦، والبيان ٣٨/٩.

من أي جهة كانوا^(١)، وتحجب^(٢) بنت الابن من النصف إلى السدس وبنات الابن من الثلثين إلى السدس بالبنات الواحدة^(٣)، وتحجب الأخت من الأب من النصف إلى السدس والأخوات من الأب من الثلثين إلى السدس بالأخت الواحدة من الأبوين^(٤)، ومنهم من تحجب حجب إسقاط لغيره^(٥)، فيسقط ولد الابن بالابن وبنات الابن باستكمال بنات الصلب الثلثين، ويسقط الجد بالأب، والجدات بالأُم^(٦)، ويسقط ولد الأب والأم بثلاثة: بالأب والابن وابن الابن، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأبوين، وتسقط الأخوات من الأب باستكمال الأخوات للأبوين الثلثين، ويسقط ولد الأم بأربعة بالولد وولد الابن والأب والجد^(٧).

فصل

في الجدات الوارثات كل جدة تدلي إلى الميت بوارث فإنها ترث^(٨)، فإن اجتمع جدتان قريبي وبعدي حجبت القريبي من قبل الأم البعدي من جهة الأب^(٩)، فإن كانت القريبي من قبل الأب والبعدي من جهة الأم ففيه قولان، أحدهما أن القريبي أولى^(١٠)، وهو قول أبي حنيفة^(١١)، والثاني: أنهما سواء^(١٢) وبه قال مالك^(١٣)، والأوزاعي^(١٤) فلو كانت جدتان متحاذيتان فالسدس بينهما^(١٥)، فلو اجتمعت

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالْأَبَوَاتُ لِلْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاؤُا لِلْأَبَوَاتِ مِمَّا رَزَقَهُنَّ وَالْوَالِدَاتُ لِلْوَالِدِينَ مِمَّا رَزَقَهُنَّ وَالْوَالِدَاتُ لِلْوَالِدِينَ مِمَّا رَزَقَهُنَّ وَالْوَالِدَاتُ لِلْوَالِدِينَ مِمَّا رَزَقَهُنَّ وَالْوَالِدَاتُ لِلْوَالِدِينَ مِمَّا رَزَقَهُنَّ﴾ [النساء: ١١].

(٢) انظر: البيان ٢٨/٩-٣٩، وشرح الفصول المهمة ١٩٧/١، والحاوي ٩٨٨/٨.

(٣) في الأصل (تحجب) والصواب ما أثبت.

(٤) لعديث هزيل بن شرحبيل قال: [سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للإبنة النصف وللأخت النصف وآت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ للإبنة النصف ولابنة الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم].

أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، حديث: ١٣، وانظر: البيان ٤٩/٩، والحاوي ١٠٧/٨.

(٥) قياساً على ابنة الابن مع ابنة الصلب.

(٦) انظر: البيان ٥٢/٩، والحاوي ١٠٥/٨-١٠٦.

(٧) ويسمى حجب حرمان.

(٨) انظر: روضة الطالبين ٢٦/٦-٢٧، وشرح الفصول المهمة ٢٠٦/١.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٢٢٧/٦، وشرح الفصول المهمة ٢١٣/١-٢١٤، ٣٠٤-٣٠٥.

(١٠) انظر: روضة الطالبين ٩/٦، وشرح الفصول المهمة ١١٧/١.

(١١) انظر: البيان ٤٦/٩، وحلية العلماء ٢٨٧/٦.

(١٢) لأنهما جدتان لو انفردت كل واحدة منهما لكان لها السدس فإذا اجتمعتا وجب أن تسقط البعدي بالقريبي، كما لو كانت القريبي من جهة الأم، انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: البحر الرائق ٣٧٢/٩، والفتاوى الهندية ٤٥٣/٦.

(١٤) وهو الصحيح، لأن الأب لو اجتمع مع أم لم يحجبها وإن كان أقرب منها، فلأن لا تسقط الجدة التي تدلي به من هو أبعد من جهة الأم أولى.

انظر: البيان ٤٦/٩، وحلية العلماء ٢٨٧/٦-٢٨٨.

(١٥) انظر: بداية المجتهد ٣٤٩/٢، والإشراف ٣٣٤/٢.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٢٨٨/٦، والحاوي ١١٢/٨.

[٤٥/ب] جدتان في درجة لإحدهما قرابتان كأم أم أم وأم أب أب^(٢) والأخرى أم أم أب فهما سواء على المذهب^(٣)، وهو قول أبي حنيفة^(٤)، وحكي عن أبي عبيد ابن حربويه^(٥) من الشافعية أنه قال يكون لها ثلث السدس^(٦)، وهو قول شريك بن عبد الله^(٧)^(٨) وزفر ومحمد بن الحسن^(٩). الجدة أم الأب لا ترث مع الأب^(١٠)، وهو قول مالك^(١١)، وحكي عن أبي حنيفة أنها ترث معه كما ترث أم الأم معه^(١٢)، وهو قول أحمد^(١٣)، فلو ماتت امرأة وتركت زوجها هو ابن عم أو ابن عم هو أخ من أم ورث بالفرض والتعصيب^(١٤)، فلو اجتمع في شخص جهتا فرض كالمجوسي تزوج ابنته فأنت منه بنت فإن الزوجة أم البنت وهي أختها من الأب فإن ماتت البنت ورثتها الأم بأقوى السببين، وهو الأمومة^(١٥)، وقال أبو حنيفة: ترث بالسببين^(١٦)، وهو قول أحمد^(١٧)، واختاره أبو العباس بن سريج^(١٨)، ويقول الشافعي قال مالك^(١٩) والزهرى^(٢٠): فإن ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف

- (١) انظر: البيان ٤٥/٩، وكفاية الأخبار ١٦/٢.
- (٢) مثال ذلك امرأة تزوج ابن ابنتها بنت بنتها، فإذا ولد لهما مولود كانت المرأة جدته من وجهين فكانت أم أبي أبيه وأم أمه.
- (٣) انظر: الحاوي ١٣٢/٨، والبيان ٤٧/٩.
- (٤) فيقسم السدس بينهما نصفين، لأنها شخص واحد فلا يأخذ فرضين.
- (٥) انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) انظر: البحر الرائق ٣٧٣/٩، وتبيين الحقائق ٤٧٦/٧.
- (٧) هو: علي بن الحسين بن حربويه البغدادي نفعه على أبي ثور له اختيارات غريبة في المذهب، ولي قضاء واسط ثم ولي قضاء مصر فأقلم بهامدة طويلة ثم عاد إلى بغداد وتوفي بها سنة تسع عشرة وثلاثمائة.
- (٨) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٩٦١/١-٩٧، وطبقات الشافعية لابن هدياية لله ٥٥-٥٦، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٥٨/٢-٢٥٩.
- (٩) فيقسم السدس بينهما أولاً لأن لذات الجهتين ثلثه لأنها تدلى بسببين ولذات الجهة الواحدة ثلثه، لأنها تدلى بسبب واحد.
- (١٠) انظر: شرح الفصول المهمة ٣٠٥/١، والبيان ٤٧/٩، وحلية العلماء ٢٨٨/٦.
- (١١) هو: أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ولد ببخارى سنة خمس وتسعين، روى عن سلمة بن كهيل وسمع منه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث، ونقه ابن معين، مات بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة.
- (١٢) انظر: طبقات الفقهاء ٨٦، وشذرات الذهب ٢٨٧/١.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٢٨٨/٦.
- (١٤) انظر: تبيين الحقائق ٧٦/٧، والبحر الرائق ٣٧٣/٩، وحلية العلماء ٢٨٨/٦، والحاوي ١١٣/٨.
- (١٥) لأنها تدلى بالأب، وكل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة.
- (١٦) انظر: حلية العلماء ٢٨٨/٦، وشرح الفصول المهمة ٢٠٦/١، والبيان ٥٨/٩-٥٩.
- (١٧) انظر: الإشراف ٣٣٤/٢، وبداية المجتهد ٣٥٠/٢-٣٥١.
- (١٨) انظر: الفتاوى الهندية ٥٣/٦، والبحر الرائق ٣٧٤/٩.
- (١٩) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ١٨/٤، والشرح الكبير ٦٦/١٨.
- (٢٠) انظر: البيان ٧٣/٩، وحلية العلماء ٢٩٧/٦.
- (٢١) ومحل ذلك إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا في مواريتهم.
- (٢٢) انظر: الحاوي ١٦٤/٨، وحلية العلماء ٢٩٤/٦، والبيان ٦٨/٩.
- (٢٣) انظر: الفتاوى الهندية ٥٥/٦، والبحر الرائق ٣٨٧/٩.
- (٢٤) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ٢٢/٤، والشرح الكبير ٢٨٤/١٨.
- (٢٥) انظر: حلية العلماء ٢٩٥/٦.
- (٢٦) انظر: الإشراف ٣٢٩/٢، والتاج والإكيل ٥٩٦/٨.
- (٢٧) انظر: حلية العلماء ٢٩٥/٦، والحاوي ١٦٥/٨.

بكونها بنتاً، وهل ترث الباقي بكونها أختاً فيه وجهان، أحدهما: لا ترث، والثاني: ترث^(١).

فصل

لو خلف ابني عم أحدهما أخ من الأم كان للأخ من الأم السدس والباقي بينهما^(٢)، وبه قال عمر وعلي - رضي الله عنهما^(٣) - ومالك^(٤) وأبو حنيفة وأصحابه^(٥). رحمهم الله تعالى، وقال ابن مسعود: المال لابن العم الذي هو أخ من أم وبه قال شريح والحسن البصري وأبو ثور^(٦)، فإن خلف ابني عم أحدهما أخ من أم وبنتاً فلبنت النصف والباقي بينهما نصفين، وعلى قول ابن مسعود الباقي للأخ منهما^(٧)، وحكي عن سعيد بن جبير^(٨) أنه قال: يكون الباقي لابن العم الذي ليس بأخ من أم، ويسقط الأخ^(٩)، فلو أتت امرأة بولدين توأمين فنفاهما باللعان ثم مات أحدهما وخلف أخاه فيه وجهان، أحدهما أنه يرثه ميراث الأخ من الأم كالتوأمين من الزنا^(١٠)، والثاني: أنه يرث ميراث الأخ من الأب والأم^(١١)، وحكى صاحب الحاوي فيه^(١٢) في توأمي الزنا والملاعنة ثلاثة أوجه: أحدها: أنه يرث ميراث ولد الأب والأم، والثاني: ميراث الأخ للأم، والثالث: أن توأمي الملاعنة يتوارثان ميراث الأخ للأب والأم، وتوأمي الزنا يتوارثان ميراث الأخ من الأم^(١٣)، وقال ابن مسعود عصبة أم ولد الملاعنة عصبة^(١٤)، فإذا مات وخلف أمه وخاله فلأمه الثلث، والباقي للخال^(١٥)، وهو قول

(١) لأنها ترث بكونها بنتا النصف بالفرض، وترث بكونها أختا الباقي بالتعصب، لأن الأخت مع البنت عصبة فجاز أن ترث بهما كأخ من أم هو ابن عم.

انظر: حلية العلماء ٢٩٥/٦، والبيان ٦٨/٩-٦٩، والمهذب ٢٩/٢.

(٢) نضاف بالتعصيب.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٩٧/٦، والبيان ٧٢/٩.

(٤) انظر: الإشراف ٣٢٢/٢، ومواهب الجليل ٥٩٥/٨-٥٩٦.

(٥) انظر: الفتاوى الهندية ٤٥٥/٦، والبحر الرائق ٣٨٧/٩.

(٦) انظر: البيان ٧٢/٩-٧٤، وحلية العلماء ٢٩٧/٦.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٩٧/٦، والحاوي ١١٦/٨.

(٨) هو: الإمام الجليل أبو عبد الله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي مولى والبة بن الحارث من بني أسد، سمع سعيد جماعات من أئمة الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس، وابن الزبير وعبد الله بن مغفل وأبو مسعود البصري وأنس ي، روى عنه جماعات من التابعين وغيرهم وكان من كبار أئمة التابعين ومقدميهم. قتله الحجاج بن يوسف صبراً ظملاً في سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج بعده إلا أياماً وكان عمر سعيد بن جبير حين قتل تسعاً وأربعين سنة وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١، وطبقات الفقهاء ٨٢/٨، وشذرات الذهب ١٠٨/١.

(٩) انظر: حلية العلماء ٢٩٧/٦، والحاوي ١١٦/٨.

(١٠) لأن نسبهما قد انقطع عن الأب، فكيف يتوارثان به.

انظر: البيان ٧٦/٩، وحلية العلماء ٢٩٨/٦-٢٩٩.

(١١) لأن حكم اللعان إنما يتعلق بالزوجين دون غيرهما ألا ترى: أن الزوج إذا قذفها بعد ذلك لم يحد، وإذا قذفها غيره حد.

انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) أي: في الحاوي.

(١٣) انظر: الحاوي ١١٦/٨-١٦٢، وحلية العلماء ٢٩٩/٦.

(١٤) في الأصل (عصبة) ولعل الصواب ما أتت.

أحمد^(٣)، وولد الزنا لا يلحق بالزاني وإن ادعاه^(٤)، وقال الحسن البصري يلحقه إذا ادعاه^(٥)، وقال أبوحنيفة: إن تزوجها قبل وضعها يلحقه وإن لم يتزوجها لم يلحقه^(٦)، حكى ذلك صاحب الحاوي^(٧)، والملاعنة لا تكون عصة [٤٦/٤] لولدها المنفي باللعان^(٨)، وقال أبوحنيفة يكون عصة له^(٩).

فصل

إذا اجتمع مع الجد أخت أو أخوات قاسمهن ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث فإن نقصته عن الثلث بأن كن خمس أخوات فرض له الثلث والباقي لهن، وهو قول زيد^(١٠)، وقال علي بن أبي طالب وابن مسعود -رضي الله عنهما-: يفرض للأخت والأخوات والباقي للجد^(١١)، فلو اجتمع مع الجد بنت وأخت^(١٢) فللبنت النصف والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين على قول زيد^(١٣)، وقال علي رضي الله عنه:

- (١) إذا انتفى الولد باللعان عن الزوج ولحق بالأم انتفى تعصيب النسب واختلف الفقهاء هل تصير الملاعنة أو عصبتها عصة له أم لا؟ فذهب الشافعي أنها لا تكون له عصة، ولا تصير أمه ولا عصبتها له عصة، وذهب ابن مسعود إلى أن أمه تصير عصة له ثم عصبتها من بعدها وبه قال أحمد.
انظر: الحاوي ١٦٠/٨، وحلية العلماء ٢٩٩/٦، والشرح الكبير ٤٤/١٨-٤٥، والإيضاح ٤٤/١٨-٤٥.
- (٢) انظر: حلية العلماء ٢٩٩/٦-٣٠٠، والحواوي ١٦١/٨.
- (٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٤/٤، والشرح الكبير ٤٤/١٨-٤٥.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٣٠٢/٦، والحواوي ١٦٢/٨.
- (٥) انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) انظر: الفتاوى الهندية ٥٤٠/١، وبيانات الصنائع ٢٤٢/٦-٢٤٣، وحلية العلماء ٣٠٢/٦.
- (٧) انظر: الحاوي ١٦٢/٨.
- (٨) انظر: الحاوي ١٦٠/٨، وحلية العلماء ٣٠٣/٦.
- (٩) انظر: المبسوط ١٩٨/٢٩، والفتاوى الهندية ٤٥٢/٦.
- (١٠) إذا اجتمع الجد والأخوة أو الأخوات وليس معهم من له فرض فللجد الأخط من المقاسمة أو ثلث جميع المال، فإذا كان معه أخ واحد فالأخط له هاهنا المقاسمة لأنه يأخذ نصف جميع المال، وإن كان معه أخوان استوتوا له المقاسمة والثلث وإن كان معه ثلاثة إخوة فما زاد فالأخط له هاهنا أن يفرض بثلث جميع المال، هذا قول زيد بن ثابت وابن مسعود وهو مذهب الشافعي.
انظر: البيان ٩٢/٩-٩٣، وحلية العلماء ٣٠٥/٦-٣٠٦، والحواوي ١٢١/٨.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٣٠٦/٦، والبيان ٩٢/٩-٩٤.
- (١٢) إن اجتمع مع الجد والإخوة من له فرض وهم ستة، البنت وبنت الابن، والزوج والزوجة، والأم، والجددة فإن صاحب الفرض يعطي فرضه ويكون للجد أوفى ثلاثة أشياء: المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال.
فإن كان الفرض أقل من نصف جميع المال فثلث ما يبقى خير له من السدس، فيكون له الأخط من المقاسمة أو ثلث ما يبقى، وإن كان الفرض النصف فثلث ما يبقى والسدس واحد.
وإن كان الفرض أكثر من النصف فالسدس أكثر من ثلث ما يبقى فيكون للجد الأخط من المقاسمة أو السدس.
انظر: البيان ٩٤/٩، والحواوي ١٢٧/٨-١٢٨.
- (١٣) المقاسمة أو السدس.
انظر: البيان ٩٤/٩، والحواوي ١٢٧/٨-١٢٨.
- (١٣) وصورتها:

	٦	٣×٢	
جد	١	ب	٢
أخت	١	١/٢	١
بنت	١	١	٣

وانظر: حلية العلماء ٣٠٦/٦، والتلخيص ٢٠١/١، والبيان ٩٥/٩، وشرح الفصول المهمة ٧٧٢/٢.

للبنات النصف وللجد السدس والباقي للأخت^(١)، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: للبنات النصف والباقي بين الجد والأخت نصفين^(٢)، وهذه المسألة من مبرعات ابن مسعود^(٣)، فلو اجتمع مع الجد زوج وأم فللزوجة النصف وللأم الثلث والباقي للجد عند الشافعي، وهو مذهب زيد رضي الله عنه^(٤)، وقال ابن مسعود: للزوج النصف والنصف الآخر بين الجد والأم نصفين وهي من مبرعاته^(٥)، وعن عمر رضي الله عنه: للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى والباقي للجد^(٦)، فلو كان عوض الزوج زوجة ولأم الربع وللأم الثلث والباقي للجد على قول زيد^(٧)، وعن عمر روايتان، إحداهما: للزوجة الربع وللأم ثلث ما يبقى

(١) وصورتها:

٦	١	٧/٦	جد
	٣	٧/٢	بنت
	٢	ب	أخت

وانظر: المراجع السابقة.

(٢) وصورتها:

٤	٢×٢	بنت
٢	١	جد
١	١	أخت

(٣) وسميت بذلك لأنها تصح من أربعة.

انظر: حلية العلماء ٦/٣٠٧، والتلخيص ١/٢٠١، وشرح الفصول المهمة ٢/٧٧٧-٧٧٢.

(٤) وصورتها:

٦	١	٧/٢	زوج
	٣	٧/٣	أم
	٢	ب	جد

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٠٩، والبيان ٩/٩٥، والتلخيص ١/٢٠٥.

(٥) وصورتها:

٤	٢×٢	٧/٢	زوج
٢	١	١	أم
١	١	١	جد

وانظر: المراجع السابقة.

(٦) وصورتها:

٦	١	زوج
٣	٧/٢	أم
١	ب ٧/٣	جد
٢	ب	

انظر: حلية العلماء ٦/٣٠٩، والبيان ٩/٩٥، وشرح الفصول المهمة ٢/٧٧٢-٧٧٤، والتلخيص ١/٢٠٥.

(٧) وصورتها:

١٢	١	زوجة
٣	٧/٤	أم
٤	٧/٣	جد
٥	ب	

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٠٨، والتلخيص ١/٢٠٦، والبيان ٩/٩٥، وشرح الفصول المهمة ٢/٧٧٧.

والباقي للجد^(١)، والثانية: للزوجة الربع وللأم سدس جميع المال، والباقي للجد^(٢)، وعن ابن مسعود ثلاث روايات هاتان الروايتان والثالثة أن للزوجة الربع والباقي بين الأم والجد، وهي من مربعاته^(٣)، مسألة تسمى الخرقاء لكثرة الاختلاف فيها^(٤)، وهي من مربعات ابن مسعود ت، أخت وأم وجد للأم الثلث والباقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مذهب زيد^(٥)، وقال علي رضي الله عنه: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس^(٦)، وقال عثمان رضي الله عنه: المال بينهما أثلاثاً، للأم

(١) وصورتهما:

٤		
زوجة	١/٤	١
أم	١/٢ ب	١
جد	ب	٢

انظر: المراجع السابقة.
(٢) وصورتهما:

١٢		
زوجة	١/٤	٣
أم	١/٦	٢
جد	ب	٧

وانظر: حلية العلماء ٣٠٨/٦، والبيان ٩٥/٩.
(٣) وصورتهما:

٢×٤			٨
زوجة	١/٤	١	٢
أم	ب	٣	٣
جد	ب	٣	٣

وانظر: حلية العلماء ٣٠٨/٦، والبيان ٩٥/٩، والتلخيص ٢٠٦/١.
(٤) انظر: البيان ٩٦/٩، والحاوي ١٢٢/٨، وشرح الفصول المهمة ٧٤٨/٢.

(٥) وصورتهما:

٢×٣			٩
أم	١/٣	١	٢
أخت	ب	١	٢
جد	ب	١	٤

وانظر: حلية العلماء ٣٠٧/٦، والبيان ٩٦/٩-٩٧، والتلخيص ٢٠٣/١.
(٦) وصورتهما:

٦		
أم	١/٣	٢
أخت	١/٢	٣
جد	١/٦	١

وانظر: المراجع السابقة.

الثالث وللأخت الثالث وللجد الثالث، وهذه مثلثة عثمان^(١)، وقال أبو بكر^(٢) ومن تابعه: للأم الثالث والباقي للجد، وتسقط الأخت^(٣)، وقال عمر^(٤): للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد، وروي نحوه عن ابن مسعود^(٥) ورواية أخرى أن للأخت النصف والباقي للجد والأم^(٦)، والله أعلم. مسألة تسمى الأكدرية لأنها كدرت على زيد أصله^(٥)، وهي زوج وأخت لأب وأم، أو لأب، وأم^(٦) وجد، فقول أبي بكر^(٢) ومن تابعه يسقط الإخوة والأخوات، فيكون للزوج النصف

(١) وصورتها:

٣		
أم	١/٣	١
أخت	ب	١
جد		١

وانظر: حلية العلماء ٣٠٧/٦، والبيان ٩٧/٩، والتلخيص ٢٠٣/١.

(٢) وصورتها:

٣		
أم	١/٣	١
أخت	×	×
جد	ب	٢

وانظر: المراجع السابقة.

(٣) وصورتها:

٦		
أم	١/٦	١
أخت	١/٢	٣
جد	ب	٢

وانظر: حلية العلماء ٣٠٧/٦، والبيان ٩٦/٩-٩٧/٩، والتلخيص ٢٠٣/١.

(٤) وصورتها:

٢×٢			
أخت	١/٢	١	٢
جد	ب	١	١
أم		١	١

وانظر: حلية العلماء ٣٠٨/٦، والبيان ٩٧/٩، وشرح الفصول المهمة ٧٥٤/٢.

(٥) من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أنه كان لا يعيل مسائل الجد وأعمال هذه المسألة.

الثاني: كان لا يفرض للأخوات وفرض هاهنا.

الثالث: أنه جمع سهام الفرض فقسمها على التعصيب.

وقيل إن سبب تسميتها بالأكدرية لتكرر أقوال الصحابة فيها وقيل إن الميتة من أكر. وقيل غير ذلك. وانظر: التلخيص

٢٠٥/١، والبيان ٩٨/٩، والتهذيب ٣٩/٥-٤٠.

(٦) في الأصل (وأخت لأمر وجد) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٣٠٩/٦.

وللأم [٤٦ ب/ب] الثلث والباقي للجد^(١)، وقول^(٢) عمر وابن مسعود للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس^(٣)، وقال علي وزيد - رضي الله عنهما - : للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس^(٤)، وأمأ زيد فإنه ضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت^(٥)، وقسم ذلك بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وأصل هذه المسألة من ستة، وتعود إلى تسعة، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية^(٦)، وللأخت أربعة^(٧)، فلو خلف أختاً لأب وأم، وأخاً لأب، وجد، فالمقاسمة خير للجد، فيكون له

(١) وصورتها:

٩			
زوج	١/٢	٣	
أخت	١	٠	
أم	١/٢	٢	
جد	ب	١	

وانظر: حلية العلماء ٣٠٩/٦، والتلخيص ٢٠٤/١، والبيان ٩٧/٩.

(٢) في الأصل (وهو قول) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٣٠٩/٦.

(٣) وصورتها:

٨/٦			
زوج	١/٢	٣	
أخت	١/٢	٣	
أم	١/٦	١	
جد	١/٦	١	

وانظر: حلية العلماء ٣٠٩/٦، والتلخيص ٢٠٤/١، والبيان ٩٧/٩.

(٤) وصورتها:

٩/٦			
زوج	١/٢	٣	
أخت	١/٢	٣	
أم	١/٢	٢	
جد	١/٦	١	

وانظر: المراجع السابقة.

(٥) وهو أربعة فتقسمه بينهما على ثلاثة.

(٦) في الأصل (وللأم ثمانية وللجد ستة) والصواب ما أثبت.

(٧) وصورتها على قول زيد:

٣٠٩/٦	٢٧		
زوج	١/٢	٣	٩
أم	١/٢	٢	٦
أخت	١/٢	٣	٤
جد	١/٦	١	٨

وانظر: التلخيص ٢٠٤/١، وحلية العلماء ٣٠٩/٦-٣١٠، والبيان ٩٧/٩-٩٨.

سهمان من خمسة^(١)، وقال ابن مسعود: للأخت النصف والباقي للجد ويسقط الأخ للأب^(٢)، وقال علي عليه السلام: للأخت النصف والباقي للجد والأخ نصفين^(٣)، والله أعلم بالصواب.

(١) ويبقى ثلاثة أخماس تأخذ الأخت نصف المال، ويفضل عشر يأخذه ولد الأب فتضرب الخمسة في اثنين، فتصح من عشرة للجد اثنان في اثنين أربعة وللأخت وسهمان ونصف في اثنين خمسة، وللأخ نصف في اثنين واحد، وتعرف هذه المسألة بعشرية زيد وهذه صورتها:

١٠ ٢×٥

جد	٢	٤
أخت	٢/٢	٥
أخ لأب	١/٢	١

وانظر: البيان ٩/١٠٠-١٠١، وشرح الفصول المهمة ١/٢٢٤-٢٢٥، وحلية العلماء ٦/٣١١. (٢) وصورتها:

٢

جد		١
أخت	١/٢	١
أخ لأب		×

وانظر: التلخيص ١/٢٠٩، وحلية العلماء ٦/٣١١. (٣) وصورتها:

٤ ٢×٢

أخت	١	٢
جد		١
أخ لأب	١	١

وانظر: المرجعين السابقين.

كتاب النكاح

وما يتعلق به وما يترتب عليه من أحكام النساء. قد تقدم في كتاب زينة النساء^(١) في نفوسهن وأبدانهن فصل في مدحهن وذمهن مما يغني عن إعادته. وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: [إن الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة]^(٢). وشرع للنساء التزوج. وهو في حقهن أشد حثاً منه في حق الرجال، إذا قامت بحدود الله تعالى فيه وولي المرأة مخاطب بذلك كولي الذكور، واختلف العلماء في أفضليته ووجوبه فمن قدر على القيام بحقه وتاقت نفسه إليه فالأفضل أن يتزوج، فإن لم يكن كذلك فالأفضل أن لا يتزوج^(٣). وقال أبو حنيفة النكاح: أفضل بكل حال. وهو عنده أفضل من صلاة النافلة^(٤)، وهو محكي عن بعض أصحاب الشافعي^(٥). وقال أحمد في رواية عنه^(٦)، وداود: النكاح واجب على من وجد الطول وخاف العنت، فيتخير بين أن يتزوج حرة أو يتسرى أمة^(٧). وإذا احتاجت المرأة إليه وامتنع وليها من تزويجها زوجها السلطان أو نائبه، وكان وليها الخاص عاصياً بمنعها^(٨)، ويستحب للمرأة أن تنظر إلى الزوج قبل العقد عليها كما يستحب له النظر إليها قبله^(٩)، وفي القدر الذي ينظر إليها منه مذاهب: أحدها، وهو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور العلماء: ينظر إلى وجهها وكفيها^(١٠)، والثاني: ينظر إلى جميع بدنها سوى الفرج، وهو مذهب داود^(١١)، وحكي أنه ينظر إلى ما ينظر في ابتياع الأمة، وهو مروى عن

(١) ماض في ص: ٨٧.

(٢) تقدم تخريجه في ص: ١٤٠.

(٣) لحديث عبدالله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: [يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء].

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: قول النبي ﷺ: [من استطاع منكم الباءة فليتزوج...]. حديث: رقم ٣، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح... حديث: رقم ١٤٠٠.

وانظر: البيان ١١٠/٩، والحاوي ٣٢/٩-٣٣، وحلية العلماء ٣١٨/٦.

(٤) انظر: إيثار الإنصاف ١٨٣، والمبسوط ١٩٣/٤.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٣١٨، والبيان ١١٤/٩.

(٦) انظر: الشرح الكبير ١٨/٢٠، والإنصاف ١٢/٢٠-١٨.

(٧) انظر: حلية العلماء ٦/٣١٨، والمحل ٤٤٠/٩.

(٨) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمْسُوهُنَّ أَنْ يَكْفِيَنَّ كُفُوَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وانظر: البيان ٩/١٧٥، والتهذيب ٥/٢٤٢، ومغني المحتاج ٣/١٥٣-١٥٤.

(٩) انظر: التهذيب ٥/٢٣٤-٢٣٥، والبيان ٩/١٢١، ١٢٤.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٦/٣١٨-٣١٩، والبيان ٩/١٢٢.

(١١) انظر: المرجعين السابقين.

مالك^(١)، وروي عنه كمذهب الشافعي^(٢)، وروي عنه أنه لا ينظر إلى شيء منها^(٣)، والثالث: ينظر إلى مواضع اللحم منها، وهو قول الأوزاعي^(٤)، [٤٧/أ] الرابع: ينظر إلى وجهها وكفيها وربع الساق، وهو محكي عن أبي حنيفة^(٥)، ولا يجوز النظر إلى عورة الأجنبية والأجنبي بحال ولا يجوز النظر إلى الأجنبية ولا نظر الأجنبي إليها لغير حاجة شرعية^(٦)، فلو خاف الافتتان بها أو خافت الافتتان به قال الشيخ أبو نصر بن الصباغ: لم يجرز فإن لم يخف جاز حتى احتاج إلى النظر للعورة لحاجة جاز^(٧)، وهل يجوز النظر إلى فرج الزوجة والأمة؟ وجهان، أحدهما الجواز لكنه مكروه كراهية تنزيه^(٨)، ومملوك المرأة البالغ محرّم لها على أصح الوجهين، وهو المنصوص عليه للشافعي^(٩)، وفي الصبي المراهق مع الأجنبية وجهان، أحدهما: أنه بمنزلة المحرم^(١٠).

(١) انظر: التاج والإكليل ٥/ ٢٢، ومواهب الجليل ٥/ ٢٧، وحلية العلماء ٦/ ٣١٩.

(٢) انظر: الإشراف ٢/ ٨٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٠٢.

(٣) انظر: الكافي ٢٢٩.

(٤) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣١٩.

(٥) انظر: كنز الدقائق ٧/ ٣٩، وبدائع الصنائع ٥/ ١٢٢، وحلية العلماء ٦/ ٣١٩.

(٦) لقوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ حُرْمَةٌ مِمَّا بَعْثَرْتُمْ وَبَعْضٌ مِمَّا بَعْثَرْتُمْ وَبَعْضٌ مِمَّا بَعْثَرْتُمْ وَبَعْضٌ مِمَّا بَعْثَرْتُمْ ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

(٧) وانظر: حلية العلماء ٦/ ٣١١، والمهذب ٢/ ٣٤.

(٨) انظر: حلية العلماء ٦/ ٣٢١، والبيان ٩/ ١٢٦.

(٩) لأنه موضع يجوز الاستمتاع به فجاز النظر إليه كالفخذ.

الوجه الثاني: لا يجوز، لأن فيه دناءة وسخفاً.

انظر: البيان ٩/ ١٣١، وحلية العلماء ٦/ ٣٢٠-٣٢١.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [النور: ٣١] فعهده من ذوي المحارم.

الوجه الثاني: لا يكون محرماً لها، لأن الحرمة إنما تثبت بين شخصين لم تخلق بينهما شهوة، كالأخ والأخت، والعبد وسيدته شخصان خلقت بينهما الشهوة فهو كالأجنبي.

أما الآية فقال أهل التفسير: المراد بها الإماء دون العبيد، قال الشيخ أبو حامد: وهو الصحيح عند أصحابنا. وانظر: البيان ٩/ ١٣٠-١٣١، وحلية العلماء ٦/ ٣١٩.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضَرُّوا ﴾ [النور: ٥٩]. فأمر بالاستئذان إذا بلغوا الحلم فدل أن قبل أن يبلغوا الحلم يجوز دخولهم من غير استئذان.

الوجه الثاني: أنه كالرجل البالغ الأجنبي معها، فلا يحل لها أن تبرز له لقوله تعالى: ﴿ أَوْ الطِّفْلِ الذِّي كَرَّ يَظْهَرُونَ عَلَيَّ عَوْرَتَيْ

الْبَيْتِ ﴾ [النور: ٣١] ومعناه لم يقووا على الجماع والمراهق يقوى على الجماع، فهو كالبالغ. انظر: البيان ٩/ ١٢٨، وحلية العلماء

٦/ ٣٢٠.

فصل

نظر الفجأة مباح إلى ما لا يحل النظر إليه، ويجب غض البصر عنه، ولا يكرهه^(١)، فإن كرره وأعجبه من المنظور إليه شيء أو حرك عليه شهوة فإن كان له زوجة أو جارية أو كانت الناظرة امرأة مزوجة أتى كل واحد^(٢) منهما زوجته، ومن تحل له من زوجته أو سيده فإن استحيت المرأة من ذلك تصنعت لزوجها أو سيدها فلا تدوم على تعلق شهوتها بالأجنبي، فإذا فعل كل واحد منهما ما أمره الشرع به من ذلك كسر شيطانه وما به من ذلك كما ثبت في الصحيح^(٣)، ونظر كل واحد من الزوجين إلى الآخر قبل العقد لحكمة دوام النكاح والرغبة في الزوج وطول الصحبة والمعاشرة بالمعروف^(٤)، والله أعلم. فإن لم يكن لواحد منهما زوج ولا له سرية كسر شهوته بالصوم كما ثبت في الصحيح^(٥)، ويجوز للمرأة النظر إلى زوج أختها ونظره إليها مادامت محرمة عليه بدوامها في نكاحه على الأصح^(٦)، فإن فارقت حرم نظر كل واحد منهما إلى الآخر؛ لأنه كان محرماً لها بالمصاهرة، وتحريم الجمع بينها وبين أختها في النكاح، ويكره نظرها إليه ونظره إليها في حال تحريمها عليه خروجاً من الخلاف، ونظراً إلى عدم التأييد في التحريم^(٨)، وأما أقارب زوجها ما عدا أصوله وفروعه فلا يحل نظرهم إليها، وقد سماهم النبي ﷺ

(١) في الأصل (ولا يكره) والصواب ما أثبت.

(٢) لحديث جرير بن عبد الله قال: [سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري].

أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب: نظر الفجأة، حديث: ٢١٥٩.

ولحديث بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: يا علي، لا تنع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة.

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به من غض البصر، حديث: ٢١٤٩، والترمذي في كتاب الأدب، باب: النظرة الفجأة،

حديث: ٢٧٧٧، وقال: حديث حسن غريب.

ونظر: التهذيب ٢٣٨/٥، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٦/١٤-٢٨٧، وأحكام النظر ص: ٢٦٦.

(٣) في الأصل (واحدة) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) لحديث جابر ت قال: سمعت النبي ﷺ يقول: [إذا أحدكم أعجبه المرأة فرقت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليراقها فإن ذلك يرد ما في

نفسه].

أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه...، حديث: ١٤٠٣.

ونظر: أحكام النظر ٢٧٤/٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٨٧/٩-١٨٨، وأدب النساء ص: ١٨٩-١٩٠.

(٥) لحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: [نظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما].

أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، حديث: ١٠٨٧، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه في

كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث: ١٨٦٦، وأحمد في المسند ٢٤٤/٤-٢٤٥.

(٦) سبق في ص: ٣٧.

(٧) وقيل: لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى البادي في المهنة.

انظر: روضة الطالبين ٢٤/٧، والتهذيب ٢٣٩/٥.

(٨) انظر: أحكام النظر ص: ٢٨٢، وعرائس الغرر وعرائس الفكر في أحكام النظر ص: ١٠٠-١٠١، ١٢٧-١٢٨.

الموت^(١)، فيجب اجتناب نظرهم إليها ونظرها إليهم، وأما ما يفعله عوام الناس من نظرهم إلى عروس قريتهم وخلوتها فهو محرّم بإجماع المسلمين^(٢)، يجب إنكاره واجتنبه وتعزير فاعله ومستحسنه والداعي إليه، والله أعلم.

فصل

وينبغي [٤٧/ب] للمرأة ووليها أن يحرصا على إنكاح ذي الدين والمروءة، وكذلك ينبغي للرجل على إنكاح ذات الدين والعفة والقناعة، وليحذر من إنكاح ذات الشرف والمال والنسب والحسن الصوري مجرداً بل المقصود الأعظم منه ذات الدين وذو الدين كما ذكرنا، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [المناكح أربع: فناكح للدين، وناكح لحسب، وناكح لمال، وناكح لجمال، يابن^(٣) آدم تربت يداك عليك بذات الدين]^(٤)، وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه فيما تقدم من كتاب زينة النساء من هذا الكتاب: لا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها، وذكرنا في الخصال والحديث^(٥)، وينبغي أن يحرص الولي والزوجة على نكاح البكر^(٦)، فقد تزوجت خديجة رضي الله عنها برسول الله ﷺ وكان رضي الله عنه بكرها، فوجدت به كل خير وبركة، وكانت عائشة رضي الله عنها بكر له رضي الله عنه وأحب نسائه إليه بعد خديجة، وكان أبوها أحب الرجال إليه^(٧)، وكان يقال لها الصديقة بنت الصديق رضي الله عنه، والبكر أعذب فوها وأقبل رحماً

- (١) في حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: [ياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمى، قال: الحمى الموت].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يخلو رجل بامرأة... حديث: ١٦١، ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، حديث: ٢١٧٢.
وانظر: عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر: ١٠٢-١٠٣، وأحكام النظر: ٢٨٢-٢٨٤، وشرح صحيح مسلم للنووي ٤٠٤/١٤.
- (٢) انظر: أحكام النظر: ٢٦٠، ٢٨٣، ٢٨٧.
- (٣) في الأصل (فابن) والصواب ما أثبت.
- (٤) أخرجه بهذا اللفظ ابن حبيب المالكي في أدب النساء: ١٤٧، والحديث له شاهد في صحيح مسلم عن أبي هريرة ت عن النبي ﷺ قال: [تصح المرأة لأربع: لماها وحسبها، ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك].
أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث: ١٤٦٦.
- (٥) تقدم في ص: ١٤٧.
- (٦) لحديث جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ: [يا جابر تزوجت، قلت: نعم، قال بكر أم تيب، قلت: تيب، قال: فهلا بكرا تلاعبها...].
- (٧) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث: ٧١٥.
- (٨) عن عمرو بن العاص [أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل فاتبعته فقلت: أي الناس أحب إليك، قال: عائشة، قلت: من الرجال، قال: أبوها، ثم من، قال: عمر فعد رجلاً].
- أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أبي بكر الصديق ت، حديث: ٢٣٨٤، والبخاري في كتاب المناقب، باب: فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، حديث: ١٦٢.

وأفتحه وأحسن خلقاً وأسخن قبلاً وأكثر ولداً وأرضى باليسير من الجماع^(١)، فلو كان له أولاد صغار أو لها أخوات أو إخوة صغاراً استحب لكل منهما أن يتزوج ثيباً وترك حظها من البكر، وقد أمر النبي ﷺ جابر بن عبد الله ﷺ وأثنى عليه بذلك ودعا له^(٢)، ويكره له نكاح العاقر والعجوز^(٣)، فإن اقترن بذلك نية شرعية أو مقصد صالح فلا بأس به^(٤)، وقد ورد التخفيض على ترك التزوج وطلب الولد قوله خيركم للإسلام بعد المائتين، الخفيف^(٥) الحاذ الذي لا أهل له ولا ولد^(٦)، وروي عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ابنة عشر سنين تسر الناظرين، وابنة عشرين لذة للمعاقين، وابنة ثلاثين ذات سمن ولين، وابنة أربعين ذات بنات وبنين، وابنة خمسين عجوز في الغابرين^(٧)، وروي عن عائشة ﷺ أنها قالت: إذا أتت على المرأة خمسين سنة لم تلد أبداً^(٨)، والتزوج أعلى^(٩) من التسري لمثقة كلفته وكثرة واجباته، وهو الغالب من فعل رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين [٤٨/١]، وقد ورد في فضل السراري شيء لا يثبت، وروي أن السراري مباركات الأرحام، وأن الله جعل في

(١) روى عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفرها، وأنق أرحاما وأرضى باليسر.

أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح: باب: تزويج الأبكار، حديث: ١٨٦١، وابن حبيب المالكي في أدب النساء عن مكحول عن النبي ﷺ ١٤٨/١.

(٢) عن جابر بن عبد الله أن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو قال سبع قال: فتزوجت امرأة ثيباً فقال لي رسول الله ﷺ: يا جابر تزوجت، قال: قلت: نعم، قال: فبكر أم ثيب، قال: قلت: بل ثيب يا رسول الله، قال: فهذا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تصاحكها وتصاحكك، قال: قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع وإني كرهت أن أتبهن أو أجهن بملهن فاحببت أن أجي بامرأة تقوم عليهن وتصلهن، قال: فبارك الله لك أو قال لي خيراً وفي رواية أصبت.

أخرجه مسلم في كتاب الرضاع: باب: استحباب نكاح البكر، حديث: ٧١٥.

(٣) لما روى معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنما لا تلد أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، ثم الثالثة فقال: [تزوج الودود الولود فإني مكثر بكم الأمم].

أخرجه أبو داود في كتاب النكاح: باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث: ٢٠٥٠، والنسائي في كتاب النكاح: باب: كراهية تزويج العقيم، حديث: ٢٠٢٦.

وانظر: أدب النساء ص: ١٥١، ونهاية المحتاج ١٨٥/٦، وحواشي تحفة المحتاج ١٩٠/٧.

(٤) كما فعل جابر ت.

(٥) في الأصل (المائتين وهو الخفيف) ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) ذكره النووي عن الخطيب البغدادي في المجموع ٢٥/١، والعقيلي في الضعفاء ٦٩/٢، وابن حزم في المحلى ٤٤٠/٩-٤٤١؛ وقال بعد ذكره هذا الحديث وحديث: إذا كان سنة خمس ومائة فلا يربي أحدكم جرو كلب خير من أن يربي ولداً. قال أبو محمد: وهذا خبران موضوعان لأنهما من رواية أبي عاصم رواه ابن جراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به ويبان وضعهما أنه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الإسلام والجهاد والدين وغلب أهل الكفر مع ما فيه من إباحة تربية الكلاب فظهر فساد كذب رواد بلا شك "أه".

(٧) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٢، وذكره التجاني في تحفة العروس نقلاً عن ابن الجوزي ١٧٢/١.

(٨) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٢، وذكره التجاني في تحفة العروس نقلاً عن ابن الجوزي ص ١٧٢.

(٩) في الأصل (والتزوج من التسري) والعبارة فيها سقط ولعل الصواب ما أثبت.

أرحامهن البركة^(١)، وروي أن رجلاً أتى سعيد بن المسيب فشكا إليه قلة الولد فقال له: عليك بالسراري، فإنهن أشرف أرحاماً^(٢)، وقال مالك - رحمه الله تعالى -: كان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب^(٣)، وعلي بن حسين بن علي بن أبي طالب^(٤) كلهم بني أمهات أولاد^(٥)، والله أعلم.

فصل

قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ولا يختلف الناس في أنه ليس لأمر المرأة فيها أمر، ومعني، وما ورد من تأمير النساء في بناتهن فإنه على معنى استطابة النفس^(١)، وقال غير الشافعي: ولأن ذلك إبقاء للصحة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضا من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف لم يؤمن بضرتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور استحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن، وقال: ربما علمت من خاص أمر بنتها ومن سر حديثها أمراً لا يصلح معه عقد النكاح^(٢)، وذلك مثل العلة تكون بها، والألفة تمنع من إبقاء حقوق النكاح، وعلى نحو من هذا يتأمل قوله ﷺ: [لا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها]^(٣)، وذلك لأنها قد تستحي أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح، فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع أو سبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها، والله أعلم.

(١) روى عن النبي ﷺ أنه قال: [عليكم بالسراري فاتخذوهن من مباركات الأرحام].

أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٤، وذكره ابن حجر في فتح الباري ١٢٧/٩، وقال: أخرجه الطبراني بإسناد واه.

(٢) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٤، وذكره البخاري في تحفة العروس ص: ١٥٨.

(٣) هو: أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني التابعي سمي أباه وأبى أيوب الأنصاري ورافع بن خديج وأبى هريرة وعائشة يروي عنه جماعات من التابعين منهم عمرو بن دينار ونافع مولى أبيه والزهري وموسى بن عقبة وغيرهم. مات سنة ست ومائة وقيل ثمان ومائة بالمدينة ت.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٧/١-٢٠٨، وطبقات الفقهاء ٦٢/.

(٤) هو: أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين، ولد سنة خمسين وقيل سنة ثلاث وثلاثين. سمي أباه وابن عباس وأبى رافع وعائشة وأمر سلمة ووضيعة ومروان بن الحكم وسعيد بن المسيب، وروي عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن ويحيى الأنصاري والزهري وغيرهم. توفي في المدينة سنة أربع وتسعين وكان يقال لها سنة الفقهاء لكثرة من مات فيها منهم وقيل توفي سنة ثنتين وتسعين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١، وطبقات الفقهاء ٦٢/.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٤، والتجاني في تحفة العروس ص: ١٦٤.

(٦) انظر: الأثر ١٦٨/٥، والحاوي ٥٧/٩.

(٧) انظر: التمهيد ٧٩/١٩-٨٠.

(٨) أخرجه عن أبي هريرة ت. التجاني في كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والتيب إلا برضاها، حديث: ٦٩، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان التيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، حديث: ١٤١٩.

فصل

وليس للمرأة في عقد النكاح ولاية، فلا يصح إلا بولي ذكر، فإن عقدت المرأة النكاح لم يصح بحال^(١)، وقال أبوحنيفة: يجوز لها أن تتزوج بنفسها وتوكل في نكاحها إذا كانت من أهل التصرف في مالها، ولا يعترض عليها إلا أن تضع نفسها في غير كفؤ، فيعترض عليها الولي^(٢)، وقال مالك: إن كانت ذات شرف وجمال ومال يرغب في مثلها لم يصح نكاحها إلا بولي، وإن كانت بخلاف ذلك جاز أن يتولى نكاحها أجنبي برضاها، ولا تتولاه بنفسها^(٣)، وقال داود: إن كانت بكرًا لم يصح نكاحها بغير ولي، وإن كانت ثيبًا صح^(٤)، وقال أبوثور وأبيوسف: يصح أن تتزوج بإذن وليها، ولا يجوز بغير إذنه غير أنه عند [٤٨/ب] أبي يوسف يقف على إجازة الولي^(٥)، فإن تزوجت بنفسها وترافعا إلى حاكم حنفي حكم بصحة العقد^(٦)، وقال أبوسعيد الإصطخري: للشافعي نقضه وليس بصحيح^(٧)، فإن وطئها قبل الحكم بصحته فلا حد عليه^(٨)، وقال أبو بكر الصيرفي^(٩)؛ إلا إذا كان يعتقد تحريمه فعليه الحد، وهو قول الزهري وأبي ثور^(١٠)، فإن طلقها قبل الحكم بالصحة لم يقع الطلاق^(١١)، وقال أبو إسحاق المروزي^(١٢)؛ يقع طلاقه احتياطًا^(١٣)، وقال أبونصر بن الصباغ: أوقع طلاقه لأنه تزوج مقلداً لصاحب مذهب فالزمته اعتقاده^(١٤)، فإن كانت المرأة في موضع ليس فيه حاكم ولا لها ولي مناسب ففيه وجهان، أحدهما: يجوز أن تزوج نفسها^(١٥)، والثاني: أنها ترد أمرها إلى رجل يزوجهما، وهذا لا يجيء على أصل الشافعي ومن وافقه^(١٦).

(١) انظر: حلية العلماء ٢٢٢/٦، والبيان ١٥٢/٩.

(٢) انظر: المبسوط ١٠/٥، وإيتار الإصناف ٢٠٨، والتجريد ٢٣٧/٩، ٤٢٤٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٨/٢-٩، والكافي ٢٣٤/٢٣٥، وحلية العلماء ٣٢٤/٦.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣٢٤/٦، والحاوي ٣٨/٩.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣٢٥/٦، والبيان ١٥٧/٩.

(٧) لأن الحكم وقع فيما يسوغ فيه الاجتهاد. انظر: المرجعين السابقين.

(٨) لأنه موضع شبهة. انظر: حلية العلماء ٣٢٥/٦، والبيان ١٥٧/٩-١٥٨، والمهذب ٣٥/٢.

(٩) هو: محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي، تفقه على ابن سريج وسمع الحديث من أحمد المنصور الرمادي ومن بعده. كان إماماً في الفقه والأصول حتى قيل أنه أعلم الناس بأصول الفقه بعد الشافعي. توفي سنة ثلاثين وثلاثمائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٩٢/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٦٣.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٣٢٥/٦، والحاوي ٤٩/٩.

(١١) وهو المنصوص عليه لأن الطلاق قطع الملك، فإذا لم يقع هناك ملك لم يقع الطلاق كما لو اشترى عبداً فأسدأ ثم أعقه.

انظر: حلية العلماء ٣٢٥/٦، والبيان ١٥٩/٩-١٦٠.

(١٢) في الأصل (المروى) والصواب ما أثبت.

(١٣) لأنه نكاح مختلف في صحته فوقع فيه الطلاق اعتباراً بأغلظ الأمرين.

انظر: الحاوي ٥٠/٩، وحلية العلماء ٣٢٥/٦، والبيان ١٥٩/٩.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٣٢٦/٦.

(١٥) للضرورة. لأن الولي يراد لنفي العار عنه بتزويج غير الكفء فإذا عدم زال معناه.

انظر: الحاوي ٥٠/٩، وحلية العلماء ٣٢٦/٦.

(١٦) لأنه نكاح بلا ولي.

انظر: حلية العلماء ٣٢٦/٦، وروضة الطالبين ٥٠/٣، والحاوي ٥٠/٩.

وذكر عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(١) أنه كان يختار في مثل هذا أن يحكم فيها من أهل الاجتهاد في ذلك^(٢) بناءً على جواز التحكيم في النكاح^(٣)، فإن كانت المنكوحة أمة فوليها مولاها^(٤)، وإن كانت لامرأة غير رشيدة^(٥) فكان الولي أباً أو جدّاً، وفيه وجهان، أحدهما: أنه يملك تزويجها كما يملك تزويج مولاتها^(٦)، والثاني: أنه لا يملك^(٧).

فلو كان للمرأة عبد صغير فأذنت في تزويجه فمن^(٨) يزوجه؟ وجهان، أحدهما: أنه يزوجه وليها، والثاني: أنه يزوجه من أذنت له في تزويجه من الناس، وليس بشيء^(٩)، فلو كان بالغاً فأذنت له في التزويج تزوج بنفسه^(١٠)، وفيه وجه آخر أنه لا يصح إلا بإذن وليها^(١١)، فأما أمة المأذون له في التجارة بعد الحجر عليه هل يجوز له تزويجها بإذن مولاها؟ ذكر في الحاوي فيه وجهين^(١٢)، وهل يجوز للمولى وطؤها قبل الحجر؟ فيه وجهان، قال أبو إسحاق: يجوز^(١٣)، وقال ابن أبي هريرة: لا يجوز^(١٤).

- (١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزي أباذي منسوب إلى فيروز آباد وهي بلدة من بلاد فارس، الإمام المحقق، ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة بفيروز آباد ونشأ بها وتلقه على أبي عبد الله البيضاوي وعلى ابن رامين تلميذ الداركي ثم قدم البصرة وقرأ الفقه على الجوزي وأصول الفقه على أبي حاتم القزويني وعلى القاضي أبي الطيب الطبري وسمع الحديث من الإمام الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان، درس في النظامية ببغداد فرحل إليه الناس وقصدوه من كل النواصب، فكثر طلابه وتلاميذه، صنف في الفقه والأصول والجدل، ومن تصانيفه: المهذب، والتنبيه، توفي ببغداد سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة وقيل ست وسبعين وأربعمائة.
- (٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٧٢/٢-١٧٤، وطبقات الشافعية لابن هديّة الله ص: ١٧٠-١٧١.
- (٣) في الأصل (في دن) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٣٢٦/٦.
- (٤) فذهب أبو إسحاق الشيرازي إلى أنه ليس نكاح بلا ولي وإنما هو تحكيم، والمحكم قام مقام الحاكم.
- (٥) قال النووي في روضة الطالبين ٥٠/٧: "وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط الحكم أن يكون صالحاً للقضاء وهذا يعتبر في مثل هذه الحال فالذي تختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً".
- وانظر: الحاوي ٥٠/٩، وحلية العلماء ٣٢٦/٦.
- (٦) إذا كان ذكراً، انظر: حلية العلماء ٣٢٧/٦، والحاوي ١٣٨/٩، والبيان ١١٢/٩.
- (٧) إذا كانت الأمة لامرأة، فإنها لا تملك النكاح عليها، لأنها لم تملك عقد النكاح على نفسها، فلأن لا تملك عقدة على غيرها أولى والمشهور في المذهب أنه يعقد النكاح عليها ولي مولاتها الذي يملك تزويجها ولا يجوز أمتها إلا بإذنها إذا كانت بالغة رشيدة، انظر: المراجع السابقة.
- (٨) وهو الصحيح لما فيه من اكتساب المهر لها والنفقة.
- انظر: الحاوي ١٣٨/٩، والبيان ١١٢/٩، وحلية العلماء ٣٢٧/٦.
- (٩) انظر: المراجع السابقة.
- (١٠) في الأصل (فضمن) ولعل الصواب ما أثبت.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٣٢٧/٦، والحاوي ١٣٨/٩-١٣٩.
- (١٢) بإذنها وحدها، انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) فحوز له أن يتزوج باجتماع الإذنين، لأن إذن المرأة في النكاح لا يتم إلا بولي، قال الماوردي: وهذا خطأ، لأن العبد ممنوع من النكاح بحق الملك فاستوى إذن الملك والمالكة كسائر الأموال.
- انظر: الحاوي ١٣٩/٩، وحلية العلماء ٣٢٧/٦.
- (١٤) أحدهما: لا يجوز، لأن الرق يمنع من ولاية النكاح.
- الثاني: يجوز، لأن الرق يمنع من استحقاق الولاية بنفسه ولا يمنع من النيابة عن غيره كسائر العقود، انظر: الحاوي ١٣٩/٩.
- وحلية العلماء ٣٢٧/٦-٣٢٨.
- (١٥) وهو الأصح لزوال ما تعلق بها من حق.
- انظر: الحاوي ١٣٩/٩، وحلية العلماء ٣٢٨/٦.
- (١٦) انظر: المرجعين السابقين.

فصل

روى البخاري^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) عن خنساء بنت خدام الأنصارية^(٥) أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك، فرد نكاحها، وقد اتفق أئمة الفتوى على العمل بهذا الحديث في الأمصار، وقالوا^(٦)؛ إن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز، ويرد النكاح^(٧)، وشذ الحسن البصري والنخعي فقالا: نكاح الأب جائز على ابنته بكرراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره، وقال النخعي: إن كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستأمرها، وإن لم تكن في عياله وكانت بائنة عنه استأمرها^(٨)، وما خالف السنة فهو مردود.

فصل

ينبغي إذا عقد العقد على المرأة أن يبادر بالدخول بها إلا أن يكون عذر شرعي من حيض أو نفاس أو مرض أو [٤٩/أ] حسي كصغر ونحوه، وينبغي أن يتولى الزوج والزوجة خدمة من حضر البناء من الرجال والنساء، فقد ثبت في الصحيح عن بعض نساء الأنصار - رضي الله عنهم - أنه كانت عروسهم خادمته ليلة العرس^(٩)، ويجوز العقد والبناء بالدخول في جميع السنة إلا في

(١) في كتاب النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، حديث: ٧١.

(٢) في كتاب النكاح، باب: الثيب، حديث: ٢١٠.

(٣) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن والثيب حتى تستأمر، حديث: ٥٣٨٠.

(٤) في كتاب النكاح، باب: عن زوج ابنته وهي كارهة، حديث: ١٨٧٣.

(٥) هي: خنساء بنت خدام بن وديعة الأنصارية من الأوس أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ كانت تحت أنيس بن قتادة الأنصاري فقتل عنها بأحد، فزوجها أبوها فكرهت ذلك فأنت النبي ﷺ فرد نكاحها.

انظر: الإصابة ٦١٧/٧، وتهذيب الأسماء واللغات ٣٤٢/٢.

(٦) في الأصل (وقال) ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر في الإجماع، والإشراف على مذاهب العلماء، والعمراني في البيان، والإجماع ٧٤/، والإشراف على مذاهب العلماء ٤٦/٤، والبيان ١٨٢/٩.

(٨) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٣٦/٤.

(٩) عن سهل بن سعد أن أباً أسيد الساعد دعا النبي ﷺ لعرضه فكانت امرأته خادمته يومئذ وهي العروس فقالت أو قال: أتدرون ما أنعمت لرسول الله ﷺ أنعمت له تمرات من الليل في تور.

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، وباب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، حديث: ١١٣-١١٤، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشند ولم يصر مسكراً، حديث: ٢٠٠٦.

(١٠) ومحل خدمة الزوجة عند أمن الفتنة ومرعاة ما يجب على المرأة من الستر.

وقت تعين العبادة أو حق، ولا يكره ذلك في أشهر الحج ولا بين العيدين مخالفة
للتشبه بالجاهلية ومن فعله في الإسلام تشبهاً بالجاهلية أو بالحاج المحرمين فقد
ابتدع وارتكب المكروه، وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره أن عائشة رضي الله عنها كانت
تزوج نساءها وتدخلهن على أزواجهن في شوال^(١)، مخالفة لما كان يفعل في
الجاهلية^(٢)، والله أعلم.

انظر: فتح الباري ٢٥١/٩.

- (١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه، حديث: ١٤٢٣، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: متى يستحب البناء بالنساء، حديث: ١٩٩٠.
- (٢) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢١/٩: وقصدت عائشة رضي الله عنها بهذا الكلام: "ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطربون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع أهـ.
وانظر: نهاية المحتاج ١٨٥/٦.

فصل

في آداب الدخول على الزوج ليلة العرس وما يفعل في ذلك

قاعدة: الفردانية خاصة بالله تعالى. لا تنبغي لأحد سواه، والمثنوية لغيره سبحانه وتعالى لا يتصور شيء غيره في وجود ولا غيره فرداً إلا ما عمل خالصاً له تعالى. إذا علمت ذلك فتحقق أنك متى اتصفت بفردانية فإنك اتصفت بوصف شيطاني، ولهذا قال أبو وائل شقيق بن سلمة^(١). رحمه الله تعالى: جاء رجل إلى ابن مسعود ت [فقال: إني تزوجت جارية بكراً وإني قد خشيت أن تفركني فقال عبدالله^(٢)] إن الألفة من الله تعالى، وأن الفرك^(٣) من الشيطان، يكره إلى المرأة ما أحل الله تعالى لها، فإذا دخلت عليك فمرها أن تصلي خلفك ركعتين، ثم قل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها فيّ، اللهم ارزقني منها وارزقها مني، اللهم اجمع بيننا كما جمعت في خير وفرق بيننا إذا فرقت في خير، ثم^(٤) إذا دنوت منها فخذ بناصيتها وادع بالبركة وسل الله تعالى من خيرها وتعوذ به من شرها^(٥). وكان ابن مسعود رضي الله عنه إذا غشى أهله قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً^(٦)، وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [إذا تزوج أحدكم المرأة فيأخذ بناصيتها وليدع بالبركة]^(٧)، وعن سلمان رضي الله عنه أنه تزوج امرأة من كندة بالعراق، فلما كان ليلة البناء بها دعي^(٨) إليها، فلما وقف بباب البيت صوت ثلاثة أصوات، فلم تجبه، فقال: يا هذه أخرس أنت أم بكماء أم لا تسمعين؟ فقالت^(٩): لا يا صاحب رسول الله ﷺ ولكن العروس تستحي أن تتكلم، فدخل البيت فإذا هو قد بخرّ وستر بالدياج، فقال: ما هذه بيتك،

(١) هو: أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي التابعي. أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره سمع عمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وعمار وابن عباس وابن الزبير وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ي وسمع خلائق من التابعين وروى عنه الشعبي وعاصم والأحول والأعمش وغيرهم من التابعين. قال النووي: وافقوا على توثيقه وجلالته. توفي سنة تسع وتسعين، وقيل اثنتين وثمانين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/١، وسير أعلام النبلاء ١٦٧/٤-١٦٥.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وقد أثبتته من نص الأثر.

(٣) في الأصل (الفرد) والصواب ما أثبتته من نص الأثر.

(٤) (ثم) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في المصنف ١٩١/٦، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠٤/٩.

(٦) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٦.

(٧) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح حديث: ٢١٦٠، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله. حديث: ١٩١٨، والحاكم في المستدرک ٢٠٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٨) في الأصل (دعي) ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) في الأصل (فقال) والصواب ما أثبت من نص الأثر.

هذا مصدور أو محموم قد دثرته أم تحولت الكعبة في كندة؟ فقالت: لا يا صاحب رسول الله ﷺ، ولكن العروس تزين بيتها، ثم قال: لا أدري أتطيعين أم ما تقولين؟ فقالت: لقد قعدت مقعد من أوجب الله طاعته، قال: لقد سمعت رسول الله ﷺ [٤٩/ب] يقول: [من نكح امرأة فليمسح بناصيتها وليدع بالبركة وليركع ركعتين وليحمد الله وليسأله البركة]، فإذا رأيتني قمت قومي فإذا كبرت فكبري فإذا ركعت فاركعي فإذا سجدت فاسجدي وإذا قعدت فاقعدي، فإذا دعوت فأمني، فإذا سلمت فسلمي، فقام وقامت خلفه فلما فرغ رجع إليها فألم بها، فلما أصبح نظر إلى أثاث كثير وإمام كثير فوعظها في ذلك وحدثها عن رسول الله ﷺ، فقالت: يا صاحب رسول الله، أما ما في البيت ففي سبيل الله، وأما كل أمة أو عبد فهو حر لله تعالى، اكفني شراً أكفك خيراً أخير الخير وحرارة التنور، فلما استقا وقضت قالت: يا صاحب رسول الله قم فاتخذ آلة البيت حملاً والليل سفراً، قال: اقصدي رحمك الله^(١)، وعن محمد بن سيرين قال: تزوجت امرأة من بني تميم، فلما كان ليلة البناء بها دخلت بها فإذا هي جالسة على باب خدرها، فأهويت إليها بيدي، فقالت: على رسلك، فحمدت الله تعالى وأثنت عليه ثم قالت: إن الله عزوجل يضع العلم حيث يشاء، وإن^(٢) بلغني أن الرجل إذا دخل بيته يؤمر أن يصلي ركعتين، وتصلي امرأته خلفه، فإذا فرغ قال: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، اللهم ارزقهم مني وارزقني منهم، اللهم ارزقني ألفتهم ومودتهم، وارزقهم أفتي ومودتي، وحبب^(٣) بعضنا إلى بعض، قال^(٤): فممت ففعلت ذلك، فلما فرغت أهويت إليها، فقالت: على رسلك، إن الرجل يؤمر إذا أراد غشيان أهله يدع قبل ذلك فيقول: اللهم جنبنا الشيطان وجنبه ما رزقتنا، ولا تجعل له فينا نصيباً، قال: ففعلت ذلك فلم أزل أعرف بعد ذلك الألفة واللطف والخير^(٥)، ولما^(٦) تزوج عثمان بن عفان ثالثة بنت الفرافصة^(٧) ابنة الأحوص الكلبى^(٨) أتى بها من الشام فأدخلت داره ليلاً وقد هيء

(١) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٦-١٥٧، وأخرجه بلفظ قريب منه البيهقي في السنن ٢٧٢/٧، وعبد الرزاق في المصنف ١٩٢/٦.

(٢) في الأصل (وان) والصواب ما أثبتته من نص الأثر.

(٣) في الأصل (وحببتنا) والصواب ما أثبت من نص الأثر.

(٤) في الأصل (قالت) والصواب ما أثبت من نص الأثر.

(٥) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٥٨-١٥٩، وذكره التجاني في تحفة العروس ص: ١٠٦.

(٦) في الأصل (وكما) والصواب ما أثبت.

(٧) في الأصل (الفراصة) والصواب ما أثبت.

(٨) امرأة عثمان بن عفان تزوجها وهي نصرانية وأسلمت عنده على يده، سمعت عثمان تروى عنها النعمان بن بشير وغيره، قدمت على معاوية بعد قتل عثمان فخطبها فأبى أن تنكحها ولدت نعمان أم خالد وأروى وأم أبان وكانت أحظى نساء عثمان عنده في وقتها.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٥٦-٣٥٧.

لها المجلس فلما أخذت مجلسها وأصلح من شأنها وعثمان في المسجد قد صلى العشاء الآخرة أتته مولاة فأذنته بها، وقالت: قد قضيت صلاتك فانصرف إلى أهلك، فقام حتى دخل عليها فسلم ثم جلس في فراشه فردت السلام وقال لها عثمان **ﷺ**: ما أدري تقومين إلينا أو تقومين إليك؟ فقالت: والله ما سرت إليك مسيرة شهر من أهلي وأنا أريد أن تعنا إلى عرض هذا البيت، بل أقوم إليك وكرامة، فلما قعدت [٥٠/أ] إلى جنبه أقبلت تنظر إليه، وقال لها: لعلك تكرهين ما ترين من كبري وشيبيتي، إن وراء هذا ما تحبين، فقالت: والله إنني لمن نسوة أحب أزواجهن إليهن الكهل السيد، فقال لها: ضعي رداءك، فوضعت، ثم قال: لها اخلعي درعك، فخلعته، ثم قال لها: حلي مئزرِك، فقالت: أنت وذلك.

قد روي أن رجلاً أتى رسول الله **ﷺ** فقال: يا رسول الله إن لي امرأة إذا أتيتها مهموماً قامت إلي فأخذت بطرف رداي ومسحت على وجهي ثم قالت: إن كان همك الدنيا فصرفه الله عنك، وإن كان همك الآخرة فزادك الله همًا، فقال رسول الله **ﷺ**: [هذه لها أجر الشهداء ورزقهم] ^(١)، وتقدم في كتاب زينة النساء من ذلك أمر معني ولفظ، والله أعلم، ويستحب للرجل أن يتزين لامرأته كما يحب أن تتزين له، ثبت أن رسول الله **ﷺ** قال: [اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن] ^(٢)، وقال **ﷺ**: [وأت إلى الناس الذي تحب أن يؤتى إليك]، وروي عنه **ﷺ**: [وأكره من فعلك ما تكرهه من غيرك] ^(٣)، وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ^(٤)، فضلهم في الزينة واللباس، والآية الكريمة أعم من ذلك، والله أعلم، وعن أبي رافع ^(٥) مولى رسول الله **ﷺ** أن امرأة أتت عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** بزوجه لها أشعث أغبر أصفر، فقالت: يا أمير المؤمنين لا أنا ولا هذا، خلصني، فنظر عمر إليه، فعرف ما كرهت منه، فأشار إلى رجل فقال: اذهب به إلى الحمام فنوره وخذ من شعره وأظفاره والبسه حلة

(١) تقدم تخريجه في ص: ٩٣.

(٢) أخرجه عن أبي ذر الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء في معاشرته الناس، حديث: رقم ١٩٨٧، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١٢٧/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) سبق ص: ٢٦١-٢٦٢.

(٤) سورة النساء، الآية (٢٤)، ويراجع إلى تفسير في تفسير.

(٥) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله **ﷺ** اسمه أسلم وقيل إبراهيم وقيل ثابت، شهد مع رسول الله **ﷺ** أحد والخندق والمشاهد بعدها وزوجه رسول الله **ﷺ** مولاته سلمى فولدت له عبد الله بن أبي رافع وكان أبو رافع مملوكًا للعباس فوهبه لرسول الله **ﷺ** وسلم فأعتقه رسول الله **ﷺ**، توفي بالمدينة قبل عثمان بقليل أو بعد وقيل توفي في خلافة علي ت، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٠، والإصابة ٧/١٢٤.

معارفة ثم اتتني به، فذهب ففعل ذلك به فقالت: يا عبد الله سبحان الله، أبين يدي
أمير المؤمنين تفعل هذا؟ فلما فرغت مضت معه، فقال عمر: هكذا فاصنعوا بهن،
فوالله إنهن ليحببن أن تتزينوا لهن كما تحبون أن يتزين لكم^(١).

(١) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٦٧-١٦٨، وذكره التجاني في تحفة العروس ص: ١٢٢.

فصل

في أدب الجماع

يستحب لكل واحد من الزوجين أن يؤانس الآخر عند إرادة الجماع ويضاجعه ويمسه ويلعبه ويقبله، روي عن عمرة^(١) .رحمها الله . أنها سألت عائشة رضي الله عنها كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع إذا [ب/ ٥٠] جامع نساءه؟ قالت: كان ألين الناس وأكرم الناس ضحاكاً بسلاماً^(٢)، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إذا أصاب أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العير]^(٣)، يعني يمشي إليها عريان^(٤)، وروي أيضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: [من الجفاء الجماع قبل الملاعبة]^(٥)، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: [ثلاثة من العجز في الرجال: أن تلقى من يعجبك هديه وسمته وتحب معرفته فتفارقه قبل أن تعرف اسمه ونسبه، والثانية أن يكرمه أخوه بباذلة فيرد عليه كرامته، والثالثة في شأن النساء قيل: وما هي يا رسول الله؟ هي أحبهن إلينا، قال: أن يخلو الرجل بأهله فيمسها قبل أن يضاجعها وقبل أن يؤانسها، فيصيب هو حاجته فيها قبل أن تصيب هي حاجتها منه]^(٦)، وروي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا تجامع رأس الهلال ولا في النصف منه، قلت: يا رسول الله، ولم؟ قال: لأن الجن يكثرون فيه غشيان نساءهم، أما رأيت الجنون كيف يصرع في رأس ليلة الهلال أو في النصف؟]^(٧)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضي بينهما بولد لم يصبه] رواه البخاري^(٨) ومسلم^(٩)، وفي رواية البخاري: [لم يضره الشيطان أبداً]^(١٠).

(١) هي: عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية التجارية المدنية الفقيهة تربية عائشة وتلميذتها أكثرت من الرواية عن عائشة. وحدثت عن أم سلمة ورافع بن خديج وحدث عنها ولداها أبو الرجال وابناه ويحيى بن سعيد الأنصاري توفيت سنة ثمان وتسعين وقيل غير ذلك.

انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠٧-٥٠٨، وتقريب التهذيب ١/ ٧٥٠.

(٢) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٦٨، وإسحاق بن راهويه في مسنده ٢/ ٤٢٤.

(٣) في الأصل (اليعير) ولعل الصواب ما أثبت من بعض طرق الحديث، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح. باب: التستر عنه الجماع. حديث: ١٩٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٩٢، وابن حبيب المالكي في أحكام النساء ١٦٩.

قال في مجمع الزوائد ٤/ ٢٩٢: رواه البزار والطبراني وفيه منديل بن علي وهو ضعيف، وقال البزار أخطأ منديل في رفعه والصواب أنه مرسل. وانظر: نصب الراية ٤/ ٢٤٦.

(٤) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٦٨، ولم أعتز. فيما اطلعت عليه. على من خرجه غيره.

(٥) انظر: أدب النساء ص: ١٦٩.

(٦) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٦٨-١٦٩، وذكره التجاني في تحفة العروس ص: ١١٤.

(٧) أخرج شقته الأول ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٧٠، وذكر التجاني في كراهة الجماع في أول الشهر وأوسطه عن علي ومعاوية وأبي هريرة وعلل ذلك بحضور الشياطين للجماع في هذه الليالي.

انظر: تحفة العروس ص: ١١٤.

(٨) في كتاب الوضوء، باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع. حديث: ٧.

(٩) في كتاب النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع. حديث: ١٤٣٤.

(١٠) أخرج هذه الرواية البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله. حديث: ٩٦.

فصل

ويكره كثرة الكلام عند الجماع^(١)، فقد روي أنه يكون منه الخرس^(٢)، وكذلك يكره للرجل النظر إلى فرج امرأته إذا جامعها، فإنه قد روي في حديث ضعيف أنه يكون منه العمى^(٣)، ويكره إدامة نظره إلى مائه وقيه، فقد روي أن منه ذهب العقل^(٤)، وجوز بعض أصحاب مالك النظر إلى فرج المرأة حال مجامعتها^(٥)، ومذهب الشافعي جواز النظر إلى جميع بدنها، وقيل: لا ينظر إلى الفرج، وقال بعض أصحابه: واجتناب ذلك أولى^(٦).

فصل

ولا حد في كثرة الجماع وقتله بشرط أن لا يؤدي واحد من الكثرة والقللة إلى تفويت واجب أو ترك حق أهم منه مستحباً كان أو واجباً، والجماع من سنن المرسلين، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: [أربع من سنن المرسلين: السواك، والختان، والتعطر، وكثرة غشيان النساء]^(٧)، وقد قال الله تعالى لنبيه ﷺ [٥١/أ] في معرض التأس والاعتبار: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٨)، وقد أعطي رسول الله ﷺ قوة أربعين رجلاً^(٩)، وروي أنه أعطي قوة بضع وأربعين^(١٠)، وروي عنه ﷺ أنه قال: [أوتيت في الجماع ما لم يؤت أحد]^(١١)، وثبت أنه ﷺ قال: [حب إلي الطيب والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة]^(١٢)، وقال سفيان رضي الله عنه: ليس في النساء سرف ولا في^(١٣) تركهن زهادة ولا عبادة، ولا بأس أن يجمع الرجل المؤمن أربعة من

- (١) في الأصل (الكلام) والصواب ما أثبت.
(٢) لم أعتز فيما اطّلعته عليه، على حديث صحيح يفيد النهي عن ذلك واستدل ابن حبيب المالكي في أدب النساء بما روى عن عطية بن بسر أن رسول الله ﷺ قام خطباً في الناس فقال: [... لا يكون أحدكم الكلام عند الجماع فإنه يكون الولد أحرص]. وذكر ابن قدامة في المغني أنه يكره الإكثار من الكلام حال الجماع واستدل بنحو هذا الحديث.
قال التجاني في تحفة العروس ص: ٣٠٨ - وقد روي في منع ذلك وإباحته حديثان لا يصح حديث منهما. انظر: أدب النساء ص: ١٧٠ والمغني ٢٢٢/١٠.
(٣) انظر: مغني المحتاج ١٢٤/٢، وعرائس الغرر وعرائس الفكر في أحكام النظر ص: ٧٧.
(٤) لم أعتز فيما اطّلعته عليه، على حديث صحيح يفيد ما ذكره المؤلف واستدل ابن حبيب المالكي بحديث بسر السابق وفيه: [ولا يمي أحدكم النظر إلى الماء ولا يولن فيه فإن منه يكون ذهاب العقل]. انظر: أدب النساء ص: ١٧٠.
(٥) انظر: أدب النساء ص: ١٧١، وتحفة العروس ص: ٣٠٨.
(٦) انظر: نهاية المحتاج ١٩٩/٦، وعرائس الغرر وعرائس الفكر في أحكام النظر ص: ٧٧، ومغني المحتاج ١٣٤/٢.
(٧) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٧٦، والترمذي. بلفظ قريب منه عن أبي أيوب. في كتاب النكاح. باب: ما جاء في فضل التزويج والحث عليه حديث: ١٠٨٠، وقال: حديث حسن غريب.
(٨) سورة الرعد، آية (٢٨).
(٩) عن عطاء بن أبي رباح قال: [أعطي النبي ﷺ قوة أربعين رجلاً].
أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٧٦، ولم أقف على من خرجه غيره.
(١٠) عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: [أعطي قوة بضع وأربعين رجلاً في الجماع]. أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٧٦، ولم أقف على من خرجه غيره.
(١١) أخرجه ابن حبيب المالكي عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ في أدب النساء ص: ١٧٧، ولم أقف على من خرجه غيره.
(١٢) أخرجه النسائي عن أنس في كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء، حديث: ٣٦٨٠، وأحمد في المسند ١٢٨/٢، ٢٨٨، والحاكم في المستدرک ١٦٠/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، ووافقه الذهبي.
(١٣) في الأصل (ولا فخر) ولعل الصواب ما أثبت.

الحرائر ومن الإماء ما شاء الله عزوجل^(١)، وفي صحيح مسلم . رحمه الله تعالى . عن أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن كل تسبيحة صدقة، وكل كبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، وفي بضع أحكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر^(٢)، البضع . بضم الباء وسكون الضاد المعجمة . الفرج، وهو قبل المرأة^(٣)، والمراد به أن جماع الرجل امرأته صدقة له فيها ثواب أجر^(٤)، وبمجرد إتيانه إياها وعقد النكاح يقصد به الاتباع لمخالفة السفاح، يشمل ما يترتب على النكاح من فعل الواجبات والمسنونات المتعدية إلى المرأة بخلاف إتيان فرج الزانية^(٥)، فإنه لا يبعث عليه إلا مجرد الشهوة الطبيعية واللذة به، ولهذا سألوا رسول الله ﷺ هل لهم في إتيان شهوتهم أجر، فأجابهم ﷺ بالدليل على ذلك، ولم يجبهم بنعم التي هي تقرير للحكم بالأجر، فقال: [أرأيتم لو وضعها في حرام... الحديث تنبيهاً على حصول الأجر بمجرد وضع فرجه في فرجها لا بنية حادثة وهي قصد العبادة بذلك وقضائها حقها وطلب ولد صالح وإعفاف النفس وكفها عن المحارم، بل يحصل له بكل واحد^(٦) من هذه المقاصد أجر زائد على الأجر المرتب بمجرد الشهوة [٥١/ب] واتصالها بالفعل بوضع الفرج في الفرج^(٧)، والله أعلم، وأكد ﷺ ما ذكرنا في المعنى بأن الفرج إذا وضعه في فرج حرام بمجرد كان عليه وزر من غير قصد الحرام فيه، فأولى أن يكون الحلال كذلك، وفي الحديث دليل على جواز قياس الطرد على العكس^(٨)، وهو رد على من منعه من جمهور علماء أصول الفقه^(٩)، ودليل لمن جوزه منهم، وهو الراجح عند المحققين منهم^(١٠)، والله أعلم، ويعرف قلة الجماع

(١) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٧٥-١٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث: ١٠٠٦.

(٣) انظر: لسان العرب ١٤/٨، والمصباح المنير ص: ٥١.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩٦/٧-٩٧.

(٥) في الأصل (الزوجة) ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) (واحد) مكررة في الأصل.

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩٧/٧.

(٨) قياس الطرد إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه وقياس العكس: نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه.

(٩) انظر: إعلام الموقعين ١٦٠/١، والمعتمد ٤٤٣/٢-٤٤٤-٤٤٤.

(١٠) وممن ذهب إلى ذلك ابن الصباغ في العدة.

انظر: البحر المحيط ٤٦/٥.

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٩٧/٧.

وكثرته بالعرف بحيث لا يقع به إضرار ولا يتركه إضرار، وروى عبد الملك بن حبيب المالكي قال: وحدثني قدامة بن محمد^(١) عن المغيرة بن الحارث المخزومي^(٢) أن رسول الله ﷺ قال: [تكفي المؤمنة بالوقعة في الشهر]^(٣)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل شهر مرة^(٤) وينبغي أن لا يعطل زوجته ولا جاريتها لئلا يؤدي ذلك إلى وقوعها في حرام من زنا أو سحاق، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: [السحاق زنا النساء بينهن]^(٥)، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا ظهر في أمي خمس فعليهم الدمار: التلاعن، والخمر، والحري، والمعازف، والتقاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء]^(٦)، وروي عن رسول الله ﷺ قال: [سيكون بعدي قوم تخرب قلوبهم وتدق أحلامهم وتولى أعمالهم ويتعلمون الزور أنواعاً يكفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء، فإذا فعلوا ذلك فانتظروا النكال من الله عز وجل]^(٧)، وعن رسول الله ﷺ قال: [ثلاثة لا يدخلون الجنة: المؤنث والديوث وفحلة^(٨) النساء، وهي المساحقة]^(٩)، وعنه ﷺ قال: [ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكهم وهم عذاب أليم، فحلة النساء، والديوث، ومدمن الخمر]^(١٠)، و[لعن رسول الله ﷺ المؤنثين من الرجال والمذكورات من النساء]^(١١)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [أربعة يمسون ويصبحون والله عليهم ساخط: المتشبه من الرجال بالنساء

- (١) هو: قدامة بن محمد بن قدامة الأشجعي المدني روى عن أبيه ومخرمة بن بكير وداود بن خالد بن عبيد الله وروى عنه هارون بن عبد الله الجمال وهارون ابن إسحاق الهمداني، ومحمد بن عبد الوهاب والقرار وعبد الملك بن حبيب.
انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٧/٨، وتهذيب الكمال ٥٥١/٢٣.
- (٢) هو: المغيرة بن الحارث بن هشام المخزومي في صحبته نظر.
انظر: الإصابة ٢٧٠/٦، وتحفة التحصيل ٣٢٤/١.
- (٣) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٣، وذكره التجاني في تحفة العروس عن ابن حبيب ص: ٣٢٠.
- (٤) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٣، وذكره التجاني في تحفة العروس عن ابن حبيب ص: ٣٣٠.
- (٥) أخرجه ابن الجوزي عن وائلة بن الأسقع، في أحكام النساء ص: ٢٨٤، وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٤، والطبراني في المعجم الكبير ٦٣/٢٢، قال في مجمع الزوائد ٢٥٦/٦، ورجاله ثقات.
- (٦) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٤، وابن الجوزي في أحكام النساء ص: ٢٨٤، قال في مجمع الزوائد ٢٣٦/٧-٢٣٢: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن كثير الرملي وقسه بن معين وغيره وضعفه جماعة".
- (٧) أخرجه ابن حبيب المالكي عن الحسن البصري، في أدب النساء ص: ٢٠٤ ولم أقف، فيما اطّلت عليه، على من ذكره بهذا اللفظ غير ابن حبيب المالكي.
- (٨) في الأصل (وفحلت) والصواب ما أثبت.
- (٩) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده عن جابر بن زيد ٢٨٩/١، ولم أقف، فيما اطّلت عليه، على من ذكره بهذا اللفظ غير الربيع بن حبيب.
- (١٠) أخرجه أحمد في المسند عن عبد الله بن عمر بلفظ قريب منه ١٣٤/٢، والحاكم في المستدرک ٧٢/١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (١١) سبق تخريجه في ص: ١٠٣.

والمتشبهة من النساء والرجال^(١) والفاصلة^(٢) والمتشبهة من النساء بالرجال هي المساحقة^(٣)، وإذا أقيمت المشؤمة فكان منها ومن المفعول^(٤) بها الماء الدافق فعليهما الغسل أو على كل من كان منهما وإن لم يكن منهما الماء^(٥) الدافق فلا غسل عليهما وعليهما الوضوء^(٦)، والله أعلم.

فصل

ويكره للشابة نكاح الشيخ وللشيخ نكاح الشابة^(٧) وعن عمر بن الخطاب أنه قال: يا أيها الناس اتقوا الله وليتزوج الرجل منكم لمته من النساء ولتتزوج المرأة [٥٢/أ] لمتها من الرجال^(٨). وعن الحكم بن عتيبة^(٩) أن شيخاً تزوج شابة فضمته إليها فدقت صلبه، فرفعت إلى علي ابن أبي طالب فقال: إنها^(١٠) لشقة فجعل ديتة على عاقلتها^(١١). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تتزوج المرأة إلا لمتها، واعلموا أنهن ليحببن منكم ما تحبون منهن^(١٢).

فصل

ويحرم على الرجل والمرأة الاستمنا، فيحرم على الرجل استمناؤه بكفه، وعلى المرأة استمناؤها بإصبعها^(١٣)، ويسمى ذلك الحصحصة^(١٤) عند العلماء أيضاً.

(١) أي: الرجل الذي ينزل نفسه منزلة النساء فيأتيه الرجال.

(٢) في الأصل (الفاصلة) والصواب ما أثبت.

والفاصلة: هي المرأة التي إذا أراد زوجها غشيانها ونشط لوطنها اعتلت وقالت: إني حائض فيفسل الزوج عنها، وتفترمه. ولا حيض بها ترده بذلك عن غشيانها وتفتر نشاطه من الفسولة وهي الفتور في الأمر. انظر: لسان العرب ١١/١٩٠د. والقاموس المحيط ٤/٢٩.

(٣) لم أعتز عليه. فيما اطلعت عليه. عن أبي سعيد الخدري وإنما وجدته عن أبي هريرة فأخرجه عنه بلفظ قريب الطبراني في المعجم الأوسط ٧/٦٤، والبيهقي في شعب الإيمان ٤/٣٥٦. والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٢٨.

(٤) في الأصل (المفعلة) ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل (منها المياه) ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) انظر: المجموع ٢/١٣٤، ومغني المحتاج ١/٣٤، وحاشية الشيرازي على نهاية المحتاج ١/١١٧.

(٧) السنن ما لم يختلف في طريقه فهو غير معتبر في الكفاءة فيكون الحدت كفوفاً للشابة والشباب كفوفاً للكاهل ولكن إذا اختلفا في طريقه فكان أحدهما في أول سنه كالغلام والجارية والآخر في غاية سنه كالشيخ والعجوز ففي اعتباره في الكفاءة وجهان:

أحدهما: أنه شرط معتبر فلا يكون الشيخ كفوفاً للجارية. ولا العجوز كفوفاً للغلام لما بينهما من التناهي والتباين. وإن مع غايات السن تقل الرغبة ويعدم المقصود بالأزوجة.

الوجه الثاني: غير معتبر. لأنه قد يطول عمر الكبير ويقصر عمر الصغير. وربما قدر الكبير عن مقصود النكاح على ما يعجز عنه الصغير. ولأن مع نقص الكبير فضلاً لا يوجد في الصغير.

انظر: الحاوي ٩/١٠٦. وحلية العلماء ٦/٣٥٥. وأدب النساء ص: ١٨٤.

(٨) سبق تخريجه في ص ٦٤.

(٩) هو: الحكم بن عتيبة أبو عمر الحافظ الفقيه شيخ الكوفة حدث عن أبي جحيفة السوائي والقاضي شريح وسعيد بن جبير وحدث عنه الأزاعي وحزمة الزيات وشعبة وكان أفقه من الشعبي. مات سنة خمس عشرة ومائة وقيل أربع عشرة ومائة. انظر: تذكرة الحفاظ ١/١١٧. وسير أعلام النبلاء ٥/٢٠٨.

(١٠) إنها ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر.

(١١) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٤. ولم أقف. فيما اطلعت عليه. على من خرجه غير ابن حبيب المالكي.

(١٢) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٨٥. وابن أبي شيبه في المصنف بلفظ قريب منه ٤/٤٩٦، ١٩٦.

(١٣) انظر: المجموع ٧/٢٩٢. والحاوي ٩/٣٢٠.

(١٤) انظر: لسان العرب ٧/١٥-١٦.

وبه قال الشافعي^(١) وجمهور العلماء^(٢)، واستدل لتحريمه بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾^(٣) والاستمناة والحصصة غير حفظ الفرج عما أذن فيه من زوجة أو سرية^(٤)، واستدل بالآية الكريمة بعض العلماء على أن ترك الزواج أفضل فإنه لا يقال فلان غير ملوم في كذا وفعله أفضل، وإنما يقال ذلك فيما هو مقصود، أو لا بأس به وغيره أولى، والمراد بما ملكت الأيمان من الجوارى والسراري^(٥)، ويحرم حمل ذلك على حل^(٦) الذكور للإناث والذكور فإن ذلك محرم إجماعاً^(٧) بل إن اعتقد معتقد حل ذلك للذكور والإناث فإنه يكفر بذلك بالإجماع، ويحرم الوطاء في الدبر بزوجة كانت أو غيرها لنتهيه^(٨) عن الوطاء في الدبر، رواه ابن حبان في صحيحه^(٩)، وروى أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) وابن ماجه^(١٢) في سننهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: [ملعون من أتى امرأة في دبرها]، والله أعلم. ويجوز إتيان المرأة في قبلها من ورائها وقدامها وعلى جنب وإتيانها مستلقية على قفائها يسمى شرحها^(١٣)، عن محمد بن المنكدر^(١٤) قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان الولد أحول، فأنزل الله تعالى: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(١٥) وأخرج البخاري^(١٦) ومسلم^(١٧) وأبو داود^(١٨) والترمذي^(١٩) والنسائي^(٢٠) وابن ماجه^(٢١)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان

- (١) انظر: الأمر ٩٤/٥، والحاوي ٣٢٠/٩.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣١٢/٣، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٣٤/٢٢٩.
(٣) سورة المؤمنون، آية: ٥-٦.
(٤) انظر: الأمر ٩٤/٥، وأحكام القرآن للشافعي ١٩٥/١، والحاوي ٣٢٠/٩.
(٥) انظر: المحرر الوجيز ٦/٢٧٩.
(٦) حل (ساقطة من الأصل وزتها ليستقيم الكلام).
(٧) انظر: أحكام القرآن للشافعي ١٩٥/١.
(٨) انظر: حلية العلماء ٦/٥٢٥، والحاوي ٩/٢١٧، والبيان ٩/٥٠٤، وأحكام القرآن للشافعي ١٩٤/١.
(٩) ٥١٦/٩-٥١٧.
(١٠) في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث: ٢١٦٢.
(١١) في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب: تأويل قول لله جل ثناؤه ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. [البقرة آية ٢٢٣] حديث: ٩٠١٥.
(١٢) كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث: ١٩٢٢.
(١٣) من التوسعة والبسط. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٥٣/٧، ولسان العرب ٤٩٨/٢.
(١٤) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز القرشي التميمي أبو عبد الله ويقال أبو بكر. ولد سنة بضع وثلاثين سمع أبا هريرة وابن عباس وجابراً وأنساً وابن المسيب وغيرهم وحدث عنه عمرو بن دينار والزهري وهشام بن عروة وأبو حازم الأعرج وغيرهم. توفي سنة ثلاثين ومائة وقيل إحدى وثلاثين ومائة.
انظر: شذرات الذهب ١/١٧٧-١٧٨، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٥٢-٣٦٠.
(١٥) في كتاب التفسير، باب: ﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، حديث: ٥١.
(١٦) في كتاب النكاح، باب: جواز جماع امرأته في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، حديث: ١٤٢٥.
(١٧) في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث: ٢١٦٢.
(١٨) في كتاب التفسير، حديث: ٢٩٧٨.
(١٩) في السنن الكبرى كتاب عشرة النساء، باب: في المرأة تبيت مهاجرة لفرأش زوجها، حديث: ٨٩٧٢.
(٢٠) في كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث: ١٩٢٥.

أهل الحي من الأنصار أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب، وكانوا يرون لهم عليهم فضلاً في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا^(١) على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرخاً منكراً ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات^(٢) ومستلقيات، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل^(٣) منهم بامرأة من الأنصار، [٥٢/ب] فذهب يصنع بها ذلك فأكرته عليه وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرها فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿نَسَاءُكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا

حَرَّتْكُمْ أَنْتُمْ شَيْئًا﴾ أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد، رواه أبو داود^(٤)، أصل الشرح التوسعة، وشرح الله صدره وسعه بالبيان لما يريد بيانه، ويشرحون يطؤون نساءهم وهن مستلقيات على أنفسهن، وهو من التوسعة والبسط في التلذذ بهن والاستمتاع^(٥)، وشري الأمر - بفتح الشين المعجمة وكسر الراء ثم ياء آخر الحروف - أي ارتفع وظهر وعظم^(٦)، وعن حفصة رضي الله عنها أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن زوجي يأتيني مدبرة، فقال: لا بأس بذلك إذا كان في صمام واحد^(٧)، الصمام والسمام: الثقب، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي سَعِيرٍ

الْحَيَاطِ﴾^(٨)، والمراد به هنا قبل المرأة لا دبرها^(٩)، وعن ميمون بن مهران^(١٠) / قال: تشهوا من نسائك ما أحببتم غير أن يكون المأتي واحد يعني في القبل، وهو الفرج^(١١)، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [من أتى امرأته حائضاً أو في

(١) النساء إلا ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٢) الواو ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٣) رجل ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في جامع النكاح، حديث: ٢١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٩٥/٧، والمستدرک ٢٩٥/٢-٢٩٦ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) انظر: لسان العرب ٤٩٨/٢، والجامع لأحكام القرآن ٥٢/٧، ومعالم السنن للخطابي ٦١٩/٢.

(٦) انظر: لسان العرب ٤٣٠/١٤، ومعالم السنن للخطابي ٦١٩/٢.

(٧) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩١، وأبو حنيفة في مسنده ١٧٨/١، وأبو يوسف يعقوب الأنصاري في الآثار ١٣٤/١.

(٨) جزء من آية (٤٠) سورة الأعراف.

(٩) انظر: لسان العرب ٣٠٣/١٢، ٣٤٤، وأدب النساء ص: ١٩١.

(١٠) هو: أبو أيوب ميمون بن مهران الرقي نسبة إلى الرقة لأنه كان يسكنها مولد لبني الأزد، كان من سبي اصطرخ روى عن عائشة وأبي هريرة وجماعة من الصحابة، ولي قضاء الجزيرة، مات سنة سبع عشرة ومائة.

انظر: شذرات الذهب ١٥٤/١، والبداية والنهاية ٣٢٦/٩-٣٢٢، وطبقات الفقهاء ٧٧.

(١١) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٢.

دبرها فقد كفر^(١)، وهذا محمول على من فعل ذلك معتقداً حله، وعلى من لم يعتقد حله فيحمل على كفر النعمة ليس كفر التوحيد، فإن من عصى الله تعالى فقد كفر به كفر النعمة^(٢)، وعنه عليه السلام قال: [لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها]^(٣)، وسئل عنه أبو الدرداء^(٤) أقال: وهل يفعل ذلك إلا كافر؟^(٥) وقال سعيد بن المسيب: رحمه الله تعالى: وهل يفعل ذلك إلا أحق فاجر^(٦)، ونقل عن نافع جواز ذلك والرخصة فيه^(٧)، ورد عليه العلماء جميعهم حتى قال ميمون بن مهران: إنما قال هذا نافع بعد ما كبر وقل عقله^(٨)، ونقل عن بعض المالكية جوازه، ولا يصح^(٩)، وإن صح فهو مردود عليهم بالأحاديث الصحيحة والإجماع^(١٠)، والله أعلم. ونقل عن الإمام أحمد جواز الاستمنا باليد والحصى وقيد أصحابه بشرط منها عند خوف الوقوع في الزنا وغيره^(١١) ولا يصح، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الصوم للشباب وجاء عند عدم استطاعة التزوج^(١٢)، ولو كان بينهما واسطة من استمنا ونحوه لذكره، والله أعلم. فلو استمنى أو أتى امرأته في دبرها وجب

- (١) أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض، حديث: ١٢٥. وقال: لا يعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي هريرة... وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده.
- (٢) وأخرجه أيضاً ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥-١٩٦.
- (٣) قال عبد الملك ابن حبيب المالكي بعد ذكر الحديث ١٩٦: "إنما هو كفر المعصية وليس هو كفر التوحيد. لأنه من عصي فقد كفر".
- وقال الترمذي ٢٤٣/١: "وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التعليل".
- (٤) أخرجه الترمذي عن ابن عباس في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن، حديث: ١١٦٥. وقال: هذا حديث حسن غريب، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، حديث: ١٩٢٣. وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥. وانظر: تلخيص الحبير ١٨٠/٣.
- (٥) هو: عويمر بن مالك وقيل عامر بن زيد بن قيس بن الحارث الخزرجي الأنصاري، أسلم بعد بدر وشهد ما بعد أحد من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وتسع وسبعون حديثاً، وروى عنه ابن عمر وابن عباس وأنس وأبو أمامة ت. وروى عن خلائق من التابعين منهم خالد بن لعبان ومعدان بن أبي طلحة وأسد بن وداعة، وابنه بلال وزوجته أم الدرداء الصغرى، ولي قضاء دمشق في خلافة عثمان، توفي بدمشق في خلافة عثمان سنة إحدى وثلاثين وقيل اثنتين وثلاثين وكان له امرأتان يقال لهما أم الدرداء صحابية وتابعة تزوج من التابعة بعد وفاة الصحابية واسم الصحابية صبرة والتابعة هجيمة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٢٨، وشذرات الذهب ٣٩١/١، وطبقات الفقهاء ٤٧.
- (٦) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥.
- (٧) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥.
- (٨) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٦. وابن حجر في تلخيص الحبير ١٨٢/٣-١٨٤.
- (٩) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٦.
- (١٠) قال في مواهب الجليل ٥/٢٤: "وأما الوطء في الدبر المشهور ما ذكره المصنف أنه لا يجوز، والقول بالجواز منسب لمالك في كتاب السر، وموجوده في اختصار المبسوط قاله ابن عبد السلام. قال مالك: إنه أحل من شرب الماء البارد، أما كتاب السر فمفكّر. وروى ابن القاسم هو حلال.
- وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ٢/٦٢: "وما نسب إلى مالك وأصحابه من هذا باطل، وهم مبرؤون من ذلك، لأن إباحة الإنسان مختصة بموضع الحرث".
- وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/١٨٧: "قال القرطبي في تفسيره وابن عطية قبله، لا ينبغي لأحد أن يأخذ بذلك ولو ثبتت الرواية فيه لأنها من الزلات".
- انظر: التاج والإكليل ٥/٢٤.
- (١١) قال ابن حزم في المحلى ٧٠/١: "وما رويت إباحة ذلك عن أحد إلا عن ابن عمر وحده باختلاف عنه وعن نافع باختلاف عنه وعن مالك باختلاف عنه فقط".
- (١٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٩٦، والإنصاف ٢٦/٦٦٤.
- (١٣) سبق تخريجه ص ٢١٧.

عليه التعزير^(١)، والله أعلم. وقد سماه النبي ﷺ اللوطية الصغرى^(٢). وقد سأل رجل علي بن أبي طالب ﷺ [٥٣/أ] وهو جالس على منبر الكوفة عن إتيان النساء في أدبارهن فغضب وقال: سفلت سفل الله بك، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾^(٣)، وإنها اللوطية الصغرى، وبها بدأ قوم لوط فاستفتحوا بالنساء ثم رجعوا إلى الرجال^(٤)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن غشيان المرأة في دبرها، وقال: [هي اللوطية الصغرى]^(٥)، وعن عطاء عن ابن عباس ﷺ أنه قال: ألا أخبركم ببداة قوم لوط؟ إنهم أتوا النساء في أدبارهن فأفشى ذلك بعضهم لبعض حتى اجتمع على^(٦) ذلك رأيهم فقالوا: ما أدبار النساء وأقبالهن إلا واحد ثم^(٧) قالوا: ما أدبار النساء وأدبار الرجال وأدبار الصبيان إلا واحد، فلما اجتمع رأيهم على ذلك أتاهم العذاب، ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما: ما أشبه الليلة بالبارحة^(٨)، قال ابن حبيب المالكي - رحمه الله تعالى - يعني^(٩): ما أحدث الناس من ذلك اليوم، وعن مجاهد في قول الله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾^(١٠)، قال: ترك أقبال النساء إلى أدبارهن وأدبار الرجال^(١١)، وفي قول الله ﴿أَنَّا نَسُتُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾^(١٢) قال من أدبار النساء وأدبار الرجال^(١٣)، ويروى أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: [يا رسول الله إني آتي امرأتي في دبرها، قال: نعم انتهى في قبلها من دبرها]^(١٤) وقال ﷺ: [إن الله لا

(١) انظر: مغني المحتاج ٤/١٤٤، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٩/١٠٤.

(٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده [أن رسول الله ﷺ نهى عن غشيان المرأة في دبرها وقال: هي اللوطية الصغرى].

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب: تأويل قول الله جل ثناؤه ﴿يَسْأَلُكُمْ رَبُّكُمْ أَن تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ مِنْ الْخِطَابِ﴾، حديث: ٨٩٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١٩٧، وأحمد في المسند ٢/١٨٢، ٢٠. وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٢-١٩٣.

(٤) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٨١: "وأخرجه النسائي أيضاً وأعله والمحموظ عن عبد الله بن عمرو من قوله".

(٥) جزء من آية ٨٠ من الأعراف.

(٦) في الأصل (الرجل) والصواب ما أثبتته من نص الأثر.

(٧) والأثر أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٣.

(٨) سبق تخريجه في ص ٣٥٤.

(٩) (على) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر.

(١٠) (ثم) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر.

(١١) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٣.

(١٢) (يعني) ساقطة من الأصل وأثبتها من أدب النساء لابن حبيب المالكي/ ١٩٣.

(١٣) جزء من آية ١٦٦ من الشعراء.

(١٤) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٢-١٩٤، والطبري في جامع البيان ١١/١٠٥.

(١٥) جزء من آية ٨٢ من الأعراف.

(١٦) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٤، والطبري في جامع البيان ٥/٢٣٥.

(١٧) أخرجه الشافعي في الأم ٣/١٧٢ عن خزيمه بن ثابت وابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٤.

(١٨) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/١٧٩: "وفي هذا الإسناد عمر بن أبي حنيفة وهو مجهول الحال واختلف في إسناده اختلافاً كثيراً".

يستحي من الحق، لا يحل مأتى النساء في حشوشهن] يعني في أدبارهن^(١)، وعن ابن عباس
 ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا
 تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) قال: ابن عباس: من حيث جاء الولد فمن ثم
 أمر الله أن تَوْتِي^(٣)، وعنه أنه قال: اسق حرثك من حيث نباته^(٤)، واعلم أن دبر
 الزوجة حَرَمَ الوطء فيه لمعنيين، أحدهما: أنه محل النجاسة فأشبهه الوطء في
 قبلها في الحيض، وقد أمر الله تعالى باعتزال النساء في الحيض، وعن عكرمة^(٥)
 أنه قال: إن الله تعالى حرم الغشيان في المحيض كما حرم الزنا، فمن أتى امرأته
 حائضاً فليستغفر الله ولا يعده^(٦)، وفي حديث ضعيف مرفوع إلى رسول الله ﷺ أن
 الواطء في الحيض يستغفر الله منه ويتصدق بدينار ونصف دينار^(٧)، ولا شك أن
 أصل الصدقة تمحو الذنوب ثابت في [٥٣/ب] الصحيح بقوله: ﷺ: [الصدقة تطفي
 الخطيئة كما يطفى الماء النار]^(٨)، وأما الحد في الصدقة بمقدار معين فلا بل الصدقة في
 الذنوب التي لا حد فيها ولا كفارة على قدر كبرها وصغرها ومن حدثت^(٩) منه، والله
 أعلم. الثاني من المعنى في تحريم الوطء في الدبر أنه وضع شيء في غير مقصوده،
 فإن المقصود من الوطء سقي الحرث واستثماره، وهذا إنما يكون في قبل المرأة
 فقط، ولهذين المعنيين حرم اللواط مع زيادة معنى وهو تأنيث الذكور وجعل من
 جعله واطئاً موطوءاً، وأما وطاء غير من ذكرنا من الحيوانات فهو حرام
 إجماعاً^(١٠)، وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: [أربعة
 يمسون يصحون والله عليهم ساخط] فذكر من جملةهم الذي يأتي البهيمة^(١١)، ويجب

(١) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٤، والمنذري في الترغيب والترهيب ٢٢٣/٣ عن جابر ت وقال: ورواته ثقات.

(٢) جزء من آية ٢٢٢ من البقرة.

(٣) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٤-١٩٥.

(٤) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٥.

(٥) هو: أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس أصله بربري من أهل المغرب أحد فقهاء مكة من التابعين الأعلام. وهب لابن عباس فاجتهد في تعليمه ورحل إلى مصر وخرسان واليمن وأصبهان والمغرب، سمع الحسن بن علي وأبا قتادة وابن عباس، وابن معمر وأبا هريرة وأبا سعيد معاوية وغيرهم، وروى عنه جماعات من التابعين منهم أبو الشعثاء والشعبي والنخعي وابن سيرين وخلق من التابعين وغيرهم ويروى أنه كان يرى رأي الخوارج وطلبه بعض الولاة فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده سنة أربع ومائة وقيل خمس ومائة وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٠-٣٤١، وشذرات الذهب ١/١٢٠.

(٦) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٩.

(٧) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ١٩٩.

(٨) أخرجه عن معاذ بن جبل، النسائي في السنن الكبرى في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة السجدة، حديث: ١١٣٩٤، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب: كيف اللسان في الفتنة، حديث: ٣٩٧٢، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة،

حديث: ٢٦١٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩) قال ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٠: وليس في هذا حد محدود إلا أن الصدقة فيه على قدر ذلك.

(١٠) نقل الإجماع على ذلك ابن حزم في المحلى ١١/٣٨٨، والمطيعي في تكملة المجموع ٢٧/٢٠.

(١١) تقدم تخريجه في ص: ٣٤٧.

تعزير واطئها^(١)، وأما البهيمة ففي قتلها وجهان، تقتل في أحدهما^(٢) دون الآخر^(٣)، وقيل: إن كانت مما تؤكل ذبحت وإلا فلا تذبح^(٤)، وحيث قلنا تذبح فإن كانت مملوكة لغيره وجب عليه ضمانها إن كانت مما لا تؤكل^(٥)، وضمان ما نقص^(٦) إن كانت مما تؤكل، وقلنا: إنها تؤكل^(٧)، وفي أكلها إذا ذبحت وجهان، أحدهما: يحرم^(٨)، والثاني: يحل^(٩)، وأعلم أن حكم الدبر حكم القبل في جميع الأحكام إلا في ستة، أحدها: أنه لا يحصل بوطئه التحليل^(١٠)، الثاني: لا يصير محصناً، الثالث: لا تزول به^(١١) البكارة، الرابع: لا تزول به حكم العنة، الخامس: لا يحصل به حكم الفيئة في الإيلاء، السادس: يجب بوطئه التعزير، وأما دبر الذكر فيجب فيه بوطئه الحد بلا خلاف^(١٢)، ولا تحرم بوطئه أمه وأخته^(١٣) وحرمة ما أحمد^(١٤)، واختلف السلف فيه على أقوال: أحدها: يقتل بالرجم^(١٥)، والثاني: بالسيف بكرأ كان أو ثيباً ولا فرق فيه بين الفاعل والمفعول به^(١٦)، والثالث: يصعد به إلى أعلى مكان في الناحية ويرمى منه أو يرمى به في حفير عميق ويتبع الحجارة^(١٧)، وأما الشافعي فقال في حده قولان، أحدهما: وهو المشهور يجب^(١٨) فيه ما يجب في الزنا^(١٩) وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٢٠)، والقول الثاني: أنه يجب فيه قتل الفاعل والمفعول^(٢١)؛ لحديث رواه

- (١) انظر: المذهب ٢/٢٦٩، وبحر المذهب ١٣/٣١.
- (٢) لأنها ربما أتت بولد مشبوه الخلق، ولأنها إذا بقيت كثر تعبير الفاعل بها.
- (٣) انظر: المذهب ٢/٢٦٩، وبحر المذهب ١٣/٣٢.
- (٤) لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكلها. انظر: المرجعين السابقين.
- (٥) انظر: المذهب ٢/٢٦٩، وحلية العلماء ٨/١٨.
- (٦) انظر: المرجعين السابقين.
- (٧) من قيمتها بالذبح.
- (٨) انظر: المذهب ٢/٢٦٩، وحلية العلماء ٨/١٨-١٩، وبحر المذهب ١٣/٣٣.
- (٩) لأن ما أمر بقتله لم يؤكل كالسبع. انظر: المراجع السابقة.
- (١٠) لأنه حيوان مأكول ذبحه من هو من أهل الذكاة فيحل أكله وهذا هو الأصح.
- (١١) انظر: المذهب ٢/٢٦٩، وبحر المذهب ١٣/٣٣.
- (١٢) إذا وطئها الزوج الثاني في دبرها.
- (١٣) (به) ساقطة من الأصل وزنها ليستقيم الكلام.
- (١٤) ويستدرك على المؤلف مسائل وقد أوصلها البكري في الاعتناء في الفرق والإستثناء إلى ثلاث وعشرين مسألة وفقاً وخلافاً.
- (١٥) انظر: الاعتناء في الفرق والإستثناء ٢/٨٠٥-٨٠٧، وروضة الطالبين ٧/٢٠٤-٢٠٥، والمنثور ٣/٣٢٣-٣٢٤، والحاوي ٩/٣٢١.
- (١٦) قللواط لا ينشر الحرمة، فإذا لاط بغلام فلا يحرم عليه أمه وأخته.
- (١٧) انظر: روضة الطالبين ٧/١١٣، ومغني المحتاج ٣/١٧٨.
- (١٨) قللواط عند أحمد ينشر الحرمة.
- (١٩) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ٤/٨٤، والإنصاف ٢٠/٢٨٩، ٢٩٠.
- (٢٠) وبه قال ربيعة ومالك وإسحاق.
- (٢١) انظر: بحر المذهب ١٣/٢٠، والتهذيب ٧/٣٢٢.
- (٢٢) انظر: حلية العلماء ٨/١٦، والتهذيب ٧/٣٢٢.
- (٢٣) يروي ذلك عن علي وابن عباس ب.
- (٢٤) انظر: التهذيب ٧/٣٢٢، وبحر المذهب ١٣/٣٠.
- (٢٥) في الأصل (ويجب) ولعل الصواب ما أثبت.
- (٢٦) انظر: حلية العلماء ٨/١٦، وبحر المذهب ١٣/٣٠.
- (٢٧) انظر: المبسوط ٩/٧٧-٧٨، وإيقار الإنصاف ٣٩٧/٣٩٧.
- (٢٨) انظر: حلية العلماء ٨/١٦، وبحر المذهب ١٣/٣٠.

أبو داود^(١) وغيره أن النبي ﷺ قال فيه: [اقتلوا الفاعل والمفعول به]، وكيف يقتل؟ فيه وجهان: [٥٤/أ] أحدهما: بالسيف، والثاني: بالرحم ثيباً كان أو بكر^(٢)، وهو قول مالك^(٣) وأحمد^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا حد فيه مقدر، ويجب فيه التعزير^(٥)، واعلم أنه لو أراد الزوج أن لا يضع مائه في حرثه بل عزله فإن رضيت به المرأة الحرة جاز، وإن لم ترض به كره، وقيل: لا يكره مطلقاً^(٦)، وكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ﷺ يكرهانه، وكان ابن عباس وابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ي يقولون: الأمر فيه واسع، من شاء عزل ومن شاء ترك^(٧)، والنص في كراهية العزل وإباحته وجوازه برضى المرأة وكراهته بغير رضاها راجع إلى قصد الذي يعزل وتعلق قصده بعزله ومن يعزل عنه من زوجة أو جارية، فإذا قصد عدم الحمل بعزله وقضاء شهوته مجرداً فهذا لا كراهة فيه، لكنه بالنسبة^(٨) إلى الأمة دون الحرة^(٩)، وقد شبهت اليهود لعنهم الله - ذلك بالمؤودة الصغرى، وكذبهم النبي ﷺ وقالوا: لو أراد الله أن يجعله لم يستطع أحد أن يصرفه^(١٠)، ولهذا قال إبراهيم النخعي عن^(١١) ابن مسعود لو كان^(١٢) ممن أخذ الله ميثاقه ثم صبه على صخرة لأخرجه الله منها^(١٣)، وثبت عن النبي ﷺ في وطء سبائاً حنين حين عزلوا عنهن التماس أن يفاديهن أهلن، فسألوا رسول الله ﷺ فقال: ما من

- (١) عن ابن عباس في كتاب الحدود، باب: فيمن عمل قوم لوط، حديث: ٤١٦٢، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من عمل قوم لوط، حديث: ٥٦١، والترمذي في كتاب الحدود، باب: في خذ اللوطي، حديث: ١٤٥٦، والحاكم في المستدرک ٢٥٥/٤-٢٥٦، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
- (٢) انظر: حلية العلماء ١٦٨، والتهذيب ٢٢٢/٧.
- (٣) انظر: الإشراف ٢/٢٦٤، والكافي ٥٧٤.
- (٤) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ٥/٦٠٠، والشرح الكبير ٢٦٧/٢٦.
- (٥) في الأصل (والحد فيه والتعزير) ولعل الصواب ما أثبت.
- وانظر: إيثار الإنصاف ٢٩٧/٧، ورؤوس المسائل ٤٨٦، والمبسوط ٧٧/٩-٧٨.
- (٦) قال النووي في روضة الطالبين ١٦٧/٧: "ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره". وانظر: المذهب ١٦٦/٢، وشرح مسلم للنووي ٢٦٠/١٠-٢٦١.
- (٧) (ومن شاء ترك) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر الذي ذكره ابن حبيب المالكي عن ابن شهاب، انظر: أدب النساء لابن حبيب المالكي ٢٠٠.
- (٨) في الأصل (النسبة) والصواب ما أثبت.
- (٩) قال النووي في شرح صحيح المسلم ٢٦١/١٠: "قال أصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته لأمة سواء رضيت أم لا، لأن عليه ضرراً في مملوكته بمصيرها أمر ولد وامتناع بيعها، وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقاً تبعاً لأمه وأما زوجته الحرة فإن أدنت فيه لم يحرم ولا فوجهان أصحابهما لإحرامها".
- (١٠) عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى، قال: "كذبت يهود لو أراد الله أن يخلق ما استطعت أن تصرفه".
- أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل، حديث: ٢١٧١، وأحمد في المسند ٥١٢/٣، والترمذي، عن جابر، في كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل، حديث: ١١٢٦، وقال في الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد.
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٩٧: "رواه البزار وفيه يوسف بن وردان، وقال ابن أبي عاصم في السنة ١٥٩/١: "حديث صحيح رجاله ثقات لولا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه لكن للحديث طرق أخرى تشهد لصحته في السنن وغيرها من طريق أبي رفاعة عن أبي سعيد".
- (١١) (النخعي عن) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الأثر الذي رواه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠١.
- (١٢) في الأصل (وكان) والصواب ما أثبتته من نص الأثر.
- (١٣) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠١.

كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أمراً كان^(١)، وقد عزل غير واحد ولم يفدهم مقصودهم منه، وولد لهم منهم أبوسعيد الخدري وغيره^(٢)، وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: [كنا نعزل والقرآن ينزل والله ما أنزل الفرقان بتحريم ذلك علينا]^(٣)، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: إنكم أكثرتم علي في هذا العزل فإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال فيه شيئاً فهو كما قال فإني أفعل كما قال الله تعالى ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾^(٤) فمن شاء سقى حرثه ومن شاء أعطشه^(٥)، وبذلك قال زيد بن ثابت أيضاً^(٦)، وحديث تكذيبه صلى الله عليه وسلم اليهود فيه اضطراب^(٧)، وأما بالنسبة^(٨) إلى الحرمة فلا شك أنها حرث للرجل، لكن لها حق في قضاء شهوتها كقضاء شهوة الرجل فيكون جواز العزل فيها متعلق بإذنها للحق الذي لها فيه بخلاف الأمة فإنها [٥٤/ب] ملك محصن فأشبهت الحرث، وبهذا قال عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير قالوا: يعزل عن الأمة وتستأذن الحرمة^(٩)، وإن كانت الأمة زوجة لم يعزل إلا بإذن أهلها قاله ابن حبيب المالكي^(١٠)، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم الواد الخفي^(١١) لا يلزم من كونه وأد خفي أن يكون مكروهاً بل ما خفي لم يتعلق به حكم شرعي، فمن قصد بعزله دفع ماء قذر وعدم أداء حق تعلق بمائه كان مكروهاً وإلا فلا وبتقدير صحته فهو محمول على

(١) أخرجه عن أبي سعيد الخدري، مسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل، حديث: ١٤٢٨.

(٢) عن أبي سعيد الخدري قال: [كانت لي جارية وكنت أعزل عنها فولدت أحب الناس إلي].

ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٢.

(٣) أخرجه بلفظ قريب منه البخاري في كتاب النكاح، باب: العزل، حديث: ١٢٨٠، ومسلم في كتاب النكاح، باب: حكم العزل، حديث: ١٤٤٠، وأخرجه باللفظ الذي ذكره المؤلف ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠١.

(٤) جزء من آية ٢٢٢ من البقرة.

(٥) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٢.

(٦) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٢.

(٧) تقدم تخريجه في ص: ٣٦١.

(٨) في الأصل (السننة) ولعل الصواب ما أتيت.

(٩) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٠٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٧/٧ عن عمرت وعن عطاء، وابن أبي شيبه في المصنف ١١٣/٣ عن سعيد بن جبير.

وانظر: تلخيص الجبير ١٨٨/٣.

(١٠) في أدب النساء ص: ٢٠٣.

(١١) عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة قالت: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: [لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فظرت في الروم وفارس فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً] ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ذلك الواد الخفي].

أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع وكراهة العزل، حديث: ١٤٤٢.

قال ابن حجر في تلخيص الجبير ١٨٨/٣: [حديث العزل هو الواد الخفي مسلم من رواية جدامة بنت وهب، والظاهر أنه منسوخ فقد روى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن اليهود زعموا أن العزل المؤودة الصغرى فقال: كذبت يهود... ونحوه للسناني عن جابر وعن أبي هريرة، وجزم الطحاوي بكونه منسوخاً وتعقب وعكسه ابن حزم اهـ.

تكذيبهم أنه لا يكون مع العزل حمل أصلاً بدليل قوله ﷺ بعد تكذيبهم: [لو أراد الله أن يخلفه ما استطعت أن تصرفه] (١)، والله أعلم.

فصل

الكفاءة في الدين والصلاح معتبرة في النكاح إجماعاً (٢)، واعتبرها الشافعي وغيره (٣) في النسب والصنعة والحرية (٤)، وقال الشافعي في البويطي: الكفو هو في الدين (٥). قال ابن المنذر وهذا قول مالك (٦)، وقال أحمد في إحدى الروايتين عنه بقول الشافعي أولاً (٧)، وفي رواية عنه أخرى يعتبر الدين والصنعة (٨)، وقال ابن أبي ليلى: الكفاءة في الدين والنسب والمال (٩)، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة (١٠)، وزاد أبو يوسف على هذا اعتبار الكسب، وهي رواية عن أبي حنيفة (١١)، ومن أصحاب الشافعي من اعتبر اليسار (١٢) ولم يعتبر محمد بن الحسن الكفاءة في الدين إلا أن يكون بحيث يسكر ويخرج ويسخر منه الصبيان (١٣)، وشرط بعض أصحاب الشافعي في الكفاءة الخلو من العيوب (١٤)، ولم يعتبر ذلك أبو حنيفة (١٥)، والله أعلم، وأعلم (١٦) أنه لا يجوز تزويج عفيفة بفاجر، ولا حرة بعبد (١٧)، وقد روى أبو داود في سننه في حديث حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أباهند واسمه عبد الله (١٨) مولى فروة

(١) تقدم تخريجه ص: ٣٦١.

(٢) نقل الإجماع الماوردي في الحاوي، وابن حجر في فتح الباري.

وانظر: الحاوي ١٠١/٩، وفتح الباري ١٣٢/٩، وحلية العلماء ٣٥٧/٦، والإشراف ٩٦/٢، وشرح فتح القدير ٢٩٩/٣، والإفصاح ١٢١/٢.

(٣) كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣٥١/٦، والحاوي ١٠١/٩، والهداية ٢٩٩/٣، وشرح فتح القدير ٢٩٩/٣-٣٠١.

(٥) انظر: مختصر البويطي /خ لوجه: ٢٢-٢٢، والإشراف لابن المنذر ٤/٢٨.

(٦) في الأصل (وهذا ملك) ولعل الصواب ما أثبت.

وانظر: الإشراف لابن المنذر ٤/٢٨.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٢٦٦/٢٠، والإفصاح ١٢١/٢، والإنصاف ٢٦٠/٢٠.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٢٦٠/٢٠، والإنصاف ٢٦٠/٢٠.

(٩) انظر: حلية العلماء ٣٥٣/٦، والحاوي ١٠١/٩.

(١٠) انظر: الهداية ٢٩٤/٣، وشرح فتح القدير ٢٩٤/٣-٣٠١، وبدائع الصنائع ٣١٨/٢-٣١٩.

(١١) انظر: الهداية ٣٠٧/٣، وشرح فتح القدير ٣٠٧/٣، وبدائع الصنائع ٣٢٠/٢.

(١٢) فالعسر ليس بكفء للموسرة، لأنه لما ثبت أن العبد لا يكافى الحرة، لأنه لا ينشق عليها نفقة الموسر ولا ينشق على أولاده منها فكذلك المعسر، وهذا أحد الوجهين في المذهب.

الوجه الثاني: أن اليسار غير معتبر في الكفاءة، لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغني الفقير.

انظر: حلية العلماء ٣٥٢/٦، والبيان ٢٠٢/٩، والحاوي ١٠٦/٩.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٢٠/٢، والهداية ٣٠٠/٣، وشرح فتح القدير ٣٠٠/٣.

(١٤) كالجنون والجنان والبرص.

انظر: الحاوي ١٠٦/٩، والبيان ٢٠٣/٩.

(١٥) انظر: شرح فتح القدير ٢٩٥/٣، والبحر الرائق ٢٣٦/٣.

(١٦) وأعلم) ليست في الأصل وزتها ليستقيم الكلام.

(١٧) انظر: البيان ٢٠١/٩، والحاوي ١٠٤/٩.

(١٨) وقيل اسمه يسار، تخلف أبو هند عن بدر ثم شهد سائر المشاهد وكان يحجم رسول الله ص. انظر: الاستيعاب ١٧٧٢/٤، والإصابة ٤٤٧/٧.

بن عمرو البياض^(١) الأتصاري حرم النبي ﷺ في اليافوخ^(٢). فقال النبي ﷺ: [يا بني بياضة انكحوا أباهند وانكحوا إليه]، وقال: إن كان في شيء مما تداوون به^(٣) خير فالحجامة^(٤)، وفي هذا الحديث حجة لمن قال: إن الكفاءة في الدين وحده^(٥)، وقيل فيه: إنما نديهم النبي ﷺ إلى^(٦) ما هو أنفع لهم في الدنيا والآخرة بتزويج أهل الصلاح وإن لم يكونوا أكفاء في النسب كما قال لفاطمة بنت قيس^(٧): [انكحي أسامة]^(٨)، والله أعلم، ولا شك أن الله تعالى لم يجعل غير العلماء مكافئين للعلماء ولا من رزقه الله تعالى رزقاً حسناً مكافئاً لغيره ممن لا يقدر على شيء ولا يقوم بحقه ولا ينفق منه سرراً ولا جهرراً بقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٩) [٥٥/أ] وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِمَّا رَزَقْنَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِيانِ ۗ أَلَمْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ بِمَا كَفَرُوا مِنْهُ لَمَّا قَالُوا إِنَّا فَتِنَا رَبَّنَا ۗ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۗ ﴾^(١٠)، وأكرم الناس عند الله أتقاهم، فالعلم والغنى والإنفاق مقيد بالتقوى فمن كان أتقى في ذلك جميعه كان كفوّاً لمثله، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾^(١١)، فجعل القبائل والأنساب للتعارف لا للتكافؤ والتكاثر، وجعل الوصف المعتبر مكافئاً في الدنيا والآخرة بالتقوى^(١٢)، ولقد ثبت عنه ﷺ أنه قال^(١٣): [أن الله قد وضع عنكم غيبة^(١) الجاهلية كلنا من آدم وادم خلق من

(١) في الأصل (البياضي) والصواب ما أثبت.

(٢) اليافوخ: ملقح عظم مقدم الرأس ومؤخره.

انظر: لسان العرب ٦٧/٢، والقاموس المحيط ٢٥٦/١.

(٣) (به) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب: في الأكفاء، حديث: ٢١٠٢، والحاكم في المستدرک ٤/١٠٤١٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر في التلخيص الجبير ٣/١٢٤: إسناده حسن.

(٥) قال الخطابي في معالم السنن ٢/٥٨٠: "في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب منهبه في أن الكفاءة في الدين وحده".

(٦) (إلى) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٧) هي: فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة الفهرية القرشية أخت الصحاح بن قيس وكانت أكبر منه بعشرين سنين وكانت من المهاجرات الأوائل كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي فطلقها فخطبها معاوية بن أبي سفيان وأبو جهرم فنصحها رسول الله ﷺ وسلم بأسلمة بن زيد فتزوجت به روي لها عن رسول الله ﷺ أربعة وثلاثون حديثاً وروي عنها جماعة من كبار التابعين رضي الله عنهم أجمعين، توفيت في خلافة معاوية.

انظر: سير أعلام النبلاء ٢/٣١٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث: ٤٨٠٠.

(٩) سورة الزمر، آية (٩).

(١٠) سورة النحل، آية (٧٥).

(١١) سورة الحجرات، آية (١٣).

(١٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن ١٦/٢٢٣، والإكليل في استنباط التنزيل ٢/١١٩٨-١١٩٩.

(١٣) (أنه قال) ساقط من الأصل وزدتها من نص الحديث.

تراب] (٢)، [ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى] (٣) فذو النسب
التقي غير كفؤ لغير ذي نسب تقي ومن اعتبر النسب من العلماء (٤) قال العجمي لا
يكون كفؤاً للعربية (٥) وغير القرشي لا يكون كفؤاً للقرشية (٦) والمطلبي كفؤاً
للهاشمية والمطلبية (٧)، والعبد غير كفؤاً للحررة (٨) ومن عتق نصفها لا يكون العبد (٩)
كفؤاً لها في أصح الوجهين (١٠)، والمولى إذا مسه رق ثم عتق لا يكون كفؤاً لحررة
الأصل (١١) وإن لم يكن مسه رق بأن كان ابن عتيق فهل يكون كفؤاً لحررة الأصل؟
فيه وجهان (١٢)، ومن اعتبر اليسار منهم (١٣) من قال: إن كانوا من أهل الأمصار الذين
يتفخرون بالأموال اعتبرت الكفاءة بذلك، وإن كانوا من أهل البوادي وأهل القرى
ففيه وجهان، أصحهما أنه غير معتبر (١٤)، فلو طلبت المرأة التزويج من كفؤ بدون
مهر مثلها لزم الولي إجابتها (١٥)، وبه قال مالك (١٦)، وأبو يوسف، ومحمد (١٧)، وقال
أبو حنيفة: لا يلزمه ذلك (١٨)، ومن اعتبر الصنعة (١٩) قال: لا تزوج بنت تاجر أو باني

- (١) القبة والعبيبة: الكبر، والفخر، والنخوة، وعيبة الجاهلية نخوتها.
انظر: لسان العرب ١/٧٤-٥٧٤-٥، ومعالم السنن لخطابي ٣٤٠/٥.
- (٢) أخرجه عن أبي هريرة، أبو داود في كتاب الأدب، باب: في التفخار بالأحساب، حديث: ٥١١٦، والترمذي في كتاب المناقب، باب:
في فضل الشام واليمن، حديث: ٣٩٥٦، وقال: وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، والمنذري في الترغيب والترهيب ٣/٤٤٢-
٤٤٣، وقال: "رواه أبو داود والترمذي وحسنه وتقدم لفظه والبيهقي بإسناد حسن أيضاً."
- (٣) ما ذكره المؤلف جزء من حديث أبي سعيد قال: خطبنا رسول الله ﷺ في أوسط أيام التشريق خطبة الوداع فقال: إنا أيها
الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا أحر على أسود ولا أسود على أحر إلا
بالتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم].
- أخرجه أحمد في المسند ٤/١١٧، والطبراني في المعجم الأوسط ٥/٨٦، والمنذري في الترغيب والترهيب عن جابر ٣/٤٦٢-
٤٦٤، وقال: رواه البيهقي وقال في إسناده بعض من جهل.
- (٤) كالشافعي وغيره.
- (٥) انظر: البيان ٩/١٩٨، وحلية العلماء ٦/٣٥٣.
- (٦) انظر: حلية العلماء ٦/٣٥٣، والحاوي ٩/١٠٢.
- (٧) انظر: البيان ٩/٢٠٠، والحاوي ٩/١٠٣.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٦/٣٥٤، والبيان ٩/٢٠١.
- (٩) (العبد) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٦/٣٥٤.
- (١٠) لأن لبعض الحرية فضل.
- الوجه الثاني: يكون كفؤاً لها، لأن من لم تكمل حرته فأحكام الرق عليه أغلب.
- انظر: الحاوي ٩/١٠٤، وحلية العلماء ٦/٣٥٤.
- (١١) انظر: المرعيين السابقين.
- (١٢) بناء على اختلاف الوجهين في موالى كل قبيلة هل يكونوا أفضانها في النكاح فإن قيل يكونوا أفضانها صار المولى كفؤاً
لحررة الأصل وإن قيل لا يكونوا أفضاناً لم ير المولى كفؤاً لحررة الأصل.
- قال في معني المحتاج: "قال السبكي وما جزم به المصنف من كون العتيق ليس كفؤاً لحررة أصلية لا يساعده عليه عرف ولا
دليل فيبقى التوقف فيه وقد رأينا كثيراً من ذلك في هذا الزمان أن يكون من مسه الرق أو مس أحد أبائه أميراً كبيراً أو ملكاً
كبيراً والمرأة دونه بكثير بحيث تفتخر به وهي حررة الأصل". اهـ.
- انظر: معني المحتاج ٣/١٦٥، والحاوي ٩/١٠٤-١٠٥، وحلية العلماء ٦/٣٥٤.
- (١٣) كالماوردي، انظر: الحاوي ٩/١٠٦.
- (١٤) لأنه يزول فيفتقر الغني ويستغنى الفقير.
- الوجه الثاني: أنه معتبر كاهل الأمصار، لما فيه على القدرة على أمور الدنيا.
- انظر: الحاوي ٩/١٠٦، وحلية العلماء ٦/٣٥٥-٣٥٤.
- (١٥) انظر حلية العلماء ٦/٣٥٥، والحاوي ٩/١٠٨.
- (١٦) انظر: الإشراف ٢/٩٦، وبداية المجتهد ٢/١٦.
- (١٧) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٠٢، والمبسوط ٥/١٣-١٤.
- (١٨) انظر: المرعيين السابقين.

بحاءك ولا حجام ولا غيرهما من أصحاب المكاسب الدنيئة^(١)، فلوزوج الصغيرة أبوها أو جدها بدون مهر مثلها بلغ به مهر المثل، وكذا ابن ابنة الصغير بأكثر من مهر المثل رد إلى مهر المثل^(٢)، وقال مالك^(٤) وأبو حنيفة^(٥) وأحمد^(٦): يلزمه ما سمي فإن^(٧) زوجت المنكوحه من غير كفؤ بغير رضاها وغير رضی الولي ففيه قولان. أصحابهما أنه باطل^(٨)، والثاني: أن النكاح صحيح، ويثبت فيه الخيار^(٩)، ولورضا جميعاً بغير كفؤ جاز تزويجها منه^(١٠)، ولو طلبت التزويج بغير كفؤ لم يلزم إجابتها إليه^(١١)، فلو طلبت كفؤاً وطلب الولي كفؤاً ففيه قولان أصحابهما: أنها تجاب هي لأنه أقرب إلى دوام النكاح والألفة بينهما، وهو [٥٥/ب] معظم مقصود النكاح، والثاني: يجاب الولي؛ لأنه أعرف بذلك جميعه، ومما يخفى من الأسباب المؤدية إلى الفراق وعدم الدوام والألفة^(١٢).

فصل

وليس لأحد من الأولياء وأقارب المرأة أن يأخذ شيئاً من الزوج ولا يشترط عليه شيئاً سوى المهر، بل لو أخذ شيئاً زائداً على المهر واشترطه لنفسه كان حراماً، بل كل ذلك للمرأة^(١٣)، فقد روى أبو داود^(١٤) والنسائي^(١٥) وابن ماجه^(١٦) بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح^(١٧) فهو لمن أعطيه^(١٨)]، وأحق ما أكرم عليه الرجل ابنته أو أخته، الحياء . بكسر الحاء المهملة وبعد با موحدة ممدودة هو العطية مطلقاً، وقيل:

- (١) كالشافعي وغيره، انظر: البيان ٢٠٢/٩، وحلية العلماء ٣٥٧/٦.
- (٢) انظر: البيان ٢٠٢/٩، ومعني المحتاج ١٦٦-١٦٧.
- (٣) انظر: حلية العلماء ٣٥٦/٦، والبيان ٣٧٦/٩، ومعني المحتاج ١٧٠/٣.
- (٤) انظر: المدونة ١٥٥/٢، وبداية المجتهد ١٦/٢.
- (٥) انظر: التجريد ٤٣٩٤/٩، والمبسوط ٢٢٤/٤، ورؤوس المسائل ٣٧٧.
- (٦) انظر: الشرح الكبير ١١٨/٢٠، ورؤوس المسائل الخلافية ٦٨/٤.
- (٧) (فإن) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٣٥٠/٦.
- (٨) لأن العاقد قد تصرف في حق غيره من غير إذن فبطل كما لو باع مال غيره بغير إذنه.
- (٩) انظر: حلية العلماء ٣٥٠/٦، والمهذب ٣٨٨/٢، والبيان ١٩٧/٩.
- (٩) لأن النقص دخل عليهم، وحصول النقص لا يمنع صحة العقد، وإنما يثبت الخيار في فسخه، كما لو اشترى لموكله شيئاً معيباً، انظر: المراجع السابقة.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٣٤٩/٦، والبيان ١٩٥/٩.
- (١١) لأنه يلحقه العار، انظر: البيان ١٩٤/٩-١٩٥، والمهذب ٣٨٨/٢.
- (١٢) هذا في المجبرة، أما غير المجبرة فالمعتبر ما عينته جزءاً، لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها، انظر: معني المحتاج ١٥٤/٣، ونهاية المحتاج ٢٣٦/٦.
- (١٣) انظر: البيان ٣٨٧/٩-٣٨٨، والحاوي ٥٠٤/٩، ومعالم السنن للخطابي ٥٩٨/٢.
- (١٤) في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بمرأته قبل أن ينقدها شيئاً، حديث: ٢١٢٩.
- (١٥) في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: التزويج على النواة، حديث: ٥٥٠٩.
- (١٦) في سننه كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح، حديث: ١٩٥٥.
- (١٧) (النكاح) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.
- (١٨) في الأصل (اعطيته) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

العطية الخاصة^(١)، وهو في هذا الحديث ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر^(٢)، وللعلماء فيه خلاف، فقال الثوري ومالك في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها شيئاً اتفقا عليه سوى المهر إن ذلك للمرأة كله دون الأب^(٣)، وروي ذلك عن طاووس وعطاء^(٤)، وقال أحمد: هو للأب، ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء؛ لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد^(٥)، وروي عن زين العابدين أنه زوج ابنته واشترط لنفسه مالاً^(٦)، وروي عن مسروق^(٧) أنه زوج ابنته واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين^(٨)، وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي^(٩)، والله أعلم، وظاهر الحديث يقتضي ما قاله الشافعي وأنه ﷺ جعل العطية المشترطة مطلقاً قبل النكاح لها، والعطية غير المشترطة إكراماً وهدية لاحقاً لازماً واجباً^(١٠)، والله أعلم.

فصل

ويكره للمرأة تسليم نفسها إلى الزوج قبل أن تأخذ منه شيئاً، فلو سلمت نفسها من غير قبض شيء جاز^(١١) واختلف العلماء في ذلك، فكان ابن عمر ﷺ يقول: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم لها ما قل أو أكثر، وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك، وكذلك عن قتادة والزهري^(١٢)، وقال مالك: لا يدخل حتى يقدم لها شيئاً من صداقها، أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم سواء فرض لها أو لم يكن فرض^(١٣)، وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يسم لها مهرأً كرهت أن يطأها قبل أن يسمى أو يعطيها شيئاً^(١٤)، [٥٦/أ] ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي^(١٥)، وهو قول أحمد^(١٦) وإسحاق^(١٧) عن عائشة ﷺ قالت:

- (١) انظر: لسان العرب ١٤/١٦٢، والقاموس المحيط ٤/٣١٥.
- (٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٥٩٧.
- (٣) انظر: الاستذكار ١٤/١٤٢-١٤٤.
- (٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٥٩٨، والمغني ١٠/١١٨.
- (٥) انظر: الشرح الكبير ٢١/١٢٩، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/١٢٧، والمغني ١٠/١١٩.
- (٦) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٥٩٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٥٥.
- (٧) هو: أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن عبد الله الهمدني الكوفي التابعي صاحب ابن مسعود وروي عن أبي بكر الصديق وعثمان وعلي وسمع عمر بن الخطاب وابن مسعود وخباب بن الأرت وزيد بن ثابت والمغيرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، وروي عنه أبو وائل وهو أكبر منه والشعبي والنخعي وعبد الله بن مرة وآخرين، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وستين /.
- (٨) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٨، وطبقات الفقهاء ٧٩/٧٩، وشذرات الذهب ١/٧٧١.
- (٩) ذكره ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٥٠٠، والخطابي في معالم السنن ٢/٥٩٨، وابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٥٥.
- (١٠) انظر: الأمر ٥/٧٣.
- (١١) انظر: نيل الأوطار ٦/١٧٤-١٧٥.
- (١٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٦٢، والحاوي ٩/٥٣٠.
- (١٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٢٢، والحاوي ٩/٥٣٥، ومعالم السنن للخطابي ٢/٥٩٦.
- (١٤) انظر: المدونة ٢/٢٢٣، والفواكه الدواني ٢/٣٨، ومعالم السنن للخطابي ٢/٥٩٦.
- (١٥) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٥٩٦.
- (١٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٦٢، ومعالم السنن للخطابي ٢/٥٩٦.

أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً [رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤)]، وعن ابن عباس^(٥) قال: [لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: أعطها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحطمية؟] رواه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦)، الحطمية - بضم الحاء وفتح الطاء المهملتين وبعدها ميم مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة ثم تاء تأنيث - منسوبة إلى حطمة^(٧) بطن كانوا يعملون الدروع، وقيل: هي الدروع السابغة التي تحطم السلاح أي تكسره^(٨)، وقيل: هي الدروع العريضة الثقيلة^(٩)، والله أعلم. وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان^(١٠) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً^(١١) لما تزوج فاطمة^(١٢) بنت رسول الله ﷺ أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: [أعطها درعك، فأعطها درعه، ثم دخل بها]^(١٣)، وهذا حديث الحديثان يحتملان الحض على الأب في ذلك، ويحتملان الاشتراط لكن حديث عائشة قبله يحمل^(١٤) على الإذن والجواز، فيقوى احتمال الحض على الأب، والله أعلم.

فصل

ويجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَلْفِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤]^(١٥) أي لم يبلغن^(١٦)، وللجنة الصحيحة في البخاري^(١٧) ومسلم^(١٨) وأبي داود^(١٩) والنسائي^(٢٠) وابن ماجه^(٢١) عن عائشة^(٢٢) قالت: [تزوجني

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٤٣/٤، والإفصاح ١٣٩/٢.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٥٩٦/٢.

(٣) في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يقدها شيئاً، حديث: ١٢٨، عن خزيمة عن عائشة وقال أبو داود وخزيمة لم يسمع من عائشة.

(٤) في كتاب النكاح، باب: الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً، حديث: ١٩٩٢.

(٥) في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يقدها شيئاً، حديث: ٢١٥.

(٦) في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: دعاء من لم يشهد التزويج، حديث: ٥٥٦٧.

(٧) قال في مجمع الزوائد ٢٨٣/٤: فيه سعيد بن زبير ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات. بطن من عبد القيس.

(٨) انظر: لسان العرب ١٢/١٤٠، والقاموس المحيط ٩٨/٤، ومعالم السنن للخطابي ٥٩٦/٢.

(٩) في الأصل (الثلاثة) والحواب ما أثبت، وانظر: لسان العرب ١٢/١٤٠، والقاموس المحيط ٩٨/٤.

(١٠) هو: محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي القرشي أبو عبد الله المدني سمع ابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة وزيد بن ثابت وفاطمة بنت قيس وابن عباس وروى عنه يحيى بن أبي كثير ويزيد بن عبد الله بن الهاد والزهرى والحارث بن عبد الرحمن وغيرهم، قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يسأل عن مثله، انظر: التاريخ الكبير ١/٥١، وتهذيب التهذيب ٩/٢١٢.

(١١) أخرجه أبو داود في داود في كتاب النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن يقدها شيئاً، حديث: ١٢٦.

(١٢) في الأصل (يدخل) ولعل الحوَاب ما أثبت.

(١٣) قال تعالى: ﴿وَأَلْفِي لَمْ يَحْضَنْ مِنْ الْأَمْحُوسِ مِنْ سَكْرٍ لِيْنِ أَرَبْتُمْ فَعَدَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَأَلْفِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: ٤].

(١٤) فأوجب العدة عليها من طلاق الزوج، فدل على جواز العقد عليها في الصغر.

انظر: الحاوي ٩/٥٢٧، وحلية العلماء ١/٢٣٦، والمجموع ١٦/١٦٨.

(١٥) في كتاب النكاح، باب: نكاح الرجل ولده الصغار، حديث: ٦٦، وباب: تزويج الأب ابنته من الإمام، حديث: ٦٧.

(١٦) في كتاب النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، حديث: ١٤٢٢.

رسول الله ﷺ وأنا بنت ست]، وفي رواية: [بنت سبع أو ست، ودخل بي وأنا بنت تسع].
 واتفق العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها^(٤)، وحكي
 عن ابن شبرمة^(٥) أنه قال: تزويج الآباء على الصغار لا يجوز، ولهن الخيار إذا بلغن^(٦)،
 وقيل: هذا قول لم يقله أحد غيره ولا يلتفت إليه أحد، وكان أحمد بن حنبل يجعل
 هذا حداً في تزويج الأبكار لغير الآباء والأجداد، ويقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن
 يزوج اليتيمة حتى تبلغ [٥٦/ب] تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت فلا
 خيار لها^(٧)، والله أعلم.

فصل

فيمن يحرم نكاحها من النساء الحرائر يحرم نكاح سبع بالنسب وهن:
 الأم، والبنت، والأخت، والعممة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت^(٨)، فتحرم الأم
 وكل من تدلى بالأمومة من الجدات من الأب والأم وإن علون، وتحرم البنت وكل
 من تنسب إليها بالبنوة من بنات الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلى، وتحرم الأخت من
 الأب والأم، والأخت من الأب، والأخت من الأم، وتحرم العممة وكل من تدلى
 بالعمومة من أخوات الأجداد من الأب والأم، وتحرم الخالة وكل من تدلى بالخوولة
 من أخوات الجدات من الأب والأم، وتحرم بنت الأخ وكل من ينتسب ببنوة الأخ
 من بنات وأولاده وأولاد أولاده، وتحرم بنت الأخت وكل من ينتسب ببنوة الأخت
 من أولادها وأولاد أولادها^(٩)، ويحرم نكاح سبع بالسبب، وهو على ثلاثة أضرب،
 نكاح، ورضاع، وجمع، فالنكاح حرام في أربع: أم المرأة، فتحرم بالعقد على بنتها
 على التأبيد، دخل بها أو لم يدخل بها^(١٠)، وحكي عن علي أنها تحرم بالدخول
 بالبنت^(١١)، وعن زيد بن ثابت أنها تحرم بالدخول أو بالموت^(١٢)، وتحرم كل من تدلى إلى
 امرأته بالأمومة من الأب والأم^(١٣)، وبنت المرأة وهي الربيبة، فتحرم بالعقد تحريم

(١) في كتاب النكاح، باب: في تزويج الصغار، حديث: ٢١٢١.

(٢) في كتاب النكاح، باب: نكاح الرجل ابنته الصغيرة، حديث: ٥٥٦٩.

(٣) في كتاب النكاح، باب: نكاح الصغار يزوجهن الآباء، حديث: ١٨٧٦.

(٤) انظر: اختلاف العلماء / ١٢٥، والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر / ٤-٣٧، ونوادر الفقهاء / ٨٢، وفتح الباري / ٩-١٩٠.

(٥) في الأصل (عن شبرمة) والصواب ما أثبت.

وهو: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي التابعي فقيه أهل الكوفة، ولد سنة اثنتين
 وسبعين من الهجرة وتقدمه على الشعبي وابن سيرين وروى عنه السفيانان وشعبة ووهيب وغيرهم. تولى القضاء لأبي جعفر
 المنصور على سواد الكوفة ومات سنة أربع وأربعين ومائة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات / ٢٧١-٢٧٢، وطبقات الفقهاء / ٨٤.

(٦) انظر: نوادر الفقهاء / ٨٢، وفتح الباري / ٩-١٩٠.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية / ٥٢، والإنصاف / ٢٠-١٤١-١٤٢.

(٨) لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَوَّاتُكُمْ وَكَهَنَاتُكُمْ وَأَخَافَتُكُمْ وَأَخَافَتُكُمْ وَأَخَافَتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ
 [النساء: ٢٢].

(٩) انظر: البيان / ٩-٢٣٨-٢٣٩، والحاوي / ٩-١٩٦-١٩٨.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

وانظر: المهذب / ٢-٤٢، والبيان / ٩-٢٤١، وحلية العلماء / ٦-٢٧٤.

(١١) انظر: البيان / ٩-٢٤١، وحلية العلماء / ٦-٢٧٤.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) كالجدات من الأب والأم، انظر: المهذب / ٢-٤٢، والحاوي / ٩-٢٠٠.

جمع. فإن بانث قبل الدخول حلت له البنث^(١)، فإن دخل^(٢) بالأمر حرمت على التأييد^(٣)، وقال داود^(٤)؛ تحرم عليه بالدخول بالأمر إذا كانت في كفاله^(٥)، وتحرم عليه كل من ينتسب إلى امرأته بالبنوة من بنات أولادها وأولاد أولادها^(٦)، وتحرم زوجة الأب^(٧)، وهي حليلته وحليلة كل من تدلى بالأمومة من الأجداد^(٨)، وتحرم زوجة الابن^(٩) وهي حليلته وحليلة كل من يدلي بالبنوة من بني الأولاد وأولاد الأولاد^(١٠)، وما تعلق بالنكاح من^(١١) تحريم المصاهرة فهو يتعلق بالوطء^(١٢) في ملك أو شبهة^(١٣)، فأما المباشرة فيما دون الفرج بشهوة فهل تتعلق بها التحريم؟ فيه قولان، أحدهما: يتعلق بها^(١٤)، وهو قول أبي حنيفة^(١٥)، والثاني: أنه^(١٦) لا يتعلق^(١٧)، وأما المحرمات بالرضاع: فالأمهات والأخوات^(١٨)، ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب^(١٩) على ما ذكرناه، وأما الجمع فيحرم

(١) انظر: المهذب ٤٢/٢، والبيان ٢٤٢/٩.

(٢) في الأصل (حصل) والصواب ما أثبت.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَيَنْتَسِبُكُمْ أَلْفَىٰ فِي حُمْورِكُمْ مِّنْ نَّسَابِكُمْ أَلْفَىٰ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ مَن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٢].

انظر: المهذب ٤٢/٢، والبيان ٤٢/٩.

(٤) هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني إمام أهل الظاهر، ولد سنة اثنتين ومائتين بالكوفة ونشأ ببغداد. أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وسليمان بن حرب وروى عنه ابنه أبو بكر محمد بن داود وزكريا الساجي، توفي ببغداد سنة سبعين ومائتين.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٢/١-١٨٤، وطبقات الفقهاء ٩٢/٩.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥، والبيان ٢٤٢/٩.

(٦) انظر: المهذب ٤٢/٢، والحاوي ٢٠٧/٩.

(٧) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢].

وانظر: المهذب ٤٢/٢، والبيان ٢٤٧/٩.

(٨) انظر: المهذب ٤٢/٢، والحاوي ٢٠٠/٩.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَحَلِيلُ آبَائِكُمْ﴾

وانظر: المهذب ٤٢/٢، والحاوي ٢٠٠/٩.

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) في الأصل (سره) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥.

(١٢) في الأصل (الوطى) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥، والمهذب ٤٢/٢، والبيان ٢٥٠/٩.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥، والبيان ٢٥٧/٩.

(١٥) انظر: التجريد ٤٤٦٧/٩، والمبسوط ٤/٢٠٨، وبيدائع الصنائع ٢/٢٦٠.

(١٦) في الأصل (أنها) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٥، والبيان ٢٥٧/٩.

(١٨) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمْ أَلْفَىٰ أَرْصَمْتِكُمْ وَأَخْوَانِكُمْ مِّنْ أَرْصَمَتِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وانظر: البيان ٢٤٠/٩، والمهذب ٤٣/٢، والحاوي ١٩٨/٩.

(١٩) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.

أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض. حديث: ٢٢، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث: ١٤٤٤.

بين الأختين^(١) وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها^(٢)، فإن جمع بينهما يبطل النكاح^(٣)، [٥٧/١] وحكي عن الخوارج والرافضة أنه^(٤) يجوز الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في النكاح^(٥)، ولو تزوج إحداهما بعد الأخرى بطل النكاح في الثانية^(٦)، وإن تزوج إحداهما ثم طلقها فإن كان طلاقاً بائناً حلت له الأخرى، وإن كان طلاقاً رجعياً لم تحل^(٧).

فصل

قد ذكرنا أن تحريم المصاهرة يتعلق بالوطء^(٨)، وهل يتعلق بالمباشرة دون الفرج بشهوة؟ فيه قولان^(٩)، فلو كان الوطاء حراماً كالزنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها ولا على ابنه وابن ابنه^(١٠)، وإن زنا بها أبوه أو ابنه لم تحرم عليه ولا يحرم نكاح أمها وابنتها^(١١)، وبه قال مالك^(١٢)، وإن زنت امرأة الرجل لم يفسخ نكاحها^(١٣)، وحكي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يفسخ نكاحها^(١٤)، وعنده أيضاً يحرم على الزاني نكاح الزانية، وهو قول الحسن البصري^(١٥)، وقال أبو حنيفة يتعلق تحريم المصاهرة بالزنا^(١٦)، وزاد عليه الإمام أحمد فقال: إذا لاط بغلام حرمت عليه أمه وبنته^(١٧)، وقال أبو حنيفة: النظر إلى الفرج كالمباشرة في تحريم المصاهرة^(١٨) ولا يتعلق تحريم النكاح بالزنا عدة^(١٩) حاملاً كانت أو حائلاً^(٢٠)، وإذا تزوجت حل للزوج وطؤها غير أنه يكره له وطؤها حتى تضع^(٢١)، وقال مالك^(٢٢) وأحمد^(٢٣) والثوري^(٢٤): تجب

(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

وانظر: المهذب ٤٣/٢، والبيان ٤٤٣/٩، والحاوي ٢٠١/٩.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها].

أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب: لا تنكح المرأة على عمتها، حديث: ٤٦، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث: ١٤٠٨.

(٣) انظر: الحاوي ٢٠٤/٩-٢٠٥، والمهذب ٤٣/٢.

(٤) (أنه) ساقط من الأصل ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٣٨١/٦.

(٥) انظر: حلية العلماء ٣٨١/٦، والبيان ٤٤٤/٩، والحاوي ٢٠٤/٩.

(٦) لأن الجمع اختص بالثانية. انظر: البيان ٤٤٣/٩، والمهذب ٤٣/٢.

(٧) انظر: البيان ٢٤٦/٩، والمهذب ٤٣/٢، وحلية العلماء ٣٨٢/٦.

(٨) تقدم في ص: ٣٧٨.

(٩) تقدم في ص: ٣٧٨-٣٧٩.

(١٠) انظر: الحاوي ٢١٤/٩، والبيان ٢٥٤/٩، وحلية العلماء ٣٧٦/٦.

(١١) انظر: المراجع السابقة.

(١٢) انظر: المدونة ٢٧٧/٢-٢٧٨، والكافي ٢٤٤.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٣٧٦/٦، والإشراف على مذاهب العلماء ١٠٢/٤، ونوادر الفقهاء ٨٠/٠.

(١٤) انظر: المراجع السابقة.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٣٧٧/٦، والبيان ٢٥٥/٩.

(١٦) انظر: التجريد ٤٤٤٩/٩، والمبسوط ٢٠٤/٤، وبدائع الصنائع ٢٦٠/٢.

(١٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٨٤/٤، والشرح الكبير ٢٩٧/٢٠، والإنصاف ٢٩٧/٢٠.

(١٨) انظر: التجريد ٤٤٦٧/٩، وبدائع الصنائع ٢٦٠/٢، والمبسوط ٢٠٨/٤.

(١٩) في الأصل (عنده) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٣٧٨/٦.

(٢٠) لأنه لا حرمة له فيحل للزوج أن يطأها في الحال إن كانت ذات زوج وإن كانت خلية فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال حاملاً كانت أو حائلاً غير أنه يكره له وطؤها حال حملها حتى تضع.

انظر: الحاوي ١٩٧/٩، وحلية العلماء ٣٧٨/٦، والمهذب ٣٣٤/٥، والبيان ٢٧٠/٩.

(٢١) انظر: المراجع السابقة.

تجب عليها العدة وإن كانت ذات زوج ويحرم على الزوج وطؤها حتى تنقض عدها، وقال ابن شبرمة^(٤) وأبو يوسف^(٥): إن كانت حاملاً لم يحل نكاحها حتى تضع، وإن كان حائلاً لم تحرم ولم تعتد، وقال أبو حنيفة: لا يحرم نكاحها حاملاً كانت أو حائلاً، ولكنه إذا تزوجها حاملاً حرم عليه وطؤها حتى تضع^(٦)، ولو زنى بامرأة فأنت منه بابتة لم يحرم عليه أن يتزوج بها^(٧)، وقيل: إن تيقن أنها مخلوقة من مائه لم يحل^(٨)، وقال أبو حنيفة^(٩) وأحمد^(١٠): يحرم عليه نكاحها، وحكى في الحواشي أنه إذا استلقها لحقته وحكى عن الحسن وابن سيرين^(١١) وأحمد^(١٢) وإسحاق^(١٣) وقال الإمام الشافعي . رحمه الله تعالى . وأكره له أن يتزوجها^(١٤)، فمن الأصحاب من قال إنما كرهه خوف أن تكون مخلوقة من مائه^(١٥)، فعلى هذا لو علم قطعاً أنها من مائه لخبر النبي ﷺ في زمانه يحرم عليه نكاحها^(١٦)، ومنهم من قال: إنما كرهه ليخرج من الخلاف^(١٧)، فعلى هذا لو تحقق أنها مخلوقة من مائه لم تحرم عليه^(١٨)، وحكى عن المزني أنه لا يكره نكاحها^(١٩)، فأما المنفية [٥٧/ب] باللعان فإنها تحرم على الملاحن على أصح الوجهين^(٢٠).

- (١) انظر: التاج والإكليل ٥١٦/٥، والكافي ٣٠٠/٠.
(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٠/٣٣٥، ٢٤/١٠٠-١٠٢، والإيضاح ٢٠/٣٣٥، ٢٤/١٠٠-١٠٢.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٣٧٨، والحواشي ٩/١٩١.
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٤٢، ١٠/٤٢١، وتبيين الحقائق ٢/٨٥، وحلية العلماء ٦/٣٧٨.
(٦) انظر: شرح فتح القدير ٣/٢٤٢، ١٠/٤٢١، وجمل الأحكام ٢٢٣.
(٧) انظر: البيان ٩/٢٥٦، والمهذب ٢/٤٣، وحلية العلماء ٦/٣٧٩.
(٨) وممن قال بذلك أبو إسحاق المروزي.
انظر: الحواشي ١١/٣٩٣، والبيان ٩/٢٥٦-٢٥٧، وحلية العلماء ٦/٣٧٩.
(٩) انظر: رؤوس المسائل ٣٨٢، والتجريد ٩/٤٩٢، والمبسوط ٤/٢٠٦.
(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٨٥، والشرح الكبير ٢٠/٢٩٩.
(١١) انظر: الحواشي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٧٩.
(١٢) انظر: الإيضاح ٢٣/٤٩٠، والفروع ٥/٥٢٦.
(١٣) انظر: الحواشي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٧٩.
(١٤) انظر: الأم ٥/٣٠، ومختصر المزني ٢٢٨.
(١٥) وممن ذهب إلى ذلك أبو إسحاق المروزي.
انظر: الحواشي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٧٩-٣٨٠، والبيان ٩/٢٥٦-٢٥٧.
(١٦) انظر: المراجع السابقة.
(١٧) لأن علة الكراهة حصول الاختلاف لا غير، كما كرهه القصر في أقل من ثلاث وممن ذهب إلى ذلك أبو حامد المروزي.
انظر: الحواشي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٨٠.
(١٨) وهذا هو الأصح، انظر: المرجعين السابقين.
(١٩) انظر: مختصر المزني ٢٢٨-٢٢٩، والحواشي ١١/٣٩٣، وحلية العلماء ٦/٣٨٠.
(٢٠) إذا أتت امرأته بابتة فضاها باللعان فإن كان قد دخل بالزوجة لم يجز له تزويج ابنتها، لأنها بنت امرأة دخل بها وإن لم يدخل بالأم ففيه وجهان:
أحدهما: وهو الأصح: أنها تحرم عليه، لأنها غير منفية عنه قطعاً بدليل أنه لو أقر بها لحقه نسبها، الثاني: يجوز له نكاحها، لأنها منفية عنه فهي كالبنات من الرزا.
انظر: البيان ٩/٢٥٧، والمهذب ٢/٤٣، وحلية العلماء ٦/٣٨٠.

فصل

وما حرم بعقد النكاح من الجمع حرم بالوطء بملك اليمين^(١)، وقال داود: لا يحرم الجمع بين الأختين، في الوطاء^(٢) بملك اليمين^(٣) وهو رواية عن أحمد^(٤)، فإن وطئ إحدى الأختين بملك اليمين حرمت عليه الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه ببيع أو عتق أو كتابة أو نكاح^(٥)، وحكي عن قتادة أنه قال: إذا اشتراها حل له وطء الأخت الأخرى^(٦)، فإن وطئ المملوكة ثم تزوج أختها حرمت المملوكة وحلت المنكوحه^(٧)، وهو قول أحمد^(٨)، وقال مالك: لا يصح نكاح الأخت وتبقى الموطوءة على الإباحة^(٩)، وقال أبو حنيفة: يصح نكاح الأخت غير أنه لا يحل له وطء المنكوحه حتى يحرم الموطوءة على نفسه^(١٠)، فإن نظر إلى أمته بشهوة لم يتعلق به تحريم المصاهرة^(١١)، وحكي عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن من جرد أمته وإن لم يطأها حرمت عليه أمها وبناتها^(١٢)، ولا بأس أن يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه بنتها^(١٣)، وحكي عن طاووس أنه قال: لا يجوز أن يتزوج بامرأة ويتزوج ابنه بنتها إذا ولدتها بعد وطء الأب، وإن كانت قد ولدتها قبل وطئه لها لم تحرم^(١٤)، قال الشافعي: رحمه الله تعالى: ولا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وزوجة أبيها وبين امرأة الرجل وبنت امرأة له غير هذه المرأة^(١٥)، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: يمنع من ذلك^(١٦)، واعلم أن الوطاء على ثلاثة أضرب: حلال، وشبهه، وحرام، فالحلال: الوطاء في النكاح وملك اليمين، والشبهه: وطء الأب

(١) انظر: حلية العلماء ٦/٣٨٢، والمهذب ٤٢/٢.

(٢) في الأصل (والوط) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٦/٣٨٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٣٨٢، والبيان ٩/٢٤٨.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٨٧، والشرح الكبير ٢٠/٣١٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٣٨٢، والبيان ٩/٢٤٨.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) لأن فرائض المنكوحه أقوى، انظر: المهذب ٤٢/٢، وحلية العلماء ٦/٣٨٢، والبيان ٩/٢٥٠.

(٨) على إحدى الروايتين والرواية الثانية وهي المذهب أن النكاح لا يصح، انظر: الإنصاف ٢٠/٢٢٠-٢٢١، والشرح الكبير ٢٠/٢٢٠-٢٢١.

(٩) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٨٢/٤.

(١٠) انظر: بداية المجتهد ٤١٢، والتاج والإكليل ٥/١١٨-١١٩.

(١١) انظر: التجريد ٩/٤٤٧، والمبسوط ٤/٢٠١، وبدائع الصنائع ٢/٢٦٥.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٦/٢٨٤، والحاوي ٩/٢١٠.

(١٣) انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٦/٣٨٥، والحاوي ٩/٢١٣.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٦/٣٨٥، والحاوي ٩/٢١٣.

(١٦) قال الشافعي: لأنه لا نسب بينهما.

انظر: مختصر المزني ١٦٩، والحاوي ٩/٢١٢، وحلية العلماء ٦/٣٨٥.

(١٦) استدلالاً بأنهما امرأتان لو كان إحداهما رجل حرم عليه نكاح الأخرى، لأنها تكون امرأة أبيه أو حليمة ابنه فحرم الجمع بينهما كما حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للمعنى المذكور، قال الماوردي في الحاوي: وهذا خطأ لما روي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب وعبد الله بن صفوان بن أمية جمع كل واحد منهما بين امرأة رجل وبنته من غيرها فلم ينكر ذلك أحد من علماء عصره فكان إجماعاً، ولأن تحريم الجمع إنما يثبت بين ذوي الأنساب حفظاً لصلة الأرحام، وأن لا يتقاطعن بالتباغض والعقوق وليس بين هاتين نسب ولا رضاع يجري عليه حكم النسب فلم يحرم الجمع بينهما كسائر الأجانب، وخالف ذوي النسب، اهـ. الحاوي ٩/٢١٢، وانظر: حلية العلماء ٦/٣٨٥.

جارية ابنه، ووطء الشريك الجارية المشتركة، وإذا وجد امرأة في فراشه وظنها امرأته أو جارية فوطئها فهذا حكم عقد النكاح في تحريم المصاهرة^(١)، فإذا وطئ جارية ووطئاً حلالاً أو بشبهة حرمت على أبيه وكل من يدلي إليه بالأبوة وعلى ابنه وكل من يدلي إليه بالبنوة^(٢) وفي الاستمتاع فيما دون الفرج القولان في النكاح^(٣)، وأما الحرام: فهو الزنا، وقد ذكرنا حكمه في الفصل الذي قبل هذا^(٤)، ولا يحل للمسلم نكاح الأمة الكتابية^(٥)، وبه قال مالك^(٦) وأحمد^(٧)، وفي إباحة نكاحها للكافر وجهان^(٨)، وقال أبو حنيفة: يحل للمسلم نكاحها^(٩)، وحكي عن بعض الناس أنه قال: يجوز للعبد نكاح الأمة الكتابية، ولا يجوز للحر^(١٠) ومن لا يحل نكاحه من الكفار لا يحل وطء إمائهم بملك اليمين على أي دين كن^(١١)، فلو تزوج مسلم حرة كتابية [٥٨ / أ] حربية صح، وإن كره^(١٢)، وأبطل العراقيون نكاحها^(١٣)، فإن سُبِّت الحربية وهي تحت مسلم لم يجز استرقاقها في أصح الوجهين^(١٤)، أما الأمة المسلمة فلا يجوز للحر نكاحها إلا أن يكون عادماً لطول حرة خاتماً من العنت^(١٥).

(١) انظر: المذهب ٤٢/٢، والبيان ٤٥٠/٩.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) تقدم في ص: ٣٨٠.

(٤) في ص: ٣٨٠.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ فَتِنَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فدلت الآية أنه لا يجوز نكاح الفتيات غير المؤمنات، ولأنها إن كانت لكافر استرق ولده منها، وإن كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعهما من كافر فيسترق ولده منها.

انظر: المذهب ٤٤/٢-٤٥، والبيان ٢٦٤/٩، وحلية العلماء ٢٨٨/٦.

(٦) انظر: الإشراف ١٠٢/٢، والكافي ٢٤٤/٢.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٨٥/٤، والشرح الكبير ٣٥٥/٢٠-٣٥٦، والإنصاف ٢٠/٢٥٥.

(٨) أحدهما: لا يجوز، لأنها لا تحل للمسلم، فلم تحل للكافر. كالمرتدة.

والثاني: يجوز، لأنه مساو لها في الدين، وهو الأصح.

انظر: البيان ٢٦٨/٩، وحلية العلماء ٣٨٩/٦، ونهاية المحتاج ٢٨٨/٦.

(٩) انظر: التجريد ٤١٨٥/٩، والمبسوط ١١٠/٥، ورؤوس المسائل ٢٨٨/١٠.

(١٠) وممن ذهب إلى ذلك بعض العراقيين.

انظر: الحاوي ٢٤٤/٩، وحلية العلماء ٣٨٩/٦.

(١١) انظر: مختصر المزني ١٧٠/٩، والحواي ٢٤٥/٩، وحلية العلماء ٣٨٩/٦.

(١٢) وبسبب الكراهة ثلاثة أمور:

الأول: لتلافتين عن دينه بها، أو بقومها، لأن الرجل يبصو إلى زوجته بشدة ميله.

الثاني: لتلا يكثر سوادهم بنزوله بينهم.

الثالث: لتلا يسترق ولده وتنسب زوجته لأن دار الحرب ثغر وتغتم.

انظر: الحاوي ٢٤٦/٩، وحلية العلماء ٣٨٩/٦، والبيان ٢٦٤/٩.

(١٣) بناءً على أصولهم في أن عقود دار الحرب باطلة. انظر: الحاوي ٢٤٦/٩، وحلية العلماء ٣٨٩/٦.

(١٤) لأنه قد ملك بعضها بالنكاح، فلم يجز أن يستهلك عليه بالاسترقاق، كما لو ملك منافعها بالإجارة ورقبتها بالشراء. انظر: المرجعين السابقين.

(١٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَمَنْ فَتِنَاكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَأَلَّه

أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْنَوِيَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ

أَعْدَانٍ قَلِيلًا أَحْسَبُ أَنَّ آيَاتِكُمْ بِمَنْصُوقٍ قَلِيلَةٍ نَّصَفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمَكَاتِبِ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ لِسَانَكَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]. فأباح نكاح الأمة بشرطين عدم الطول، وخوف العنت.

انظر: البيان ٢٦٤/٩-٢٦٥، وحلية العلماء ٣٨٩/٦-٣٩٠، والحواي ٢٤٣/٩.

وبه قال مالك^(١) وأحمد^(٢)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم تكن تحته حرة جاز له نكاح الأمة، وإن كان آمناً من العنت واجداً لطول حرة^(٣)، وقال الثوري إذا كان خائفاً من العنت جاز له نكاح الأمة وإن كان واجداً للطول^(٤)، والله أعلم. وإن وجد ما يتزوج به حرة كتابية أو يشتري به أمة مسلمة ففيه وجهان، أحدهما: أنه لا يجوز له نكاح الأمة^(٥) (وإن كان عنده حرة إلا إنه لا يقدر على وطئها لصغر أو رتق جاز له نكاح الأمة)^(٦) في أصح الوجهين^(٧)، وإن تزوج لعدم الطول وخوف العنت ثم أيسر أو تزوج حرة لم يبطل نكاح الأمة^(٨)، وقال المزني: يبطل نكاح الأمة بالقدرة على طول الحرة^(٩)، وأما العبد فيجوز له نكاح الأمة وإن كان آمناً من العنت^(١٠)، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين^(١١)، وقال أبو حنيفة: إن كان تحته حرة لم يجز له نكاح الأمة^(١٢)، ولا يجوز للحر أن يزيد على أمة^(١٣)، وبه قال أحمد^(١٤)، وقال أبو حنيفة^(١٥) ومالك^(١٦): يجوز أن يتزوج من الإماء ما يجوز أن يتزوج من الحرائر، ولو تزوج حرة وأمة أو تزوج أخته وأجنبية في عقد واحد بطل النكاح في الأمة والأخت، وفي صحة نكاح الأجنبية والحرة قولان^(١٧)، ويحرم على الأب نكاح جارية ابنه^(١٨)، فإن تزوج جارية ثم ملكها ابنه فهل يبطل نكاحه؟ فيه وجهان^(١٩)، ولا يجوز أن يتزوج العبد

- (١) انظر: المدونة ٢٠٢/٢، والإشراف ١٠٢/٢، وبداية المجتهد ٤٢/٢.
(٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٩٤/٤، والشرح الكبير ٣٥٧/٢٠.
(٣) انظر: التجريد ٤٤٦٦/٩، وإيثار الإنصاف ٢٧٢/٢، ورؤوس المسائل ٣٨٧.
(٤) انظر: حلية العلماء ٣٩٠/٦، والحاوي ٣٩٢/٩.
(٥) لأنه لا يخاف العنت.
الوجه الثاني: يجوز له نكاح الأمة، لأن الله تعالى شرط في نكاح الأمة إن لا يستطيع نكاح المحصنات المؤمنات والشرط موجود. انظر: المهذب ٤٥/٢، والبيان ٢٦٦/٩، وحلية العلماء ٣٩٠/٦.
(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل ما أثبتته من حلية العلماء ٣٩١/٦.
(٧) لأنه يخاف العنت، ووجود الحرة التي تحته بمنزلة عدمها.
الوجه الثاني: ليس له نكاح الأمة، لأن تحته حرة.
انظر: البيان ٢٦٥/٩، والمهذب ٤٥/٢، وحلية العلماء ٣٩١/٦.
(٨) انظر: المراجع السابقة.
(٩) مختصر المزني ١٧٦/٦، وانظر: الحاوي ٢٤٢/٩، وحلية العلماء ٣٩١/٦، والمهذب ٤٥/١٠.
لأنها مساوية له.
انظر: البيان ٢٦٨/٩، والمهذب ٤٥/٢، وحلية العلماء ٣٩٢/٦.
وهو الصحيح في المهذب.
انظر: الشرح الكبير ٣٧٠/٢٠، والإنصاف ٣٧٠/٢٠.
(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٦٦/٢-٢٦٧، والتجريد ٤٤٨٠/٩.
(١٣) انظر: الأمر ١٠/٥، وحلية العلماء ٣٩٢/٦، والبيان ٢٦٧/٩.
(١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٩٥/٤، والشرح الكبير ٣٦٧/٢٠.
(١٥) انظر: التجريد ٤٤٧٧/٩، والمبسوط ١١٠/٥، وبدائع الصنائع ٢٦٧/٢.
(١٦) انظر: الإشراف ١٠٢/٢، وبداية المجتهد ٤٢/٢.
(١٧) بناء على القولين في فريق الصفقة.
انظر: البيان ٢٦٧/٩، وحلية العلماء ٣٩٢/٦.
(١٨) لأن له شبهة في ماله تسقط الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره. انظر: المهذب ٤٥/٢.
(١٩) أحدهما: يبطل نكاح الأب، لأن ملك الابن كملكه في إسقاط الحد، وحرمة الاستيلاء، فكان كملكه في إبطال النكاح، والثاني: لا يفسخ النكاح، لأنه لا يملكها بملك الابن فلم يبطل نكاحه بذلك.
انظر: المراجع السابقة.

بمولاته^(١)، فإن تزوج عبد بحرة بإذن مولاه على ألف عينها فاشترته بعين الألف قبل الدخول فالبيع باطل^(٢)، وإن اشترته بألف في ذمتها صح الشراء وبطل النكاح^(٣)، وفيما يسقط من المهر وجهان، أحدهما: يسقط جميع مهرها^(٤).

فصل

يكره نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة^(٥)، فإن تزوجها صح نكاحها في أصح الوجهين^(٦)، ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة^(٧)، ويحرم على العبد أن يزيد على اثنتين، وهو قول عامة الفقهاء^(٨)، وحكي عن القاسمية^(٩) وطائفة من الزيدية^(١٠) أنه يحل للحر نكاح تسع^(١١)، وقال مالك: العبد كالحر في العدد^(١٢)، وبه قال أبو ثور^(١٣)، ويجوز أن يجمع العبد بين حرتين وبين أمتين وبين حرة وأمة^(١٤)، والله أعلم.

فصل

ويحرم نكاح الشغار^(١٥) وهو [أن / ٥٨ / ب] يزوج الرجل ابنته أو أخته

- (١) لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقة والسفر، لأن العبد يستحق النفقة على مولاته، والزوجة تستحق النفقة على زوجها والمولاة أن تسافر بعينها إلى أي بلد شاءت، وللزوج أن يسافر بزوجه إلى أي بلد شاء فلو صححنا نكاحه لمولاته لتناقضت أحكامها في ذلك.
- انظر: البيان ٢٦٩/٩، والمهذب ٤٥/٢، وحلية العلماء ٣٩٤/٦.
- (٢) لأن عقد البيع والفسخ وقعا معاً.
- انظر: الحاوي ٨٧/٩-٨٢، وحلية العلماء ٣٩٤/٦-٣٩٥.
- (٣) أما صحة البيع فإنه انعقد بثمن معلوم وأما بطلان النكاح فلأن النكاح وملك البمين لا يجتمعان. انظر: المرجعين السابقين.
- (٤) لانفساخ النكاح من جهتها قبل الدخول. انظر: الحاوي ٨٢/٩، وحلية العلماء ٣٩٥/٦.
- (٥) لأنه لا يؤمن أن تكون حاملاً من غيره.
- انظر: المهذب ٤٥/٢، والبيان ٢٧٠/٩، وحلية العلماء ٣٩٤/٦.
- (٦) لأنها ربية حدثت بعد انقضاء العدة فلم تؤثر.
- الوجه الثاني: لا يصح نكاحها، لأنها مرتابة بالحمل والمهذب الأول.
- انظر: المراجع السابقة.
- (٧) بالإجماع لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا كَتَبَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَكُنْتُمْ وَرَثَةً﴾ [النساء: ٢].
- وانظر: الحاوي ١٦٦/٩، وحلية العلماء ٣٩٥/٦، والمهذب ٤٦/٢.
- (٨) على الشطر من استباحة الحر.
- انظر: الحاوي ١٦٨/٩، والمهذب ٤٦/٢، وحلية العلماء ٣٩٦/٦.
- (٩) في الأصل (الهاشمية) والصواب ما أثبتت فالقاسمية هم الذين حكي عنهم هذا القول وهم أتباع القاسم بن إبراهيم العلوي البرسي، صاحب صعدة من الزيدية.
- انظر: الفهرست ٢٧٤/٩، والحواي ١٦٦/٩، وحلية العلماء ٣٩٥/٦.
- (١٠) هم أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي * وهم الذين قالوا بإمامة زيد بن علي ثم قالوا بعده بالإمامة في ولد فاطمة كأننا من كان بعد أن يكون عنده شروط الإمامة.
- انظر: الملل والنحل ٢٠٧/١، والفهرست ٢٥٣.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٣٩٥/٦، والحواي ١٦٦/٩.
- (١٢) انظر: المدونة ١٩٩/٢، والكافي ٢٤٥.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٣٩٦/٦، والحواي ١٦٨/٩.
- (١٤) انظر: الأم ٤٣/٥، والحواي ١٩٣/٩، واختلاف العلماء للمروزي ١٣٨.
- (١٥) الشغار في اللغة: مأخوذة من شجر الكلب برجله إذا رفعها فبال ومعناه هنا لا ترفع رجل ابنتي وأختي حتى أرفع رجل بنتك أو أختك. فكنى بذلك عن هذا النكاح. وقيل مأخوذة من شجر البلد إذا خلا لخلو النكاح عن المهر.
- انظر: حلية الفقهاء ١٦٦، وتحرير ألفاظ التنبيه ٢٥٣-٢٥٤.
- (١٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق.
- أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الشغار، حديث: ٤٨.

على^(١) أن يزوجه ذلك ابنته أو أخته ويكون بضع كل واحدة صداقاً للآخرى^(٢)، وبه قال مالك^(٣) وأحمد^(٤)، وقال أبو حنيفة^(٥) والزهري^(٦): العقد صحيح والمهر فاسد، فإن قال: زوجتك بنتي على مائة على أن تزوجني ابنتك بمائة، ويكون بضع كل واحدة منهما صداقاً للآخرى بطل النكاح في أصح الوجهين^(٧)، وحكى في الحاوي عن مالك أنه قال: إذا جبتني بكذا وكذا إلى أجل مسمى سماه فقد زوجتك بنتي، ففعل ما ذكره صح النكاح^(٨)، ويحرم نكاح^(٩) المتعة، وهو أن يتزوجها يوماً أو شهراً^(١٠)، وحكى عن ابن عباس رضي الله عنه جوازه^(١١)، وهو قول الشيعة^(١٢)، وحكى عن ابن عباس الرجوع عنه، وقال: المتعة حرام كالميتة والدم^(١٣)، فلو تزوجت المطلقة ثلاثاً رجلاً على أنه إذا وطئها طلقها بطل النكاح في أصح الوجهين^(١٤)، وفي الثاني: يصح^(١٥)، وهو قول أبي حنيفة^(١٦)، فإذا قلنا: لا يصح فوطئها هل يحصل به الإحلال؟ فيه قولان: أحدهما: يحل^(١٧)، فعلى هذا قال بعض الشافعية: يحل بكل وطء في نكاح فاسد، ومنهم من قال: تختص بهذه المسألة^(١٨)، فإن تزوجها ونوى إذا أحلها طلقها صح النكاح^(١٩)، وهو قول أبي حنيفة^(٢٠)، لكنه مكروه كراهية تنزيهه^(٢١)، وقال مالك^(٢٢)

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ٢٩٦/٦.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣٩٦-٣٩٧/٦، والبيان ٢٧٧/٩، والمهذب ٤٦/٢.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٥٧/٢، والإشراف ١٠٥/٢.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ٩٩/٤، والشرح الكبير ٣٩٨/٢-٣٩٩، والإنصاف ٢٠-٣٩٩/٢٠-٤٠٠.

(٥) انظر: التجريد ٥٧٠/٩، وبدائع الصنائع ٢٧٨/٢، ورؤوس المسائل ٣٩٢.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣٩٧/٦، والبيان ٢٧٧/٩.

(٧) لأن المبطل هو التشريك في البضع، وهو موجود هنا.

الوجه الثاني: إن النكاح صحيح، لأن الشغار هو الخالي من الصداق، وهاتها لم يخل من الصداق.

انظر: المهذب ٦/٢، وحلية العلماء ٣٩٧/٦، والبيان ٢٧٤/٩.

(٨) انظر: الحاوي ٢٢٦/٩، وحلية العلماء ٣٩٧-٣٩٨.

(٩) لحديث عليّ [أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية].

أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة... حديث: ١٤٠٧، والبخاري في كتاب النكاح، باب: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرًا، حديث: ٥١.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٣٩٨/٦، والمهذب ٤٦/٢، والبيان ٢٧٥/٩.

(١١) انظر: حلية العلماء ٣٩٨/٦، والبيان ٢٧٧/٩.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٣٩٨/٦، والحاوي ٣٢٩/٩.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٣٩٩/٦، والبيان ٢٧٧/٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٧.

(١٤) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [نكح الله المحلل والمحلل له].

أخرجه أبو داود، عن عليّ، في كتاب النكاح، باب في التحليل، حديث: ٢٠٧٦، والترمذي، عن عبد الله بن مسعود، في كتاب: النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له، حديث: ١٢٠، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر: حلية العلماء ٣٩٩/٦، والبيان

٢٧٨-٢٧٩/٩.

(١٥) النكاح ويبطل الشرط، انظر: المرجعين السابقين.

(١٦) انظر: التجريد ٤٦٠٤/٩، وفتاوى قاضي خان ٣٢٦/١.

(١٧) وهو القول القديم.

القول الثاني: وهو الجديد والصحيح أنه لا يحلها للزوج لا في نكاح المحلل ولا في غيره من الأنكحة الفاسدة حتى يكون نكاحاً صحيحاً.

انظر: الحاوي ٣٢٤/٩، وحلية العلماء ٤٠٠/٦.

(١٨) قال الماوردي في الحاوي ٣٢٤/٩، بعد أن ذكر هذا القول: "واختلف أصحابنا في تعليبه فقال بعضهم: ذوق العسيلة في شبهة النكاح تجري عليه حكم الصحيح في النكاح، وقال آخرون: اختصاصه باسم المحلل موجب لاختصاصه بحكم التعليل فعلى التعليل الأول نحل بالإصابة في كل نكاح فاسد من شعار ومتعة وبغير ولي ولا شهود وعلى التعليل الثاني: لا تحل بغير نكاح المحلل من سائر الأنكحة الفاسدة" اهـ، وانظر: حلية العلماء ٤٠٠/٦.

(١٩) لخلو العقد من شرط يفسده، انظر: الحاوي ٣٢٣/٩، وحلية العلماء ٤٠٠/٦، والبيان ٢٧٩/٩.

وأحمد^(٤): باطل، وإن تزوجها على أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما بطل النكاح قولاً واحداً^(٥)، وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يبطل العقد وإن شرط ذلك قبل العقد لم يفسد العقد وإن نواه^(٦)، وحكي عن مالك: يفسد^(٧).

فصل

روى أبو داود^(٨) والترمذي^(٩) وابن ماجه^(١٠) عن الحارث الأعور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: فرأينا أنه (علي - عليه السلام - عن النبي) ﷺ قال: [لعن الله الخلل والمخلل له]، وعن الحارث عن علي ﷺ قال بعض الرواة وهو: إسماعيل^(١١) وأراه قدر فرفعه إلى النبي ﷺ

قال: [لعن الله الخلل والمخلل له]، رواه أبو داود^(١٢)، قال الترمذي: حديث علي وجابر بن عبد الله حديث معلول، هذا آخر كلامه^(١٤)، والحارث هو ابن عبد الله الأعور الكوفي كنيته أبوزهير، وكان كذاباً^(١٥)، وقد روى هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: [لعن رسول الله ﷺ الخلل والمخلل له] أخرجه الترمذي^(١٦) والنسائي^(١٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(١٨)، قال النخعي: لا يحلها للأول إلا أن يكون نكاح [٥٩/١] رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول والثاني والمرأة محلل فالنكاح باطل، ولا تحل للأول^(١٩)، وقال الفقهاء: كل نكاح مختلف في صحته إذا حكم بصحته حاكم يرى صحته مع علمه باختلاف العلماء فيه كان جائزاً صحيحاً

- (١) انظر: المبسوط ٩/٦، وفتاوى قاضي خان ٣٣١/١.
- (٢) عند الشافعية، انظر: الحاوي ٣٣٢/٩، والبيان ٢٧٩/٩.
- (٣) انظر: الكافي ٢٣٨/، وبداية المجتهد ٥٨/٢.
- (٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٠٢/٤، والشرح الكبير ٤٠٧/٢٠.
- (٥) انظر: حلية العلماء ٤٠٧/٦، والبيان ٢٧٨/٩، والحاوي ٣٣٢/٩.
- (٦) انظر: التجريد ٤٦٠٤/٩، وتبيين الحقائق ١٦٥/٣.
- (٧) انظر: الكافي ٢٣٨/، وبداية المجتهد ٥٨/٢.
- (٨) في كتاب النكاح، باب: التحليل، حديث: ٢٠٧٧.
- (٩) في كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل به، حديث: ١١٩.
- (١٠) في كتاب النكاح، باب: المحلل والمحلل له، حديث: ١٩٣٥.
- (١١) ما بين القوسيين ساقط من الأصل وأثبتته من نص الحديث كما في سنن أبي داود.
- (١٢) هو: الحافظ أبو عبد الله إسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي أسمر أبيه هرمن وقيل سعد وعداده في صغار التابعين، حدث عن عبد الله بن أبي أوفى وأبي جحيفة وهب السوائي وعمرو بن حريث المخزومي، وطارق بن شهاب وعامر الشعبي، وروى عنه الحكم بن عتبة وشعبة وسفيان وبشرى وغيرهم، أدرك إسماعيل اثني عشر من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه رؤية، مات سنة خمس أو ست وأربعين.
- (١٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٦/٦، وتهذيب التهذيب ٢٥٤/١.
- (١٤) في كتاب النكاح، باب: في التحليل، حديث: ٢٠٧٦.
- (١٥) انظر: سنن الترمذي ٤٢٨/٣.
- (١٥) وقد روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت، وروى عنه الشعبي وعطاء بن أبي رباح، قال مسلم في مقدمة صحيحه: ثنا قتيبة، ثنا جرير عن معوية عن الشعبي قال: حدثني الحارث الأعور الهمداني، وكان كذاباً، مات في خلافة ابن الزبير.
- (١٦) انظر: صحيح مسلم ١٩/١، وتهذيب التهذيب ١٢٦/٢، وتقريب التهذيب ١٤٦/١.
- (١٦) في كتاب النكاح، باب: ما جاء في المحلل والمحلل له، حديث: ١١٢.
- (١٧) في كتاب الطلاق، باب: إلال المطلقة ثلاثاً وما فيه عن التغلظ، حديث: ٥٣٦ هـ.
- (١٨) انظر: سنن الترمذي ٤٢٩/٣.
- (١٩) انظر: معالم السنن للخطابي ٥٦٢/٢.

وصار مجمعاً عليه وارتفع الخلاف فيه^(١)، قال الشافعي - رحمه الله - : إن عقد^(٢) مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً؛ لأن النية حديث النفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم^(٣)، والله أعلم، وجمهور العلماء على أن المطلق لا تحل بمجرد العقد^(٤)، وانفرد ابن المسيب فلم يشترط الوطاء لما حمل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥) على العقد دون الوطاء^(٦)، وكما حمل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾^(٧) على العقد^(٨)، والحديث حجة عليه في ذلك^(٩)، ولم يقل أحد من العلماء بقوله إلا طائفة من الخوارج^(١٠)، وشذ الحسن^(١١) في قوله: لا يحلها إلا وطاء فيه إنزال^(١٢) التفات إلى معنى العسيلة، والله أعلم.

فصل

في قواعد جليلة يرد العمل إليها بأحكام المجتهد فيها وقمع الاختلاف فيها بين العلماء:
القاعدة الأولى: اتباع خير الخيرين مطلوب، واجتناب شر الشرين عنه مرغوب^(١٣).

القاعدة الثانية: حديث النفس الوارد من غير استقرار^(١٤) معفو عنه في الشر مكتوب في الخير، فإذا استقر في القلب ووقع الإصرار عليه لم يعف عنه في المحرم، (وينقص الأجر في المكروه ويتجاوز عنه في المباح ويزداد الأجر به في الواجب)^(١٥) والمندوب، والعمل بما استقر منزل على ما ذكرنا في زيادة الأجر وحصول الإثم وعدمها^(١٦).

(١) انظر: المنثور في القواعد ١/٦٩٧/٢، والأشباه والنظائر ١/٢٠٢/٤٩٧.

(٢) في الأصل (عقد) والصواب ما أثبتته من نص في الأمر.

(٣) الأمر ٥/٨٠.

(٤) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٩، وحلية العلماء ٧/١٣٧، ونوادر الفقهاء ٤/٩٤-٩٥.

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٠).

(٦) انظر: الحاوي ١٠/٣٢٦، وحلية العلماء ٧/١٣٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٩، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٥٤-٢٥٥.

(٧) سورة النساء، آية (٢٢).

(٨) انظر: الإجماع ٤/٧٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٩٥، والجامع لأحكام القرآن ٥/٧٥.

(٩) وهو حديث عائشة رضي الله عنها [أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فزوجت آخر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هبة فقال: لا حتى تدرك عسلته ويدوق غسيلك].

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجها فلم يمسها، حديث: ٦١.

(١٠) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٠٠، وحلية العلماء ٧/١٣٧، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٥٥.

(١١) الحسن البصري.

(١٢) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٥٥، والمحل ١٠/١٧٨، وديابة المجتهد ٢/٨٧.

(١٣) انظر: المنثور في القواعد ٣/٣٩٥، وقواعد الأحكام ٢/٦٠-١١١، والطرق الحكمية ص: ٢٣٩.

(١٤) من غير استقرار في القلب.

(١٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته من المنثور ليستقيم الكلام.

(١٦) انظر: المنثور في القواعد ٣/٢٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٣٢-٣٤.

القاعدة الثالثة: الأخذ بالرخص والعزائم في محلها مطلوب راجح، فإذا قصد بالرخصة قبول فضل الله كان أفضل، والعامل به صالح^(١)، وقد ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: [إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه^(٢)]، وما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما^(٣)، وقال ﷺ: [الدين يسر]^(٤)، قال ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما: [يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا]^(٥)، وهذا كله مستمد من الكتاب العزيز في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٦)، [٥٩/ب] ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾ لَا يَكُفِّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٣﴾ فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿٤﴾ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴿٥﴾﴾^(٧)، وقوله في الحديث الصحيح عنه سبحانه وتعالى: [قد فعلت]^(٨)، دليل على تحقيقه وقبول دعاء الرسول والمؤمنين وسماعه وإجابته حيث أنه سبحانه قال: [قد فعلت] بصيغة الماضي الذي قد وقع وتحقق وقوعه بالنسبة إلى أفهامنا سبحانه لا نحصي ثناءً عليه، إذا ثبت ما ذكرناه فمطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف إليه، ولهذا كان عمل أئمة الدين أهل الورع والسنن على العمل بالمجمع عليه فيما أمكن وترك المختلف فيه فيما أمكن بالعمل بالمجمع عليه، والتقييد به من باب العزائم والاحتياط والعمل بالمختلف فيه الذي وقع فيه الاجتهاد من باب الرخص والاستنباط، فإذا وقع للإنسان أمر ضروري وأمكته الأخذ فيه بالعزيمة عمل فيه بالرخصة، وقد يكون ذلك من باب القوة إن كان راجحاً، وقد يكون من باب الضعف إن كان مرجوحاً، ولا يكون من باب المخالفة المحضة، إذا علمت هذا عرفت أن العلماء أئمة الدين - رضي الله عنهم أجمعين - كمالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم - رحمهم الله تعالى - لم يتقلدوا أمراً للمسلمين

(١) انظر: المنتور ٢/٢٩٦، والبحر المحيط ١/٣٢٨-٣٢٩.

(٢) أخرجه عن ابن عباس، ابن حبان في صحيحه ٢/٦٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/١٤٠، وابن أبي شيبه في المصنف ٥/٣١٧.

(٣) أخرجه عن عائشة، البخاري في كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، حديث: ١٥٠، ومسلم في كتاب الفضائل باب: مبادئه ﷺ للأئمة... حديث: ٢٢٢٧.

(٤) وتكملة الحديث: [ولو يشاء الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأسهبوا بالغبوة والروحة وشيء من الدلجة].

أخرجه عن أبي هريرة، البخاري في كتاب الإيمان، باب: والدين يسر... حديث: ٢٨.

(٥) أخرجه عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده، البخاري في كتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا... حديث: ١٤٨، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: في الأمر بالتيسير وترك التفتير، حديث: ١٧٢٢، ١٧٢٣.

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٧) سورة النور، آية (٥-٦).

(٨) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٩) سورة التغابن، آية (١٦).

(١٠) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(١١) أخرجه عن ابن عباس، مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، حديث: ١٢٦.

رخصة أو عزيمة إلا على ما ذكرنا من القواعد وبيننا من المقاصد^(١)، فلا يحل لأحد القطع عليهم ولا التنقيص بهم ولا الوقيعة فيهم ولا الترتي فوقهم، بل يجب توفيتهم حقهم وتعريف فضلهم وتقصير الفهم عن فهمهم، فياليت الراجح منا يفهم كلامهم ويعرف مقاصدهم ويقتدي بأفعالهم وأقوالهم وأحوالهم، كيف وهم ورث الأنبياء في أزمانهم، ورجعت إليهم الأمة في رأيهم، وتعبدت بمعلومهم، ووصلت إلى الله تعالى وكفاية بالسير على مناهجهم، حشرونا الله في زمرتهم، وأماتنا على محبتهم، وأعادنا من الطعن عليهم والزيغ عنهم، آمين.

فصل

يحرم التصريح بخطبة المتوفى عنها زوجها^(٢)، وفي التعريض بخطبة المختلعة في حال العدة قولان، أصحهما لا يحرم كالمطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها^(٣)، والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل ويحرم^(٤)، ويكره التعريض بالجماع مطلقاً^(٥)، فإن خطب امرأة فصرحت له بالإجابة حرم على غيره خطبتها إلا أن يأذن الأولى فيه^(٦)، فإن عرضت له بالإجابة فهل يحرم على غيره [٦٠/١] خطبتها؟ فيه قولان، قال في الجديد: لا يحرم^(٧)، وقال في القديم: يحرم^(٨)، وحكي عن داود الظاهري أنه قال: لا يجوز التعريض بالخطبة سرراً^(٩)، فإن خطبت على خطبة أخيه وعقد صح وإن حرم^(١٠)، وقال مالك: لا يصح^(١١)، والإعلان في النكاح واجب عنده، فإن عقد سرراً لم يصح عنده أيضاً^(١٢)، وأقل الإعلان فيه عند العلماء أن

(١) انظر: المنثور في القواعد ٢٩٦/٣-٣٩٧.

(٢) لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ فلما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم.

انظر: المهذب ٤٧/٢، والبيان ٢٨٠/٩-٢٨١.

(٣) القول الثاني: يحرم، لأن الزوج يملك أن يستبيحها في العدة فلم يجز لغيره التعريض بخطبتها كالرجعية.

انظر: المهذب ٤٧/٢، وحلية العلماء ٤٠٧/٦، والبيان ٢٨٧/٩.

(٤) قال العمراني في البيان ٢٨٢/٩: «قال الشافعي: وكل معتدة حل للزوج التعريض بخطبتها حل لها التعريض بإجابه وكل من لا يحل له التعريض بخطبتها والتصريح لم يحل لها إجابه بتعريض ولا تصريح، لأنه لا يحل له ما يحرم عليها، ولا يحل لها ما يحرم عليه فتساويا».

وانظر: الأمر ٣٧/٥، والمهذب ٤٧/٢.

(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وفسر الشافعي - رحمه الله - السر بالجماع فسماه سرراً لأنه يفعل سرراً، وانظر: الأمر ١٢٢، ٣٧/٥، والمهذب ٤٧/٢، والبيان ٢٨٢/٩.

(٦) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: [نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب].

أخرجه البخاري، واللفظ له، في كتاب النكاح، باب: لا يخطب علي خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، حديث: ٧٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، حديث: ١٤١٢، وانظر: حلية العلماء ٤٠٢/٦، والبيان ٢٨٣/٩، والمهذب ٤٧/٢.

(٧) وهو الصحيح، انظر: البيان ٢٨٤/٩-٢٨٥، وحلية العلماء ٤٠٢/٦، والمهذب ٤٨/٢.

(٨) انظر: المراجع السابق.

(٩) انظر: حلية العلماء ٤٠٢/٦، والبيان ٢٨٢/٩.

(١٠) لأن المحرم إنما يفسد العقد إذا قارنه فأما إذا تقدم عليه لم يفسده.

انظر: البيان ٢٨٥/٩، والمهذب ٤٨/٢، وحلية العلماء ٤٠٢/٦.

(١١) انظر: الإشراف ٣/٢، والكافي ٢٣٠/١.

(١٢) انظر: التصريح ٣٤/٢، والإشراف ٩٣/٢، والكافي ٢٢٩/١.

يكون العقد بولي مرشد وشاهدي عدل^(١) والزيادة على ذلك في العقد وفي الدخول سنة. لكن قال العلماء: يستحب أن يحضر عقد النكاح أهل الدين من أهل العلم والزهد والصلاح دون الجبارين والمتكبرين وأهل الدنيا والثروات، وينبغي أن يكون العقد خالياً عن الرياء والسمعات جالباً للصدق والإخلاص وعدم التبعات متوجهاً إلى الله تعالى فيه الألفة والخير والبركات، طاهراً من الكذب والنفاق والرياسات غير مشوب بمحرم ولا مكروه ولا غيرهما من الإرادات النفسانيات والخطوط الشيطانيات، فإن عقداً كان على هذا الوصف روجي دوامه ومزيد الفضل والبركة فيه من رب الأرض والسماوات.

فصل

فيما يفعل في عقود الأتكة على مخالفة الشريعة والسنة، منها: المغالاة في صداق النساء، عن أبي العجفاء، واسمه هرم بن نسيب، وهو ثقة بصري^(٢). رحمه الله تعالى. قال: خطبنا عمر رضي الله عنه فقال: لا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية [رواه أبو داود^(٣)]. وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت^(٤): اثنتي عشرة أوقية ونشاً^(٥)، فقلت: وما نش، فقالت: نصف أوقية [أخرجه مسلم^(٦)] وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وابن ماجه^(٩)، والأوقية أربعون^(١٠) درهماً والنش. بفتح النون وتشديد الشين المعجمة. وهو اسم لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شيء

(١) وهذا قول ابن عباس. والشافعي. قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٥٤: "اختلف أهل العلم في عقد النكاح بغير شهود فقالت طائفة: لا نكاح إلا بشاهدي عدل. وولي مرشد وهذا قول ابن عباس. وقال عطاء: لا نكاح إلا بشاهدين. وبه قال سعيد بن المسيب، وجابر بن زيد. والحسن البصري والبخعي وقتادة والأوزاعي والشافعي وأحمد. وقالت طائفة: النكاح جائز بغير شهود وكذلك قال عبد الله بن أدريس وعبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون وعبيد الله بن الحسن وأبو ثور.

وزوج ابن عمر ولم يحظر النكاح شاهدين. وفعل ذلك الحسن بن علي. زوج ابن الزبير وما معهما أحد، ثم أعلنوه بعد ذلك... وأجازت طائفة النكاح بغير بيعة إذا أعلفوه، هذا قول الزهري ومالك وأهل المدينة... قال: وليس يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء في إثبات الشاهدين في النكاح. اهـ. وانظر: اختلاف العلماء ١٢٣/٩، والبيان ٢٢١/٩، والحاوي ٥٧/٩-٥٨.

(٢) وقيل اسمه نسيب بن هرم وقيل هرم بن نصيب، روى عن عبد الله بن عمر وابن العاص وعمر بن الخطاب. وروى عنه الحارث بن حفيرة وصالح بن جبير الشامي ومحمد بن سيرين. قال يحيى بن معين: اسمه هرم وهو بصري ثقة مات بعد التسعين. انظر: تهذيب الكمال ٧٨/٣٤، وتقريب التهذيب ٦٥٨/١.

(٣) في كتاب النكاح، باب: الصداق. حديث: ٢١٠٦. وأخرجه أيضاً النسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: القسط في الأصدقة. حديث: ٥٥١١. وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: صداق النساء. حديث: ١٨٨٧.

(٤) في الأصل (فقال) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٥) في الأصل (ونش) والصواب ما أثبت من نص الحديث كما في صحيح مسلم.

(٦) في كتاب النكاح، باب: الصداق. حديث: ١٤٢٦.

(٧) في كتاب النكاح، باب: الصداق. حديث: ٢١٠٥.

(٨) في كتاب النكاح، باب: القسط في الأصدقة. حديث: ٥٥١٣.

(٩) في كتاب النكاح، باب: صداق النساء. حديث: ١٨٨٦.

(١٠) وتعدل: ١١٩ غراماً من الفضة، و ٢٩.٧٥ غراماً من الذهب.

انظر: هامش الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ٥٣-٥٤.

سواه^(١)، وقيل: يطلق على النصف من كل شيء^(٢)، ولا خلاف [٦٠/ب] بين العلماء أنه لا حد لأكثر المهر^(٣)، وإنما اختلفوا في أقله، ولا يتقدر أقله بشيء، وبه قال الشافعي^(٤) وأحمد^(٥) والثوري وأبو ثور^(٦)، وقد أخرج^(٧) مسلم في صحيحه^(٨) من حديث ابن جريج^(٩) عن أبي الزبير^(١٠) قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: [كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم] رواه أبو داود في سننه^(١١)، قال: ورواه أبو عاصم^(١٢) عن صالح بن رومان^(١٣) عن أبي الزبير عن جابر قال: [كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة]^(١٤)، قال البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، وقد صار منسوخاً، فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ^(١٥)، وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قال له عبد الرحمن بن عوف: تزوجت امرأة سأله^(١٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ردع من زعفران^(١٧)، قال: [ما أصدقها؟ قال: وزن نواة من ذهب] أخرجه البخاري^(١٨) ومسلم^(١٩) وأبو داود^(٢٠) والترمذي^(٢١) والنسائي^(٢٢) وابن ماجه^(٢٣)، والنواة اسم لما كان زنته خمسة دراهم ذهباً كان أو فضة^(٢٤)، كما يقال

- (١) ومقداره عشرون درهماً. انظر: معالم السنن للخطابي ٥٨٢/٢، والبيان ٢٧٢/٩.
- (٢) انظر: لسان العرب ٣٥٣/٦، والمصباح المنير ص: ٦٠٦.
- (٣) انظر: الحاوي ٣٩٦/٩-٣٩٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤٨/٤.
- (٤) انظر: المرجعين السابقين.
- (٥) انظر: الشرح الكبير ٨٤/٢١-٨٥، والإنصاف ٨٤/٢١-٨٥.
- (٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤٨/٤، والحاوي ٣٩٧/٩.
- (٧) في الأصل (أخرجه) ولعل الصواب ما أثبت.
- (٨) في كتاب النكاح، باب: نكاح المتعة، حديث: ١٤٠٥.
- (٩) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ثم المكي مولى بني أمية، أبو الوليد إمام الحجاز وأول من صنف الكتب بالحجاز. أخذ عن عطاء وطبقته، ولد سنة ثمانين عام الجحاف وتوفي سنة خمسين ومائة عن سبعين سنة. انظر: شذرات الذهب ٢٢٦/١، والفهرست ٣١٦.
- (١٠) هو: محمد بن مسلم بن ندرس أبو الزبير، سمع جابر وعائشة وروى عنه يحيى الأنصاري وأيوب وداود بن جريج وشعبة ومالك. مات سنة ثمان وعشرين ومائة وقيل ست وعشرين ومائة.
- (١١) انظر: تهذيب التهذيب ٣٩٠/٩، وشذرات الذهب ١٧٥/١.
- (١٢) بلطف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل]. أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: قلعة المهر، حديث: ٢١١٠.
- (١٣) هو: الضحاک بن مخلد بن الضحاک بن مسلم الشيباني النبيل البصري يقال أنه مولى بني شيبان ويقال من أنفسهم. ولد سنة اثنتين وعشرين ومائة وسمع من يزيد بن أبي عبيد وجماعة من التابعين، توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين وقد نيف على التسعين. انظر: تهذيب الكمال ٢٨٧/١٣، وشذرات الذهب ٢٨/٢، ومولد العلماء ووفياتهم ٤٧٢/٢، ٢٨٨/١.
- (١٤) هو: موسى بن مسلم بن رومان وقد ينسب إلى جده ويقال صالح بن مسلم بن رومان. روى عن أبي الزبير وروى عنه يزيد بن هارون، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات. قال في تقريب التهذيب: من الطبقة السادسة. انظر: تهذيب الكمال ١٤٩/٢٩-١٥٠.
- (١٥) انظر: سنن أبي داود ٥٨٥/٢.
- (١٦) انظر: سنن البيهقي ٢٢٧/٧، وحاشية سنن أبي داود ٥٨٦/٢.
- (١٧) في الأصل (لما سألته) والصواب ما أثبت.
- (١٨) ردع الزعفران أثر لونه وخضابه. انظر: لسان العرب ١٢١/٨، ومعالم السنن للخطابي ٥٨٤/٢.
- (١٩) في كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، حديث: ٩٨.
- (٢٠) في كتاب النكاح، باب: الصداق، حديث: ١٤٢٧٠.
- (٢١) في كتاب النكاح، باب: قلعة المهر، حديث: ٢١٠٩.
- (٢٢) في كتاب النكاح، باب: ما جاء في الوليمة، حديث: ١٠٩٤.
- (٢٣) في كتاب النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب، حديث: ٥٥٠٧.
- (٢٤) في كتاب النكاح، باب: الوليمة، حديث: ١٩٠٧.
- (٢٥) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/٩، ومعالم السنن للخطابي ٥٨٤/٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤٨/٤.

للعشرين نشأ^(١)، وللأربعين أوقية^(٢)، وقيل فيها أقوال آخر^(٣)، وهذا أشهرها، وقال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥): أقله يقدر بما يقطع به يد السارق، فعند أبي حنيفة يقدر بعشرة دراهم^(٦)، فلو سمي أقل^(٧) من عشرة وجب عشرة^(٨)، وعند زفر يجب مهر المثل^(٩)، وعند مالك يتقدر بربع دينار^(١٠)، وحكي عن النخعي أنه قال: أقله أربعون درهماً^(١١)، وحكي عن سعيد بن جبير^(١٢) أنه قال: أقله خمسون درهماً^(١٣)، وقال ابن شبرمة: أقله خمسة دراهم^(١٤)، ويجوز أن يكون الصداق منفعة كالخدمة وتعليم القرآن ومسكن الدار^(١٥)، وقال أبو حنيفة: منفعة الحر لا يجوز أن تجعل صداقاً^(١٦)، ومنفعة المال يجوز أن تكون صداقاً^(١٧)، وتعليم القرآن لا يجوز أن يجعل صداقاً بحال عنده^(١٨)، وعن أحمد في تعليم القرآن روايتان^(١٩)، وبقولنا قال مالك إلا أنه قال: يكره ذلك^(٢٠)، والله أعلم.

ومنها كتابة الصداق في ثوب حرير، وهو حرام لما فيه من السرف والخيلاء^(٢١)، والمراد من كتابة الصداق إنما هو يذكر ويوثق [١١/ أ] لحق المرأة فيها فيما شرعت الكتابة فيه من رق وورق ونحوهما لا غير ولا زينة لها في ذلك لا صورية ولا معنوية، وإنما هورباة وسمعة وتضييع لمالية الحرفة ووضعها في غير ما وضعت له وإدعاء الكتابة من الكاتب إنما هو بمنزلة خياطة الثوب الحرير للمرأة والصغير^(٢٢)، فإن ثوب الحرير للمرأة والصغير يحصل بها زينة أذن الشرع فيها لها لما في ذلك من تنعيمها والتذاذ الرجل به طبعاً وقوة على الوطاء المأذون فيه، وهذا كله مفقود في الكتابة، وقد نقل

- (١) في الأصل (نشر) والصواب ما أثبت.
(٢) انظر: المراجع السابقة.
(٣) فقيل أنها ثلاثة دراهم وثلاث، وقيل: ربع دينار، انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٨/٩.
(٤) انظر: رؤوس المسائل ص: ٢٩٩، والتجريد ٦٠٩/٩، والمبسوط ٨٠/٥.
(٥) انظر: بداية المجتهد ١٨/٢، والإشراف ١٠٧/٢.
(٦) انظر: رؤوس المسائل ٢٩٩، والمبسوط ٨٠/٥، والتجريد ٦٠٩/٩.
(٧) في الأصل (أحد) والصواب ما أثبت كما في حلية العلماء ٤٤٥/٦.
(٨) انظر: التجريد ٤٦٢/٩، والمبسوط ٨٠/٥.
(٩) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٦/٢، والهداية ٣٢٠/٣.
(١٠) انظر: الإشراف ١٠٧/٢، وبداية المجتهد ١٨/٢.
(١١) انظر: حلية العلماء ٤٤٥/٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٤٩/٤.
(١٢) هو: أبو عبدالله وقيل أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي منسوب إلى ولاء بني والبة، سمع جماعة من أئمة الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو مسعود البصري وأنس رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه جماعة من التابعين وغيرهم وكان سعيد من كبار أئمة التابعين في التفسير والحديث والفقه قبله الحجاج بن يوسف صبراً ظلاماً سنة خمس وتسعين وكان عمره حين قتل تسعاً وأربعين سنة ولم يعيش الحجاج بعده إلا أياماً.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/٨، وطبقات الفقهاء ٨٢.
(١٣) انظر: حلية العلماء ٤٤٥/٦، والحاوي ٢٩٧/٩.
(١٤) انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) انظر: حلية العلماء ٤٤٦/٦، والبيان ٣٧٤/٩.
(١٦) انظر: رؤوس المسائل ٤٠٠، والتجريد ٤٦٣٥/٩.
(١٧) انظر: شرح فتح القدير ٣٤٠/٣، وبدائع الصنائع ٢٧٩/٢.
(١٨) انظر: التجريد ٤٦٢٨/٩، وبدائع الصنائع ٢٧٧/٢.
(١٩) المذهب: أنه لا يصح.
انظر: الإيضاح ٩٩/٢١، والشرح الكبير ٩٩/٢١، ورؤوس المسائل الخلافية ١١٨/٤.
(٢٠) انظر: الإشراف ١٠٩/٢، والتفريع ٣٧/٢.
(٢١) انظر: فتاوى النووي ١٣٧-١٣٢، وقليوبي وعميرة ٢٠٢/١، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٢.
(٢٢) أفتى فخر الدين بن عساكر، وتلميذه ابن عبد السلام، والبارزي إلى جواز ذلك قياساً على نسجه وخياطته، انظر: قليوبي وعميرة ٣٠٣/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٦/٢.

شيخنا أبوزكريا النووي . رحمه الله تعالى . تحريم الكتابة في الحرير عن جماعة من الشافعية، وأفتى بتحريمه^(١)، وألحقه الفقيه أبو محمد بن عبد السلام . رحمه الله تعالى^(٢) بافتراض النساء الحرير^(٣)، وفي تحريمه وجهان لأصحاب الشافعي، نقلهما الرافعي^(٤) وغيره^(٥)، واختلف في الراجح منهما، والكتابة أولى بعدم جريان الخلاف فيها لعدم مباشرتهن الاستعمال في الكتابة^(٦) وغير ذلك، وأفتى بتحريمه شيخنا المالكية وغيرهم منهم شيخنا أبو محمد عبد السلام الزواوي . رحمه الله تعالى^(٧)، والله أعلم، ومنها: تزيين البيوت والحيطان^(٨) بالمحرم من المزركش بالذهب في الثياب الحرير ونشر الثياب المعدة للباس المحرم على النساء بحضرة الرجال، وإحضار الأواني الذهب والفضة وغير^(٩) المباحة واستعمال جميعه للرجال والنساء حرام والجلوس إلى الحرير والاستناد إليه حرام يفسق به العدل بفعله وتقديره^(١٠) والله أعلم. ويحرم حضور عقد فيه شيء من ذلك إلا أن يعلم أن الحاضر يزول ذلك بحضوره فيجوز ويثاب على حضوره وزوال^(١١) المحرم، والله أعلم. ولقد حضرت عقداً بالقاهرة في سنة سبع مائة لبعض الأمراء حضره جماعة من الكبراء وكنت عاقداً فيه، فرأيت في ذلك العقد أنواعاً من المحرمات المذكورات وغيرها فتخلصت من الجلوس على المحرم بوضع سجادتي تحتي وبعدم الاستناد إليه فليحَقَّ الحاضرين من العدول والكبراء مني رحمةً بفعلتي فلما أرادوا العقد أحضروني وعدلين وغيرهما إلى المرأة المعقود عليها في رفلة^(١٢) وزينة [٦١/ب] لها أكثر من زينة العروس على بعلاها ليلة الدخول بارزة بصورتها وزينتها ونضارتها من غير حياء ولا انجباه^(١٣) من ذلك مع أنها بكر، فغضضت بصري

(١) انظر: فتاوى النووي ١٣٦-١٣٢.

(٢) هو: عبدالعزيز بن عبد السلام الامشقي الملقب بسلطان العلماء، ولد بدمشق سنة ثمان وسبعين وخمسائة وقرأ الفقه على فخر الدين ابن عساكر والأصول على الشيخ الأمدي. انتقل إلى مصر واستقر بتدريس الصالحية بالقاهرة إلى أن توفي سنة ستين وستمئة.

انظر: طبقات الشافعية للأسنوي ١٩٨/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٢٢.

(٣) انظر: فتاوى العزيز بن عبد السلام ٤٢/، ونقله الخطاب أيضاً. عن العزيز بن عبد السلام في مواهب الجليل ١٨٠/١.

انظر: فتح العزيز ٣٤/٥-٣٥.

(٤) كالتنوي.

وأحد الوجهين: يجوز كما يجوز لها لبسه وصحبه النووي.

الوجه الثاني: يحرم، لأنه إنما أيبح لها اللبس تزيئاً لزوجها وسيدها وإنما يحصل كمال ذلك باللبس لا بالجلوس وبهذا قطع الشيخ نصر المقدسي.

انظر: المجموع ١٨٠/٣، ومغني المحتاج ٣٠٦/١، وفتح العزيز ٣٤/٥-٣٥.

(٦) (الواو) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٧) في الأصل (اليوفي الخطاب) ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) في الأصل (والمباحة) ولعل الصواب زيادة غير ليستقيم الكلام.

(٩) انظر: مواهب الجليل ١٨٠/١.

(١٠) انظر: حاشية قليبوني وعميرة ٢٩٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٧٤/٦-٣٧٥، ومغني المحتاج ٢٤٦/٣-٢٤٧.

(١١) انظر: المراجع السابقة.

(١٢) الرفل: الذيل، ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه، وامرأة رفلة تجر ذيلها جراً حسناً.

انظر: لسان العرب ٢٩٢/١، والقاموس المحيط ٢٨٦/٣.

(١٣) الانجباه: من التجبيه، وهو أن ينكس رأسه.

وامتنعت من عقده وخرجت من عندهم، فقال لي كبيرهم: كيف تنكر هذا وكبير بلدنا وحاكمها فلان سماه كان يفعل هذا، ولم ينكره، وذهبت عنهم والله أعلم.

فصل

جعل الله تعالى النكاح لقصد الاتباع والتفرق منه لقصد ترك الابتداع سبباً للغنى ولا نعرف أمراً الدخول فيه والخروج منه سبباً للغنى غيره^(١). قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنَكَرِّ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعَ عِلْمُهُ﴾^(٢). وفي هذه الآية الكريمة أيضاً دليل على أن الكفاءة في النكاح الدين فقط، والله أعلم، وقال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ الْإِنْسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تَصْلِحُوهَا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٣٦﴾ وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا حَكِيمًا﴾^(٣). والغنى الشرعي: غنى النفس وقنعها بقسم الله تعالى، ثبت أن رسول الله ﷺ قال^(٤): [ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس]^(٥). وثبت في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: [من أصبح آمناً في سربه معافاً في بدنه عنده قوت يومه فقد ملك الدنيا بحذافيرها]^(٦)، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: [طوبى لمن هدى للإسلام، ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه]^(٧)، من استغنى بالله وفي الله فقد حصل له الغنى ولم يفتقر إلى أحد سوى الله تعالى، فإن الافتقار إليه دائماً هو عين الغنى حقاً والله أعلم.

انظر: لسان العرب ٤٨٢/١٣، والقاموس المحيط ٢٨٢/٤.

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٦٢/٥.

(٢) سورة النور- الآية (٣٢).

(٣) سورة النساء، الآية (١٢٩-١٣٠).

(٤) (خال) ساقط من الأصل وزدتها من نص الحديث.

(٥) أخرجه عن أبي هريرة البخاري في كتاب الرقائق، باب: الغنى غنى النفس... حديث: ٢٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، حديث: ١٠٥١.

(٦) الحديث لم أخرجه في صحيح مسلم، وإنما أخرجه عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الخطمي عن أبيه الترمذي في سننه في كتاب الزهد، حديث: ٢٢٤٦، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: القناعة، حديث: ٤٤١، وابن حبان في صحيحه ٤٤٦/٢.

(٧) أخرجه بهذا اللفظ، عن فضالة بن عبيد الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في الكفاف والصبر عليه، حديث: ٢٢٤٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: [ثم قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه] أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة، حديث: ١٠٥٤.

فصل

إذا عقد النكاح واستقر لم يتطرق إليه الزوال إلا بالفسخ أو الطلاق أو افتداء المرأة من زوجها عليه بمال^(١)، اعلم أن عقد النكاح فاسد وصحيح، فالفساد باطل من أصله لا يثبت فيه خيار^(٢)، والصحيح قد يكون فيه خيار وقد لا يكون، فالذي فيه الخيار ذكرنا حكمه في الكفاءة وعدمها^(٣)، والذي لم نذكره إذا أعتق الزوج دون الأمة الزوجة به لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين^(٤)، فلو طلقها الزوج طلاقاً رجعية ثم اعتقت فاختارت الفسخ فعاد وتزوجها بعدما أعتق ملك عليها طلقتين في أحد الوجهين، وفي الثاني: طلاقاً^(٥)، [٦٢/أ] فلو أعتقت الأمة تحت حر لم يثبت لها الخيار عند الشافعي^(٦) ومالك^(٧) وأحمد^(٨)، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لها الخيار^(٩)، وإن اعتقت تحت عبد ثبت له الخيار بلا خلاف^(١٠)، لحديث بريرة^(١١) وزوجها لما اعتقت^(١٢)، ولها أن تفسخ بنفسها حيث أنه لا خلاف فيه^(١٣)، فإن الفسخ لا يحتاج إلى حاكم إلا إذا كان مختلفاً فيه^(١٤)، لكن اختلف قول الشافعي هل لها الخيار على الفور أم على التراخي؟ وأصح القولين: على الفور^(١٥)، وإذا قلنا على التراخي ففي وقت انتهائه قولان، أحدهما: يعذر بثلاثة أيام^(١٦)، والثاني: لها الخيار إلا أن تمكنه من وطئها^(١٧)، فإن لم تفسخ النكاح مع العلم بالعتق وادعاء الجهل بأن لها

(١) انظر: المنثور ٢/٤٤، ومختصر من قواعد العلاني وكلام الأسنوي ٢/٢٠٥، واللباب ٢٢٦.

(٢) كما لو عقد بلا ولي.

(٣) انظر: ص: ٣٦٤.

(٤) وهو المذهب، لأن رفها لا يثبت له الخيار في ابتداء النكاح، وهو إذا تزوج حراماً مطلقاً ثم بان أنها أمة لم يثبت له الخيار، فلم يثبت له الخيار في استدامته.

الوجه الثاني: يثبت له الخيار، لأنه صار كاملاً مع نقصان زوجته فصار بمنزلة الأمة إذا أعتقت تحت عبد. انظر: البيان ٩/٣٢٧، وحلية العلماء ٦/٤٢٣، والمهذب ٢/٥٢٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦/٤٢٣، والحاوي ٩/٣٦٥.

(٦) لأنه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر.

انظر: الحاوي ٩/٣٥٧، والمهذب ٢/٥٠٢، وحلية العلماء ٦/٤١٩.

(٧) انظر: الإشراف ٦/١٠٦، وبداية المجتهد ٢/٥٢٢.

(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١١٧، والشرح الكبير ٢٠٥٧٢-٤٥٢، والإيضاح ٩/٥١٢٠-٤٥٢.

(٩) انظر: رؤوس المسائل ٦/٣٩٦، والمبسوط ٥/٩٨-٩٩، والتجريد ٩/٥٨٩.

(١٠) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٨٠، والبيان ٩/٣٢٠.

(١١) هي: بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها وكانت مولاة لبعض بني هلال وقيل كانت لعتبة بن أبي لهب، وقيل كانت مولاة لأناس من الأنصار فكتبوها ثم باعوهما من عائشة فأعتقتها وكان اسم زوجها مغيباً، فخيرها النبي ﷺ فاختارت فراقه.

انظر: أسد القابة ٥/٤٠٩، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٣٢٢، والاستيعاب ٤/١٤٤٣-١٧٩٥.

(١٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاث قضايا أراد أهلها أن يعيها ويشتروا ولأهها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال اشترها وأعتقها فإن الولاء لمن أعتق، قالت وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها قالت وكان يتصدقون عليها وتهدي لنا فنذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: [هو عليها صفة وهو لكم هدية فكلوه]. أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق.

حديث: ٣٥، والبخاري في كتاب النكاح، باب: الحرية تحت العبد. حديث: ٣٥.

(١٣) انظر: البيان ٩/٣٢٢، والمهذب ٢/٥١٢.

(١٤) انظر: البيان ٩/٣٢٢، والمهذب ٢/٥١٢، والحاوي ٩/٣٦٠.

(١٥) لأنه خيار لنقص فكان على الفور، كخيار الرد بالعب.

انظر: البيان ٩/٣٢٢، والمهذب ٢/٥١٢، وحلية العلماء ٦/٤٢٠.

(١٦) لأنه جعل حداً لمعرفة الحظ في الخيار في البيع.

انظر: المهذب ٢/٥١٢، والحاوي ٩/٣٦٠، وحلية العلماء ٦/٤٢٠.

(١٧) لأنه روي ذلك عن ابن عمر وحفصة بنت عمر وهو قول الفقهاء السبعة. انظر: المراجع السابقة.

الخيار به قبل قولها^(١)، ولم يسقط خيارها في أحد القولين، وإن ادعت الجهل بالعتق وكانت في موضع لا يخفى عليها ذلك بأن تكون معه في دار واحدة لم يقبل قولها في أصح الطريقتين وفي^(٢) الطريق الثاني قولان^(٣) فلولم تفسخ حتى أعتق الزوج سقط خيارها^(٤) وإن طلقها الزوج قبل اختيارها الفسخ نفذ طلاقه في أصح القولين^(٥)، والثاني: أنه موقوف^(٦) وإن أعتقت وهي صغيرة أو مجنونة ثبت الخيار لكل واحد منهما إذا بلغت إحداهما وعقلت الأخرى ولا ينوب عنهما الولي في الخيار^(٧)، ولم يمنع الزوج من وطي الصغيرة قبل بلوغها وخرج فيه قول أنه يمنع بناءً على أحد القولين إن طلاقه لا يقع قبل اختيار الفسخ^(٨)، فإن اختارت الفسخ وكان العتق قبل الدخول وهي مفوضة وفرض لها المهر وقلنا أن المهر يجب بالعتق كان للولي وإن قلنا أنه يجب بالدخول كان لها^(٩)، وإن كان بعد الدخول استقر مهرها^(١٠).

وإن تزوج عبد مشترك حرة مشتركة ثم أسلما^(١١) لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين، ولو تزوجت حرة مشتركة بعبد مشترك ثم أسلما فلها أن تفسخ نكاح العبد في أظهر الوجهين^(١٢)، وإن تزوج عبد مشترك أمة مشتركة ودخل بها ثم

- (١) مع يمنها، لأن هذا الأمر لا يعرفه إلا خواص الناس.
القول الثاني: لا يقبل قولها، كما لو اشترى سلعة فوجد بها عيباً وادعى أنه لم يعلم أن له الخيار، انظر: المهذب ٥١٢/٢، والبيان ٣٢٥/٩-٣٢٦، وحلية العلماء ٤٢٧/٦.
- (٢) في الأصل (القولين في) ولعل الصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٤٢٧/٦.
- (٣) في هذه المسألة طريقتان:
أحدهما: وهو اختيار الشيبينيين أبي حامد وأبي إسحاق: أنه لا يقبل قولها قولاً واحداً، لأن دعواها تخالف الظاهر، والثاني: وهو قول أبي إسحاق المروري أنها على قولين:
أحدهما: لا يقبل قولها لما ذكرناه.
والثاني: أنه يقبل قولها مع يمينها، لأنه يجوز أن يخفى ذلك عليها، ولأن الأصل عدم علمها، انظر: البيان ٣٢٣/٩، والمهذب ٥١٢/٢، وحلية العلماء ٤٢٠/٦-٤٢١.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٤٢٧/٦، والمهذب ٥١٢/٢، والبيان ٣٢٥/٩.
- (٥) لأنه طلاق صادف زوجية صحيحة فوقع كما لو طلقها قبل العتق.
انظر: البيان ٣٢٦/٩، وحلية العلماء ٤٢٧/٦، والمهذب ٥١٢/٢.
- (٦) فإن اختارت الفسخ لم يقع طلاقها، وإن لم تختَر الفسخ وقع طلاقه، لأن في إيقاعه إسقاطاً لما ثبت لها من الفسخ، وذلك سابق لطلاقها، انظر: المراجع السابقة.
- (٧) لأنه خيار شهوة، وذلك يتعلق بشهوتها.
انظر: البيان ٣٢٥/٩، والمهذب ٥١٢/٢، وحلية العلماء ٤٢٧/٦-٤٢٢.
- (٨) انظر: المراجع السابقة.
- (٩) إذا كانت مفوضة لم يسم لها صداقاً حتى أعتقت ففيه قولان مبنيان على اختلاف قول الشافعي فيما فرض من صداق المفوضة هل يكون مستحقاً بالعتق أو بالفرض.
فأحد القولين: أنه مستحق بالعتق وإن فرض بعده، لأنه بدل من المسمى فيه، فعلى هذا يكون للسيد لاستحقاقه في ملكه كالمسمى.
- والقول الثاني: أنه مستحق بالفرض لخلو العتق منه، فعلى هذا يكون للمعتقة، لا لاستحقاقه بعد عتقها، انظر: الحاوي ٣٦٢/٩-٣٦٣، والمهذب ٥١٢/٢، وحلية العلماء ٤٢٢/٦.
- (١٠) انظر: المهذب ٥١٢/٢، والبيان ٣٢٤/٩، والحاوي ٣٦٢/٩.
- (١١) في الأصل بعد قوله: ثم أسلما لم يثبت له الخيار في أحد الوجهين ولو تزوجت حرة مشتركة بعبد مشترك ثم أسلما والذي ظهر لي أن هذه العبارة مكررة كان فيها خطأ فصحت في العبارة الثانية، فلذلك حذفها.
- (١٢) وهو ظاهر النص لأن الرق ليس بنقص في الكفر، وإنما هو نقص في الإسلام فيصير كقصاص حدث بالزوج فيثبت لها الخيار، الوجه الثاني: أنه لا خيار لها، لأنها دخلت في العتق مع العلم برقه.
انظر: المهذب ٥١٢/٢، وحلية العلماء ٤٢٢/٦، والتمهيد ٤٠٥/د.

أسلمت واعتقت وتخلف العبد في الشرك ثبت لها الخيار^(١)، وإن أسلم العبد وتخلفت في الشرك واعتقت ثبت لها الخيار في أحد الوجهين^(٢)، ولو تزوجت امرأة ووجدت زوجها مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص أو مجبواً أو عنيناً ثبت لها الخيار في فسخ النكاح^(٣)، وبه قال مالك^(٤) وأحمد^(٥)، وقال أبو حنيفة: لا خيار في شيء من ذلك سوى الجب والتعنين، فإنه يثبت فيهما الخيار للمرأة^(٦)، وحكي عن الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح أنه يثبت الخيار [٦٢/ب] للمرأة بالعيوب دون الزوج^(٧)، فلو وجد أحدهما بالآخر عيباً فيه مثله لم يفسخ في أصح الوجهين^(٨) فلو وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء لم يثبت الخيار في أحد الوجهين، وهذا إذا ثبت كونه رجلاً أو امرأة^(٩)، وإن وجدته خصياً أو مسلولاً^(١٠) لم يثبت لها الخيار في أصح القولين^(١١)، ولا يجوز أن يزوج ابنه امرأة رتقاء وهي التي انسدت فرجها^(١٢) في أحد الوجهين^(١٣)، فلو دعت المرأة وليها إلى تزويجها بمجذوم أو أبرص لم يلزمه الإجابة في أحد الوجهين^(١٤) والخيار في هذه العيوب على الفور^(١٥)، ولا يجوز الفسخ إلا عند الحاكم^(١٦)، فلو اتفق الزوجان على العيب وتراضيا بفسخ النكاح ففيه وجهان، يجوز في أحدهما ولا يجوز في الآخر إلا بالحاكم^(١٧)، فإن فسخ النكاح قبل الدخول

- (١) لأنها اعتقت تحت عبد. انظر: المهذب ٥/١٧٢، والتهذيب ٥/٤٠٣.
(٢) كالمسألة التي قبلها وهذا قول أبي إسحاق، لأن الإسلام واجب عليها في كل حال.
الوجه الثاني: وهو قول أبي الطيب بن سلمة، أنه لا يثبت لها الخيار.
انظر: المهذب ٥/١٧٢، والتهذيب ٥/٤٠٤-٤٠٥، والبيان ٩/٣٥٢-٣٥٣.
(٣) انظر: حلية العلماء ٦/٤٠٣، والمهذب ٨/٤٨٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٧٦.
(٤) انظر: الإشراف ٢/١٠٥، والكافي ٨/٢٥٨-٢٥٩.
(٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٠٨، والشرح الكبير ٢٠/٤٧٩-٤٨٠.
(٦) انظر: التجريد ٩/٥٧٨، والمبسوط ٥/٩٥-٩٦.
(٧) انظر: حلية العلماء ٦/٤٠٤، والحاوي ٩/٣٣٨.
(٨) لأنهما متساويان في النقص، كما لو تزوج عبد بأمة.
الوجه الثاني: له الخيار، لأن النفس تعاف من عيب غيرها وإن كان بها مثله.
انظر: المهذب ٢/٤٨٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٥.
(٩) والمروي قولان:
أحدهما: لا يثبت له الخيار، لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع.
الثاني: يثبت له الخيار، لأن النفس تعاف ذلك.
انظر: البيان ٩/٢٩٣، والمهذب ٢/٤٨٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٤.
(١٠) الخصى: هو جوع الخصيتين أو مقطوعهما، والوجاء: رض عروق الخصيتين حتى تنفضا من غير إخراج لقطع الشهوة.
والمسلول: مقطوع الخصيتين من السل؛ وهو انتزاعهما وإخراجهما برفق.
انظر: لسان العرب ١١/٣٢٨، والقاموس المحيط ٤/٣٢٤، وأنيس الفقهاء ١٦٦، والمصباح المنير ص: ٦٥٠، والتهذيب للبخاري ٥/٥٢٥.
(١١) لأنها تقدر على الاستمتاع به.
القول الثاني: يثبت لها الخيار، لأن النفس تعاف من مباشرته.
انظر: حلية العلماء ٦/٤٠٤، والبيان ٩/٢٩٣، والمهذب ٢/٤٨٨.
(١٢) انظر: لسان العرب ١٠/١١٤، وأنيس الفقهاء ١٥١.
(١٣) وقيل يجوز. انظر: الأم ٥/١٩، وحلية العلماء ٦/٤٠٥، والبيان ٩/٢١٦.
(١٤) لأن على الولي عار في ذلك.
الوجه الثاني: ليس له أن يمتنع، لأن الضرر عليها دونه.
انظر: المهذب ٢/٤٩٢، والبيان ٩/٣٠١، وحلية العلماء ٦/٤٠٦.
(١٥) لأنه خيار عيب لا يحتاج إلى نظر وتأمل فكان على الفور.
انظر: المهذب ٢/٤٨٨، والبيان ٩/٢٩٧.
(١٦) لأنه مختلف فيه فلم يثبت إلا بالحاكم.
انظر: المرجعين السابقين.
(١٧) انظر: الحاوي ٩/٣٤٨، وحلية العلماء ٦/٤٠٧.

سقط المهر^(١) وإن كان بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل^(٢)، وهل يرجع به على من غره؟ فيه قولان، أظهرهما، وهو الجديد لا يرجع^(٣)، وقال في القديم: يرجع^(٤)، فإن كان الرجوع على الولي رجع بجميع المهر^(٥)، وإن كان على المرأة ففيه وجهان، أحدهما يرجع بالجميع والثاني: يبقى بعضه^(٦) وليس لولي الطفل والحرة ولا لسيد الأمة تزويج^(٧) المولى عليه ممن به شيء من العيوب المذكورة^(٨)، ولو حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يكن للولي إجبارها على الفسخ^(٩)، فإن ادعت المرأة أن زوجها عنين وهو العاجز عن الجماع وأنكر الزوج، فالقول قوله مع يمينه^(١٠)، فإن نكل عن اليمين ردت اليمين عليها، وقال أبو سعيد الإصطخري: يقضى بنكوله ولا يرد اليمين عليها^(١١)، وحكى في الحاوي أنه لا يثبت العنة إلا بإقراره فحسب^(١٢)، فإن حلفت المرأة أو اعترفت^(١٣) الزوج أجله الحاكم سنة، ولا تثبت المدة إلا بالحاكم^(١٤)، وحكى عن الحكم^(١٥) بن عتيبة^(١٦) وداود أنهما قالا: لا تضرب له المدة ولا يثبت به الخيار للمرأة^(١٧)، وحكى في الحاوي عن مالك أنه يؤجل نصف سنة^(١٨) وعن غيره أنه يؤجل عشرة أشهر^(١٩)، وعن سعيد بن المسيب أنها إن كانت حديثة عهد معه أجل لها سنة وإن كانت قديمة العهد أجل خمسة أشهر^(٢٠)، فإن انقضت السنة ولم يظاً فرق بينهما، وكانت الفرقة

- (١) لأن المرأة إن كانت هي التي فسخت، فالفرقة جاءت من جهتها وإن كان الزوج، فإنما فسح لمعنى من جهتها، وهو تدليسها بالعيب، فصار كما لو فسخته بنفسها.
انظر: البيان ٢٩٧/٩، والمهذب ٤٨/٢.
- (٢) لأنه يستند الفسخ إلى سبب قبل العقد فيصير الوطاء كالحاصل في نكاح فاسد فوجب مهر المثل.
انظر: المهذب ٤٨/٢، والبيان ٢٩٨/٩، وحلية العلماء ٤٠٥/٦-٤٠٦.
- (٣) لأنه حصل له في مقابلته الوطاء.
انظر: المهذب ٤٨/٢، وحلية العلماء ٤٠٦/٦، والبيان ٢٩٩/٩.
- (٤) لأنه غره حتى دخل بالعقد. انظر: المراجع السابقة.
- (٥) انظر: المهذب ٤٨/٢، والتهمذيب ٤٥٥/٥-٤٥٦.
- (٦) حتى لا يعري الوطاء عن بدل.
انظر: المهذب ٤٨/٢، وحلية العلماء ٤٠٦/٦، وروضة الطالبين ١٨١٧-١٨٢.
- (٧) في الأصل (تزوج) والصواب ما أثبت.
انظر: المهذب ٤٨/٢، والبيان ٢١٤/٩.
- (٨) لأن حق الولي في ابتداء العقد دون استدامته. انظر: المهذب ٤٩/٢، والبيان ٣٠١/٩-٣٠٢.
- (٩) انظر: المهذب ٤٩/٢، والبيان ٣٠٣/٩، وحلية العلماء ٤٠٧/٦.
- (١٠) والمهذب الأول. انظر: المهذب ٤٩/٢، وحلية العلماء ٤٠٧/٦، والبيان ٣٠٣/٩-٣٠٤.
- (١١) وحكاه عن أبي إسحاق المروزي. انظر: الحاوي ٣٧٠/٩، وحلية العلماء ٤٠٧/٦.
- (١٢) في الأصل (واعترفت) والصواب ما أثبت.
انظر: البيان ٣٠٤/٩، والمهذب ٤٩/٢، وحلية العلماء ٤٠٧/٦.
- (١٣) في الأصل (الحاكم) والصواب ما أثبت.
- (١٤) انظر: البيان ٣٠٤/٩، والمهذب ٤٩/٢، وحلية العلماء ٤٠٧/٦.
- (١٥) هو: الحكم بن عتيبة بن النعمان الكوفي مولى كنده الفقيه النخعي، ولد هو وإبراهيم النخعي في ليلة واحدة ولكنه تفقه عليه وأخذ عنه وأخذ عن أبي جحيفة السوائي وغيره. مات سنة خمس عشرة ومائة. انظر: طبقات الفقهاء ٨٢/، وشذرات الذهب ١٥١/١.
- (١٦) انظر: البيان ٣٠٢/٩، والإشراف على مذاهب العلماء ٨٢/٤، وحلية العلماء ٤٠٨/٦.
- (١٧) والمهذب عن المالكية أنه يؤجل سنة.
انظر: التفریح ٥٨/٢، والكافي ٢٥٩/٩، والحواوي ٣٧٠/٩، وحلية العلماء ٤٠٨/٦.
- (١٨) وهو مروى عن الحارث بن أبي ربيعة.
انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٨٢/٤، والحواوي ٣٧٠/٩، وحلية العلماء ٤٠٨/٦.
- (١٩) انظر: المراجع السابقة.

فسخاً^(١)، قال أبو حنيفة: تكون طالقاً ثانية^(٢)، وإن وطئها في الفرج وهو القبل [١٦٣/أ] في المدة سقطت المدة، وأدناه أن يغيب الحشفة فيه^(٣)، فلو وطئها في الدبر لم يخرج من حكم التعنين^(٤)، وقد تقدم ذلك في الأحكام الستة التي يخالف القبل فيها الدبر^(٥)، فإن كان مقطوع بعض الذكر لم يخرج من التعنين إلا بتغيب جميع الباقي على الصحيح من المذهب^(٦)، فلو كان باقي الذكر يمكن الجماع به فادعت المرأة أنه لا يمكن الجماع به فالقول قول الزوج^(٧) على أحد الوجهين، ولو كان الباقي يقدر على الجماع به لم يثبت لها الخيار على أصح الوجهين؛ لأنه بمنزلة الذكر القصير^(٨)، فلو ادعى أنه وطئها وهي تيب فالقول قوله مع يمينه^(٩)، وإن كانت بكرة فالقول قولها^(١٠)، ولو اختارت المقام قبل انقضاء الأجل سقط خيارها في أحد الوجهين^(١١) دون الآخر^(١٢)، وإذا أنكرت الثيب الوطاء وقلنا القول قوله فلا كلام ولا يحتاج في ذلك إلى بينة، وقال الأوزاعي: يشهده امرأتان ويترك بينه وبينهما ثوب ويجماع زوجته، فإذا قام عنها نظرنا إلى فرجها فإن كان فيه رطوبة الماء فقد صدق^(١٣)، وحكي ذلك عن مالك واكتفى بامرأة واحدة^(١٤)، وعن أحمد روايتان، أحدهما مثل مذهب الشافعي^(١٥)، والثانية: يترك معها في بيت امرأتان لتريا ماءه^(١٦)، وحكي عن عطاء أنه قال: يريهم نطفته^(١٧).

- (١) انظر: حلية العلماء ٤٠٨/٦، والحاوي ٣٧٥/٩، والبيان ٣٠٨/٩.
(٢) انظر: المبسوط ١٠٠/٥، والتجريد ٤٥٧٨/٩.
(٣) انظر: المهذب ٩/٢، وحلية العلماء ٤٠٨/٦، والحاوي ٣٧٤/٩.
(٤) لأنه ليس بمحل للوطاء، انظر: الحاوي ٣٧٤/٩، والمهذب ٤٩/٢.
(٥) تقدم في ص: ٣٥٨-٣٥٩.
(٦) ومن الأصحاب من قال إذا غيب من الباقي بقدر الحشفة خرج من حكم التعنين، والمهذب ما ذكره المؤلف، انظر: المهذب ٤٩/٢، وحلية العلماء ٤٠٩/٦.
(٧) مع يمينه كما لو كان الذكر سليماً.
(٨) الوجه الثاني: أن القول قول الزوجة مع يمينها، لأن الظاهر معها، فإن الذكر إذا قطع بعضه ضعف، انظر: المهذب ٤٩/٢، والبيان ٣١١/٩، وحلية العلماء ٤٠٩/٦.
(٩) الوجه الثاني: يثبت لها الخيار تغليبا لحكم القطع، انظر: حلية العلماء ٤٠٩/٦، والحاوي ٣٧٧/٩.
(١٠) لأنه لا يمكن إثباته بالبينة، انظر: المهذب ٤٩/٢، وحلية العلماء ٤١١/٦، والحاوي ٣٧٧/٩.
(١١) لأن الظاهر أنه لم يطأها.
(١٢) انظر: المهذب ٤٩/٢، وحلية العلماء ٤١٣/٦.
(١٣) لأنها رضية بالغييب مع العلم.
(١٤) انظر: المهذب ٤٩/٢، وحلية العلماء ٤٠٩/٦.
(١٥) لأنه إسقاط حق قبل ثبوته، فلم يصح كالعضو عن الشفعة قبل البيع.
(١٦) انظر: المهذب ٤٩/٢، والحاوي ٣٧٥/٩، وحلية العلماء ٤٠٩/٦.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٤١٢/٦، والبيان ٣٠٦/٩، والحاوي ٣٧٨/٩.
(١٨) انظر: المنتقى ١٤٩/٦، والكافي ٢٥٨/١، وحلية العلماء ١٢/٦، والحاوي ٣٧٨/٩.
(١٩) أي القول قول الزوج مع يمينه.
(٢٠) واختار هذه الرواية القاضي والشريف، وأبو الخطاب.
(٢١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١١٤/٤، والإنصاف ٤٩٦/٢٠-٤٩٧.
(٢٢) انظر: حلية العلماء ٤١١/٦، والإنصاف على مذاهب العلماء ٨٢/٤.

فصل

العجز عن الوطاء قد يكون خَلْقياً كالعنة، وقد يكون غير خَلْقِي بسحر ونحوه، وهو الذي سُمي في العادة المعقود، ولا شك أن السحر حق في وجوده، باطل في حكمه، فمن جحد وجوده شرعاً فهو كافر، ومن جحد عقله من غير بيئة في الشرع كفر^(١) حيث أنه مختلف فيه عند أئمة الكلام، وهو المسمى عندهم بالعلوم العقلية^(٢)، ولا يتصور مخالفة العقل للشرع، ومن تخيل ذلك فهو لضعف عقله وقلة فهمه وتكفيرهم ليس هو إلا لمخالفة الشرع لا لتباعهم علومهم فقط، إذا عرفت ما ذكرنا فله حقيقة وتأثير في إيلاء الجسم^(٣)، وقال أبو جعفر الاسترأبادي^(٤) وغيره من أهل الكلام: لا حقيقة له، ولا يؤثر في الجسم^(٥)، وتعلم السحر وتعليمه حرام^(٦)، فإن تعلمه ولم يعتقد إباحته لم يكفر ولم يجب قتله^(٧)، ونقل عن أبي حنيفة^(٨) ومالك^(٩): يكفر بذلك ويجب^(١٠) قتله ولا تقبل توبته كالزندق، وحكي عن أحمد^(١١) وإسحاق^(١٢) أنه لا يكفر ولكن يجب قتله، وإن اعتقد إباحته كفر، والله أعلم.

فصل

واحذر كل [٦٣/ب] الحذر من دخول العجائز السواحر على حريمك خصوصاً المتفقرات، فإنهن أضر على الناس من الشياطين جنّاً ذكوراً أو إناثاً، والله أعلم.

فصل

إذا ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة^(١٣)، و^(١٤) إن كان بعد الدخول وقفت^(١٥) الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣/٢.

(٢) العلوم تنقسم إلى عقلية كالطب والحساب والهندسة وغيرها، وإلى دينية كالكلام والفقه وأصوله وعلم الحديث والتفسير.

انظر: المستصطفى ٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦٢٢/٧، والمهذب ٢٢٤/٢.

(٤) هو: أحمد بن محمد الاسترأبادي منسوب إلى استرأباد بلدة من بلاد خراسان قريبة من جرجان من أصحاب ابن سريج ومن كبار الفقهاء ومن أصحاب الوجوه، له تعليق معروف به في غاية الإتيان علقه عن ابن سريج.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٢/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ٨٤/١، وطبقات الشافعية لابن قاضي الشهبة ١٢٤/١.

(٥) انظر: حلية العلماء ٦٢٥/٧، والمهذب ٢٢٤/٢.

(٦) لقوله تعالى: ﴿يُكْفِرُونَ أَنْفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢] فذمهم على تعليمه وأثبت كفرهم بتعليم السحر.

انظر: المهذب ٢٢٤/٢، وحلية العلماء ٦٢٥/٧، والجامع لأحكام القرآن ٣٧/٢.

(٧) لأنه إذا لم يكفر بتعلم الكفر فلأن لا يكفر بتعلم السحر أولى.

انظر: المهذب ٢٢٤/٢، وحلية العلماء ٦٢٥/٧.

(٨) انظر: شرح فتح القدير ٩٩/٦، والفتاوى الهندية ٣٨١/٦-٣٨٢، والتجريد ٨٢٤/١١، والبحر الرائق ٢١٣/٥.

(٩) انظر: الفواكه الدواني ٣٢٧/٢-٣٢٨، والمنتقى ٤٩٥/٩.

(١٠) في الأصل (ولم يجب) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٦٢٥/٧.

(١١) على أحد الروايتين، الرواية الثانية: أنه يكفر سواء اعتقد تحريمه أو إباحته.

انظر: الشرح الكبير ١٨٤/٢٧، والإيضاح ١٨٣/٢٧-١٨٥.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٦٢٥/٧.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٤٣٤/٦، والمهذب ٥٤/٢، والبيان ٣٥٥/٩.

(١٤) (الواو) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(١٥) في الأصل (وقعت) ولعل الصواب ما أثبت.

الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح وإن لم يجتمعا وقعت الفرقة^(١)، وأنكحة المشركين وطلاقهم صحيح واقع في شركهم^(٢)، ويحصل بوطء الذمي الإحلال للمطلق^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤) وأحمد^(٥)، وقال مالك: لا تصح أنكحتهم، ولا يقع طلاقهم، وإنما يقرون عليها بعد الإسلام^(٦)، وأعلم أن الكفار على ثلاثة أضرب: أهل الكتاب ومن لهم شبهة كتاب ومن لا كتاب لهم، فأهل الكتاب: اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل، وهؤلاء يجوز للمسلم نكاح حرائرهم^(٨) ويحل له وطء إمائهم بملك اليمين ويكره له ذلك مع القدرة على المسلمات، وأما من دخل في دينهم بعد التبديل فلا يحل للمسلم نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين^(٩)، وأما من أشكل حالهم فلا يعلم دخولهم في دينهم قبله أو بعده كنصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وبنو تغلب فلا يحل للمسلم نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين^(١٠)، والضرب الثاني: أهل الصحف، وهم الذين يتمسكون بصحف شيث وإبراهيم وزبور داود . صلى الله عليهم وسلم . فالمنهذب أنه لا يحل نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين^(١١)، فأما الصابئون والسامرة فقال بعض أصحاب الشافعي:

السامرة من اليهود والصابئون من النصارى^(١٢)، وقال بعضهم: إن وافقوا اليهود والنصارى في أصول دينهم من تصديق الرسل والإيمان بالكتب كانوا منهم، وإن خالفوهم في ذلك لم يكونوا من أهل الكتاب^(١٣)، وأما من لهم شبهة كتاب وهم المجوس فالمنهذب أنه لا يحل مناكتهم ولا وطء إمائهم

(١) انظر: المهذب ٥٤/٢، والبيان ٣٥٦/٩، وحلية العلماء ٤٣٤/٦.

(٢) انظر: حلية العلماء ٤٣٩/٦-٤٤٠، والبيان ٣٢٩/٩.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) أي صحة نكاحهم. انظر: شرح فتح القدير ٤١٢/٣، والبحر الرائق ٣٦٠/٣.

(٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٩٠/٤، والشرح الكبير ٥/٢١.

(٦) انظر: الإشراف ١٠٤/٢، والمنتقى ٣٦٧/٥، والتفريع ٧٩/٢.

(٧) (أهل) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٨) لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامَ الَّذِينَ آؤُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْ لَهُمْ وَالْحَمْسَةُ مِنَ الْيَهُودِ وَالْمُحْسَنَةُ مِنَ الَّذِينَ آؤُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْسِنِينَ غَيْرَ مُسْتَوْصِينَ وَلَا مُتَّجِرِينَ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

وانظر: المهذب ٤٤/٢، وحلية العلماء ٣٨٦/٦، والبيان ٢٥٩/٩.

(٩) انظر: التهذيب ٣٦٨/٥، والحاوي ٢٢٣/٩.

(١٠) انظر: الأمر ٢٨١/٤، والحاوي ٢٢٣/٩.

(١١) وعلل ذلك بعلمين:

أحدهما: أن تلك الكتب ليس فيها أحكام، وإنما هي مواعظ فلم يثبت لها حرمة.

والثانية: أنها ليست من كلام الله سبحانه وإنما كانت وحياً منه، وقد يوحى ما ليس بقرآن كما روى عن النبي ﷺ أنه قال: [أتاني

جبريل فأمرني أن أجهر بسم الله الرحمن الرحيم] ولم يكن ذلك قرآناً أو كلاماً من الله تعالى.

انظر: للبيان ٢٦٧/٩-٢٦٢، والمهذب ٤٤/٢، والتهذيب ٥/٣٧٧.

(١٢) وهذا قول أبي إسحاق المرزوي.

انظر: المهذب ٤٤/٢، والبيان ٢٦٢/٩-٢٦٣، وحلية العلماء ٣٨٧/٦.

(١٣) وهذا هو المذهب. انظر: المراجع السابقة.

بملك اليمين^(١)، وهل كان لهم كتاب؟ فيه قولان، أحدهما: كان لهم ثم رفع، والثاني: لم يكن وإنما أشكل أمرهم فحققت دماؤهم بالجزية وحرمت مناكحتهم وذييحتهم^(٢)، وهل يحل للمسلم نكاح من ولد بين كتابي ووثنية أو مجوسية؟ فيه قولان^(٣)، ولا يحل للمسلم نكاح من ولد بين مجوسي وكتابية^(٤)، والضرب الثالث: من لا كتاب لهم^(٥) ولا شبهة كتاب، وهم صنفان: عبدة الأوثان، ومرتد عن الإسلام، فلا يحل نكاح حرائرهم ولا وطء إمائهم بملك اليمين^(٦)، فإذا أسلم الزوجان الكافران فلا يخلو أما أن يكونا على صفة [٦٤/أ] يجوز نكاحهما لو لم يكن بينهما نكاح، أو كان على صفة لا يجوز عقد النكاح، فإن كانا على صفة يجوز لهما ابتداء النكاح أقرا عليه^(٧) فإن أسلم أحد الزوجين فلا يخلو إما أن يكون قبل الدخول أو بعده، فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة، وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يجتمعا عليه حتى انقضت العدة انفسخ النكاح بينهما^(٨)، والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسخ، هذا^(٩) مذهب الشافعي وأحمد^(١٠)، وقال مالك: إن أسلمت الزوجة أولاً فالحكم على ما ذكرناه، وإن أسلم الزوج فأسلمت في الحال وإلا انفسخ نكاحهما^(١١)، وعن أحمد رواية أخرى أن النكاح يفسخ في الحال^(١٢)، وقال أبو حنيفة: إن كانا في دار الحرب فالنكاح بينهما موقوف على مضي ثلاثة أقرء ولا اعتبار بالدخول، فإن لم تكن من ذوات الأقرء فهو موقوف على ثلاث شهور، فإذا انقضت وقعت الفرقة واستأنفت العدة، ولا يكون ما مضى من المشهور والأقرء عدة، وإن كانا في دار الإسلام عرّض الإسلام

(١) انظر: المهذب ٤٤/٢، والبيان ٢٦١/٩، وحلية العلماء ٣٨٧/٦-٣٨٨.

(٢) انظر: الحاوي ٢٢٤/٩، والبيان ٢٦١/٩.

(٣) أحدهما: أنها لا تحرم عليه، لأنها من قبيلة الأب، والأب من أهل الكتاب، والثاني: أنها تحرم لأنها لم تتمخض كتابية، فأشبهت المجوسية.

انظر: المهذب ٤٤/٢، والبيان ٢٦٣/٩، وحلية العلماء ٣٨٨/٦.

(٤) لأن الولد من قبيلة الأب، ولهذا ينسب إليه فكان حكمة في النكاح حكمه، انظر: المراجع السابقة.

(٥) لهم) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِيْنَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وانظر: البيان ٢٦٠/٩، والمهذب ٤٤/٢، والحاوي ٢٢٣/٩.

(٧) انظر: المهذب ٥٢/٢، والإشراف ٢٠٨/٤، والبيان ٣٢٩/٩.

(٨) انظر: حلية العلماء ٤٢٤/٦، والمهذب ٥٢/٢، والبيان ٣٣٠/٩.

(٩) لأنها عربت عن لفظ الطلاق ونبتة فكانت فسحاً كساتر الفسوخ.

انظر: المهذب ٥٢/٢، والبيان ٣٢٢/٩.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٨٨، ٩٢، والشرح الكبير ٢١/٢١، ٢٥.

(١١) انظر: المدونة ٢٩٨/٢، والتزييع ١٠٢/٢، والكافي ٢٤٨/٢.

والرواية الأولى هي المذهب.

انظر: الإنصاف ٢٥/٢١، والشرح الكبير ٢٥/٢١-٢٦.

على المتأخر منهما في الشرك^(١)، فإن أباه فرق بينهما، فإن كان الإباء من جهة الزوج كانت الفرقة طلاقاً، وإن كان من جهة المرأة كانت فسخاً، وإن كان أحدهما في دار الإسلام والأخر في دار الحرب انفسخ النكاح في الحال قبل الدخول أو بعده^(٢)، وقال داود وأبو ثور: يفسخ النكاح في الحال بكل حال^(٣)، وعند أبي حنيفة: إذا دخل أحد الزوجين الحربيين^(٤) دار الإسلام وعقد الذمة لنفسه انفسخ نكاحه^(٥).

فلو أسلما وهما على صفة لا يجوز ابتداء النكاح كزوات المحارم لم يقرأ على النكاح^(٦)، وإن أسلم وتحتة أختان أو امرأة وعمتها أو خالتها وأسلمنا لزمه أن يختار إحدهما^(٧)، وإن أسلم وتحتة أم وبنت وأسلمتا معه فإن دخل بهما حرمتا عليه على التأبيد^(٨)، وإن لم يدخل بهما اختار من شاء منهما في أصح القولين^(٩)، والثاني: يثبت نكاح البنت دون الأم^(١٠)

وهو اختيار المرنى^(١١)، وقال ابن الحداد: إذا قلنا: يلزم نكاح البنت فلا شيء للأم، وإن قلنا: يختار أيهما شاء فأيتهما فارقها وجب لها نصف المهر^(١٢)، قال أبو نصر بن الصباغ: وقد خالفه القفال، وقال: إذا لزمه نكاح البنت فقد صححنا نكاح الأم ثم أفسدناه بالإسلام فكان إيجاب المهر لها أولى^(١٣)، وإن دخل بالبنت دون الأم ثبت نكاح البنت وحرمت الأم على التأبيد^(١٤)، وإن دخل بالأم دون البنت حرمت البنت على التأبيد، وفي نكاح [٦٤/ب] الأم قولان، يبطل في أحدهما دون

(١) في الأصل (عرض على المتأخر منهما الإسلام في الشرك) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٤٢٥/٦.

(٢) انظر: المبسوط ٥٦/٥-٥٨، والتجريد ٤٥٤٢/٩، وبدائع الصنائع ٣٢٦/٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤٢٦/٦، والبيان ٣٢٠/٩.

(٤) في الأصل (دخل الزوجان الحرمين) ولعل الصواب ما أثبت فهو موافق للقول عن أبي حنيفة. وانظر: حلية العلماء ٤٢٦/٦.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ١١٨/٢، والمبسوط ٥٠/٥-٥١، وشرح فتح القدير ٤٢٣/٣.

(٦) انظر: المهذب ٥٢/٢، وروضة الطالبين ١٤٥/٧.

(٧) انظر: المهذب ٥٢/٢، والبيان ٣٤١/٩، وحلية العلماء ٤٢٧/٦.

(٨) أما البنت فحرمت عليه بدخوله بالأم، وأما الأم: فإن قلنا إنها تحرم عليه بالعقد على البنت فقد حرمت عليه بعتين بالعقد على البنت وبالدخول بها وإن قلنا لا تحرم عليه بالعقد على البنت حرمت عليه بعة واحدة وهي الدخول بالبنت.

انظر: المهذب ٥٢/٢، والبيان ٣٤٢-٣٤١/٩، والتهذيب ٣٩٥/٥.

(٩) لأن عقد الشرك لا يحكم بصحته إلا بانضمام الاختيار إليه في حال الإسلام.

انظر: المهذب ٥٢/٢، والبيان ٣٤٧/٩، والتهذيب ٣٩٦-٣٩٥/٥.

(١٠) لأن النكاح في حال الشرك صحيح، وإذا صح العقد على البنت حرمت أمها على التأبيد، وقد وجد العقد على البنت فوجب أن تحرم أمها. انظر: المراجع السابقة.

(١١) انظر: مختصر المرنى ١٧١، وحلية العلماء ٤٢٢/٦، والبيان ٣٤٧/٩.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٤٢٢/٦-٤٢٣، والبيان ٣٤٤/٩، والتهذيب ٣٩٧/٥.

(١٣) قال أبو الطيب: والصحيح ما قال ابن الحداد.

انظر: المراجع السابقة.

(١٤) انظر: البيان ٣٤٢/٩، والمهذب ٥٢/٢، والتهذيب ٣٩٦/٥.

الآخر^(١)، وإن أسلم وتحتته معتدة من غيره فإن أسلما قبل انقضاء العدة لم يقرا عليه^(٢)، وإن أسلما بعد انقضاء العدة أقرأ عليه^(٣)، وإن أسلما وبينهما نكاح متعة لم يقرا عليه^(٤)، وإن أسلما وبينهما نكاح شرط فيه الخيار لهما أو لأحدهما إلى متى شاء لم يقرا عليه^(٥)، وإن كان بينهما نكاح شرط فيه خيار ثلاثة أيام فإن أسلما بعد انقضاء المدة أقرأ عليه^(٦)، وإن أسلما قبل انقضائها لم يقرا عليه^(٧)، وإن طلق امرأته ثلاثاً في حال الشرك ثم تزوج بها قبل زوج وأسلما لم يقرا عليه^(٨).

فصل

والطلاق إلى الزوج لا مدخل للمرأة فيه^(٩) إلا إذا بذلت فيه للزوج مالا ونحوه ويسمى اختلاعا، وهو مشروع إذا خافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله لقبح منظر أو سوء عشرة، فإنه يجوز أن يخالعهما على عوض^(١٠)، وحكي عن بكر بن عبد الله المزني^(١١) أنه قال: الخلع منسوخ وليس بشيء^(١٢)، وإن لم تكره من زوجها شيئاً فتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره^(١٣)، وحكي عن الزهري وعطاء وداود أن الخلع لا يصح في هذا الحال^(١٤)، وينبغي أن يكره لعين سبب لما رواه أبو داود^(١٥) والترمذي^(١٦) وابن ماجه^(١٧) عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ:

- (١) فإن قلنا: الأمر تحرم بالعقد على البنت حرمت الأمر بالعقد على البنت وحرمت البنت بالدخول بالأمر. وإن قلنا: إن الأمر لا تحرم بالعقد على البنت حرمت البنت بالدخول بالأمر وثبت نكاح الأمر. انظر: المراجع السابقة.
- (٢) لأنه لا يجوز له أن يبتدى نكاحها فلا يجوز إقراره على نكاحها. انظر: المهذب ٥٤/٢، والبيان ٣٥٤/٩.
- (٣) لأنه يجوز له ابتداء نكاحها فأقر عليه. انظر: المرجعين السابقين.
- (٤) انظر: المهذب ٥٤/٢، والبيان ٣٥٥/٩.
- (٥) لأنهما لا يعتقدان لزومه والنكاح عقد لازم. انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) لأنهما يعتقدان لزومه. انظر: المهذب ٥٤/٢، والبيان ٣٥٥/٩.
- (٧) لأنهما لا يعتقدان لزومه. انظر: المرجعين السابقين.
- (٨) لأنها لا تحل له قبل زوج، فلم يقرا عليه كما لو أسلم وعنده ذات رحم محرمة. انظر: المهذب ٥٤/٢، والبيان ٣٤٥/٩.
- (٩) انظر: مختصر المزني ص: ١٨٦، والحاوي ٦٠٧/٩، وقواعد الأحكام ٢١٠/١.
- (١٠) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَفِظْتُمُ أَلاَ يُبَيِّنَا حُدُودَ اللّٰهِ فَلَاحِقَ عَلَيْهِمَا الْكَلِمَةُ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُبَيِّنُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وانظر: المهذب ٧٠/٢-٧١، والتهذيب ٥٥١/٥، وحلية العلماء ٥٣٨/٦.
- (١١) هو: أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني البصري الفقيه، روى عن المغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة والتابعين، توفي سنة ثمان ومائة وقيل: ست ومائة، انظر: البداية والنهاية ٢٦٧/٩، وشذرات الذهب ١٣٥/١.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٥٣٩/٦، والحاوي ٤/١٠.
- (١٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلِقْتُمْ نِسَاءَكُمْ عَنْ مَتَى وَرَبْتَهُ قَسَا فَلَاحِقَ عَلَيْكُمْ هَيْبَةُ مَرْيَمَ﴾ [النساء: ٤]. وانظر: حلية العلماء ٥٣٩/٦، والمهذب ٧١/٢.
- (١٤) انظر: الحاوي ٧/١٠، وحلية العلماء ٥٣٩/٦.
- (١٥) كتاب النكاح، باب: الخلع، حديث: ٢٢٦.
- (١٦) في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في المختلعات، حديث: ١١٨٧.

[أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة]، قال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه^(١)، وعن عائشة رضي الله عنها [أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه ففرضها فكسر بعضها، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصبح، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله، قال: نعم، قال: فأني أصدقها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذها وفارقها] أخرجه أبو داود^(٢)، أخرجه النسائي^(٣) وأبو داود أطول من هذا^(٤)، وهذا الحديث يدل على أن الخلع فسخ بمجرد ولو كان طلاقاً لاقتضى شرائط الطلاق من وقوعه في طهر لم تمس فيه، فلما لم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم الحالة في ذلك دل على أن الخلع فسخ^(٥)، وإليه ذهب ابن عباس وطاووس وعكرمة^(٦)، وهو أحد قولي الشافعي^(٨)، وبه^(٩) قال أحمد^(١٠) وإسحاق [١/٦٥] وأبو ثور^(١١)، وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وأن الخلع^(١٢) تطليقة بائنة، وبه^(١٣) قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وسعيد بن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري وسفيان وأصحاب الرأي^(١٤) ومالك^(١٥) والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وهو أصحهما^(١٦)، ويدل أيضاً على أخذ جميع ما أعطاهما صداقاً، إذا^(١٧) بذلت المرأة على

(١) في كتاب الطلاق، باب: كراهية الخلع للمرأة، حديث: ٢٠٥٥.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٤٩٣/٣.

(٣) في كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث: ٢٢٢٨.

(٤) في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الخلع، حديث: ٥٦٥٧.

(٥) من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة [أنه أخبرته عن حبيبة... الخ]. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في الخلع، حديث: ٢٢٢٧، والحديث أخرجه أيضاً البخاري عن ابن عباس في كتاب النكاح، باب: الخلع، حديث: ١٩.

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي ١/٦٦٨، وفتح الباري ٩/٤٠٠، ٤٠٢.

(٧) انظر: الحاوي ١٠/٨٠، ومختصر المزني ١٨٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨.

(٨) وهو قوله في القديم، انظر: الحاوي ٩/١٠، والمهذب ٢/٧٢.

(٩) (وبه) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وهو موافق لما في معالم السنن للخطابي فالمؤلف رحمه الله تعالى، نقل هذا عن معالم السنن ٢/٦٦٨.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٥٥، والإنصاف ٢٢/٢٩.

(١١) انظر: الحاوي ١٠/١٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨، ومعالم السنن للخطابي ٢/٦٦٨.

(١٢) في الأصل (والخلع) والصواب ما أثبت، وانظر: معالم السنن ٢/٦٦٨.

(١٣) (وبه) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، انظر: معالم السنن ٢/٦٦٨.

(١٤) انظر: الحاوي ٩/١٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨، ومعالم السنن للخطابي ٢/٦٦٨-٦٦٩.

(١٥) انظر: الإشراف ٢/١١٥، وديانة المجتهد ٢/٦٩.

(١٦) وهو اختيار المزني، انظر: الحاوي ٩/١٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٨، ومعالم السنن للخطابي ٢/٦٦٨-٦٦٩.

مفارقة إياها^(٣)، وقد اختلف في ذلك فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما أعطاه، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً^(٤)، وذهب أكثر الفقهاء أن ذلك جائز على ما تراضوا قلاً أو كثيراً^(٥)، وكرهه أحمد^(٦) وإسحاق^(٧) أنه يأخذ أكثر مما أعطاه، وقال طاووس وعطاء والزهري: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه^(٨)، وقال الحسن وابن سيرين: لا يجوز إلا بحضرة السلطان^(٩)، وقال الشافعي في الأمر: يجوز الخلع بسلطان وغير سلطان^(١٠)، وإن اختلف قول الشافعي فيما لوزنت امرأة فمنعها زوجها^(١١) لتخالعه فخالعته على قولين أصحابهما أنه لا يجوز^(١٢)، قال صاحب الحاوي: إنه لو عطلها في القسم لتفتدي نفسها وأقام بنفقتها فخالعته ففي صحة خلعها قولان، وإن منعها^(١٣) لم يصح خلعها قولاً واحداً^(١٤)، ولا يجوز أن يخلع ابنته^(١٥) بشيء من مالها بحال^(١٦)، ومن أصحاب الشافعي من قال: يجوز إذا قلنا أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فيجوز أن يخالعه على نصف مهرها، وليس بصحيح، وبه قال مالك^(١٧)، ولا يملك أن يخلع زوجة ابنه الصغير^(١٨)، وقال مالك: يجوز ذلك^(١٩).

(١) في الأصل (فإذا) ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٦٦٩.

(٣) انظر: معالم السنن للخطابي ٢/٦٦٩، والحاوي ١٠/١٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) في الأصل (ونكر) والصواب ما أثبت فهو موافق لما روي عن أحمد وإسحاق.

وانظر: حلية العلماء ٦/٤٤٣.

(٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٥٦، والإنصاف ٢٢/٤٥.

(٧) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢١٧، وحلية العلماء ٦/٤٤٣، والحاوي ١٠/١٢-١٣.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) فلا يجوز أن الخلع إلا بحضرة السلطان.

انظر: حلية العلماء ٦/٤٤٣، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٢٥، والحاوي ١٠/١١.

(١٠) الأمر ٥/١٩٧، وانظر: حلية العلماء ٦/٤٤٣، والحاوي ١٠/١٠.

(١١) حقها.

(١٢) لأنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق، فأشبهه إذا منعها حقها لتخالعه من غير زنا.

والقول الثاني: يجوز ويستحق فيه العوض لقوله تعالى: ولا تعضلوهن لتذهبن ما آتيتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. النساء آية ١٩. فدل على أنها إذا أتت بفاحشة جاز عضلها ليأخذ شيئاً من مالها. انظر: المهذب ٢/٧١٢، وحلية العلماء ٦/٣٩٩، والحاوي ١٠/٦.

(١٣) حقها من النفقة والكسوة.

(١٤) الحاوي ١٠/٦، وانظر: حلية العلماء ٦/٣٩٩.

(١٥) الصغيرة من زوجها.

(١٦) لأنه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع. انظر: المهذب ٢/٧١٢، وحلية العلماء ٦/٤٤٠.

(١٧) ذهب مالك إلى أن للأب أن يخالعه على ابنته الصغيرة وإن كان على إسقاط جميع المهر.

انظر: المدونة ٢/٣٥٠، ومواهب الجليل ٥/٢٧٠.

ذلك^(٢)، وقال الحسن وعطاء^(٣) وأحمد^(٤): يجوز أن يطلقها، وإن كان بغير عوض ويصح الخلع مع غير الزوجة بأن يقول رجل للزوج طلق امرأتك بألف^(٥)، وقال أبو ثور: لا يصح^(٦)، وقد خرج به بعض أصحاب الشافعي وجهاً في خلع الأجنبي^(٧). ويصح الخلع بلفظ الطلاق والخلع^(٨)، فإذا خالعهما بصريح الخلع من غير نية طلاق فيه أقوال، أحدها: وهو اختيار المزني أنه طلاق^(٩)، وبه قال أبو حنيفة^(١٠) ومالك^(١١) والثوري^(١٢)، والثاني: أنه فسخ^(١٣)، وهو اختيار ابن المنذر^(١٤) وبه قال أحمد^(١٥) وأبو ثور^(١٦)، والثالث لا يكون شيئاً^(١٧)، وإذا قلنا أن الخلع فسخ فصريحه المفاداة والخلع^(١٨)، وهل لفظ الفسخ صريح أو كناية؟ وجهان^(١٩)، فإذا قلنا: إنه كناية في الخلع فلا بد فيه من

(١) انظر: المهذب ٧١٢/٢، وحلية العلماء ٤٠/٦.

(٢) انظر: المدونة ٣٥٣/٢، والمنتقى ٣٢/٦، والإشراف ١٢٧/٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤٠/٦.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٦٤/٤، والإنصاف ١٧/٢٢-١٨.

(٥) انظر: حلية العلماء ٤١٧/٦، والمهذب ٧١٢/٢.

(٦) لأن بذل العوض في مقابلة ما يحصل لغيره سفه، ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره بع عبدك من فلان بألف علي، قال الشيرازي في المهذب: "وهذا خطأ، لأنه قد يكون له غرض وهو أن يعلم أنهما على نكاح فاسد أو تخاصر دائم فيبذل العوض ليخلصها طلباً للثواب كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير... ويخالف البيع فإنه تملك يقتصر إلى رضا المشتري فلم يصح بالأجنبي، والطلاق إسقاط حق لا يقتصر إلى رضا المرأة فصح بالمالك والأجنبي كالتعق بمال". اهـ.
المهذب ٧١٢/٢، وانظر: حلية العلماء ٤١٧/٦.

(٧) انظر: حلية العلماء ٤١٧/٦، والحاوي ٨٠/١٠-٨١.

(٨) انظر: حلية العلماء ٤١٧/٦، والمهذب ٧٢/٢.

(٩) وهو قوله في الإملاء لأنها إنما بذلت العوض للفرقة، والفرقة التي يملك إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً.
انظر: مختصر المزني ١٨٧، والمهذب ٧٢/٢، وحلية العلماء ٤١٧/٦، والحاوي ٨٠/٩-٨١.

(١٠) انظر: التجريد ٤٧٤٧/٩، والمبسوط ١٧٧/٥، ورؤوس المسائل ص: ٤٠٤.

(١١) انظر: الإشراف ١١٥/٢، وبداية المجتهد ٦٩/٢.

(١٢) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٣١٨/٤، وحلية العلماء ٤١٧/٦، والحاوي ٩/١٠.

(١٣) وهو قوله في القديم، لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً، لأن الطلاق لا يقع إلا بصريح، أو كناية مع النية والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا معه نية فوجب أن يكون فسخاً.
انظر: المهذب ٧٢/٢، وحلية العلماء ٤١٧/٦، والحاوي ٩/١٠-١٠.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٤١٧/٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٢١٨/٤.

(١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٥٥/٤، والإنصاف ٢٩/٢٢.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٤٥١٧/٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٣١٨/٤.

(١٧) وهو قوله في الأمر لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع به فرقة كما لو عريت عن العوض.

انظر: الأمر ١٩٧/٥، والمهذب ٧٢/٢، وحلية العلماء ٤١٧/٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٣١٨/٤.

(١٨) لأن المفاداة ورد بها القرآن، والخلع ثبت له العرف، فإذا خالعهما بأحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية.
انظر: المهذب ٧٢/٢، وحلية العلماء ٤٤٢/٦.

(١٩) أحدهما: أنه كناية، لأنه لم يثبت له عرف في فرقة النكاح.
والثاني: أنه صريح لأنه أبلغ في معنى الفسخ من لفظ الخلع.
انظر: المرجعين السابقين.

النية كباقي الكنيات، وإن نوى بالخلع الطلاق فهو طلاق^(١)، والله أعلم، ولا تثبت الرجعة في الخلع [٦٥/ب] سواء قلنا إنه فسخ أو طلاق^(٢)، وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق ثبت فيه الرجعة^(٣)، وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: للزوج الخيار بين أن يمسك العوض ولا رجعة له وبين أن يرده وتثبت له الرجعة^(٤) فلو خالعه بعوض على أن له الرجعة فقد تقل المزني والربيع على أن الطلاق واقع والرجعة ثابتة والعوض مردود^(٥) عليها، قال المزني رحمه الله: والذي يقتضيه مذهبه أن يكون الطلاق واقعاً ولا رجعة له، وعليها مهر المثل^(٦)، وقال المزني ومن قول الشافعي: لو خالعه على مائة على أنها متى طالبتها فهي لها وله الرجعة عليها أن الخلع ثابت والمال والشرط باطلان وعليها مهر مثلها^(٧) واختلف الأصحاب في هذه المسألة فمنهم من قال لا^(٨) فرق بين المسألتين وخرجهما على قولين ومنهم من فصل بينهما^(٩)، وقال أبو حنيفة^(١٠) وأحمد^(١١) الخلع صحيح بالمسمى ولا تثبت الرجعة له وعن مالك روايتان، أحدهما مثل ذلك، والثانية أن الرجعة تثبت والعوض يثبت ويكون عوضاً عن نقصان عدد الطلاق^(١٢).

(١) انظر: المهذب ٧٢/٢، وحلية العلماء ٥٤٢/٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ خَلْعَكُمْ أَلَيْبًا عُدُوهُ اللَّهُ فَلَجْمَ عَلَيْهِمَا فِي الْقِتْلَةِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والافتداء: هو الخلاص، والاستفاد فلو ثبتت فيه الرجعة لما حصل به الخلاص والاستفاد فدل على أن الافتداء يمنع من ثبوت الرجعة. انظر: الحاوي ١١/١٠-١٢، وحلية العلماء ٥٤٢/٦-٥٤٤، والمهذب ٧٤/٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٩٩/٤.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: حلية العلماء ٥٤٤/٦، والحاوي ١١/١٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٩٩/٤.

(٥) انظر: مختصر المزني ص: ١٨٧، والحاوي ١٤-١٣/١٠، وحلية العلماء ٥٤٤/٦.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) المزني ص: ١٨٧، وانظر: الحاوي ١٣-١٢/١٠، وحلية العلماء ٥٤٤/٦.

(٨) قال (لا) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٥٤٤/٤.

(٩) صورة هذه المسألة رجل خالغ امرأته على طلاقه بدينار على أن له الرجعة فشرط لنفسه الدينار والرجعة واجتماعهما متافيان وإذا كان هكذا فلا بد من إثبات أحدهما واستفاد الأخرى فالذي نص عليه الشافعي بثبوت الرجعة وسقوط الدينار فيقع الطلاق رجعياً ولا شيء له، وقال المزني يقع الطلاق بانثاء الرجعة فيه ويكون للزوج مهر المثل فاختر ذلك مذهباً لنفسه وذكر أنه قياس قول الشافعي، ونقل الربيع هذه المسألة ونقل جوابها كما نقله المزني ثم قال: وفيه قول آخر أن الطلاق يقع بانثاء ويكون للزوج مهر المثل فحكي قولاً ثانياً كالذي اختاره المزني فاختلف أصحاب الشافعي في هذه المسألة، فمنهم من نقل جواب كل مسألة إلى الأخرى وجعلهما على قولين بالنقل والتخريج، ومنهم من فصل بينهما وقال في المسألة الأولى لم يملكها نفسها لا شترط الرجعة في الحال فلذلك ثبت حكمها وبطل العوض. وفي المسألة الثانية: قد ملكها نفسها بسقوط الرجعة، وإنما شرط حدوث خيار لها في ثبوت الرجعة، فلم تعد قبطلت الرجعة.

انظر: المهذب ٧٤/٢، والحاوي ١٥/١٠-١٦، وحلية العلماء ٥٤٤/٦، والجمع والفرق ٢١٢/٣-٢١٣.

(١٠) انظر: التجريد ٤٧٦٢/٩، وبيدائع الصنائع ١٤٥/٣، والفتاوى الهندية ١/٨٩٤.

(١١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٦٦/٤، والإنصاف ٣٩/٢٢.

(١٢) انظر: الإشراف ١١٦/٢، والكافي ص: ٢٧٧-٢٧٨.

فصل

واعلم أن حقيقة معنى الطلاق هو تصرف في ملك البضع به من الزوج بعدد معلوم^(١) وألفاظه الصريحة^(٢) في كتاب الله تعالى الطلاق قال الله تعالى: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَيْنِ فَمَا سَاكُ مِعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ يَبَاحِسِنِ﴾^(٣) والسرح قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْإِجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤) وليس هو يمين شرعاً، فلا ينبغي الحلف به ولا بغيره من المخلوقات المعظّمات كالنبي والكعبة ونحوهما^(٥)، عن محارب بن دثار^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: [ما أحل الله شيئاً أبغض إليه^(٧) من الطلاق] رواه أبو داود^(٨)، وهو مرسل^(٩)، ورواه أيضاً عن^(١٠) محارب عن عمر رضي الله عن النبي ﷺ قال: [أبغض الحلال^(١١) إلى الله عز وجل الطلاق] موصولاً، ورواه ابن ماجه^(١٢) أيضاً، والمشهور فيه الإرسال، وهو غريب^(١٣)، قال البيهقي^(١٤): وفي رواية ابن أبي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر موصولاً ولا أراه يحفظه، واعلم أن طلاق الرجل امرأته مجرداً مباح لا نعلم فيه خلافاً^(١٥)، وإنما المبعوض منه إما جعله يميناً للتح أو المنع أو التصديق أو انصراف البعض فيه إلى السبب الجالب

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣.

(٢) الصريح ما وقعت به الفرقة من غير نية، انظر: الحاوي ١٥٠/١٠، والتهذيب ٢٧٦.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٤) سورة الطلاق، آية (٢).

(٥) انظر: تحفة المحتاج ٣/١٠، وقلوبي وعميرة ٢٧٠/٤.

(٦) هو: محارب بن دثار بن كردوس السدوسي قاضي الكوفة سماع ابن عمر وجابر بن عبد الله وروى عنه الأعمش وشريك والثوري وابن عيينة، ولي قضاء الكوفة لخالد بن عبد الله القسري، وتوفي في ولاية خالد بالكوفة سنة ست عشرة ومائة، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٨٤/٢، شذرات الذهب ١٥٢/١.

(٧) (إليه) ساقطة من الأصل وزدتها من نص الحديث.

(٨) في كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث: ٢١٧٧.

(٩) ذكر ذلك الخطابي في معالم السنن ٢٣٧/٢، وابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٥/٣.

(١٠) في كتاب الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، حديث: ٢١٧٨.

(١١) (الحلال) ساقطة من الأصل وزدتها من نص الحديث.

(١٢) في كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، حديث: ٢٠١٨.

(١٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٥/٣، ورجح أبو حاتم والدارقطني في العلل والبيهقي المرسل وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية بإسناده ابن ماجه وضعفه بعبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف، ولكنه لم ينفرد به، فقد تابعه معروف بن الواصل، إلا أن المفرد عنه بوضعه محمد بن خالد الوهبي، اهـ.

(١٤) في السنن الكبرى ٣٢٢/٧.

(١٥) انظر: الحاوي ١١/١٠، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣، والإشراف على مذاهب العلماء ١٥٩/٤.

له، [٦٦/أ] وهو سوء العشرة وقلة الموافقة لا إلى نفس الطلاق فإن الله تعالى قد أباحه^(١)، وثبت أن رسول الله ﷺ طلق بعض نسائه^(٢)، وكانت لابن عمر امرأة يحبها، وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبتها إياها، فشكاه إلى رسول الله ﷺ فدعا به وقال يا عبد الله طلق امرأتك، فطلقها^(٣)، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله تعالى^(٤)، ويجوز أن يحمل طلاق النبي ﷺ وأمره لابن عمر بالطلاق على سبب وهو منافاة للمعنى المرغب في الدوام على النكاح الخوف من الإثم عند المزيد^(٥) في البقاء مع المرأة لا إلى نفس الطلاق، وهو الظاهر، ولكن العلماء قالوا: إذا تجرد عن ما ذكرنا كان مباحاً^(٦) ثم الطلاق يقع سنياً ويقع بدعياً ويقع عارياً من السنة والبدعة^(٧)، فإذا طلقها في حال الشقاق وأمر الحكمين به كان واجباً سنياً، وكذلك إذا آلى من زوجته ولم يف إليها^(٨) وإذا طلقها عند خوف التقصير في حقها في العشرة أو^(٩) لا تكون عفيفة فإنه سني مستحب^(١٠)، وإذا طلقها في الحيض وهي^(١١) مدخول بها من غير حبل أو في الطهر الذي جامعها فيه وهي ممن يجوز أن تحبل قبل أن تستبين الحمل فإنه بدعة محرمة^(١٢)، وإذا طلق غير المدخول بها في الحيض أو طلق الحامل في حال الحيض الذي سمي حيضاً على القول^(١٣) به أو طلق من لا تحبل في الطهر الذي جامعها فيه كالصغيرة والأيسة أو طلق الحامل التي استبان حملها فهذا طلاق ليس ببدعة ولا

(١) انظر: معالم السنن للخطابي ٦٣٧/٢.

(٢) عن عمرت [أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها].

أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المراجعة، حديث: ٢٢٨٢، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: حدثنا سويد بن سعيد، حديث: ٢٠١٦، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الطلاق، باب: ما استنتني من عدة المطلقات، حديث: ٥٧٥٥، وابن حبان في صحيحه ١٠٠/١، والحاكم في المستدرک ١٩٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في بر الوالدين، حديث: ٥١٣٨، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، حديث: ٢٠٨٨، والترمذي في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، حديث: ١١٨٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئيب.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي ٦٣٧/٢.

(٥) في الأصل (أو عند المرتد) ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٢٠٧/٢، ونهاية المحتاج ٤٢٣/٦، وقد نفى النووي هذا القسم، قال في شرح صحيح مسلم ٣١٨/١٠: الطلاق أربعة أقسام: حرام، ومكروه، وواجب ومدنوب، ولا يكون مباحاً مستوي الطرفين، وانظر: نيل الأوطار ٢٢٠/٦-٢٢١.

(٧) انظر: الحاوي ١١٤/١٠، ومغني المحتاج ٣٠٧/٣.

(٨) انظر: المذهب ٧٨/٢، وحلية العلماء ١٨/٧، ومغني المحتاج ٣٠٧/٣.

(٩) في الأصل (ولا) والصواب ما أثبت.

(١٠) انظر: المذهب ٧٨/٢، وحلية العلماء ١٨/٧، ومغني المحتاج ٣٠٧/٣.

(١١) في الأصل (وهو) والصواب ما أثبت.

(١٢) انظر: المذهب ٧٩/٢، وحلية العلماء ١٩/٧.

(١٣) أي على القول الذي يقول أن الحامل تحيض.

سنة^(١)، والسنة إذا طلقها في حال الحيض أو في الطهر الذي جامعها فيه أن يراجعها^(٢)، وإذا طلقها في حال كونها مستقيمة^(٣) الدين والأخلاق فإنه يكون مكروهاً^(٤)، فإن أراد أن يطلق فالمستحب أن يطلق في كل طهر طلقة^(٥)، فلو طلقها ثلاثاً في طهر واحد جاز^(٦) ولو طلقها في حال البدعة وقع الطلاق^(٧)، وحكي عن ابن علية^(٨) وهشام بن الحكم^(٩) والشبيعة أن الطلاق لا يقع في حال الحيض^(١٠)، ولو لم يوقع في كل طهر وهو القرء طلقه^(١١) بل جمعها فقد ذكرنا جوازه ووقوع الطلاق، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(١٢) وبه قال إسحاق وأبو ثور^(١٣)، وقال أبو حنيفة^(١٤) ومالك^(١٥) جمع الطلاق في قرء واحد حرام، إلا أنه واقع، وعند أبي حنيفة أنه يجوز أن يطلقها واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها^(١٦) [ب/٦٦] أخرى ثم يراجعها، ثم يطلقها وقال أهل الظاهر والشبيعة: جمع الطلاق الثلاث حرام، ولو

(١) انظر: الحاوي ١٠/١١٥، والمهذب ٢/٧٩.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق زوجته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب ت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ إمره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء.

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِيَدْرَجَنَّ كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَاب: تحريم طلاق الحائض، حديث: ٧١: ١٤، وانظر: المهذب ٢/٧٩، وحلية العلماء ٢٢/٧، وبحر المذهب ١٠/١٧.

(٣) في الأصل (مريضة) والصواب ما أثبت.

(٤) انظر: مغني المحتاج ٣/٣٠٧، والتهذيب ٦/٧.

(٥) انظر: المهذب ٢/٧٩، والحاوي ١٠/١١٧-١١٨.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: حلية العلماء ٧/٢٠، والمهذب ٢/٧٩.

(٨) وهو: إبراهيم بن إسماعيل بن علي الأسدي، متكلم جهمي كان يناظر ويقول بخلق القرآن، مات سنة ثمان عشرة ومائتين. انظر: ميزان الاعتدال ١/١٢٧، ولسان الميزان ١/٣٤.

(٩) هو: أبو محمد هشام بن الحكم بن هشام، من أهل الكوفة سكن بغداد، وكان من كبار الرافضة ومشاهيرهم له مصنفات كثيرة وكان من أصحاب جعفر بن محمد الصادق، مات بعد نكبة البرامكة ويقال عاش إلى خلافة المأمون. انظر: لسان الميزان ٦/١٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٠/٤٣٥.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٢٠-٢١، والمجموع ١٧/٧٨، قال ابن القطان الفاسي في الإقناع ٢/٨٨: وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول: إن الحائض يقع بها الطلاق إلا أناساً من أهل البدع لا يعتد بقولهم. وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٦٣.

(١١) في الأصل (طلقه) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٢٧.

(١٢) الرواية الثانية: أنه بدعة وهي المذهب، انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٧٨، والإنصاف ٢٢/١٧٩-١٨٠.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٧/٢١٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٦٧.

(١٤) انظر: رؤوس المسائل ص: ٨٠، وإيثار الإنصاف ص: ٣١٢، وبدائع الصنائع ٣/٨٨، ٩٦.

(١٥) انظر: الإشراف ٢/١٢٢، وبداية المجتهد ٢/٦٤.

(١٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٨٩، وتبيين الحقائق ٣/٢٤-٢٥.

جمعها لم يقع، ومنهم من قال يقع منه واحدة^(١)، وأهل الظاهر والشيعة لا يعد خلافهم خلافاً^(٢)، ولو طلقها حال الحيض أثم، ويستحب له أن يراجعها ولا يجب ذلك^(٣)، وبه قال أبو حنيفة^(٤) وأحمد^(٥)، وقال مالك: يلزمه أن يراجعها^(٦)، وأما كراهة الحلف بالطلاق وتسميته يميناً والحلف بمخلوق فلقوله ﷺ: [من حلف بغير الله فقد أشرك]^(٧)، وفي رواية: [فقد كفر]^(٨).

فصل

ويجوز أن يفوض الطلاق الثلاث إلى المرأة، قال الشافعي . رحمه الله تعالى : ولها أن تطلق نفسها ما لم يتفرقا عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك^(٩)، وهو قول ابن القاص^(١٠)، وقال أبو إسحاق: لا تطلق نفسها إلا على الفور^(١١)، وحكي عن الحسن البصري وقتادة والزهري أن لها الخيار أبداً، واختاره ابن المنذر^(١٢)، وقد خير رسول الله ﷺ نساءه^(١٣)، وكان تخيير رسول الله ﷺ لهن كناية في الطلاق^(١٤)، ومن أصحاب الشافعي من قال: هو صريح في حقه ﷺ^(١٥)، وهل تبين بما دون الثلاث في

- (١) وممن قال بذلك المغربي.
انظر: الحاوي ١١٨/١٠، وحلية العلماء ٢٢/٧، وبحر المذهب ١١٧/١٠.
- (٢) انظر: المجموع ٢٤٣/٩.
- (٣) تقدم في ص: ٤٤٠، ت: ٩.
- (٤) انظر: بدائع الصنائع ٩٤/٣، وتبيين الحقائق ٣٧٢.
- (٥) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ١٧٧/٤، والإصناف ١٧٥/٢٢.
- (٦) انظر: المدونة ٤٢٢/٢، والإشراف ١٢٣/٢.
- (٧) أخرجه عن ابن عمر الترمذي في كتاب النذر والأيمان، باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، حديث: ١٥٣٥، وقال: هذا حديث حسن، وأخرجه أيضاً أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب: في كراهية الحلف بالأب، حديث: ٣٢٥١.
- (٨) أخرج هذه الرواية الترمذي في الموضوع السابق، وكذلك الحاكم في المستدرک ١٨/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩/١٠.
- (٩) انظر: مختصر المزني ١٩٢، والحاوي ١٧٦/١٠-١٧٧.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٢٤/٧-٢٥، والمذهب ٨٠/٢.
- (١١) لأنه تملك يفتقر إلى القبول، فكان القبول فيه على الفور كالبيع، وحمل قول الشافعي / على أنه أراد مجلس الخيار لا مجلس القعود.
- انظر: المذهب ٨٠/٢، وحلية العلماء ٢٤/٧-٢٥، وبحر المذهب ٧٢/١٠.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٢٥/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ١٧٨/٤.
- (١٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: [خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعه طلاقاً].
- أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، حديث: ١٤٧٧، والبخاري في صحيحه في كتاب الطلاق، باب: من خير نساءه... حديث: ١٠.
- (١٤) انظر: حلية العلماء ٢٥/٧.
- (١٥) انظر: المرجع السابق.

حقه فيه^(١) وجهان^(٢)، وهل تحرم على التأييد فيه وجهان^(٣)، وهل يكون على الفور في حقه ﷻ فيه وجهان^(٤)، فإذا خير الرجل امرأته فله أن يرجع ما لم يطلق وبه قال أحمد^(٥)، وقال أبو علي بن خيران^(٦)؛ ليس له أن يرجع^(٧)، وبه قال أبو حنيفة^(٨) ومالك^(٩)، فإن قال: طلقي نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة وقعت^(١٠)، وبه قال أبو حنيفة^(١١)، وقال مالك: لا يقع^(١٢)، وإن قال: طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت واحدة^(١٣) وبه قال مالك^(١٤) وأحمد^(١٥)، وقال أبو حنيفة: لا تطلق^(١٦)، ولو قال الرجل: طلق امرأتي ثلاثاً فطلق واحدة أو قال: طلق امرأتي واحدة فطلق ثلاثاً ففيه وجهان أحدهما أنه يقع بمنزلة الزوجة في المسألتين قبله، والثاني: لا يقع^(١٧) وتصح إضافة الطلاق إلى كل جزء شائع ومعين من المرأة ويقع به الطلاق وفي كيفية وقوعه وجهان، أحدهما: يقع على الجميع باللفظ^(١٨)، والثاني: يقع على الجزء المسمى ثم يسري إلى

(١) في الأصل (فيهب) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٢٥/٧.

(٢) انظر: حلية العلماء ٢٥/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ١٧٩/٤.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢٥/٧.

(٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٠٢/٤، والشرح الكبير ٢٨٧/٢٢.

(٦) هو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي أحد أئمة المذهب أراد السلطان أن يوليه القضاء فامتنع واستتر مات سنة عشرين وثلثمائة كهلاً.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٢/٩٢، وطبقات الشافعية لابن هديئة الله ص ٥٥-٥٧.

(٧) لأنه طلاق معلق بصفة، فلم يجز الرجوع فيه، كما لو قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق.

قال الشيرازي: وهذا خطأ، لأنه ليس بطلاق معلق بصفة، وإنما هو تملك يفترق إلى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع. المذهب ٨٠/٢، وانظر: حلية العلماء ٢٥/٧.

(٨) انظر: التجريد ٤٨٨٩/١٠، ومختصر الطحاوي ص: ١٩٦.

(٩) انظر: المدونة ٢٣٨٧/٢، ومواهب الجليل ٣٩٩/٥-٤٠٠.

(١٠) لأن من ملك إيقاع ثلاث طلاقات ملك إيقاع طلاق، كالزوج.

انظر: المذهب ٨٠/٢، وحلية العلماء ٢٦/٧.

(١١) انظر: شرح فتح القدير ١٠٧/٤، وتبيين الحقائق ١٠٧/٣.

(١٢) انظر: الإشراف ١٣٥/٢، والتفريع ٨٩/٢.

(١٣) لأن من ملك إيقاع ثلاث طلاقات ملك إيقاع طلقة كالزوج.

انظر: المذهب ٨٠/٢، وحلية العلماء ٢٦/٧.

(١٤) انظر: الإشراف ١٣٥/٢، والتفريع ٨٩/٢.

(١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٠٤/٤، والمغني ٣٩٤/١٠.

(١٦) انظر: شرح فتح القدير ١٠٧/٤، وإيثار الإنصاف ص: ٢٩٣.

(١٧) لأنه فعل غير ما وكل فيه، انظر: المذهب ٨٠/٢، وحلية العلماء ٢٦/٧-٢٧.

(١٨) لأنه لما لم يتبعض كان تسمية البعض كتسمية الجميع، انظر: المرجعين السابقين.

الباقى^(١)، فلو قال: لوندك طالق ففيه وجهان يقع في أحدهما^(٢) دون الآخر^(٣)، فلو قال: دمك أوريقتك أو عرقك أو حملك طالق لم تطلق^(٤)، وحكي عن ابن أبي ليلى أنه قال: يقع الطلاق بذلك كله^(٥)، وقال أبو حنيفة: لا يصح إضافة الطلاق إلى الأجزاء المعينة إلا الرأس والوجه والرقبة والفرج والظهر^(٦)، وقال أحمد: يقع إذا أضافه [٦٧/أ] إلى عضو لا ينفصل في حال الحياة، وأما الشعر والظفر والسن فلا يصح إضافة الطلاق إليه^(٧)، ويجوز إضافة الطلاق إلى الزوج بأن يقول لها أنا منك طالق^(٨) أو يجعل الطلاق إليها فتقول له أنت طالق^(٩)، وقال أبو حنيفة: لا يقع الطلاق بإضافته إليه بالصريح^(١٠)، واختلف أصحاب الشافعي في إضافة العتق إلى المولى فقال أكثر الأصحاب: لا يصح، وقال أبو علي بن أبي هريرة يصح^(١١) والله أعلم، ويصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار، فغير الزوج لا يصح طلاقه^(١٢) إلا بتفويضه إياه على ما ذكرنا، ولا يصح تعليقه قبل النكاح^(١٣)، روينا في كتاب أبي داود^(١٤) والترمذي^(١٥) وابن ماجه^(١٦) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: [لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك]، وفي رواية:

(١) لأن الذي سماه هو البعض. انظر: المهذب ٨٠/٢، وحلية العلماء ٢٧/٧.

(٢) لأنه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالأعضاء. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) لأنها أعراض تحل في الذات. انظر: المهذب ٨٠/٢، وحلية العلماء ٢٧/٧.

(٤) لأنه ليس بجزء منها، وإنما هو مجاور لها. انظر: المهذب ٨٠/٢، وحلية العلماء ٢٨/٧.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢٨/٧، وبحر المذهب ١٣٣/١٠.

(٦) انظر: إيثار الإنصاف ص: ٢٨٦، وبدائع الصنائع ١٤٣/٣، والمبسوط ٨٩/٦.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٢٦/٤، والمغني ٥١٣/١٠.

(٨) (طالق) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر حلية العلماء ٢٩/٧.

(٩) لأنه أحد الزوجين فجاز إضافة الطلاق إليه.

انظر: حلية العلماء ٢٩/٧، والمهذب ٨٠/٢.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل ص: ٤١٢، والمبسوط ٧٨/٦، وإيثار الإنصاف ص: ٢٩٠.

(١١) لأنه إزالة ملك يجوز بالصريح والكناية فجاز إضافته إلى المالك كالطلاق.

ومن قال: لا يصح فرق بينه وبين الطلاق أن الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في النكاح والعتق يحل الرق والرق يختص به العبد.

انظر: المهذب ٨٠/٢، وحلية العلماء ٢٩/٧-٣٠.

(١٢) انظر: المهذب ٧٧/٢، وحلية العلماء ٨/٧.

(١٣) كأن يقول: إذا تزوجت امرأة فهي طالق.

انظر: حلية العلماء ٨/٧، والمهذب ٧٧/٢، ومغني المحتاج ٢٩٢/٣.

(١٤) في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق قبل النكاح. حديث: ٢١٩٠.

(١٥) في كتاب الطلاق، باب: ما جاء لا طلاق قبل النكاح. حديث: ١١٨١.

(١٦) في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق قبل النكاح. حديث: ٢٠٤٧.

[ولا نذر إلا فيما يملك]، وفي رواية: [و^(١) لا وفاء نذر إلا فيما يملك]، وفي رواية: [من حلف على يمين معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له]، وفي رواية: [ولا نذر إلا فيما ابغى به وجه الله تعالى]، واللفظ في هذه الروايات لأبي داود^(٢)، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن، وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب^(٣)، وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ قال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٤)، قال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، والحديث حسن^(٥)، وممن قال به أحمد وإسحاق^(٦)، وعن أحمد في العتق قبل الملك روايتان^(٧)، وقال أبو حنيفة: تنعقد صفة الطلاق قبل النكاح مضافة إليه عم أو خص، وكذا العتق^(٨)، وبه قال الزهري^(٩)، وقال مالك: إن عين ذلك في امرأة أو قبيلة بعينها صح مع الإضافة إلى الملك^(١٠)، وبه قال النخعي والشعبي وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى^(١١)، وإن عم لم يصح^(١٢)، ولا يصح طلاق الصبي^(١٣)، وقال أحمد: يصح طلاقه إذا عقله^(١٤) في أحد الروايتين^(١٥)، وأما المجنون ومن زاغ عقله بشرب

(١) (الواو) ساقطة من الأصل وزدتها من لفظ الرواية.

(٢) الرواية الأولى لم أجدها عند أبي داود، وإنما وجدت عند الترمذي بلفظ: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك. وانظر: سنن أبي داود ٦٤٠/٢ - ٦٤٢، حديث ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، وسنن الترمذي ٤٨٦/٣، حديث ١١٨١.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٤٨٦/٣.

(٤) نقله عنه الخطابي في معالم السنن، وانظر معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٦٤١/٢.

(٥) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٦٤١/٢.

(٦) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٦٤١/٢، ورؤوس المسائل الخلافية ١٧٥/٤، والشرح الكبير ٤٣٩/٢٢ - ٤٤٠، والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٥/٤.

(٧) والمذهب أنه يصح. انظر: الإنصاف ٨٥/١٩، والشرح الكبير ٨٥/١٩ - ٨٦.

(٨) انظر: إيتار الإنصاف ص: ٢٩٣ - ٢٩٤، ورؤوس المسائل ص: ٤٠٧، والمبسوط ١٢٧/٦.

(٩) انظر: حلية العلماء ٨/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٥/٤.

(١٠) انظر: الكافي ص: ٢٧٠، وبداية المجتهد ٨٤/٢.

(١١) انظر: حلية العلماء ٩/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ١٨٥/٤.

(١٢) انظر: الكافي ص: ٢٧٠، وبداية المجتهد ٨٤/٢.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٩/٧، والمهذب ٧٧/٢.

(١٤) في الأصل (عقله) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٩/٧.

(١٥) وهي الصحيحة في المذهب.

انظر: الإنصاف ١٢٤/٢٢، ورؤوس المسائل الخلافية ٢١٥/٤.

دواء للتداوي أو أكرهه على شرب المسكر والنائم والمغمى عليه فلا يقع طلاقه^(١)، ومن زال عقله بشرب مسكر أزال عقله وقع^(٢) طلاقه على المنصوص^(٣)، وروى المزني عن القديم أنه لا يصح ظاهره^(٤)، والطلاق والظهار مثل واحد^(٥)، فمن أصحاب الشافعي من قال فيه قولان، أحدهما: لا [٦٧/ب] يصح، وهو اختيار المزني وأبي ثور وداود، والقول الثاني: وهو الصحيح أنه يقع طلاقه^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧) ومالك^(٨) والثوري^(٩) وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(١٠)، ومنهم من قال: يقع طلاق السكران قولاً واحداً، ولعل ما رواه المزني حكاه الشافعي عن غيره^(١١) وفي علقته ثلاثة أوجه، أحدها: وهو قول ابن سريج أن سكره لا يعلم إلا من جهته، وهو متهم في دعوى السكر لفسقه، فعلى هذا يقع في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل، والثاني: يقع طلاقه تغليظاً عليه لمعصيته، فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ عليه كالطلاق والعتق والردة وما يوجب الحد، ولا يصح منه ما فيه تخفيف عليه كالنكاح والرجعة وقبول الهدية، والثالث: أنه لما كان سكره بمعصية سقط حكمه فجعل كالصاحي، وهو الصحيح؛ لأن الشافعي - رحمه الله تعالى - صحح رجوعه^(١٢)، وأما طلاق المريض فهو صحيح^(١٣)، وحكي عن الشعبي أن طلاقه لا يصح^(١٤)، وأما طلاق الهازل ونكاحه ورجوعه فهو صحيح^(١٥)، روي في سنن أبي داود^(١٦) والترمذي^(١٧) والترمذي^(١٨)

(١) انظر: المذهب ٧٧/٢، ومغني المحتاج ٢٧٩/٣.

(٢) (وقع طلاقه) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ١٠/٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٠/٧، والمذهب ٧٧/٢.

(٤) انظر: مختصر المزني ص: ٢٠٢، والحاوي ٤١٨/١٠ - ٤١٩.

(٥) انظر: حلية العلماء ١٠/٧، وبحر المذهب ٢٧٩/١٠ - ٢٨٠.

(٦) انظر: مختصر المزني ١٠/٧، وحلية العلماء ١٠/٧، والحاوي ٤١٨/١٠ - ٤١٩.

(٧) انظر: جمل الأحكام ص: ٢٣٧، والتجريد ٤٩٣٠/١٠، ومختصر الطحاوي ص: ٢٨٠.

(٨) انظر: الإشراف ١٢٧/٢، وبيدانية المجتهد ٨٢/٢.

(٩) انظر: حلية العلماء ١٠/٧ - ١١، والإشراف على مذاهب العلماء ١٩٦/٤.

(١٠) وهي المذهب. وانظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢١٥/٤، والإنصاف ١٣٩/٢٢ - ١٤٠.

(١١) في الأصل (غير) والصواب ما أثبت.

(١٢) انظر: بحر المذهب ١٢٥/١٠، وحلية العلماء ١١/٧، والمذهب ٧٧/٢.

(١٣) انظر: حلية العلماء ١١/٧ - ١٢، والمذهب ٧٧/٢ - ٧٨.

(١٤) انظر: حلية العلماء ١٢/٧، والحاوي ٢٦٢/١٠.

(١٥) انظر: المرجعين السابقين.

(١٦) انظر: المنتور ٢٨٠/٢، والمجموع ١٧٣/٩، والإشراف على مذاهب العلماء ١٩٤/٤.

(١٧) في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على الهزل، حديث: ٢١٩٤.

(١٨) في كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، حديث: ١١٨٤.

وابن ماجه^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [ثلاث جدهن جد وهزلن جد: النكاح والطلاق والرجعة]، قال الترمذي: حديث حسن غريب^(٢)، واتفق أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه يؤخذ به ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنوبه طلاقاً وما أشبه ذلك، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه إن ادعى خلافه^(٣)، وقال أبوبكر ابن العربي الغافري^(٤): وروي فيه والعتق لم يصح شيء منه^(٥)، فإن كان أراد ليس شيء منه يصح على شرط الصحيح فلا كلام وإن أراد أنه ضعيف، ففيه نظر فإنه حسن كما قال أنه ضعيف، وإن أراد نفي حكمها وأنه لم يؤخذ بالعتق إذا قالها هؤلاء فهو ممنوع، والله أعلم، وأما الطلاق في الغضب فهو واقع^(٦)، وأما الحديث الذي رواه أبوداود^(٧) وابن ماجه^(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [لا طلاق ولا عتاق في غلاق] فهو حديث ضعيف، فإن في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي^(٩)، وهو ضعيف عند المحدثين^(١٠)، وأما لفظ غلاق فالمحفوظ فيها إغلاق بالهمزة [٦٨/أ] المكسورة قبل الغين المعجمة، ومعناها الإكراه، لأن المكروه تغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل: كأنه يغلق عليه الباب ويحبس ويضيق حتى يطلق^(١١)، وقيل: الإغلاق هاهنا الغضب، وقد قال

(١) في كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، حديث: ٢٠٣٩.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٤٩٠/٣.

(٣) تأكيداً لأمر الفروج واحتياطاً لها.

انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٦٤٤/٢ والمهذب ٨٧٢.

(٤) هو: القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الأشيبلي المالكي عالم أهل الأندلس ولد سنة ثمان وستين وأربعمائة رحل مع أبيه إلى الشام فسمع من الفقيه نصر المقدسي وأبي الفضل بن الفرات وتفقه على الغزالي وأبي بكر الشاشي وأبي بكر محمد بن الوليد الطرطوشي توفي سنة ستة وأربعين وخمسمائة ودفن بمدفنة قابس ومن مصنفاته عارضة الأحوزي في شرح الترمذي.

انظر: شذرات الذهب ١٤٧/٤-١٤٢، والبداية والنهاية ٢٤٥/١٢.

(٥) انظر: عارضة الأحوزي ١٦٦/٥، وتخليص الجبير ٢٠٩/٣.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣٤/٧-٣٥، والحاوي ١٥٥/١٠ ويحر المذهب ٥٠/١٠.

(٧) في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، حديث: ٢١٩٣.

(٨) في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكروه، حديث: ٢٠٤٦.

(٩) محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي سكن المقدس روى عن عدي بن عدي سنان وصفية بنت شيبة، ومجاهد بن جبر وروى عنه ثور بن يزيد الحمصي وعبيد الله بن أبي جعفر المصري قال أبو حاتم ضعيف الحديث، وذكره بن حبان في الثقات، انظر: الثقات لابن حبان ٣٧٧/٧-٣٧٢، وتهذيب التهذيب ٢٩٣/٩.

(١٠) ضعفه أبو حاتم الرازي، انظر: تليخيص الجبير ٢١٠/٣، وتهذيب التهذيب ٢٩٣/٩.

(١١) انظر: تليخيص الجبير ٢١٠/٣، ومعالم السنن بهامش سنن أبي داود ٦٤٢/٢-٣.

أبو داود بعد رواية الحديث: أظنه في الغضب^(١). وقيل: معناه النهي عن إيقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر^(٢). والله أعلم. أما طلاق المرأة بحق كالمولي وفي الشقاق فهو واقع كما تقدم^(٣). وأما المكره بغير حق فإنه لا يقع طلاقه ولا يصير مكروهاً إلا بأن يكون المكره قاهراً لا يقدر على دفعه. وإن يغلب على ظنه أن الذي يخافه من جهته يقع به وأن يكون ما هدده به يلحقه به ضرر كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف إذا كان هو من ذوي الأقدار والبغي من وصفه والتفريق بينه وبين أهله^(٤). والله أعلم. واختلف العلماء في وقوع طلاق المكره بغير حق، فقال الشافعي وأصحابه^(٥) ومالك^(٦) وأحمد^(٧): لا يقع طلاقه. وهو مروى عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول شريح وعمر بن عبد العزيز. رحمهما الله تعالى^(٨). وقال أبو حنيفة^(٩) والثوري^(١٠): يقع طلاقه. وبه قال النخعي والشعبي^(١١). فإن توعده بضرب مبرح أو أخذ مال أو حبس طويل فالمذهب أنه إكراه، وقال أبو اسحاق: لا يكون إكراهاً^(١٢) ولو توعده بالاستخفاف وهو رجل وجيه يغض ذلك منه كان إكراهاً^(١٣). وقال أحمد: الوعيد ليس بإكراه في إحدى الروايتين عنه^(١٤). وقال شريح: القيد والوعيد والسجن والضرب والحبس والشتم يختلف باختلاف مراتب الناس^(١٥). فإن تهدده بقتل ذي رحم محرّم من الإخوة وبنبيهم فهل يكون ذلك إكراهاً؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه إكراه كما لو تهدده بقتل أحد الوالدين أو المولودين، والثاني: ليس بإكراه كما

(١) انظر: سنن أبي داود ٦٤٣/٢.

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢١٥/٢، وفتح الباري ٣٨٩/٩.

(٣) راجع ص: ٤٣٩-٤٤١.

(٤) فلا يصير مكروهاً: إلا بهذه الشروط الثلاثة.

انظر: المذهب ٧٨/٢، وحلية العلماء ١٢/٧-١٣.

(٥) انظر: مختصر المزني ص: ١٩٤، والحاوي ٢٢٧/١٠، وحلية العلماء ١٢/٧.

(٦) انظر: الإشراف ١٣١/٢، والكافي ص: ٢٦٢.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢١٣/٤، والشرح الكبير ١٤٩/٢٢، والإنصاف ١٤٩/٢٢.

(٨) انظر: حلية العلماء ١٢/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ١٩٢/٤.

(٩) انظر: جمل الأحكام ص: ٢٤٦، والتجريد ٩١٢/١٠، والمبسوط ١٧٦/٦.

(١٠) انظر: حلية العلماء ١٢/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ١٩٢/٤.

(١١) انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) انظر: حلية العلماء ١٣/٧، وبحر المذهب ١٢/١٠.

(١٣) انظر: حلية العلماء ١٣/٧، وبحر المذهب ١٢/١٠.

(١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١١٣/٤، والشرح الكبير ١٥٣-١٥٢/٢٢.

(١٥) انظر: حلية العلماء ١٤/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ١٩٢/٤.

لو تهدده بقتل ابن عمه^(١)، فلو أكرهه على الطلاق فنوى طلاقاً من وثاق أو نوى تعليقه على شرط قبل قوله فيه ظاهراً وباطناً^(٢)، فإن لم ينو شيئاً ففيه وجهان، أحدهما: يقع حيث أنه له مخرج بالنية ولم يفعلها، والثاني: أنه لا يقع^(٣) فإن أكره على الطلاق وتلفظ به ونوى إيقاعه ففيه وجهان، أحدهما أنه يقع^(٤)، والثاني: لا يقع^(٥)، وإذا تلفظ العجمي بالعربية فقال: أنت طالق لزوجته، وهو لا يعرف معناه، وقصد [٦٨/ب] موجب عند العرب ففيه وجهان، أحدهما: وهو قول أفضى القضاة الماوردي أنه يقع^(٦)، والثاني: وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه لا يقع^(٧).

فصل

ويملك الحر على زوجته ثلاث طلاقات والعبد تطليقتين كانت حرة أو أمة^(٨)، وبه قال مالك^(٩) وأحمد^(١٠)، وقال أبو حنيفة^(١١) والثوري^(١٢): الطلاق معتبر بالنساء، فإن كانت الزوجة حرة ملك عليها زوجها ثلاث طلاقات حرراً كان أو عبداً، وإن كانت أمة ملك عليها طلقتين وإن كان حرراً، فلو كان مملوكاً تحته مملوكة فطلقها طلقتين ثم عتقها بعد ذلك لم يصلح له أن يخطبها^(١٣)، وقد روى أبو داود فيه حديثاً أن ابن عباس رضي الله عنه أفتى أن زوجها يملك عليها طلاقاً بعد عتقها، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به^(١٤)، والحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث.

(١) انظر: حلية العلماء ١٤/٧، وبحر المذهب ١٢٢/١٠-١٢٣.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٤/٧، والمجموع ٦٨/١٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٥/٧، وبحر المذهب ١٢٤/١٠.

(٤) لأنه صار بالنية مختاراً. انظر: حلية العلماء ١٥/٧، والمذهب ٧٨/٢.

(٥) لأن اللفظ يسقط حكمه بالإكراه، وبقيت النية من غير لفظ فلم يقع بها الطلاق.

انظر: المرجعين السابقين.

(٦) لأنه قصد موجباً فلزمه حكمه.

انظر: الحاوي ١٥٤/١٠، وحلية العلماء ١٥/٧، والمجموع ٦٦/١٧.

(٧) كما لا يصير كافراً إذا تكلم بكلمة الكفر وأراد موجباً بالعربية. انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المجموع ٧٢/١٧، وحلية العلماء ١٦/٧.

(٩) انظر: الكافي ص: ٢٦٣، والإشراف ١٣٥/٢-١٣٦.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٣٠٧/٢٢، والإنصاف ٣٠٧/٢٢.

(١١) انظر: رؤوس المسائل ص: ٤١٧، والتجريد ٤٩٧٣/١٠، وإبصار الإنصاف ص: ٢٩٩-٣٠٠.

(١٢) انظر: حلية العلماء ١٦/٧، والمجموع ٧٢/١٧.

(١٣) لأنها حرمت عليه بالطلقتين الأوليتين فلا يتعين الحكم بالعتق الطارئ.

انظر: المجموع ٧٢/١٧، ومغني المحتاج ٢/٢٩٤.

(١٤) روى أبو داود عن عمر بن متعب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره [أنه استفتى بن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها

طلقتين ثم عتق بعد ذلك هل يصلح أن يخطبها قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم].

أخرجه أبو داود وفي كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، حديث: ٢١٨٧.

قال الخطابي: ولم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم^(١)، وأما الحديث في سنن أبي داود^(٢) والترمذي^(٣) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيصتان]، وفي رواية: [وعدتها حيصتان]^(٤) فهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين، قال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، منهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً^(٥)، وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أننا لا نثبت حديثاً يرويه من نجعل عدالته^(٦)، وبالله التوفيق.

فصل

عدد الطلاق ثلاثاً مأذون فيه بالكتاب العزيز^(٧) والسنة^(٨) والإجماع^(٩)، وجمع الثلاث في دفعة واحدة مكروه^(١٠)، وجعل الثلاث واحدة للمدخل^(١١) بها، وإباحة الزوجة للزوج من غير زوج آخر حرام بالإجماع^(١٢)، وهو نص

(١) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٦٣٨/٢، ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢١٧/٢.

(٢) في كتاب الطلاق، باب: في سنة طلاق العبد، حديث: ٢١٨٩.

(٣) في كتاب الطلاق، باب: ما جاز أن يطلق الأمة تطليقتان، حديث: ١١٨٢.

(٤) أخرجها أبو داود.

(٥) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٦٣٩/٢، ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢١٢/٢.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٣٧١/٧، ومختصر سنن أبي داود للمنزري ٢١٢/٢.

(٧) بقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرْثَاتٌ فَإِذَا سَأَلَ بِمُتْرَبٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِسْتِنٍ﴾ [البقرة: جزء من آية ٢٢٩].

قال الماوردي: وفي قوله ﴿الطَّلَاقُ مَرْثَاتٌ﴾ تأويلات: أحدهما: أنه بيان لعدد الطلاق وتقديره بالثلاث وأنه يملك الرجعة في الاثنين ولا يملكها في الثالثة، وهو قول عروة وقتادة... وفي قوله: ﴿فَإِذَا سَأَلَ بِمُتْرَبٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِسْتِنٍ﴾ تأويلان: أحدهما: أن الإمساك بالمعروف الرجعة بعد الثانية والتسريح بالإحسان الطلقة الثالثة. الحاوي ١١٧/١٠-١١٢. وقال القرطبي في الجامع ٨٥/٣: قال أبو عمر: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِسْتِنٍ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين، وإياها عن بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: جزء من آية ٢٢٠]. وانظر: بحر المذهب ٦/١٠.

(٨) يدل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: [إن الناس قد استعجلوا في أمر كان قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم].

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، حديث: ١٤٧٢.

ويدل عليه أيضاً حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما لاعن بين عورم العجالي وأمرته قال: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً، فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأقره: [والحديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، حديث: ٧، ومسلم في كتاب اللعان، حديث: ١٤٩٢].

(٩) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٨٥/٢، والإشراف على مذاهب العلماء ١٦٥/٤.

(١٠) وتقع الثلاث، والطلاق المكروه هو الطلاق من غير سنة ولا بدعة، والسنة والبدعة في زمن الطلاق لا في عدده. انظر: المهذب

٧٩/٢، والحاوي ١١٨/١٠، وبحر المذهب ١١/١٠.

(١١) انظر: التهذيب ٤٤/٦، والإشراف على مذاهب العلماء ١٦٤/٤.

الكتاب العزيز^(٢) والسنة النبوية على قائلها أفضل الصلاة والتسليم^(٣)، وأما غير المدخول بها فكانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وقبلهما من إمارة عمر كما رواه طاووس أن أبا الصهباء سأل ابن عباس عن ذلك، فقال: نعم، رواه مسلم^(٤) والنسائي^(٥)، مطلقاً في المدخول بها وغير المدخول بها. وأجمع المسلمون على أن الثلاث محرمة بعد ذلك، ولا تجعل واحدة^(٦)، وطلاق عبد يزيد بن أبي ركانة وأخويه، أم ركانة ونكح امرأة من مزينة وأن عبد [٦٩/أ] يزيد كان طلقها ثلاثاً وأن رسول الله ﷺ أمره برجعته وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾^(٧) رواه أبو داود من رواية ابن عباس^(٨)، وقال: حديث نافع بن عجير بن عبد الله أن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ أصح لأنهم ولد الرجل وأهله أعلم به إن ركانة إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة^(٩)، قال الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقالة؛ لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي بن رافع^(١٠)، ولم يسمعه، والمجهول لا تقوم به حجة، وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها^(١١)، وبالجملة لو ثبتت لكانت منسوخة^(١٢) كما بوب عليه الإمام أبو داود وغيره^(١٣)، روي أن ابن عباس سئل عن ذلك^(١٤) وأنه قال للسائل: لم أجد لك

(١) إذا طلقها ثلاثاً، انظر: الإجماع لابن المنذر ص: ٨١، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١٩٩، والحاوي ١٠/٣٢٦.

(٢) بقوله تعالى ﴿إِن طَلَقْتَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدَلِهِ أَنْ يَنْكِحَ ذَوِيًا مِمَّنْ طَلَقَ﴾ [البقرة: جزء من آية ٢٣٠].

(٣) كما في حديث عائشة ؓ: «إن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فزوجت فطلق فسل النبي ﷺ: أقل للأول؟ قال: لا حتى يدوق عسلها كما ذاق الأول».

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث، حديث: ٩.

(٤) في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، حديث: ١٤٧٢.

(٥) في كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث المنفرقة قبل الاخول بالزوجة، حديث: ٥١٩٩.

(٦) انظر: الحاوي ١٠/٣٢٦، والتهذيب ٦/١٢٤.

(٧) سورة الطلاق، جزء من آية (١).

(٨) في كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث: ٢١٩٦.

(٩) انظر: سنن أبي داود ٢/٦٤٦.

(١٠) في الأصل: أبي بن رافع، والصواب ما أثبت كما هو نص الخطابي.

(١١) انظر: معالم السنن بهامش سنن أبي داود ٢/٦٤٥-٦٤٦، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢١٨.

(١٢) أي ولو ثبتت الرواية لكانت الثلاث منسوخة.

(١٣) كالنسائي، وقد مر ذلك في التحريج.

(١٤) أي الطلاق الثلاث.

رخصة، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وأن الله تعالى قال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ
الْنِسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ ﴿١﴾ في قُبُلِ عَدْتِهِنَّ، وأنه قال له: وإنك لم تتق الله فيجعل لك
مخرجاً^(٢)، وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل طلق امرأته أنفأ قال:
أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزراً، اتخذت آيات الله هزواً^(٣)، قال
البيهقي: هذا دلالة على أنه جعل الوزر فيما فوق الثلاث^(٤)، وذكر أن الإمام الشافعي
رواه من حديث عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس في مائة قال: وسبع وتسعون
اتخذت آيات الله هزواً، وقال: قال الشافعي: فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من
عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يعب ما جعله الله إليه من الثلاث^(٥)، وساق
أبو داود عدة طرق عن ابن عباس في الطلاق الثلاث أنه أجازها، قال: وبانت منك،
وذكر عن ابن عباس إذا قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهي^(٦) واحدة، وذكر أنه
روى عن عكرمة قوله، لم يذكر ابن عباس^(٧)، وروي عن محمد بن إياس أن ابن
عباس وأباه ريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن البكر
يطلقها زوجها ثلاثاً فكلهم قال: لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٨)، وحديث
مسلم في أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد النبي [٦٩/ب] وأبي بكر
وصدراً من خلافة عمر، وإخراجه^(٩) له وترك البخاري له يدل على مخالفته له في
ذلك^(١٠) لما ثبت عن ابن عباس من رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح
ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكر
قال البيهقي: وقد روينا عن معاوية عن أبي عباس الأنصاري كلهم عن ابن عباس
أنه أجاز الطلاق وأمضاهن، قال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس بأنه

(١) سورة الطلاق، جزء من آية (١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث: ٢٦٩٧.

(٣) هذه رواية عن أبي داود ذكرها المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٦٩.

وأخرجها أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٢.

(٤) في الأصل (الثلاثة) وما أثبت من نص البيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٢٢، وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٦٩.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، والأمر ٥/١٢٩.

(٦) (واحد فهي) ساقط من الأصل، وزدتها من نص أبي داود في السنن ٢/٦٤٨.

(٧) انظر: سنن أبي داود ٢/٦٤٧-٦٤٨، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٦٩.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، حديث: ٢٦٩٨، وانظر: مختصر سنن أبي داود
للمنذري ٢/٢٦٩.

(٩) تقدم تخريجه في ص: ٤٥٦.

(١٠) أي البخاري ترك تخريجه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس.

يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه. وقال الشافعي: إن كان ابن عباس قال: إن الثلاث كانت تحسب واحدة على عهد النبي ﷺ بمعنى أنه أمر بذلك فيشبه أن يكون ابن عباس كان قد علم شيئاً فنسخ، وذكر البيهقي أن رواية عكرمة عنه تأكيد لصحة هذا التأويل الذي ذكره أبوداود في باب نسخ المراجعة، يعني بعد الثلاث بلا زوج لا الرجعة الذي يذكرها الفقهاء بعد طلاقة أو طلقتين في العدة^(١)، وتأول ابن سريج ذلك عن نوع خاص من الطلاق بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ويفرق بين اللفظ ولا يجمعه في لفظ واحد بأن يقول: أنت طالق ثلاثاً، فكان هذا في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخبث والفساد والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر في زمانه أموراً ظهرت وأجوبة تغيرت منع من حمل اللفظ على التوكيد وألزمهم الثلاث^(٢)، وقال بعضهم: إنما جاء ذلك في غير المدخول بها كما نقل عن جماعة من أصحاب ابن عباس، إذ أن الثلاث المفارقة أو المجموعة لا تقع على غير^(٣) المدخول بها؛ لأنها تبين بالواحدة، والباقي أو قوله ثلاثاً كلام وقع بين البيونة فلا يعتد به^(٤)، وهو باطل عند جمهور العلماء^(٥)، وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ طلاقة واحدة، وقد اعتاد الناس الآن بالتطبيق بالثلاث، والمعنى كان الطلاق الثلاث الواقع الآن ثلاثاً يوقع واحدة فيما قبل إنكاراً لخروجهم عن السنة^(٦)، والله أعلم، وقال أصحاب الشافعي: رحمهم الله: [٧٠/أ] وليس في العدد في الطلاق عندنا سنة ولا بدعة^(٧)، وقال أبو حنيفة: يقع في كل قرء طلاقة، فإن كانت من ذوات الشهور وقع في كل شهر طلاقة، إلا أن ينوي وقوع الثلاث في الحال^(٨)، والله أعلم. فيثبت حينئذ أن الطلاق يقع بالكتاب

(١) انظر: سنن البيهقي ٢٢٧/٧-٢٢٨، ومختصر المزني ص: ٥٤٩.

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ٢٢٠/٢: قال البيهقي: هذا الحديث أحد ما اختلف فيه البخاري ومسلم فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس. وساق الروايات عنه. ثم قال: فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وعمر بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير رويته عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال ابن المنذر: فغير جائز أن نظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٦٥٠/٢-٦٥١، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٢٧/٢.

(٣) (غير) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٤) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٢٧/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٧/١٠، واختلاف العلماء / ١٣٤.

(٥) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢٧/١٠: وقال الجمهور هذا غلط بل يقع عليها الثلاث، لأن قوله: أنت طالق معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة والعدد وقوله بعده ثلاثاً تفسير له وأما هذه الرواية التي لأبي داود ضعيفة رواها أيوب السخيتاني عن قوم مجهولين عن طاووس عن ابن عباس فلا يحتج بها، والله أعلم.

(٦) انظر: تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢٢٧/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٢٦/١٠.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٤/٧، والحاوي ١١٨/١٠، وبحر المذهب ١١/١٠.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٩٤/٣، والمبسوط ٤/٦، والتجريد ٤٨١٣/١٠.

والسنة والإجماع، وأن الحديث في صحيح مسلم متأول، وأنه لم يقل به أحد الآن، وأن المراد به في زمن النبي ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه فاختلف فيه، والإجماع لا يبطل بالمختلف فيه مع أن الإجماع لا يَنْسَخ ولا يَنْسَخُ به^(١) لكن يدل على وجود^(٢) ناسخ^(٣) كحديث قتل شارب الخمر في الرابعة وعدم قبول توبته بعدها، وحصر وجوب الغسل من إنزال الماء ثم إيجاب الغسل من التقاء الختاتين، وعدم وقوع الطلاق الثلاث وجعله واحدة ونحو ذلك فكل هذه منسوخة بالإجماع^(٤)، فمن أنكر الإجماع ووقوعه فقد خالفه، ومعلوم ما فيه من الإثم، بل ما في مخالفة الجمهور واتباع الأقل من الإثم، والرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل، والله أعلم.

فصل

لما كانت الطباع غالبية على إرادة النكاح خفف الشرع أمر العوض فيه وجوز به بالقليل والكثير مما يتمول، وبالمنافع والعمل والتعليم^(٥) رفقاً بالناس لئلا يقعوا في المحذور، وصحح العقد فيه بغير ذكر عوض، وجعل لها المطالبة بالعوض وأوجب مهر المثل^(٦)، وتقدم مقدار أقله، والخلاف فيه^(٧)، وروى أبو داود في سننه^(٨) من حديث عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: [خير النكاح أيسره] حديث حسن^(٩)، ويجوز النكاح على تعليم القرآن^(١٠)، ومنعه أبو حنيفة^(١١)، وعن أحمد فيه روايتان^(١٢)، وكرهه مالك مع الجواز^(١٣)، فإن أصدقها تعليم سورة من القرآن فطلقها بعد الدخول وقبل أن يعلمها ففيه وجهان، أحدهما: أنه يعلمها من وراء حجاب، والثاني: أنه لا يجوز له تعليمها^(١٤) ويرجع في قوله الجديد إلى أجره المثل، وفي قوله

(١) (به) ساقطة من الأصل وزنها ليستقيم الكلام.

(٢) انظر: البحر المحيط ٤/ ١٢٨، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ٧٢/٢-٧٣.

(٣) (سخ) ساقطة من الأصل وزنها ليستقيم الكلام.

(٤) انظر: فتح الباري ١٣/ ٨٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٣/ ٤٢.

(٥) انظر: المهذب ٢/ ٦٥٥، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٠.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٦٨، والمهذب ٢/ ٥٥٥-٥٦٠، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٠.

(٧) راجع ص: ٤٠٥-٤٠٦.

(٨) في كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث: ٢١١٧.

(٩) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٣٨٧، والحاكم في المستدرک ٢/ ١٨٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(١٠) انظر: المهذب ٢/ ٥٦٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/ ٥٧.

(١١) انظر: التجريد ٩/ ٦٢٨، وبيدائع الصنائع ٢/ ٢٧٧.

(١٢) والمذهب لا يصح، انظر: الإنصاف ٢١/ ٩٩-١٠٠، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ١١٨.

(١٣) انظر: المتقى ٥/ ١٩٦، والتفريع ٢/ ٢٧.

(١٤) لأنها صارت أجنبية ولا تؤمن المفسدة، وهذا هو الأصح، انظر: روضة الطالبين ٧/ ٢٠٧، والمهذب ٢/ ٥٧-٥٨، وحلية العلماء ٦/ ٤٦٢.

القديم إلى أجره التعليم^(١)، وإن كان قد أصدقها تعليم سورة أو آيات معلومة فعلمها آية فهل يكون ذلك تعليماً^(٢) مستقراً؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه تعليم مستقر كما لو علمها الجميع، والثاني: أنه غير مستقر حتى لو نسيت ذلك لزمه أن يعلمها^(٣) ثانياً، وإن أصدقها تعليم [٧٠/ب] سورة^(٤) من القرآن ولم يقدر على تعليمها بحال لبلادتها ففيه وجهان، أحدهما: أن الصداق يبطل، فيكون فيما يستحقه قولان على ما مضى^(٥)، والثاني: أنه جائز وتأتيه بمن يعلمها مكانها^(٦)، وهل يثبت للزوج الخيار؟ فيه وجهان، أحدهما: لا خيار له، والثاني: يثبت له الخيار في الفسخ^(٧)، وإذا فسخ ففيما يلزمه قولان، أحدهما: أجره مثل التعليم^(٨)، والثاني: مهر المثل^(٩)، فإن اتته بغيرها ليعلمها مع قدرتها على التعليم فهل يلزمه ذلك؟ فيه وجهان^(١٠)، وإن أصدقها تعليم سورة من القرآن، وهو لا يحسنها ولا يحسن الكتابة، ففيه وجهان، أحدهما: يجوز كما لو أصدقها ألف درهم، وهو لا يملك شيئاً، والثاني: أنه لا يجوز^(١١)، فإن أصدقها تعليم القرآن فطلقها قبل الدخول فلها نصف الصداق^(١٢)، فعلى هذا هل^(١٣) يتجزأ القرآن؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يتجزأ في كلماته وحروفه التي جزأها السلف عليها، ويلزمه أن يعلمها نصف القرآن، والثاني: أنه وإن تجزأ في كلماته وحروفه فليس يتمثل لما فيه من المتشابه، وبعضه أصعب من بعض، وسورة أصعب من سورة، وعشر أصعب من عشر، فعلى هذا يكون على القولين فيما يرجع به^(١٤)، والله أعلم، وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) في الأصل (تعليمها) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٤٦٢/٦.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤٦٢/٦، والتهذيب ٤٨٣/٥.

(٤) (سورة) مكررة في الأصل.

(٥) أحدهما، وهو قوله في الجديد وهو اختيار المزني يجب مهر المثل، القول الثاني: وهو قوله القديم، يجب عليه أجره مثل التعليم.

انظر: حلية العلماء ٤٦٢/٦، والتهذيب ٤٨٢/٥، والحاوي ٤٠٧/٩.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: حلية العلماء ٤٦٢/٦، والحاوي ٤٠٨/٩.

(٨) في الأصل (تعليم) ولعل الصواب ما أثبت.

(٩) انظر: حلية العلماء ٤٦٢/٦، والحاوي ٤٠٨/٩.

(١٠) أحدهما: لا يجبر لأن الناس يتفاوتون في التعليم.

الوجه الثاني: يجبر لأنها استخفت استيفاء منفعتها فإن شاءت استوفتها بنفسها، وإن شاءت بغيرها، انظر: حلية العلماء ٤٦٢/٦، ٤٦٤، والتهذيب ٤٨٢/٥، وروضة الطالبين ٣٠٦/٧.

(١١) وهو أصح الوجهين.

انظر: حلية العلماء ٤٦٤/٦، وروضة الطالبين ٣٠٦/٧.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٤٦٤/٦، والمهذب ٥٨٨/٢.

(١٣) (هل) اساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

انظر: حلية العلماء ٤٦٤/٦.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٤٦٤/٦-٤٦٥.

زوج امرأة برجل على ما معه من القرآن^(١)، ولا يجوز للأب قبض صدق البكر البالغة بغير إذنها، وقيل فيه قول آخر: أنه يجوز^(٢)، وقال أبو حنيفة: يملك قبض صداقها ما لم تنته^(٣)، وفروع الصداق ومسائله تحتل مجلداً كبيراً.

فصل

إذا فوّضت المرأة بضعها من غير بدل وطلقت قبل الدخول وجب لها المتعة^(٤) بالطلاق في الجديد وبالعقد في القديم^(٥)، وإن طلقت بعد ما فرض لها قبل الدخول وجب لها نصف المفروض^(٦)، وبه قال أحمد^(٧)، وقال أبو حنيفة: يسقط وتجب المتعة^(٨)، فأما المطلقة بعد الدخول فهل تجب لها المتعة فيه قولان، الجديد: وجوبها مع المهر^(٩)، وهي رواية عن أحمد^(١٠)، والقديم: لا تجب^(١١)، وهو^(١٢) قول أبي حنيفة^(١٣) وإحدى الروايتين عن أحمد^(١٤)، فإن كانت الزوجة أمة فاستبرأها

(١) عن سهل بن سعد الساعدي قال: إجمعت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله جئتُ أهبُ لك نفسي، قال: فظفر إليها رسول الله ﷺ فصعدَ انظر فيها وصوبه ثم طأها رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجلٌ من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجها، فقال: وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: انهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: انظر ولو خاتماً من حديد، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هنا إزار، قال سهل: ما له رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: ما تصنع لإزارك إن لستَ إن يكن عليها منه شيء وإن لستَ إن يكن عليك شيء، فجلس الرجل حتى إذا طأ مجلسه قام فراه رسول الله ﷺ: مؤثماً فامر به فدعي فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟ قال: معي سورة كنا وسورة كنا عندها، فقال: تقرؤون عن ظهر قلبك؟ قال: نعم، قال: انهب فقد ملكتها بما معك من القرآن.

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: تزويج المعسر، حديث: ٢٥، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث: ١٤٢٥.

(٢) انظر: حلية العلماء ٥٠٨/٦، والمهذب ٥٧/٢.

(٣) انظر: التجريد ٤٦٨٢/٩، والمبسوط ٣/٥، وبدائع الصنائع ٢٤٠/٢.

(٤) لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا تَمَسَّوْنَهُنَّ أَوْ تَفَرَّقُوا لَهُنَّ فَرِيضَةٌ وَمِمَّا عَوَّدْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٥) انظر: حلية العلماء ٥١٠/٦، والمهذب ٦٤/٢.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٢٤٧٣، والمهذب ٦٣/٢.

(٧) انظر: الشرح الكبير ٢٧١/٢١، والإنصاف ٢٧٠/٢-٢٧١.

(٨) انظر: التجريد ٤٦٦٨/٩، والمبسوط ٦٤/٥-٦٤، وبدائع الصنائع ٣٠٢/٢.

(٩) لقوله تعالى: ﴿فَمِمَّا كَسَبْتُمْ أَمْثَلُ لَكُمْ وَأَمْثَلُكُمْ سَرَكَامًا جِيكًا﴾ [الأحزاب: ٢٨]، وكان ذلك في نساء دخل بهن، ولأن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطاء وبقي الابتذال بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول، انظر: المهذب ٦٢/٢، والتهذيب ٥٢٤/٥، وحلية العلماء ٥١٧/٦.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٧٨/٢١، والإنصاف ٢٧٨/٢١، ورؤوس المسائل الخلافية ١٢٦-١٢٧.

(١١) انظر: حلية العلماء ٥١٧/٦، والمهذب ٦٣/٢.

(١٢) في الأصل (وهي) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٥١٧/٦.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٣٠٢/٢، وتبيين الحقائق ٥٢٢/٢-٥٢٣.

(١٤) وهي الرواية الصحيحة في المذهب.

انظر: الشرح الكبير ٢٧٨/٢١، والإنصاف ٢٧٨/٢١.

الزوج ففيه طريقان، إحداهما: أنها على القولين^(١) والثاني^(٢)؛ إن كان مولاها قد طلب البيع لم تجب^(٣)، وإن كان الزوج طلب وجبت^(٤)، وتجب المتعة على كل زوج حر وعبد^(٥)، وقال الأوزاعي: إن كان الزوجان رقيقين أو أحدهما فلا متعة^(٦)، فلو اشترت المرأة زوجها قبل الدخول سقط مهرها على الأصح^(٧)، وقيل: لا يسقط^(٨)، ويستحب أن تكون المتعة خادماً أو مقنعة^(٩) أو ثلاثين درهماً^(١٠)، وفي الواجب وجهان^(١١) أحدهما: ما يقع عليه^(١٢) اسم المال، والمذهب أنه راجع [٧١/أ] إلى اجتهاد الحاكم وتقديره معتبراً لحال الزوجين، وقيل: بحال الزوجة، وقيل: بحال الزوج في يساره وإعساره^(١٣)، وإذا اعتبرنا بحالها ففيه وجهان، أحدهما: سنها ونسبها وجمالها، والثاني: بقماشها وجهازها^(١٤)، وقال أبو حنيفة: المتعة ثلاثة أثواب: درع وخمار وملحفة، إلا أن يكون نصف مهر مثلها أقل من ذلك فينقصهما ما لم تنقص عن خمسة دراهم^(١٥)، وقال أحمد في إحدى الروايتين: بقدر ما تجزئ فيه^(١٦) الصلاة، والثانية: أنها إلى تقدير الحاكم^(١٧)، والله أعلم.

- (١) أحدهما: لا متعة لها لأن المقلب جهة السيد، لأنه يمكنه أن يبيعهما من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع وفي وجوب المتعة، ولأنه يملك بيعهما من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختيار للفرقة.
والثاني: أن لها المتعة لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر في العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من أجنبي. انظر: المهذب ٦٣/٢، وحلية العلماء ٥١٧/٦.
- (٢) في الأصل (والثانية) والصواب ما أثبت.
- (٣) لأنه هو الذي اختار الفرقة.
- (٤) لأنه هو الذي اختار الفرقة، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. انظر: المرجعين السابقين.
- (٥) انظر: حلية العلماء ٥١٧/٦، والحاوي ٥٤٩/٩.
- (٦) انظر: حلية العلماء ١٢/٦، والحاوي ٥٤٩/٩.
- (٧) لأن البيع ثم بها دون الزوج فسقط جميع المهر كما لو أرضعت من يفسخ النكاح برضاعه.
انظر: المهذب ٥٨/٢، وحلية العلماء ٥١٣/٦.
- (٨) جميعه، بل يسقط النصف لأن البيع ثم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج فصار كالفرقة الواقعة بالخلع. انظر: المرجعين السابقين.
- (٩) المقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها. انظر: لسان العرب ٣٠٠/٨، والقاموس المحيط ٧٦/٣.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٥١٢/٦، والمهذب ٦٣/٢.
- (١١) (وجهان) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٥١٢/٦.
- (١٢) (عليه) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٥١٢/٦.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٥١٢/٦-٥١٣، والمهذب ٦٣/٢.
- (١٤) انظر: حلية العلماء ١٣/٦، والحاوي ٤٧٨/٩.
- (١٥) انظر: مختصر الطحاوي ص: ١٨٤، وتبيين الحقائق ٥٤٣/٢-٥٤٤.
- (١٦) (فيه) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٥١٣/٦.
- (١٧) انظر: الشرح الكبير ٢٧٤/٢١-٢٧٥، ورؤوس المسائل الخلافية ١٢٤/٤-١٢٥.

فصل

لومات زوج المفوضة ولم يدخل بها ولم يفرض لها وجب لها الصداق كصداق نساءها بلا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة^(١) كذلك قضى به رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق في زوجها هلال بن مرة الأشجعي، وقضى به عبد الله بن مسعود بعده بالاجتهاد فقام إليه رجلان من أشجع في ناس منهم وقالوا: يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا كما قضيت، ففرح عبد الله فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ، أخرج أبو داود بنحوه مطولاً^(٢)، وسمى الرجلين من أشجع^(٣) الذين قاموا مع أناس فيهم: الجراح^(٤) وأبوسنان صحابيان، وهو حديث حسن، وأخرجه أبو داود والترمذي^(٥) والنسائي^(٦) وابن ماجه مختصراً^(٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح^(٨)، وقال بهذا الحديث أصحاب الرأي، وهو أصح قولي الشافعي. رحمه^(٩) الله تعالى^(١٠)، وللمفوضة^(١١) عند الشافعي المطالبة بالفرض؛ لأنها بالعقد ملكت آن ذلك مهراً^(١٢)، وفي قدر ما تملكه قولان، أحدهما وهو الجديد: يتقدر بمهر المثل، والثاني وهو القديم: مهر لا يقدر بمهر المثل^(١٣)، وهل يعتبر مهر مثلها وقت العقد أو وقت الفرض؟ قال أبو عباس ابن سريج: يعتبر بمهر مثلها وقت العقد، وقال ابن خيران: يعتبر وقت الفرض^(١٤)، ويعتبر مهر مثلها بنساء

(١) على أصح قولي الشافعي. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٦٧٤، وحلية العلماء ٦/٤٩٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، حديث: ٢١١٦.

(٣) في الأصل (مع) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٤) (الواو) ساقطة من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٥) في كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها. حديث: ١١٤٥.

(٦) في كتاب النكاح، باب: إباحة التزويج بغير طلاق، حديث: ٥٥١٥.

(٧) في كتاب النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، حديث: ١٨٩١.

(٨) انظر: سنن الترمذي ٥٧٣.

(٩) في الأصل (رحمهم) والصواب ما أثبت.

(١٠) وانظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥٨٩/٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٦٧/٦٢-٦١.

(١١) في الأصل (المفوضة) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٦/٤٩٢.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص: ١٨١، وحلية العلماء ٦/٤٩٢ والمهذب ٦٠/٢.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٦/٤٩٢، والحاوي ٩/٨٢.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٦/٤٩٢-٤٩٣، والحاوي ٩/٨٢.

عصباتها الأقرب فالأقرب منهن ممن هو في مثل حالها فهي عقلها ودينها وجمالها ونسبها وبيكارتها^(١) وثبوتها وعفتها ويسارها^(٢)، وقال ابن أبي ليلى: يعتبر بأمهاتها وحالاتها^(٣)، وقال مالك: يعتبر بمن هي في مثل حالها في جمالها ومالها وشرفها من سائر النساء^(٤)، فإن عدت العصبات اعتبر بأقرب النساء من الأمهات والخالات، فإن لم يكن أقرب اعتبر بنساء بلدها^(٥)، فإن اجتمع أخوات لأب وأم، وأخوات لأب ففيه وجهان، أحدهما أنهما سواء، والثاني: يعتبر بالأخوات من الأب والأم^(٦)، فإن عدم نساء العصبات ففي اعتبار نساء عصبات المولى المعتق [٧١/ب] وجهان^(٧)، فإن اجتمع جدتان: أم أم وأم أب ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: يعتبر بأم الأب، والثاني: بأم الأم، والثالث: أنهما سواء^(٨).

فصل

ويستقر الصداق بالوطء في الفرج^(٩)، وهل يستقر بالوطء في المحل المكروه؟ فيه وجهان^(١٠)، ويستقر بالموت قبل الدخول^(١١)، وقال أبو سعيد الاصطخري^(١٢): إن كانت الزوجة أمة لم يستقر مهرها بموتها^(١٣)، والمذهب الأول^(١٤)، ولا يستقر المهر

(١) مابين القوسين ساقط الأصل وزدته من حلية العلماء ٤٩٣/٦.

(٢) انظر: حلية العلماء ٤٩٣/٦، والمهذب ٦٠/٢.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤٩٣/٦، والمهذب ٦٠/٢.

(٤) انظر: الإشراف ١٠٨/٢، والمدونة ٢٣٦/٢، والكافي ص: ٢٥٠.

(٥) انظر: حلية العلماء ٤٩٣/٦، والمهذب ٦٠/٢.

(٦) انظر: حلية العلماء ٤٩٣/٦-٤٩٤، والحاوي ٤٨٧/٩-٤٨٨، وروضة الطالبين ٢٨٦/٧-٢٨٧.

(٧) انظر: حلية العلماء ٤٩٤/٦، والحاوي ٤٨٨/٩.

(٨) انظر: حلية العلماء ٤٩٤/٦، والحاوي ٤٩٢/٩.

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]، وفسر الإفضاء بالجماع. انظر: حلية العلماء ٤٥٩/٦، والمهذب ٥٧/٢.

(١٠) أحدهما: يستقر، لأنه موضع يجب الإيلاج فيه الحد فأشبهه الفرج.

والثاني: لا يستقر، لأن المهر في مقابلة ما يملك بالعقد والوطء في الدبر غير مملوك، فلم يستقر به المهر. انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر: حلية العلماء ٤٥٩/٦، والمهذب ٥٧/٢.

(١٢) (الاصطخري) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٤٥٩/٦.

(١٣) لأنها كالسلعة تباع وتبتاع، والسلعة المبعة إذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن، فكذا إذا ماتت الأمة وجب أن يسقط المهر.

انظر: المهذب ٥٧/٢، وحلية العلماء ٤٥٩/٦.

(١٤) أنه يستقر، لأن النكاح إلى الموت فإذا مات انتهى النكاح فاستقر البدل كالإجارة إذا انقضت مدتها. انظر: المرجعين السابقين.

بالخلوة في قوله الجديد، قال في القديم: يتقرر المهر بها^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، ومن أصحاب الشافعي من لم يجعل هذا قولاً في تقرير المهر، وإنما رجع به دعوى المرأة في تقريره بها^(٣)، وإن أتت بولد لحقه نسبه. وهل يتقرر المهر به؟ فيه وجهان^(٤)، وإن استدخلت المرأة ماءه^(٥) ثبت النسب، وفي تقرير المهر به وجهان^(٦)، فإن مكنت الزوج من^(٧) نفسها مرة فدخل بها سقط حقها من الامتناع^(٨)، وبه قال مالك^(٩)، وقال أبو حنيفة: لا يسقط حقها منه حتى تقبض مهرها^(١٠)، فإن رضيت بتأجيل الصداق فليس لها منع نفسها^(١١)، فإن اتفق تأخير التسليم حتى حل الأجل فهل لها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تتسلم المهر؟ ففيه وجهان، أحدهما وهو ذكره الشيخ أبو حامد: ليس لها ذلك^(١٢)، والثاني وهو الذي نص المزني على مثله في البيع، وقاله القاضي أبو الطيب لها ذلك^(١٣)، وتملك المرأة الصداق المسمى بالعقد إن كان صحيحاً، ويسلم إليها إذا كانت بالغة رشيدة^(١٤)، ومن أصحاب الشافعي من خرَّج قولاً آخر أنه يسلم إلى أبيها أو جدها إذا

(١) انظر: مختصر المزني / ١٨٤، وحلية العلماء ٤٥٩/٦ - ٤٦٠، والمهذب ٥٧/٢.

(٢) انظر: رؤوس المسائل / ٤٠٧، وإبناير الإنصاف / ٢٦٩، والتجريد ٤٧٠٦/٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤٦٠/٦.

(٤) أحدهما: يجب، لأن إلحاق النسب يقتضى وجود الوطاء.

والثاني: لا يجب، لأن الولد يلحق بالإمكان والمهر لا يجب إلا بالوطء والأصل عدم الوطاء. انظر: المهذب ١٢/٢، وحلية العلماء ٤٦٠/٦.

(٥) في الأصل (حكى) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٤٦٠/٦.

(٦) انظر: حلية العلماء ٤٦٠/٦ - ٤٦١، وروضة الطالبين ١١٤/٧.

(٧) (من) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٤٦٠.

(٨) لأنه بالوطء استقر لها جميع البدل فسقط حق المنع كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن. انظر: المهذب ٥٧/٢، وحلية العلماء ٤٦١/٦.

(٩) انظر: الإشراف ١١٧/٢، والكافي ص: ٢٥٥.

(١٠) انظر: التجريد ٤٦٩٥/٩، ومختصر الطحاوي ص: ١٨٨.

(١١) انظر: حلية العلماء ٤٦١/٦، وروضة الطالبين ٢٥٩/٧.

(١٢) قال النووي على الأصح وبه قطع الشيخ أبو حامد وأصحابه والبعوي، والمتولي، وأكثر الأصحاب. انظر: روضة الطالبين ٢٥٩/٧، وحلية العلماء ٤٦١/٦.

(١٣) قال النووي: اختاره الحناطي والرويانى لأنها تستحق الآن المطالبة.

انظر: المرجعين السابقين، ومختصر المزني ص: ١٨٤.

(١٤) انظر: المهذب ٥٧/٢، وحلية العلماء ٤٥٤/٦ - ٤٥٥.

كانت بكرة ولو كانت بالغة^(١)، وحكي عن مالك أنها تملك نصف الصداق بالعقد والباقي بالدخول^(٢)، فإن قال الزوج: لا أسلم نصف الصداق حتى أستلم المرأة، وقالت المرأة: لا أسلم نفسي حتى أستلم الصداق لم يجبر واحد منهما على أحد القولين^(٣)، وفي الثاني: يؤمر الزوج بوضع الصداق على يد عدل وتؤمر المرأة بتسليم نفسها، فإذا سلمت نفسها سلم الصداق إليها، وهذان القولان كالقولين فيمن باع سلعة بثمن^(٤) معين، وحكي عن مالك قال: لا يجوز للزوج وطؤها حتى يسلم إليها صداقها أو شيئاً منه^(٥)، فلو هلك الصداق قبل القبض في يد الزوج هلك من ضمانه وترجع المرأة إلى مهر المثل في الجديد وإلى قيمة العين أكثر ما كانت من حين العقد إلى حين التلف^(٦) إن لم يكن له مثل، وهو القديم^(٧)، وقول أبي حنيفة^(٨) وأحمد^(٩) وصححه أبو نصر بن الصباغ واختاره الشيخ أبو حامد واختار القول الأول [٧٢/أ] الجديد القاضي أبو الطيب^(١٠)، والله أعلم.

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: المدونة ٢٢٧/٢، وبداية المجتهد ٢٢/٢.

(٣) بل يقال من سلم منكما أجبرنا الآخر.

انظر: المهذب ٥٧/٢، وحلية العلماء ٤٥٥/٦، وروضة الطالبين ٢٥٩/٧.

(٤) باع سلعة ثمنية) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

وانظر: حلية العلماء ٤٥٥/٦، والمهذب ٥٧/٢.

(٥) انظر: الفواكه الدواني ٣٨/٢، مواهب الجليل ١٧٩/٥.

(٦) التلف) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٤٥٧/٦.

(٧) انظر: حلية العلماء ٤٥٦/٦-٤٥٨، والمهذب ٥٧/٢.

(٨) انظر: التجريد ٤٦٠/٩، والمبسوط ٧٠/٥، ومختصر الطحاوي ١٨٦.

(٩) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٢٠/١٢١-١٢٢، والمغني ١١٧/١٠.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٤٥٧/٦-٤٥٨.

فصل في الوليمة والنثار

الوليمة كل طعام يتخذ لحادث سرور، وهو مشروع للرجال والنساء، وهو في طعام العرس أظهر^(١)، وهو سنة فيه، وقيل: واجبة، وهو ظاهر النص^(٢)، وقيل: فرض كفاية إذا أظهرها^(٣) الواحد في عشيرته أو قبيلته سقط الفرض عن الباقين، وليس بشيء^(٤)، وما عدا وليمة العرس سبعة الأول الخرس للولادة الثانية الإعذار للختان، الثالثة: الوكيرة للبناء هو اتخاذ بيتاً ليسكنه^(٥)، الرابع: النقيعة لقدم المسافر يصنعها المسافر، وقيل: تُصنع له، الخامسة: الوزيمة: الطعام للمصيبة، السادسة: المأدبة . بضم الدال وفتحها . الطعام المتخذ لغير سبب، السابعة: العقيقة يوم سابع الولادة^(٦)، وما عدا وليمة العرس من الولائم مستحب ليس بواجب^(٧)، ويسن إظهارها^(٨)، وقال أحمد: لا يستحب غير وليمة العرس^(٩)، وتجب الإجابة إلى الوليمة على ظاهر كلام الشافعي . رحمه الله تعالى . وقيل: سنة، ومن أصحابه من قال: أنها فرض على الكفاية^(١٠)، وحكي عن مالك^(١١) وأحمد^(١٢) أنهما قالا: الإجابة مستحبة، فإن دعي مسلم إلى وليمة كافر ذمي وجبت الإجابة في أحد

- (١) قال النووي: هي عامة على ما قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله، تقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث، من نكاح أو ختان أو غيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح، وتقيده في غيره فيقال: وليمة الختان وغيره. روضة الطالبين ٣٢٢/٧، وانظر: مغني المحتاج ٢/٢٤٤، والتهذيب ٥/٥٢٦.
- (٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله ﷺ: [أو لم ولو بشاة]. أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الوليمة ولو بشاة، حديث: ٩٨٠، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق، حديث: ١٤٢٧.
- (٣) في الأصل (ظهر به) ولعل الصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٦/٥١٦.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٥-٥١٦، المذهب ٢/٦٣-٦٤.
- (٥) قال النووي: وأصحهما أنها مستحبة كالأضحية وسائر الولائم والحديث محمول على الاستحباب، وقطع القفال بالاستحباب. روضة الطالبين ٣٢٣/٧، وانظر حلية العلماء ٦/٥١٦، والتهذيب ٥/٥٢٧.
- (٦) بعد (ليسكنه) جاءت عبارة [إذا أراد الدخول بامرأته ثم اتسع فيه] وهي غير مترابطة مع ما قبلها فأثبتها في الحاشية. انظر: روضة الطالبين ٣٢٢/٧، ومغني المحتاج ٢/٢٤٤، وتحرير ألفاظ التنبيه ٨/٢٥٨.
- (٧) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٦، وروضة الطالبين ٧/٣٢٣.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٦-٥١٧، والمذهب ٢/٦٤.
- (٩) انظر: الشرح الكبير ٢١/٣٢٥، والإنصاف ٢١/٣٢٤، ورؤوس المسائل الخلاقية ٤/١٥٠.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٦/٥١٦-٥١٧، والمذهب ٢/٦٤.
- (١١) انظر: المنتقى ٥/٣٦٩، والتاج والإكليل ٥/٢٤٣.
- (١٢) واختاره الشيخ تقي الدين، والمذهب أنها واجبة. انظر: الإنصاف ٢١/٣١٧-٣١٨، والشرح الكبير ٢١/٣١٧.

الوجهين^(١) دون الآخر^(٢)، وإنما تجب الإجابة أو تسن بشرط أن لا يخص الأغنياء وأن يدعوه في اليوم الأول، فإن أولم ثلاثة أيام لم يجب في الثاني ويكره في الثالث^(٣)، وأن لا يحضره لخوف أو طمع في جاهه وأن لا يكون في موضع الوليمة من يتأذى به أو لا يليق به مجالسته ولا منكر، فإن كان يزول بحضوره فليحضر^(٤)، ومن المنكر فراش حرير وصورة حيوان على سقف أو جدار أو وسادة أو ستر أو ثوب ملبوس، ويجوز ما على أرض وبساط ومخدة ومقطوع الرأس وصور شجر^(٥)، ويحرم تصوير حيوان^(٦) سواء كانت من حلواء أو شمع أو خبز أو على حائط أو مطرزة في ثوب أو طراز أو مرقومة أو موسومة، ولا يسقط وجوب الإجابة بالصوم^(٧)، فإن شق على الداعي صوم النفل من المدعو فالفطر له أفضل^(٨) ويأكل الضيف مما قدم إليه بلا لغط ولا يتصرف فيه إلا بالأكل، وله أخذ ما يعلم رضى الداعي به^(٩) ويحل نثر سكر وغيره في الإملاك^(١٠)، لكنه مكروه في أحد الوجهين، والتقاطه والأولى تركه^(١١)، وبكراهة النثار قال مالك^(١٢) وأحمد في أحد الروايتين^(١٣)، ويعد منها قال أبو حنيفة^(١٤)، وهو قول النخعي والحسن البصري^(١٥)، وحكي عن الداركي [٧٢/ب] أنه قال إذا التقط النثار قبل الذي نثره هل له أن يسترجعه من

(١) لعموم الخبر.

(٢) لأن الإجابة للتواصل واختلاف الدين يمنع التواصل.

انظر: المذهب ٦٤/٢، وحلية العلماء ٥١٧/٦.

(٣) انظر: المذهب ٦٤/٢، والتهذيب ٥٢٨/٥.

(٤) انظر: حلية العلماء ٥١٩/٦، والمذهب ٦٤/٢.

(٥) انظر: المذهب ٦٤/٢-٦٥، والتهذيب ٥٢٩/٥، وروضة الطالبين ٣٣٥/٧.

(٦) انظر: حلية العلماء ٥٢٠/٦، وروضة الطالبين ٣٣٦/٧.

(٧) لعموم الخبر. انظر: المذهب ٦٥/٢، والتهذيب ٥٢٧/٥.

(٨) انظر: المذهب ٦٥/٢، وروضة الطالبين ٣٣٧/٧.

(٩) انظر: روضة الطالبين ٣٣٩/٧، ومغني المحتاج ٢٤٨/٣-٢٤٩.

(١٠) في الأصل (من الأملاك) ولعل الصواب ما أثبت.

(١١) هذا هو الأصح في المذهب.

انظر: روضة الطالبين ٣٤٢/٧، والتهذيب ٥٣٠/٥، وحلية العلماء ٥١٨/٦.

(١٢) انظر: مواهب الجليل ٢٤٧/٥، والنجاشي والإكليل ٢٤٧/٥.

(١٣) وهي المذهب.

انظر: الإنصاف ٣٤٨/٢١، والشرح الكبير ٣٤٨/٢١، ورووس المسائل الخلافية ١٤٩/٤.

(١٤) أي: يعد من الوليمة فلا يكره عند أبي حنيفة. وانظر: التجريد ٤٧٤/٩، ومختصر الطحاوي / ١٩٠.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٥١٨/٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٣٣/٤.

الآخذ وجهان، أحدهما: له ذلك. والثاني: ليس له^(١)، وحكي عن أبي حنيفة استحباب النثار^(٢)، وفي زوال ملكه عما ينثره وجهان، أحدهما: يزول ملكه، والثاني: لا يزول، بل هو باق على ملكه حتى يلتقطه إنسان فيملكه^(٣)، وهل يكره التقاط النثار؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه مكروه، والثاني: لا يكره إذا كان الملتقط مدعوًا^(٤)، والله أعلم.

فصل

في عشرة النساء ونشوزهن وضرهن

تقدم جمل في آداب عشرتهن من الجانبين مفرقة^(٥)، والذي نذكره^(٦) هنا ما يتعلق بذلك، والذي يجب بعقد النكاح حقوق على الزوجة ويجب لها على الزوج حقوق، فمنها يجب للزوج عليها تسليمها إليه عند المطالبة، إن كانت ممن يجامع مثلها، فإن سألت الانتظار أنظرت ثلاثة أيام، وفيه قول: أنها لا تمهل، وحكي عن الشيخ أبي حامد أنها تمهل قولاً واحداً، والأول أصح^(٧)، فإن كانت حرة وجب تسليمها إلى الزوج ليلًا ونهاراً وله أن يسافر بها ولا يجوز أن تسافر بغير إذن الزوج^(٨)، وإن كانت أمةً وجب تسليمها بالليل دون النهار، وقال أبو إسحاق: إن كان بيدها صنعة تعملها في بيت الزوج كالغزل والنسج وجب تسليمها بالليل والنهار، والمذهب الأول^(٩)، ويجوز للمولى بيعها والمسافرة بها، ولا يكون بيعها طلاقاً، وحكي عن عبد الله بن عباس أنه قال: بيعها طلاقاً^(١٠) ويستحق عليها تنظيف

(١) انظر: حلية العلماء ٥١٨/٦، وروضة الطالبين ٣٤٢/٧.

(٢) المصحح به في كتب الأحناف أنه لا بأس بنثار العروس أما الاستحباب فلم أجد فيما اطّلع عليه من نقله عن أبي حنيفة إلا القفال الشافعي في حلية العلماء.

انظر: مختصر الطحاوي / ١٩٠، والتجريد ٧٤٧/٩، وحلية العلماء ٥١٩/٦.

(٣) قال النووي: الأصح أنه يملك بالآخذ كسائر المباحات.

روضة الطالبين ٣٤٢/٧، وانظر حلية العلماء ٥١٩/٦.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) راجع ص: ٢٥-٢٦، ٤٩-٥٣، ٨٧، ٩٣-١٠٢، ١٢٤-١٤٨، ٢٢٣-٢٤٠.

(٦) في الأصل (ذكره) ولعل الصواب ما أثبت.

(٧) انظر: حلية العلماء ٥٢٢/٦، والتهذيب ٥/٥٢١٧.

(٨) انظر: حلية العلماء ٥٢٢/٩، والمهذب ٦٥/٢.

(٩) انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٥٢٣/٦، والمهذب ٦٥/٢، والإشراف على مذاهب العلماء ١٢٣/٤.

نفسها من الحيض والنفاس والجنابة والاستحداد، وإن كانت ذميمة^(١)، وقال أبوحنيفة: ليس له أن يجبر زوجته الذميمة على الغسل^(٢)، وفي المسلمة قول أنه لا يجبرها على غسل الجنابة^(٣)، وله منعها من أكل ما يتأذى برائحته^(٤)، وإن كانت ذميمة فله منعها من السكر وله منعها من شرب القليل من الخمر وأكل لحم الخنزير، وقيل: ليس له منعها من ذلك، وقيل: يمنعها من شرب القليل من الخمر دون لحم الخنزير^(٥)، وله منعها من الخروج إلى المساجد^(٦)، وتجب عليها معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى وغيره، وتقدم ذلك كله^(٧)، ويجب على كل واحد منهما معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة، ولا يجب على الزوج أن يطاء، غير أن المستحب أن لا يعضها من ذلك^(٨)، ويجب عليه اجتناب الدبر [٧٣/أ] كما تقدم^(٩)، ولا يلتفت إلى ما نقل بعض المغاربة عن مالك^(١٠) وغيره في ذلك^(١١)، ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاها^(١٢)، ولا يجوز أن يطاء إحداهما بحضرة الأخرى، ولا يستمتع بها إلا بالمعروف، فإن كانت ممن لا تحتمل الوطاء لم يجز وطؤها^(١٣)، وخدمة الزوج بنفسها غير

(١) انظر: حلية العلماء ٥٢٣/٦، والمهذب ٦٥/٢-٦٦، وروضة الطالبين ١٢٦/٧-١٢٧.

(٢) انظر: البحر الرائق ١٨٢/٣، ومختصر الطحاوي ١٧٨.

(٣) لأن الوطاء لا يقف عليه والأظهر من القولين الإيجاب كما قال النووي.

انظر: حلية العلماء ٥٢٣/٦، روضة الطالبين ١٢٦/٧، والمهذب ٦٥/٢.

(٤) على أحد الوجهين لأنه يمنع كمال الاستمتاع وهو الأظهر. الوجه الثاني: ليس له منعها. لأنه لا يمنع الوطاء.

انظر: المهذب ٦٦/٢، وحلية العلماء ٥٢٤/٦، وروضة الطالبين ١٢٧/٧.

(٥) والأظهر أن للزوج المنع كما قال النووي.

انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المهذب ٦٦/٢.

(٧) تقدم في ص: ٢٦.

(٨) انظر: المهذب ٦٦/٢.

(٩) انظر: حلية العلماء ٥٢٥/٦، والمهذب ٦٦/٢، وراجع ص: ٣٤٩.

(١٠) قال في مواهب الجليل ٢٤/٥: والقول بالجواز منسوب لمالك في كتاب السر. وموجود له في اختصار المبسوط، قاله ابن عبد

السلام قال: قال مالك: إنه أحل من شرب الماء البارد. أما كتاب السر فمكرر...

وقال أيضاً: وأما الوطاء في الدبر فالمشهور ما ذكره المصنف أنه لا يجوز.

وانظر: الكافي ٢٥٧.

(١١) فقد حكى الماوردي في الحاوي عن ابن أبي مليكة وزيد بن أسلم إباحت ذلك.

انظر: الحاوي ٣١٧/٩، وحلية العلماء ٥٢٥/٦.

(١٢) لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف ولأنه يؤدي إلى الخصومة.

انظر: المهذب ٦٦/٢، روضة الطالبين ٣٤٨/٧.

(١٣) انظر: المهذب ٦٦/٢.

واجب عليها^(١) لكنها مستحبة استحباباً متأكداً، لأنه أكثر في الأجر وأدوم في الصحة، وإن كان له نسوة وأراد أن يقسم لهن لم يجز البداية بواحدة إلا برضا البواقي أو بقرعة^(٢)، والمستحب أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله ﷺ^(٣)، وإن قسم ليلتين أو ثلاثاً جاز، وإن زاد على الثلاث من غير رضاهن لم يجز^(٤)، والأولى أن يطوف على نسائه في منازلهن^(٥)، وله أن يقيم في موضع ويستدعي واحدة^(٦)، ويستحب أن يسوي بينهن في الاستمتاع^(٧)، وإذا قسم لواحدة لزمه القضاء للباقي^(٨)، ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والرتقاء والمحرمة والمظهار^(٩) منها، والمولي منها^(١٠)، ويقسم المريض والمجنون^(١١)، وإن اجتمع حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة^(١٢)، وبه قال أبو حنيفة^(١٣) وأحمد^(١٤)، وقال مالك في رواية عنه: أنهما سواء في القسم^(١٥)، فإن تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكرأ أقام عندها سبعمائة من غير قضاء، وإن كانت ثيباً فإن شاء أقام عندها

- (١) لأن المقصود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه.
انظر: المهذب ٦٧/٢، وتحفة المحتاج ٣١٦/٨.
- (٢) انظر: المهذب ٦٧/٢، والتهذيب ٥٣٢/٥.
- (٣) انظر: المهذب ٦٧/٢، وروضة الطالبين ٣٥٦/٧، وعن أنس رضي الله عنه قال: (كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى في تسع فكن يجتمع كل ليلة في بيت النبي يأتيها... ف... أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: القسم بين الزوجان وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها؛ حديث: ١٤٦٢.
- (٤) انظر: المهذب ٦٧/٢، وروضة الطالبين ٣٥٧/٧، والتهذيب ٥٣٦/٥.
- (٥) اقتداء برسول الله ﷺ فعن عائشة رضي الله عنها إن سول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات عندها، قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يلور علي فيه في بيتي فقضه الله وإن رأسه لين غري وسحري وخالط ريقه ريقى.
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، حديث: ١٤٦، وانظر: المهذب ٦٧/٢.
- (٦) لأن المرأة تابعة للزوج في المكن ولهذا يجوز أن يقلها حيث شاء، انظر: المرجعين السابقين.
- (٧) لأنه أكمل في العدل، انظر: المهذب ٦٨/٢، وروضة الطالبين ٣٤٥/٧.
- (٨) انظر: المهذب ٦٧/٢.
- (٩) في الأصل (الطاهر) والصواب ما أثبت.
- (١٠) لأن المقصد من القسم الإيواء، والأئس وذلك يحصل مع هؤلاء.
- (١١) انظر: المهذب ٦٧/٢، وروضة الطالبين ٣٤٥/٧.
- (١٢) انظر: المهذب ٦٧/٢، والتهذيب ٥٣٨/٥.
- (١٣) انظر: الحاوي ٥٧٤/٩، والمهذب ٦٧/٢.
- (١٤) انظر: البحر الرائق ٣٨٢/٢، ومختصر الطحاوي ص: ١٩٠.
- (١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٥٧/٤، والشرح الكبير ٤٢٦/٢١.
- (١٥) وروي عنه أنه رجع إلى المفاضلة بينهما.
انظر: المدونة ٢٧١/٢، والكافي ص: ٢٥٧، والإشراف ١١٣/٢.

بكر أقيم عندها سبعاً من غير قضاء، وإن كانت ثيباً فإن شاء أقام عندها ثلاثاً من غير قضاء، وإن شاء أقام سبعاً مع القضاء^(١)، وفيما يقضي وجهان، أحدهما . وهو ظاهر السنة: يقضي السبع، والثاني: يقضي ما زاد على الثلاث^(٢)،^(٣)، وبقولنا قال مالك^(٤) وأحمد^(٥) وأبو عبيد^(٦)، وقال أبو حنيفة: يقضي للبواقي ما أقام عند الجديدة بكل حال^(٧)، وإن أراد أن يسافر بامرأة أو امرأتين أقرع بينهما، فمن خرجت عليها القرعة سافر بها^(٨)، ولا يلزمه القضاء للمقيمات^(٩)، واعلم أن عماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار، والنهار لمن معيشته بالليل^(١٠)، ولا يجوز أن يخرج في ليلة واحدة من عندها من غير ضرورة، فإن أكرهه سلطان على الخروج جاز أن يخرج ويلزمه القضاء^(١١)، ويجوز أن يخرج في نهارها للمعيشة، ويدخل إلى غيرها لأخذ شيء أو ترك ولا يطيل، فإن أطال لزمه القضاء^(١٢)، فلو دخل عليها فوطئها وانصرف^(١٣) ففيه وجهان، أحدهما: لا يلزمه شيء^(١٤)، والثاني: أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة

- (١) لحديث أمر سلمة أن النبي ﷺ لما تزوج أمر سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: [إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سمعت لك وإن سمعت لك سمعت لسياتي].
أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: قدر ما تستحقه البكر والثيب... حديث: ١٤٦٠.
وانظر: حلية العلماء ٥٢٩/٦، والمهذب ٦٨/٢.
- (٢) في الأصل (الثلاثة) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٥٢٩/٦.
- (٣) لأن الثلاث مستحقة لها، فلا يلزمه قضاؤها، ويقضي ما فوق الثلاث.
انظر: المهذب ٦٨/٢، وحلية العلماء ٥٢٩/٦، ومعني المحتاج ٢٥٦/٣-٢٥٧.
- (٤) فذهب مالك إلى أنه إن تزوج بكر أقيم سبعاً ولا يقضي وإن كانت ثيباً فثلاثاً ولا يقضي.
انظر: الإشراف ١١٣/٢، والكافي ٢٥٦.
- (٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٥٢/٤، والشرح الكبير ٤٦١/٢١،
- (٦) انظر: حلية العلماء ٥٢٩/٦، والإشراف على مذاهب العلماء ١٣٥/٤.
- (٧) انظر: التجريد ٤٧٣٠/٩، وتبيين الحقائق ٦٢٦/٢ ومختصر الطحاوي/١٩٠.
- (٨) لحديث عائشة رضي الله عنها [أن النبي ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه].
أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: القرعة بين النساء إذا أراد السفر. حديث: ١٤٠٠. وانظر: حلية العلماء ٥٣٢/٦، والمهذب ٦٨/٢.
- (٩) لأن عائشة رضي الله عنهما لما حكى قرعة رسول الله ﷺ لم تحك بأنه قضى لباقي نسائه.
انظر: الحاوي ٥٩١/٩، المهذب ٦٨/٢.
- (١٠) انظر: الحاوي ٥٧٣/٩-٥٧٤، والمهذب ٦٧/٢.
- (١١) انظر: المهذب ٦٨/٢، وحلية العلماء ٥٢٧/٦-٥٢٨.
- (١٢) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) (الواو) ساقطة من الأصل. وانظر حلية العلماء ٥٢٨/٦، المهذب ٦٨/٢، وحلية العلماء ٥٢٨/٦.
- (١٤) لأن الوطاء غير مستحق وقدره من الزمان لا ينضب فسقط. انظر: المهذب ٦٨/٢، وحلية العلماء ٥٢٨/٦.



فيطأ التي [٧٢/ب] خرج في يومها^(١)، فإن دخل إليها لحاجة فهل يجوز أن يقبلها؟ فيه وجهان، أحدهما أن يجوز^(٢)، ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها^(٣)، ولا يجوز ذلك إلا برضا الزوج^(٤)، ويجوز من غير رضا الموهوب لها^(٥)، ويجوز أن تهب ليلتها للزوج ثم يجعلها الزوج لمن شاء من نسائه^(٦)، ولا حق للإماء في القسم^(٧) ولا في استمتاع السيد، والأولى أن لا يعضلن^(٨)، فلو سافرت المرأة بإذن زوجها في حاجة نفسها فهل يسقط قسمها؟ فيه قولان^(٩)، فلو تزوج العبد أمة وعنده امرأة قسم للجديدة حق العقد، وفي قدره وجهان، قال أبو علي بن أبي هريرة: هي على النصف من الحرة كالقسم الدائم، وقال أبو إسحاق: هي كالحرة فيه، وفيه وجه آخر للبكر أربع ولثيب ليلتان^(١٠)، فإن كان عنده امرأتان فقسم لهما ثم تزوج جديدة في أثناء ليلة إحداهما ففيه وجهان، أحدهما: أنه يقطع الليلة عليها ويقسم للجديدة، والثاني أنه يكمل الليلة^(١١)، فلو كان سفر التي سافر بها بقرعة قصيرة فهل يقضي؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يقضي كالطويل، وهو الأصح، والثاني: يقضي، لأن حكمه حكم المقيم^(١٢)، ولو زفت إليه امرأتان في ليلة واحدة فأراد أن يسافر بإحدهما أقرع بينهما، فإذا خرجت على إحداهما سافر بها ودخل قسم العقد في

(١) لأنه هو العدل، انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: حلية العلماء ٥٢٨/٦-٥٢٩، والمهذب ٦٨/٢.

(٣) الحديث عائشة رضي الله عنها [أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة].

أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، حديث: ١٤١٠، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها يومها لضرتها، حديث: ١٤٦٣، وانظر: المهذب ٦٩/٢، والحاوي ٥٧٠/٩، وحلية العلماء ٥٢٣/٦.

(٤) لأن حقه ثابت في استمتاعها فلا يملك نقله إلى غيرها من غير رضا.

انظر: المهذب ٦٩/٢، والحاوي ٥٧٠/٩.

(٥) لأنه زيادة في حقه؛ قال في مغني المحتاج ٢٥٨/٣: "ليس لناهية يقبل فيها غير الموهوب له مع تأهله لقبول إلا هذه"، وانظر: المهذب ٦٩/٢.

(٦) لأن الحق صار للزوج، انظر: المهذب ٦٩/٢، ومغني المحتاج ٢٥٩/٢.

(٧) لأن القسم من خصائص النكاح.

انظر: التهذيب ٥٢٩/٥، والمهذب ٦٩/٢.

(٨) حتى لا يمكن من الفجور، انظر: المرجعين السابقين.

(٩) أحدهما: لا يسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبهه إذا سافرت معه.

والثاني: يسقط لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين من الاستمتاع وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كمنن لما وجب في مقابلة المبيع سقط بعده، وهذا هو القول الجديد ومن الأصحاب من قطع به، انظر: روضة الطالبين ٣٤٧/٧، والمهذب ٦٧/٢، وحلية العلماء ٥٢٦/٦.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٥٢٠/٦، والمهذب ٦٨/٢.

(١١) انظر: الحاوي ٥٨٨/٩، وحلية العلماء ٥٣٠/٦.

(١٢) انظر: المهذب ٦٨/٢، وحلية العلماء ٥٢٧/٦.

قسم السفر^(١)، فإذا قدم فهل يقضي للجديدة الأخرى قسم العقد؟ فيه وجهان؛ أحدهما أنه يقضي^(٢)، فلو سافر بواحدة من غير قرعة قضى للبواقي^(٣)، وبه قال أحمد^(٤)، وقال أبو حنيفة^(٥)، ومالك^(٦)؛ لا يقضي، فإن عزم على إقامة أربعة أيام في بلد في طريقه فهل يلزمه قضاء هذه المدة التي أقامها؟ فيه وجهان^(٧)، وإذا وهبت ليلتها لبعض ضرائرها برضى الزوج فمتى يقسمها؟ فيه وجهان؛ إحداهما: أنها تضم إلى ليلتها، والثاني: أنها تكون في الليلة التي كانت للواهة، وهو الأصح^(٨).

فصل

ويحرم على المرأة النشوز على زوجها من غير عذر، وهو الامتناع من فراشه، فلو ظهر إمارات النشوز وعظها الزوج ولا يضربها لقوله تعالى: ﴿وَأَلْفِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَ كُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَكِينًا﴾^(٩) قال قتادة: [نشوز المرأة المعصية والمخالفة منها، فإذا فعلت [٧٤/أ] بدأت بالموعظة^(١٠) بالقول فإن تمادت هجرت يعني يقول اجتنب مضاجعتها، فإن تمادت يقول اضربها ضرباً غير مبرح، يعني لا شائن ولا موجع]^(١١)، قال الفقهاء: فلو وجد منها النشوز مرة واحدة هجرها وضربها على أصح القولين،

(١) لأن القصد من قسم العقد الألفة والاستمتاع وقد حصل ذلك.

انظر: المهذب ٦٩/٢، وحلية العلماء ٥٣٢/٦.

(٢) وهو قول أبي إسحاق لأنه سافر بها بعدما استحققت الأخرى حق العقد فلزمه القضاء كما لو كان عنده أربع فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة.

الوجه الثاني: لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في القسم الدائم. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المهذب ٦٧/٢، وحلية العلماء ٥٣٢/٦.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٥٣/٤، والشرح الكبير ٤٥٠/٢١.

(٥) انظر: التجريد ٤٧٣٦/٩، والمبسوط ٢١٩/٥، وتبيين الحقائق ٦٢٨/٢-٦٢٩.

(٦) انظر: التفریع ٦٧/٢، والتاج والإكليل ٢٦١/٥.

(٧) أحدهما: لا يلزمه القضاء لأنه وإن كان مقيماً فهو غير مستوطن. والوجه الثاني يلزمه القضاء لأنه مقيم فأشبهه المستوطن.

انظر: الحاوي ٥٩٤/٩، وحلية العلماء ٥٣٣/٦.

(٨) انظر: المهذب ٦٩/٢، وحلية العلماء ٥٣٣/٦.

(٩) سورة النساء، آية (٣٤).

(١٠) في الأصل (بالمعصية) والصواب ما أثبت، ذكره بن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٤٩.

(١١) ذكره بن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٤٩.

والثاني: يهجرها ولا يضربها^(١)، وإن تكرر منها النشوز وعظها وهجرها في الفراش وله أن يضربها غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة، والمشخب^(٢) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [لا تضربوا إماء الله]، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: دَئِرُنُ النساء على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: [لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم] أخرجهم أبو داود^(٤)، وهذا لفظه، وأخرجه النسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) ولفظهما: [ذئر النساء]، وهي اللغة الغالبة، والذي في سنن أبي داود، لقد جاءت في الكتاب العزيز والسنة النبوية وشعر العرب وقد تأول ذلك غير واحد من العلماء، قال الأصمعي^(٧): معنى ذلك: نفرن ونشزن واجترأن^(٨)، وقال غيره: الذائر المغتاط على خصمه المستعد للشتر^(٩)، وفي الحديث دليل على ضرب النساء في منع حقوق النكاح، وأنه مباح إلا أنه ضرب غير مبرح، وفيه أن الصبر^(١٠) على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل^(١١)، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: [لا يسأل الرجل فيما

(١) انظر: المهذب ٦٩/٢، وحلية العلماء ٦/٣٥٥.

(٢) الشخب: الدم وكل ما سال فقد شخب، وشخب أوداهه دما فانشخبت قطعها فسالت، والمراد هنا أن يكون الضرب غير دموي ومسبب للدم.

وانظر: لسان العرب ١/٨٥٤، والمصباح المنير ص: ٣٠٦، الأمر ٥/١٩٤، والحاوي ٩/٥٩٨.

(٣) في الأصل (برسول) والصواب ما أثبت كما هو نص الحديث.

(٤) في كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء، حديث: ٢١٤٦.

(٥) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: ضرب الرجل زوجته، حديث: ٩١٦٧، ٢٧٠/٥.

(٦) في كتاب النكاح، باب: ضرب النساء، حديث: ١٩٨٥.

وأخرجه أيضا ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٤٧-٢٤٨، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٧٩/٢: وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال القاسم البغوي: ولا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث، وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه وقال لا تعرف لإياس صحبة، وقال ابن أبي حاتم: إياس عن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي مني له صحبة، سمعت أبي وأبازرة يقولان ذلك.

(٧) هو: أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن أضعم الباهلي البصري الأصمعي اللغوي الإخباري سمع ابن عون والكيار وأكثر عن أبي عمرو بن العلاء، وكانت الخلفاء تجالسوه وتحب منادته، عاش إحدى وتسعين سنة، توفي بالبصرة في شهر رمضان سنة ست عشرة ومائتين، وقيل سبع عشرة ومائتين، وله تصانيف تزيد على الثلاثين منها: كتاب خلق الإنسان، وكتاب الأجناس، وكتاب المقصور والممدود، وكتاب غريب الحديث، وغيرها. انظر: شذرات الذهب ٢/٢٦-٢٧، والفهرست ٨٢/٨٢-٨٣، وتاريخ العلماء النحويين ص: ٢١٨-٢٢٤.

(٨) انظر: غريب الحديث للحربي ١/٢٥٥، ولسان العرب ٤/٣٠٧.

(٩) انظر: لسان العرب ٤/٣٠٧، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/٦٠٨.

(١٠) في الأصل (الضرب) والصواب ما أثبت كما هو في معالم السنن للخطابي.

(١١) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/٦٠٨.

ضرب امرأته]، أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣)، ولا شك أن الرجل يضرب امرأته الضرب المشروع في أمر لا يؤثر أن يطلع عليه أحد، فإذا سألته سائل عن ضربه فقد يسكت عن جوابه فيحصل عند السائل وحشة من ذلك تؤدي إلى فساد ما بينهما أو يجيبه بغير ما وقع عليه الضرب فيكون حمله على الكذب، أو يجيبه بما وقع عليه الضرب فيكون قد أجهأ إلى ذكر ما لا يؤثر ذكره فترك السؤال فيه مصلحة تامة لهما، والله أعلم. وقال الحسن البصري. رحمه الله تعالى: إن رجلاً لطم امرأته فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: بتئس ما صنعت، فنزلت [٧٤/ب] هذه الآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالَّذِينَ حَذَتْ قَدَمَيْهُنَّ﴾ يقول: مطيعات ﴿حَفِظْتُمُ لِلْغَيْبِ﴾ يقول: لغيبة أزواجهن ﴿بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ بما أمر الله أن يحفظ ﴿وَالَّذِينَ تَخَافُونَ ذُنُوبَهُمْ فَاعِظُوهُنَّ﴾ وأهجروهن في المصاحح وأضرهوهن فإن أطمعكم فلا تبعوا عليهن

سكياً^(٤)، وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه - رضي الله عنهما - قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت] أخرجه أبو داود^(٥) والنسائي^(٦)، وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله نساؤنا ما تأتي منهن وما نذر؟ قال: أتت حرثك أتى شئت، وأطعمها إذا طعمت واكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب] أخرجه أبو داود^(٧) والنسائي^(٨)، وعن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية القشيري قال: أتيت رسول

(١) في كتاب النكاح، باب: في ضرب النساء. حديث: ٢١٤٧.

(٢) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: ضرب الرجل زوجته. حديث: ٩١٦٨/٥، ٣٧٢/٥.

(٣) في كتاب النكاح، باب: ضرب النساء. حديث: ١٩٨٦.

(٤) سورة النساء، جزء من آية (٣٤).

(٥) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٤٩.

(٦) في كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها. حديث: ٢١٤٤.

(٧) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: تحريم ضرب الوجه في الأدب. حديث: ٩١٧٨/٥، ٣٧٢/٥.

(٨) وأخرجه أيضا ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: حق المرأة على الزوج. حديث: ١٨٥٠.

(٩) في كتاب النكاح، باب: في حق المرأة على زوجها. حديث: ٢١٤٤.

(١٠) في السنن الكبرى في كتاب النكاح، باب: هجر الرجل امرأته. حديث: ٩١٦٠/٥، ٣٦٩/٥.

الله ﷺ فقلت: [ما تقول في نسائنا؟ قال: أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن] أخرجه أبو داود^(١) والنسائي^(٢). وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال للفضل بن عباس ؓ: [لا ترفع عصاك عن أهلك وأديهم في الله . يعني بالعصى . الأدب باليد واللسان]^(٣). وروى أن سليمان بن داود . صلى الله عليهما وسلم . قال: إذا أردت أن تغيظ عدوك فلا تبعد عن بيتك العصا^(٤)، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: [من أشراط الساعة أن يرفع الأدب فتكروا لأهليكم - يعني الشدة - بالأدب]^(٥)، وقد ضرب عبد الله بن عمر - رضي الله عنها - إمرأته (صفية بنت أبي عبيد حتى شجها وضرب الزبير بن العوام امرأته)^(٦) أسماء بنت أبي بكر وامرأة له أخرى على عدم كنس ما تحت فراشه. وأمره لهما بكنسه مرة بعد أخرى ثلاثاً ووجد أنهما ترك ما أمرهما، وكان ضربه لهما وجيعاً^(٧). قال صاحب الحاوي في ترتيب المذهب^(٨) في النشوز: إذا خاف النشوز وعظها، وهل له أن يضربها؟ فيه وجهان، وإن ظهر منها النشوز فله أن يعظها ويهجرها، وهل له أن يضربها؟ فيه قولان، وإن أقامت على النشوز فله وعظها وهجرانها وضربها^(٩). قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: ولا يبلغ [٧٥/أ] بالضرب الحد^(١٠). فمن أصحاب الشافعي من قال: يكون دون الأربعين^(١١). ومنهم من قال: لا يبلغ به العشرين^(١٢). ولا يجوز الهجران بالكلام أكثر من ثلاثة أيام^(١٣). وإن ظهر من

(١) في كتاب النكاح. باب في حق المرأة على زوجها، حديث: ٢١٤٤.

(٢) في السنن الكبرى في كتاب النكاح. باب: كل راع عما استرعى. حديث: ٩١٨٠/٥، ٣٧٥/٥.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود ١٧٨/٢: وأخرجه النسائي. اختلف الأئمة في الاحتجاج بهذه النسخة. فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك، وخرج الترمذي منها شيئاً وصححه (١٠) وانظر: سنن الترمذي ٤٦٧/٣، حديث: ١١٦٢.

(٣) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥١.

(٤) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥١.

(٥) أخرجه ابن حبيب المالكي. عن الرضي بن عطاء. في أدب النساء ص: ٢٥١.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل، وأثبتته من نص الأثرين الذين رواهما ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥٠.

(٧) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥٠.

(٨) في الأصل (المذاهب) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٥٣٥/٦.

(٩) انظر: الحاوي ٩٩٧/٩، وحلية العلماء ٥٣٥/٦.

(١٠) انظر: الأمر ١٩٤/٥، وحلية العلماء ٥٣٦/٦.

(١١) وممن ذهب إلى ذلك الماوردي.

انظر: حلية العلماء ٥٣٦/٦، والحاوي ٤٢٣/١٣.

(١٢) لأنه حد العبد. انظر: حلية العلماء ٥٣٥/٦، وبحر المذهب ١٦٦/١٣.

الرجل قلة رغبة فيها لمرض بها أو كبر سن جاز لها أن تصالحه بترك شيء من حقوقها^(٢)، وإن ادعى كل واحد من الزوجين النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنعه من الظلم، فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكّمين للإصلاح أو التفريق^(٣) وهما حاكمان في أحد القولين، فيفعلان ما يريان من الجمع والتفريق بعوض وغير عوض^(٤)، وبه قال مالك^(٥) والأوزاعي، واختاره ابن المنذر^(٦)، وهما وكيلان في الآخر فيقف ما يفعلان على رضى الزوجين^(٧)، وبه قال أبو حنيفة^(٨) وأحمد^(٩)، ويجب أن يكونا حرين ذكرين عدلين إذا قلنا أنهما وكيلان، وإذا قلنا حاكمان لم يجز إلا أن يكونا فقيهين^(١٠)، وإن جن الزوجان لم ينفذ حكم الحكّمين^(١١)، والله أعلم.

فصل

وينبغي الرفق بالمرأة رفقاً لا يخرج عن الدين والمروءة ولا يوجب الطمع

- (١) لحدّث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [لا يحل لمسلم أن يهجر أمّاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ويخرهما الذي يبدأ بالسلام].
والحدّث سبق تخريجه انظر: ص// والمهذب ٦٩٢/٧٠.
- (٢) من قسم وغيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعلِهَا خَوْفًا وَآرَاءَ عَمَلَيْهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].
وانظر المهذب ٧٠/٢، والتهذيب ٥٤٨/٥.
- (٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ رِشَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْشِرُوا بِحَكَمَاتِنَ أَهْلِيهِ وَسَكَمَاتِنَ أَهْلِيهَا﴾ [النساء: ٣٥]. وانظر: المهذب ٧٠/٢، والتهذيب ٥٤٨/٥-٥٤٩، والحاوي ٥٩٦/٩.
- (٤) لأن الله سبحانه وتعالى سماهما حكّمين.
انظر: المهذب ٧٠/٢، والتهذيب ٥٤٩/٥، وحلّية العلماء ٣٦/٦-٥٣٧.
- (٥) انظر: الإشراف ١١٣/٢، والكافي ص: ٢٧٨.
- (٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٢٥/٤، وحلّية العلماء ٣٧/٤.
- (٧) لأن الطلاق إلى الزواج، وبذل المال إلى الزوجة فلا يجوز إلا بإذنها وصحح البغوي هذا القول.
انظر: المهذب ٧٠/٢، والتهذيب ٥٤٩/٥، وحلّية العلماء ٣٦/٦.
- (٨) انظر: التجريد ٤٧٣٨/٩، ومختصر الطحاوي ص: ١٩١.
- (٩) وهو الصحيح في المذهب.
- انظر: الإنصاف ١٧٩/٢١، والشرح الكبير ٤٧٩/٢١.
- (١٠) انظر: المهذب ٧٠/٢، والتهذيب ٥٤٩/٥، والحاوي ٦٠٤/٩.
- (١١) على القولين معاً، لأنه إن قيل: إن التحكيم وكالة فقد بطلت بجنون الموكل، وإن قيل: إنه حكم فالجنون قد قطع الشقاق.
انظر: الحاوي ٦٠٧/٩، والمهذب ٧٠/٢، والتهذيب ٥٥٠/٥.

فيك والجهل وترك الفتوة، وليعلم أنها من الأشياء التي لا تتصور لك^(١) الاستقامة فيها بل اسأل الله العون، فإنه بارئها وهاديها وهي معوجة خلقاً وخلقاً لا تستقيم على أمر ومخجلة لمن بها وثق، وعن سفیان بن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن شكاً^(٢) إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يلقي من غيرة النساء فقال له: إني لألقى مثل ذلك، إني لأخرج إلى الحاجة فتقول: ما خرجت إلا إلى فتيات بني فلان فتنظر إليهن، فقال له عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما يا أمير المؤمنين أما بلغك أن إبراهيم خليل الرحمن رضي الله عنه شكاً إلى الله تعالى درباً في خلق سارة، فأوحى الله تعالى إليه أن ألبسها على ما كان فيها وإنما خلقت من ضلع إن قومتها كسرتها، فالبسها على ما كان فيها ما لم تر عليها خزية في دينها^(٣)، والخزية الفساد في الدين^(٤)، وينبغي للرجل أن لا يكون مع النساء ذواقاً مطلقاً، وليحذر من صحبة المرأة السواقة لشهوتها^(٥) الذواقة لطلبها، وينبغي أن تكون نفسه سمحة، فيأكل مما وجد ولا يسأل عما فقد، ويكون عند امرأته كالثعلب وخارجاً كالأسد^(٦)، وينبغي أن تكون نفقته عليها وعلى عياله إيماناً واحتساباً لا معاوضة لا تتفاهه بها واكتساباً، ولذلك ينبغي للمرأة أن تكرم^(٧) بعلها ليدوم عليها فضله ووصله لها فضل، روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في ملامن أصحابه إذ أقبلت [٧٥/ب] امرأة من الأنصار يقال لها أسماء فسلمت عليه ثم قالت: يا رسول الله، إن الله أرسلك إلى الناس عامة، وصدقنا بما أنزل عليك ثم إن الله^(٨) فضلكم معشر الرجال على النساء بفضائل شتى، فجعل لكم الجمعة والجماعة وعبادة المرضى واتباع الجنائز والحج والعمرة بعد الحج وخصكم^(٩) بأفضل من هذا: الرباط والجهاد في سبيل الله، فما لنا معشر النساء ونحن حواضن أولادكم ومبتغى شهواتكم

(١) في الأصل (لكن) والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل (وقد شكى سفیان بن جرير بن عبد الله البجلي)، وما أثبتته من نص الأثر الذي رواه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥٢.

(٣) أخرجه ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٥٢-٢٥٣ ولم أجد فيما اطلعت عليه. أحداً ذكره غير ابن حبيب المالكي.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) في الأصل (لسونها)، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) وذكر ابن حبيب المالكي حديثاً في هذا المعنى قال عن العلاء بن حارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: زاني لأبيض النواق الطلاق الذي يأكل ما وجد ويسأل عما فقد، وهو عد أهله كالأسد، وخارجاً كالثعلب، لكن علي لفاطمة يأكل ما وجد ولا يسأل عما فقد وهو عندها كالثعلب وخارجاً كالأسد، ولا يستحي أحدكم أن يتخبط بغير ثم يفل معانقها. انظر: أدب النساء ص: ٢٥٤.

(٧) في الأصل (يكون) ولعل الصواب ما أثبت.

(٨) (الله) يساقط من الأصل وزدته من نص الحديث.

(٩) في الأصل (خصصكم) وما أثبتته من نص الحديث.

وقواعد في دياركم نربي صبيانكم وننسخ لكم ثيابكم ولا نوطئ فراشكم غيركم، فما لنا من الأجر يا رسول الله؟ فالتفت النبي ﷺ إلى بعض أصحابه فقال: هل سمعتم مثل منطلق هذه المرأة؟ فقالوا: لا والذي بعثك بالنبوة يا رسول الله ما كنا نرى في النساء من مبلغ عقلها ومنتها مسألتها ثم أقبل عليها فقال: يا أيها المرأة^(١) اعلمي واعلمي نساء حيك ومن لقيتي من نساء الأنصار والمهاجرين وجميع المسلمين أن حسن تبعل^(٢) إحدانك لزوجها ورضاه عنها ساعة من النهار يعدل الجهاد والرياط والحج والعمرة واتباع الجنائز وعبادة المرضى وشهود الجمعة والجماعة، فهذا للمرأة من الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: [منزلة الزوج من المرأة كمنزلة الرأس من الجسد، لا خير في جسد من غير رأس، وكذلك المرأة لا خير فيها بغير الزوج]، أخرجه ابن حبيب المالكي^(٣)، واسمه عبد الملك في كتابه حق الرجال على النساء وحقهن عليه تعليقاً، وعن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: [لا ينظر الله يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه]^(٤)، هذا مرسل^(٥)، وعن الحسن البصري^(٦) أنه قال: إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيراً حبط عملها، هذا موقوف عن الحسن، أخرجهما ابن حبيب المالكي^(٧)، وعن سفيان الثوري - رحمه الله تعالى - قال: ذهب الزوج بحق الأب^(٨)، ونعي إلى المرأة قريب لها فاسترجعت ثم نعي لها أخوها فاسترجعت، ثم نعي لها زوجها فقالت: وا حزناها وا جهداها، ف قيل عند ذلك: إن للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد^(٩).

(١) (المرأة) ساقطة من الأصل وزدتها من نص الحديث.

(٢) في الأصل (أحسن فعل) وما أثبتته من نص الحديث.

(٣) في أدب النساء ص: ٢٦٤-٢٦٦، وأخرجه أيضاً ابن الجوزي عن ابن عباس في أحكام النساء ٢٢٢/٢، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٢٧/٦.

(٤) في الأصل (ولا يسمع منه) وهكذا ورد في الأصل عند ابن حبيب المالكي ولكن محقق الكتاب أثبت عبارة (وهي لا تستغني عنه)، وقال: والإصلاح من كتاب عشرة النساء للنسائي ص ١٣، ٢٥٢، والمروي في كتب الحديث ما ثبت، انظر: أدب النساء ص: ٢٦٤.

(٥) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤٨٦/٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٤/٧ عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو وقال: هكذا أتى به مرفوعاً، والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع، وأخرجه أيضاً عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو والنسائي في السنن الكبرى في كتاب عشرة النساء، باب شكر المرأة لزوجها، حديث: ٩١٣٥، ٣٥٤/٥.

(٦) (البصري) ساقط من الأصل وزدتها من نص ابن حبيب المالكي.

(٧) في أدب النساء ص: ٢٥٧-٢٦٣-٢٦٤.

(٨) ذكره ابن حبيب المالكي في أدب النساء ص: ٢٦٦.

(٩) ذكر ابن حبيب المالكي حديثاً في هذا المعنى فقال: بلغني عن جحش أن رسول الله ﷺ قال لحمته بنت جحش منصرفه من أحد وقد قتل حمزة وهو خالها فاسترجعت ثم نعي لها أخوها ابن جحش فاسترجعت، ثم نعي لها زوجها مصعب بن عمير فقالت: وا حزناها وا جهداها، فقال رسول الله ﷺ: [إن للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد]. انظر: أدب النساء ص: ٢٦٦.

فرع

لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢)، وقال مالك^(٣) وأحمد^(٤): يقع الطلاق في النكاح الفاسد والمختلف فيه.

فصل

في إصلاح ما شعث من النكاح بالطلاق

وهو على ضربين: أحدهما: ما يمكن إصلاحه من غير تجديد عقد نكاح، والثاني: مزيل النكاح، أما الأول فهو طلاق المدخول بها قبل استيفاء العدد من غير عوض، بأن يطلق الحر امرأته بعد الدخول بها طالقة أو طالقتين سواء كانت حرة أو أمة أو يطلق العبد أو [٧٦/أ] المكاتب أو من لم تكمل فيه الحرية امرأته بعد الدخول طالقة واحدة، سواء كانت حرة أو أمة، فقد شعث النكاح بذلك ويمكن إصلاحه بالرجعة قبل انقضاء العدة، ومادامت في العدة يلحقها ما بقي من عدد الطلاق، ويجوز أن يلاعنها ويولي منها ويظاهر منها^(٥)، وهل يجوز أن يخالعهما؟ فيه قولان، أصحهما: أنه لا يجوز^(٦)، وهو نصه في الإملاء، والثاني: يجوز^(٧)، وهو نصه في الأم^(٨)، وإن مات أحدهما ورثه الآخر^(٩)، ولا يجوز للزوج الاستمتاع بها^(١٠)، وبه قال عطاء^(١١) ومالك^(١٢) وأحمد في إحدى الروايتين^(١٣) عنه، وقال

(١) انظر: الأم ١٨/٥، وروضة الطالبين ٧٠/٨، وحلية العلماء ١٢٠/٧.

(٢) انظر: المبسوط ٣٦٧/٥، والبحر الرائق ٣٠٠/٣.

(٣) انظر مواهب الجليل ٩٢/٥، والتاج والإكليل د ٨٨/٧.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٠٨/٤، الشرح الكبير ١٥٨/٢٢.

(٥) لأن الزوجية باقية. انظر: المهذب ١٠٢/٢، وحلية العلماء ١٢٢/٧.

(٦) لأن الخلع للتحريم وهي محرمة. انظر: المهذب ١٠٢/٢، وحلية العلماء ١٢٣/٧.

(٧) لبقاء النكاح. انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: الأم د ١٩٨-١٩٩.

(٩) لبقاء الزوجية إلى الموت. انظر: المهذب ١٠٢/٢، وروضة الطالبين ٢٢٢/٨.

(١٠) انظر: حلية العلماء ١٢٣/٧، وروضة الطالبين ٢٢٢/٨.

(١١) انظر: حلية العلماء ١٢٣/٧، والحاوي ٣٠٨/١٠.

(١٢) انظر: الإشراف ١٣٨/٢-١٣٩، والكافي ٢٩٢.

(١٣) انظر: الشرح الكبير ٨٥/٢٣، والإنصاف ٨٥/٢٣.

أبوحنيفة^(١) وأحمد في رواية: يجوز^(٢)، فإن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لزمه مهر المثل^(٣)، وإن راجعها بعد الوطاء وقبل انقضاء العدة لزمه مهر مثلها، وقيل: فيه قولان، يلزمه في أحدهما دون الآخر^(٤)، وتصح الرجعة من غير رضا المرأة^(٥)، ولا تصح الرجعة إلا بالقول، والوطء ليس رجعة^(٦)، وقال أبوحنيفة وأحمد^(٧): هور رجعة^(٨)، وقال مالك: إن نوى به الرجعة كان رجعة وإلا فلا^(٩)، فإن قال: راجعتك أو ارتجعتك أو رددتك كان رجعة^(١٠)، وإن قال: أمسكتك أو تزوجتك أو نكحتك ففيه وجهان؛ أحدهما أنه رجعة، والثاني: أنه كناية فيها، إن نوى به الرجعة صح وإلا فلا يصح^(١١)، لا تكون قبلتها ووطئها في غير الفرج بشهوة رجعة^(١٢)، ويستحب الإشهاد عليها على الأصح^(١٣)، وقيل: يجب كأصل النكاح^(١٤).

- (١) انظر: رؤوس المسائل ص: ٤٢١، وإيثار الإنصاف ص: ٣١٩.
- (٢) وهي المذهب، انظر: الإنصاف ٨٥/٢٣، والشرح الكبير ٨٥/٢٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٣٥/٤.
- (٣) لأنه وطء في ملك قد تشعث، فصار كوطء الشبهة.
- انظر: المذهب ١٠٢/٢، وحلية العلماء ١٢٤/٧.
- (٤) إن راجعها بعد الوطاء فقد قال الشافعي، رحمه الله تعالى، في الرجعة عليه المهر.
- وقال في المرتد: إذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم أنه لا مهر عليه، فاختلاف أصحاب الشافعي في ذلك فنقل أبو سعيد الإصطخري الجواب في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين بالنقل والتخريج:
- أحدهما: يجب المهر، لأنه وطء في نكاح قد تشعث.
- لأن الرجعة والإسلام قد زال التشعث فصار كما لم تطلق ولم يرتد وحمل أبو إسحاق المروري وأبو عباس بن سريج المسألتين على ظاهرهما وفرق بينهما.
- والفرق بينهما: أن الرجعة لا ترفع ما وضع من الطلاق، ولأنها تكون معه على ما بقي من عدد الطلاق، وليس كذلك الإسلام، لأنه يرفع حكم الردة والشرك وتكون معه بعدد الطلاق الذي ملكه بالنكاح، فصار الطلاق حارماً للنكاح والردة لم تخرمه.
- انظر: الحاوي ٣١٤/١٠، وحلية العلماء ١٣٤/٧، والمذهب ١٠٢/٢.
- (٥) لقوله تعالى: ﴿وَمَوْلَاهُنَّ مِمَّنْ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وانظر: المذهب ١٠٢/٢، والحواي ٣١٩/١٠، وروضة الطالبين ٢١٧/٨.
- (٦) انظر المذهب ١٠٢/٢، والحواي ٣١٠/١٠، وحلية العلماء ١٢٥/٧.
- (٧) انظر: التجريد ٤٩٩/١٠، والمبسوط ١٩/٦.
- (٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٢٦/٤، والإنصاف ٨٦/٢٣.
- (٩) انظر: المدونة ٢٢٤/٢، والكافي ص: ٢٩١-٢٩٢.
- (١٠) لأن الرجعة إذا لم تكن إلا بالكلام اختصت بالصرح دون الكناية.
- انظر: مختصر المزني ص: ١٩٦، والحواي ٣١١/١٠، وبحر المذهب ٢٠٧/١٠.
- (١١) انظر: حلية العلماء ١٢٥/٧-١٢٦، وبحر المذهب ٢٠٧/١٠، والمذهب ١٠٢/٢.
- (١٢) تقدم أن المذهب أن الرجعة لا تصح بالفعل من الوطاء والاستمتاع.
- (١٣) وهو نص الشافعي في القديم والجديد، لأنه لما لم يعتبر فيها شروط النكاح من الولي والقبول لم تعتبر فيها الشهادة، انظر: الحاوي ٣١٩/١٠، والمذهب ١٠٢/٢، وحلية العلماء ١٢٧/٧.
- (١٤) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَنْكِحُونَ﴾ [الطلاق: ٢] فهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح، انظر: المراجع السابقة.

وهو رواية عن أحمد^(١)، وبالأول قال أبو حنيفة^(٢) وأحمد في الرواية الأخرى^(٣). وتصح الرجعة في حال الإحرام^(٤)، ولا يجوز تعليقها على شرط، فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت لم يصح^(٥)، ولا تصح الرجعة في حال الردة^(٦)، وقال المزني: هي موقوفة، فإن أسلمت^(٧) صحت^(٨)، وإن طلقها الزوج طلاق رجعية وغاب عنها وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى أنه راجعها قبل انقضاء عدتها فله أن يخاصم كل واحد من الزوج^(٩) والزوجة^(١٠)، فإن خاصم الزوجة ابتداءً فإن صدقته لم تسلم إليه^(١١)، ويلزمها مهر المثل للأول^(١٢)، فإن زال حق الثاني بطلاق أو موت أو فسخ ردت إلى الأول^(١٣)، وإن كذبتة فالقول قولها، وهل تحلف؟ فيه قولان: تحلف في أحدهما دون الآخر^(١٤)، وإن نكلت ردت اليمين عليه، فإذا حلف حكم له بالمهر^(١٥)، وإن بدأ وخصم الزوج الثاني فإن صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة إلى الأول^(١٦)، وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه^(١٧)، فإن حلف سقطت دعوى الأول، [٧٦/ب] وإن نكل عن اليمين فحلف الزوج الأول فإن قلنا: إن يمينه مع نكول المدعى عليه

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٢٣٨، والشرح الكبير ٨٢/ ٢٣.

(٢) انظر: التجريد ١٠/ ٥٠٠، والمبسوط ٦/ ١٩.

(٣) وهي المذهب.

انظر: الإنصاف ٨٢/ ٢٣، والشرح الكبير ٨٢/ ٢٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/ ٢٣٨.

(٤) لأن المراجعة ليست بعقد مستأنف. انظر: الأم ٥/ ١٧٨، والجمع والفرق ٣/ ٢٦٨-٢٧٩.

(٥) انظر: الحاوي ١٠/ ٣١٣، والمهذب ٢/ ١٠٣.

(٦) فمراجعة المرتدة باطلة سواء رجعت إلى الإسلام قبل مضي العدة أم لا.

انظر: الحاوي ١٠/ ٣٢٣، والمهذب ٢/ ١٠٣، وحلية العلماء ٧/ ١٢٧.

(٧) في الأصل (أسلم) والصواب ما أثبت.

(٨) انظر: مختصر المزني ص: ١٩٦، والحواوي ١٠/ ٣٢٣، وحلية العلماء ٧/ ١٢٧.

(٩) الثاني.

(١٠) لأن الزوجة، مدعاة، والزوج الثاني متملك فلذلك صار فيها خصمين للأول.

انظر: المهذب ٢/ ١٠٢، وحلية العلماء ٧/ ١٢٧-١٢٨، والحواوي ١٠/ ٣١٦.

(١١) لأنه لا يقبل إقرارها على الثاني، كما لا يقبل إقراره عليها.

(١٢) لأنها أقرت أنها حالت بينه وبين بضعها. انظر: المهذب ٢/ ١٠٤، والحواوي ١٠/ ٣١٨.

(١٣) لأن المنع لحق الثاني وقد زال. انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) انظر: المهذب ٢/ ١٠٤، والحواوي ١٠/ ٣١٨.

(١٥) انظر: المرجعين السابقين.

(١٦) لأن إقراره يقبل على نفسه دونها.

انظر: المهذب ٢/ ١٠٣-١٠٤، والحواوي ١٠/ ٣١٨، وبحر المذهب ١٠/ ٢١٧-٢١٢.

(١٧) لأن الأصل عدم الرجعة.

كالبينة فإن كان الزوج الثاني لم يدخل فرق بينهما ولا يلزمه شيء، وإن دخل بها لزمه مهر مثلها^(١)، وإن قلنا: إنه بالإقرار فإن دخل بها لزمه المسمى وإن لم يدخل بها لزمه نصف المسمى، ولا تسلم المرأة إلى الزوج الأول^(٢)، فلو أقام الزوج الأول البينة وثبت ذلك فالنكاح الثاني باطل، وهي زوجة الأول^(٣)، وقال مالك: إن كان الثاني قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن قد دخل بها ففيه روايتان؛ إحداهما: أن الثاني أحق^(٤) بها.

وأما الطلاق المزيل للنكاح فيفتقر إلى استئناف عقد جديد من غير زوج ثانٍ وإصابة، فهو طلاق غير المدخول وطلاق غير المدخول بها إذا كان بعبوض أو بغير عوض^(٥)، وبعد انقضاء العدة من غير استيفاء العدد^(٦) ففي هذه الصور الثلاث^(٧) إذا عقد عليها عادت بما بقي من عدد الطلاق^(٨)، وإنما الطلاق الذي يحتاج إلى زوج ثانٍ وإصابة وهو إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً أو العبد امرأته طلقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج الثاني^(٩)، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يحتاج إلى السوط، وحكي ذلك عن بعض الخوارج، وهو باطل بالأحاديث الصحيحة^(١٠) فلا تحل إلا بوطء القبل في نكاح صحيح، وبه قال مالك^(١١) وأحمد^(١٢) وأبو حنيفة^(١٣)، وفي القديم يحصل الإحلال في نكاح فاسد^(١٤)، فإن وطئها الثاني فيما

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المذهب ١٠٤/٢، وبحر المذهب ٢١٢/١٠، والحاوي ٣١٨/١٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٢٨/٧، والحاوي ٣١٥/١٠، وبحر المذهب ٢١١/١٠.

(٤) والرواية الثانية: أن الأول أحق بها. انظر: الكافي ص: ٢٩٢، والإشراف ١٤٠/٢.

(٥) انظر: التهذيب ١١٤/٦، وروضة الطالبين ٢١٤/٨.

(٦) فإذا طلقها طليقة أو طلقتين ثم انقضت العدة ولم يراجع فلا رجعة إلا بعقد جديد.

انظر: الحاوي ٢٨٦/١٠-٣٠٣، وبحر المذهب ٢٠٢/١٠.

(٧) في الأصل (الثلاثة) والصواب ما أثبت.

(٨) انظر: الأم ٢٥٠/٥-٢٧٠، والحاوي ٢٨٦/١٠.

(٩) لقول الله تعالى: ﴿فَلَا حِلَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِ حَيْثُ تَنْكِحَ نَوْبًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وانظر: المذهب ١٠٤/٢، والتهذيب ١١٣/٦-١١٤.

(١٠) تقدم ذلك كله في ص: ٣٩٤-٣٩٦.

(١١) انظر: الإشراف ١٣٧/٢، وبداية المجتهد ٨٧/٢.

(١٢) انظر رؤوس المسائل الخلافية ٢٣٨/٤، والإنصاف ١١٩/٢٣.

(١٣) انظر: الهداية ١٧٧/٤، وبدائع الصنائع ١٨٧/٣.

(١٤) كالنكاح بلا ولي ولا شهود، والمنصوص عليه في الجديد أنه لا يحلها.

انظر: المذهب ١٠٤/٢، والحاوي ٣٣٠/١٠.

دون الفرج أو في الموضع المكروه لم تحل^(١). ولو وطئها وهي حائض أو صائمة أو محرمة حصل به الإحلال^(٢). وقال مالك^(٣) وأحمد^(٤): لا يحصل به الإحلال. ويحصل الإحلال بوطء الزوج المراهق والذي يلتذ بالجماع^(٥). وبه قال أبو حنيفة^(٦) وأحمد^(٧). وقال مالك: لا يحصل به الإحلال^(٨). ويحصل بوطء الذمي في نكاح يجلها للزوج الأول^(٩). وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أنه لا يجلها^(١٠). ولو كان الزوج الثاني مسلولاً أحل بوطئه^(١١). وإن وطئت وهي نائمة أو مجنونة أو وطئها الزوج في فرائش غيرها يظنها هي أباحها للزوج الأول^(١٢). ولو وطئها أجنبي بشبهة أو كانت أمة فوطئها مولاهم لم تحل للزوج^(١٣). ولو كانت المطلقة أمة فملكها الزوج قبل أن تنكح زوجاً غيره لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره، وهل يحل له وطؤها بملك اليمين؟ المنصوص عليه في الظاهر: لا تحل، وقيل: تحل^(١٤). وإن طلقها الزوج طليقة أو [٧٧/أ] طلقتين وبانت منه ثم تزوجت ودخل بها الزوج ثم عادت إلى الأول عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق^(١٥). وبه قال مالك^(١٦) وأحمد^(١٧) ومحمد بن

(١) لأنه لا يكون معه ذوق العسيلة. انظر: الحاوي ٣٢٨/١٠. والمهذب ١١٤/٢.

(٢) انظر: مختصر المزني ص: ١٩٧. والحاوي ٣٢٠/١٠. وبحر المذهب ٢٢١/١٠.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٨٧/٢. والتفريع ٦١/٢.

(٤) انظر رؤوس المسائل الخلافية ٢٢٩/٤. والإنصاف ٢٢٨/٢٣.

(٥) انظر: المهذب ١٠٤/٢. وحلية العلماء ١٣٢/٧. والحاوي ٣٢٩/١٠.

(٦) انظر: الهداية ١٨٠/٤. وبدائع الصنائع ١٨٩/٣.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٤٠/٤. والإنصاف ١٢٤/٢٣.

(٨) انظر: الإشراف ٢٣٨/٢. وبداية المجتهد ٨٧/٢.

(٩) إذا كانت الذمية عند المسلم فطلقها ثلاثاً ثم نكحها ذمي آخر ووطئها حلت بإصابتها للمسلم.

انظر: حلية العلماء ١٣٢/٧. والحاوي ٣٢٢/١٠. وبحر المذهب ٢٢١/١٠.

(١٠) بناء على أصل مالك أن نكاح المشرك باطل. انظر: المراجع السابقة. وبداية المجتهد ٨٧/٢.

(١١) انظر: المهذب ١٠٤/٢. والحاوي ٣٢٩/١٠.

(١٢) المهذب ١٠٤/٢. والحاوي ٣٢٩/١٠.

(١٣) انظر: المهذب ١٠٤/٢. وبحر المذهب ٢١٩/١٠.

(١٤) انظر حلية العلماء ١٣٢/٧. والمهذب ١٠٤/٢. وبحر المذهب ٢٢٣/١٠.

(١٥) لأنها عادت قبل استيفاء العدة فرجعت بما بقي. كما لو رجعت قبل أن تنكح زوجاً غيره. فإذا كان الطلاق واحدة بقيت معه

على اثنتين وإن كان اثنتان بقيت على واحدة.

انظر: المهذب ١٠٥/٢. والحاوي ٢٨٦/١٠. وحلية العلماء ١٣٢/٧-١٣٤.

(١٦) انظر: الإشراف ١٣٧/٢. وبداية المجتهد ٨٨/٢.

(١٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٢٦/٤. والإنصاف ٩٩/٢٣.

الحسن وزفر^(١)، وقال أبوحنيفة وأبو يوسف يهدم وطء الزوج الثاني الطلقة والطلقتين، وتعود إلى الزوج الأول بثلاث طلاقات^(٢)، وإن ادعت المطلقة ثلاثاً أنها تزوجت بزواج أحلها له جاز له أن يتزوجها إذا أمكن صدقها^(٣)، وإذا عادت إلى الزوج الأول بعد زوج وإصابة ملك عليها ثلاث طلاقات^(٤).

(١) انظر: إيثار الإنصاف ص: ٣٠٤، وبدائع الصنائع ١٢٦/٣-١٢٧، والتجريد ٤٩٦١/١٠.

(٢) انظر: التجريد ٤٩٦١/١٠، وبدائع الصنائع ١٢٦/٣-١٢٧، وإيثار الإنصاف ص: ٣٠٤.

(٣) الظهار مكروه في الأصل.

انظر: الحاوي ٣٢٢/١٠-٣٢٤، وبحر المنهـب ٢٢٢/١٠، والمهذب ١٠٥/٢.

(٤) لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق، انظر: المهذب ١٠٥/٢، والبيان.

فصل

في بيان الأسباب الموجبة للتحريم

هي أربعة، اثنان يوجبان تحريماً مؤقتاً مع بقاء النكاح، وهما الإيلاء والظهار^(١)، واثنان يوجبان تحريماً مؤبداً، يمنعان صحة النكاح، وهما اللعان والرضاع، أصل الإيلاء مأخوذ من الإلّية وهي اليمين^(٢)، ولا يصح الإيلاء إلا بسبعة شروط: الأول: أن يكون المولي زوجاً، فلا يصح من السيد ونحوه، والثاني: أن يكون بالغاً، فلا يصح من الصبي، الثالث: أن يكون عاقلاً، فلا يصح من المجنون، الرابع: أن يكون قادراً على الوطاء، فلا يصح من المجهوب والأشل في أظهر القولين، الخامس: أن يحلف بالله تعالى، ولا يجوز اليمين إلا^(٣) به من أسماء الذات والصفات، ولا يصح الإيلاء بالحلف بمخلوق كالنبي والكعبة ونحوهما، السادس: أن يكون الإيلاء على ترك الوطاء في الفرج المأذون فيه، فلا يصح على ترك الوطاء في الدبر ولا غيره من المفاخذة ونحوهما، السابع: أن تكون مدة ترك الوطاء المحلوف عليه زائدة على أربعة أشهر، فلو كانت أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً^(٤)، وقال مالك^(٥) وأحمد^(٦) وأبو ثور^(٧) كمذهب الشافعي، وهو مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما^(٨) -، وقال أبو حنيفة: يكون مولياً بالحلف على ترك وطئها أربعة أشهر^(٩)، وقال النخعي وابن أبي ليلى وقتادة والحسن

(١) الظهار مكروه في الأصل.

(٢) وهو مصدر يقال آلى بالمد يولي إيلاء فهو مول.

وأما في الشرع فهو الحلف على زوجته أن لا يطأها مدة يصير بها مولياً، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَابِهِمْ رَهْنٌ

أَزِيمَةٌ أَشْهَرُ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

انظر: حلية الفقهاء ص: ١٧٥، وتحريير ألفاظ التنبيه ص: ٢٦٨، والحاوي ٢٣٦/١٠، وبحر المذهب ٢٢٥/١٠.

(٣) [إلا] ساقط من الأصل ولا يستقيم الكلام إلا بها فأثبتها.

(٤) انظر هذه الشروط في المذهب ١٠٥/٢-١٠٦، وروضة الطالبين ٢٢٩/٨، ومغني المحتاج ٢٤٣/٣.

(٥) انظر: الإشراف ١٤٧/٢، والكافي ص: ٢٧٩.

(٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٤٤، والإنصاف ١٥٣/٢٣.

(٧) انظر: الإشراف ٤/٢٢٦، وحلية العلماء ٧/١٤٠.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: التجريد ٥٠٣٥/١٠، والمبسوط ٢٠/٧.

وحما^(١) وإسحاق: يكون مولياً بكل قليل وكثير^(٢)، ولا يطالب المولي بشيء قبل أربعة أشهر وابتداء المدة من حين اليمين^(٣)، وإن عرض عذر في مدة الإيلاء يمنع الوطاء من جهة الزوجة فإن كانت صغيرة أو مريضة أو مجنونة أو محرمة أو صائمة أو معتكفة عن فرض لم تحسب المدة وانقطعت فإن زالت هذه الأعذار استؤنفت المدة^(٤)، وإن كانت حائضاً حسبت المدة، وإن طرأ الحيض في أثنائها لم تنقطع^(٥)، [٧٧/ب] وإن كان من جهة الزوج كالمرض أو الجنون أو العنة أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف عن فرض حسبت المدة^(٦)، وإن طرأ شيء من هذه الأعذار في هذه المدة لم تنقطع^(٧)، وإن طلقها في مدة التربص استؤنفت المدة، وإن وطئها حنث في اليمين وسقط الإيلاء^(٨)، وإن وطئها وهناك مانع مما ذكرنا من الأعذار الشرعية فقد أوفأها حقها وسقط الإيلاء^(٩)، وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج^(١٠)، فإن كان ذلك في مدة التربص لزمه الكفارة قولاً واحداً، وقيل قولان، الجديد: يلزمه، وهو الأصح، والقديم: لا يلزمه، وقيل القولان فيمن جامع وقت المطالبة، وقيل في الحالين جميعاً^(١١)، وإذا آلى من مريضة أو رتقاء أو قرناء وقلنا: أنه يصح على القديم لم تضرب^(١٢) المدة ويصح الإيلاء من الصغيرة قولاً واحداً ولا يضرب المدة حتى تبلغ^(١٣).

- (١) هو: فقيه الكوفة أبو إسماعيل حماد بن أبي سليمان الأشعري، مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، تفرقه بإبراهيم وصاحب النخعي، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وغيرهما، وأخذ عنه أبو حنيفة، مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل عشرين ومائة. انظر: شذرات الذهب ١/١٥٧، وطبقات الفقهاء ص: ٨٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢١٨-٢١٩.
- (٢) انظر: حلية العلماء ١٤٧/١٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٢٦، والجامع لأحكام القرآن ٣/٦٩-٧٠.
- (٣) انظر: المهذب ١٠٨/٢، والتهذيب ١/١٤٢، وروضة الطالبين ٨/٢٥٧.
- (٤) انظر: المهذب ١٠٨/٢، وروضة الطالبين ٨/٢٥٢-٢٥٣.
- (٥) لأن الحيض عذر معنا ولا ينفك منه. انظر: المهذب ١٠٨/٢، والتهذيب ٦/١٤٤-١٤٥.
- (٦) انظر: المهذب ١٠٩/٢، وروضة الطالبين ٨/٢٥٢.
- (٧) لأن الامتناع من جهته والزوجية باقية فحسبت المدة عليه.
- (٨) انظر: المهذب ١٠٩/٢، وروضة الطالبين ٨/٢٥٢.
- (٩) انظر: المهذب ١٠٩/٢.
- (١٠) لأنها وصلت منه إلى حقها وإن كان بمحررم.
- انظر: المرجعين السابقين.
- (١١) لأن أحكام الوطاء تتعلق به. انظر: المهذب ١٠٩/٢، والحاوي ١٠/٤٠٧.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٧/١٤٨، والحاوي ١٠/٣٨٨.
- (١٣) انظر: روضة الطالبين ٨/٢٢٩، وحلية العلماء ٧/١٣٦.
- انظر: المرجعين السابقين.

وقال أبو حنيفة: تضرب المدة عقب الإيلاء فإن فاء إليها بلسانه وإلا بانث بانقضائها وكذا عنده إذا نشزت أو غابت^(١). فلو آلى منها بالطلاق والعتاق والصوم والصلاة والصدقة دون الحلف بالله تعالى صح على الجديد من قولي الشافعي، وهو الصحيح عند أصحابه^(٢)، وبه قال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤). وإذا انقضت مدة الإيلاء كان للمرأة أن تطالبه بالفئة أو الفراق^(٥)، وبه قال مالك^(٦) وأحمد^(٧) وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد^(٨) وقال أبو حنيفة^(٩) والثوري والأوزاعي^(١٠) أن المولى إذا لم يطاء في المدة وقع لمضيها طلقة بائنة، ويحكى مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١١)، فإن قال: والله لا وطنتك أربعة أشهر فإذا مضت فوالله لا وطنتك أربعة أشهر لم يكن مولياً على أصح الوجهين^(١٢)، فإن انقضت المدة وادعت أنه عاجز عن الوطاء ولم تعرف حاله أنه عين أو قادر على الوطاء قبل قوله في أحد الوجهين، وهو ظاهر النص^(١٣)، ولم يقبل في

- (١) وكان بينه وبينها مسافة لا يقدر أن يصل إليها في مدة الإيلاء ففيه بلسانه بأن يقول: قد فنت. انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢٠٧، والهداية ٢٠٥/٤-٢٠٦، والتجريد ٥٠١٧/١.
- (٢) فلو قال: إن وطنتك فعلي صوم أو صلاة أو حج، أو فعبدي حر، أو فأنت طالق كان مولياً، والقول القديم لا يصح، لأنه يمين بغير الله فلم يصح به الإيلاء. انظر: المهذب ١٠٥/٢، وروضة الطالبين ٢٣٠/٨-٢٣١، وحلية العلماء ١٣٧/٧.
- (٣) انظر: التجريد ٥٠٣٨/١٠، والمبسوط ٢٤/٧، ومختصر الطحاوي ص: ٢٠٧.
- (٤) انظر: الإشراف ١٤٤/٢، وبداية المجتهد ١٠٧/٢.
- (٥) انظر: حلية العلماء ١٤١/٧، والتهذيب ١٤٢/٦، ومختصر المزني ص: ١٩٩.
- (٦) انظر: الكافي ص: ٢٨٠، وبداية المجتهد ١٠٠/٢.
- (٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٤٣/٤، والشرح الكبير ١٨٩/٢٣-١٩٠.
- (٨) انظر: حلية العلماء ١٤١/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٧/٤، واختلاف العلماء لابن نصر المرزوي ص: ١٨٣.
- (٩) هو: القاسم بن سلام البيهقي، كان أبوه سلام عبداً رومياً لرجل من أهل هراة وسمع أبو عبيد إسما عيل بن جعفر وشريكاً، وإسماعيل بن عباس، وإسماعيل بن علي، وسفيان بن عيينة وغيرهم. وروى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني، وابن أبي الدنيا، والحارث بن أبي أسامة، أقام ببغداد، ثم ولي قضاء طرسوس ثمانين سنة، ثم سكن مكة حتى مات بها سنة أربع وعشرين ومائتين وهو ابن سبع وستين سنة وله مصنفات في القرآن والفقه والعربية، والأخبار، وأول من صنف في غريب الحديث. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٧/٢-٢٥٨، وطبقات الفقهاء ٩٢/١، وشذرات الذهب ٥٤/٢.
- (١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢٠٧، والمبسوط ٢٠/٧.
- (١١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٢٠/٤، وحلية العلماء ١٤١/٧-١٤٢.
- (١٢) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) لأن كل واحد من الزمانين أقل من مدة الإيلاء. والوجه الثاني: أنه مول لأنه منع نفسه من وطئها ثمانية أشهر فصار كما لو جمعها في يمين واحدة. انظر: المهذب ١٠٧/٢، وحلية العلماء ١٤٢/٧.
- (١٤) لأن التعيين من العيوب التي لا يقف عليها غيره فقبل قوله مع اليمين. انظر: المهذب ١١١/٢، وحلية العلماء ١٥٣/٧-١٥٤.

الآخر^(١)، ويصح الإيلاء في حال الغضب والرضا^(٢)، وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب^(٣)، وقال مالك: إذا كان للإصلاح لم يكن إيلاء مثل أن يحلف لأجل ولده^(٤)، فإن قال: والله لا وطئتك حتى تفضمي ولدك وأراد مدة الرضاع وبقي من الحولين أكثر من أربعة أشهر كان مولياً^(٥)، ومن أصحاب الشافعي من قال: يختلف باختلاف حاله دون إرادته، فإن كان المولود طفلاً لا يجوز قطع رضاعه قبل أربعة [٧٨/أ] أشهر كان مولياً، وإن كان مشتدماً يجوز قطع رضاعه قبل أربعة أشهر لم يكن مولياً، والأول أصح، وهو قول ابن سريج؛ لأن قطعها إرضاعه ممكن، وإن لم يجز في الشرع^(٦)، ولا إيلاء من الأمة إلا أن تكون مزوجة، فيؤجل لها شهرين^(٧)، وإن اختلف الزوجان في انقضاء المدة فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فالقول قوله مع يمينه^(٨)، فلو كان الإيلاء بالطلاق الثلاث طلقت إذا وطئها^(٩)، وهل يمنع من الوطء فيه وجهان؛ أحدهما وهو قول أبي علي بن خيران أنه يمنع من وطئها^(١٠)، والمذهب أنه لا يمنع^(١١)، فعلى هذا لا يزيد على تغييب الحشفة في الفرج^(١٢)، ويكون إخراجها منه للعذر، فإنه يقع الطلاق الثلاث بتغييبها فتحرم عليه الاستدامة والإدخال فإن زاد على ذلك واستدام لم

(١) لأنه متهم، فعلى هذا يؤخذ بالطلاق، انظر: المرجعين السابقين.

(٢) انظر: مختصر المزني ص: ١٩٨، والحاوي ٣٧٢/١٠، وحلية العلماء ١٥٤/٧.

(٣) انظر: الإشراف ٢٢٧/٤، والحاوي ٣٧٢/١٠، وحلية العلماء ١٥٤/٧.

(٤) انظر: الإشراف ١٤٣/٢، والكافي ص: ٢٨٢.

(٥) عند الشافعي، ولم يكن مولياً عند مالك، انظر: حلية العلماء ١٤٤/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٥/٤، والحاوي ٣٦٩/١٠-٣٧٠، والإشراف ١٤٣/٢، والكافي ص: ٢٨٢.

(٦) انظر: حلية العلماء ١٤٤/٧-١٤٥، والحاوي ٣٦٩/١٠-٣٧٠، وبحر المذهب ٢٤٥٤/١٠.

(٧) والمذهب أن مدة الوقف في الإيلاء مقدره بأربعة أشهر مع الحر والعبد في الحرية والأمة.

انظر: الحاوي ٢٨٢/١٠، ٣٨٥، وبحر المذهب ٢٥٧/١٠-٢٥٨.

(٨) لأن الأصل أنها لم تنقض، ولأن هذا اختلاف في وقت الإيلاء فكان القول فيه قوله.

انظر: المذهب ١١٧/٢، والحاوي ٣٨٤/١٠.

(٩) فإذا قال لها: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً فإنه يكون مولياً، وتطلق إذا وطئها لأنه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده.

انظر: المذهب ١١٠/٢، والحاوي ٣٥٢/١٠-٣٥٣، وحلية العلماء ١٤٨/٧-١٤٩.

(١٠) لأنها تطلق قبل أن ينزع فمنع منه كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع. انظر: المراجع السابقة.

(١١) لأن الإيلاج صادم النكاح والذي يصادف غير نكاح هو النزاع وذلك ترك الوطء، وما تعلق التحريم بفعله لا يتعلق بتركه.

انظر: المذهب ١١٠/٢، والحاوي ٣٥٣/١٠، وحلية العلماء ١٤٩/٧.

(١٢) ثم ينزع.

يجب عليه الحد^(١)، وهل يجب عليه المهر؟ فيه وجهان، أحدهما: يجب كما تجب عليه الكفارة باستدامة الجماع بعد طلوع الفجر في الصوم، والثاني: لا تجب^(٢)، وإن أولج ثم عاد وأولج مع علمه بالتحريم ففي وجوب الحد وجهان: يجب في أحدهما^(٣)، ولا يجب في الآخر؛ لأن الإيلاجين الوطاء واحد^(٤)، وإن كان الزوج جاهلاً بالتحريم والمرأة عالمة ففي وجوب الحد عليها وجهان، أحدهما لا يجب، فعلى هذا يجب لها المهر^(٥)، وإن امتنع من الطلاق والفيئة ففيه قولان: القديم لا يطلق عليه الحاكم، وإنما يحبسه حتى يطلق أو يفيء إليها، والجديد: يطلق عليه الحاكم؛ لأنه تصرف واجب بالطلاق في ملكه البضع، فإذا امتنع منه فعله الحاكم كسائر الحقوق الواجبة إذا امتنع منها فإن الحاكم يفعلها بطلب صاحب الحق لحق الشرع^(٦)، فإن طلق الحاكم ثم طلق الزوج بعد طلاق الحاكم ففيه وجهان، أحدهما يقعان، والثاني: أن طلاق الزوج لا يقع^(٧)، وإن طلق الزوج والحاكم في حالة واحدة وقع طلاق الزوج، وفي وقوع طلاق الحاكم وجهان، أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يقع، والثاني: لا يقع^(٨) وتكون الطلقة رجعية، وقال أبو ثور: تكون بائنة^(٩)، فلو طلقها أو راجعها والمدة باقية ضربت له المدة ثانياً، فلو انقضت المدة طولب بالفيئة، وعلى هذا حتى تستوفى [٧٨/ب] الثلاث أو يبطأ^(١٠)، ومدة الإيلاء في الحر والعبد سواء^(١١)، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين^(١٢)، وقال مالك^(١٣) وأبو حنيفة^(١٤): تختلف مدة الإيلاء

(١) لأنه وطء اجتمع فيه التحليل والتحريم فلم يجب به الحد. انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المذهب ١١٠/٢، والحاوي ٣٥٣/١٠-٣٥٤، وحلية العلماء ١٤٩/٧-١٥٠.

(٣) لأنه إيلاج مستأنف محرر من غير شبهة فوجب به الحد كالإيلاج في الأجنبية، فعلى هذا لا يجب المهر لأنها زانية.

انظر: المراجع السابقة.

(٤) فإذا لم يجب في أوله لم يجب في إتمامه، فعلى هذا يجب لها المهر.

انظر: المذهب ١١٠/٢، وحلية العلماء ١٤٩/٧-١٥٠، والحاوي ٣٥٤/١٠-٣٥٥.

(٥) الوجه الثاني: يجب عليها الحد، فعلى هذا الأمر لا مهر لأن الحد والمهر لا يجتمعان.

انظر: الحاوي ٣٥٦/١٠، والمذهب ١١٠/٢، وحلية العلماء ١٥٠/٧.

(٦) انظر: المذهب ١١٠/٢، والحاوي ٣٥٦/١٠، وحلية العلماء ١٤٩/٧-١٥٠.

(٧) انظر: حلية العلماء ١٥٠/٧، وبحر المذهب ٢٦١/١٠.

(٨) انظر: حلية العلماء ١٥١/١٠، وبحر المذهب ٢٦١/١٠.

(٩) انظر: المذهب ١١٠/٢، والحاوي ٣٥٧/١٠، وحلية العلماء ١٥١/٧.

(١٠) انظر: المذهب ١١٠/٢، وحلية العلماء ١٥١/١٠.

(١١) ذكر المؤلف في ص: ٥٠٨، أن الأمة يؤجل لها شهرين، وذكر هنا أن الحر والعبد في المدة سواء، وهذا هو المذهب.

انظر: الحاوي ٣٨٣/١٠-٣٨٥، وبحر المذهب ٢٥٧/١٠-٢٥٨، وروضة الطالبين ٢٥١/٨.

(١٢) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ١٨٧/٢٣، والشرح الكبير ١٨٧/٢٣.

(١٣) والإشراف ١٤٢/٢، والكافي ص: ٢٧٩.

بالرق والحرية، إلا أن مالكاً يقول: الاعتبار بالزوج^(٢)، وأباحنيفة: الاعتبار بالمرأة^(٣)، وهو الرواية الأخرى عن أحمد^(٤)، والإيلاء من الرجعية صحيح، ولا تحسب المدة حتى يراجعها^(٥)، وقال أبوحنيفة^(٦) وأحمد^(٧): مدة العدة محتسبة من مدة الإيلاء. وإن طلب المولي أن يمهل بعد انقضاء مدة الإيلاء ثلاثاً ففيه قولان، يمهل في أحدهما، ولا يمهل في الآخر، واختاره المزني^(٨)، فإن ادعى بعد انقضاء المدة العجز عن الوطاء فالقول قوله مع يمينه، فإن طلبت المرأة ضرب مدة العنة له ضربت، نص عليه الشافعي. رحمه الله تعالى، وحكي عن أبي علي بن أبي هريرة أنه قال: يتعين عليه إذا أقر بالعجز أن يطلق، والأول أصح^(٩)، ويصح إيلاء الكافر^(١٠)، وهو قول أبي حنيفة. رحمه الله تعالى، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يصح إيلاؤه بالله تعالى، ويصح بالطلاق والعتاق^(١١)، وقال مالك^(١٢): لا يصح بمعنى أنه إذا أسلم لا يوقف فيطالب بالفيئة، أو بالطلاق ولو كان الإيلاء على عتق وقع بنفس الوطاء وإن كان على نذر عتق أو صوم أو صلاة أو إخراج مال فهو بالخيار بين أن يفي بما نذر وبين أن يكفر كفارة يمين^(١٣)، والله أعلم.

-
- (١) انظر: التجريد ٥٠٤٦/١٠، ومختصر الطحاوي ص: ٢٠٧، والمبسوط ٣٢/٧-٣٣.
- (٢) دون الزوجة فوقف العبد شهرين وإن كانت زوجته حرة.
- (٣) انظر: الكافي ص: ٢٧٩، وبداية المجتهد ١٠٣/٢.
- (٤) فإن كانت الزوجة أمة فالإيلاء منها شهران، وإن كانت حرة فالإيلاء منها أربعة أشهر.
- (٥) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢٠٧، والمبسوط ٣٢/٧-٣٣.
- (٦) انظر: الشرح الكبير ١٨٧/٢-١٨٨، والإنصاف ١٨٧/٢٣-١٨٨.
- (٧) انظر: حلية العلماء ١٥٧/٧، والحاوي ٣٨٤/١٠.
- (٨) انظر: التجريد ٥٠٥٠/١٠، والمبسوط ٣١/٧، ومختصر الطحاوي ص: ٢١١.
- (٩) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ٤/٢٤٩-٢٥٠، والشرح الكبير ١٨٧/٢٣.
- (١٠) انظر: مختصر المزني ص: ٢٠٠، والحاوي ٣٨٩/١٠-٣٩٠، وحلية العلماء ١٥٧/٧-١٥٨.
- (١١) انظر: حلية العلماء ١٥٨/٧، ومختصر المزني ص: ٢٠١، والحاوي ٤٠١/١٠-٤٠٢.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ١٥٨/٧، والحاوي ٤٠٤/١٠-٤٠٥، وبحر المذهب ٢٦٩/١٠.
- (١٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢١١، وبداية الصنائع ١٧٥/٣.
- (١٤) انظر: الإشراف ١٤٥/٢، والمدونة ١٠٥/٣.
- (١٥) ما ذكره المؤلف تفريع على أن الحلف بغير الله كالحلف بالعتق والصوم والصلاة يمين يصير به مولياً وهو القول الجديد والصحيح في المذهب.
- (١٦) انظر: المذهب ١٠٥/٢، والحاوي ٣٤٤/١٠-٣٤٣، وحلية العلماء ١٢٧/٧-١٢٩، وبحر المذهب ٢٢٧/١٠-٢٢٨.

فصل

وأما الظهار فهو محرم^(١)، وهو أن يقول لامرأته أنت علي كظهر أمي أو جسدها، فلو قال: أنت علي كظهر أمي يكون مظاهراً^(٢)، ولا يصح الظهار منه في أمته^(٣) وبه قال أبو حنيفة^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق^(٦)، وقال مالك^(٧) والثوري^(٨): يصح الظهار من كل أمة مباحة ويصح الظهار من كل زوج مكلف مسلماً كان أو كافراً، حرّاً كان أو عبداً^(٩)، وبه قال أحمد^(١٠)، وقال أبو حنيفة^(١١) ومالك^(١٢): لا يصح ظهار الذمي، وحكي عن بعض الناس من العلماء أنه لا يصح ظهار العبد، وحكاه صاحب الحاوي عن مالك^(١٣)، ولا يصح ظهار المرأة من زوجها بأن تقول له: أنت علي كظهر أمي^(١٤)، وقال الحسن البصري والنخعي: تكون مظاهره منه كالرجل، ويلزمها الكفارة بالعود^(١٥)، وقال الأوزاعي: لا تكون مظاهره من زوجها ولكنها إذا

(١) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مَّن نَّسَاهُمْ مَّا هُمْ بِأُمَّهَاتِهِمْ إِنَّمَا هُمُوكُمْ﴾ [المجادلة: ٢].

انظر: المهذب ١١١/٢، ومغني المحتاج ٣٥٢/٤.

(٢) انظر: المهذب ١١٢/٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٦/٤.

(٣) أي: من السيد لأمنه لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مَّن نَّسَاهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]، فخص به الأزواج، ولأن الظهار كان طلاقاً في النساء في الجاهلية فنسخ حكمه وبقي محله.

انظر: المهذب ١١٢/٢، والحاوي ٤٢٦/١٠، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٤٠/٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٢٢/٣، وتبيين الحقائق ٢٠٥/٣.

(٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٥٦/٤، والإنصاف ٢٣/٢٥٠.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٤٠/٤، وحلية العلماء ١٦٣/٧.

(٧) انظر: الإشراف ١٤٦/٢، والكافي ص: ٢٨٢.

(٨) انظر: حلية العلماء ١٦٣/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٤٠/٤.

(٩) انظر: حلية العلماء ١٦١/٧، والحاوي ٤١٢/١٠، ومغني المحتاج ٣٥٢/٢.

(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٤٦/٢٣، والإنصاف ٢٤٦/٢٣.

(١١) انظر: التجريد ٥٠٦٧/١٠، وإيثار الإنصاف ص: ٣٣٨.

(١٢) انظر: الإشراف ١٤٦/٢، والتاج والإكلیل ٤٢٢/٥.

(١٣) انظر: الحاوي ٤١٢/١٠، وحلية العلماء ١٦١/٧، والمدونة ٥٩/٣.

والمذهب عند المالكية أنه يصح ظهار العبد، انظر: الإشراف ١٤٦/٢، والتفريع ٩٧/٢.

(١٤) انظر: الحاوي ٤٣٣/١٠، وبحر المذهب ٢٧٦/١٠، وحلية العلماء ١٦٧/٧.

(١٥) انظر المراجع السابقة.

قالت ذلك لأجنبي لزمها الكفارة إذا تزوجته^(١)، وقال أبو يوسف: تجب عليها كفارة يمين^(٢)، ولو قال لزوجته: أنت علي حرام كظهر أمي وقال: نويت بذلك الطلاق ففيه قولان، أحدهما: يقبل قوله وتكون طالقاً^(٣)، وبه قال محمد وأبو يوسف إلا أنه قال: لا أقبل قوله في نفي الظهار^(٤)، والثاني: يكون ظهاراً^(٥)، [٧٩/أ] وهو قول أبي حنيفة^(٦)، فلو قال: أردت بقولي: حرام، تحريم عينها الذي يتعلق به كفارة يمين قبل في أحد الوجهين، وهو المذهب، ولا يقبل في الآخر^(٧)، ولو قال: أنت علي كظهر أمي: طالق، ولم تكن له نية ففي وقوع الطلاق وجهان، أحدهما: أنه لا يقع به طلاق، والثاني: أنه صريح في الطلاق^(٨)، قال ابن الحداد: فإن قال لامرأته: أنت علي حرام ثم قال: أردت به الطلاق والظهار، قيل له: اختر أيهما شئت^(٩)، وخالفه بعض أصحاب الشافعي فقال: يكون طلاقاً^(١٠)، ويصح الظهار مطلقاً، ويصح مؤقتاً، كقوله: أنت علي كظهر أمي شهراً أو يوماً في أصح القولين^(١١)، وإذا صح الظهار ووجد العود وجبت الكفارة^(١٢)، وصفة العود عند الشافعي أن يمسكها زماناً بعد الظهار يمكنه

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٣٩/٤، وحلية العلماء ١٦٧/٧، والحاوي ٤٣٣/١٠.

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤/٢٥٢، وبدائع الصنائع ٣/٢٣١.

(٣) هذا هو المذهب المنصوص عليه.

انظر: الحاوي ٤٣٧/١٠، وحلية العلماء ١٦٨/٧.

(٤) انظر: الهداية ٤/٢٥٤، وشرح فتح القدير ٤/٢٥٤.

(٥) انظر: الحاوي ٤٣٧/١٠، وحلية العلماء ١٦٨/٧.

(٦) انظر: الهداية ٤/٢٥٤، وشرح فتح القدير ٤/٢٥٤.

(٧) انظر: حلية العلماء ١٦٨/٧، والحاوي ٤٣٧/١٠، وروضة الطالبين ٨/١٦٨.

(٨) انظر: حلية العلماء ١٦٨/٧-١٦٩، والحاوي ٤٣٦/١٠.

(٩) لأن اللفظة الواحدة لا تكون طلاقاً وظهاراً، وهذا قول جمهور الشافعية.

انظر: حلية العلماء ١٦٩/٧، ويحرر المذهب ٢٩١/١٠، وروضة الطالبين ٨/٢٦٧.

(١٠) لأنه بدأ بذكره فلزمه ما بدأ به.

انظر: المراجع السابقة.

(١١) والقول الثاني: لا يكون مظاهراً.

انظر: الحاوي ٤٥٦/١٠-٤٥٧، وحلية العلماء ١٧٠/٧-١٧١، والمهذب ٢/١١٣.

(١٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَعُوا [المجادلة: ٣].

انظر: المهذب ٢/١١٣، والبيان، والتهذيب ٦/١٥٦-١٥٧.

طلاقها^(١) فإن ماتت عقب الظهار أو طلقها لم تجب الكفارة^(٢)، وقال مجاهد والثوري: تجب الكفارة بنفس الظهارة والمراد بالعود في الآية العود إليه في الإسلام وقال داود: تجب الكفارة بتكرار^(٣) لفظ الظهار، وقال الحسن البصري وطاووس والزهري العود الوطاء^(٤)، وقال مالك^(٥) وأحمد^(٦) العود العزم على الوطاء، وقال مالك: لو ماتت بعد العزم على الوطاء سقطت الكفارة وإن كانت قد وجبت^(٧) وقال أبو حنيفة الكفارة شرط في إباحة الوطاء وليست واجبة عليه فإن وطئ قبل أن يكفر فقد فعل محرماً ولم تجب عليه كفارة أخرى^(٨)، ولا يحل له الوطاء ثانياً حتى يكفر^(٩)، فأما التلذذ بالقبلة واللمس ففيه قولان، وقيل: وجهان، أصحهما أنه لا يحرم^(١٠)، وهو رواية عن أحمد^(١١)، والثاني: يحرم^(١٢)، وبه قال أبو حنيفة^(١٣) ومالك^(١٤) وأحمد في رواية أخرى^(١٥)، فإن وطئ قبل التكفير أثم

(١) فلا يطلق، انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: المهذب ١١٣/٢، وروضة الطالبين ٢٧٠/٨.

(٣) (بتكرار) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ١٧٤/٧.

(٤) انظر: حلية العلماء ١٧٣/٧-١٧٤، والحاوي ٤٤٣/١-٤٤٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٤٠/٤-٢٤١.

(٥) انظر: الإشراف ١٥٠/٢، والكافي ص: ٢٨٣.

(٦) على إحدى الروايتين والمذهب أنه الوطاء.

انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٦٥/٤، والإنصاف ٢٦٨/٢٣-٢٦٩.

(٧) انظر: المدونة ٥٦/٣، والتاج والإكليل ٤٤٣/٥.

(٨) (أخرى) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، انظر: حلية العلماء ١٧٤/٧-١٧٥.

(٩) انظر: الهداية ٢٤٩/٤، وبدائع الصنائع ٢٣٥/٢.

(١٠) انظر: حلية العلماء ١٧٥/٧، والحاوي ٤٥٢/١٠.

(١١) انظر: الشرح الكبير ٢٦٧/٢٣، والإنصاف ٢٦٧/٢٣.

(١٢) انظر: حلية العلماء ١٧٥/٧، والحاوي ٤٥٢/١٠.

(١٣) انظر: الهداية ٢٤٧/٤، وتبيين الحقائق ١٩٨/٣.

(١٤) انظر: الإشراف ١٥٢/٢، والكافي ص: ٢٨٤.

(١٥) وهي المذهب.

انظر: الإنصاف ٢٦٧/٢٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٥٩/٤.

والكفارة واجبة عليه^(١)، وحكي فيما قيل عن الزهري وسعيد بن جبير أن الكفارة تسقط بفوات وقتها^(٢)، وقال مجاهد بن جبير: تجب بالوطء كفارة أخرى، وهو مروى عن عمرو بن العاص^(٣)، ولو ظاهر من رجعية لم يصير عائداً^(٤)، وإن راجعها فهل تكون الرجعة عوداً؟ فيه قولان^(٥)، وإن بانث منه ثم تزوجها فهل يعود الظاهر إذا بانث وتزوجها فيه أقوال عود الصفة بعد البيونة في الطلاق إذا لم توجد الصفة فإن قلنا يعود فهل يكون عقد النكاح عوداً فيه وجهان^(٦)، ولو تظاهر من امرأته ثم عقبه^(٧) ابتداء باللعان فهل يصير عائداً؟ فيه وجهان، يصير عائداً في [٧٩/ب] أحدهما دون الآخر^(٨)، ولو قذفها عقب الظاهر صار عائداً على المذهب، وحكى المزني - رحمه الله تعالى - في الجامع الكبير أنه لا يكون عائداً، قال أبو العباس: لا يعرف هذا عن الشافعي^(٩)، وأما الظاهر المؤقت فقد ذكرنا صحته على أصح القولين^(١٠)، وبه قال أبو حنيفة^(١١) وأحمد^(١٢)، وبعدم الصحة في القول الآخر

(١) انظر: حلية العلماء ١٧٥/٧، والحاوي ٤٥١/١٠.

(٢) انظر: حلية العلماء ١٧٦/٧، والحاوي ٤٥١/١٠.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) قيل: الرجعة، لأنه لا يوجد الإمساك وهي تجري إلى البيونة.

انظر: المهذب ١١٣/٢، وحلية العلماء ١٦٢/٧.

(٥) القول الأول نص عليه في الإملاء أنه لا يكون عائداً بالرجعة حتى يمضي بعدها زمان العود بالإمساك عن الطلاق مدة يقدر فيها على الطلاق، فإن أتبع الرجعة طلاقاً لم يكن عائداً وإنما كان كذلك لأن الرجعة تتراد للرد إلى الزوجية، والعود هو إمساكها على الزوجية وذلك لا يكون إلا بعد الرجعة. القول الثاني: نص عليه في الأمر يكون عائداً بنفس الرجعة، وإن أتبع الرجعة طلاقاً لم تسقط الكفارة لأنه لما صار بإمساكه عن الطلاق عائداً فأولى أن يصير بالرجعة المنافية للطلاق عائداً. انظر: الحاوي ٤٥٤/١٠، والمهذب ١١٣/٢، وحلية العلماء ١٦٢/٧.

(٦) الصحيح أنه لا يكون عوداً.

انظر المراجع السابقة.

(٧) أي عقب الظاهر.

(٨) انظر: المهذب ١١٣/٢، وحلية العلماء ١٧٦/٧-١٧٧.

(٩) انظر: حلية العلماء ١٧٧/٧، والحاوي ٤٥٦/١٠، وبحر المذهب ٣٠٠/١٠.

(١٠) راجع ص: ٥١٤.

(١١) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٣٥، ومختصر الطحاوي ٣١٢.

(١٢) انظر: الشرح الكبير ٢٦١/٢٢، ورؤوس المسائل الخلافية ٢٦٠/٤.

قال ابن أبي ليلى والليث^(١)، وقال مالك: يكون مظاهراً ويسقط التأقيت^(٢)، فإذا قلنا: يكون مظاهراً فمضى زمانه زال الظهار، فلولم يطلقها عقب الظهار وأمسكها في الشهر فهل يكون عوداً؟ ظاهر النص لا يصير عائداً، وإنما تجب الكفارة بالوطء، وقال بعض الأصحاب: يصير عائداً، والأول أظهر^(٣)، وإذا قلنا: لا يكون مظاهراً فوطئ في المدة هل تجب عليه الكفارة؟ فيه وجهان، أحدهما: تجب عليه كفارة يمين، وأصحهما: لا كفارة عليه^(٤)، فإن ظاهر الكافر من امرأته فأسلمت عقب الظهار فإن كان قبل الدخول لم تجب الكفارة^(٥)، وإن كان بعد الدخول لم يصير عائداً مادامت في العدة^(٦)، فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة هل يصير عائداً بالإسلام؟ فيه وجهان^(٧)، وإن كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج عقب الظهار فهل تسقط عنه الكفارة بذلك؟ فيه وجهان، تسقط في أحدهما وتجب في الآخر^(٨)، وإذا

(١) انظر: حلية العلماء ١٧٧/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٤١/٤.

(٢) انظر: الإشراف ١٤٨/٢، والمنتقى ٤٦٧/٥.

(٣) انظر: حلية العلماء ١٧٢/٧، والحاوي ٥٧/١٠.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) لأنه لم يوجد العود، انظر: المهذب ١١٣/٢، وحلية العلماء ١٧٧/٧.

(٦) لأنها تجري إلى البيونة.

انظر: المرجعين السابقين.

(٧) أحدهما لا يصير عائداً لأن العود هو الإمساك على النكاح وذلك لا يوجد إلا بعد الإسلام، الوجه الثاني: يصير عائداً لأن قطع البيونة بالإسلام أبلغ من الإمساك فكان العود به أولى، انظر: المهذب ١١٣/٢، وحلية العلماء ١٧٧/٧.

(٨) قال الماوردي: وصورتها في رجل ظاهر من زوجته وهي أمه فظهاره منها صحيح، كما أن طلاقه عليها واقع، فإذا اشتراها بعد ظهاره فعلى ضربين.

أحدهما: أن يكون الشراء بعد مضي زمان العود ووجوب الكفارة فيبطل النكاح بالملك، ولا تسقط الكفارة بالشراء لوجوبها قبله وهي محرمة عليه بالشراء والملك حتى يكفر كما كانت محرمة عليه قبل الشراء... فعلى هذا لو أعتقها في كفارته أجزأته..

الضرب الثاني: أن يشتريها قبل العود وذلك بأن يشتريها عقيب ظهاره من غير فصل، بأن كان سيدها حاضراً فقال عقيب الظهار له: بعنيها بكذا فقال بعتكها انفسخ، وهل صار عائداً فيه وجهان.

أحدهما: أنه يصير عائداً بالشراء لأن العود أن يمسكها بعد الظهار فلا يجرمها وليس الشراء تحريماً لها بل استباحتها بالملك أقوى من استباحتها بالنكاح فعلى هذا قد وجبت عليه كفارة العود وحرم عليه إصابتها حتى يكفر ولو أتبع الشراء عتقها لم تسقط عنه الكفارة.

الوجه الثاني: لأنه لا يكون بالشراء عائداً ولا بعده وقد سقط حكم العود بثبوت الملك ولأن العود أن يمسكها زوجة وهذه بالشراء عقيب الظهار خارجة عن الزوجية... فعلى هذا لا يصير عائداً بالشراء ولا تجب عليه الكفارة، وتحل له كالأمة التي لم يتقدم ظهارها.

انظر: الحاوي ٤١٧/١٠-١١٨، وبحر المذهب ١٠-٢٧٩، والمهذب ١١٣/٢.

وجبت الكفارة حرم وطؤها حتى يكفر^(١)، وهل يحرم الاستمتاع بها فيما دون الفرج؟ فيه قولان، يحرم في أحدهما دون الآخر^(٢)، والكفارة عتق رقبة مؤمنة^(٣) سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً^(٤)، ولا يجزئ أعمى ولا مجنون^(٥) ولا أعرج ولا أقطع ولا أخرس لا يعقل بالإشارة^(٦)، ويجزئ الأعور والأصم^(٧) والأجدع والمجنون^(٨) والخادم والصغير والأحمق ومقتوع الخنصر والبنصر والمريض الذي يرجى برؤه، ويجزئ ولد الزنا وغيره أولى، ويجزئ نضو الخلق إذا لم يعجز عن العمل وغيره أولى^(٩)، ولا يجزئ مغصوب ولا المكاتب ولا أم الولد ولا من يعتق عليه من الأقارب، ولا من اشتراه بشرط أن يعتقه^(١٠)، ولا تجب الرقبة على المظاهر إلا إذا كان قادراً عليها، ولو كان له رقبة يحتاج إليها للخدمة لكبر أوزمانه لم يجب عليه صرفها في الكفارة^(١١)، وبه قال أحمد^(١٢) لو كان يقدر على خدمة نفسه إلا أنه ممن لا يخدم نفسه في العادة كذي المحل والسلطان لم يلزمه إعتاقها^(١٣) وإن كان من أوساط الناس كالتجار وأشباههم ففيه وجهان، أحدهما: [٨٠/أ] لا يلزمه إعتاق

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ إِنَّمَا قَالُوا مُتَحَرِّرِينَ رَبِّهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّأَ ذَلِكَ فُتُوعُطُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ٣]. انظر: المهذب ١١٤/٢، والحاوي ٤٥١/١٠.

(٢) تقدم ذكر ذلك في ٣٦١//.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾. فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات.

انظر: المهذب ١١٤-١١٥، وحلية العلماء ١٨٣/٧، والحاوي ٤٦١/١٠.

(٤) انظر: المهذب ١١٥/٢، وحلية العلماء ١٨٥/٧.

(٥) جنوباً مطبقاً يمنع العمل.

(٦) انظر: المهذب ١١٤-١١٥، والتهذيب ١٦٨/٦-١٧٠، والحاوي ٤٩٢/١٠-٤٩٤.

(٧) في الأصل (الأعصم) والصواب ما أثبت.

(٨) الذي يجن ويفيق وزمان إفاقته أكثر.

(٩) انظر المهذب ١١٥-١١٦، والتهذيب ١٦٨/٦-١٧٠، والحاوي ٤٩٤/١٠.

(١٠) انظر: المهذب ١١٦/٢، والحاوي ٤٩٢/١٠-٤٩٤.

(١١) انظر: المهذب ١١٤-١١٥، وحلية العلماء ١٨٠/٧-١٨١.

(١٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٧٨، والشرح الكبير ٢٣/٢٩٢.

(١٣) انظر: حلية العلماء ١٨٧/٧، والمهذب ١١٥/٢.

خادمه^(١)، والثاني يلزمه^(٢)، وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) والأوزاعي^(٥): يجب عليه صرفها في الكفارة، وإن كان محتاجاً إليها. ويشترط الإيمان في الرقبة^(٦)، وبه قال أحمد^(٧) وإسحاق^(٨)، وقال أبو حنيفة^(٩) والأوزاعي والثوري^(١٠): تجزئ الكفارة في غير القتل^(١١)، وهو محكي عن النخعي وعطاء^(١٢)، وقال مالك: لا تجزئ الصغيرة حتى تصلي أو تصوم بعد البلوغ^(١٣)، وحكي عن بعض العلماء ونسب إلى أحمد أنه لا تجزئه الصغيرة مطلقاً^(١٤)، وقال داود: تجزئ الرقبة العمياء لعموم الآية^(١٥)، وقال أبو حنيفة: يجزئ مقطوع إحدى اليدين والرجلين حتى قال: لو كانتا مقطوعتين من خلاف أجزأ^(١٦)، ووافق الشافعي^(١٧) وأبا حنيفة^(١٨) في جواز مقطوع الأذنين، وقال مالك^(١٩) وزفر^(٢٠): رحمهما الله: لا يجزئ ولو كان ممن يجن زماناً

(١) لأنه ما من أحد: إلا ويحتاج إلى الترفه والخدمة.

انظر: المذهب ١١٥/٢، وحلية العلماء ١٨٧/٧.

(٢) العتق لأنه مستغن عنه. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: التجريد ١١٠/١٠، والمبسوط ١٣/٧.

(٤) انظر: الإشراف ١٥٣/٢، والتاج والإكليل ٤٤٧/٥.

(٥) انظر: حلية العلماء ١٨٢/٧، وبحر المذهب ١٠/٣٢٥.

(٦) تقدم في ص ٣٦٣ //.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٦٩/٤، والإنصاف ٢٣/٢٩٨.

(٨) انظر: حلية العلماء ١٨٣/٧، والحاوي ٤٦١/١٠.

(٩) انظر: تبيين الحقائق ٢٠٧/٣، والمبسوط ٢/٧-٣.

(١٠) انظر: حلية العلماء ١٨٣/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٤٥.

(١١) أي تجزئ الرقبة غير المؤمنة في الكفارات سوى القتل.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: المدونة ٧٥/٣، والإشراف ١٥٤/٢.

(١٤) والمذهب أنها تجزئ. انظر: الشرح الكبير ٣١٨/٢٣-٣١٩، والإنصاف ٢٣/٣١٨-٣٢٠، وحلية العلماء ١٨٣/٧.

(١٥) انظر: حلية العلماء ١٨٥/٧، وبحر المذهب ١٠/٣٢٧.

(١٦) انظر: التجريد ١٠/٥١٠٨، ومختصر الطحاوي ص: ٢١٣، والمبسوط ٢/٧.

(١٧) انظر: حلية العلماء ١٨٦/٧، والمذهب ١١٥/٢.

(١٨) انظر: شرح فتح القدير ٤/٢٦٧، والمبسوط ٥/٧.

(١٩) انظر: المدونة ٧٤/٣، والإشراف ١٥٣/٢.

(٢٠) انظر: حلية العلماء ١٨٦/٧، وبحر المذهب ١٠/٣٢٢.

ويُفِيق زماناً أوزمن إفاقتة أكثر ففي إجزائه وجهان^(١)، وقال الزهري والأوزاعي: لا يجزئ ولد الزنا^(٢)، وقال مالك - رحمه الله تعالى - : لا تجزئ الخرساء مطلقاً^(٣)، والأخرس المتولد بين كافرين إذا أشار بالإسلام إشارة مفهومة يجزئ^(٤) نص عليه الشافعي، وقال في موضع آخر: يجزئ إذا أشار به وصلى، وجعل بعض أصحابه الصلاة شرطاً في إجزائها، ومنهم من جعلها تأكيداً^(٥)، وقال طاووس وعثمان البتي^(٦): يجزئ عتق أم الولد عن الكفارة^(٧)، وقال أبوحنيفة: يجزئ المكاتب ما لم يؤد شيئاً من نجوم الكتابة، وإن أدى لم يجزه^(٨) وبذلك قال الليث^(٩) وأحمد في رواية^(١٠)، وقال أبووثور: يجزئ أدى أو لم يؤد^(١١)، وإن اشترى من يعتق عليه بالقرابة ونوى بالشراء عتقه عن الكفارة لم يجزه^(١٢)، وبه قال مالك^(١٣)، وأحمد^(١٤)، وقال

(١) انظر: المذهب ١١٥/٢، وحلية العلماء ١٨٦/٧.

(٢) والمذهب أنه يجزئ لأنه كغيره في العمل.

(٣) انظر: المذهب ١١٥/٢-١١٦، وحلية العلماء ١٨٦/٧.

(٤) انظر: المدونة ٧٤/٣، والإشراف ١٥٦/٢.

(٥) في الأصل (ويجزئ) والصواب ما أثبتته.

(٦) قال الشافعي في كتاب الأمر: "إذا أشارت بالإسلام وصلت جاز عتقها".

ونقل المزني أنه إذا أعتقها بعد الإشارة بالإسلام أجزأته، واختلف الأصحاب فيما رواه الربيع من صلاتها بعد الإشارة هل يكون شرطاً في جواز العتق أم لا على وجهين.

أحدهما: أن ذكر الصلاة تأكيداً لا شرطاً ولهذا ترك المزني نقل الصلاة لأنه علم أن الشافعي ذكره احتياطاً لا شرطاً. الوجه الثاني: أن صلاة الأخرس شرط في صحة إسلامه بالإشارة وحمل إطلاق المزني على تفسير الربيع لأن الإشارة استدلال يختص بالأخرس، والصلاة فعل اشترك فيه الناطق والأخرس فإذا أمكن اختبار إسلامه بما يشتركان فيه لم يجز الاختصار على ما يختص به.

انظر: الأمر ٢٨١/٥، ومختصر المزني ص: ٢٠٤، والحاوي ٤٦٧/١٠، وبحر المذهب ٣٠٤/١٠-٣٠٥، وحلية العلماء ١٨٤/٧.

(٦) هو: عثمان بن مسلم البتي من أهل الكوفة، حدث عن أنس بن مالك، والشعبي، وعبد الحميد بن سلمة والحسن، وحدث عنه شعبة وسفيان وابن علي وعيسى بن يونس، انتقل إلى البصرة ومات سنة ثلاث وأربعين ومائة، انظر: طبقات الفقهاء ص: ٩١، وسير أعلام النبلاء ١٤٩/٦.

(٧) والمذهب أنها لا تجزي.

(٨) انظر: حلية العلماء ١٨٧/٧-١٨٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٤٦/٤.

(٩) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣١٣، والتجريد ٥٠٨٧/١٠.

(١٠) انظر: حلية العلماء ١٨٨/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٤٦/٤.

(١١) وهي الصحيحة في المذهب، انظر: الشرح الكبير ٣١٠/٢٣، والإيناف ٣١٠/٢٣.

(١٢) انظر: حلية العلماء ١٨٨/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٤٦/٤.

(١٣) لأن عتقه مستحق بالقرابة، فلا يجوز أن يصرفه إلى الكفارة.

انظر: المذهب ١١٦/٢، وحلية العلماء ١٨٨/٧.

(١٤) انظر: المدونة ٧٣/٣، والإشراف ١٥٥/٢.

(١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٧١/٤، والشرح الكبير ٣٠٧/٢٣.

أبوحنيفة: يجزئه^(١)، فإن لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين^(٢)، وهل يبطل التتابع بالفطر لعذر المرض؟ فيه قولان: يبطل في أحدهما^(٣) ولا يبطل في الآخر^(٤)، وهل يبطل بعذر السفر؟ فيه طريقتان، أحدهما: أنه كالمرض، والثاني: يبطل قولاً واحداً^(٥)، وفي فطر الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما في قطع التتابع وجهان، أحدهما على قولين كالفطر بالمرض، والثاني: بقطعه قولاً واحداً^(٦)، ولو شرع في الصوم ثم أيسر وقدر على الرقبة لم يبطل صومه قولاً واحداً، ويستحب الانتقال إليها^(٧)، وبه قال مالك^(٨) وأحمد^(٩)، وقال أبوحنيفة: يلزمه [٨٠/ب] الانتقال إليها^(١٠)، وهو اختيار المزني^(١١)، فلو تظاهر عن امرأته [ثم أعتق]^(١٢) رقبة عن كفارته قبل العود ويتصور ذلك في ظهار الرجعية فإنه يصح ولا يصير عائداً، فظاهر كلام الشافعي أنه تجزئه^(١٣)، وقال بعض

(١) انظر: الهداية ٢٦٣/٤، وشرح فتح القدير ٢٦٢/٤، والمبسوط ٨/٧.

(٢) لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَوْلًا مِّنْ رَبِّهِ مُتَابِعِينَ﴾ [المجادلة: ٤].

انظر: المهذب ١١٦/٢، والتهذيب ١٧٦/٦-١٧٧.

(٣) وهو القول الجديد، والأصح، لأنه أفطر باختياره كما لو أجهده الجوع فأفطر.

انظر: التهذيب ١٧٨/٦-١٧٩، والمهذب ١٧٧/٢.

(٤) لأن الفطر بسبب من غير جهته كالفطر في الحيض. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) وهو المذهب، لأن السفر باختياره بخلاف المرض، ولأنه يمكنه أن يصوم في السفر.

انظر: التهذيب ١٧٩/٦، والمهذب ١١٧/٢، وحلية العلماء ١٩٤/٧.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المهذب ١١٧/٢، وحلية العلماء ١٩٥/٧.

(٨) انظر: الإشراف ١٥٤/٢، والتاج والإكليل ٤٤٨/٥.

(٩) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٧٩/٤، والإنصاف ٢٨٩/٢٣.

(١٠) انظر: التجريد ٥١٢٠/١٠، والمبسوط ١٢/٧.

(١١) انظر: مختصر المزني ص: ٢٠٦، والحاوي ٥٠٨/١٠-٥٠٩، وحلية العلماء ١٩٥/٧.

(١٢) ثم أعتق (ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام).

وانظر: حلية العلماء ١٩٥/٧.

(١٣) وهو المذهب، لأنه وجد أحد سببي الكفارة، وقدمها على أحد السببين، كما تجوز كفارة اليمين بالمال بعد اليمين قبل الحنث.

انظر: بحر المذهب ٣٣٥/١٠، وحلية العلماء ١٩٥/٧-١٩٦.

الأصحاب: لا تجزئته^(١)، فإن لم يقدر على الصوم لكبير أو مرض لا يرجى برؤه منه لزمه أن يطعم ستين مسكيناً^(٢) كل مسكين مد طعام، ويجب ذلك من غالب قوت البلد من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة^(٣)، وقال أبو عبيد بن حربويه: تجب من غالب^(٤) قوته، وقال مالك: يدفع إلى كل مسكين مداً بمد هشام^(٥)، وهو مدان بمد النبي ﷺ، وقيل: دونهما^(٦)، وقال أحمد: يجب من البر مد ومن التمر والشعير مدان^(٧)، وقال أبو حنيفة: من البر مدان ومن التمر والشعير صاع^(٨)، والصاع أربعة أمداد، فإن عدل عن القوت الذي في بلده إلى غيره من قوت بلد آخر فإن كان أجود منه أجزأه^(٩)، وإن كان دونه فوجهان، أصحهما: لا يجزئ، وحكي في ذلك^(١٠)، وفي الأقط إذا كان قوتاً في موضع قولان^(١١)، ولا يجزي فيه دقيق ولا سويق ولا خبز، وقال أبو القاسم الأنماطي من الشافعية يجزئته^(١٢)، وهو قول أحمد في الدقيق، وعنه

- (١) لأنه استباحة محظور فلا يجوز فيه تقديم الكفارة كما لو كان الحنث في اليمين معصية لا يجوز تقديم الكفارة في اليمين. قال الروياني في البحر وهذا لا يصح، لأن التكفير ما هنا يستبيح الوطء المحظور وفي اليمين إذا كفر لا يستبيح حنث المعصية فافترقا. انظر: المرجعين السابقين.
- (٢) لقوله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. انظر: التهذيب ١٨٤/٦، والمهذب ١١٧/٢، وحلية العلماء ١٩٦/٧.
- (٣) انظر: المهذب ١١٧/٢، وحلية العلماء ١٩٦/٧، والتهذيب ١٨٥/٦.
- (٤) والمهذب القول الأول. انظر: المراجع السابقة.
- (٥) هو: هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي كان عاملاً على المدينة لعبد الملك بن مروان. وقد أساء لأهل المدينة في مدة ولايته عليهم ولا سيما إلى سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين. قدم دمشق فمات بها سنة ثمان وثمانين.
- (٦) نظر: البداية والنهاية ٨١.٧٦/٩، وبلغة السالك ٤٩٧/١.
- (٧) انظر: المدونة ٦٨/٢، والإشراف ١٥٣/٢، والمنتقى ٤٧٧/٥-٤٧٨.
- (٨) انظر: الشرح الكبير ٣٥٣/٢٣، والإنصاف ٣٥٣/٢٣.
- (٩) انظر: التجريد ٥١٢٣/١٠، والمبسوط ١٦/٧.
- (١٠) لأنه زاد خيراً. انظر: المهذب ١١٧/٢، وحلية العلماء ١٩٨/٧.
- (١١) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٢) أحدهما: يجزئته لأنه مكمل مقتات فأشبهه قوت البلد، والثاني: لا يجزئته لأنه تجب فيه الزكاة كاللحم. انظر: المهذب ١١٧/٢، وحلية العلماء ١٩٨/٧.
- (١٣) انظر: المرجعين السابقين.

في الخبز روايتان^(١)، ولا يجوز إخراج القيمة في الكفارة^(٢) وقال أبوحنيفة تجزئته^(٣) ولا يجوز أن يدفع الواجب إلى أقل من ستين مسكيناً^(٤)، وقال أبوحنيفة: إن دفع الواجب إلى مسكين واحد في ستين يوماً أجزأه^(٥)، وإن غداهم وعشاهم عن الكفارة لم تجزئته^(٦)، وقال أبوحنيفة: تجزئته^(٧) وإن قدم إلى ستين مسكيناً ستين مداً، وقال: كلوه، لم يجزه حتى يسلم إليهم، وقال أبوإسحاق: إن ملكهم إياه بالسوية وسلمه إليهم فإنه يجزئته^(٨)، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا تجزئته^(٩)، ولا يجوز دفع الكفارة إلى مكاتب^(١٠)، وقال أبوحنيفة: يجوز^(١١) ولا يجوز صرفها إلى كافر^(١٢)، وبه قال أحمد^(١٣)، وقال أبوحنيفة: يجوز صرفها إلى أهل الذمة^(١٤)، ويكفر بالطعام قبل المسيس^(١٥)، وقال داود: يجوز الوطاء قبل الإطعام^(١٦)، وأوماً إليه

- (١) إحداهما: لا يجزئه وهي المذهب. الرواية الثانية: يجزئه.
انظر: الإنصاف ٢٣/٣٤٩-٣٥١، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٨٦.
- (٢) انظر: المذهب ١١٧/٢، وحلية العلماء ٧/١٩٩.
- (٣) انظر: التجريد ١٠/١٤٧، والمبسوط ٧/١٦٧.
- (٤) لقوله تعالى: ﴿وَالطَّعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].
انظر: المذهب ١١٧/٢، وحلية العلماء ٧/١٩٩.
- (٥) انظر: التجريد ١٠/٥١٣، والمبسوط ٧/١٧٧.
- (٦) لأن ما وجب للفقراء بالشرع وجب فيه التملك كالزكاة، ولأنهم يختلفون في الأكل ولا يتحقق أن كل واحد منهم يتناول قدر حقه.
انظر: المذهب ١١٧/٢، وحلية العلماء ٧/٢٠٠.
- (٧) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢١٤، والتجريد ١٠/١٤٤، والمبسوط ٧/١٤٧.
- (٨) وهو الأظهر، لأنه سلم إلى كل واحد منهم قدر حقه، والمؤنة في قسمته قليلة، فلا يمنع الإجزاء. انظر: المذهب ١١٧/٢-١١٨، وحلية العلماء ٧/٢٠٠.
- (٩) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) لأنها تجب لأهل الحاجة والمكاتب مستغن بكسبه إن كان له كسب أو بأن يفسخ الكتابة ويرجع إلى مولاه إن لم يكن له كسب. انظر: المذهب ١١٨/٢، وحلية العلماء ٧/٢٠١.
- (١١) انظر: التجريد ١٠/٥١٧، والمبسوط ٧/١٨٧.
- (١٢) انظر: المذهب ١١٨/٢، وحلية العلماء ٧/٢٠٧.
- (١٣) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٢٤٣، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٨٧.
- (١٤) انظر: التجريد ١٠/١٣٩، والمبسوط ٧/١٨٧.
- (١٥) انظر: حلية العلماء ٧/٢٠٧، ويحرر المذهب ١٠/٣٤٠.
- (١٦) انظر: المرجعين السابقين.

أحمد^(١)، فإن وطئ في أثناء الإطعام لم يلزمه الاستئناف^(٢)، وبه قال أبوحنيفة^(٣)، وقال مالك: يستأنف^(٤) ولا يجوز شيء من الكفارات إلا بالنية، ولا تجب تعيين النية للكفارة اتفق سببها أو اختلف^(٥)، وقال أبوحنيفة^(٦) وأحمد^(٧): [٨١/أ] إن كان للكفارة سببان كقتل أو ظهار وجب التعيين، وفي نية التتابع ثلاثة أوجه: أحدها: يلزمه كل ليلة، والثاني: يلزمه أول الصوم، والثالث وهو الصحيح: أنها لا تلزمه نية التتابع^(٨)، والله أعلم.

-
- (١) وهي رواية عن الإمام أحمد.
 الرواية الثانية: أنه يحرم الوطء، وهي المذهب.
 انظر: الشرح الكبير ٢٢٣/٢٦٥-٢٦٦، والإنصاف ٢٣/٢٦٥-٢٦٦.
- (٢) انظر: حلية العلماء ٢٠١/٧، وبحر المذهب ٣٤١/١٠.
- (٣) انظر: الهداية ٤/٢٧٢، وشرح فتح القدير ٤/٢٧٢.
- (٤) انظر: المدونة ٧٨/٣، والإشراف ٢/١٥٤.
- (٥) كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكاه.
 انظر: المذهب ١١٨/٢، وحلية العلماء ٢٠٢/٧.
- (٦) انظر: الهداية ٤/٢٧٤، وشرح فتح القدير ٤/٢٧٤-٢٧٥.
- (٧) والمذهب لا يجب تعيين السبب.
 انظر: الإنصاف ٢٣/٣٦٤، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٧٥.
- (٨) لأن العبادة هي الصوم والتتابع شرط في العبادة فلم تجب نية في أداء العبادة كالطهارة وستر العورة لا يلزمه نيتهما في الصلاة. انظر: المذهب ١١٨/٢، وحلية العلماء ٢٠٢/٧.

فصل في وجوه نكاح أهل الجاهلية وما من على أهل الإسلام منها

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمئتها أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً حتى يتبين حملها^(١) من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، وكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من فعلكم، وقد ولدت، وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحببت منهم باسمه فيلحق به ولدها، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات يكن علماً لمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه^(٢)، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الإسلام اليوم، أخرجه البخاري^(٣) وأبو داود^(٤)، الاستبضاع: الجماع، وهو استفعال من البضع، وهو يطلق على عقد النكاح والجماع معاً وعلى الفرج^(٥)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا دَعْوَةَ في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر] أخرجه أبو داود^(٦)، والدعوة في النسب

(١) (حملها) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(٢) أي: استلحقه من لط الشيء يطله لطاً أنزقه، ولصق به.

انظر: لسان العرب ٣/٧٨٩، والقاموس المحيط ٢/٣٨٢، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٧٠٢/٢.

(٣) في كتاب النكاح، باب: من قال لا نكاح إلى بولي، حديث: ٦٠.

(٤) في كتاب الطلاق، باب: في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية، حديث: ٢٢٧٢.

(٥) انظر: لسان العرب ٨/١٤، والقاموس المحيط ٣/٥.

(٦) في كتاب الطلاق، باب: الولد للفراش، حديث: ٢٢٧٤.

بكسر الدال المهملة وفتحها الطعام المدعو إليه، هكذا ذلك عند أكثر العرب إلا
عَدَى الرَّبَاب^(١) [ب/ ٨١] منهم يقلبون^(٢)، وقوله ﷺ: [وللعاهر الحجر] العاهر: الزاني، قال
الجوهري^(٣)؛ ويقولون: زنى الرجل: عهر، وقد يكون بالحرمة والأمة، ويقال في الأمة
خاصة قد ساعاها^(٤)، وقال غيره: والمساعاة الزنا في الإماء دون الحرائر^(٥)، وقد
أبطلها النبي ﷺ فقال: [لا مساعاة في الإسلام، من ساعا في الجاهلية فقد لحق بعصته ومن
ادعى ولدًا من غير رشده فلا يرث ولا يورث] أخرجه أبو داود^(٦) من حديث ابن عباس
- رضي الله عنهما - بإسناد فيه رجل مجهول^(٧)، والحجر قيل: معناه الرجم
للزاني بالحجر، وضعف بأنه ليس كل زانٍ يرحم، بل يرحم بعضهم وهو الزاني
المحصن، وإنما معنى الحجر هنا الحرمان والخيبة، كما يقال لمن يؤيس من
الشيء مالك عبر التراب، وله نظائر^(٨)، والله أعلم.

-
- (١) عدي الرباب: أحد قبائل الرباب وهم نعيم وعدي وعكل سموا رباباً قيل لأنهم جاؤوا برب. فأكل منه وغمسوا أيديهم
وتحالفوا عليه. انظر: لسان العرب ٤٠٣/١.
- (٢) في الأصل (يصلون) والصواب ما أثبت.
- فعدي الرباب يفتحون الدال في النسب، ويكسرونها في الطعام.
انظر: الصحاح ٢٣٢٦/٦، ولسان العرب ٢٦٧/١٤.
- (٣) هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد التركي اللغوي صاحب الصحاح أحد أئمة اللغة والأدب. قرأ العربية على أبي علي الفارسي
والسيرافي أقام بنيسابور، وتوفي بها سنة ٣٩٣هـ وقيل مات في حدود الأربعمائة. انظر: شذرات الذهب ١٤٢/٣، ومعجم
الأدباء ٢٠٥/٢.
- (٤) في الأصل (سعاها) والصواب ما أثبتته من الصحاح للجوهري ٢٣٧٧/٦.
- (٥) قاله الأصمعي.
- انظر: الصحاح ٢٣٧٧/٦، ولسان العرب ٣٨٧/١٤، ومعالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٦٩٦/٢.
- (٦) في كتاب الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا، حديث: ٢٢٦٤.
- (٧) قاله المنذري. انظر: مختصر سنن أبي داود ٢٥٢/٢.
- (٨) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٢٩٠/٩: ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد. وعادة العرب أن تقول له الحجر
وبقائه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة.
وقيل: المراد بالحجر هنا أن يرحم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زانٍ يرحم وإنما يرحم المحصن خاصة. ولأنه لا يلزم
من رجمه نفي الولد عنه.
وانظر: معالم السنن للخطابي ٧٠٦/٢.

فصل

في تحريم الانتساب إلى غير أبيه

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام] أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢)، وعن علي رضي الله عنه أنه خطب على المنبر فقال في خطبته: ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً] أخرجه البخاري^(٣) ومسلم^(٤)، وهو بعض حديث، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر] أخرجه البخاري^(٥) ومسلم^(٦).

فصل

ويحرم الطعن في الأنساب الثابتة في الشرع^(٧)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت] رواه مسلم^(٨)، ويحرم الاستناد في الطعن فيها إلى مخالفة بشرة الولد والده وعكسه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود^(٩) فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال حمر، قال: فهل فيها من أورك، قال: إن فيها لورقاً، قال: فأنى تُراه؟ قال: عسى أن يكون قد نزع عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق]، وفي رواية: [قال: وهو حينئذٍ يعرض بأنه ينفيه]، وفي رواية: [قال: إن امرأتي ولدت

(١) في كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، حديث: ٤٣.

(٢) في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث: ٦٣.

(٣) في كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، حديث: ٣٢.

(٤) في كتاب الحج، باب: فضل المدينة، حديث: ١٢٧٠، واللفظ له.

(٥) في كتاب الفرائض، باب: من ادعى إلى غير أبيه، حديث: ٤٤.

(٦) في كتاب الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث: ٦٣، واللفظ له.

(٧) انظر: قواعد الأحكام ١/١٩٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ١/١٧٤.

(٨) في كتاب الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، حديث: ٦٧.

(٩) أسود: ساقطة من الأصل وزدتها من نص الحديث.

غلاماً أسود وأني أنكره] أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والترمذي^(٥) وابن ماجه^(٦)، والرجل المبهم من بني فزارة اسمه مضمم بن قتادة ذكره عبد الغني بن سعيد^(٧) في كتاب الغوامض^(٨)، وقال فيه: ولد له [٨٢/أ] مولود أسود من امرأة من بني عجل، وقال فيه أيضاً: قدم فيه عجائز من عجل فأخبرن أنه كان للمرأة جدة سوداء، وإسناده غريب جداً^(٩).

فصل،

ويحرم أن يلحق بقوم من ليس منهم، ويحرم على الرجل أن يجحد ولده وهو يعلم أنه ولده، عن عبد الله بن يونس عن سعيد المصري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: [أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين] أخرجه أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) وابن ماجه^(١٢)، وقال البخاري: عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري، روى عنه يزيد بن الهاد، يعرف بحديث واحد، وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن يونس يعرف بحديث

-
- (١) في كتاب الطلاق، باب: إذا عرض بنفي الولد، حديث: ٤٨.
- (٢) في كتاب اللعان، حديث: ١٥٠٠.
- (٣) في كتاب الطلاق، باب: إذا شك في الولد، حديث: ٢٢٦٠.
- (٤) في السنن الكبرى في كتاب اللعان، باب: استتابة المتلاعنين بعد اللعان، حديث: ٦٥٧٢ د.
- (٥) في كتاب الولاء والهبة، باب: في الرجل ينتفي من ولده، حديث: ٢١٢٩.
- (٦) في كتاب النكاح، باب: الرجل يشك في ولده، حديث: ٢٠٠٢.
- (٧) هو: عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن مروان الأزدي المصري السمرقندي، الحافظ الثقة، ولد سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة، روى عن عثمان بن محمد السمرقندي وإسماعيل بن الجراب والدارقطني وطبقتهم. وحدث عنه الحافظ محمد بن علي الصوري وعبد الرحيم بن أحمد البخاري وغيرهم. وكان أبوه سعيد فرضي مصر في زمانه. ومن تصانيفه المؤلف والمختلف، مات سنة تسع وأربعمئة وله سبع وسبعون سنة. انظر: شذرات الذهب ١٨٨/٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/٢٦٨.
- (٨) في الأصل (الفرائض) والصواب ما أثبتت نقلاً عن المنذري.
- (٩) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٥٣.
- وانظر: فتح الباري ٩/٤٤٣.
- (١٠) في كتاب الطلاق، باب: التغليب في الانتفاء، حديث: ٢٢٦٣.
- (١١) في السنن الكبرى في كتاب اللعان، باب: التغليب في الانتفاء من الولد، حديث: ٦٧٥ د.
- (١٢) في كتاب الفرائض، باب: من أنكر ولده، حديث: ٢٧٤٣.

واحد^(١) عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث روى عنه يزيد بن عبد الله الهاد سمعت أبي يقول ذلك^(٢). وقوله ﷺ ولن يدخلها الله جنته أي إن استحل ذلك فيكون على ظاهره وإن لم تستحلّه احتمل أن لا يدخلها الجنة مع السابقين أو نحو ذلك، والله أعلم، وقوله ﷺ وهو ينظر إليه أي لا شك عنده ولا ريب أنه ولد على فراشه كما لا ريب عنده^(٣) في الذي ينظر إليه بعينه.

فصل

وأما اللعان فهو موجب تحريم^(٤) المرأة على التأبید^(٥)، قال الزهري عن سهل بن سعيد ﷺ قال^(٦) فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(٧)، عن الزهري عن سهل بن سعد ﷺ إن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي قال: يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته أيقتلته فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال: يا عويمر، لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلته فتقتلونه [٨٢/ب] أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل فيك^(٨) وفي صاحبك قرآن، فاذهب فأت بها، قال سهل: فتلاعنا وأنا^(٩) مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغ قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها وطلقها

(١) يعرف بحديث واحد) ساقط من الأصل وأثبتها من مختصر سنن أبي داود للمنذري.

(٢) ذكر ذلك المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢/٢٥٣، وانظر: تلخيص الحبير ٣/٢٢٦.

(٣) في الأصل (عنه) والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل (تحرم) والصواب ما أثبت.

(٥) انظر: المذهب ٢/١٢٧، ويحر المذهب ١٠/٣٩٧.

(٦) (قال) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث: ٢٢٥٠، ٢٢٥١.

وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٤٦.

(٨) في الأصل (فيه) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٩) (وأنا) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين، أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤)، وفي رواية عن سهل: حضرت لعانهما^(٥) عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث^(٦)، وفي رواية عنه: ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلعنا^(٧)، وهذه الرواية قد توافق عليها ابن عيينة^(٨) والزيدي^(٩)، وقد وافق سهلاً في التفريق بينهما من غير طلاق وتقريره لإيقاع الفراق ابن عمر رضي الله عنهما بدليل قوله قبل أن يأمره النبي ﷺ بذلك^(١٠)، وقوله أيقته فمقتلونه فيه احتمالان: أحدهما: أنه قاله سؤالاً عن هذا الحكم إذا فعله، والثاني: أنه كان عالماً بالحكم ولكن قاله على سبيل التوصل إلى وجه آخر غيره يصل به إلى إشفاء غيظه وإزالة غيرته، والله أعلم، وإنما كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها لأن عاصماً سأل لغيره عما لا حاجة به إليه لانيفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك إثارة لستر العورات، فأما ما كان من السؤال على وجه التبين والتعليم فيما تدعو الحاجة إليه من أمر الدين فلا بأس بها، وقد كان ﷺ يسأل عن الأحكام ولا يكره ذلك^(١١)، وقيل: كره كذف الرجل امرأته ورميها من غير بينة، فتجب عليه الحدود لكن قيل يزول حكم اللعان بدليل قوله

(١) في كتاب الطلاق، باب: اللعان ومن طلق بعد اللعان، حديث: ٥١.

(٢) في كتاب اللعان، حديث: ١٤٩٢.

(٣) في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث: ٢٢٤٥.

(٤) في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث: ٢٠٦٦.

(٥) في الأصل (لعانها)، والصواب ما أثبت.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث: ٢٢٥١.

وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٤٦.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث: ٢٢٥١.

وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٤٧.

(٨) هو: سفيان بن عيينة الهلالي مولا هم الكوفي، أبو محمد شيخ الحجاز وأحد الأعلام، ولد سنة سبع ومائة، وسكن مكة

وتوفي بها وهو من تابع التابعين سماع الزهري، وعمرو بن دينار، والشعبي، وغيرهم، وروى عنه الأعمش والثوري وهمام ووكيع والشافعي وأحمد وغيرهم، مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

انظر: شذرات الذهب ١/٣٥٤، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٢٤.

(٩) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي، من أكبر أصحاب الزهري أخذ عن مكحول وعمرو بن شعيب مات

سنة ثمان وأربعين ومائة.

انظر: شذرات الذهب ١/٢٢٤، وطبقات الفقهاء ص: ٧٧.

(١٠) انظر: سنن البيهقي ٧/٤٠١، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٤٧.

(١١) انظر: فتح الباري ٩/٥٩، وسنن البيهقي ٧/٤٠١، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/٢٤٧.

(١٢) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٢/٦٨٠، وفتح الباري ٩/٤٤٩-٤٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي

٩/٣٧٤.

ﷺ في حديث آخر: [البينة وإلا حد في ظهرك]^(١)، وقيل: يحتمل أنه كره السؤال لما فيه من قبح النازلة والفاحشة ولما كان من نهيهِ عن كثرة السؤال سداً لباب سؤال الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب ولما يخشى من كثرة السؤال من التضييق عليهم في الأحكام التي لو سكتوا عنها لم يلزموها^(٢).

فصل

إذا علم الزوج أن امرأته^(٣) زنت بأن رآها بعينه ولم يكن نسب يلحقه فله أن يقذفها وله أن يسكت^(٤)، فإن استفاض أن رجلاً يزني بها ولم يجده عندها ولا أخبره أحد أنه رآه يدخل عليها ففيه وجهان، أصحهما أنه لا يجوز قذفها^(٥)، والثاني: أنه يجوز له^(٦) ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد أو تعزير^(٧) ثبت [٨٢/أ] القذف وطولب بالحد أو التعزير فله أن يسقط ذلك باللعان^(٨)، فإن لاعتن

- (١) عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سحاء، فقال النبي ﷺ: [البينة أو حد في ظهرك]. أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث: ٢٢٥٤، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة النور، حديث: ٣١٧٩، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث: ٢٠٦٧.
- (٢) انظر: فتح الباري ٤٤٩/٩ - ٤٥٠، وشرح صحيح مسلم للنووي ٢٧٤/٩ - ٣٧٥.
- (٣) في الأصل (المرأة) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٢٠٥/٧.
- (٤) لحديث علقمة عن عبد الله بن رباح أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً إن تكلم جلدتوه أو قتل فتصوه، أو سكت على غيظ، فقال النبي ﷺ: اللهم افصح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ زَنَوْا وَأُحْبِبُوا الرَّجُلَ الَّذِي زَنَوْا لَا يَسْمَعُ﴾ [النور: ٦]، فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي ﷺ كلامه ولا سكوته. انظر: المهذب ١١٨/٢، وحلية العلماء ٢٠٥/٧، والحديث أخرجه مسلم في كتاب اللعان، حديث: ٤٩٥.
- (٥) لأنه يحتمل أن يكون عدو قد أشاع ذلك عليهما.
- (٦) انظر: حلية العلماء ٢٠٥/٧ - ٢٠٦، والمهذب ١١٩/٢.
- (٧) لأن الاستفاضة أقوى من خبر الثقة، ولأن الاستفاضة تثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف. انظر: المرجعين السابقين.
- (٨) في الأصل (تعنر) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٢٠٦/٦.
- (٩) لما روى ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحاء، فقال النبي ﷺ: [البينة وإلا الحد في ظهرك]، فقال: يا رسول الله! إذا رأى أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: [البينة وإلا الحد في ظهرك]، فقال هلال: والذي بعثك بالحق أني لصديق ويلينزني الله عز وجل في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ زَنَوْا وَأُحْبِبُوا الرَّجُلَ الَّذِي زَنَوْا لَا يَسْمَعُ﴾ [النور: ٦]، ولأن الزوج يتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد ويتعذر عليه إقامة البينة، فجعل اللعان بينة له ولهذا لما نزلت آية اللعان قال النبي ﷺ: [أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً]، قال هلال: كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل. انظر: المهذب ١١٩/٢، وحلية العلماء ٢٠٦/٧.
- والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث: ٢٢٥٤، والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: تفسير سورة النور، حديث: ٣١٧٩، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: اللعان، حديث: ٢٠٦٧.

وجب حد الزنا على المرأة^(١)، وبه قال مالك^(٢)، وقال أبو حنيفة: إذا قذف زوجته لم يجب عليه الحد ووجب عليه اللعان، فإن لاعن وإلا حبس حتى يلاعن، فإذا لاعن وجب على المرأة اللعان دون الحد، فإن لاعنت وإلا حبست حتى تلاعن^(٣)، وقال أحمد: إذا لم يلاعن الزوج حد، وإذا لاعن لا يجب الحد على المرأة^(٤) وله في حبسها روايتان^(٥)، فإن عفت الزوجة عن الحد والتعزير ولا نسب لم يلاعن ومن أصحاب الشافعي من قال: يلاعن لقطع الفراش، والمذهب الأول^(٦)، وإن وجب عليه التعزير بقذف زوجته الصغيرة التي يجمع مثلها فهل له أن يلاعن لإسقاطه قبل بلوغها؟ فيه وجهان^(٧)؛ فإن لم تعف المرأة عن الحد والتعزير ولم تطالب ففيه وجهان أحدهما: ليس له أن يلاعن قبل المطالبة، وقال أبو إسحاق: له أن يلاعن، وهو الأصح^(٨)، فإن ثبت الزنا بالبينة أو بإقرارها ثم قذفها به وجب عليه التعزير، وهل له أن يلاعن لإسقاطه المذهب أنه لا يلاعن، قاله أبو إسحاق والقاضي أبو حامد: وقيل هو على قولين ذكرهما أبو الحسن ابن القطان وأبو القاسم الداركي أحدهما: يلاعن، والثاني: لا يلاعن^(٩)، فإن قذف امرأته بالزنا فصدقته جاز له أن يلاعن لنفي النسب^(١٠)، وقال أبو حنيفة لا يلاعن، لأن اللعان^(١١) عنده شهادة^(١٢) وإن ادعت المرأة عليه أنه

(١) انظر: حلية العلماء ٢٠٦/٧، والتهذيب ١٨٩/٦-١٩٠.

(٢) انظر: الإشراف ١٥٧/٢، والكافي ص: ٢٩٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢١٥، والتجريد ٥١٦٣/١٠، والمبسوط ٣٩٠/٧-٤٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢٢٣-٢٧٢، ٤٢٦، ٢٧٢-٤٢٦، والإنصاف ٢٢٣/٤٢٦، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٩٠.

(٥) الرواية الأولى: أنها لا تحبس وهي المذهب.

الرواية الثانية: أنها تحبس حتى تقر أو تلاعن.

انظر: الإنصاف ٢٢٣/٤٢٧، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٢٩٠-٢٩١.

(٦) لأن المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف، ونفي النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحد منهما وليس ههنا واحد

منهما، وأما قطع الفراش فإنه غير مقصود ويحصل له ذلك بالطلاق فلا يلاعن لأجله.

انظر: المذهب ١١٩/٢، وحلية العلماء ٢٠٧/٧-٢٠٨.

(٧) أحدهما: له أن يلاعن لدرء التعزير، لأنه تعزير قذف.

والثاني: ليس له أن يلاعن حتى تبلغ فتطلب التعزير. انظر حلية العلماء ٢٠٨/٧، والمذهب ١١٩/٢، والحاوي ١١/٢٩٠.

(٨) لأن الحد قد وجب عليه فجاز أن يسقطه من غير طلب كما يجوز أن يقضي الدين المؤجل قبل الطلب. انظر: المذهب ١١٩/٢

وحلية العلماء ٢٠٨/٧.

(٩) انظر: حلية العلماء ٢٠٨/٧-٢٠٩، والمذهب ١١٩/٢.

(١٠) انظر: الحاوي ١١/٦، وحلية العلماء ٧/٢١٠.

(١١) اللعان ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام وانظر: حلية العلماء ٧/٢١٠.

(١٢) والشهادة لا تقام على مقر.

انظر: المبسوط ٥٧/٧، والتجريد ١٠/٢٢٩، وتبيين الحقائق ٣/٢٢٣، ٢٢٧.

قذفها فأنكر فإذا أقامت عليه البينة فهل يكون إنكاره إكذاباً للبينة^(١) فيه وجهان، أحدهما: لا يكون إكذاباً فله أن يلاعن، والثاني: أنه مكذب للبينة^(٢) فلا يلاعن^(٣).

فصل

يصح اللعان من زوج بالغ عاقل مسلماً كان أو كافراً حرّاً كان أو عبداً^(٤)، وبه قال مالك^(٥) وأحمد في إحدى الروايتين^(٦)، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري^(٧)، وقال الزهري وحماد^(٨) وأبو حنيفة: لا يصح إلا بين زوجين مسلمين حرين غير محدودين في قذف^(٩)، وأن تكون المرأة عفيفة يحد قاذفها^(١٠)، وروي ذلك عن أحمد^(١١) وحكى في الحاوي عن أبي حنيفة أنه إذا قذفها بالزنا وقذفته لم يجز أن يلتعنا وحدت بقذفه ولم يحد بقذفها^(١٢)، وأما الأخرس فإن كان له إشارة

(١) في الأصل (البينته) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٢١٠/٧.

(٢) في الأصل (البينته) والصواب ما أثبت وانظر: الحاوي ٣٤/١١.

(٣) قال الماوردي في الحاوي ٣٢٢/١١-٣٤، واختلف أصحابنا هل يكون إنكاره إكذاباً للبينة أم لا؟ على وجهين. حكاهما أبي هريرة: أحدهما: لا يكون إكذاباً لها كما لا يكون إكذاباً لنفسه، لأنه يقول: "إن القذف ما احتمل الصدق والكذب، وأنا صادق في أنها زنت، فلم أكن قاذفاً، والشهود قد صدقوا فيما شهدوا به علي من قولي أنها زنت". فعلى هذا يجوز أن يلاعنها بعد قيام البينة عليه من غير قذف يستجده.

والوجه الثاني: أن يكون مكذباً للبينة بإنكار القذف، لأنها تنهت عليه بقول قد نراه عن نفسه بإنكاره، وما ذكره من معنى القذف تأويل لما يقبل في حق غيره، فلذلك كان إكذاباً للبينة وإن لم يكن إكذاباً لنفسه، فعلى هذا ليس له أن يلاعن بعد قيام البينة إلا بقذف يستجده، وهذا هو فائدة هذين الوجهين.

انظر: حلية العلماء ٢١٠/٧، وبحر المذهب ٣٦٦/١٠.

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْزَنَى وَالزَّانِيَةَ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَرَبَّهُمْ بِمَا هُمْ فِيهَا كَاذِبُونَ﴾ [النور: ٦]. ولأن اللعان لدرء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب، والكافر كالمسلم والعبد كالحرة في ذلك، فأما الصبي والمجنون، فلا يصح لعانها لأنه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق.

انظر: المهذب ١٢٤/٢، وحلية العلماء ٢٢٦/٧.

(٥) انظر: الإشراف ١٥٧/٢-١٥٨، والتفريع ٩٧/٢.

(٦) وهي المذهب.

الرواية الثانية: أنه لا يصح إلا بين زوجين مسلمين عدلين حرين.

انظر: الإنصاف ٢٣/٢٣-٢٩٤، والشرح الكبير ٢٣/٢٣.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٢٦/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٦٤-٢٦٥، والحواوي ١١/١٢.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) رؤوس المسائل ص: ٤٢٢.

(١٠) انظر: التجريد ١٠/٥١٦٩، والمبسوط ٧/٤٠-٤١، ومختصر الطحاوي ص: ٢١٥.

(١١) تقدم في ص: ٥٣٩.

(١٢) استدلالاً باستقباح الجمع بين الحد واللعان، لأن من حد لم يلتعن، ومن التعن لم يحد، ولأن اللعان حد فلا يوالى بين حدين.

انظر: الحاوي ١١/١١٨، والتجريد ١٠/٥٢٤٩، والمبسوط ٧/٥٠.

معقولة صح لعانه^(١)، وقال أحمد: لا يصح قذفه ولعانه^(٢)، فإن لم يكن له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة لم يصح لعانه^(٣)، ومن اعتقل لسانه وكان ميؤساً منه صح لعانه بالإشارة كالأخرس^(٤)، وإن لم يكن ميؤساً منه ففيه وجهان. [٨٣/ب] يصح لعانه في أحدهما دون الآخر^(٥)، وإن كان أعجمياً لا يحسن العربية ففيه وجهان، يصح لعانه في أحدهما^(٦) دون الآخر^(٧)، وإن كان الحاكم لا يحسن العربية أحضر من يترجم^(٨)، وفي عدده وجهان بناءً على القولين في الشهادة على الإقرار بالزنا^(٩)، واللعان أن يقول^(١٠) أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويقول في الخامسة: وعلي لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا، وتقول المرأة أربع مرات أشهد بالله: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتقول في الخامسة: وعلي غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا^(١١)، فإن أخل أحدهما ببعض هذه الألفاظ الخمسة لم يعتد به^(١٢)، وقال أبو حنيفة: إذا أتى كل واحد منهما بأكثر ألفاظ اللعان وهي ثلاثة

(١) انظر المهذب ١٢٤/٢، وحلية العلماء ٢٢٧/٧.

(٢) على إحدى الروایتين:

الرواية الثانية: يصح لعانه وهي المذهب.

انظر: الشرح الكبير ٢٣/٢٨١-٢٨٢، والإيضاح ٢٣/٢٨١-٢٨٢.

(٣) انظر: المهذب ١٢٤/٢، وحلية العلماء ٢٢٧/٧.

(٤) انظر: المهذب ١٢٤/٢، وحلية العلماء ٧/١٢٨.

(٥) انظر المهذب ١٢٤/٢، وحلية العلماء ٧/٢٢٨.

(٦) بلسانه، لأنه يمين كسائر الأيمان.

انظر: حلية العلماء ٧/٢٢٨، والمهذب ١٢٤/٢، والحاوي ١١/٧٧.

(٧) لأن الشرح ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها ومنهم من قطع بصحة لعانه بلسانه، لأنه ليس بأكثر من أذكار الصلاة.

وأذكار الصلاة تجوز بلسانه إذا لم يحسن بالعربية فكذا اللعان.

انظر: المراجع السابقة.

(٨) الحلية ٧/٢٢٧-٢٢٨.

(٩) أحدهما: يحتاج إلى أربعة.

والثاني: يكفيه اثنان.

انظر المهذب ١٢٤/٢-١٢٥، وحلية العلماء ٧/٢٢٨، والحاوي ١١/٧٢-٧٣.

(١٠) الزوج.

(١١) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْوَجُ أَرْبَعٍ شَهَدَاتٍ وَاللَّهُ يَتَرَكُ مِنَ الْعَسِيدِينَ﴾

[النور: ٦].

وانظر: المهذب ١٢٥/٢، وحلية العلماء ٧/٢٢٩.

(١٢) لأن الله عز وجل علق الحكم على هذه الألفاظ، فدل على أنه لا يتعلق بما دونها، ولأنه بينة يتحقق بها الزنا لم يجز النقصان

عن عددها كالشهادة.

انظر: المرجعين السابقين.

ألفاظ وحكم الحاكم بالتفرقة نفذ حكمه، وكان مخطئاً^(١)، وإن أبدل لفظ الشهادة بلفظ من ألفاظ اليمين كقوله: أحلف وأقسم ففيه وجهان، يجوز في أحدها^(٢) دون الآخر^(٣)، وإن أبدلت المرأة لفظ الغضب باللعنة لم يجز^(٤)، وإن قدم الرجل لفظ اللعنة على الشهادة أو قدمت المرأة لفظ الغضب عليها ففيه وجهان، يجوز في أحدها^(٥) دون الآخر^(٦)، ولو لاعن الأعجمي بالعجمية وهو يحسن العربية ففيه وجهان، يجوز في أحدهما^(٧) دون الآخر^(٨)، ويستحب التغليظ بالجماعة والزمان^(٩)، وهل يجب بالمكان؟ فيه قولان، يجب في أحدهما ويستحب في الآخر كالجماعة والزمان^(١٠)، والتغليظ بالزمان أن يكون بعد العصر يوم الجمعة، وفي المكان أن يكون في أشرف موضع في البلد الذي فيه اللعان، فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام، وإن كان بالمدينة لاعن بالمسجد^(١١)، واختلف فيه عن النبي ﷺ، فروي على المنبر، وروي عند المنبر، فقال أبو إسحاق: إن كان الخلق كثيراً لاعن على المنبر ليسمع الناس، وإن كان الخلق قليلاً لاعن عند المنبر، وقال أبو علي بن

(١) انظر: المبسوط ٤٧/٧، والتجريد ٥٢٢٨/١٠.

(٢) لأن اللعان يمين فجاز بألفاظ اليمين.

انظر: المهذب ١٢٥/٢، وحلية العلماء ٢٢٩/٧-٢٣٠.

(٣) لأنه أدخل باللفظ المنصوص عليه، انظر: المرجعين السابقين.

(٤) لأن الغضب أغلظ. ولهذا خصت المرأة به لأن المعرفة بزناها أقيح وإثمها بفعل الزنا أعظم من إثمه بالقذف.

انظر: المهذب ١٢٥/٢، وحلية العلماء ٢٣٠/٧.

(٥) لأن القصد التغليظ وذلك يحصل مع التقديم.

انظر: المهذب ١٢٥/٢ وحلية العلماء ٢٣١/٧.

(٦) لأنه ترك المنصوص عليه.

انظر: المرجعين السابقين.

(٧) لأنه يمين فصح بالعجمية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان.

انظر: المهذب ١٢٤/٢ والحاوي ٧١/١١.

(٨) لأن الشرع ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها مع القدرة.

انظر: المرجعين السابقين.

(٩) فالتغليظ بالجماعة بأن يحضره جماعة أقلهم أربعة لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَلَيْهِمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

وأما تغليظه بالزمان فهو بعد العصر، وقيل أنه الوقت الذي ترفع فيه الأعمال لقوله تعالى: ﴿يَحْسِبُونَ أَنَّهُمَا مِنْ بَدَى الْمَسْأُورَةِ

فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

انظر: الحاوي ٤٤/١١-٤٥، والمهذب ١٢٥/٢، وحلية العلماء ٢٣١/٧.

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

(١١) انظر: المهذب ١٢٥/٢، وحلية العلماء ٢٣٢/٧.

أبي هريرة: لا يلاعن على المنبر^(١). وإن كان بيت المقدس لاعن عند الصخرة، وهو قول أبي القاسم الصيمري^(٢) وأبي الحسين بن القطان، وقيل: يلاعن عند المنبر، وهو محكي عن الشيخ أبي حامد وغيره^(٣)، ويبدأ الحاكم بالزوج ويأمره أن يشهد^(٤) فإن بدأ بلعان المرأة لم يعتد به^(٥)، وقال أبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧): إن بدأ بها اعتد به، وإن أساء فإن كانت المرأة غائبة سماها ونسبها ورفع في نسبها^(٨)، وإن كانت حاضرة ففيه وجهان، أحدهما أنه يجمع بين الإشارة إليها والاسم^(٩)، والثاني: أنه [٨٤/أ] تكفيه الإشارة^(١٠)، فإن سمي الزاني بها ذكره في كل مرة^(١١)، وإن كان هناك ولد ونفاه ذكره في كل مرة، فيقول: هذا الولد من زنا ليس مني ثم ينتفي^(١٢)، فإن قال: هذا الولد من زنا ولم يقل ليس مني ففيه وجهان، أحدهما: ينتفي عنه، وهو قول المرزوي والثاني: لا ينتفي عنه، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(١٣)، فإن لم يذكر الزاني بها في لعانه فهل يسقط بذلك موجب قذفه؟ فيه قولان، يسقط في أحدهما^(١٤) ولا يسقط في الآخر^(١٥)، وهو قول

(١) انظر: الحاوي ٤٦/١١، وحلية العلماء ٢٢٢/٧-٢٢٣.

(٢) هو: عبد الواحد بن الحسين الصيمري البصري منسوب إلى صيمر نهر من أنهار البصرة أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجه حضر مجلس القاضي المروروني وثقه بصاحبه أبي الفياض البصري وثقه عليه الماودي صاحب الحاوي ووصف كتباً كثيرة منها الإيضاح، والكفاية والإرشاد شرح الكفاية وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ١/١٨٤-١٨٥.

(٣) والمشهور الأول لأن الصخرة أشرف بقاع المسجد الأقصى.

انظر: الحاوي ٤٦/١١، وبحر المذهب ٢٧٥/١٠.

(٤) لأن الله بدأ به وبدأ به رسول الله ﷺ في لعان هلال؟، ولأن لعانه بينة لإثبات الحق ولعان المرأة بينة الإنكار فقدمت بينة الإثبات. انظر: المهذب ٢/١٢٦، وحلية العلماء ٢٢٣/٧-٢٢٤.

(٥) لأن لعانها إسقاط الحد والحد لا يجب إلا بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢٢٧-٢٢٨، وحاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٣/٢٢٩.

(٧) على أحد القولين، والمذهب أنه لا يعتد به. انظر: التاج والإكلیل ٥/٤٦٥، والكافي ص: ٢٨٩.

(٨) حتى تتميز. انظر: المهذب ٢/١٢٦، وحلية العلماء ٧/٢٢٤.

(٩) لأن مبنى اللعان على التأكيد ولهذا يتكرر فيه لفظ الشهادة، وإن حصل المقصود بمرة. انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) لأنها تتميز بالإشارة كما تتميز في النكاح والطلاق.

انظر: المهذب ٢/١٢٦، وحلية العلماء ٧/٢٢٤.

(١١) لأنه الحق المعرة في إفساد القرش فكرره في اللعان كالمرأة.

انظر: المهذب ٢/١٢٦، وحلية العلماء ٧/٢٣٥.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: المهذب ٢/١٢٦، وحلية العلماء ٧/٢٣٥.

(١٤) لأنه أحد الزائنين فسقط حده باللعان كالزوجة.

انظر: المهذب ٢/١٢٧، وحلية العلماء ٢٣٥-٢٣٦.

أحمد^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٤)؛ لا يسقط موجب القذف في حق الزاني باللعان في الزوجة، ولو بشر بولد وسماه فقال للمبشر: بارك الله عليك وجزاك الله خيراً لم يلزمه الولد^(٥)، وقال أبو حنيفة: يلزمه الولد^(٦)، فإن كان اللعان في النكاح وقعت الفرقة وحرمت عليه على التأييد^(٧)، فإن أكذب نفسه وجب عليه حد القذف ولحقه النسب ولم يرتفع التحريم^(٨)، وحكي عن عثمان البتي^(٩) أنه قال: لا يتعلق باللعان فرقة بحال^(١٠)، وقال أبو حنيفة: تتعلق الفرقة بلعانها وحكم الحاكم^(١١)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(١٢)، ولا يكون التحريم عنده له مؤبداً^(١٣)، وإذا أكذب نفسه ارتفع التحريم^(١٤)، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: إذا أكذب نفسه^(١٥) لا يلحق النسب ولا يرتفع به التحريم حكاه في الحاوي^(١٦)، وقال ربيعة^(١٧) ومالك^(١٨)

- (١) لأنه لم يسمه في اللعان فلم يسقط حده كالزوجة إذا لم يسمها فعلى هذا إذا أراد إسقاط حده استأنف اللعان وذكره وأعاد ذكر الزوجة، انظر: المرجعين السابقين.
- (٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٠٢، والمغني ١١/١٨٧.
- (٣) انظر: المبسوط ٧/٥٦٠، والتجريد ١٠/٥٢٣.
- (٤) انظر: الإشراف ١٦٧٢، والكافي ص: ٢٩١.
- (٥) انظر: مختصر المزني ص: ٢١٥، والحاوي ١١/١٥٣، وحلية العلماء ٧/٢٣٦.
- (٦) انظر: المبسوط ٧/٥٢٧، وبدائع الصنائع ٣/٢٤٧، والبحر الرائق ٤/٢٠٤.
- (٧) انظر: المذهب ٢/١٢٧، وحلية العلماء ٧/٢٣٦.
- (٨) انظر: المرجعين السابقين.
- (٩) في الأصل (أن النبي ص) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٢٣٦.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٢٣٦، والحاوي ١١/٥١٧، بحر المذهب ١٠/٣٨٠.
- (١١) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢١٥/التجريد ١٠/٥٢٦، والمبسوط ٧/٤٣.
- (١٢) الرواية الثانية: أن الفرقة تحصل بمجرد اللعان وهي المذهب.
- (١٣) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٤٣٦، والإنصاف ٢٣/٤٣٥-٤٣٧، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٠٠.
- (١٤) على إحدى الروايتين.
- (١٥) الرواية الثانية: أن التحريم مؤبد وهي المذهب.
- (١٦) انظر: الإنصاف ٢٣/٤٤٢-٤٤٣، والمسائل الخلافية ٤/٣٠٧، والشرح الكبير ٢٣/٤٤٢-٤٤٤، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٠٧.
- (١٧) أي حلت له، وهذه رواية عن أحمد قيل أنها شاذة، والمذهب أنها لا تحل له.
- (١٨) انظر: الشرح الكبير ٢٣/٤٤٢-٤٤٣، والإنصاف ٢٣/٤٤٤، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٠٧.
- (١٩) في الأصل (إلا كذاب) والصواب ما أثبت وانظر: الحاوي ١١/٧٥.
- (٢٠) انظر: الحاوي ١١/٧٥، وحلية العلماء ٧/٢٣٧، وبحر المذهب ١٠/٣٩٢.
- (٢١) انظر: حلية العلماء ٧/٢٣٧، والحاوي ١١/٥٢٢.
- (٢٢) انظر: الإشراف ٢/١٦٠، والكافي ص: ٢٨٨.

وداود وزفر: تتعلق الفرقة بلعانهما جميعاً^(١١)، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، والفرقة الواقعة فسخ^(١٢)، وبه قال مالك^(١٣) وأحمد^(١٤)، وقال أبوحنيفة ومحمد: الفرقة طلاق^(١٥)، وإن كان اللعان في نكاح فاسد فهل تحرم على التأبيد؟ وجهان، أصحهما: تحرم^(١٦)، والثاني: لا تحرم^(١٧)، فإن صدقته المرأة على ما قذفها وجب عليها الحد وسقط عنه الحد^(١٨)، وقال أبوحنيفة: لا يجب عليها الحد^(١٩)، ولو مات الولد المنفى باللعان فاستلحقه لحقه^(٢٠)، وقال أبوحنيفة: إن كان للنفي ولد لحقه، وإن لم يكن له ولد لم يلحقه، وقال مالك: إن كان غنياً لحقه به وإن كان فقيراً لم يلحق به^(٢١)، فلو ولدت توأمين فمات أحدهما لاعتن للنفي الحي والميت^(٢٢)، وبه قال أحمد^(٢٣)، وقال أبوحنيفة: يلزمه نسب الابن الميت، ولا يصح نفيه باللعان عنده^(٢٤)، فإن قذفها بالزنا ولاعنها ثم عاد وقذفها بزنا آخر ففيه وجهان، يجب الحد في أحدهما^(٢٥) دون الآخر^(٢٦)، وإن لم يقذفها بالزنا ونفى الولد^(٢٧)

- (١) انظر: حلية العلماء ٢٢٧/٧، والحاوي ٥٢/١١، وبحر المذهب ٣٨٠/١٠.
- (٢) انظر: حلية العلماء ٢٢٧/٧، والحاوي ٥٤/١١.
- (٣) انظر: الإشراف ١٦٧/٢، والكافي ص: ٢٩٠.
- (٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٠٧/٤، والشرح الكبير ٤٤١/٢٣.
- (٥) انظر: التجريد ٥٢٢٣/١٠، ومختصر الطحاوي ٢١٥، والمبسوط ٤٣/٧-٤٤.
- (٦) لأن ما أوجب تحريماً مؤبداً إذا كان في نكاح أوجبه وإن لم يكن في نكاح كالرضاع. انظر: المهذب ١٢٧/٢، وحلية العلماء ٢٣٨/٧.
- (٧) لأن التحريم تابع للفرقة، ولم يقع بهذا اللعان فرقة فلم يثبت به تحريم. انظر: المرجعين السابقين.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٢٣٨/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٦٢/٤، وبحر المذهب ٢٩٣/١٠.
- (٩) حد الزنا، لأن قولها صدق كلام محتمل، وما لم تفصح بالإقرار بالزنا لا يلزمها الحد. انظر: المبسوط ٥٧/٧، وشرح فتح القدير ٢٨٢/٤.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٢٣٩/٧، والحاوي ٩٧/١١، والمهذب ١٢٧/٢.
- (١١) انظر: التاج والإكليل ٤٦٢/٥، والإشراف ١٦٢/٢.
- (١٢) انظر: مختصر المزني ص: ١١٢، والحاوي ٩٥/١١-٩٦، وحلية العلماء ٢٤٠/٧.
- (١٣) انظر: المغني ١٦٥/١١، ورؤوس المسائل الخلافية ٣٠٤/٤.
- (١٤) انظر: التجريد ٥٢٤٢/١٠، وبدائع الصنائع ٢٤٧/٣.
- (١٥) لأن اللعان لا يسقط إلا ما يجب بالقذف في الزوجية لحاجته إلى قذف الزوجة وقد زالت الزوجية باللعان فزالَت الحاجة إلى القذف فلزمه الحد. انظر: المهذب ١٢٨/٢، وحلية العلماء ٢٤٠/٧.
- (١٦) لأن اللعان في حقه كالبيئة ثم بالبيئة يطل إحصانها فكذا في اللعان. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٧) وصورة ذلك أن يقول: وجدك على فراشه فظنك زوجته وظننته زوجك فلا يكون قاذفاً لواحد منهما لأنه ليس فيهما زان فلا يجب بهذا الرمي حد. انظر: الحاوي ٨٨/١١.

فهل له أن يلاعن لغيره؟ فيه قولان، أحدهما: يلاعن، وهو قول أبي إسحاق^(١)، والثاني: لا يلاعن، وهو اختيار المزني^(٢)، فعلى هذا [٨٤/ب] في كيفية قذفها وجهان، أحدهما: يقذفها بصريح الزنا، والثاني: بمعاريضه، كقوله فجرت بوطء غيري^(٣)، فإن قذفها ولاعنها ونكلت عن اللعان فحدث فهل يرتفع إحصانها^(٤) في حق الزوج أم لا فيه خلاف، (فمنهم من قال: لا يرتفع إحصانها إلا في حق الزوج)^(٥) فلو قذفها أجنبي وجب عليه الحد، وقال أبو إسحاق: يرتفع إحصانها في حق الزوج والأجنبي^(٦).

فصل

إذا تزوج امرأة أو ملك أمة وهو ممن يولد لمثله وأمكن اجتماعهما على الوطء^(٧) فأنت بولد لمدة الحمل لحقه في الظاهر^(٨)، وصارت الزوجة والأمة فراشاً^(٩)، وقال أبو حنيفة في الأمة: لا تصير فراشاً، ولا يلحقه نسب ولدها إلا بالإقرار به^(١٠)، فلو كان صغيراً لا يولد لمثله فأنت امرأته بولد انتفى عنه بغير لعان^(١١)، ولو قذف السيد

(١) وذلك لأمرين:

أحدهما: أنه هذا الوطء مفسد لفرأشه كالزنا فاستويا في نفي نسبه كاللعان.

والثاني: أنه قد اعترف بأنهما لم يزنيا فلم يجز أن يكذب عليهما في رميها بالزنا، فعلى هذا يقول في لعانه: أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من إصابة غيري لها على فراشي وأن هذا الولد من تلك الإصابة ما هو مني. انظر: الحاوي ٨٨/١، وحلية العلماء ٢٤١/٧.

(٢) لأنه لا يجوز أن يلاعن حتى يتضمن قذفاً يوجب الحد لأن اللعان مقام خزى فلم يجز لأن يكون في مثله، انظر: مختصر المزني ص: ٢١٢-٢١٣، والحاوي ٨٨/١-٨٩، وحلية العلماء ٢٤١/٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٤١/٧، والحاوي ٨٩/١.

(٤) في الأصل (ونكلت على المعدن فهل يرتفع إحصانها) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٢٤١/٧، والمهذب ١٢٨/٢.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل، أثبتته من حلية العلماء ٢٤١/٧.

(٦) والقول الأول قول أبي العباس بن سريج.

وانظر: المهذب ١٢٨/٢، وحلية العلماء ٢٤١/٧.

(٧) (على الوطء) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٢١١/٧.

(٨) لقوله ﷺ: (الولد للفراش). وانظر: المهذب ١٢٠/٢-١٢٥، وحلية العلماء ٢٢٤، ٢٢١/٧، وسبق تخريج الحديث في ص ٥٢٩.

(٩) انظر المرجعين السابقين.

(١٠) انظر: التجريد ٥٢٦٢/١٠، والفتاوى الهندية ٤٦/٢.

(١١) لأنه لا يمكن أن يكون منه وينتفي عنه من غير لعان لأن اللعان يمين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد العائزين وها هنا لا يجوز أن يكون الولد له فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان. انظر: المهذب ١٢٠/٢، وحلية العلماء ٢١١/٧.

أمته وانتفى من ولدها لم يلاعن قولاً واحداً، وذكر قول أنه يلاعن لنفسه وهو شاذ^(١)، واختلف في السن التي يجوز أن يولد له فيها، فظاهر نص الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه بعد عشر سنين، ولا يجوز قبل ذلك، وقيل بعد تسع سنين، ولا يكون قبل ذلك^(٢)، وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يولد لانتفي عشرة^(٣) سنة^(٤)، فلو كان الزوج محبوباً وهو مقطوع الذكر والانتين جميعاً فهل يلاعن أم ينتفي عنه من غير لعان، روى المزني أن له أن يلاعن، وروى الربيع الانتفاء من غير لعان^(٥)، فلو كان مقطوع أحدهما لم ينتف عنه من غير لعان، وقال القاضي أبو حامد في أسفل الذكر ثقتان، إحداهما للبول والأخرى للمني، فإن انسدت ثقبه المنى انتفى الولد من غير لعان، فإن لم ينسد لم ينتف بلعان، وحمل الروايتين على هذين الحالين، وقيل: يلاعن بكل حال^(٦)، وإن لم يمكن اجتماعهما على الوطء بأن تزوجها وطلقها عقب العقد أو كان بينهما مسافة لا يمكنه الاجتماع معها انتفى الولد عنه من غير لعان^(٧)، وقال أبو حنيفة: لا ينفي عنه الولد إلا بلعان^(٨)، وإن أتت بولد لدون ستة أشهر^(٩) لم يلحقه^(١٠)، فإن دخل بها ثم طلقها وليس بها حمل ظاهر فاعتدت بالأقراء ثم وضعت ولداً قبل أن تتزوج لدون ستة أشهر لحقه^(١١)، وإن أتت به لستة أشهر ودون أربع سنين لحقه أيضاً^(١٢)، وقال أبو حنيفة: لا يلحقه في الصورة الثانية^(١٣)، وهو قول ابن سريج^(١٤)، وإن

(١) وحكى هذا القول عن أبي العباس بن سريج.

١ نظر: المهذب ١٢٤/٢، وحلية العلماء ٢٢٥/٧.

(٢) انظر: مختصر المزني ص: ٢٠٨، والحاوي ١٩/١١، والمهذب ١٢٠/٢، وحلية العلماء ٢١٢/٧.

(٣) في الأصل (الثنى عشر) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٢١٢/٧.

(٤) انظر: البحر الرائق ١٤٦/٨، وتبيين الحقائق ٢٦٠/٦.

(٥) انظر: مختصر المزني ٢٠٨/، والحاوي ٢١/١١، وحلية العلماء ٢١٢/٧-٢١٣.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢١٢/٧-٢١٣، والمهذب ١٢٠/٢، والحاوي ١١/٢١.

(٧) لأنه لا يمكن أن يكون منه، انظر: المهذب ١٢٠/٢، وحلية العلماء ٢١٢/٧.

(٨) انظر: التجريد ١٠/٢٧٠-٥٢٧٢، وتبيين الحقائق ٢٧٤/٣-٢٧٥.

(٩) من وقت العقد.

(١٠) لأننا نعلم أنها علقت به قبل حدوث الفرائض، انظر: المهذب ١٢٠/٢، وحلية العلماء ٢١٤/٧.

(١١) لأننا نيقنا أن عدتها لم تنقض، انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) انظر: المهذب ١٢٠/٢، وحلية العلماء ٢١٤/٧.

(١٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/٢٧٧، وبيدائع الصنائع ٢/٢١٤.

(١٤) لأننا حكمنا بانقضاء العدة وابطاحتها للأزواج، وما حكم به يجوز نقضه لأمر محتمل، وهذا خطأ لأنه يمكن أن يكون منه النسب، والنسب إذا أمكنه إنباته لم يجز نفيه ولهذا إذا أتت بولد بعد العقد لستة أشهر لحقه وإن كان الأصل عدم الوطء وبرائة الرحم.

انظر: المهذب ١٢٠/٢، وحلية العلماء ٢١٤/٧.

أتت به لأكثر من أربع سنين وكان الطلاق رجعياً ففيه قولان، أصحهما أنه ينتهي عنه بغير لعان^(١)، والثاني: أنه يلحقه^(٢) فعلى هذا إلى متى يلحقه ولدها؟ فيه وجهان، أحدهما: أبدأ^(٣)، وهو قول أبي إسحاق، والثاني وهو الصحيح: إلى أربع سنين من وقت انقضاء العدة^(٤)، [٨٥/أ] وإن كان الطلاق بائناً لم يلحقه^(٥)، وتنقضي العدة بالولادة^(٦) على قول جمهور أصحاب الشافعي، وقال الماوردي: عندي أنها تنقضي بالشهور أو بالإقراء قبل الولادة^(٧)، وإن كان له زوجة يلحقه نسب ولدها فوطئها رجل بشبهة فأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما فادعى الزوج أن الولد من الواطئ عرض معهما على القافة ولا يلاعن لنفيه^(٨)، وقال أبو حنيفة: لا حكم للقافة^(٩)، وإن قال: زنى بك فلان وأنت مكروهة والولد منه، ففيه قولان أصحهما أنه يلاعن لنفيه^(١٠) ولا حد عليه، والثاني: لا يلاعن لنفيه^(١١) وإذا لم يحد فهل يعزر؟ فيه وجهان، أحدهما: يعزر للأذى ونسبتها إلى اختلاط النسب^(١٢)، وكذا حكم نسبتها إلى وطء شبهة^(١٣).

- (١) لأنها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة، فصار كما لو كان طلقها طلاقاً بائناً. انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٥.
- (٢) لأنها في حكم الزوجات في السكن والنفقة والطلاق والظهار والإيلاء. انظر: المرجعين السابقين.
- (٣) لأن العدة يجوز أن تمتد لأن أكثر الطهر لا حد له. انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٥.
- (٤) لأن العدة إذا انقضت بانت وصارت كالمبتوتة. انظر: المرجعين السابقين.
- (٥) انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٥.
- (٦) أي: بولادة المطلقة طلاقاً بائناً إذا جاءت بولد لأكثر من أربع سنين. لأن الاستبراء بالولادة أقوى، والعدة تعتبر في الاستبراء بما هو الأقوى، لأنها تعدد بالشهور فإن وجدت الأقران انتقلت إليها لقوتها فإن وجدت الولادة انتقلت عن الأقران إليها لقوتها. انظر: الحاوي ١١/٢٠٦، وحلية العلماء ٧/٢١٥.
- (٧) التي كانت قد اعتدت بها دون ما حدث بعدها من حمل لم يلحق به، لأن ما انتفى عنه لعدم الإمكان امتنع أن تنقضي به العدة كزوجة الصغير إذا ولدت بعد موته عنها بالشهور دون الحمل. انظر: الحاوي ١١/٢٠٦-٢٠٧، وحلية العلماء ٧/٢١٥.
- (٨) لأنه يمكن نفيه بغير لعان، وهو القافة، فلا يجوز نفيه باللعان انظر: المهذب ٢/١٢٠، وحلية العلماء ٧/٢١٦.
- (٩) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٣٥٨، ورؤوس المسائل ص: ٥٣٧.
- (١٠) لأنه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكنه نفيه بغير اللعان، فجاز نفيه باللعان، كما لو كانا زانين. انظر: المهذب ٢/١٢٠-١٢١، وحلية العلماء ٧/٢١٦.
- (١١) لأن أحدهما ليس بزنان فلم يلاعن لنفي الولد كما لو وطئها رجل بشبهة وهي زانية. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٢) الوجه الثاني: لا يعزر لانقضاء معرفة الزنا.
- انظر: الحاوي ١١/١١٢، وحلية العلماء ٧/٢١٦.
- (١٣) فإذا قال لها وطئتها بشبهة لم يكن قاذفاً وفي تعزيرها للأذى الوجهان السابقان. انظر: المرجعين السابقين.

وإن أتت امرأته بولد فادعى الزوج أنه من زوج قبله، وكان لها زوج قبله وأمكن أن يكون من كل واحد منهما ولم يكن قافة أو كان قافه^(١) وأشكل عليها ترك إلى أن يبلغ وقت الانتساب، فإن انتسب إلى الأول انتفى عن الزوج بغير لعان، وإن انتسب إلى الزوج لم ينتف عنه إلا بلعان^(٢)، فإن لم يعرف وقت طلاق الأول ووقت نكاح الثاني فالقول قول الزوج مع يمينه أنه لا يعلم أنها ولدت له على فراشه^(٣)، فإن حلف انتفى عنه بغير لعان^(٤)، وإن نكل ردت اليمين عليها، فإن حلفت لحق^(٥) النسب بالزوج ولا ينتفي إلا بلعان^(٦)، فإن نكلت فهل يوقف اليمين إلى أن يبلغ الصبي فيحلف ويثبت نسبه؟ فيه وجهان بناءً على القولين في رد اليمين على الجارية المرهونة إذا أحبلها الراهن وادعى أن المرتهن أن له في وطئها وأنكر المرتهن ونكلا جميعاً عن اليمين^(٧)، وإن أتت امرأته بولد أسود أو^(٨) أبيض وهما أبيضان أو أسودان^(٩) ففيه وجهان، له نفيه في أحدهما^(١٠) وليس له في الآخر^(١١)، فإن أتت بولد وكان يجامعها فيما دون الفرج ففيه وجهان، يجوز له نفيه في أحدهما^(١٢) ولا يجوز

(١) (أو كان قافة) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٢١٧/٧

(٢) انظر: المهذب ١٢١/٢، وحلية العلماء ٢١٧/٧

(٣) لأن الأصل عدم الولادة وانتفاء النسب. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) لأنه لم يثبت ولادته على فراشه. انظر: المهذب ١٢١/٢، وحلية العلماء ٢١٧/٧-٢١٨.

(٥) في الأصل (فإن حلفت انتفى عنه بغير لعان لحق) ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) لأنه ثبت ولادته على فراشه. انظر: المرجعين السابقين.

(٧) أحدهما: لا ترد اليمين، لأن اليمين حق للزوجة وقد أسقطته بالنكول، فلم يثبت لغيرها. والثاني: ترد؛ لأنه يتعلق بيمينها حقها وحق الولد، فإذا أسقطت حقها لم يسقط حق الولد. انظر: المهذب ١٢١/٢، وحلية العلماء ٢١٨/٧.

(٨) في الأصل (أبيض) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٢١٨/٧.

(٩) في الأصل (أو السودان) والصواب ما أثبت وانظر حلية العلماء ٢١٨/٧.

(١٠) لما روى ابن عباس في حديث هلال بن أمية أن النبي ﷺ قال: [إن جاءت به أورك جمداً جميلاً خدج الساقين سابع الأئتين فهو للذي رميت به، فحامت به أورك جمداً جميلاً خدج الساقين سابع الأئتين، فقال رسول الله ﷺ: لولا الإيمان لكان لي ولها شأن]، فجعل التشبه دليلاً على أنه ليس منه والثاني أنه لا يجوز نفيه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود ونحن أبيضان، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيه الورقاً، فقال: فأني ترى ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق]. انظر: المهذب ١٢٢/٢، وحلية العلماء ٢١٨/٧ وسبق تخريج الحديث.

(١١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، قال: [جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود ونحن أبيضان، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيه الورقاً، قال: فأني ترى ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: وهذا عسى أن يكون نزع عرق].

وانظر: المرجعين السابقين. وسبق تخريج الحديث.

(١٢) لأن الولد من أحكام الوطء فلا يتعلق بما دونه. كسائر الأحكام.

انظر: المهذب ١٢٢/٢، وحلية العلماء ٢١٩/٧.

له في الآخر^(١)، ولو أتت بولد وكان يطؤها في الدبر ففيه وجهان، يجوز له نفيه في أحدهما^(٢) دون الآخر^(٣)، فلو قذف زوجته وانتفى عن الولد وهو حمل فله أن يلاعن لنفيه^(٤)، وبه قال مالك^(٥)، وقال أبو حنيفة^(٦) وأحمد^(٧): ليس ذلك حتى تضع، إلا أن يقذفها بصريح الزنا فيكون له اللعان، إلا أن أباحنيفة قال: إذا لاعنها للقذف وهي حامل لزمه الولد؛ لأنها تضعه بعد البيونة فلا يمكنه اللعان لنفيه^(٨)، فلو كان الولد منفصلاً ففي وقت نفيه قولان، أحدهما وهو المنصوص في عامة كتبه [٨٥/ب] على الفور^(٩)، والثاني: له الخيار في نفيه إلى ثلاثة أيام^(١٠)، وقال أبو حنيفة: له أن يؤخر النفي يوماً أو يومين استحساناً، وقدر أبو يوسف ومحمد ذلك بمدة النفاس^(١١)، وقال عطاء ومجاهد: له أن ينفيه ما لم يعترف به^(١٢)، فإن قال: علمت بالولادة ولم أعلم أن لي النفي فإن كان في بلد فيه أهل العلم وهو من العامة ففيه وجهان، يقبل في أحدهما^(١٣)، دون الآخر^(١٤)، والله أعلم.

فصل

الرضاع موجب التحريم على التأييد كما تقدم^(١٥) ولا يوجب التحريم إلا بشروط أحدهما أن يكون الرضيع طفلاً له دون الحولين، الثاني: أن يكون من امرأة

-
- (١) لأنه قد يسبق الماء إلى الفرج فتعلق به. انظر: المرجعين السابقين.
- (٢) لأنه موضع لا ينتقي منه الولد. انظر: المهذب ١٢٢/٢، وحلية العلماء ٢١٩/٧.
- (٣) لأنه قد يسبق من الماء إلى الفرج ما تعلق به. انظر: المرجعين السابقين.
- (٤) لأن هلال بن أمية لاعن على نفي الحمل. انظر: المهذب ١٢٢/٢، وحلية العلماء ٢٢٠/٧.
- (٥) انظر: التفریع ٩٨/٢، والكافي ص: ٢٨٧.
- (٦) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢٦٦، والمبسوط ٤٤/٧.
- (٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٢٩٧/٤، والشرح الكبير ٥٢/٢٣.
- (٨) انظر: التجريد ٥٢٠٩/١٠، ومختصر الطحاوي ص: ٢٦٦، والمبسوط ٤٥/٧.
- (٩) لأنه خيار غير مؤد لدفع الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالعيب. انظر: المهذب ١٢٢/٢، وحلية العلماء ٢٢٠/٧-٢٢١.
- (١٠) لأنه قد يحتاج إلى الفكر والنظر فيما يقدم عليه من النفي فجعل الثلاث حداً لأنه قريب.
- (١١) انظر: المبسوط ٢٢١/٧، وبيدائع الصنائع ٢٤٦/٣.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٢٢١/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٦٩/٤.
- (١٣) لأن هذا لا يعرفه إلا الخواص من الناس. بخلاف رد المبيع بالعيب، فإن ذلك يعرفه الخاص والعامة. انظر: المهذب ١٢٢/٢-١٢٣، وحلية العلماء ٢٢١/٧.
- (١٤) فلا يقبل، كما لا يقبل قوله إذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٥) تقدم ص: ٥٠٣.

حية، والثالث: أن يكون خمس رضعات متفرقات^(١). فلو ارتضع بعد الحولين لم يثبت التحريم، وهو قول الشعبي^(٢) وأحمد^(٣) وأبي يوسف^(٤) ومحمد^(٥) ومالك في إحدى الروايات عنه وروى عنه: إن زاد شهراً جاز، وروى شهرين^(٦)، وقال أبو حنيفة: يحرم الرضاع في ثلاثين^(٧)، وقال داود: يحرم الرضاع أبداً، وهو مروي عن عائشة رضي الله عنها^(٨)، وقال زفر: يحرم في ثلاث سنين^(٩)، ولو كانت المرضعة ميتة لم يثبت التحريم^(١٠)، وقال أبو حنيفة^(١١) ومالك^(١٢) وأحمد^(١٣): يثبت التحريم بلبنها ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة^(١٤)، وحكي عن بعض السلف أنه قال يثبت التحريم بلبنها^(١٥)، فإذا شرب الطفلان من لبن بهيمة صاروا أخوين^(١٦)، ولا يثبت التحريم بلبن الرجل^(١٧)، وقال الكرابيسي: يثبت كما يثبت بلبن المرأة^(١٨)، ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات^(١٩)، وبه قال

- (١) انظر: كفاية الأخبار ٨٥/٢، والمهذب ١٥٥/٢، ومعنى المحتاج ٤١٤/٣-٤١٥.
- (٢) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فجعل تمام الرضاع في الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع بعد الحولين.
- انظر: المهذب ١٥٧/٢، وحلية العلماء ٣٧٠/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ١١٢/٤.
- (٣) انظر: الشرح الكبير ٢٢٧/٤، الإنصاف ٢٢٧/٤.
- (٤) في الأصل (وأبو يوسف) والصواب ما أثبت.
- (٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤، والتجريد ٥٣٥٥/١٠.
- (٦) انظر: المدونة ٤٠٨/٢، والإشراف ١٧٤/٢.
- (٧) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤، والتجريد ٥٣٥٥/١٠.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٣٧١/٧، والحاوي ٣٦٧/١١-٣٦٨.
- (٩) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) لأنه معنى يوجب تحريماً مؤكداً، فبطل بالموت، كالوطء.
- انظر: المهذب ١٥٧/٢، وحلية العلماء ٣٧٥/٧.
- (١١) انظر: التجريد ٥٣٦٤/١٠، وبدائع الصنائع ٨/٤.
- (١٢) انظر: الإشراف ١٧٥/٢، والكافي ص: ٢٤٢.
- (١٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٨٧/٤، والشرح الكبير ٢٣٩/٢٤.
- (١٤) لأن التحريم بالشرع ولم يرد الشرع إلا في لبن الأدمية والبهيمة دون الأدمية في الحرمة ولبنها دون لبن الأدمية في إصلاح البدن. فلم يلحق به في التحريم. ولأن الأخوة فرع على الأمومة، فإذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلأن لا يثبت به الأخوة أولى.
- انظر: المهذب ١٥٧/٢، وحلية العلماء ٣٧٦/٧.
- (١٥) قال الماوردي في الحاوي ٣٧٥/١١: "وأضيف ذلك إلى مالك وقد أنكره أصحابه".
- وانظر: حلية العلماء ٣٧٦/٧.
- (١٦) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٧) انظر: المهذب ١٥٧/٢، وحلية العلماء ٣٧٦/٧.
- (١٨) قال الشيرازي في المهذب ١٥٧/٢: "وهذا خطأ لأن لبنه لم يجعل غذاء للمولود فلم يثبت التحريم كلبن البهيمة". وانظر: حلية العلماء ٣٧٦/٧.

أحمد في أصح الروايتين عنه^(٣)، وقال مالك^(٣) وأبو حنيفة^(٤)؛ تحرم الرضعة الواحدة، وهو إحدى الروايات عن أحمد^(٥)، وقال أبو ثور وداود؛ وتحرم الثلاث، واختارها ابن المنذر^(٦)، والمعتبر في الرضعات الخمس أن تكون متفرقة في خمس أوقات حملاً على العرف في ذلك، وهو أن يقطع باختياره من غير عارض^(٧)، فلو قطعت عليه الرضعة ففيه وجهان، ليس برضعة في أحدهما، ورضعة في الآخر^(٨)، فلو أرضعته امرأة أربع رضعات وأخرى أربع رضعات ثم عاد إلى الأولى فارتضع منها وقطع وعاد إلى الأخرى في الحال وارتضع منها ففيه وجهان، أحدهما؛ أنه لا يتم العدد من واحدة منهما، والثاني؛ أنه يتم من كل واحدة منهما^(٩)، ولو كان لرجل خمس أمهات أولاد لهن منه لبن^(١٠) فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه وجهان، الأظهر منهما أن المولى يصير أباً للصبي^(١١)، والثاني؛ لا يصير^(١٢)، ولو ارتضع طفل من ثدي امرأة نائمة خمس [٨٦/أ] رضعات ثبتت الحرمة بينهما^(١٣)، ويثبت التحريم بالوجور^(١٤) والسعوط^(١٥) للبن، وقال داود؛ لا يثبت التحريم بواحدة منهما^(١٦)، وبه قال

(١) انظر: المهذب ١٥٦/٢، وضاية الأخير ٨٥/٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٢٣٧/٢٤، والإنصاف ٢٣٧/٢٤.

(٣) انظر: المدونة ٤٠٨/٢، والإشراف ١٧٤/٢.

(٤) انظر: التجريد ٥٣٤٧/١٠، وبيدائع الصنائع ٧/٤.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢٣٧/٢٤، والإنصاف ٢٣٣/٢٤.

(٦) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ١١٧/٤، وحلية العلماء ٣٦٩/٧.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٧١/٧، والمهذب ١٥٦/٢.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) (ثم) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام.

وانظر: المهذب ١٥٦/٢، وحلية العلماء ٣٧١/٧-٣٧٢.

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) في الأصل (ابن) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٣٨١/٧.

(١٢) لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات، فصار ابناً له وهذا قول أبي إسحاق وأبي العباس بن القاص. انظر: حلية العلماء ٣٨١/٧-

٣٨٢، والمهذب ١٥٨/٢.

(١٣) لأنه رضاع لم تثبت به الأمومة فلم تثبت به الأبوة وهذا قول أبي العباس بن؟، وأبي قاسم الأنماطي وأبي بكر بن الحداد المصري.

انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) انظر: المهذب ١٥٦/٢، ومعني المحتاج ٤١٧/٣.

(١٥) لأنه يصل اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع، ويحصل به من إنبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالارتضاع. انظر: المهذب

١٥٦/٢، وحلية العلماء ٣٧٢/٧.

(١٦) لأنه سبيل لمطر الصائم فكان سبيلاً لتحريم الرضاع كالقمر.

انظر: المرجعين السابقين.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٣٧٢/٧، والحاوي ٣٧٢/١١.

أحمد في إحدى الروايتين عنه^(١)، وهل يثبت بالحقنة؟ فيه قولان، أحدهما لا يثبت^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) وأحمد^(٥)، والثاني: يثبت^(٦)، وهو اختيار المزني^(٧)، ولو ثار لامرأة لا زوج لها لبن بكرراً كانت أو ثيباً فارتضع منها طفل ثبت بينهما حرمة الرضاع^(٨)، وإن أنت امرأة بولد من زنا وارترضه طفل من لبنها خمس رضعات ثبت بينهما حرمة الرضاع، ولا تثبت بينه وبين الزاني^(٩)، ولو أنت امرأته بولد ونفاه باللعان وأرضعت بلبنه طفلاً تثبت حرمة الرضاع بينهما وبين الطفل ولا يثبت بينه وبين زوج المرضعة^(١٠)، فإن أكذب نفسه وأقر بالولد صار الطفل ابناً له^(١١)، ويثبت التحريم برضاع اللبن، فلو تجبن اللبن وأطعم الصغير تعلق به التحريم^(١٢)، وبه قال أحمد^(١٣)، وقال أبو حنيفة: لا يتعلق به^(١٤)، ولو خلط بمائع أو جامد وأطعم الصغير تعلق به التحريم^(١٥)، وبه قال أحمد^(١٦)، وقال أبو حنيفة: إن خلط بالماء اعتبر الغالب، فإن كان^(١٧) الماء

-
- (١) الرواية الثانية: أن التحريم يثبت بهما وهي المذهب.
انظر: الشرح الكبير ٢٤/٢٣٦، والإنصاف ٢٤/٢٣٦.
- (٢) لأن الرضاع جعل لإنبات اللحم وانتشار العظم والحقنة جعلت للإسهال.
انظر: المذهب ٢/١٥٦، والحاوي ١١/٣٧٣، وحلية العلماء ٧/٣٧٢.
- (٣) انظر: التجريد ١٠/٣٦٦، وبيدائع الصنائع ٤/٩.
- (٤) انظر: الإشراف ٢/١٧٥، والكافي ص: ٢٤٢.
- (٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٨٢، والإنصاف ٢٤/٢٤٣.
- (٦) كالسعوط، انظر: الحاوي ١١/٣٧٣، وحلية العلماء ٧/٣٧٢.
- (٧) انظر: المرجعين السابقين، ومختصر المزني ص: ٢٢٧.
- (٨) انظر: المذهب ٢/١٥٧، ومعنى المحتاج ٣/٤١٩.
- (٩) لأن الرضاع تابع للنسب والنسب يثبت بينه وبينها، ولا يثبت بينه وبين الزاني، فكذا حرمة الرضاع، انظر: المذهب ٢/١٥٧.
- (١٠) والتهذيب ٦/٣٠٤.
- (١١) لأن الطفل تابع للولد والولد ثابت النسب من المرأة دون الزوج فكذاك الطفل.
انظر: المذهب ٢/١٥٨، والتهذيب ٦/٣٠٤.
- (١٢) انظر: المراجع السابقة.
- (١٣) لأنه يحصل به ما يحصل باللبن من إنبات اللحم وانتشار العظم.
انظر: المذهب ٢/١٥٧، وحلية العلماء ٧/٣٧٤.
- (١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٨٦، والشرح الكبير ٢٤/٢٣٩.
- (١٥) انظر: التجريد ١٠/٣٦٦، وبيدائع الصنائع ٤/٩.
- (١٦) انظر: المذهب ٢/١٥٧، وحلية العلماء ٧/٣٧٤.
- (١٧) انظر: الشرح الكبير ٢٤/٢٤١، والإنصاف ٢٤/٢٤١.
- (١٨) (كان) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٧٥.

غالباً^(١) لم يتعلق به التحريم، وكذلك إذا خلط بالدواء أو بلبن بهيمة، وإن خلط بالطعام وكان ظاهراً فيه لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن أغلب^(٢)، واعتبر مالك أن يكون مستهلكاً في جميع ذلك، فلا يتعلق به التحريم^(٣).

فصل

في انتشار حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة إلى الفحل وهو الزوج وأقاربه وإلى أقارب المرضعة وإلى أقارب الرضيع.

اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل، جمهور العلماء على أنه يحرم^(٤)، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم، وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل، روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير - رضي الله عنهما - وغيرهما من التابعين^(٥)، وروي عن عائشة رضي الله عنهما، وقيل: لم يصح عنها، وهو الأشبه^(٦)؛ لأنها روت^(٧) الحديث فيه، وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعي^(٨)، وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -: نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس، فإن اللبن ليس منفصلاً منه، وإنما ينفصل منها، والمتبع الحديث^(٩)، فالحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه قال: تستتري وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني [٨٦/ب] الرجل، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: [إنه عمك فليج

(١) (غالباً) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٧/٢٧٥.

(٢) انظر: التجريد ١٠/٥٣٥٩، والمبسوط ٥/١٤٠.

(٣) انظر: المدونة ٢/١٥١٥، والكافي ص: ٢٤٢.

(٤) انظر: الحاوي ١١/٣٥٨، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/١١٣، والتهذيب ٦/٢٨٤.

(٥) كسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار. انظر: المراجع السابقة.

(٦) قال بن حجر في الفتح ٩/١٥١٧، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر.

وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٠/٢٧٢.

(٧) في الأصل (رواية) والصواب ما أثبت، وانظر: عون المعبود ٦/٤٢.

(٨) انظر: الحاوي ١١/٣٥٨، وشرح صحيح مسلم ١٠/٢٧٢، وفتح الباري ٩/١٥١٧، وعون المعبود ٦/٤٢.

(٩) انظر: عون المعبود ٦/٤٢، والأمر ٧/٢٦٦.

عليك] أخرجه البخاري^(١) ومسلم^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذي^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦)، وعن عمرة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: [يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة] أخرجه البخاري^(٧) ومسلم^(٨) والنسائي^(٩)، وأخرجه أبو داود^(١٠)، وأخرجه الترمذي^(١١) والنسائي^(١٢) بمعناه من حديث سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، واعلم أن حرمة الرضاع وانتشارها إنما هو في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة، فيصير الرضيع ولداً للمرضعة، وأولاده أولادها وتصير المرضعة أمّاً له وأمهاتها جداته وآبؤها أجداده وأولادها إخوته وأخواته وإخوتها وإخوانها أحواله وخالاته^(١٣)، فإذا كان ولدها ثابت النسب من رجل صار الرضيع ولداً له وأولادها أولاده، وصار الرجل أباً له وآبؤه أجداده وأمهاته جداته وأولاده إخوته وأخواته^(١٤) وأخواته وإخوانه أعمامه وعماته^(١٥)، وتحرم^(١٦) المرضعة بلبنها من زوجها عليه بحيث لو فارقتها لا يحل له نكاحها^(١٧)، وأما رضاع الكبيرة فلا تحرم، واتفق علماء الأمصار على أن رضاع الكبير لا يحرم^(١٨).

(١) في كتاب النكاح، باب: لبن الفحل، حديث: ٤١٠.

(٢) في كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث: ١٤٤٥.

(٣) في كتاب النكاح، باب: في لبن الفحل حديث: ١٢٢٠٥٧، واللفظ له.

(٤) في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في لبن الفحل، حديث: ١١٤٨.

(٥) في كتاب النكاح.

(٦) في كتاب النكاح، باب: لبن الفحل، حديث: ١٩٤٨-١٩٤٩.

(٧) في كتاب النكاح، باب: وأمهاتكم اللائي أرضعنكم ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث: ٢٧.

(٨) في كتاب الرضاع، باب: ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، حديث: ١٤٤٤.

(٩) في كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاعة، حديث: ٥٤٣٦.

(١٠) في كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، حديث: ٢٠٥٥.

(١١) في كتاب الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، حديث: ١١٤٧.

(١٢) في كتاب النكاح، باب: ما يحرم من الرضاع، حديث: ٥٤٣٦.

(١٣) انظر: المهذب ١٥٥/٢، وحلية العلماء ٣٦٨/٧.

(١٤) أخواته مكررة في الأصل.

(١٥) انظر: المرجعين السابقين.

(١٦) في الأصل (ولا يحرم) ثم شطب على اللام وهو الصواب.

(١٧) لأنه أمه من الرضاعة.

يحرم^(١)، وشذ الليث بن سعد وعطاء وأهل الظاهر وقالوا؛ إنه يحرم^(٢) تعلقاً بحديث سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة. وأمر النبي ﷺ لها بإرضاع سالم^(٣) وهو كبير^(٤)، رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦) وأبوداود^(٧) والنسائي^(٨) من رواية عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -، وحمل العلماء هذا الحديث على أحد وجهين؛ إما على الخصوص، وإما على النسخ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم مولى أبي حذيفة كانت في أوائل الهجرة، لأنها جرت عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، والحكم الثاني^(٩) رواه أحداث الصحابة وجماعة بأخر إسلامهم كأبي هريرة وابن عباس وغيرهما ظاهر في النسخ لإخفاء به^(١٠) والله أعلم، وقد روى البخاري^(١١) ومسلم^(١٢) وأبوداود^(١٣) والنسائي^(١٤) من

(١) انظر: الحاوي ١/١١/٣٦٧، وحلية العلماء ٧/٣٧٠-٣٧١، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/١٣٧.

(٢) انظر: الحاوي ١/١١/٣٦٧، وتهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/١٣٧.

(٣) في الأصل (بارضاعه) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) ولفظ الحديث: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأم سلمة؛ إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سلماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك ﴿أَدْرَهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَحْزَنْكُمْ فِي الَّذِينَ﴾ فردوا إلى آباءهم: فمن لم يعلم له أب كان مولى وأبنا في الدين، فحادث سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله! إنا كنا نرى سلماً ولداً فكان يأوي معي ومع أمي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلاً - أي يراني مبتدلة في ثياب مهنتي - وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة ﷺ تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهدي وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسأم دون الناس].

سنن أبي داود ٢/٥٤٩ حديث ٢٠٦١. واللفظ لأبي داود.

(٥) في كتاب النكاح، باب: الأكتفاء في الدين، حديث: ٢٦.

(٦) في كتاب الرضاع، باب: رضاع الكبير، حديث: ١٤٥٣.

(٧) في كتاب النكاح، باب: من حرم به، حديث: ١٢٠٦١.

(٨) في كتاب النكاح، باب: رضاع الكبير، حديث: ٥٤٧.

(٩) وهو أن الحكم يختص بالصغر.

(١٠) انظر تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٢/١٣٧، وفتح الباري ٩/١٤٩.

(١١) في كتاب النكاح، باب: من قال لا رضاع بعد الحولين، حديث: ٤٠.

رواية عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إنما الرضاعة من المجاعة] ومعناه إنما الرضاعة التي تقع بها الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل [٨٧/أ] يقويه اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما فلا حرمة له^(١)، وعن مسعود رضي الله عنه قال: لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم^(٥)، وروي مرفوعاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه^(١)، والله أعلم، وقد كانت عائشة رضي الله عنها ترى أن رضاع الكبير تحرم، ويدخل بها عليها من ثنات، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس^(٧)، والله أعلم، وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم من، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن [أخرجه مسلم^(٨) وأبو داود^(٩) والترمذي^(١٠) والنسائي^(١١) وابن ماجه^(١٢)، وهذا الحديث حجة للشافعي. رحمه الله تعالى. في اعتبار عددهن في التحريم^(١٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: [لا تحرم المصاة ولا المصتان] أخرجه مسلم^(١٤)، وأبو داود^(١٥)

(١) في كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، حديث: ١٤٥٥.

(٢) في كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث: ٢٠٥٨.

(٣) في كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث: ٥٤٦٤.

(٤) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥٤٨/٢، وفتح الباري ١٤٨/٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث: ٢٠٥٩.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في رضاعة الكبير، حديث: ٢٠٦٠.

(٧) تقدم ذكر الحديث، انظر الصفحة السابقة ص ٥٦٥.

(٨) في كتاب الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، حديث: ١٤٥٢.

(٩) في كتاب النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث: ٢٠٦٢.

(١٠) في كتاب الرضاع، باب: لا يحرم المصاة ولا المصتان، حديث: ١١٥٠.

(١١) في كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث: ٥٤٤٨.

(١٢) في كتاب النكاح، باب: لا يحرم المصاة والمصتان، حديث: ١٩٤٢.

(١٣) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥٥٧/٢، وشرح صحيح مسلم ٢٨٢/٩-٢٨٣.

(١٤) في كتاب الرضاع، باب: في المصاة والمصتان، حديث: ١٤٥٠.

(١٥) في كتاب النكاح، باب: هل يحرم ما دون خمس رضعات، حديث: ٢٠٦٣.

والترمذي^(١) والنسائي^(٢) وابن ماجه^(٣). قال بعضهم^(٤): وذهب أكثر الفقهاء إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم^(٥)، والله أعلم.

فصل

ويتطرق إلى النكاح الصحيح إفساده بالرضاع أن يكون للزوجة قريبة صغيرة ترضع من لبن من ينشر الرضاع إليها الحرمة فيفسخ نكاحها. فإن قصد الرضاع إفساد النكاح فهو حرام شديد التحريم إجماعاً^(٦) ويجب به الضمان^(٧). وهل يجب به ضمان كل المهر أو نصفه؟ فيه قولان المنصوص وهو اختيار المزني: يلزمه نصفه^(٨). والثاني: يلزمها كله^(٩). ولا فرق في وجوب الضمان على المرضعة بين قصدتها إفساد النكاح أم لا^(١٠). لكنهما مختلفان في الإثم وعدمه وبالضمان قال أحمد^(١١). وحكى بعض أصحاب الشافعي عن مالك أنه قال: لا ضمان على المرضعة^(١٢). وقال أبو حنيفة: إن قصدت^(١٣) إتلاف البضع على الزوج ضمنت، وإن لم تقصد لم تضمن، وعنده إذا ضمنت تضمن نصف المسمى^(١٤)، وهو قول أحمد^(١٥)، فإذا ارتضعت الصغيرة من أم زوجها وهي

(١) في كتاب الرضاع، باب: ما جاء لا يحرم المصاة ولا المصتان، حديث: ١١٥٠.

(٢) في كتاب النكاح، باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة، حديث: ٥٤٦٧.

(٣) في كتاب النكاح، باب: لا يحرم المصاة ولا المصتان، حديث: ١٩٤١.

(٤) وممن قال ذلك الخطابي في معالم السنن.

انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥٥١/٢.

(٥) قال ابن المنذر: روي هذا القول عن علي وابن مسعود وبه قال ابن عمر. وابن عباس وطاووس والحسن البصري وسعيد بن المسيب. وعطاء بن أبي رباح. ومكحول والزهرري وقتادة والحكم. وبه قال مالك. والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي. الإشراف ١١٠/٤. وانظر شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨٢/١٠.

(٦) انظر: معالم السنن للخطابي بهامش سنن أبي داود ٥٤٦/٢.

(٧) انظر: الحاوي ٣٨١/١١. وروضة الطالبين ٢٠/٩.

(٨) وهو الأظهر. انظر: مختصر المزني ٢٢٨/. وروضة الطالبين ٢٠/٩. والحاوي ٣٨٢-٣٨٣/١١. وحلية العلماء ٣٨٤-٣٨٣/٧.

(٩) انظر: المراجع السابقة.

(١٠) انظر: الحاوي ٣٨١/١١. وروضة الطالبين ٢٠/٩.

(١١) انظر: الشرح الكبير ٢٥٠/٢٤-٢٥١/٢٤ ورؤوس المسائل الخلافية ٣٨٩-٣٨٨/٤.

(١٢) وممن حكى ذلك الماوردي في الحاوي وذكره الشاشي في الحلية.

انظر: الحاوي ٣٨٢/١١. وحلية العلماء ٣٨٥/٧. وانظر: قول مالك في مواهب الجليل ٥٤٠/٥. والتاج والإكيل ٥٣٩/٥.

(١٣) (قصدت) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام وانظر: حلية العلماء ٣٨٥/٧.

(١٤) انظر: التجريد ٣٦٧/١٠-٥٣٦٩. والمبسوط ٣٠٧-٢٩٩/٣٠. وبدائع الصنائع ١٢/٤-١٣.

(١٥) تقدم. انظر: ص: ٥٦٨.

نائمة خمس رضعات سقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بشيء^(١)، وإن [٨٧/ب] ارتضعت من الأم^(٢) رضعتين والأم نائمة وأرضعت الأم تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع ويجب الربع، والثاني: يقسط على عدد الرضعات، فيسقط من نصف المسمى خمساً^(٣) وإذا اعترف الرجل في امرأة أنها أخته من الرضاع واعترفت المرأة بذلك في رجل لم يجز أن يتزوج بها^(٤)، وإن كانت زوجته انفسخ النكاح بينهما^(٥)، وبه قال أحمد^(٦)، ولا يقبل رجوعه عنه^(٧)، وقال أبو حنيفة: إذا رجع عن ذلك وقال: وهمت أو أخطأت قبل^(٨)، فإن قال: هي أختي من الرضاع لم يفتقر إلى العدد^(٩) إن كان من أهل الاجتهاد^(١٠)، فإن لم يكن من أهل الاجتهاد فقد ذكر في الحاوي احتمال وجهين، يلزمه في أحدهما ولا يلزمه ذكر العدد في الآخر^(١١)، فلو ادعت الزوجة أن بينه وبينها رضاعاً وكذبها^(١٢) حلف لها، وفي صفة يمينه وجهان، أحدهما على نفي العلم، والثاني: على البت والقطع^(١٣)، وإن شك في قولها ففي جواز إحلاقه^(١٤) وجهان بناءً على صفة يمينه^(١٥).

(١) لأن الفرقة قد حصلت بفعلها، انظر: المهذب ١٥٩/٢، وحلية العلماء ٣٨٦/٧.

(٢) أي أم الزوج.

(٣) ويجب ثلاثة أخماس، انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: حلية العلماء ٣٨٧/٧، والحاوي ٤٠٦/١١.

(٥) انظر: حلية العلماء ٣٨٧/٧، والحاوي ٤٠٧/١١-٤٠٨.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢٤/٢٧٥، والإنصاف ٢٤/٢٧٦-٢٧٦.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣٨٧/٧، والتهذيب ٦/٣١٧.

(٨) انظر: التجريد ١٠/٣٧٣، والمبسوط ٦/١٤٠.

(٩) أي: عدد الرضاع.

(١٠) لأن في اعترافه بأخوتها التزاماً بحكم التحريم بالعدد المحرم.

انظر: الحاوي ٤٠٧/١١، وحلية العلماء ٣٨٨/٧.

(١١) انظر: الحاوي ٤٠٧/١١، وحلية العلماء ٣٨٨/٧.

(١٢) (وكذبها) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام، وانظر: حلية العلماء ٣٨٨/٧.

(١٣) انظر: الحاوي ٤٠٨/١١، وحلية العلماء ٣٨٨/٧-٣٨٩.

(١٤) في الأصل (إطلاقه) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٣٨٩/٧.

(١٥) أحدهما: يجوز أن يحلف إذا قيل إن يمينه على نفي العلم، وله أن يستمتع بها حكماً ويختار أن يفارقها ورعاً.

والوجه الثاني: ليس له أن يحلف إذا قيل: إن يمينه على البت، ويكون بالخيار بين أمرين: إما أن يردَّ عليها اليمين فإذا حلفت فسخ النكاح بينهما، وإما أن يطلقها واحدة لتحل لغيره من الأزواج، وهو معنى قول الشافعي: وأفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلاق، وهذا أولى الأمرين، لأنها تستبجح الأزواج بيمين متفق عليه، لأنها إن كانت في دعوى الرضاع صادقة فالنكاح مفسوخ والطلاق وإن لم يقع فليس بضر، وإن كانت كاذبة حلت بالطلاق للأزواج، والله أعلم، الحاوي ٤٠٨/١١-٤٠٩، وانظر: حلية العلماء ٣٨٩/٧.

فصل

والمرأة في الأيمان وكفارتها كالرجل، فلو حلف لا يتزوج لم يحنث إلا بالإيجاب والقبول ولا يحنث بالعقد الفاسد في النكاح والبيع^(١)، وقال مالك: يحنث بفاسدهما^(٢)، وقال أبو حنيفة: يحنث بفاسد البيع دون النكاح، ولو قال: والله ما تزوجت وكان قد تزوج فاسداً لم يحنث، وقال محمد: يحنث^(٣)، ولو قال لامرأته: إن تزوجت عليك فأنت طالق، فتزوج عليها نكاحاً فاسداً لم يحنث^(٤)، وإن قال: إن لم أتزوج عليك فأنت طالق فتزوج عليها نكاحاً صحيحاً تخلص من يمينه^(٥)، وقال مالك: لا يتخلص من يمينه حتى يتزوج عليها من يكافئها في نسبها وجمالها^(٦)، وإن حلف لا تسريت لم يحنث إلا بالوطء والتحصيل، وهو سترها عن العيون^(٧)، وهو قول أبي حنيفة^(٨)، وقيل: يحنث بالوطء وحده^(٩)، وهو قول أحمد^(١٠)، وقيل: يحنث بالوطء والتحصيل والإنزال^(١١)، وإن حلف على فعل نفسه أنه لا يفعله ففعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً حنث في أحد القولين^(١٢)، وهو قول أبي حنيفة^(١٣) ومالك^(١٤)، ولم يحنث في الآخر، وصححه الأكثرون من الشافعية^(١٥)، وعن أحمد ثلاث روايات،

(١) لأن هذه العقود لا تطلق في العرف والشرع: لا على الصحيح.

انظر: المهذب ١٣٨/٢، وحلية العلماء ٢٨٧/٧-٢٨٨.

(٢) انظر: الإشراف ٢٤٠/٢، والتاج والإكليل ٤٧٩/٤.

(٣) انظر: التجريد ٦٤٩٦/١٢، وبدائع الصنائع ٨٤/٣، والفتاوى الهندية ١١٣/٢-١١٧.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢٨٩/٧.

(٥) انظر: المرجعين السابقين.

(٦) انظر: الإشراف ٢٢٢/٢، والتاج والإكليل ٤٧٩/٤.

(٧) لأن التسري مأخوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون في السر.

انظر: المهذب ١٣٨/٢، وحلية العلماء ٢٨٩/٧-٢٩٠.

(٨) انظر: التجريد ٦٤٨٨/١٢، وفتح القدير ١٦٩/٥.

(٩) لأنه قد قيل أن التسري مشتق من السراة وهو الظهر فيصير كأنه حلف لا يتخذها ظهر إلا بالوطء وقيل إنه مشتق من السر

وهو الوطء فصار كما لو حلف لا يطؤها.

انظر: المهذب ١٣٨/٢، وحلية العلماء ٢٨٩/٧-٢٩٠.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية ٩٢٤/٦، والمغني ٤٩٣/١٣.

(١١) لأن التسري في العرف اتخاذ الجارية لابتغاء الولد ولا يحصل ذلك إلا بما ذكر.

انظر: المهذب ١٣٨/٢، وحلية العلماء ٢٨٩/٧-٢٩٠.

(١٢) لأنه فعل ما حلف عليه فحنث. انظر: المهذب ١٣٩/٢، وحلية العلماء ٢٩٨/٧.

(١٣) انظر: التجريد ٦٤٦٩/١٢، وفتح القدير ٦٥/٥.

(١٤) انظر: مواهب الجليل ٤٤٦/٤، والتاج والإكليل ٤٤٦/٤، والإشراف ٢٣٩/٢.

(١٥) لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروا عليه، ولأن حال النسيان والجهل والإكراه

لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في الأمر والنهي في خطاب الله سبحانه وتعالى وخطاب رسول الله ﷺ، وإذا لم يدخل في

[٨٨/أ] ثنتان كالقولين، والثالثة: لا يحنث في اليمين بالله والظهار، ويحنث في الطلاق والعتاق^(١) وكذا الحكم فيما حلف على فعل غيره ناسياً أو مكرهاً عند الشافعية^(٢).

فصل

فيما يترتب على النكاح من الحقوق، وهي ثلاثة أقسام، قسم يخلف النكاح، وهو العدة، وقسم يثبت في النكاح، وقد يستحق بغير النكاح وهو النفقة، وقسم هو من حقوق الزوجين، وقد يثبت لمن يكون في معناها من أقاربهما وهو الحضنة، أما العدة فهي على الضرب^(٣) ثلاثة، أحدها بوضع الحمل، والثاني: بالأقراء، والثالث: بالشهور^(٤)، الأول: العدة بوضع الحمل، وتجب العدة على المطلق بعد الخلوة والدخول^(٥)، وهل تجب بالخلوة وقبل الدخول؟ فيه قولان، أصحهما: لا تجب عليها العدة، والثاني: تجب^(٦)، وهو قول أبي حنيفة^(٧)، ولا تنقضي العدة عن الحامل إلا بوضع الحمل^(٨)، وأقل مدته ستة أشهر^(٩)، وأكثرها أربع سنين^(١٠)، وعن الزهري وربيعة والليث أكثر مدته سبع

- اليمين لم يحنث به. انظر: المهذب ١٣٩/٢، وحلية العلماء ٢٩٨/٧.
- والحديث أخرجه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره، حديث: ٢٠٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٥٦/١، وقال النووي في روضة الطالبين ٩٢٣/٨: حديث حسن. وانظر: تلخيص الحبير ٢٨٧/١.
- (١) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ٥٤٨/٢٢-٥٨٥، والشرح الكبير ٥٨٤/٢٢-٥٨٥، ورؤوس المسائل الخلافية ٩٠٣/٦.
- (٢) انظر: المهذب ١٣٩/٢، والتهذيب ١١٩/٨، وحلية العلماء ٢٩٨/٧-٢٩٩.
- (٣) أي: على المتال. انظر: لسان العرب ٥٤٨/١.
- (٤) انظر: كفاية الأختيار ٧٧/٢، واللباب ص: ٣٤٠.
- (٥) بلا خلاف لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فإسقاط العدة في الآية قبل الدخول يدل على وجوبها بعد الدخول. انظر: المهذب ١٤٢/٢، والحاوي ٢١٧/١١.
- (٦) انظر: حلية العلماء ٣١٤/٧، والمهذب ١٤٢/٢، والحاوي ٢١٧/١١.
- (٧) انظر: التجريد ٥٣٠٢/١٠، وإيثار الإنصاف ص: ٢٦٩.
- (٨) بالاجماع: لقوله تعالى: ﴿وَأَوْلَدْتُ الْأَحْمَالَ لِحَمَلِهِنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].
- وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٨٧/٤، والمهذب ١٤٢/٢، وحلية العلماء.
- (٩) بالاجماع استنباطاً من قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ، وَضَمَلُهُ، تَلْتَمُونَ تَهْتِكًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فجعلها مدة للحمل ولفضال الرضاع، ولما تخرو هذه المدة من أربعة أحوال.
- إما أن تكون جامعة لأقليهما أو لأكثرهما أو لأكثر الحمل وأقل الرضاع أو لأقل الحمل وأكثر الرضاع فلم يجز أن تكون جامعة لأقليهما، لأن أقل الرضاع غير محدد، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثرهما لزيادتها على هذه المدة، ولم يجز أن تكون جامعة لأكثر الحمل وأقل الرضاع: لأن أقله غير محدد فلم يبق إلا أن تكون جامعة لأقل الحمل وأكثر الرضاع ثم ثبت أن أكثر

سنين^(١٢)، وعن مالك ثلاث روايات: أربع سنين وخمس سنين وسبع سنين^(١٣)، وقال أبوحنيفة: أكثره حولان^(١٤)، وهو اختيار المزني^(١٥)، فلو وضعت مضغة لم يتصور فيها خلق آدمي وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة أنه لوبقي لتصور انقضت به العدة، وقيل فيه قولان^(١٦)، ولا يحصل انقضاء العدة حتى ينفصل جميعه وتنقضي بوضعه عدة الحامل واستبواؤها سواء كانت حرة أو أمة مطلقة أو مختلعة أو متوفى عنها زوجها، سواء كان الطلاق بائناً أو رجعيًا، وسواء كان الحمل من زوج أو من وطء شبهة، وكذلك الاستبراء في أم الولد والمسبية إذا كانت حاملاً^(١٧)، وأما العدة بالأقراء فهي في حق من تحيض، وهي في عدة حرة أو أمة واستبراء الأمة بملك اليمين^(١٨)، والأقراء: الأطهار، وهو قول الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة^(١٩)، وهو قول مالك^(٢٠)، وأحمد في إحدى الروايتين عنه^(٢١)، وقال أبوحنيفة الأقراء هو الحيض^(٢٢)، وهو قول الثوري^(٢٣)، والرواية الأخرى عن أحمد^(٢٤)، فلو طلقها في حال الحيض كان أول الأقراء الطهر الذي بعده^(٢٥)، وإن طلقها في حال الطهر فإن ثبتت في الطهر بعد

الرضاع حولان لقول الله: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. عِلْمٌ أَنَّ الْبَاقِي وَهُوَ سِتَّةُ أَشْهُرٍ مَدَّةَ أَقْلِ الْحَمْلِ.

وانظر: الحاوي ١/١١/٢٠٤، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٩، والإجماع ص: ٨٦.

- (١) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٥، والمهذب ٢/١٤٢.
- (٢) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٥، والحاوي ١١/٢٠٥.
- (٣) والأصح عند مالك أربع سنين.
- انظر: الإشراف ٢/١٧٣، والكافي ص: ٢٩٣-٢٩٤.
- (٤) انظر: بدائع الصنائع ٣/٢١١، والتجريد ١٠/٥٣٤٣.
- (٥) انظر: الحاوي ١١/٢٠٥، وحلية العلماء ٧/٣١٥.
- (٦) أحدهما تنقضي به، والآخر لا تنقضي به.
- انظر: المهذب ٢/١٤٢، وحلية العلماء ٧/٣١٥-٣١٦.
- (٧) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٨٨، وكفاية الأخبار ٢/٧٧-٧٩، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨١.
- (٨) انظر: كفاية الأخبار ٢/٧٩-٨٠، واللباب ٠/٣٤٠.
- (٩) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٦، والتهذيب ٦/٢٣٤.
- (١٠) انظر: الإشراف ٢/١٦٦، والكافي ٢/٢٩٢.
- (١١) انظر: الشرح الكبير ٢/٤٢، والإنصاف ٢/٤٢.
- (١٢) انظر: التجريد ١٠/٥٢٧٩، وبدائع الصنائع ٣/١٩٣.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٦، والتهذيب ٦/٢٣٤.
- (١٤) وهي الأصح. انظر: الشرح الكبير ٢/٤٢، والإنصاف ٢/٤٢.
- (١٥) انظر: المهذب ٢/١٤٢، ومغني المحتاج ٣/٣٨٥.

الطلاق لحظة ثم حاضت [٨٨/ب] احتسبت تلك اللحظة قرءاً^(١)، وإن قال لها: أنت طالق في آخر جزء من طهرك كان أول الأقرء الطهر الذي بعد الحيض^(٢) وأقل ما تنقضي به العدة للحرى بالأقرء^(٣) اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، بأن يطلقها في طهر ويبقى في الطهر بعد الطلاق لحظة فتكون تلك اللحظة قرءاً ثم تحيض يوماً ثم تطهر خمسة عشر يوماً، وهو القرء الثالث، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة لحظة انقضت عدتها^(٤)، فلو قال: أنت طالق في آخر جزء من أجزاء طهرك كان أول الأقرء الطهر الذي بعد الحيض^(٥)، وخرج ابوالعباس وجهاً آخر أنه يجعل الزمان الذي صادفه الطلاق في الطهر قرءاً وليس بصحيح^(٦) وإذا طلقها في طهر قد جامعها فيه اعتد ببقيتها قرءاً^(٧)، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام^(٨): لا يعتد به طهرأ؛ لأنه طلاق بدعة^(٩)، فأما آخر العدة فقد روى المزني أنها إذا رأت الدم بعد الطهر الثالث انقضت العدة برؤية الدم^(١٠)، وروى البويطي أنه لا تنقضي العدة حتى تمضي ليلة ويوم من الحيض^(١١)، فمن أصحاب الشافعي من جعل المسألة على قولين، ومنهم من قال على اختلاف حالين، فإذا رأت الدم لعادة انقضت عدتها برؤيته^(١٢)، وإذا رأتها لغير عادة اعتبر بيوم

(١) انظر: المهذب ١٤٣/٢، والتهذيب ٦/٢٣٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣١٦/٧، والمهذب ١٤٣/٢.

(٣) في الأصل (الأقرء) ولعل الصواب ما أثبت. انظر: المهذب ١٤٣/٢.

(٤) انظر: المهذب ١٤٣/٢، والحاوي ١٧٦/١١، وحلية العلماء ٣٢٠/٧.

(٥) سبق ذكر ذلك. انظر: ص: ٥٧٥.

(٦) لأن العدد لا يكون إلا بعد وقوع الطلاق فلم يجز الاعتداد بما قبله. انظر: المهذب ١٤٣/٢، وحلية العلماء ٣١٦/٧.

(٧) انظر: الحاوي ١٧٤/١١، وحلية العلماء ٣١٧/٧.

(٨) هو: أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي كان أبوه سلام عبداً رومياً الرجل من أهل هرات، وكان أبو عبيد بارعاً في علوم

كثيرة منها القراءات والتفسير والحديث واللغة والفقه والتاريخ، سمع من إسماعيل بن جعفر وإسماعيل بن علي وسفيان بن عيينة وآخرون وروى عنه محمد بن إسحاق الصاغانى وابن أبي الدنيا وعلي بن عبد العزيز البغوي وآخرون وهو معدود ممن أخذ الفقه عن الشافعي. مات سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة وهو ابن سبع وستين سنة.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٧-٢٥٨، وطبقات الفقهاء ٩٢/٧.

انظر: الحاوي ١٤٧/١١، وحلية العلماء ٣١٧/٧.

(٩) قال الماوردي في الحاوي ١٧٤/١١: "وهذا فاسد لأن الله تعالى أمرها أن تعتد بثلاثة أقرأ فلو لم يحتسب بطهر الطلاق صارت

أربعاً، ولأنه منع من الطلاق في الحيض لئلا تطول عدتها لفوات الاعتداد بحيضها، وتركه الاعتداد بطهر الجماع أبعد لعدتها وأسوأ حالاً من الطلاق في حيضها". اهـ. وانظر: حلية العلماء ٣١٧/٧.

(١٠) انظر: مختصر المزني ص: ٢١٧، والحاوي ١٧٥/١١.

(١١) انظر: الحاوي ١٧٥/١١، وحلية العلماء ٣١٧/٧.

(١٢) كما هي رواية المزني.

انظر الحاوي ١٧٥/١١، وحلية العلماء ٣١٧/٧، والمهذب ١٤٣/٢.

وليلة^(١)، قال الشافعي - رحمه الله تعالى - فلو علمنا أن طهر امرأة أقل من خمسة عشر جعلنا القول فيه قولها^(٢)، ويعتبر في ذلك مراراً متوالية من غير مرض، فإن تفرق ولم يتوال ووجد مرة واحدة من جماعة نساء أقلهن ثلاث لم يصر عادة^(٣)، وهل يعتبر أن يكون في فصل واحد في عام واحد فيه وجهان، أحدهما: يراعى ذلك فإن اختلف لم يصر عادة، والثاني: غير معتبر ويصير عادة مع اختلاف الفصول^(٤)، ويعتبر خبر نساء ثقات تقبل شهادتهن ولا يقبل خبر المعتدة^(٥) في حق نفسها^(٦)، وفي قبوله في حق غيرها وجهان، أحدهما: لا يقبل إذ لم يستمر طهر في أقل من خمسة عشر، فلا يقبل قولها^(٧)، وهل يكون ما رآته من الحيض من العدة؟ فيه وجهان، أحدهما: يكون من العدة، فعلى هذا لو راجعها فيها صحت الرجعة، فإن تزوجت فيه لم يصح النكاح، والثاني: أنه ليس من العدة^(٨)، [٨٩/أ] وقال أبو حنيفة: إذا انقطع دمها من الحيضة الأخيرة لدون الأكثر لم تنقض عدتها حتى تغتسل^(٩)، وقال أحمد: لا بد من الغسل في انقضاء العدة بكل حال^(١٠) أقل ما يمكن انقضاء العدة فيه إذا كان قد طلقها اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان^(١١)، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يقبل قولها في أقل من تسعة وثلاثين يوماً^(١٢)، وقال أبو حنيفة: لا يقبل إلا في ستين يوماً فاعتبر أكثر الحيض عنده وأقل الطهر^(١٣). وحكى الداركي عن أبي سعيد الإصطخري

(١) كما هي رواية البويطي، انظر: المراجع السابقة.

(٢) في الأصل (قوله) والصواب ما أثبت من نص الشافعي.

وانظر: مختصر المزني ص: ٢١٧، والأم ٥/٢١٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣١٧/٧-٣١٨، والحاوي ١١/١٧٩.

(٤) انظر: الحاوي ١١/١٧٩، وحلية العلماء ٧/٣١٨.

(٥) في الأصل (المعدة) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٧/٣١٨.

(٦) لتوجه التهمة إليها، انظر: الحاوي ١١/١٧٩، وحلية العلماء ٧/٣١٨.

(٧) الوجه الثاني: يقبل لأنها ثقة، انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: حلية العلماء ٧/٣١٩، والمهذب ٢/١٤٢.

(٩) انظر التجريد ١٠/٢٩٩، والمبسوط ٦/٢٢٣، وبدائع الصنائع ٣/١٨٣-١٨٤.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٢٦، والشرح الكبير ٢٤/٤٨.

(١١) تقدم في ص: ٥٧٥.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٨، وحاشية الشلبي ٣/٢٦٣.

(١٣) انظر: بدائع الصنائع ٣/١٩٨، والتجريد ١٠/٥٢٤.

أنه قال إذا كان لها عادة لم يقبل قولها إلا بعد مضي ثلاثة أقرء بحكم العادة^(١)، وقال زفر أقله أربعة وسبعون يوماً^(٢). فإن أخبرت بانقضاء عدتها لدون اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين لم يقبل قولها^(٣)، فإذا مضى عليها الزمان الذي يمكن انقضاء العدة فيه قبل^(٤)، وحكى القاضي أبو الطيب أنها إن كانت مقيمة على ما أخبرت به لم يحكم بانقضاء العدة وإن قالت: وهمت في الإخبار الآن انقضت عدتي قبل قولها، وحكى الشيخ أبو حامد أنه إذا مضى زمان الإمكان انقضت العدة^(٥)، وإن كانت من ذوات الأقرء فارفع حيضها لعارض من مرض أو رضاع انتظر زواله^(٦)، وإن ارتفع لغير سبب معروف ففيه قولان، أحدهما تمكث إلى أن يعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسة^(٧)، وبه قال أحمد^(٨) ومالك^(٩)، وقال في الجديد: تمكث إلى أن تياس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة^(١٠)، وبه قال أبو حنيفة^(١١)، وفي القدر الذي تمكثه حتى يعلم براءة رحمها قولان: أحدهما: تسعة أشهر^(١٢) وهو قول مالك^(١٣) وأحمد^(١٤)، والثاني أربع سنين ثم تعتد بعد ذلك^(١٥) و^(١٦) إن كانت ممن لا تحيض ولا بحيض^(١) مثلها كالصغيرة والآيسة اعتدت

-
- (١) انظر: حلية العلماء ٣٢١/٧
(٢) انظر: حلية العلماء ٣٢١/٧، والحاوي ٣٠٦/١٠.
(٣) انظر حلية العلماء ٣٢١/٧.
(٤) انظر: المرجع السابق.
(٥) انظر: حلية العلماء ٣٢١/٧.
(٦) انظر: حلية العلماء ٣٢١/٧، والمهذب ١٤٣/٢.
(٧) وهو قول الشافعي القديم.
انظر: حلية العلماء ٣٢١/٧-٣٢٢، والمهذب ٢٤٣/٢.
(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٣٧، والمغني ١١/٢١٤.
(٩) انظر: الإشراف ١٦٦/٢، والكافي ص: ٢٩٣.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٣٢٢/٧، والمهذب ١٤٣/٢.
(١١) انظر: التجريد ٥٢٩٨/١٠، والفتاوى الهندية ١/٥٢٧.
(١٢) لأنه غالب عادة الحمل ويعلم به براءة الرحم في الظاهر ثم إذا علمت براءة الرحم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر، انظر: المهذب ١٤٣/٢، وحلية العلماء ٣٢٢/٧.
(١٣) انظر: الإشراف ١٦٦/٢، والكافي ص: ٢٩٣.
(١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٣٧، والمغني ١١/٢١٤.
(١٥) بثلاثة أشهر لأنه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة، لأنه يعلم بها براءة الرحم في الظاهر فوجب أن يعتبر أكثر مدة من الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين. انظر: المهذب ١٤٣/٢، وحلية العلماء ٣٢٢/٧.
(١٦) في الأصل (إن) بدون الواو والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٣٢٤/٧، والمهذب ١٤٤/٢.

اعتدت بثلاثة أشهر^(٢)، فإن كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت ببقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالأهلة ثم تتم الشهر الأول بالعدد ثلاثين يوماً من الشهر الرابع^(٣)، وقال أبو محمد عبدالرحمن بن بنت الشافعي . رحمه الله تعالى : تعتد بثلاثة أشهر بالعدد كاملة^(٤)، وقال أبو حنيفة: تعتد شهرين بالهلال وتحسب بقية الأول وتعتد من الرابع بقدر ما فاتها من الأول تماماً كان أو ناقصاً^(٥)، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك والأوزاعي أنه لا يحسب بالساعات، وإنما يحسب بأول الليل إذا طلقها بالنهار وإذا طلقها بالليل احتسب من أول النهار^(٦)، وإن كانت ممن لا تحيض ولكنها في سن [٨٩/ب] تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور^(٨)، وبه قال أبو حنيفة^(٩)، وقال مالك^(١٠) وأحمد في إحدى الروايتين^(١١) عنه أنها إذا كانت في سن^(١٢) الحيض اعتدت بنسبة غالب مدة الحمل تسعة أشهر ومدة العدة ثلاثة أشهر، وإن كانت أمة وهي من ذوات الشهور ففيها ثلاثة أقوال، أحدها: تعتد بشهرين^(١٣)، والثاني: بثلاثة أشهر^(١٤)، والثالث: بشهر ونصف شهر^(١٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، وعن أحمد ثلاث

(١) (من لا يحيض) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: المرجعين السابقين.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَأَلَيْهِ يَرْجِعُ مِنَ الْحَيْضِ مِنْ سَائِرِ الْأَشْهُارِ وَأَلَيْهِ يَرْجِعُ مِنَ الْبِلَاقِ﴾ [٤]. وانظر:

المهذب ١٤٤/٢، وحلية العلماء ٣٢٤/٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣٢٤/٧، والمهذب ١٤٤/٢.

(٤) لأنها إذا فاتها الهلال في الشهر الأول فاتها في كل شهر فاعتبر العدد في الجميع. قال في الشيرازي وهذا خطأ لأنه لم يعذر

اعتبار الهلال إلا في الشهر الأول. فلم يسقط اعتباره فيما سواه. المهذب ١٤٤/٢، وانظر: حلية العلماء ٣٢٤/٧.

(٥) انظر: فتح القدير ٣١٢/٤، وحاشية الشلبي ٢٥١/٣.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٣٢٥/٧.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣٢٥/٧، والحاوي ١٩٤/١١، والكافي ٢٩٣، ومواهب الجليل ٤٧٧/٥، والتاج والإكليل ٤٧٧/٥.

(٨) في الأصل (بالشهر) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٣٢٥/٧، والمهذب ١٤٤/٢.

(٩) انظر: الهداية ٣٠٩/٤-٣١٠، وفتح القدير ٣١١/٤-٣١٢.

(١٠) انظر: الإشراف ١٦٦/٢، والكافي ص: ٢٩٤.

(١١) وهي المهذب.

الرواية الثانية: أنها تترى أربع سنين أكثر مدة الحمل.

انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٣٨/٤، والإنصاف ٦٨/٢٤، والشرح الكبير ٦٨، ٢٤.

(١٢) (س) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام. وانظر: حلية العلماء ٣٢٥/٧.

(١٣) لأن الشهور بدل من الأقران فكانت بعدها كالشهور في عدة الحرة.

انظر: المهذب ١٤٤/٢-١٤٥، وحلية العلماء ٣٢٦/٧-٣٢٧.

(١٤) لأن براءة الرحم لا تحصل: لا بثلاثة أشهر، لأن الحمل يمكث أربعين يوماً نطفة ثم أربعين علقة، ثم أربعين يوماً مضغة ثم

يتحرك ويعلو جوف المرأة فيظهر الحمل.

انظر: المرجعين السابقين.

روايات^(٣)، وإن كانت من ذوات الأقرء فعدتها قرءان^(٤)، وقال داود وأهل الظاهر: عدتها كعدة الحرة ثلاثة أقرء^(٥)، وتجب عدة الوفاة من غير دخول^(٦) وحكي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها لا تجب من غير دخول كعدة الطلاق^(٧)، ولو اعتقت الأمة في أثناء العدة ففيه ثلاثة أوجه، أحدها: وهو الأصح أنه يلزمها أن تتم عدة حرة، وهو اختيار المزني^(٨)، والثاني: تتم عدة أمة^(٩)، وهو قول مالك^(١٠)، والثالث: أنها إذا كانت رجعية أتمت عدة حرة، وإن كانت بانئاً أتمت عدة أمة^(١١)، وهو قول أبي حنيفة^(١٢) وأحمد^(١٣)، فلو اختارت المعتقة الرجعية الفسخ ففيها طريقتان، منهم من قال فيها قولان، ومنهم من قال: تكمل عدة حرة قولاً واحداً^(١٤)، ولو فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره لم^(١٥) يكن لها فسخ النكاح على أصح القولين، وهو الجديد^(١٦)، والثاني: وهو القديم أن لها الفسخ وتزوج^(١٧)، فعلى هذا إذا فسخت تقعد

- (١) لأن القياس يقتضي أن تكون على النصف من الحرة كما قلنا في الحد، ولأن القرء لا يتعصم فكمثل والشهور تتبعض فتبعض، كما نقول في المحرم إذا وجب عليه نصف مد في جزاء الصيد وأراد أن يكفر بالصوم صام يوماً لأنه لا يتبعصم وإن أراد أن يكفر بالإطعام أخرج نصف مد. المذهب ١٤٤/٢-١٤٥، قوله أخرج نصف مد وهذا هو ظاهر المذهب. وانظر: المذهب ١٤٤/٢-١٤٥، وحلية العلماء ٣٢٦/٧-٣٢٧، وروضة الطالبين ٣٧٧/٨.
- (٢) انظر: التجريد ٥٣٠٥/١٠، والمبسوط ١٥/٦-١٦، وجمل الأحكام ٢١٧.
- (٣) الأولى: شهران، والثانية: شهر ونصف، والثالثة: ثلاثة أشهر والرواية الأولى هي المذهب. انظر: الإنصاف ٥٥/٢٤، والشرح الكبير ٥٥/٢٤-٥٦، ورؤوس المسائل الخلافية ٣٤٣/٤.
- (٤) لأن القياس يقتضي أن تكون قرءاً ونصف كما كان حدها على النصف، إلا أن القرء لا يتبعصم فكمثل فصارت قرأين. انظر: المذهب ١٤٤/٢، وحلية العلماء ٣٢٨/٧.
- (٥) انظر: حلية العلماء ٣٢٨/٧، والحاوي ٣٢٣/١١.
- (٦) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنكُمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَإِذَا أُلْحِقُوا الْفِتْرَةَ عَسَرُوا﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وانظر: المذهب ١٤٥/٢، وحلية العلماء ٣٢٩/٧.
- (٧) قال الماوردي: "وهذا قول نفرده وقد خالفه فيه سائر الصحابة". الحاوي ٢٣٤/١١، وانظر: حلية العلماء ٣٢٩/٧.
- (٨) لأن الإعتبار في العدة بالانتهاء، ولهذا الوشعرت في الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت إلى الإقرء. انظر: مختصر المزني/ ٢٢٠، والمذهب ١٤٥/٢، وحلية العلماء ٣٢٨/٧.
- (٩) لأنه عدد محصور يختلف بالرق والحرة فاعتبر فيه حال الوجوب كالحد. انظر: المراجع السابقة.
- (١٠) انظر: الإشراف ١٦٩/٢، والكافي ص: ٢٩٤.
- (١١) كمن مات عنها زوجها، إن كانت رجعية انتقلت إلى عدة الوفاة وإن كانت بانئاً لم تنتقل. انظر: المذهب ١٤٥/٢، وحلية العلماء ٣٢٨/٧.
- (١٢) انظر: التجريد ٥٣٠٧/١٠، والمبسوط ٣٦/٦-٣٧.
- (١٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٧٢/٤، والمغني ٢١٢/١١-٢١٣.
- (١٤) انظر: الحاوي ٢٢٦/١١-٢٢٧، وحلية العلماء ٣٢٩/٧.
- (١٥) في الأصل (ولم) والصواب ما أثبت.
- (١٦) لأنه إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته وهو قول عمر ت. انظر: المذهب ١٤٦/٢.
- وحلية العلماء ٣٣٠/٧.

له أربع سنين، ثم تعدد عدة الوفاة، ثم تزوج^(٢)، وهو قول مالك^(٣) وأحمد^(٤) وإسحاق، وهو مروى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(٥) - وبه قال أبو حنيفة، أعني الفسخ^(٦)، ويعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم بالتربص، وقيل: من حين انقطع خبره، والأول أظهر^(٧)، وهل يفتقر بعد انقضاء العدة إلى الحكم بالفرقة؟ وجهان، يفتقر في أحدهما^(٨) دون الآخر^(٩)، وهل تقع الفرقة ظاهراً وباطناً؟ فيه قولان، وقيل: وجهان، أحدهما: تقع ظاهراً وباطناً، والثاني: تنفذ في الظاهر دون الباطن^(١٠)، فإن قضى الحاكم بالفرقة فهل ينقض حكمه على القول الجديد أنه ليس لها الفسخ فيه وجهان^(١١)، فإن رجع المفقود ردت زوجته إليه على القول الجديد، وعلى القديم إذا قلنا لا ينفذ حكمه في الباطن ترد إليه أيضاً^(١٢)، وإن بان أن المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة فهل ينفذ [٩٠/أ] ذلك على الجديد؟ فيه وجهان بناءً على القولين فيمن وصى لمكاتبه ثم بان أن المكاتب كانت فاسدة^(١٣).

-
- (١) انظر: المرجعين السابقين.
- (٢) انظر: المهذب ١٤٦/٢، وحلية العلماء ٣٣٠/٧.
- (٣) انظر: بداية المجتهد ٥٢/٢، والإشراف ١٧٢/٢.
- (٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٦/٤، والمغني ٢٤٧/١١.
- (٥) انظر: حلية العلماء ٣٣٠/٧، والحاوي ٣١٦/١١.
- (٦) ما ذكره المؤلف هنا عن أبي حنيفة يخالف ما ذكره الحنفية عن أبي حنيفة فقد رووا عنه عدم النسخ، وقد تبع المؤلف الشاشي في نقل هذا القول عن أبي حنيفة، انظر: المبسوط ٣٥/١١، والتجريد ٥٣٢٩/١٠، وجمل الأحكام ٢٥٧/٧، وحلية العلماء ٣٣٠/٧.
- (٧) انظر: المهذب ١٤٦/٢، وحلية العلماء ٣٣٠/٧.
- (٨) لأنها فرقة مجتهد فيها فافتقرت إلى الحاكم كفرقة التعنين.
- (٩) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) لأن الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها.
- (١١) انظر: المهذب ١٤٦/٢، وحلية العلماء ٣٣٠/٧.
- (١٢) انظر: المهذب ١٤٦/٢، وحلية العلماء ٣٣٠/٧-٣٣١.
- (١٣) أحدهما: لا يجوز لأنه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد والثاني: يجوز لأنه حكم مخالف لقياس جلي وهو أنه لا يجوز أن يكون حياً في ماله ميت في نكاح زوجته، انظر: المرجعين السابقين.
- (١٤) انظر: المهذب ١٤٦/٢، وحلية العلماء ٣٣١/٧.
- (١٥) انظر: المرجعين السابقين.

فصل

اعلم أنه يجب للمعتدة الرجعية على الزوج النفقة والسكنى مادامت في العدة^(١)، والمراد باستحقاقها السكنى مؤنة السكنى، فإن كانت الدار التي طلقها فيها ملكاً للزوج فيجب على الزوج أن يخرج ويترك الدار لها مدة عدتها، وإن كانت إجارة فعلى الزوج الأجرة، وإن كانت عارية ورجع المعير فعليه أن يكتري لها داراً لتسكنها^(٢)، فأما عدة البائن بالخلع أو الطلقات الثلاث أو باللعان فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً عند أكثر أهل العلم^(٣)، وروي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لا سكنى لها إلا أن تكون حاملاً، وهو قول الحسن والشعبي^(٤)، فلو باع الزوج^(٥) الدار في عدة الشهور ففي صحته خلاف الأصح الصحة كبيع الدار المستأجرة، ويثبت للمشتري الخيار^(٦)، ولو حجر على الزوج ثم طلقها تضرب مع الغرماء ما يخصها من السكنى في مدة العدة^(٧)، فلو لم يكن لها عادة في حملها ولا أقرائها في العدة فهل تضرب مع الغرماء بأقل^(٨) مدة في الحمل والأقراء وهي في الحمل ستة أشهر وفي الأقراء اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان اعتباراً باليقين فيما تستحقه أو تضرب بالغالب فيهما وهو تسعة أشهر في الحمل وثلاثة أشهر فيه

(١) بالإجماع. انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٧٦/٤، والإجماع ص: ٨٦.

(٢) انظر: المهذب ١٤٦/٢، ومغني المحتاج ٤٠٢/٣-٤٠٣.

(٣) انظر: الحاوي ٤٦٥/١، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٧٦/٤-٢٧٧، ٢٧٩-٢٨١.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) في الأصل (الزوجة) والصواب ما أثبت.

(٦) قال الشيرازي في المهذب: "إن أراد الزوج بيع الدار التي تعتد فيها نظرت فإن كانت مدة العدة غير معلومة كالعدة بالحمل أو بالإقراء فالبيع باطل لأن المنافع في مدة العدة مستتناة فيصير كمالوابع الدار واستثنى منفعة مجهولة فإن كان مدة العدة معلومة كالعدة بالشهور ففيه طريقان أحدهما: أنها على قولين، كبيع الدار المستأجرة، والثاني أنه يبطل قولاً واحداً، والفرق بينهما أن منفعة الدار تنتقل إلى المستأجر ولهذا إذا مات انتقل إلى وارثه فلا يكون في معنى من باع الدار واستثنى بعض المنفعة، والمرأة لا تنتقل المنفعة إليها في مدة العدة، ولهذا ما رجعت منافع الدار إلى الزوج فيكون في معنى من باع الدار واستثنى منفعتها لنفسه". المهذب ١٤٧/٢. انظر: حلية العلماء ٣٢٢/٧-٣٢٣.

(٧) انظر: المهذب ١٤٧/٢، وحلية العلماء ٣٢٣/٧.

(٨) في الأصل (بأول) والصواب ما أثبت. انظر: حلية العلماء ٣٢٣/٧.

وجهان، أصحابهما الأول^(١)، وإن كانت لها عادة تنقضي به عدتها ضربت بذلك القدر^(٢)، فلوزادت مدة العدة على العادة فأوجه أحدها؛ ترجع بها^(٣)، والثاني: لا ترجع بشيء، والثالث: لا ترجع في الأقراء^(٤) وترجع في وضع الحمل وتقيم البينة على وضعه، وترجع على الغرماء به^(٥)، وهل تجب السكنى في عدة الوفاة؟ فيه خلاف^(٦)، فإن قلنا: تجب لها السكنى فيها وكانت في مسكن الزوج لزمها أن تعتد فيه^(٧)، وإن كانت في مسكن لها في عدة الطلاق أو الوفاة على أحد القولين لم يجز لها الانتقال وينقل الزوج عنه عند البذاعة والاستطالة^(٨) فلولم تطالبه بالأجرة حتى انقضت عدتها استحققتها^(٩) عليه في أحد الوجهين^(١٠) وسقطت في الآخر^(١١)، وإن أذن لزوجته في الانتقال إلى دار أخرى فخرجت [٩٠/ب] بنية الانتقال ثم مات عنها

(١) انظر: حلية العلماء ٢٢٢٧/٧-٢٢٤، والمهذب ١٤٧/٢.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣٢٤/٧، والمهذب ١٤٧/٢.

(٣) أي: ترجع إلى الغرماء بما بقي لها. انظر: المرجعين السابقين.

(٤) لأن ذلك لا يعلم إلا من جهتها وهي متهمة.

انظر: المهذب ١٤٧/٢، وحلية العلماء ٣٢٤/٧.

(٥) لأنه لا يلحقها فيه تهمة. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) في وجوب السكن قولان:

الأول: لا سكن لها وبه قال من الصحابة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعائشة وهي واختيار المزني. استدل من قال بهذا القول بأن السكنى تجري مجرى النفقة لأنها تجب بوجودها في الزوجية وتسقط بسقوطها في النشوز وقد سقطت النفقة بالموت فوجب أن تسقط به السكنى.

القول الثاني: لها السكنى وبه قال من الصحابة عمر وعثمان وابن عمر، وابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول كثير من الفقهاء. واستدلوا بحديث الفريفة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبر النبي ﷺ أن زوجها مات فقال النبي ﷺ: [أمكنتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل، حديث: ٢٣٠٠، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث: ٢٠٢١، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، حديث: ٥٧٢، والترمذي في كتاب الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها، حديث: ١٢٠٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وانظر: المهذب ١٤٧/٢، وحلية العلماء ٢٢٤/٧-٢٣٥، الحاوي ٢٥٦/١١-٢٥٧، والتهذيب ٢٥٢/٦-٢٥٤.

(٧) وانظر: المهذب ١٤٧/٢، وحلية العلماء ٢٢٤/٧-٢٣٥.

(٨) انظر: حلية العلماء ٢٣٥/٧، والحاوي ٢٤٩/١١.

(٩) في الأصل (استحققتها) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٢٣٥/٧.

(١٠) لأنه دين كالنفقة لو وجبت.

انظر: الحاوي ٢٤٩/١١، وحلية العلماء ٢٣٥/٧.

(١١) لأنها من الحقوق المشتركة فصار الإمساك عنها عفواً. انظر: المرجعين السابقين.

أو طلقها وهي بين الدارين فهل تعدد في الثانية أم تتخير بينهما أم تعتبر القرب فتعد في الدار التي هي أقرب إليها؟ أوجه أصحابها الأول^(١)، فلو أذن لها في السفر ثم وجبت العدة قبل مفارقتها البنيان فهل تتخير في العود والمضي في سفرها أم يلزمها أن تعود أم لا يستقر لها حكم السفر حتى تنتهي إلى مسافة يوم وليلة أوجه، أقربها الثاني^(٢)، فلو وجبت عليها العدة وهي في سفر نقله وقد فارقت البنيان فهو كما لو طلقت بين الدارين ولا يجيء الوجه الثالث في اعتبار القرب والبعد بينهما^(٣)، وإن كان سفر حاجة وقدر لها مقام مدة من شهر أو اثنين ففيه قولان، أحدهما، وهو اختيار المزني: تقيم المدة المقدره^(٤)، والثاني: لا تقيم أكثر من إقامة مسافر، وهو ثلاثة أيام^(٥)، فإن انقضى ما جعل لها من المقام وعلمت أنها إذا عادت لم يبق من العدة شيء ففيه^(٦) وجهان يلزمها العود في أحدهما^(٧) دون الآخر^(٨) وإن طلق الملاح امرأته في السفينة (ولا مسكن له سوى سفينته فهي بالخيار بين أن تعدد معه في السفينة)^(٩) وبين أن تصعد عنها^(١٠) وتعد في بلد، ثم فيه وجهان،

(١) وهو أنه يلزمها الاعتداد في الثانية لأنها مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الأولى.

انظر: المهذب ١٤٧/٢، وحلية العلماء ٢٣٥/٧-٢٣٦.

(٢) وهو أنه يلزمها أن تعود وتعد، لأنه لم يثبت لها حكم السفر وهو قول أبي إسحاق المروزي.

انظر: حلية العلماء ٢٣٦/٧، والمهذب ١٤٧/٢، والحاوي ٢٦١/١١-٢٦٢.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) لأنه مأذون فيه.

انظر: مختصر المزني ص: ٢٢٢-٢٢٣، وحلية العلماء ٣٢٧/٧، والمهذب ١٤٨/٢.

(٥) لأنه لم يَأْذَن في المقام على الدوام فلم تزد على ثلاثة أيام.

انظر: المهذب ١٤٨/٢، وحلية العلماء ٣٢٧/٧.

(٦) في الأصل (فيه) والصواب ما أثبت.

وانظر: حلية العلماء ٣٢٧/٧.

(٧) لتكون أقرب إلى الموضع الذي وجبت فيه العدة.

انظر: المهذب ١٤٨/٢، وحلية العلماء ٣٢٧/٧-٣٢٨.

(٨) فلا يلزمها العود، لأنها لا تقدر على العدة في مكانها.

انظر: المرجعين السابقين.

(٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ٣٢٨/٧.

(١٠) أي: عن السفينة ومعنى تصعد هنا تنحدر.

انظر: لسان العرب ٢٥٢/٢-٢٥٣، والمصباح المنير ص: ٣٤٠.

أحدهما وهو الأصح تعتد في أقرب البلاد إليها، والثاني: تعتد في أي بلد شاءت^(١)، وقال أبوحنيفة: إذا طلقها أو مات عنها وبينها وبين مسكنها دون ثلاثة أيام وجب عليها الرجوع، وإن كان بينها وبينه مسيرة ثلاثة أيام وبينها وبين الموضع الذي قصدته دون ثلاثة أيام لزمها المضي إليه والاعتداد فيه، وإن كان بينها وبين كل واحد منهما ثلاثة أيام فإن كان الموضع الذي هي فيه موضع إقامة أقامت وإن لم يكن موضع إقامة كان لها أن تمضي إلى مقصدها^(٢)، فأما إذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة وخافت فوات الحج لزمها المضي فيه^(٣)، وقال أبوحنيفة: تلزمها الإقامة حتى تنقضي العدة، وإن فاتها الحج^(٤)، وإن وجب عليها جلد في الزنا وهي حائل ففي تغريبها قبل انقضاء العدة وجهان، أحدهما: لا تغرب إلا بعد انقضاء العدة^(٥)، والثاني: تغرب مع بقاء العدة إلى أحسن موضع، فإن استكملت حول التغريب قبل انقضاء العدة ردت إلى منزلها لتقضي بقية العدة فيه^(٦)، وإن كانت في منزل مستعار وطلقها الزوج فيه فأراد نقلها إلى مسكن مكثري فإن كان عرف البلد التي هي [٩١/أ] فيه عارية المسكن لم يكن له نقلها^(٧)، وإن كان عرفه الكرى ففيه وجهان، أحدهما: له ذلك، والثاني: ليس له^(٨)، وإن أرادت الخروج في العدة بالنهار لحاجة جاز في عدة الوفاة، وهل يجوز في عدة الطلاق قولان، أحدهما وهو الجديد: يجوز^(٩).

(١) انظر: حلية العلماء ٣٣٨/٧، والحاوي ٢٧١/١١.

(٢) انظر: التجريد ٥٣٣٧/١٠، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٣.

(٣) لأنهما استويا في الوجوب، وتضييق الوقت، والحج أسبق فقدم.

(٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي ٣٤٦/٤، وفتح القدير ٣٤٦/٤-٣٤٧، وبدائع الصنائع ٢٠٧/٣.

(٥) تغليباً لحق الزوج في تحصيل مائة، انظر: الحاوي ٢٦٩/١١، وحلية العلماء ٣٣٩/٧.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) ما لم يرجع أهله في إعارته.

انظر: الحاوي ٢٧٠/١١، وحلية العلماء ٣٣٩/٧-٣٤٠.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) القديم: لا يجوز، انظر: المهذب ١٤٨/٢-١٤٩، وحلية العلماء ٣٤٠/٧-٣٤١.

فصل

يجب الإحداد في عدة الوفاة، وهو ترك الزينة وما يدعو إلى النكاح^(١)، وحكي عن الحسن البصري والشعبي أنه لا يجب عليها الإحداد^(٢)، وفي المعتدة المبتوتة قولان، أحدهما وهو الجديد: لا إحداد عليها^(٣)، وبه قال مالك^(٤) وأحمد في إحدى الروايتين^(٥)، والثاني وهو القديم: عليها الإحداد^(٦) وبه قال ابن المسيب^(٧) وأبو حنيفة^(٨) وأحمد في الرواية الأخرى^(٩)، ومن وجب عليها الإحداد حرم عليها الاكتحال بالإثمد والصبر^(١٠) وقال أبو الحسن الماسرجسي: إن كانت سوداء لم

- (١) قال في الحاوي ٢٧٣/١١، والمتوفى عنها زوجها يجب الإحداد عليها قاله جميع الفقهاء إلا ما حكي عن الحسن البصري، والشعبي أن الإحداد غير واجب.
- وقال في المغني ٢٨٤/١: "ولا تعلم بين أهل العلم خلافاً في وجوبه على المتوفى عنها زوجها إلا عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداد وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه". وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٩٤/٤، وحلية العلماء ٣٤٢/٧-٣٤٣، والمهذب ١٤٩/٢.
- (٢) انظر: المراجع السابقة.
- (٣) لأنها معتدة من طلاق فلم يلزمها إحداد كالرجعية.
- انظر: المهذب ١٤٩/٢، وحلية العلماء ٣٤٣/٧.
- (٤) انظر: الإشراف ١٧٧/٢، والكافي ص: ٢٩٥.
- (٥) وهي المذهب. انظر: الإنصاف ١٢٧/٢٤-١٢٨، والشرح الكبير ١٢٨-١٢٩.
- (٦) لأنها معتدة بائن فلزمها الإحداد كالمتوفى عنها زوجها.
- انظر: المهذب ١٤٩/٢، وحلية العلماء ٣٤٣/٧.
- (٧) انظر: حلية العلماء ٣٤٣/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٩٧/٤.
- (٨) انظر: التجريد ٣١٢/١٠، وتبيين الحقائق ٢٦٦/٣، وبدائع الصنائع ٢٠٩/٣.
- (٩) انظر: الإنصاف ١٢٧/٢٤-١٢٨، والشرح الكبير ١٢٨-١٢٩.
- (١٠) لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: [جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابني توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفكحلها، فقال رسول الله ﷺ: لا - مرتين أو ثلاثاً - كل ذلك يقول: لا].
- أخرجه البخاري في كتاب العدة، باب: تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، حديث: ٧٤، ومسلم، واللفظ له. في كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة... حديث: ١٤٨٨.
- أما إذا احتاجت إلى الاكتحال بالصبر والإثمد وغسلته بالنهار لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: [دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعله إلا بالليل وتزعينه بالنهار].
- أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، حديث: ٢٣٠٥، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر، حديث: ٥٧٣١.
- وانظر: المهذب ١٤٩/٢، وحلية العلماء ٣٤٤/٧، والحاوي ٤٧٨/١١-٢٧٩.

يحرم، والمذهب^(١) الأول، ويحرم عليها حلي الذهب والفضة^(٢)، وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه قال: يحرم الذهب دون الفضة^(٣)، ويحرم عليها ما صبغ من الثياب للزينة^(٤)، وقال أبو إسحاق: ما صبغ غزله ثم نسج لم يحرم وهو العصب، والمذهب الأول^(٥)، وما صبغ بالسواد لا تمنع من لبسه لأنه شعار المصائب^(٦)، وحكى بعضهم في لبسه وجهين، أحدهما: وجوبه^(٧)، والثاني: استحبابه^(٨)، وذلك ضعيف، فإن عمل على البياض طرز كبير حرم عليها لبسه^(٩)، وإن كان صغيراً حرم في أحد الوجهين^(١٠) دون الآخر^(١١)، وفيه وجه ثالث أنه إن كان ركب بعد النسج كان زينة محضة فيحرم وإن كان منسوجاً معه لم تمنع من لبسه^(١٢)، والصغيرة والكبيرة

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) لحدِيث أمر سلمة السابق، وانظر: حلية العلماء ٣٤٤/٧، والمهذب ١٥٠/٢.

(٣) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٢٩٦/٤، وحلية العلماء ٣٤٤/٧.

(٤) كالأحمر، والأصفر، والأزرق لحدِيث أم عطية رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث:

لا على زوج فإنها لا تكحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب».

أخرجه البخاري في كتاب العدة، باب: تلبس الحادة ثياب العصب، حدِيث: ٩٣٨.

وانظر: المهذب ١٥٠/٢، وحلية العلماء ٣٤٤/٧.

(٥) انظر: حلية العلماء ٣٤٥/٧، والحاوي ٢٨٢/١١، والمهذب ١٥٠/٢.

(٦) ولا زينة فيه.

(٧) لاختصاصه بشعار الحزن والمصائب، انظر: الحاوي ٢٨١/١١، وحلية العلماء ٣٤٥/٧.

(٨) لاختصاص الوجوب بما يجتنبه دون ما يستعمله.

قال الماوردي: "وهذان الوجهان من اختلاف التأويل في قول النبي ﷺ لأسماء بنت عميس حين أتتها نعي زوجها جعفر بن أبي طالب تسلياً فأحد تأويله: أنه أراد به لبس السواد، فعلى هذا يكون لبسه واجباً في الإحداد لأمره.

الثاني: أنه أراد به نزع الحلي، فعلى هذا لما يكون لبسه واجباً لأنه لم يتوجه إليه أمر، ويكون نزع الحلي واجباً لما توجه إليه من النهي".

الحاوي ٢٨١/١١، وانظر: حلية العلماء ٣٤٥/٧، والحدِيث أخرجه ابن حبان في صحيحه ٤١٨/٧، والبيهقي في السنن الكبير ٤٣٨/٧، وانظر: فتح الباري ٤٨٧/٩، قال في نيل الأوطار ٢٩٨/٦: "قوله: تسلياً؛ بفتح أوله وبعده سين مهملة مفتوحة وتشديد اللام أي البسني ثوب السلاب وهو ثوب الإحداد وقيل ثوب أسود تغطي به رأسها" أهـ.

وانظر: لسان العرب ٤٧٢/٨-٤٧٣.

(٩) انظر: المهذب ١٥٠/٢، وحلية العلماء ٣٤٥/٧.

(١٠) كما يحرم قليل الحلي وكثيره، انظر: المهذب ١٥٠/٢، وحلية العلماء ٣٤٥/٧-٣٤٦.

(١١) لقلته وخفائه، انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٣٤٥/٧-٣٤٦، والحاوي ٢٨١-٢٨٠/١١.

في الإحداد سواء^(١)، وقال أبوحنيفة: لا إحداد على الصغيرة^(٢)، ويجب الإحداد والعدة على الزميمة إذا كانت تحت مسلم^(٣)، وبه قال مالك^(٤)، وقال أبوحنيفة: رحمه الله تعالى: تجب عليها العدة دون الإحداد^(٥)، ولو كان زوجها نيمياً فالحكم كذلك^(٦)، وقال أبوحنيفة: لا يجب عليها الإحداد ولا العدة^(٧)، ويحرم عليها أن تتزوج في حال العدة^(٨)، فلو تزوجت ووطنها الثاني في حال العدة جاهلاً بالتحريم وجب عليها إتمام عدة الأول واستيفاء عدة الثاني^(٩)، وبه قال أحمد^(١٠)، وقال أبوحنيفة: تتداخل العدتان^(١١)، وعن مالك روايتان^(١٢)، ولو تزوج امرأة في عدة غيره ووطنها [٩١/ب] حرمت عليه على التأييد في القديم^(١٣)، وبه قال مالك^(١٤)، وعن أحمد روايتان^(١٥)، وقال

(١) انظر: حلية العلماء ٣٤٦/٧، والتهذيب ٢٦٢/٦.

(٢) انظر: التجريد ١٠/٣١٥، وبدائع الصنائع ٢/٢٠٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ٣٤٦/٧، والحاوي ١١/٢٨٣.

(٤) انظر: الكافي ص: ٢٩٥، والإشراف ٢/١٧٢.

(٥) انظر: جمل الأحكام ص: ١٥٧، ومختصر الطحاوي ص: ٢١٧-٢١٩، والتجريد ١٠/٣١٧.

(٦) انظر: حلية العلماء ٣٤٦/٧، والحاوي ١١/٢٨٣-٢٨٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/٢٠٩، وحاشية الشلبي ٣/٢٦٨، والبحر الرائق ٤/٢٥١-٢٥٤.

(٨) بالإجماع نقله صاحب المغني، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِمُوا عَمَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وانظر:

الحاوي ١١/٢٨٦، والمهذب ٢/٤٥٥، والمغني ١١/٢٣٧.

(٩) انظر: حلية العلماء ٣٤٧/٧، والمهذب ٢/١٥٠.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٥٧، والمغني ١١/٢٣٨.

(١١) انظر: إيثار الإنصاف ص: ٣٢٩، ورؤوس المسائل ص: ٤٤١.

(١٢) انظر: المهذب ٢/١٧١، وبداية المجتهد ٢/٩٤.

(١٣) انظر: المهذب ٢/١٥١، وحلية العلماء ٧/٣٤٩.

(١٤) انظر: المدونة ٢/٤٤٢، وبداية المجتهد ٢/٤٧.

(١٥) الأولى: لا تحرم وهي المذهب.

الثانية: تحرم.

انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٦٠، والمغني ١١/٢٣٩.

بعض الشافعيين أليس ما حكى عن مالك في ذلك قولاً له^(١)، وقال في الجديد: لا تحرم عليه^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، ولو تزوجت في العدة وهي حامل ولحق الحمل بأحدهما اعتدت بوضعه عنه واستأنفت العدة للآخر بالأقراء^(٤)، وإن لم يكن الحمل من واحد منهما ففيه وجهان، أحدهما أنها لا تعتد به عن واحد منهما^(٥)، فعلى هذا إذا وضعت الحمل أكملت عدة الأول واستأنفت العدة للثاني بثلاثة أقراء^(٦)، والثاني: تعتد به عن أحدهما لا بعينه^(٧)، وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً بوضع الحمل^(٨)، وهو قول عامة الفقهاء^(٩)، وحكى عن علي وابن عباس - رضي الله عنهما - أنهما قالوا: تعتد بأقصى الأجلين من مدة الحمل أو الأقراء^(١٠)، وإذا حبلى من الوطء في النكاح الفاسد كانت عدتها بوضع الحمل فإذا وضعت حلت^(١١)، وحكى عن حماد بن أبي سليمان وإسحاق أنهما قالوا: لا^(١٢) تنقض

(١) أي: ليس ما حكاه الشافعي في القديم عن مالك وهو القول بالتحريم على التأيد قول الشافعي، بل حكاية عن مالك وليس منه به وإلى

هذا ذهب البصريون وذهب البغداديون إلى أن ما قاله مذهبا لنفسه، انظر: الحاوي ٢٨٧/١ - ٢٨٨، وحلية العلماء ٧/٣٥٠.

(٢) انظر: حلية العلماء ٧/٣٥٠، والمذهب ١٥١/٢.

(٣) انظر: التجريد ١٠/٥٢٢٧، والمبسوط ٦/٤٣ - ٤٤.

(٤) بعد الطهر من النفاس، انظر: المذهب ١٥١/٢، وحلية العلماء ٧/٣٤٨.

(٥) لأنه غير لاحق بواحد منهما، انظر: المذهب ١٥١/٢، وحلية العلماء ٧/٣٤٨ - ٣٤٩.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) لأنه يمكن أن يكون من أحدهما، ولهذا لو أقر به لحقه فأنقضت به العدة كالمنفي باللعان فعلى هذا يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء

بعد الطهر من النفاس.

انظر: المذهب ١٥١/٢، وحلية العلماء ٧/٣٤٨ - ٣٤٩.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. لأن المعتبر من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع.

انظر: الحاوي ١١/٢٣٥، ومغني المحتاج ٢/٣٨٨.

(٩) انظر: حلية العلماء ٧/٣٥٥، والحاوي ١١/٢٣٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨٧.

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر: حلية العلماء ٧/٣٥٥، والحاوي ١١/٢٢٧.

(١٢) (لا) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم النص، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٥٥.

عدة الحامل حتى تضع وتطهر من النفاس^(١)، وإذا مات صغير لا يولد لمثله وله زوجة حامل لم تنقض عدتها بوضع الحمل^(٢)، وقال أبو حنيفة: تنقض عدتها بوضعها^(٣)، وابتداء العدة من حين موت الزوج أو طلاقه سواء علمت الزوجة بذلك أم لم تعلم حتى انقضى زمان العدة، وذلك قول عامة الفقهاء^(٤)، وحكي عن علي رضي الله عنه أنه قال: عدتها من حين بلغها موته أو طلاقه، وهو قول داود^(٥)، وقال عمر بن عبد العزيز والشعبي: إن ثبت ذلك ببينة فمن حين مات، وإن كان بخبر مخبر فمن حين بلغها^(٦)، ولو خلا رجل بامرأته ثم اختلفا في الإصابة فادعاهما أحدهما وأنكر الآخر ففيه قولان، الجديد القول قول المنكر، والقديم: القول قول المدعي أولاً^(٧)، والله أعلم.

- (١) قال الماوردي. بعد حكاية هذا القول: "وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]. فلم تجز الزيادة في عدتها على نص الكتاب... ولأن وضع الحمل قد تحققت به براءة الرحم وتأثير النفاس بعده في تحريم الوطاء وهذا غير مانع من عقد النكاح كالحائض". اهـ. الحاوي ١١/٢٣٦، وانظر: حلية العلماء ٧/٣٥٥.
- (٢) وتعدت بأربعة أشهر وعشر، سواء انقضت قبل وضع الحمل أو بعده لأن الحمل لا يمكن أن يكون منه فلم تعد به منه انظر: الحاوي ١١/١٨٩، وحلية العلماء ٧/٣٥٦، والمهذب ٢/١٤٥.
- (٣) انظر: الهداية ٤/٣٢٣، وفتح القدير ص: ٣٢٣، والتجريد ١٠/٥٢٩٢.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٧/٣٥٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨٤، والحاوي ١١/٢٢١.
- (٥) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٨٤، وحلية العلماء ٧/٣٥٧، والحاوي ١١/٢٢١.
- (٦) انظر: المراجع السابقة.
- (٧) في الأصل (أولى) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: الحاوي ١١/٢١٩، وحلية العلماء ٧/٣٥٧.

فصل

في استبراء الأمة وأمر الولد

من ملك أمة ببيع أو هبة أو إرث أو سبي يلزمه أن يستبرأها^(١)، فإن كانت حائلاً تحيض استبرأها بقرء، وفيه قولان، أحدهما أنه الحيض، والثاني: أنه الطهر، فعلى الأصح يستبرئها بحيضة، وعلى الثاني بطهر^(٢)، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو كبر ففيه قولان، أحدهما: أنها تستبرئ بشهر^(٣)، والثاني: تستبرئ بثلاثة أشهر^(٤)، وإن اشترى جارية بشرط الخيار فحاضت في مدة الخيار فإن قلنا: لا تملك قبل انقضاء الخيار لم يعتد بذلك عن الاستبراء^(٥)، وإن قلنا: تملك ففيه وجهان، يعتد به في أحدهما^(٦) دون الآخر^(٧)، وإن ملكها ببيع أو وصية فوضعت أو حاضت قبل القبض ففيه وجهان، [٩٢/أ] أحدها: لا^(٨) يعتد به^(٩)، وهو قول أبي حنيفة^(١٠)، والثاني: يعتد^(١١) به، وحكى في الحاوي عن مالك أنها إذا حاضت في يد البائع أقل الحيضة^(١٢) وبقي أكثرها في يد المشتري اعتد به، وإن مضى أكثرها في يد البائع وبقي أقلها في يد المشتري لم يعتد به حتى تستأنف الاستبراء^(١٣)، وإن

(١) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: [نهى عام أوطاس أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض حيضة]. انظر: المهذب ١٥٣/٢، وحلية العلماء ٣٥٨/٧.

والحديث أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في وطء السبايا، حديث: ٢٢١٥٧، وأحمد في المسند ٦٢/٢، والحاكم في المستدرک ٢١٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣٥٨/٧، والمهذب ١٥٣/٢.

(٣) لأن كل شهر في مقابلة قرء، انظر: المهذب ١٥٣/٢، وحلية العلماء ٣٥٩/٧.

(٤) لأن ما دونها لم يجعل دليلاً على براءة الرحم، وهذا هو الصحيح، انظر: المرجعين السابقين.

(٥) لأنه استبراء قبل الملك، انظر: المهذب ١٥٣/٢، وحلية العلماء ٣٥٩/٧.

(٦) لأنه استبراء بعد الملك، انظر: المرجعين السابقين.

(٧) فلا يعتد به لأن الملك غير تام، لأنه معرض للفسخ.

انظر: المهذب ١٥٣/٢، وحلية العلماء ٣٥٩/٧.

(٨) (لا) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص، انظر: حلية العلماء ٣٦٠/٧.

(٩) لأن الملك غير تام، انظر: المهذب ١٥٣/٢، وحلية العلماء ٣٦٩/٧-٣٦٠.

(١٠) انظر: المبسوط ١٤٨/١٣-١٦٢، والهداية ٤/١٠، وتبيين الحقائق ٤٩/٧-٥٠.

(١١) أنه استبراء بعد الملك، انظر: المهذب ١٥٣/٢، وحلية العلماء ٣٥٩/٧-٣٦٠.

(١٢) في الأصل (الحيض) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٣٦٠/٧، والمدونة ٢٢٣/٣.

(١٣) انظر: المدونة ١٢٣/٣، ١٤٢، ١٤٣، والتاج والإكليل ٥٢٧-٥٢٢، وحلية العلماء ٣٦٠/٧.

كانت أمته ثم رجعت إليه بالفسخ لزمه أن يستبرئها^(١)، وقال أبوحنيفة: لا يلزمه استبرأؤها^(٢)، وكذلك إذا ارتد المولى أو الأمة ثم عاد إلى الإسلام لزمه الاستبراء^(٣)، وقال أبوحنيفة: لا يلزمه^(٤)، وإن كانت مزوجة فطلقها زوجها فإن كان قبل الدخول لزمه أن يستبرئها^(٥)، وإن كان بعد الدخول وانقضاء العدة فهل يلزمه أن يستبرئها فيه وجهان، تحل له في أحدها^(٦)، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة^(٧)، ولا تحل له في الآخر حتى يستبرئها^(٨)، ولو باع أمة من امرأة أو خصي ثم تقايلا لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها^(٩)، وقال أبوحنيفة .رحمه الله تعالى . إن تقايلا قبل القبض لم يلزمه الاستبراء، وإن كان بعد القبض^(١٠) لزمه، ولا فرق في الاستبراء بين الصغيرة والكبيرة، والبكر والثيب^(١١)، وبه قال أبوحنيفة^(١٢)، وقال مالك: إن كانت يوطأ مثلها لم يجز له وطؤها قبل الاستبراء، وإن كانت ممن لا يوطأ مثلها جاز وطؤها^(١٣)، قال داود: إن كانت بكراً وطئها قبل الاستبراء^(١٤)، وقال الليث: إن كان مثلها يحبل لزمه استبرأؤها وإن لم يحبل مثلها^(١٥) لم يلزمه^(١٦)، وهل يحل له التلذذ

(١) لأنه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد وعاد بالفسخ فصار كما لو باعها ثم استبرأها.

انظر المهذب ١٥٤/٢، وحلية العلماء ٣٦٠/٧.

(٢) انظر: التجريد ٥٣٦٦/١٠، والمبسوط ٤٩/١٣.

(٣) لأنه زال ملكه عن الاستمتاع بالردة وعاد بالإسلام.

انظر: المهذب ١٥٤/٢، وحلية العلماء ٣٦٧/٧.

(٤) انظر: المبسوط ١٥٧/١٣، والهداية ٤٤/١٠.

(٥) لأنه زال ملكه عن استمتاعها وعاد بالطلاق.

انظر: المهذب ١٥٤/٢، وحلية العلماء ٣٦٧/٧.

(٦) دون استبراء لأن الاستبراء يراد لبراءة الرحم وقد حصل ذلك بالعدة.

انظر: المهذب ١٥٤/٢، وحلية العلماء ٣٦٧/٧.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) لأنه تجدد له الملك على استمتاعها فوجب استبرأؤها كما لو باعها ثم اشتراها.

انظر: المهذب ١٥٤/٢، وحلية العلماء ٣٦٧/٧.

(٩) انظر: الحاوي ٣٤٣/١١، وحلية العلماء ٣٦٧/٧.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٤/٥، وتبيين الحقائق ٥١/٧.

(١١) انظر: حلية العلماء ٣٦٢/٧، والحواوي ٣٤٢/١١.

(١٢) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٣/٥، وتبيين الحقائق ٤٩/٧.

(١٣) انظر: المدونة ١٤٢/٣، ومواهب الجليل ٥٢١/٥، والتاج والإكليل ٥١٥/٥.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٣٦٢/٧، والحواوي ٣٤٢/١١.

(١٥) مثلها) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. انظر: الحاوي ٣٤٢/١١.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٣٦٢/٧، والحواوي ٣٤٢/١١.

بما دون الوطاء من الاستمتاع إذا كان قد ملكها من وجه من لا حرمة له كالمسبية؟ فيه وجهان، تحل في أحدهما^(١) دون الآخر^(٢)، وإن وطئت زوجته بشبهة حرم عليه وطؤها^(٣) قبل انقضاء العدة^(٤)، وهل يحرم عليه التلذذ بها بما دون ذلك؟ فيه وجهان^(٥)، ومن ملك أمة كان له بيعها قبل الاستبراء، وإن كان قد وطئها^(٦)، وبه قال أبو حنيفة^(٧)، ومالك^(٨) وأحمد^(٩)، وقال الحسن البصري وابن سيرين والنخعي والثوري: يجب الاستبراء على البائع والمشتري^(١٠)، وقال عثمان البتي: يجب الاستبراء على البائع دون المشتري، ويكون الاستبراء في يد المشتري^(١١)، وقال مالك: إن كانت قبيحة كان في يد المشتري، وإن كانت جميلة ففي يد عدل^(١٢)، وإن كان له أمة فأراد تزويجها وقد وطئها لم يجز له حتى يستبرئها، وكذلك إذا اشترى أمة قد وطئها البائع لم يجز له أن يتزوجها حتى يستبرئها^(١٣)، وكذلك إذا أعتقها قبل أن يستبرئها لم يجز له تزويجها [٩٢/ب] حتى يستبرئها^(١٤).

- (١) لأن المسبية يملكها حاملاً كانت أو حائلاً، فلا يكون التلذذ بها إلا في ملكه، وإنما منع من وطئها حتى لا يختلط ماؤه بماء مشرك، ولا يوجد هذا في التلذذ بالنظر والقبلة.
انظر: المهذب ١٥٤/٢، وحلية العلماء ٣٦٢/٧-٣٦٣.
- (٢) فلا يحل له التلذذ لأن من حرم وطئها بحكم الاستبراء حرم التلذذ بها، كما لو ملكها ممن له حرمة. انظر: المرجعين السابقين.
- (٣) في الأصل (وطئها) والصواب ما أثبت. انظر: حلية العلماء ٣٦٢/٧.
- (٤) لأنه يؤدي إلى اختلاط المياه وإفساد النسب.
انظر: المهذب ١٥٤/٢، وحلية العلماء ٣٦٢/٧.
- (٥) على ما ذكر من الوجهين في المسبية، لأنها زوجته حاملاً كانت أو حائلاً. انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) لأنه يجب على المشتري الاستبراء فلا يجب على البائع، لأن براءة الرحم يحصل باستبراء المشتري. انظر: المهذب ١٥٤/٢، وحلية العلماء ٣٦٢/٧-٣٦٤.
- (٧) انظر: المبسوط ١٥١/١٣، وبدائع الصنائع ٥/٢٥٣.
- (٨) والمنصوص عن مالك أنه لا يبيعه حتى يستبرئها.
انظر: المدونة ١٤٧٣، والتاج والإكليل ٥/١٦٦.
- (٩) على أحد الروايتين.
- الرواية الثانية: يجب عليه الاستبراء وهي الأصح.
انظر: الشرح الكبير ١٩٢/٢٤، والإنصاف ١٩٢-١٩١/٢٤.
- (١٠) في الأصل (دون المشتري) والصواب ما أثبت.
انظر: حلية العلماء ٣٦٤/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٣١٧.
- (١١) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٢) انظر: المدونة ٣/١٢٤-١٣٦، والتاج والإكليل ٥/١١٦-١١٧.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٣٦٤/٧، والحاوي ١١/٣٣٩-٣٤٠، والتهذيب ٦/٢٨٠-٢٨٢.

يستبرئها^(١)، وبه قال أحمد^(٢)، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يتزوجها قبل أن يستبرئها^(٣)، ويجوز أن يتزوج أمته التي أعتقها قبل أن يستبرئها، وهذه مسألة أبي يوسف مع الرشيد^(٤)، فإنه اشترى أمة وتاقت نفسه إلى جماعها قبل أن يستبرئها فجوز له^(٥) أن يعتقها ويتزوجها ويطأها^(٦)، وإن أعتق أم ولده أو عتقت بموته وجب عليها الاستبراء بقرء، وهو حيضة^(٧)، وهو قول مالك^(٨) وأحمد^(٩)، وقال أبو حنيفة: تعتد بثلاثة أقراء^(١٠)، وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشر^(١١)، وروي ذلك عن أحمد^(١٢)، وبه قال داود^(١٣)، فإن كان بين رجلين جارية فوطأها ففيه وجهان، أحدهما: يجب استبرآن^(١٤)، والثاني: يجب استبراء واحد^(١٥)، فإن اشترى أمة فظهر بها حمل فادعى البائع أنه ولده، وأنكر المشتري فهل يلحق البائع نسب الولد؟ فيه قولان، أحدهما: يلحقه، وهو قوله في القديم^(١٦)، والثاني: لا يلحقه، هو قوله في البويطي^(١٧).

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٦٩/٤، والمغني ٢٧٠/١١.

(٣) انظر: التجريد ٥٢٣٥/١٠، والمبسوط ١٣/١٥٢.

(٤) في الأصل (السيد) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٣٦٥/٧.

(٥) إله ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. انظر: حلية العلماء ٣٦٥/٧.

(٦) انظر: الدر المختار ٥/٢٤٢، والمبسوط ١٣/١٥٢، وحلية العلماء ٧/٣٦٥، والحاوي ١١/٣٤٠.

(٧) لأنها صارت بالوطء فراشائه وتستبرأ كما تستبرأ المسيية، لأنه استبراء بحكم اليمين فصار كاستبراء المسيية.

انظر: المهذب ٢/١٥٤، وحلية العلماء ٧/٣٦٥.

(٨) انظر: الإشراف ٢/١٧٢، والكافي ص: ٢٩٤.

(٩) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٦٨، والمغني ١١/٢٦٢.

(١٠) انظر: التجريد ١٠/٥٢٣٢، والمبسوط ٥/١٧٤.

(١١) انظر: الإشراف عل مذاهب العلماء ٤/٢٢٢، وحلية العلماء ٧/٣٦٥.

(١٢) والمذهب: الرواية الأولى.

انظر: الإنصاف ٢٤/٢٠٣-٢٠٤، والشرح الكبير ٢٤/٢٠٣-٢٠٤.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٧/٣٦٥.

(١٤) لأنه يجب لحقهما فلم يدخل أحدهما في الآخر كالعديتين.

انظر: المهذب ٢/١٥٤، وحلية العلماء ٧/٣٦٥-٣٦٦.

(١٥) لأن القصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم ولهذا لا يجب الاستبراء بأكثر من حيضة وبراءة الرحم منهما تحصل باستبراء واحد.

انظر: المرجعين السابقين.

(١٦) لأنه يجوز أن يكون ابنا لواحد وممولوكا لغيره.

انظر: حلية العلماء ٧/٣٦٦، والمذهب ٢/١٥٥.

(١٧) لأن فيه إضرار للمشتري، لأنه قد يعتقه فيثبت له عليه الولاء.

نظر: المرجعين السابقين، ومختصر البويطي خ لوحة ١٠٥/أ.

فصل

فيما يستحق بالنكاح وغيره من النفقات

وتستحق بملك النكاح وملك اليمين وبالقرابة^(١) وتقدم على ذلك فصلاً في فضل النفقة وثمرتها.

فصل

في فضل النفقة على العيال

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً تَنَاهَا﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾^(٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقية، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك] رواه مسلم^(٥). وعن أبي عبد الله بن جدد مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله] رواه مسلم^(٦). وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: [قلت: يا رسول الله هل لي أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم وليست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ فقال: نعم لك أجر ما أنفقت عليهم] رواه البخاري^(٧) ومسلم^(٨). وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له في حديث طويل: [وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله [٩٣/أ] إلا أجزت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك] رواه البخاري^(٩) ومسلم^(١٠).

(١) انظر: الحاوي ١/٢٥٥، ومغني المحتاج ٣/٤٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٣).

(٣) سورة الطلاق، آية (٧).

(٤) سورة سبأ، آية (٣٩).

(٥) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، حديث: ٩٩٥.

(٦) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال، حديث: ٩٩٤.

(٧) في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر...، حديث: ٦٩.

(٨) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين...، حديث: ١٠١.

(٩) في كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، حديث: ٥٥.

وعن أبي مسعود البديري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة] رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت] حديث صحيح رواه أبو داود^(٤) وغيره^(٥). ورواه مسلم^(٦) في صحيحه بمعناه قال: [كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً]^(٧) متفق عليه، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله] رواه البخاري^(٨). وعن عبد الله بن عمر^(٩) رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر في حديث ذكر فيه الصدقة والتعفف عن المسألة: [اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة] أخرجه البخاري^(١٠) ومسلم^(١١). وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول] رواه الترمذي^(١٢). وقال: حديث حسن صحيح^(١٣). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [تعس عبد الدنيا والدنيا والدرهم والقطفة والخمصة، وإن أعطي رضي وإن لم يعط لم يرض] رواه البخاري^(١٤).

-
- (١) في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث، حديث: ١٦٢٨.
 - (٢) في كتاب الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، حديث: ٥٤.
 - (٣) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين، حديث: ١٠٠٢.
 - (٤) في كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، حديث: ١٦٩٢.
 - (٥) وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: إثم من ضيع عياله، حديث: ٩١٧٧.
 - (٦) في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، حديث: ٩٩٦.
 - (٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: قول الله تعالى: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ ذِمَّةً يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾، حديث: ٤٥، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: في المنفق والممسك، حديث: ١٠١٠.
 - (٨) في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث: ٣١.
 - (٩) (وعن عبد الله بن عمر) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.
 - (١٠) في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى...، حديث: ٢٢.
 - (١١) في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى...، حديث: ١٠٢٣.
 - (١٢) في الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في الزهد بالدنيا، حديث: ٢٣٤٢.
 - (١٣) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، حديث: ١٠٢٦.
 - (١٤) انظر: سنن الترمذي ٤/٤٩٥.

وينبغي أن تكون نفقته مما يحب من الحلال الطيب المملوذ. قال الله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(١). وقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾^(٢). وعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: [أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وأن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾^(٣) وقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٤) ثم ذكر الرجل يطيل السفر، [٩٣/ب] أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنى يستجاب لذلك] رواه مسلم^(٥).

فصل

وليحرص على القناعة والعفاف والاقتصاد في المعيشة والإنفاق، وعدم سؤال الناس، وينبغي أن تكون نفقته من كسب يده، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(١). وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٣) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا. وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال^(٤): [ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس] رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦). والعرض - بفتح العين والراء -: هو المال^(٧). وغنى النفس: القناعة

(١) سورة آل عمران، آية (٩٢).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٦٧).

(٣) سورة المؤمنون، آية (٥١).

(٤) سورة البقرة، آية (١٧٢).

(٥) في كتاب الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، حديث: ١٠١٥.

(٦) سورة هود، آية (٦).

(٧) سورة الفرقان، آية (٦٧).

(٨) سورة الذاريات، آية (٥٦-٥٧).

(٩) (قال) ساقط من الأصل وأثبتها من نص الحديث.

(١٠) في كتاب الرقاق، باب: الغنى غنى النفس، حديث: ٢٢.

(١١) في كتاب الزكاة، باب: ليس الغنى عن كثرة العرض، حديث: ١٠٥١.

والاجتزاء بالقليل من العيش^(٢). وعن عبد الله بن عمر ب أن رسول الله ﷺ قال: [قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه] رواه مسلم^(٣). وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمرأً فليستقل أو ليستكثراً] رواه مسلم^(٤). وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم يسد فاقته، ومن أنزلها بالله تعالى فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل] رواه الترمذي^(٥) وأبو داود^(٦). وقال^(٧): حديث حسن، ومعنى يوشك: يسرع^(٨). وعن ثوبان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: [من يكفل لي أن لا يسأل شيئاً أتكفل له الجنة، فقلت: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً] رواه أبو داود^(٩) بإسناد صحيح، وفيه أيضاً حديث ابن عباس - رضي الله عنه - وغيره في الكلمات التي علمه رسول الله ﷺ إياها: [إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله] رواه الترمذي^(١٠) وغيره^(١١). وقال: حديث حسن^(١٢). وقال الحافظ أبو محمد عبد الحق^(١٣) في أحكامه الصغرى في أواخر كتاب الزكاة: ورويت الإسناد المتصل الصحيح إلى خالد بن عدي الجهني ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: [من جاءه من أخيه معروف [٩/٤] من غير إشراف ولا

(١) انظر: لسان العرب ١٧٠/٧، والمصباح المنير ص: ٤٠٤.

(٢) انظر: فتح الباري ٢٧٢/١١، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٤٧/٧.

(٣) في كتاب الزكاة، باب: في الكفاف والقناعة. حديث: ١٠٥٤.

(٤) في كتاب الزكاة، باب: كراهية المسألة للناس. حديث: ١٠٤٠.

(٥) في كتاب الزهد، باب: ما جاء في الهم في الدنيا وجهها. حديث: ٢٢٢٦.

(٦) في كتاب الزكاة، باب: في الاستعفاف. حديث: ١٦٤٥.

(٧) أي: الترمذي. انظر: سنن الترمذي ٤/٤٨٨.

(٨) انظر: لسان العرب ٥١٣/١٠، والقاموس المحيط ٣/٣٢٢.

(٩) في كتاب الزكاة، باب: كراهية المسألة. حديث: ١٦٤٣.

(١٠) في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع. حديث: ٢٥١٦.

(١١) وأخرجه أحمد في المسند ٦٩/٦-١٥٩.

(١٢) انظر: سنن الترمذي ٤/٥٧٦.

(١٣) هو: الإمام الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ويعرف بابن الخراط أحد الأعلام ومؤلف كتاب الأحكام الكبرى والصغرى. والجمع بين الصحيحين كان مولده سنة عشر وخمسمائة روي عن أبي الحسن شريح وجماعة نزل بجاية وتوفي بها سنة اثنتين وثمانين وخمسمائة وقيل إحدى وثمانين وخمسمائة. انظر: شذرات الذهب ٤/٢٧٧، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٢-٢٩٣.

مسألة فليقبله، ولا يرده، فإنما هو رزق ساقه الله إليه]، قال: ذكره أبو عمر بن عبد البر^(١) وغيره^(٢)، والله أعلم، وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: [لا يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الحبل بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه] رواه البخاري^(٤)، وعن أبي هريرة^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: [لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه] رواه البخاري^(٦) ومسلم^(٧)، وعنه عن النبي ﷺ قال: [كان داود^(٨) لا يأكل إلا من عمل يده] رواه البخاري^(٩)، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: [كان زكريا^(١٠) نجاراً] روه مسلم^(١١)، وعن المقدم بن معدي كرب^(١٢) عن النبي ﷺ قال: [ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده] رواه البخاري^(١٣)، وعن أبي هريرة^(١٤) أن رسول الله ﷺ قال: [قال الله تعالى: أنفق أنفق عليك] رواه البخاري^(١٥)، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: [ما نقصت صدقة من مال، ولا زاد الله عبداً بغو إلا عزاً، وما تواضع أحد^(١٦) لله إلا رفعه الله عز وجل] رواه مسلم^(١٧)، وعن جابر^(١٨) أن رسول الله ﷺ قال: [اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم] رواه

(١) انظر: التمهيد ٩٣/٥-٩٤.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند ٢٢١/٤، والحاكم في المستدرک ١٢/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٣) في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ٢٧.

(٤) في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ٢٦.

(٥) في كتاب الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس، حديث: ١٠٤٢.

(٦) في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ٢٥.

(٧) في كتاب الفضائل، باب: فضل زكريا، حديث: ٢٣٧٩.

(٨) هو: الصحابي المقدم بن معد كرب بن عمرو الكندي وفد على رسول الله ﷺ في وفد كندة سكن حمص وروى له عن رسول الله ﷺ سبع وأربعون حديثاً، روى عنه خالد بن معدان وشريح بن عبيد وراقبة بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي عوف والشعبي وغيرهم توفي بالشمس سنة سبع وثمانين وهو ابن إحدى وتسعين سنة.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١١٢/٢-١١٣، وشذرات الذهب ٩٨/١.

(٩) في كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، حديث: ٢٤.

(١٠) في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿مُرِّيئُونَكَ أَنَّ يُسَدِّدُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾، حديث: ١٢١.

(١١) (أحد) مكررة في الأصل.

(١٢) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: استحباب العفو والتواضع، حديث: ٢٥٨٨.

مسلم^(١)، وينبغي الإحسان إلى البنات والسعي على الأرملة والشفقة عليهم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر] رواه البخاري^(٢) ومسلم^(٣)، وعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [من عال جاريتين حتى بلغتا جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه] رواه مسلم^(٤)، جاريتين: أي بنتين، وعن عائشة رضي الله عنها في حديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [٩٤/ب] [من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار] رواه البخاري^(٥) ومسلم^(٦)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما ثمرة، ورفعت إلى فمها ثمرة لتأكلها، فاستطعمتها ابنتها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [أن قد أوجب لها بها الجنة وأعتقها من النار] رواه مسلم^(٧)، وعن أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي^(٨) قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: [اللهم إني أخرج حق^(٩) الضعيفين اليتيم والمرأة] حديث حسن رواه النسائي^(١٠) بإسناد جيد، ومعني أخرج حق^(١١): الحرج هو الاثم ممن ضيع حقهما وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً وأزجر عليه زجراً أكيداً^(١٢).

(١) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، حديث: ٢٥٧٨.

(٢) في كتاب النفقة، باب: فضل النفقة على الأهل، حديث: ٨٨.

(٣) في كتاب الزهد والرقائق، باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، حديث: ٢٩٨٢.

(٤) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث: ٢٦٣١.

(٥) في كتاب الأدب، باب: رحمة الولد وتقبيله ومعانقته...، حديث: ٢٤.

(٦) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث: ٢٦٢٩.

(٧) في كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات، حديث: ٢٦٣٠.

(٨) وقيل: إن اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل عمر بن خويلد أسلم قبل فتح مكة وكان يوم فتح مكة حاملاً لأحد ألوية بني

كعب توفي بالمدينة سنة ثمان وستين هـ وروى له عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرون حديثاً اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بحديث روى عنه نافع بن جبير وسعيد المقبري.

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٣، وشذرات الذهب ١/٧٦.

(٩) في الأصل (في حق) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(١٠) في السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: حق الرجل على المرأة، حديث: ٩١٤٩، وأخرجه أيضاً ابن ماجه في السنن في كتاب

الأدب، باب: حق اليتيم، حديث: ٣٦٧٨.

(١١) في الأصل (الحق) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(١٢) انظر: لسان العرب ٢/٢٢٢، والصحاح ١/٣٠٥-٣٠٦، وسنن ابن ماجه ٢/١٢١٣.

فصل

في النفقة بملك النكاح

إذا سلمت المرأة إلى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم تجب لها النفقة على أصح القولين^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣)، وإن كانت الزوجة كبيرة والزوج صغير وجبت النفقة على أصح القولين^(٤)، والثاني: لا نفقة^(٥)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٦)، فلو منعته نفسها لصوم تطوع سقطت النفقة على أصح الوجهين^(٧)، ولو شرعت في صوم القضاء مع اتساع وقته أو صوم الكفارة فهل له إجبارها على الفطر؟ فيه وجهان مبنيان على اختلاف قولي الشافعي في تحليلها إذا أحرمت بالحج الواجب بغير إذن^(٨)، وأما قضاء الصلاة الواجبة إذا أرادت فعلها وأراد الاستمتاع بها ففيه وجهان، أحدهما: يقدم حقه.

(١) لأنه لم يوجد التمكين التام من الاستمتاع. انظر: المهذب ١٥٩/٢، وحلية العلماء ٣٩١/٧.

(٢) انظر: التجريد ٥٣٨٤/١٠، والمبسوط ١٨٧/٥.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٩٥/٤، والشرح الكبير ٣٤٥/٢٤.

(٤) لأن التمكين وجد من جهتها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته فوجبت النفقة كما وسلمت إلى الزوج وهو كبير فحرم منها. انظر: المهذب ١٥٩/٢، وحلية العلماء ٣٩١/٧.

(٥) لأنه لم يوجد التمكين من الاستمتاع. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) الرواية الثانية: يلزمه نفقتها وهي المذهب.

انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٣٩٥/٤، والإيضاح ٣٤٢/٢٤، والشرح الكبير ٣٤٤/٢٤.

(٧) لأنها منعت التمكين التام عما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشئة.

الوجه الثاني: لا تسقط نفقتها لأنها في قبضته.

انظر: المهذب ١٦٠/٢، وحلية العلماء ٣٩١/٧.

(٨) الوجه الأول: له أن يجبرها على الفطر. فعلى هذا إن أفطرت كانت على حقا من النفقة وإن امتنعت سقطت نفقتها بعد الامتناع كالناشئة.

الوجه الثاني: ليس له إجبارها على الفطر تغليبا لحرمه العبادة فعلى هذا في سقوط نفقتها وجهان: أحدهما: تسقط به نفقتها كالحج.

الثاني: لا تسقط به النفقة لأمرين مما فرق بين الصوم والنحو أحدهما: لقرب زمانه وقدرته على الاستمتاع بها في ليله، والثاني: لمقامها في منزله فخالف الحج في خروجها منه.

انظر: الحاوي ٤٤٢/١، وحلية العلماء ٣٩٢/٧.

وهو قول الشيخ أبي حامد، والثاني: يقدم حق القضاء، واختاره صاحب الحاوي، وذكر أنه الأصح^(١)، ولو كان الزوجان كافرين فأسلمت المرأة ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها^(٢)، وقال أبو علي بن خيران: فيه قول آخر أنها تسقط والأول أصح^(٣)، وإن أسلم الزوج وتخلفت في الشرك سقطت نفقتها^(٤)، وإن أسلمت في العدة فهل تجب لها النفقة لما مضى في الشرك؟ فيه قولان، تستحق في أحدهما^(٥) دون الآخر^(٦)، وإن ارتدت المرأة بعد الدخول سقطت نفقتها^(٧)، فإن عادت إلى الإسلام فهل تجب نفقة ما مضى في الردة؟ [٩٥/أ] فيه طريقان، أحدهما: فيه قولان كالكافرة إذا تخلفت في الشرك ثم أسلمت. والثاني: لا تجب قولاً واحداً^(٨)، ولو سلمت الأمة إلى سيدها بالليل دون النهار فيه وجهان، أحدهما، وهو قول أبي إسحاق وظاهر المذهب أنه لا يجب شيء من النفقة^(٩)، والثاني: يجب لها نصف النفقة، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، واختاره صاحب الحاوي^(١٠)، وإن استخدمه السيد وجبت عليه نفقة زوجته^(١١)، وفي قدر ما يضمنه لها

(١) لأن فرض القضاء مستحق في أول زمان السكنة فصارت كال مؤقتة شرعاً.

انظر: الحاوي ١١/٤٤٤-٤٤٥، وحلية العلماء ٣٩٢/٧.

(٢) لأنه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته وهو قادر على إزالته فلم تسقط نفقتها كالمسلم إذا غاب عن زوجته. انظر: المذهب ١٦٠/٢، وحلية العلماء ٣٩٢/٧-٣٩٣.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) لأنها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشئة.

انظر: المذهب ١٦٠/٢، وحلية العلماء ٣٩٣/٧.

(٥) لأن بالإسلام زال ما تشعث من النكاح، فصار كأن لم يكن. انظر: المرجعين السابقين.

(٦) فلا تستحق النفقة، لأنه تعذر تمكين من الاستمتاع فيما مضى كالناشئة إذا رجعت إلى الطاعة. انظر: المذهب ١٦٠/٢، وحلية العلماء ٣٩٣/٧.

(٧) لأنها منعت الاستمتاع بمعصية. انظر: المرجعين السابقين.

(٨) والفرق بينها وبين الكافرة أن الكافرة لم يحدث من جهتها منع بل أقامت على دينها والمرتدة أحدثت منعاً بالردة فغلظ عليها. انظر: المذهب ١٦٠/٢-١٦١، وحلية العلماء ٣٩٤/٧.

(٩) لأنه لم يوجد التمكين التام فلم يجب لها شيء من النفقة كالحرّة إذا أسلمت نفسها بالليل دون النهار. انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) انظر: الحاوي ١١/٤٥٠، وحلية العلماء ٣٩٤/٧.

(١١) أي: إن استخدم السيد زوج الأمة وجب على السيد نفقة زوجته لأنه عجز الزوج عن النفقة والاكتساب لاستخدام السيد له.

انظر: الحاوي ١١/٤٥٠، وحلية العلماء ٣٩٤/٧-٣٩٥.

وجهان، أحدهما؛ جميع النفقة، والثاني؛ أقل الأمرين من نفقتها وكسب زوجها^(١)، وإن سافرت المرأة في حاجة نفسها بإذن زوجها ففيه قولان، أحدهما؛ لا نفقة لها^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣)، والثاني؛ لها النفقة^(٤)، وهو قول أحمد^(٥)، فلو هربت المرأة إلى موضع لا يعرفه أو إلى موضع يعرفه ولم تمكنه من نفسها سقطت نفقتها، وهو قول جماعة العلماء^(٦)، وحكي عن الحكم بن عيينة أنه قال؛ لها النفقة^(٧)، وتجب على العبد نفقة زوجته حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية^(٨)، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أنه قال؛ إن لم يشرط في عقد النكاح لم تجب^(٩).

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لأن النفقة في مقابلة الاستمتاع، وقد فات عليه وإن عذرت.

انظر: الحاوي ٥٨٠/٩، وحلية العلماء ٣٩٥/٧.

(٣) انظر: التجريد ٥٤١٩/١٠، والمبسوط ١٨٦/٥.

(٤) لأنها خرجت بإذنه وهذا هو الأظهر.

انظر: الحاوي ٥٨٠/٩، ٤٤٢/١١، وحلية العلماء ٣٩٥/٧.

(٥) هذا أحد القولين في المذهب.

القول الثاني؛ لا نفقة لها وهو المذهب.

انظر: الإنصاف ٣٦٢/٢٤، والمغني ٤٠٠/١١.

(٦) انظر: الحاوي ٤٤٥/١١، وحلية العلماء ٣٩٥/٧.

(٧) قال الماوردي في الحاوي ٤٤٥/١١: "وهذا فاسد لأن وجوب النفقة بالتمكين من الاستمتاع كما يجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى. وقد ثبت أن المؤجر إذا منع المستأجر من السكنى سقطت النفقة" اهـ. وانظر: حلية العلماء ٣٩٥/٧.

(٨) انظر: مختصر المزني ص: ٢٣٢، والحاوي ٤٤٩/١١.

(٩) نكره الشافعي في حلية العلماء ٣٩٦/٧.

وانظر: المنتقى ٣٤٩/٥، وبداية المجتهد ٥٥/٢.

فصل

النفقة معتبرة بحال الزوج عند الشافعي وغيره من العلماء^(١)، وقال أبو حنيفة: تعتبر بحال الزوجة، فتجب بقدر كفايتها^(٢)، وقال أحمد: تعتبر بحال الزوجين، فعلى الموسر للفقيرة نفقة متوسطة^(٣)، وعن الشافعي إذا كان الرجل موسراً وهو الذي يقدر على النفقة بماله أو كسبه لزمه في كل يوم مدان بمد النبي ﷺ، وإن كان معسراً وهو الذي لا يقدر على النفقة بمال ولا كسب مد، وإن كان متوسطاً وجب مد ونصف^(٤)، ومن نصفه حر ونصفه رقيق تجب عليه نفقة المعسر^(٥)، وقال المزني - رحمه الله تعالى -: إن كان موسراً بما فيه من الحرية وجب عليه مد ونصف^(٦)، فلو اتفقا على أخذ العوض عن الطعام الواجب في النفقة جاز في أصح الوجهين^(٧) دون الآخر^(٨)، وإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها وجب لها خادم ولا يجب أكثر من واحد^(٩)، وهو قول أبي حنيفة^(١٠) وأحمد^(١١)، وقال مالك: إن كانت ممن تخدم في دار أبيها بخادمين أو أكثر وجب لها ذلك على الزوج^(١٢)، ولا

(١) انظر: الحاوي ٢٣/١، وروضة الطالبين ٤٠/٩.

(٢) انظر: التجريد ٣٧٩/١٠، والهداية ٤/٣٨٠-٣٨١.

(٣) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٢، والمغني ١١/٣٤٩.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/٣٩٧، والمهذب ٢/١٦١، والحاوي ١١/٤٢٥.

(٥) انظر: حلية العلماء ٧/٣٩٨، والمهذب ٢/١٦١، والحاوي ١١/٥١٧.

(٦) لأنه اجتمع فيه الرق والحرية فوجب عليه نصف نفقة الموسر وهو مد ونصف نفقة المعسر وهو نصف مد. انظر: مختصر المزني ص: ٢٢٢، والحاوي ١١/٥١٧-٥٢٤، وحلية العلماء ٧/٣٩٨.

(٧) لأنه طعام يستقر في الذمة للأدعي فجاز أخذ العوض فيه كالطعام في القرض. ويخالف الطعام في الضفارة فإن ذلك يجب لحق الله تعالى ولم يأذن في أخذ العوض عنه والنفقة تجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض. انظر: المهذب ٢/١٦١، وحلية العلماء ٧/٣٩٨-٣٩٩.

(٨) فلا يجوز أخذ العوض لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع فلم يجز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة. انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: حلية العلماء ٧/٣٩٩، والمهذب ٢/١٦٢.

(١٠) انظر: الهداية ٤/٣٨٨-٣٨٩، والفتاوى الهندية ١/٥٤٧، وفتح القدير ٤/٣٨٨-٣٨٩.

(١١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٤، والمغني ١١/٣٥٥.

(١٢) انظر: الإشراف ٢/١٧٦، وبيدابة المجتهد ٢/٥٤.

يجوز أن يكون الخادم إلا امرأة أو ذار رحم لها^(١)، وفي الشيخ الهرم^(٢) ومملوكها وجهان^(٣)، وهل يجوز أن يكون يهودياً أو [٩٥/ب] نصرانياً؟ فيه وجهان، يجوز في أحدهما^(٤) دون الآخر^(٥)، فلو خدمها الزوج بنفسه فهل يلزمها الرضى به؟ فيه وجهان، يلزمها في أحدهما، وهو قول أبي إسحاق^(٦)، ولا يلزمها في الآخر^(٧)، وهل الخيار في الخادم إلى الزوج أو إلى الزوجة حتى إذا اختلفا فيه من يجاب منهما؟ فيه وجهان، أحدهما الخيار إليها، والثاني: إليه^(٨)، ويجب للخادم أدم دون أدم الزوجة، وهو المنصوص^(٩)، وفيه وجه أنه يجب من أدمها^(١٠)، ويجب دفع النفقة كل يوم عند طلوع الشمس^(١١) والكسوة في كل ستة أشهر^(١٢)، فلو دفع إليها الكسوة لمدة وانقضت المدة والكسوة باقية لزمه تجديدها على أصح الوجهين^(١٣)، وقال القاضي

(١) انظر: حلية العلماء ٣٩٩/٧، والمهذب ١٦٢/٢.

(٢) الهرم: الشيخ الفاني، انظر: لسان العرب ٦٢١/١٢، والمصباح المنير ص: ٦٤١.

(٣) مبيان على اختلاف الأصحاب في عورتهما معهما.

(٤) انظر: الحاوي ٤١٩/١١، وحلية العلماء ٣٩٩/٧.

(٥) وهو قول أبي إسحاق المرزوي، لحصول الخدمة بهم، ولأنهم ربما كانوا أدل نفوساً وأسرع في الخدمة، انظر: الحاوي ٤١٩/١١، والتهذيب ٣٢١/٦-٣٢٢.

(٦) لأن النفس تعاف استخدامهاهم، ولأنهم ربما لم يؤمنوا العداوة الدين.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) لاستغنائها بخدمته.

(٩) انظر: الحاوي ٤١٩/١١-٤٢٠، وحلية العلماء ٤٠٠/٧.

(١٠) لأنها قد تحتشمه في الاستخدام فيلحقها تقصير، انظر: المرجعين السابقين.

(١١) لأن حقها في الخدمة.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٤٠٠/٧، والحواوي ٤١٩/١١.

(١٣) لأن العرف في الأدم أن يكون من دون أدمها، وفي الطعام العرف أن يكون من جنس طعامها، انظر: مختصر المزني ٢٣١/٢.

والمهذب ١٦٢/٢، وحلية العلماء ٤٠٠/٧-٤٠١.

(١٤) كما يجب الطعام من جنس طعامها.

انظر: المهذب ١٦٢/٢، وحلية العلماء ٤٠٠/٧-٤٠١.

(١٥) لأنه أول وقت الحاجة، انظر: المهذب ١٦٢/٢، وحلية العلماء ٤٠١/٧.

(١٦) لأن العرف في الكسوة أن تبديل في هذه المدة، انظر: المرجعين السابقين.

(١٧) كما يلزمه الطعام في كل يوم، وإن بقي عندها طعام اليوم الذي قبله.

انظر: المهذب ١٦٢/٢، وحلية العلماء ٤٠١/٧.

أبو الحسن الماوردي: الأصح عندي من الخلاف النظر في الكسوة إن بقيت بعد مدتها لجودتها (لم تستحق بدلها، لأن الجودة زيادة وإن بقيت لصيانة لبسها استحققت بدلها)^(١) كما لو لم تلبسها^(٢). فإن دفع إليها كسوة الشتاء أو الصيف فبانت قبل انقضائه فهل يسترجع منها؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم^(٣)، والثاني: لا^(٤)، وإن قبضت كسوة فصل وأرادت بيعها لم تمنع منه^(٥)، وقال أبو بكر بن الحداد المصري: لا يجوز^(٦)، وقال أبو الحسن الماوردي البصري: إن أرادت بيعها لما دونها في الحال لم يجز^(٧)، وإن قبضت النفقة^(٨) وأرادت أن تبيعها أو تبدلها بغيرها لم تمنع منه^(٩)، ومن أصحاب الشافعي من قال: إن أبدلته بما يستضر بأكله كان له منعها، والمذهب الأول^(١٠)، وإن دفع إليها نفقة شهر ثم ماتت أو طلقها قبل مضيه كان له أن يسترجع نفقة ما بقي من الشهر^(١١)، وبه قال أحمد^(١٢) ومحمد^(١٣)، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يسترجعها؛ لأنه صلة^(١٤).

-
- (١) مابين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من الحاوي ٤٣٤/١١.
- (٢) انظر: الحاوي ٤٣٤/١١، وانظر: حلية العلماء ٤٠٧/٧-٤٠٢.
- (٣) لأنه وقع لزمان مستقبل، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ثبت له الرجوع كما لو أسلفها نفقة أيام فماتت قبل انقضائها. انظر: المهذب ١١٢٢/٢-١١٢٣، وحلية العلماء ٤٠٢/٧.
- (٤) لأنه دفع ما تستحق دفعة فلم يرجع به كما لو دفع إليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه. انظر: المرجعين السابقين.
- (٥) انظر: حلية العلماء ٤٠٢/٧، والمهذب ١٦٢/٢.
- (٦) انظر: المرجعين السابقين.
- (٧) وعلل ذلك بأن للزوج حق الاستمتاع في زينة ثيابها فمنعت من تغييرها قال الشيرازي والأول أظهر: لأنه عوض مستحق فلم تمنع من التصرف فيه كالمهر.
- (٨) انظر: الحاوي ٤٣٢/١١، وحلية العلماء ٤٠٢/٧، والمهذب ١٦٢/٢.
- (٩) (الواو) ساقطة من الأصل وزدتها ليستقيم الكلام وانظر: حلية العلماء ٤٠٣/٧.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٤٠٢/٧، والمهذب ١٦٢/٢.
- (١١) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٢) لأنه تعجيل ما لا تستحق.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٤٠٣/٧، والحاوي ٤٣٥/١١، والمهذب ١٦٢/٢.
- (١٤) انظر: الشرح الكبير ٣٣٣/٢٤، والمغني ٣٥٨/١١.
- (١٥) انظر: الهداية ٣٩٤/٤-٣٩٥، بدائع الصنائع ٣٠-٢٩/٤.
- (١٦) انظر: المرجعين السابقين.

فصل

في (١) الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين

إذا غاب الزوج عنها ولم يعرف موضعه وتعذرت مطالبته بالنفقة ففيه وجهان، أحدهما: وهو قول القاضي أبي الطيب أنه إذا تعذرت النفقة عليها بغيبته ثبت لها الفسخ. وقال بعضهم: وله وجه جيد، والثاني: وهو قول أبي حامد أنه إذا لم يثبت إعساره لم يثبت لها الفسخ^(١) وفي وقت الفسخ قولان، أحدهما: أن لها الفسخ في الحال^(٢)، والثاني: أنها تمهل ثلاثة أيام^(٣)، ولو لم يرغب عنها وأعسر بنفقة المعسر وكسوته ثبت لها الفسخ^(٤)، وبه قال مالك^(٥) وأحمد^(٦)، وقال الزهري^(٨) وأبو حنيفة وأصحابه: ليس لها الفسخ، ولكنه [١/٩٦] يرفع يده عنها لتكتسب^(٩)، وإن أعسر بالمسكن ثبت لها الفسخ. قال أبو نصر بن الصباغ: تفسخ وجهاً واحداً^(١٠)، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١١) في المذهب^(١٢): فيه وجهان، وقال: لا تفسخ بالعجز عن الأدم^(١٣)، وقال أبو نصر: فيه وجهان، وحكى أبو نصر في الكسوة أيضاً أنه يفسخ بها وجهاً واحداً^(١٤)، فلو وجد في أول النهار ما يغذيها به وفي آخره ما يعيشها فهل لها الفسخ؟ فيه وجهان، أحدهما: نعم^(١٥).

- (١) في الأصل (والإعسار) ولعل الصواب ما أثبت.
- (٢) وهو الأصح لأن الفسخ يثبت بالغييب بالإعسار ولم يثبت الإعسار. انظر: التهذيب ٦/٣٥٧، وحلية العلماء ١٠٦٧/٤، والمهذب ١٦٣/٢.
- (٣) قال به في القديم لأنه فسخ لتعذر العوض فثبت في الحال كفسخ البيع بإفلاس المشتري بالثمن. انظر: حلية العلماء ١٠٦٧/٤، والمهذب ١٦٤/٢، والحاوي ١١/٥٩.
- (٤) وبه قال في الجديد، لأنه قد لا يقدر في اليوم ويقدر في غد ولا يمكن إمهاله أبداً لأنه يؤدي إلى الإضرار بالمرأة والثلاث في حد القلة فوجب إمهاله. انظر: المراجع السابقة.
- (٥) انظر: حلية العلماء ١٠٤٧/٤، والمهذب ١٦٣/٢، والحاوي ١١/٥٤.
- (٦) انظر: الإشراف ١٧٧/٢، وبداية المجتهد ٥٢/٢.
- (٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٧، والمغني ١١/٣٦١.
- (٨) انظر: الحاوي ١١/٥٤، وحلية العلماء ١٠٥٧/٤.
- (٩) انظر: التجريد ١٠/٣٨٧، ورؤوس المسائل ص: ٤٨، ومختصر الطحاوي ص: ٢٢٣.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ١٠٥٧/٤، والمهذب ص: ١٦٣.
- (١١) هو: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزي منسوب إلى أبياد بلاد فارس ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة تفقه على أبي فرج بن البيضاوي وعلى القاضي أبي الطيب الطبري وسمع الحديث من الإمام الحافظ أبي بكر البرقاني وأبي علي بن شاذان وغيرهما. وقد انتهت إليه رئاسة المذهب وتخرج به أئمة كبار، ومن أشهر مصنفاته المذهب، والتنبيه في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع بشرحه، والتبصرة في أصول الفقه، والمعونة، والملخص في الجدل، وطبقات الفقهاء، توفي سنة ست وسبعين وأربعمائة وقيل سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ببغداد. انظر: طبقات الشافعية للسبكي ٢/٨٨-١١١، وشذرات الذهب ٢/٣٤٩-٣٥١، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢-١٧٤.
- (١٢) في الأصل (التهذيب) والصواب ما أثبت. انظر: حلية العلماء ١٠٥٧/٤.
- (١٣) وعلل بأن البدن يقوم بالطعام من غير أدم. انظر: المهذب ١٦٣/٢، وحلية العلماء ١٠٥٧/٤.
- (١٤) وكذلك الماوردي في الحاوي حكاه وجهاً واحداً وعلل بأن بدنها لا يقوم إلا بكسوة تقيها من الحر والبرد. انظر: الحاوي ١١/٥٧، وحلية العلماء ١٠٥٧/٤.
- (١٥) لأن نفقة اليوم لا تتبعض. انظر: المهذب ١٦٣/٢، وحلية العلماء ١٠٦٧/٤.

والثاني: لا^(١)، فلو وجد التمكين من امرأة ومضت مدة ولم ينفق عليها استقرت النفقة ديناً في ذمته ولم تسقط بمضي الزمان^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٤)، وقال أبو حنيفة: تسقط بمضي الزمان إلا أن يفرضها الحاكم^(٥)، قال الشافعي: رحمه الله تعالى: تجب النفقة بالتمكين، وهو قوله الجديد^(٦)، وقال في القديم: تجب بالعقد^(٧)، وكان هذا اختلافاً في سبب الوجوب واستقراره أو في شرطه ومشروطه فسببه أو شرطه العقد واستقراره أو مشروطه التمكين فعلى هذا إذا مضى الزمان بعد التمكين صح ضمان النفقة لاستقرارها، وهل يصح ضمانها بمضي الزمان قبل الاستقرار بالتمكين؟ فيه قولان بناء على ما ذكرنا، وينبغي على هذا وجوب النفقة في زمان التأهب للتمكين، فمن جعل التمكين علة لم يوجبها فيه^(٨)، وإن قال الزوج: أنفقت عليك، وقالت الزوجة: لم تنفق علي، ولم تكن بيئة، فالقول قول الزوجة^(٩)، وبه قال أبو حنيفة^(١٠) وأحمد^(١١)، وقال مالك: إن كان معها فالقول قوله^(١٢)، فلو اختلفا في نفقة ماضية للأمة الزوجة وأنكرت وصدقه المولى^(١٣) قال أصحاب الشافعي: لا تثبت دعواه بتصديق المولى، وإنما يكون شاهداً له بذلك، وقال الإمام أبو نصر بن الصباغ: وفيه نظر، لأن النفقة الماضية حق المولى لا حق للأمة فيها^(١٤)، والله أعلم.

- (١) لأنها تصل إلى كفايتها، انظر: المرجعين السابقين.
- (٢) لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلا يسقط بمضي الزمان كالثمن والأجرة والمهر.
- انظر: المهذب ١٦٤/٢، وحلية العلماء ٤٠٦/٧-٤٠٧.
- (٣) انظر: الإشراف ١٧٨/٢-١٧٩، ومواهب الجليل ٥٨٩/٥.
- (٤) وهي الأظهر.
- الرواية الثانية تسقط نفقتها.
- انظر: المغني ٣٦٦/١١-٣٦٧، ورؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٨.
- (٥) انظر: التجريد ٥٤١٠/١٠، وبدائع الصنائع والمبسوط ٥/١٨٤.
- (٦) وهو الصحيح لأنها لو وجبت بالعقد لمكنت المطالبة بالجميع كالمهر والأجرة، ولهذا لا يصح ضمانها لأنه ضمان مال لم يجب.
- انظر: مختصر المزني ص: ٢٢١، والمهذب ١٦٤/٢، وحلية العلماء ٤٠٧/٧-٤٠٨.
- (٧) لأنها في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع يجب بالعقد فذلك النفقة وعلى هذا يصح أن يضمن منها نفقة موصوفة لمدة معلومة، انظر: المهذب ١٦٤/٢، وحلية العلماء ٤٠٧/٧-٤٠٨.
- (٨) قال الشافعي في الحلية بعد أن ذكر القولين: اختلف أصحابنا في تحرير العبارة عن ذلك، فقال: البغداديون: تجب بالتمكين، وتقدم العقد شرط، وقال البصريون: تجب بالعقد والتمكين، فجعلوا الوجوب متعلقاً بالعقد، والتمكين شرطاً، وفاندته في زمان التأهب للتمكين، هل يستحق فيه الثقة؟ فمن جعل التمكين عليه لم يوجبها في زمان التأهب.
- حلية العلماء ٤٠٨/٧، والحاوي ١١/٣٧-٤٣٨.
- (٩) مع يمينها لأن الأصل عدم القبض.
- انظر: المهذب ١٦٤/٢، وحلية العلماء ٤٠٨/٧.
- (١٠) انظر الفتاوى الهندية ٥٥٢/١، وبدائع الصنائع ٤/٢٥.
- (١١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٩٦، والمغني ١١/٣٧٠.
- (١٢) مع يمين. انظر: الكافي ص: ٢٥٥، والتاج والإكليل ٥/٥٧٨-٥٧٩.
- (١٣) أي صدق الزوج.
- (١٤) فثبتت دعواه وهذا أصح الوجهين.
- انظر: حلية العلماء ٤٠٩/٧، وروضة الطالبين ٨٠/٩.

فصل في نفقة المعتدة

إذا كانت المعتدة رجعية وجب لها النفقة والسكنى^(١). وإن كانت بائناً فلها النفقة إن كانت حاملاً^(٢) وهل النفقة لها أو للحمل؟ فيه قولان، أصحهما أنها للحامل، بسبب الحمل^(٣)، وفي وقت وجوب الدفع قولان، أحدهما: لا يجب حتى تضع^(٤)، والثاني: تجب يوماً فيوماً^(٥)، وإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ولها السكنى^(٦)، وهو قول مالك^(٧) والأوزاعي والفقهاء السبعة^(٨)، وقال أبو حنيفة: تجب لها النفقة^(٩)، وحكي [٩٦/ب] عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: لا تجب لها النفقة ولا سكنى، وهو قول الشعبي والحسن البصري وعطاء والزهري^(١٠) وأحمد^(١١) - رحمهم الله تعالى -، وإن لاعت امرأته بعد الدخول ونفي حملها لم تجب عليه النفقة^(١٢)، وفي السكنى وجهان، تجب في أحدهما^(١٣) ولا تجب في الآخر^(١٤)، وأما المعتدة عن الوفاة فلا تجب لها النفقة حاملاً كانت أو حائلاً^(١٥)، وحكي عن علي

- (١) إلى انقضاء عدتها حاملاً كانت أو حائلاً وهذا بالإجماع.
انظر: الحاوي ١١/٦٥، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٦.
- (٢) لقوله تعالى: ﴿وإن كنَّ أولئِكَ حَمَلًا فَانظُرُوا عَلَيَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].
انظر: الحاوي ١١/٦٥، والمهذب ٢/١٦٤.
- (٣) وهو القول الجديد.
القول الثاني: تجب للحمل وهو القديم.
انظر: المهذب ٢/١٦٤، وحلية العلماء ٧/٤١٠.
- (٤) لجواز أن يكون ربحاً فانضش فلا يجب الدفع مع الشك.
انظر: المهذب ٢/١٦٤، وحلية العلماء ٧/٤١١.
- (٥) لأن الظاهر وجود الحمل ولأنه جعل كالمتمتع في منع النكاح، وفسخ البيع في الجارية المبيعة. فجعل كالمتمتع في دفع النفقة. انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) لقوله تعالى: ﴿أنتن كنن من حنن سكنن بن منن وكنن ولا نضارونن لنضننننننن﴾ [الطلاق: ٦].
وانظر: الحاوي ٢/٦٥، والمهذب ٢/١٦٤.
- (٧) انظر: الإشراف ٢/١٦٩، والكافي ص: ٢٩٨.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٧/٤١١، والحواي ١١/٦٥.
- (٩) انظر: التجريد ١٠/٣٩٥، والمبسوط ٥/٢٠٧.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٤١٢، والإشراف على مذاهب العلماء ٤/٢٧٧.
- (١١) انظر: المغني ١١/٤٠٢-٤٠٣، وروؤوس المسائل الخلافية ٤/٣٤٨.
- (١٢) لأن النفقة تجب في أحد القولين للحمل، والثاني تجب لها بسبب الحمل والحمل منتف عنده فلم تجب بسببه نفقة. انظر: المهذب ٢/١٦٥، وحلية العلماء ٧/٤١٢.
- (١٣) لأنها معتدة عن فرقه في حال الحياة فوجب لها السكنى كالمطلقة.
انظر: المرجعين السابقين.
- (١٤) لأنها لم تحصن مائه فلم يلزمه سكنائها.
انظر: المهذب ٢/١٦٥، وحلية العلماء ٧/٤١٢.
- (١٥) لأن النفقة إنما تجب للتمتع من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت، أو بسبب الحمل والميت لا يستحق عليه حق لأجل الولد. انظر: المهذب ٢/١٦٥، حلية العلماء ٧/٤١٢.

وابن عمر - رضي الله عنهما - أن لها النفقة إن كانت حاملاً^(١)، وفي وجوب السكنى قولان: لا يجب في أحدهما^(٢)، وهو قول أبي حنيفة^(٣) واختاره المزني^(٤)، ويجب في الآخر^(٥)، وهو قول مالك^(٦)، وإن جلست امرأة المفقود أربع سنين وفرق الحاكم بينهما، وقلنا بقوله الجديد^(٧) وتزوجت سقطت نفقتها^(٨)، فإن عادت إلى بيت الزوج فهل تعود نفقتها؟ فيه وجهان، تعود في أحدهما^(٩) ولا تعود في الآخر^(١٠)، وقيل: إن كان قد فرق الحاكم بينهما وأمرها بالإعداد^(١١) فاعتدت وفارقت البيت ثم عادت إليه لم تعد نفقتها^(١٢) وإن كانت قد تربصت واعتدت ثم فارقت البيت ثم عادت إليه عادت النفقة^(١٣) ولو طلبت المعتدة السكنى بعد مضي المدة فقد نص الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه يسقط سكنى ما مضى^(١٤)، وخرج بعض الأصحاب قولاً من نصه على أنه لا يسقط من المبتوتة الحامل أنه يجب لها نفقة ما مضى وقررها بعضهم وفرق بينهما^(١٥)، والله أعلم.

- (١) انظر: حلية العلماء ٤١٣/٧، والإشراف على مذاهب العلماء ٢٧٨/٤.
- (٢) لأنه حق يجب يوماً بيوم، فلم يجب في عدة الوفاة كالنفقة.
- (٣) انظر: المهذب ١٦٥/٢، وحلية العلماء ٤١٣/٧.
- (٤) انظر: التجريد ٥٢٩٦/١٠، والمبسوط ٣٢/٦.
- (٥) انظر: مختصر المزني ص: ٢٢١، وحلية العلماء ٤١٣/٧، والحاوي ٢٣٨/١١.
- (٦) لأنها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة.
- (٧) انظر: المهذب ١٦٥/٢، وحلية العلماء ٤١٣/٧.
- (٨) انظر: الإشراف ١٦٩/٢، والكافي ص: ٢٩٨.
- (٩) أنها باقية على الزوجية، والتفريق باطل.
- (١٠) القول القديم: أنها تربص أربع سنين ثم يحكم الحاكم بموته.
- (١١) انظر: المهذب ١٦٥/٢، والحاوي ٣١٦/١١ - ٣١٧.
- (١٢) لأنها صارت كالناشئة، انظر: المهذب ١٦٥/٢، وحلية العلماء ٤١٤/٧.
- (١٣) لأنها سقطت بنشوزها فعادت بعودتها، انظر: المرجعين السابقين.
- (١٤) لأن التسليم الأول قد بطل فلا تعود إلا بتسليم مستأنف كما أن الوديعة إذا عدى فيها ثم ردها إلى المكان لم تعد الأمانة.
- (١٥) انظر: المهذب ١٦٥/٢، وحلية العلماء ٤١٤/٧.
- (١٦) في الأصل (بالإعداد) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٤١٤/٧.
- (١٧) لأن التسليم الأول قد بطل لحكم الحاكم.
- (١٨) انظر: المهذب ١٦٥/٢، وحلية العلماء ٤١٤/٧ - ٤١٥.
- (١٩) لأن التسليم الأول لم يبطل.
- (٢٠) انظر: المرجعين السابقين.
- (٢١) انظر: مختصر المزني ص: ٢٢٢، والحاوي ٢٧٠/١١ - ٢٧١، وحلية العلماء ٤١٥/٧.
- (٢٢) فاختلف الأصحاب في هذين النصين فمنهم من خرجهما على قولين وأكثرهم حملوا القولين على ظاهرهما وفرق بينهما والفرق بينهما: أن السكنى تشتمل على حق لها، وعلى حق عليها، لأن لها المسكن وعليها المقام، فإذا تركت الحق الذي عليها في تحصيل ماء الزوج حيث يشاء، وأقامت حيث شاءت سقط الحق الذي لها كما أسقطت الحق الذي عليها، لأن الحقين إذا تقابلا كان سقوط أحدهما موجباً لسقوط الآخر، وليس كذلك نفقة الحامل، لأنه حق لها تفردت به إما بحملها، وإما لها لأجل الحمل، وليس مقابلة حق عليها فلم يسقط بمضي زمانه لوجود معنى استحقاقها كالديون.
- (٢٣) انظر: المراجع السابقة.

فصل

في النفقة بملك اليمين وما يتعلق بذلك

وهو ضريان: رقيق وبهائم، أما الرقيق فيجب على المالك^(١) نفقة عبده وأمته^(٢) وكسوتهما^(٣)، فلو كان له جارية للتسري استحب أن تكون كسوتها أعلى من كسوة أمة الخدمة^(٤)، ويحرم أن يكلف عبده أو أمته ما لا يطيقانه من العمل^(٥)، ويحرم أن يجبرهما على فعل محرّم، ويجب أن يلزمهما بما يجب فعله من الطاعات ويمنعهما مما يحرم فعله من المحرمات والمكروهات، ولا تسترضع الجارية إلا ما فضل عن ولدها^(٦)، وإن كان له زوجة أو لها زوج أذن لهما في الاستمتاع بالليل^(٧)، وإن مرضا أو عميا أو زمنا لزمه نفقتهما^(٨)، ولا يجبر على المخارجة^(٩)، وإن اتفقا عليه ولكل واحد من العبد والأمة كسب جاز^(١٠)، ويلزم القيام بعلف البهيمة وسقيها، ولا يجوز أن تحمل ما لا تطيق، ولا يحلب من لبنها إلا ما يفضل عن ولدها^(١١)، ولو امتنع من الإنفاق على مملوكه أو بهيمته^(١٢) أجبر عليه^(١٣)، وبه قال أحمد^(١٤)، وإن لم يكن له مال أكرى عليه وإن لم يمكن بيع عليه^(١٥)، وقال

(١) في الأصل (الملك) والصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل (أمه) والصواب ما أثبت.

(٣) انظر: الحاوي ٥٢٥/١١، والمهذب ١٦٨/٢.

(٤) لأن العرف أن تكون كسوتهما فوق كسوة جارية الخدمة.

انظر: المهذب ١٦٨/٢، وحلية العلماء ٤٣٣/٧.

(٥) انظر: المهذب ١٦٨/٢، والحاوي ٥٢٥/١١-٥٢٩.

(٦) انظر: الحاوي ٥٣٢/١١، والمهذب ١٦٨/٢.

(٧) لأن إذنه بالنكاح يتضمن الإذن في الاستمتاع بالليل. انظر: المهذب ١٦٨/٢، والتهذيب ٤٠٢/٦.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) هو أن يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه فلا يجوز إلا برضاه لأنه معاوضة فلم يملك إجباره عليها كالكتابة. انظر: التهذيب

٤٠٢/٦، والمهذب ١٦٨/٢.

(١٠) انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر: المهذب ١٦٨/٢-١٦٩، والتهذيب ٤٠٢/٦.

(١٢) في الأصل (أو بهيمة) والصواب ما أثبت.

(١٣) كما يجبر على نفقة زوجته. انظر: المهذب ١٦٩/٢، وحلية العلماء ٤٣٣/٧.

(١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/١٥، والمغني ٤٤٧/١١-٤٤٢.

(١٥) انظر: المهذب ١٦٩/٢، والتهذيب ٤٠٢/٦.

أبوحنيفة: لا يجبر على الإنفاق على البهيمة بل يؤمر به على سبيل الأمر [٩٧/أ]
بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)، ويستحب أن يجلس الغلام والجارية اللذين يليان
إصلاح الطعام معه ليأكلا معه منه، فإن أبيا أطعمهما منه^(٢)، وهل إجلاسهما أفضل
أم إطعامهما ما يكفيهما أفضل؟ فيه وجهان، أحدهما: إجلاسهما أفضل لما فيه
من التواضع وأكل ما يكفيهما^(٣)، والله أعلم.

(١) انظر: التجريد ٤٢٢/١٠، ٥، والهداية ٤/٢٧٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ٤٣٢/٧، والمهذب ٢/١٦٨.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤٣٣/٧.

فصل

في القرابة التي تستحق بها النفقة

وهي قرابة الأصول والفروع ومن عداهما فلا تجب نفقة من عدا الوالدين أو المولودين من الأقارب كالإخوة والأعمام^(١)، وقال أبو حنيفة: كل ذي رحم محرم يستحق النفقة على قريبه، فنفقة من عدا الوالدين أو المولودين تجب مع اتفاق الدين دون اختلافه^(٢)، وقال أحمد^(٣): تجب على كل وارث كالأخ وابنه والعم وابنه^(٤) ولا يستحق القريب على قريبه النفقة من غير حاجة فإن كان معسراً عاجزاً عن الكسب لعدم البلوغ أو الزمانة والكبر أو الجنون يستحق عليه النفقة^(٥)، وإن كان قادراً على الكسب بالصحة والقوة فإن كان من الوالدين ففيه قولان: يستحق في أحدهما^(٦)، وهو قول أبي حنيفة^(٧) وأحمد^(٨)، ولا يستحق في الآخر^(٩)، وإن كان من المولودين فعلى القولين، وقيل: لا يستحق قولاً واحداً^(١٠)، وإذا بلغ الولد صحيحاً سقطت نفقته ذكراً كان أو أنثى في ظاهر المذهب^(١١)، وقال أبو حنيفة: لا تسقط نفقة الأنثى حتى تتزوج^(١٢)، وهو محكي عن مالك أيضاً^(١٣)، فإن كان للذي يستحق

(١) انظر: المهذب ١٦٥/٢، والتهذيب ٣٦٧/٦.

(٢) انظر: التجريد ٥٤٠٢/١٠، وفتح القدير ٤١٦/٤-٤١٧.

(٣) (أحمد) ساقط من الأصل وزدناها ليستقيم النص. وانظر: حلية العلماء ٤١٧/٧.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤٠٤/٤، والشرح الكبير ٣٩٣/٢٤.

(٥) انظر: المهذب ١٦٦/٢، وحلية العلماء ٤١٨/٧.

(٦) لأنه محتاج فاستحق النفقة على القريب كالزمن. انظر: المرجعين السابقين.

(٧) انظر: المبسوط ٢٢٢/٥ وفتح القدير ٤١٥/٤.

(٨) انظر: الشرح الكبير ٣٩٢/٢٤، والمغني ٢٧٧/١١-٢٧٨.

(٩) لأن القوة كاليسار. ولهذا سوى رسول الله ﷺ بينهما في تحريم الزكاة فقال: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قري».

انظر: المهذب ١٦٦/٢ وحلية العلماء ٤١٨/٧-٤١٩، والحديث أخرجه عن عبد الله بن عمرو أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغني. حديث: ١٦٣٤، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مسألة القوي المكسب. حديث: ٢٤٣٥. وأحمد في المسند ٢٢٤/٤.

(١٠) لأن حرمة الوالد أكد فاستحق بها مع القوة، وحرمة الولد أضعف فلم يستحق بها مع القوة. انظر: المهذب ١٦٦/٢، وحلية العلماء ٤١٩/٧.

(١١) انظر: حلية العلماء ٤١٩/٧، والحاوي ٤٨٤/١١.

(١٢) انظر: التجريد ٥٤١٥/١٠، والهداية ٤١٩/٤.

(١٣) انظر: المدونة ٢٩٨/١، والكافي ص: ٢٩٩.

أب وابن وهما موسران فالنفقة على الأب في أحد الوجهين^(١). وهما سواء في الثاني^(٢). وإن كان له أب وأم وهما موسران فالنفقة على الأب^(٣). وإذا اجتمع جد أبو الأب^(٤) وأم فالنفقة على الجد^(٥). وقال أبو حنيفة^(٦) وأحمد^(٧): على الجد ثلثا النفقة وعلى الأم الثلث. وقال مالك^(٨): لا تجب النفقة على الأم ولا على الجد^(٩). وقال أبو يوسف ومحمد: إن أعسر الأب تحملتها الأم لترجع عليه إذا أيسر الأب. وإن مات الأب كانت على الجد دون الأم^(١٠). وإن كان الذي تجب عليه النفقة بنت وابن بنت ففيه قولان. أحدهما: أن النفقة على البنت^(١١). والثاني: على ابن البنت^(١٢). وإن كانت له أم أم. وأم أب ففيه وجهان. أحدهما: أنهما سواء^(١٣). والثاني: أن النفقة على أم الأب^(١٤). فإن اجتمع أم أم أب. وأب أم أب. وأم أب أب ففيه وجهان. أحدهما: أنهم سواء في تحمل النفقة^(١٥). والثاني: أنه تتحملها أم أب الأب^(١٦). قال أبو الحسن الماوردي: وأرى وجهاً ثالثاً وهو أصح عندي أنه اجتمع فيهم وارث وغير

- (١) لأن وجوب النفقة عليه منصوص عليه وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لِلَّذِينَ لَهُنَّ وَلَدٌ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ وَأَلْفَاظُهُمْ وَاللَّيْمَانُ وَالْمَرْثُومُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد.
انظر: المهذب ١٦٦/٢. وحلية العلماء ٤٢٠/٧.
- (٢) لتساويهما في القرب والذكورية. انظر: المرجعين السابقين.
- (٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرْضَانِ لَكُمْ فَتَارَهُنَّ لَكُمْ جُورُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فجعل أجره الرضاع على الأب.
انظر: المهذب ١٦٦/٢. وحلية العلماء ٤٢٠/٧.
- (٤) في الأصل (جد وأم وأب) والصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٤٢٧/٧.
- (٥) لأن له ولادة وتعصباً فقدم على الأم كالأب.
- (٦) وانظر: المهذب ١٦٦/٢. وحلية العلماء ٤٢١/٧. انظر: الهداية ٤٢٧/٤. ومختصر الطحاوي ص: ٢٢٥.
- (٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤٠٧/٤. والمغني ٣٨٣/١١.
- (٨) (مالك) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. وانظر: حلية العلماء ٤٢١/٧.
- (٩) انظر: الإشراف ١٧٧/٢-١٧٨. والكافي ص: ٢٩٩.
- (١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢٢٤-٢٢٥. والمبسوط ٢٢٣/٥. والبحر الرائق ٤/٣٥٤-٣٥٥.
- (١١) لأنها أقرب. انظر: المهذب ١٦٦/٢. وحلية العلماء ٤٢١/٧.
- (١٢) لأنه أقوى وأقدر على النفقة بالذكورية. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) لتساويهما في الدرجة. انظر: المهذب ١٦٧/٢. وحلية العلماء ٤٢٢/٧.
- (١٤) لأنها تدلي بالعصبة. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٥) لاستوائهم في الدرجة والبعضية وعدم التعصيب. فيشركون في تحملها بينهم بالسوية.
انظر: حلية العلماء ٤٢٢/٧. والحاوي ٤٨٠/١١.
- (١٦) لأنها مع مساواتهم في الدرجة أقرب لإدلاء بعصبة لتحملها انظر: المرجعين السابقين.

وارث مع التساوي في الدرجة فالوارث^(١) [٩٧/ب] أحق بتحملها كما تقدم العصبة في تحملها على من ليس بعصبة^(٢)، وإن اجتمع أب أم، وأم أب فالذي ذكر الشيخ أبو حامد - رحمه الله تعالى - أن القربتين إذا اجتمعتا^(٣) من جهة الأب والأم وكانت إحداهما عصبة فهي أولى وإن بعدت، وإن لم يكن فيهما^(٤) عصبة فالأقرب أولى^(٥)، وإن كانا سواء وأحدهما يدلي بعصبة ففيه وجهان، أحدهما: أنه يقدم المدلي بالعصبة، والثاني: هما سواء، ولم يفرق بين الذكر والأنثى، وحكي عن القاضي أبي حامد أنه قال: الجد للأم أولى^(٦)، فإن كان الجد من قبل الأم أبعد فذكر فيه وجهين، أحدهما: عليه، والثاني: على الجد^(٧)، فإن كان من تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريب واحد، وله قريبان تجب لهما^(٨) النفقة كالأب والأم ففيه ثلاثة أوجه: أحدها: الأم أولى^(٩)، والثاني: الأب أولى^(١٠)، والثالث: هما سواء^(١١)، وحكي عن مالك أنه قال: لا تجب عليه نفقة أمه مع قدرته عليهما^(١٢)، فإن كان له ابن و^(١٣) ابن أو أب وجد ففيه وجهان، أحدهما: أن الابن والأب أحق^(١٤)، والثاني: أنهما سواء^(١٥)، فإن كان له

(١) (فالوارث) مكررة في الأصل.

(٢) انظر: الحاوي ٥٨٠/١، وانظر: حلية العلماء ٤٢٢/٧.

(٣) في الأصل (اجتمعا) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل (عنهما) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٤٢٣/٧.

(٥) هذا أحد الوجهين.

الوجه الثاني: انهما سواء لاستوائهما في الدرجة.

انظر: حلية العلماء ٤٢٣/٧، والحواي ٤٨٢/١١.

(٦) انظر: حلية العلماء ٤٢٣/٧، والحواي ٤٨٢/١١.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) في الأصل (لها) والصواب ما أثبت وانظر: حلية العلماء ٤٢٣/٧.

(٩) لحديث [أن رجلا قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك] ولأنها تساوي

الأب في الولادة، وتنفرد بالحمل والوضع والرضاع والزينة.

انظر: المهذب ١٦٧/٢، وحلية العلماء ٤٢٣/٧-٤٢٤، والحديث سبق تخريجه في ص: ٢٦٠.

(١٠) لأنه يساويها في الولادة وينفرد بالتعصيب، ولأنهما لو كانا موسرين والابن معسر قدم الأب في وجوب النفقة عليها فقدم في

النفقة له. انظر: المهذب ١٦٧/٢، وحلية العلماء ٤٢٣/٧-٤٢٤.

(١١) لأن النفقة بالقرابة لا بالتعصيب وهما في القرابة سواء. انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) لم أعثر فيما اطلعت عليه من كتب المالكية من نقل هذا القول عن مالك وقد نقله الماوردي في الحاوي والشاشني في الحلية.

والمنشهور عن مالك وجوب النفقة على الوالدين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها في مال الولد. انظر: المدونة

٣٦٤/٢، والإشراف ١٧٨/٢، ومواهب الجليل ٥٨٤/٥-٥٨٥، والحواي ٤٨٧/١١، وحلية العلماء ٤٢٤/٧.

(١٣) (الواو) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. وانظر: حلية العلماء ٤٢٥/٧.

(١٤) أن الابن أحق من ابن الابن والأب أحق من الجد لأنهما أقرب.

انظر: حلية العلماء ٤٢٥/٧، والمهذب ١٦٧/٢.

بنت موسرة وأم موسرة فنفقته على بنته^(٢)، وقال أبوحنيفة^(٣) وأحمد^(٤): يكون على الأم الربع والباقي على البنت، فإن كان له ابن وبنت وهما موسران فنفقته على الابن^(٥)، وقال أبوحنيفة: النفقة عليهما بالسوية^(٦)، وقال أحمد: على الابن ثلثاها وعلى البنت ثلثها كالميراث^(٧)، فإن كان له بنت وابن ابن فالنفقة على ابن الابن^(٨)، وقال أبوحنيفة: على البنت^(٩)، وقال أحمد: على البنت الثلث وعلى ابن الابن الثلثان^(١٠)، فإن كان له بنت وخنثى مشكل ففيه وجهان، أحدهما: أن النفقة على الخنثى^(١١)، والثاني: أن النفقة بينهما^(١٢)، وهو الأقيس، فإن كان له أب فقير مجنون أو فقير زمن واحتاج إلى الإعفاف وجب إعفافه على المنصوص، وحرّج أبوعلي بن خيران قولاً آخر أنه لا يجب، والمذهب الأول^(١٣)، وإن كان الأب صحيحاً قوياً وقلنا: تجب نفقته وجب إعفافه، وإن قلنا: لا تجب ففي إعفافه وجهان: (أحدهما: لا يجب^(١٤)، والثاني: يجب وهو قول أبي إسحاق^(١٥) فإن وطئ الأب جارية ابنه ولم

(١) لأن النفقة بالقرابة، ولهذا لا يسقط أحدهما بالآخر إذا قدر على نفقتها. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لأن للبنت تعصبا وليس للأم تعصيب. انظر: المهذب ١٦٧/٢، وحلية العلماء ٤٢٥/٧.

(٣) انظر: البحر الرائق ٤/٣٥٨-٣٥٩، والمبسوط ٥/٢٢٢، والهداية ٤/٤٢٠-٤٢١.

(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٠٧، والمغني ٣٨٣/١١.

(٥) والمذهب أن النفقة بينهما سواء.

انظر: حلية العلماء ٤٢٥/٧، والتهذيب ٣٧٩/٦.

(٦) انظر: المبسوط ٥/٢٢٢، وبدائع الصنائع ٤/٣٢.

(٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٠٧، والمغني ٣٨٣/١١.

(٨) لأن له ولادة وتعصبا فقدم كما قدم الجد على الأمر.

انظر: المهذب ١٦٧/٢، وحلية العلماء ٤٢٦/٧.

(٩) انظر: فتح القدير ٤/٤١٩، والبحر الرائق ٤/٣٥١.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤/٠٧، والمغني ٣٨٣/١١.

(١١) فإن بان رجلا لم يرجع بشيء وإن بان امرأة رجعت على البنت بنصف ما أنفق.

انظر: الحاوي ١١/٤٩٠، وحلية العلماء ٤٢٦/٧.

(١٢) فإن بان الخنثى رجلا رجعت البنت عليه بما أنفقت وإن بان امرأة لم ترجع عليه بشيء.

انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) لأنه معنى يحتاج الأب إليه ويلحقه الضرر بفقدته فوجب كالنفقة.

انظر: المهذب ١٦٧/٢، وحلية العلماء ٤٢٦/٧.

(١٤) لأنه لا تجب نفقته فلا يجب إعفافه.

انظر: المهذب ١٦٧/٢، وحلية العلماء ٤٢٦/٧-٤٢٧.

(١٥) لأن نفقته إن لم تجب على القريب أنفق عليه بيت المال والإعفاف لا يجب في بيت المال فوجب على القريب.

انظر: المرجعين السابقين.

يكن الابن قد وطئها^(١) لم يجب عليه الحد^(٢)، وحكى في الحاوي عن الزهري ، وأبي ثور أنه يجب عليه الحد^(٣)، وهل يعزر على هذا الوطاء؟ فيه وجهان، أحدهما أنه يعزر^(٤) وتحرم على الابن ولا يجب (على الأب قيمتها، وحكى في الحاوي عن العراقيين أنه يجب عليه قيمتها بسبب^(٥)) تحريمها على الابن^(٦)، وإن كان قد وطئها ففي وجوب الحد على الأب وجهان، أحدهما: يجب عليه الحد إذا علم بالتحريم، والثاني: لا حد عليه، وقال في الحاوي: يمكن أن يخرج على الوجهين من [٩٨/أ] اختلاف قوله في وجوب الحد بوطء أخته من رضاع في ملك^(٧) يمين وإن أحبلها ولم يكن الابن قد أحبلها لحقه نسب الولد^(٨)، وهل تصير أم ولد؟ فيه قولان، أحدهما أنها تصير أم ولد، وهو اختيار المزني^(٩)، فعلى هذا تجب قيمتها ومهرها لولده^(١٠)، وقال أبو حنيفة: لا يجب المهر مع القيمة^(١١)، ولو زوجه امرأة أو سراه بجارية فماتت ففيه وجهان، أحدهما: لا يجب إعافاه^(١٢)، والثاني: يجب، وهو الأصح^(١٣)، وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه^(١٤)، فإن امتنعت

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ٤٢٦/٧-٤٢٧.

(٢) انظر: الحاوي ١٧٦/٩، وحلية العلماء ٤٢٧/٧.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) ليرتدع هو وغيره عن مثله.

الوجه الثاني: لا يعزر، لأن التعزير بدل من الحد وليس عليه حد فذلك ليس عليه تعزير.

انظر: الحاوي ١٧٧/٩، وحلية العلماء ٤٢٧/٧.

(٥) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ٤٢٧/٧.

(٦) انظر: الحاوي ١٧٨/٩، وحلية العلماء ٤٢٧/٧.

(٧) انظر: الحاوي ١٧٨/٩، وحلية العلماء ٤٢٧/٧.

(٨) انظر: الحاوي ١٧٨/٩، وحلية العلماء ٤٢٧/٧-٤٢٨.

(٩) القول الثاني: أنها لا تصير أم ولد ونقل صاحب الحاوي أنه قول المزني: قال المزني في المختصر: "وقياس قوله أن لا يكون ملكا

لأبيه والأم ولد بذلك" مختصر المزني / ١٦٧.

وانظر: الحاوي ١٧٩/١١، وحلية العلماء ٤٢٨/٧، وروضة الطالبين ٢٠٨/٧-٢٠٩.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٤٢٨/٧، وروضة الطالبين ٢٠٨/٧-٢٠٩.

(١١) انظر: الهداية ٤٠٧/٣، وجمل الأحكام / ٢٢٠.

(١٢) فلا يجب البذل لأنه يخرج عن حد المساواة.

انظر: المهذب ١٦٧/٢، وحلية العلماء ٤٢٨/٧-٤٢٩.

(١٣) لأنه زال ملكه عنها بغير تفریط فوجب بدله كما لو دفع إليه نفقة يوم فسرت منه.

انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في الكبير.

انظر: المهذب ١٦٧/٢، وحلية العلماء ٤٢٩/٧.

الزوجة من إرضاعه لم تجبر عليه^(١)، وبه قال أبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣)، وقال أبو ثور: تجبر عليه^(٤) وعن مالك روايتان أحدهما مثل قول أبي ثور والمشهور عنه أنها إن^(٥) كانت ممن لا ترضع ولدها في العادة لم يلزمها، وإن كانت ممن ترضعه لزمها^(٦)، وإن طلبت المرأة أن ترضع ولدها كان له منعها^(٧)، فإن تراضيا عليه فهل يلزمه أن يزيدا في نفقتها؟ فيه وجهان، يلزمه في أحدهما، وهو قول أبي سعيد وأبي إسحاق^(٨)، ولا تلزمه زيادة في الآخر^(٩)، فإن أرادت الأم إرضاعه بأجرة ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز، وهو قول الشيخ أبي حامد^(١٠)، والثاني: يجوز^(١١)، فإن أرضعت ولد غيره بإذنه فهل تسقط نفقتها؟ فيه وجهان، كالمسافرة بإذن زوجها^(١٢)، أما إذا طلبت الإرضاع بأجرة المثل بعد البيونة فلها ذلك^(١٣)، وإن كان للأب من يتطوع بالإرضاع أو من يرضع بدون أجرة المثل ففيه قولان أحدهما أن الأم أحق^(١٤)، والثاني: أن الأب أحق^(١٥)، وقال أبو حنيفة: لا يسقط حق الأم من الحضنة، وليس على الأب الأجرة، ولكنه يأتي بالمرضعة ترضعه عندها^(١٦)، والله أعلم.

- (١) انظر: المهذب ١٦٧/٢، وحلية العلماء ٤٢٩/٧.
- (٢) انظر: الهداية ٤١٢/٤، وفتح القدير ٤١٢/٤.
- (٣) انظر: رؤوس المسائل ٤٠٣/٤، والمغني ٤٣٠/١١.
- (٤) انظر: المهذب ١٦٧/٢ وحلية العلماء ٤٣٠/٧.
- (٥) (إن) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص، وانظر: حلية العلماء ٤٣٠/٧.
- (٦) انظر: المدونة ١٦٨/٢، والإشراف ١٧٨/٢، ومواهب الجليل ٥٩٢/٥.
- (٧) لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا في وقت العبادة فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع.
- (٨) انظر: المهذب ١٦٨/٢، وحلية العلماء ٤٣٠/٧.
- (٩) لأنها تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره.
- انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) لأن نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لحاجتها، كما لا تجب الزيادة في نفقة الأكلة لحاجتها.
- انظر: المهذب ١٦٨/٢، وحلية العلماء ٤٣٠/٧.
- (١١) لأن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببدل وهو النفقة، فلا يجوز أن تأخذ بدلاً آخر. انظر: حلية العلماء ٤٣٠/٧-٤٣١، والمهذب ١٦٨/٢.
- (١٢) لأنه عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البيونة فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البيونة كالنسيج. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) أحدهما: لها النفقة لوجود الإذن.
- الوجه الثاني: لا نفقة لها لتفويت الاستمتاع.
- انظر: الحاوي ٣٢٤/١١، وحلية العلماء ٤٣١/٧.
- (١٤) انظر: حلية العلماء ٤٣١/٧، والمهذب ١٦٨/٢.
- (١٥) لأن الرضاع لحق الولد، ولأن لبن الأم أصلح له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل فكانت أحق. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٦) لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولو وجد الكبير من يتبرع بنفقاته لم يستحق على الأب النفقة، فكذلك إذا وجد من يتبرع بإرضاعه لم تستحق على الأب أجرة الرضاع. انظر: المهذب ١٦٨/٢، وحلية العلماء ٤٣٧/٧-٤٣٢.
- (١٧) انظر: التجريد ٥٤٢٠/١٠، والمبسوط ٢٠٨/٥.

فصل

فيما يثبت للزوجين بعد افتراقهما ثم لمن في معناه من القرابات، وهو حق الحضانة والكفالة، إذا كان الأبوان مجتمعين فالولد بينهما، تحضنه الأم إلى أن يعزب ثم تكفله^(١) إلى أن يشب وينفق عليه الأب إلى أن يبلغ^(٢)، فإن افترق الزوجان ولهما ولد صغير لا تميز له أو مجنون فالأم أحق بحضانة الولد إذا اجتمع فيها شروط سبعة: الحرية والعقل والدين والعفة والأمانة والإقامة والخلو من زوج إلى أن يستكمل الولد العاقل سبع سنين^(٣)، وإن افترقا والولد له سبع سنين أو ثمان سنين خير بين الأبوين^(٤)، فإن كان ابناً فاختر الأم كان عندها بالليل ويأخذها الأب بالنهار، ويسلمه في مكتب^(٥) أو صنعة^(٦)، فإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار، ولا يمنع من زيارة [٩٨/ب] أمه^(٧)، وإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه^(٨)، وإن كانت بنتاً واختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار، ولا يمنع الآخر من زيارتها، وإذا زارها الآخر لا يطيل القعود في بيت الآخر ولا تبسط^(٩)، وقال أحمد: إن كان الولد ذكراً^(١٠) خير، وإن كانت

(١) في الأصل (تكلفة) والصواب ما أثبت.

(٢) انظر: الحاوي ٤٩٨/١١-٤٩٩-وروضة الطالبين ٩٨/٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٩٨/٩-١٠٠-والحاوي ٥٠٢/١١-٥٠٤-٥٠٧.

(٤) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: [إن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقال: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب باني وقد سقاني من بر أبي عنة وقد فعني، قال رسول الله ﷺ: استهما عليه، فقال زوجها: من يحاتي في ولدي، فقال النبي ﷺ: هذا أولك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به].

أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد، حديث: ٢٢٧٧، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، حديث: ٥٦٩٠، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: تخيير الصبي بين أبويه، حديث: ٢٣٥١، والترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا، حديث: ١٣٥٧، وقال: حديث حسن صحيح. وانظر: المهذب ١٧١/٢، ومختصر المزني ص: ٢٣٤، والحاوي ٥٠١/١١، وحلية العلماء ٤٤٢/٧.

(٥) أي: كتاب يتعلم فيه.

(٦) انظر: المهذب ١٧١/٢، وحلية العلماء ٤٤٢/٧، والحاوي ٥٠٧/١١.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) لأنه بالمرض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به.

انظر: المهذب ١٧١/٢، وروضة الطالبين ١٠٤/٩.

(٩) لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر.

انظر: المهذب ١٧١/٢، وحلية العلماء ٤٤٣/٧.

(١٠) ذكراً ساقط من الأصل، وزدتها ليستقيم النص، وانظر: حلية العلماء ٤٤٣/٧.

أنثى لم تخير، والأم أحق^(١) بها، وقال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣): لا يجوز التخيير، إلا أن
أبا حنيفة يقول: إن كان ذكراً فعند الأم حتى يستقل بنفسه في ملبسه ومأكله
ومشربه واستنجائه وجميع أموره، ثم الأب أحق به إن كان أنثى حتى تتزوج أو
تحيض^(٤)، وقال مالك: إن كان ذكراً فالأم أحق به ما لم يتغير^(٥)، وروي عنه إلى
البلوغ أيضاً^(٦) وإن كانت أنثى فالأم أحق بها ما لم تتزوج ويدخل بها^(٧)، وإن مرضت
كانت الأم أحق بتمريرها في بيتها^(٨)، وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم
يمنع من عيادته وحضوره عند موته^(٩)، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر
حول إليه، وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه^(١٠)، وإن لم يكن له أب وله جد وأم خير
بينهما^(١١)، وإن لم يكن له أب ولا جد وإن علا انتقلت الحضانة إلى من بعدهم من
العصبات، وقيل: لا تثبت لغير الآباء والأجداد من العصبات والمنصوص هو^(١٢) الأول
فيثبت للأخ من الأب والأم، ثم الأخ من الأب، ثم لابن الأخ من الأب والأم، ثم لابن
الأخ من الأب، ثم للعم من الأب والأم، ثم للعم من الأب ثم لبنيهم، ويخير الولد بين
الأم والعصبة إن كان محرماً كالعم والأخ وابن الأخ^(١٣)، ولا تخير البنت بين الأم وابن

(١) على أحد الروايات في المذهب، قال في الإنصاف، قال ابن القيم: هي الأشهر عن الإمام أحمد وأصح دليلاً.

الرواية الثانية: تكون عند الأب.

الرواية الثالثة: تخير.

انظر: الإنصاف ٤٩٠/٢٤-٤٩١، والشرح الكبير ٤٩٠/٢٤-٤٩١.

(٢) انظر: التجريد ٤٠٧/١٠، وبدائع الصنائع ٤٢/٤.

(٣) وانظر: المدونة ٣٥٦/٢، والإشراف ١٧٩/٢.

(٤) انظر: التجريد ٤٠٧/١٠، وبدائع الصنائع ٤٢/٤.

(٥) يُتغير: يثبت أسنانه، انظر: لسان العرب ١٠٢/٤، وتهذيب الأسماء واللغات ٤٥/٣.

(٦) في الأصل (إن) بدون الواو، والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٤٤٤/٧.

(٧) انظر: المدونة ٣٥٦/٢، والتفريع ٧٢/٢، والكافي ص: ٢٩٧.

(٨) انظر: المذهب ١٧١/٢، والحاوي ٥٠٨/١١.

(٩) انظر: المر جعين السابقين.

(١٠) لأن الاختيار إلى شهوته وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فأنتخب ما يشتهي كما ينتخب ما يشتهي

من مأكل ومشرب.

انظر: المذهب ١٧١/٢-١٧٢، والحاوي ٥٠٩/١١.

(١١) لأن الجد كالأب في الحضانة في حق الصغير فكان كالأب في التخيير.

انظر: المذهب ١٧٢/٢، والحاوي ٥٢٢/١١.

(١٢) انظر: المذهب ١٧٢/٢، وحلية العلماء ٤٤٤/٧، والحاوي ٥٢٢/١١.

(١٣) انظر: المذهب ١٧٢/٢، وحلية العلماء ٤٤٤/٧.

العم^(١) فإن سقطت حضانة الأم بموت أو عدم شرط انتقلت إلى من يرث من أمهاتها، ويقدم من على أمهات الأب^(٢) وإن عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم ففيه قولان قال في القديم: ينتقل إلى الأخت والخالة^(٣) ويقدمان على أم الأب فعلى هذا تكون الحضانة للأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم، ثم الخالة، ثم لأمر الأب ثم الأخت من الأب ثم العممة^(٤)، وقال في الجديد: إذا عدت أمهات الأم انتقلت الحضانة إلى أم الأب ثم إلى أمهاتها وإن علون ويقدمن على الأخت والخالة ونص في الجديد أيضاً أن أم الأم أحق بالحضانة من الأخت، وهو الصحيح^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦)، فلو عدم أمهات الأب انتقلت إلى أمهات الجد وإن علون، فلو عدم أمهات الأبوين انتقلت الحضانة إلى الأخوات، فتقدم الأخت للأبوين، ثم للأب ثم للأم، ويقدمن على الخالات والعمات^(٧)، وبه قال أحمد^(٨)، وقال المزني [٩٩/أ] وابن سريج: تقدم الأخت من الأم على الأخت من الأب^(٩)، وهو قول أبي حنيفة^(١٠)، ثم تقدم^(١١) الخالات على العمات^(١٢)، وتقدم الخالة من الأب والأم، ثم الخالة من الأب، ثم الخالة من الأم ثم تنتقل إلى العمات^(١٣) على ما شرحناه.

(١) لأن ابن العم ليس محرماً لها، فلا يجوز أن تسلم إليه، انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لأن الولادة فيهن متحققة، وفي أمهات الأب لأجل الأب ومظنونة، ولأنهن أقوى في الميراث من أمهات الأب، لأنهن لا يسطرن بالأب، وتسقط أمهات الأب بالأم.

انظر: المهذب ١٦٩/٢، والحاوي ١٣/١١.

(٣) في الأصل (الخال) والصواب ما أثبت، انظر: حلية العلماء ٤٣٦/٧.

(٤) انظر: حلية العلماء ٤٣٦/٧، والمهذب ١٦٩/٢-١٧٠، والحاوي ١٣/١١.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص: ٢٢٦، والمبسوط ٢١٠/٥.

(٧) لأنهن راضن الولد في الرحم وشاركنه في النسب.

انظر: المهذب ١٧٠/٢، والحاوي ١٤/١١، وحلية العلماء ٤٣٦/٧.

(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤١١/٤، والمعني ٤٢٣/١١.

(٩) لأن المدلي بالأم أحق من المدلي بالأب كالجدة، قال الشيرازي في المهذب: وهذا خطأ لأن الأخت من الأب أقوى من الأخت من الأم في الميراث والتعصيب مع البنات، ولأن الأخت من الأب تقوم مقام الأخت من الأب والأم في الميراث فقامت مقامها في الحضانة، المهذب ١٧٠/٢، وانظر: الحاوي ١٤/١١، وحلية العلماء ٤٣٧/٧.

(١٠) انظر: التجريد ٤١٧/١٠، والمبسوط ٣١٠/٥، وبدائع الصنائع ٤٢/٤.

(١١) (تقدم) ساقط من الأصل، وأثبتها البيهقي النص، انظر: حلية العلماء ٤٣٧/٧.

(١٢) لأن الخالة تساوي العممة في الدرجة وعدم الإرث، وتدلي بالأم والعممة تدلي بالأب، والأم تقدم على الأب فقدم من بدلي بها.

انظر: المهذب ١٧٠/٢، وحلية العلماء ٤٣٧/٧، والحاوي ١٤/١١.

(١٣) انظر: المراجع السابقة.

فلو اجتمع الجد مع الأخت من الأب ففيه قولان، أحدهما: الجد أولى^(١)، والثاني: الأخت أحق^(٢)، فإن عدم الأمهات والآباء فأوجه، أحدها: النساء أحق^(٣)، والثاني: العصباء أحق من الأخوات والعمات^(٤)، والثالث: إن كان العصباء أقرب قدموا، وإن كان النساء أقرب قدمن، فإن استويا في القرب قدم النساء^(٥)، فإن عدم أهل الحضانة من العصباء والنساء وله أقارب من رجال من ذوي^(٦) الأرحام ومن يدلي بهم ففيه وجهان، أحدهما: السلطان أحق^(٧)، والثاني: أن السلطان أحق من رجال ذوي الأرحام^(٨)، فلو كان للطفل أبوان فثبتت الحضانة للأم وامتنعت منها ففيه وجهان، أحدهما: أن الحضانة تنتقل إلى أمها كما لو جنت الأم، والثاني: أنها تكون للأب^(٩)، ولو اجتمع الأخ مع أخته ففيه وجهان، الأخ أولى في أحدهما، والأخت في الآخر^(١٠)، وإذا كانت الأم مملوكة لم يكن لها حضانة^(١١)، فإن كان الولد^(١٢) مملوكاً فحضانته لسيدة^(١٣)، والأولى لسيدة أن يسلمه إلى أمه لتحضنه^(١٤)، وهل يجوز أن

- (١) لأنه كالأب في الولادة والتعصيب فكذا في التقدم على الأخت.
انظر: المهذب ١٧١/٢، وحلية العلماء ٤٤٠/٧.
- (٢) لأنها تساويه في الدرجة وتتفرد بمعرفة الحضانة. انظر المرجعين السابقين.
- (٣) فتكون الأخوات والخالات ومن أدلى بهن من البنات أحق من الأخوة وبنهيم والأعمام وبنهيم لاختصاصهن بمعرفة الحضانة والتربية.
انظر: المهذب ١٧١/٢، وحلية العلماء ٤٤٠/٧.
- (٤) لاختصاصهن بالنسب والقيام بتأديب الولد. انظر: المرجعين السابقين.
- (٥) لاختصاصهن بالتربية. انظر: المهذب ١٧١/٢، وحلية العلماء ٤٤٠/٧.
- (٦) في الأصل (والنساء والأقارب من ذوي) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٤٤٠/٧، والمهذب ١٧١/٢.
- (٧) لأنه لا حق لهم مع وجود غيرهم فكان السلطان أحق منهم.
انظر: المهذب ١٧١/٢، وحلية العلماء ٤٤٠/٧-٤٤١.
- (٨) لأن لهم رحماً فكانوا أحق من السلطان.
انظر: المرجعين السابقين.
- (٩) ذكر هذين الوجهين أبو سعيد الإصطخري.
انظر: المهذب ١٧١/٢، وحلية العلماء ٤٤١/٧.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ١٤١/٧، والمهذب ١٧١/٢.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٤٤١/٧، والمهذب ١٦٩/٢.
- (١٢) في الأصل (الأب) والصواب ما أثبت. انظر: حلية العلماء ٤٤١/٧.
- (١٣) قال في الحاوي: "إن كان الولد وأمّه مملوكين وأبوه حرّاً فلا حق لأبيه في حضانته ولا في كفالته، فأما أمه فإن كانت لغير سيده فلا حق لها في حضانته وإن كانت لسيدة لم يجز أن يفرق بينهما في حال الصغر".
الحاوي ١١/٥٢٤، وانظر: حلية العلماء ٤٤١/٧.
- (١٤) انظر: حلية العلماء ٤٤١/٧، والحاوي ١١/٥٢٤.

يسلمه غيرها؟ فيه وجهان، له ذلك في أحدهما دون الآخر^(١)، ولولم يكن للطفل أب ولا جد فإن قلنا: لا حق لغير الآباء والأجداد من العصبات في الحضانة (كان عند الأم حتى يبلغ وإن قلنا لهم حق في الحضانة)^(٢) فإن كان محرماً خيراً بين الأم وبينه وإن لم يكن محرماً خيراً الابن دون البنت^(٣) ولو افترق الزوجان وبينهما ولد فأراد أحدهما أن يسافر به والطريق والبلد الذي يقصد الإقامة فيه مخوف، وهو في مسافة القصر أو دونها فالمقيم أحق به^(٤)، وإن كانا أمينين فالأب أحق به^(٥)، وحكم دون مسافة القصر حكم الحضر، فيخير بين الأب والأم^(٦)، وإن كان السفر لحاجة كان المقيم أحق به^(٧)، فلو كان الذي يريد السفر الأب وسافرت الأم معه دامت حضانتها، وحكي عن الشيخ أبي حامد فيما علق عنه أنه كان يقول: إن انتقل إلى دون ستة عشر فرسخاً فالأم أحق^(٨)، وبه قال مالك^(٩) وأحمد^(١٠)، وقال أبو حنيفة: إن كان الأب هو المنتقل فالأم أحق به، وإن كانت الأم هي المنتقلة فإن انتقلت إلى بلد فهي أحق به^(١١)، وإن انتقلت من بلد إلى قرية فالأب أحق به، ولا حضانة لمعتوه^(١٢) ولا مملوك ولا فاسق ولا خائن^(١٣)، ولا تثبت لكافر ولا [ب/٩٩] لفاسق ولا لرقيق على مسلم^(١٤)، وقال أبو سعيد الإصطخري: تثبت الحضانة للكافر على المسلم

(١) انظر: حلية العلماء ٤٤٧/٧.

(٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته ليستقيم النص، وانظر: حلية العلماء ٤٤٤/٧.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤٤٤/٧، والمهذب ١٧٢/٢.

وسبق أن ذكر المؤلف هذه المسألة في ص: ٦٢٩.

(٤) انظر: المهذب ١٧٢/٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٤٤٤/٧، والمهذب ١٧٢/٢.

(٦) انظر: المهذب ١٧٢/٢، والحاوي ٥٠٤/١١.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: حلية العلماء ٤٤٥/٧.

(٩) انظر: الكافي ٢٩٧/، والإشراق ١٧٩/٢.

(١٠) انظر: المغني ٤١٩/١١، والشرح الكبير ٤٨٠/٢٤.

(١١) انظر: الهداية ٣٧٥-٣٧٧، ومختصر الطحاوي ٢٢٧/٢.

(١٢) في الأصل (لمعتق) والصواب ما أثبت، وانظر: المهذب ٦٩/٢.

(١٣) انظر: المهذب ١٦٩/٢، والحاوي ٥٠٣-٥٠٢/١١.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٤٢٤/٧، والمهذب ١٦٩/٢.

والمذهب الأول^(١)، ولا حضانة للمرأة إذا تزوجت^(٢)، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: لا تسقط حضانتها^(٣)، فإن طلقت الزوجة عاد حقها من الحضانة^(٤)، وقال المزني: رحمه الله تعالى: إن كان الطلاق رجعيًا لم يعد^(٥)، وهو قول أبي حنيفة^(٦)، ولا حضانة لأم الأب مع الأب ولا لمن لا يرث من الرجال من ذوي الأرحام^(٧)، فإن أعتق المملوك وعقل المجنون وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة^(٨) وإذا بلغ ولي أمر نفسه^(٩) فلو كان أمرداً حسناً وخشي عليه نظر في أمره ولي الأمر واحتجر عليه وفيه وجه أنه يحتجر عليه الأب والأول^(١٠) أصح^(١١)، وإذا بلغت الجارية كانت عند أحدهما حتى تزوج^(١٢)، ومن بلغ منهما معتوهاً كان عند الأم^(١٣).

(١) انظر: المرجعين السابقين.

(٢) لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص [أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتثدي له سقاء وحجري له حواء وإن أبياء طلقتي وأراد أن يزرعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي]. ولأنها إذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة.

وانظر: المهذب ١٦٩/٢، وحلية العلماء ٤٣٥/٧.

والتحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: من أحق بالولد. حديث: ٢٢٧٦، والحاكم في المستدرک ٢٠٧/٢، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: حلية العلماء ٤٣٥/٧، والحاوي ٥٠٤/١١.

(٤) انظر: حلية العلماء ٤٣٥/٧، والحاوي ٥١٠/١١.

(٥) لأن النكاح باق، قال الشيرازي في المهذب: وهذا خطأ لأنه إنما سقط حقها بالنكاح لاشتغالها باستمتاع الزوج وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعادت الحضانة. المهذب ١٦٩/٢، وانظر: حلية العلماء ٤٣٥/٧، والحاوي ٥١٠/١١.

(٦) انظر: التجريد ٥٤١٨/١٠، البحر الرائق ٢٨٥/٤.

(٧) انظر: المهذب ١٦٩/٢، وحلية العلماء ٤٣٨/٧.

(٨) لأنها زادت العلة فعادت بزوال العلة. انظر: المهذب ١٦٩/٢، والتهذيب ٣٩٥/٦.

(٩) انظر: مختصر المزني ٢٣٥، والحاوي ٥١٠/١١.

(١٠) في الأصل (والأولى) والصواب ما أثبت.

(١١) والمنقول في المذهب أنه يمنع من مفارقة الأبوين.

انظر: روضة الطالبين ١٠٢/٩، ومغني المحتاج ٤٥٩/٣.

(١٢) انظر: مختصر المزني ص: ٢٣٥، والحاوي ٥١٠-٥١١.

(١٣) انظر: الحاوي ٥٠١/١١.

جميع خلق الله تعالى بما أذن لهم فيه خصوصاً كل ذي كبد رطبة منها^(١)، ويقدم فيه بالقرب بالنسب والرحم والدين والجوار والمحابة. حتى يشرع بالدعاء بالدين . واللين والغلظ . والإحسان يكون باللين ويكون بالغلظة ولا يحابي في الدين أصلاً، والله أعلم، آخر ربيع النكاح من الكتاب.

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه [أن النبي ﷺ سئل: أنا في البهائم أجر، قال: في كل كبد رطبة أجر].

أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء، حديث: ١١، ومسلم في كتاب السلام، باب: فضل ساقى البهائم، حديث: ٢٢٤٤.

كتاب الجنائيات

وما يتعلق بها وغير ذلك من أحكام النساء

حكم النساء فيها حكم الرجال إلا ما نذكره، لا يخلد القاتل في النار رجلاً كان أو امرأة، وتصح توبتها منه، وحكي عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما أنه يخلد في النار، ولا تقبل توبته، وهو قول ابن ^(١) مزاحم ^(٢)، وتقتل المرأة بالرجل وهو بها ^(٣)، [١٠٠/أ] وحكي عن عطاء أنه قال: إذا قتل الرجل المرأة كان وليها بالخيار إن شاء أخذ ديتها ستة آلاف درهم، وإن شاء دفع إلى القاتل ستة آلاف درهم وقتله ^(٤)، ويقتل الولد بالأم والجدة وإن علت ^(٥)، وإن قتل الرجل زوجته وله منها ابن لم يجب عليه القصاص ^(٦) وكذا لو كان لها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره ^(٧)، ومن ورث المال ورث الدية ^(٨)، ويقضي منها ديونه وتنفذ منها وصاياه ^(٩)، وقال أبو ثور: لا تقضى ديونه ولا تنفذ وصية من ديته ^(١٠)، وحكي عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والإخوة من الأمر شيئاً من الدية ^(١١)، ومن ورث المال ورث القصاص ^(١٢) وبه

- (١) انظر: حلية العلماء ٤٤٨/٧، والحاوي ٤/١٢.
 (٢) هو: أبو القاسم الضحاك بن مزاحم الهلالي من أهل بلخ فقيه ثقة وفقه الإمام أحمد وغيره، مات بخربسان سنة اثنتين ومائة.
 انظر: شذرات الذهب ١٣٤/١-١٣٥، وطبقات الفقهاء ٩٣.
 (٣) انظر: حلية العلماء ٤٤٨/٧، والمهذب ١٧٣/٢.
 (٤) انظر: الحاوي ٨/١٣-٩، وحلية العلماء ٤٤٩/٧.
 (٥) انظر: روضة الطالبين ١٥٢/٩.
 (٦) لأن وارثها ابن قاتلها، وإذا لم يثبت لابن على أبيه قود في حق نفسه لم يثبت عليه بارتبه من غيره.
 انظر: الحاوي ٢٥/١٣، والمهذب ١٧٤/٢.
 (٧) لأن القصاص لا يتبعض فإذا أسقط نصيب ابنه سقط نصيب الآخر كما لو وجب لرجلين على رجل قصاص فعفا أحدهما عن حقه.
 انظر: المرجعين السابقين.
 (٨) لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال: [كان عمر رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة ولا تراث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر].
 أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب: في المرأة تراث من دية زوجها، حديث: ٢٩٢٧، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: الميراث من الدية، حديث: ٢٦٢٢، والترمذي في كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها، حديث: ٢١٠، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
 وانظر: المهذب ١٨٢/٢، وحلية العلماء ٤٨٥/٧.
 (٩) انظر: المهذب ١٨٢/٢، وحلية العلماء ٤٨٥/٧.
 (١٠) لأنها تجب بعد الموت.
 والمهذب القول الأول: لأنه مال يملكه الوارث من جهته فقص منه دينه ونفذت منه وصيته كسائر أمواله. انظر: المرجعين السابقين.
 (١١) قال الماوردي في الحاوي ٩٩/١٣: لم يختلفوا في أن العقل موروث إلا حكاية شاذة عن الحسن البصري أنه لم يورث الزوج والزوجة والأخوة من الأمر شيئاً من الدية، وهو محجوج بالنص والإجماع، اهـ.
 وانظر: حلية العلماء ٤٨٦/٧.
 (١٢) والدليل عليه ما روى أبو شريح الكعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ألا إنكم يا معشر خزاعة تقتل هذا القاتل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقتله هذه فأنه بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا].
 أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: ولي الدم يرضى بالدية، حديث: ٤٥٠٤، والترمذي في كتاب الديات، باب: في حكم ولي القاتل في القصاص في العفو، حديث: ١٤٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: المهذب ١٨٢/٢، وحلية العلماء ٤٨٦/٧.

قال أبوحنيفة^(١) وأحمد^(٢) وعامة الفقهاء^(٣). وحكي عن مالك^(٤) وهو المشهور من الوجهين لأصحاب الشافعي أنه يختص بإرثه العصابات^(٥). وحكي عن مالك أيضاً وربيعة والزهرى والليث بن سعد أنه يرثه ذكور ذوي الأنساب دون غيرهم^(٦)، وقال بعض أصحاب الشافعي، وهو الثاني من الوجهين يرثه ذوي الأنساب دون ذوي الأسباب^(٧)، وكل شخصين جرى بينهما القصاص في النفس جرى بينهما القصاص في الأطراف السليمة كالرجلين والرجل والمرأة والعبدین والحريين^(٨)، وبه قال مالك^(٩) وأحمد^(١٠) وإسحاق^(١١)، وقال أبوحنيفة^(١٢) والثوري^(١٣): لا يجري القصاص في الأطراف بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد، وإن جرى القصاص بينهم في النفوس، ويؤخذ الشفران^(١٤) بالشفريين على المنصوص^(١٥)، وقيل: لا يؤخذ، وهو قول الشيخ أبي حامد الإسفراييني^(١٦)، وإن قطع ذكر خنثى مشكل وأنثيه وشفريه قبل أن يتبين حاله ولم يختر العفو عن القصاص فإنه يوقف الأمر فيه إلى أن يتبين^(١٧)، وأما المال فإنه لا يعطى شيئاً على أحد^(١٨) القولين^(١٩)، والثاني: يعطى أقل ما يستحقه مع القود^(٢٠)، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي، فيعطى حكومة في الشفرين ويوقف القود في الذكر والأنثيين^(٢١)، وحكى القاضي أبوحامد في جامعه أنه يعطى دية الشفرين، وهو خطأ^(١)

- (١) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٢/٧، ومختصر اختلاف العلماء ١٣٧/٥.
- (٢) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٤٣٥/٥، والمغني ٨١/١١ د.
- (٣) انظر: حلية العلماء ٤٨٦/٧، والحاوي ١٠٠/١٢.
- (٤) انظر: الإشراف ١٨٤/٢، والكافي ٩٧/٥.
- (٥) انظر: حلية العلماء ٤٨٦/٧، والحاوي ١٠٠/١٢.
- (٦) انظر: الإشراف ١٨٤/٢، والكافي ٩٧/٥، وحلية العلماء ٤٨٦/٧.
- (٧) وهو قول ابن أبي ليلى، انظر: الحاوي ١٠٠/١٢، وحلية العلماء ٤٨٦/٧.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٤٧٢/٧، والمهذب ١٧٧/٢-١٧٨، والحاوي ٢٦/١٣.
- (٩) انظر: الإشراف ١٨٧/٢، والكافي ٨٨/٥.
- (١٠) انظر: المغني ٥٠٧/١١، وشرح الزركشي ١٧/٣.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٤٧٢/٧.
- (١٢) انظر: التجريد ٤٩٧/١١ د، ومختصر الطحاوي ٢٣٧.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٤٧٢/٧.
- (١٤) الشفران: طرفي التاحيتين من فرج المرأة.
- (١٥) انظر: لسان العرب ٤/١٩، والقاموس المحيط ٦٧/٢.
- (١٦) في الأمر لأنهما لهما محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص.
- (١٧) انظر: الأمر ٧٥/٦، والمهذب ١٨٢/٢، وحلية العلماء ٨٧/٧.
- (١٨) لأنه لحم وليس له مفصل ينتهي إليه فلم يجب فيه القصاص كلحمة الفخذ.
- (١٩) انظر: المهذب ١٨٢/٢، وحلية العلماء ٨٧/٧-٨٢.
- (٢٠) انظر: حلية العلماء ٤٨٢/٧، والمهذب ١٨٢/٢.
- (٢١) وهو قول أبي علي بن أبي هريرة، لأن دفع المال لا يجب مع القود، وهو مطالب بالقود فسقطت المطالبة بالمال، انظر: المهذب ١٨٢/٢، وحلية العلماء ٨٢/٧.
- (٢٢) لأنه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفواً عن القود.
- (٢٣) انظر: المهذب ١٨٢/٢، وحلية العلماء ٨٢/٧.

خطأ^(١) ولا يقتص من الحامل حتى تضع^(٢) فإن ادعت الحمل قال الشافعي . رحمه الله تعالى .: تحبس حتى تبين أمرها^(٣)، وقال أكثر أصحاب الشافعي: يقبل قولها في الحمل^(٤)، وقال أبو سعيد الإصطخري: لا تحبس حتى يشهد أربعة نسوة بالحمل^(٥)، فإن حكم الحاكم بالقود للولي على الحامل فقتلها ولم يعرف الولي ولا الحاكم حال الحمل وأسقطت [١٠٠/ب] جنيماً حياً ولم يزل متألماً حتى مات وجب ضمانه^(٦)، وعلى من يجب الضمان؟ فيه وجهان على الحاكم في أحدهما وعلى الولي في الآخر^(٧)، ولا يستوفى منها بعد وضع الحمل حتى تسقي الولد اللبا^(٨)، وإن لم يوجد للولد من يرضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين^(٩).

فصل

لو قطعت امرأة يد رجل فسرى القطع إلى نفسه فمات فلوليه^(١٠) قتلها^(١١) ولو قطع الولي يدها ثم عفى عن نفسها ففيه وجهان، أحدهما: يجب له نصف دية وربعها عليها وهو تسعة آلاف درهم، ويسقط ربعها وهو نصف ديتها بقطع يدها عنها^(١٢)، والثاني: تجب له نصف الدية وهو ستة آلاف درهم اعتباراً بيد المجنى عليه واستيفاء قصاصه من المرأة بيدها لا باعتبار يد الجانية^(١٣).

- (١) لأنه ربما بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والأنثيين والحكومة في الشفرين. انظر: المرجعين السابقين.
- (٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِرِيسِهِ سُلْطٰنًا فَلَا يُسْرَفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٢٣]. وفي قتل الحامل إسراف في القتل لأنه يقتل من قتل ومن لم يقتل.
- (٣) ولأن الغامدية أقرت عند رسول الله ﷺ بالزنا وهي حامل وقالت: طهرني يا رسول الله، فقال لها: [انمي حتى تضع حملك]. أخرجه عن سليمان بن بريدة عن أبيه مسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا. حديث: ١٦٩٥.
- (٤) وانظر: مختصر المزني ٢٤٠/٧، والحاوي ١١٥/١٢، والمهذب ١٨٥/٢، وحلية العلماء ٤٩٢/٧.
- (٥) انظر: الأم ٢٢/٦.
- (٦) لأن الحمل وما يدل عليه من الدم وغيره يتعذر إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه. انظر: المهذب ١٨٥/٢، وحلية العلماء ٤٩٣/٧.
- (٧) انظر: المرجعين السابقين.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٤٩٣/٧، والحاوي ١١٧/١٢، والحاوي ١١٨.
- (٩) لأنه لا يعيش إلا به ويتعذر وجوده من غيرها في الأغلب. انظر: المهذب ١٨٥/٢، والحاوي ١١٥/١٢.
- (١٠) لأن النبي ﷺ قال للغامدية حين عادت إليه بعد وضع حملها: [انمي حتى ترضيه حولين كاملين] وسبق تخريج الحديث. انظر: المهذب ١٨٥/٢، والحاوي ١١٥/١٢.
- (١١) في الأصل (قوليه) ولعل الصواب ما أثبت.
- (١٢) لأنها صارت الجانية نفسها. انظر: المهذب ١٩٠/٢، والحاوي ١٢/١٢.
- (١٣) لأن الذي أخذ يساوي ثلاثة آلاف درهم وبقي تسعة آلاف درهم. انظر: المهذب ١٩٠/٢، وحلية العلماء ٥١٣/٧، والحاوي ١٢/١٢.
- (١٤) لأنه رضي أن يأخذ بيدها يده، وذلك يقدر نصف دية وبقي النصف. انظر: المراجع السابقة.

فصل

دية المرأة نصف دية الرجل، وهو قول كافة أهل العلم^(١)، وحكي عن ابن علية والأصم^(٢) أنهما قالا: هما سواء^(٣)، ودية الجنين غرة عبد أو أمة^(٤)، فلو ضرب بطن امرأة فألقت مضغة لم يظهر فيها صورة آدمي فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الآدمي وجب فيه الغرة^(٥)، وإن ألقت يداً أو جزءاً من أجزاء الآدمي وجبت الغرة^(٦)، وإن ألقت رأسين أو^(٧) أكثر من بدنين^(٨) كثلاثة أو^(٩) أربعة ونحو ذلك لم يجب أكثر من غرة^(١٠)، ولو ألقت جنيناً فاستهل أو تنفس أو شرب اللبن ومات في الحال أو بقي متألماً إلى أن مات وجبت دية كاملة^(١١)، وإن ألقته حياً وجاء آخر فقتله فإن كان فيه حياة مستقرة فالثاني هو القاتل، فيلزمه القصاص أو الدية الكاملة عند عدم القصاص^(١٢)، وإن لم يكن فيه حياة مستقرة فالقاتل هو الأول، وتلزمه الدية^(١٣)، فلو أسقطته ميتاً بضربه فإن ضرب بطنها وفيه حركة تجدها فسكنت الحركة فلا ضمان عليه^(١٤)، وقال الزهري: تجب فيه الغرة وليس بشيء^(١٥)، والغرة الخيار^(١٦) فلا

- (١) انظر: الإجماع/١١٦، وحلية العلماء ٥٤٣/٧، والحاوي ٢٨٩/١٢.
- (٢) هو: أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان شيخ المعتزلة من تلامذته إبراهيم بن إسماعيل بن علية، مات سنة إحدى ومائتين.
- (٣) انظر: لسان الميزان ٤٢٧/٣، وسير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٥٤٤/٧، والحاوي ٢٨٩/١٢.
- (٥) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحتا جنينا فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: جنين المرأة، حديث: ٤٢، ومسلم في كتاب القسامة، باب: دية الجنين، حديث: ١٦٨١، وانظر: المهذب ١٩٧/٢، وحلية العلماء ٥٤٤/٧.
- (٧) لأنهم يدركون من ذلك ما لا يدرك غيرهن، انظر: المهذب ١٩٧/٢، وروضة الطالبين ٣٧٠/٩.
- (٨) لأننا نيقنا أنه من جنين والظاهر أنه تلف من جنابة فوجب ضمانه.
- (٩) انظر: المهذب ١٩٧/٢، والحاوي ٤٠٤/١٣.
- (١٠) (أو) ساقط من الأصل وزتها ليستقيم الكلام، وانظر: المهذب ١٩٧/٢.
- (١١) في الأصل (من يدين) ولعل الصواب ما أثبت.
- (١٢) في الأصل (وأربعة) ولعل الصواب ما أثبت.
- (١٣) قال النووي في روضة الطالبين ٣٦٨/٩: "ولو ألقت بدنين فغرتان، لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال كذا ذكره الإمام والغزالي والبخاري وغيرهم وحكى الروابي من نص الشافعي رحمه الله خلافه وجوز بدنين لرأس كراسين لبدن"، وانظر: المهذب ١٩٧/٢، والحاوي ٣٨٨/١٢.
- (١٤) انظر: المهذب ١٩٧/٢، والحاوي ٣٩٩/١٢.
- (١٥) انظر: المهذب ١٩٨/٢، والتهذيب ٢١٧/٧.
- (١٦) والثاني ضارب وليس بقاتل، لأن حياته لم تصادف حياة مستقرة.
- انظر: المهذب ١٩٨/٢، والتهذيب ٢١٧/٧.
- (١٤) انظر: الحاوي ٣٨٨/١٢، وحلية العلماء ٥٤٤/٧.
- (١٥) قال الماوردي في الحاوي ٣٨٨/١٢: "وهذا خطأ لأن الحركة يحتمل أن تكون منه ويحتمل أن تكون لريح انفسحت"، وانظر: حلية العلماء ٥٤٤/٧.
- (١٦) لأن الغرة هي الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج إلى من يكفله.
- انظر: المهذب ١٩٨/٢، وحلية العلماء ٥٤٧/٧.

يجزئ من له دون سبع سنين^(١)، ولا يقبل الغلام بعد خمس عشرة^(٢) سنة^(٣) ولا الجارية بعد عشرين سنة^(٤)، وقيل: يقبل ما لم يطعن في السن عبداً كان أو أمة، ولا يقبل إذا طعن في السن^(٥)، وقال الشيخ أبو حامد: ينبغي أن يجوز الشاب والكهل والشيخ^(٦)، ولا يقبل فيه خصي وإن كثرت قيمته ولا معيب وإن قل عيبه^(٧)، ولا يقبل إلا ما يساوي نصف عشر الدية^(٨) وهو خمس من الإبل والغرة مقدره به^(٩)، واختلف أصحاب الشافعي [١٠١/أ] فيما تقوم فيه الغرة، فقيل: بالإبل كما ذكرنا^(١٠)، وقيل: بالورق والذهب، وهو ستمائة درهم أو خمسون ديناراً^(١١)، ولو ضرب بطن امرأة فألقت مضغة وشهد القوابل أنه لوبقي لتصور ففي وجوب الغرة والكفارة وثبوت الاستيلاء قولان، أحدهما: لا شيء فيه، والثاني: فيه غرة^(١٢)، وهو قول مالك^(١٣)، وقال أبو حنيفة: فيه حكومة^(١٤)، حكاها عنه صاحب الحاوي فيه^(١٥) وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: الإسقاط خطأ محض^(١٦)، وقال أبو علي بن أبي هريرة: وإذا قصد ضربها فهو شبه^(١٧) عمد^(١٨)، واختاره القاضي أبو الطيب، وذكر أنه منصوص عليه^(١٩)، ولو أقت الجنين بعد موتها ضمنه^(٢٠)،

- (١) الغرة في اللغة تستعمل على وجهين:
أحدهما: في أول الشيء ومنه قيل لأول الشهر غرته.
والثاني: في جيد الشيء وخياره ومنه قيل فلان غرة قومه.
انظر: الحاوي ٣٩٢/١٢، ولسان العرب ٥/١٥.
- (٢) في الأصل (خمس عشرة) والصواب ما أثبت.
(٣) لأنه لا يدخل على النساء.
- (٤) لأنها تتغير وتنقص قيمتها فلم تكن من الخيار وهذا قول أبي علي بن أبي هريرة.
انظر: المهذب ١٩٨/٢، وحلية العلماء ٥٤٨/٧.
- (٥) لأنه يستغن بنفسه قبل أن يطعن في السن ولا يستغنى إذا طعن في السن.
انظر: المهذب ١٩٨/٢، وروضة الطالبين ٣٧٦/٩.
- (٦) انظر: حلية العلماء ٥٤٨/٧.
- (٧) لأنه ليس من الخيار. انظر: المهذب ١٩٨/٢، والحواي ٣٩٣/١٢.
- (٨) لأنه روي ذلك عن زيد بن ثابت، ولأنه لا يمكن إيجاب دية كاملة لأنه لم يكمل بالحياة، ولا يمكن إسقاط ضمانه لأنه خلق بشر فضمن بأقل ما قدر به الأرض وهو نصف عشر الدية. انظر: المهذب ١٩٨/٢، وحلية العلماء ٥٤٥/٧.
- (٩) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) وهو قول البصريين. انظر: حلية العلماء ٥٤٥/٧، والمهذب ١٩٨/٢، والحواي ٣٩٤/١٢.
- (١١) وهو قول جمهور البغداديين. انظر: المراجع السابقة.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٥٤٥/٧، والحواي ٣٨٧/١٢.
- (١٣) انظر: المدونة ٣٩٩/٦، وبداية المجتهد ٤١٦/٢.
- (١٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار ٢٧٨/٥-٢٧٩.
- (١٥) انظر: الحاوي ٣٨٧/١٢.
- (١٦) انظر: حلية العلماء ٥٤٥/٧.
- (١٧) في الأصل (شبهة) والصواب ما أثبت.
- (١٨) (عمد) ساقط من الأصل وزتها ليستقيم النص.
وانظر: حلية العلماء ٥٤٥/٧.
- (١٩) انظر: حلية العلماء ٥٤٥/٧.
- (٢٠) انظر: الحاوي ٣٨٩/١٢، وحلية العلماء ٥٤٦/٧.

وقال أبوحنيفة: لا يجب ضمانه إلا أن تلقيه في حياتها^(١)، ودية الجنين موروثه عنه^(٢)، وقال الليث بن سعد تكون لأمه فلا تورث^(٣)، ولو ضربها فأخرج الجنين رأسه وماتت أمه وجبت ديتهما وفي الجنين غرة^(٤)، وحكى أصحاب الشافعي عن مالك أنه لا تجب الغرة^(٥)، فإن استهل الجنين عند خروج بعضه منها قبل انفصاله ثم انفصل ميتاً لم تكمل ديته^(٦)، وبه قال أبوحنيفة^(٧)، وقال أبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح^(٨): إن علم حياته عند خروج أكثره ثبت له حكم الحياة^(٩)، وقد ذكرنا أنه إذا ألقته حياً أو ظهرت عليه إمارة الحياة من استهلال ونحوه ثم مات^(١٠) وجبت فيه الدية كاملة^(١١)، وهو قول أبي حنيفة^(١٢)، وقال مالك: لا تجب إلا باستهلاله^(١٣)، وقال المزني: تجب بإسقاطه حياً لمدة تتم فيها حياته، وإن كان لمدة لا تتم فيها حياته وهو دون ستة أشهر ضمن بالغرة^(١٤)، والأول أصح^(١٥)، ولو ضرب بطن أمة حامل بمملوك فألقته ميتاً وجبت فيه عشر قيمة أمه ذكراً أو أنثى^(١٦)، وبه قال مالك^(١٧) وأحمد^(١٨) وأبو ثور، وهو محكي عن الحسن البصري وقتادة^(١٩)، وقال أبوحنيفة^(٢٠) والثوري^(٢١): يعتبر بنفسه، فتجب فيه نصف عشر قيمته إن كان ذكراً أو عشر قيمته إن كان أنثى، وتقوم الأم يوم الجناية عليها^(٢٢)، وقال المزني تقوم يوم أقت الجنين^(٢٣)، وبه قال أبو سعيد الإصطخري^(٢٤)، فلو ضرب بطن أمة حامل

(١) انظر: التجريد ١١/٥٧٧٥، ومختصر الطحاوي / ٢٤٣.

(٢) انظر: الحاوي ١٣/٣٩٧، وحلية العلماء ٧/٥٤٦.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٦، والتهذيب ٧/٢١٧.

(٥) انظر: الكافي ٥/٦٠٥، والتفريع ٢/٢١٩، وحلية العلماء ٧/٥٤٦.

(٦) انظر: الحاوي ١٣/٤٠٠، وحلية العلماء ٧/٥٤٦.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٠٢، ٧/٣٢٥، والبحر الرائق ٢/٣٣٠، وحلية العلماء ٧/٥٤٦.

(٨) في الأصل (والحسن وصالح) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٥٤٧.

(٩) انظر: البحر الرائق ٢/٣٣٠، وبدائع الصنائع ١/٣٠٢، وحلية العلماء ٧/٥٤٧، والحواوي ١٣/٤٠٠.

(١٠) في الأصل (لا إن مات) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٧/٥٤٧.

(١١) انظر: الحاوي ١٣/٣٩٩، وحلية العلماء ٧/٥٤٧.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي / ٢٤٣، وبدائع الصنائع ٧/٣٢٦.

(١٣) انظر: التفريع ٢/٢١٩، والكافي / ٦٠٥.

(١٤) انظر: مختصر المزني / ٢٥٠.

(١٥) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٧، والحواوي ١٣/٤٠٢-٤٠٣.

(١٦) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٨، والحواوي ١٣/٤٠٦.

(١٧) انظر: الإشراف ٢/١٩٨، والتفريع ٢/٢١٩.

(١٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٥٤٠-٥٤١، والمغني ١٢/٦٩.

(١٩) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٨.

(٢٠) انظر: التجريد ١١/٥٧٧٩، والمبسوط ٢٦/٨٨.

(٢١) انظر: حلية العلماء ٧/٥٤٩.

(٢٢) لا يوم إسقاطه، انظر: الحاوي ١٣/٤٠٨، وحلية العلماء ٧/٥٤٩.

(٢٣) انظر: مختصر المزني / ٢٥٠.

(٢٤) انظر: الحاوي ١٣/٤٠٨، وحلية العلماء ٧/٥٤٩.

فأعتقت ثم أسقطت جنيئاً ميتاً وجب غرة^(١)، وكان للسيد من ذلك أقل الأمرين من عشر قيمة الأم والغرة^(٢)، قال القاضي أبو الطيب: هذا عندي غير صحيح، وقد نص الشافعي على أنه لا يستحق من الغرة شيئاً^(٣)، فلو كانت الأمة بين شريكين [١٠٢/ب] وهي حامل بمملوك فضرها أحدهما ثم أعتقها ثم أقت جنيئاً ميتاً وكان معسراً وجب عليه عشر قيمة الأم ونصف عشره^(٤)، وقال ابن الحداد في فروعه: لا يجب عليه ضمان ما أعتقه^(٥)، وقد نص الشافعي على خلاف قوله^(٦)، نقله^(٧) القاضي أبو حامد في جامعته عنه ويكون نصف عشر القيمة لشريكه ونصف الغرة يبني على أن نصف جنين هل يورث فإن قلنا: يورث كان لورثته ولا ترث أمه، والثاني: لا يورث وتكون لمالك نصفه، وقال أبو سعيد الإصطخري: يكون لبيت المال^(٨).

فرعان لابن الحداد، أحدهما: إذا كانت الأم حاملاً بمملوك فضرها ثم أعتقها دفعة واحدة ثم أسقطت جنيئاً ميتاً وجب على كل واحد منهما ربع الغرة، وهذا على طريقته^(٩)، وأما على ما حكى من نص الشافعي - رحمه الله تعالى - يجب على كل واحد منهما نصف الغرة^(١٠)، والثاني: حر أمه معتقة وأبوه مملوك ضرب بطن امرأة حامل ثم أعتق أبوه فجر الولاء ثم أسقطت جنيئاً ميتاً فعلى قول ابن الحداد يتحمل بدل الجنين مولى الأم^(١١)، وعلى قول أصحاب الشافعي يتحمله مولى الأب^(١٢)، ولو ضرب بطن نصرانية حامل بنصراني ثم أسلمت ثم أقت جنيئاً ميتاً وجب فيه نصف عشر دية المسلم^(١٣).

-
- (١) لاستقرار الجناية فيه بعد حرته.
انظر: الحاوي ١٢/٤٠٩، وحلية العلماء ٧/٥٥٠.
- (٢) انظر: المرجعين السابقين.
- (٣) انظر: مختصر المزني ٧/٢٥٠، وحلية العلماء ٧/٥٥٠.
- (٤) فيجب للشريك نصف عشر قيمة أمه لأن نصفه مملوك له ونصف الغرة، لأنه نصفه حر.
انظر: الحاوي ١٢/٤١٠، وحلية العلماء ٧/٥٥٠.
- (٥) انظر: حلية ٧/٥٥١، وروضة الطالبين ٩/٣٧٢.
- (٦) انظر: الأم ٦/١١٢، والمرجعين السابقين.
- (٧) في الأصل (فقال) ولعل الصواب ما أثبت. وانظر: حلية العلماء ٧/٥٥٧.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٧/٥٥٧، وروضة الطالبين ٩/٣٧٢، والحواوي ١٢/٤١٠-٤١١.
- (٩) وهذا اعتباراً بحال الجناية.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٥٥٢، وروضة الطالبين ٩/٣٧٤.
- (١١) اعتباراً بحال الإجهاض.
- (١٢) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) اعتباراً بحال الجناية.
- انظر: حلية العلماء ٧/٥٥٢، وروضة الطالبين ٩/٣٧٥.
- (١٣) أي منه غرة مقدرة بنصف عشر دية المسلم، لأن الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية، والجنين مسلم عند استقرار الجناية فوجب فيه نصف عشر دية مسلم.
- انظر: المهذب ٢/١٩٨، والمجموع ١٩/٦٧، وروضة الطالبين ٩/٣٧٧.

فصل

جراحات المرأة على النصف من جراح الرجل في قول الشافعي في الجديد. وكذلك حكم الأروش والأعضاء^(١). وبه قال أبو حنيفة وأصحابه^(٢) والثوري^(٣). وقال الشافعي - رحمه الله تعالى - في القديم: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زاد على ثلث^(٤) الدية كانت على النصف منه^(٥). وهو قول مالك^(٦) وربيعة^(٧) والزهري^(٨). وحكي عن الحسن البصري أنه قال: تعاقل المرأة الرجل إلى نصف الدية^(٩). وعن زيد بن ثابت أنه قال: تعاقله إلى أرش المقتلة^(١٠). وهي عشر الدية ونصف عشرها^(١١). وروي عن ابن مسعود^(١٢) أنه قال: تعاقله إلى نصف عشر الدية، فإذا زاد على ذلك (فعلى النصف وهو قول شريح^(١٣)). وفي حلمتي المرأة الدية^(١٤) (فأما^(١٥)) حلمتا الرجل ففيهما الحكومة قولاً واحداً، وقيل: قولان أصحابهما تجب الحكومة^(١٦). ولو وطئ زوجته فأفضاها وجب عليه المهر بحكم النكاح والدية للإفضاء^(١٧). وحكي الشيخ أبو حامد أنه إن كان البول مسترسلاً وجب مع الدية حكومة، وإن كان مستمسكاً فالدية والمهر^(١٨). وحكى القاضي أبو الطيب وجوب المهر والدية، قال: وإنما تجب الدية [١٠٢/أ] إذا بقي ما بين المسلكين منفرجاً^(١٩). وقال أبو حنيفة: لا دية عليه^(٢٠). واختلف أصحاب الشافعي في صفة الإفضاء، منهم من قال: هو أن

-
- (١) لأنهما شخصان مختلفان في دية المنفس فاختلفا في أروش الجنائيات كالمسلم والكافر. انظر: الأمر ١٧٧/٧، والمهذب ٢٠٧/٢، وحلية العلماء ٥٧٦/٧.
- (٢) انظر: التجريد ٥٧٢٠/١١، والمبسوط ٧٩/٢٦.
- (٣) انظر: حلية العلماء ٥٧٦/٧.
- (٤) (ثلث) ساقط من الأصل وزنها ليستقيم النص. وانظر: حلية العلماء ٥٧٦/٧.
- (٥) انظر: حلية العلماء ٥٧٦/٧، والمهذب ٢٠٧/٢.
- (٦) انظر: الإشراف ١٩٧/٢، وبداية المجتهد ٤٢٥/٢.
- (٧) انظر: حلية العلماء ٥٧٦/٧، والحاوي ٢٩٠/١٢.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٥٧٦/٧.
- (٩) المقتلة: بكسر القاف التي تنقل العظم أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهي قشور تكون على العظام دون اللحم.
- (١٠) انظر: لسان العرب ٦٧٤/١١، وحلية الفقهاء ١٩٦-١٩٧.
- (١١) ثم تكون على النصف فيما زاد. انظر: الحاوي ٢٩٠/١٢، وحلية العلماء ٥٧٦/٧.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٥٧٧/٧، والحاوي ٢٩٠/١٢.
- (١٣) لأن منقعة الثديين بالحلمتين. انظر: المهذب ٢٠٨/٢، وحلية العلماء ٥٧٧/٧.
- (١٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ٥٧٧/٧.
- (١٥) لأنه إلتاف جمال من غير منقعة.
- (١٦) والتول الثاني: تجب فيهما الدية. لأن ما وجبت فيه الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كاليدين. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٧) انظر: حلية العلماء ٥٧٧/٧، والمهذب ٢٠٨/٢، والحاوي ٢٩٣/١٢.
- (١٨) انظر: حلية العلماء ٥٧٨/٧، والمهذب ٢٠٨/٢.
- (١٩) انظر: حلية العلماء ٥٧٨/٧.
- (٢٠) انظر: التجريد ٥٧٢٢/١١، وبدائع الصنائع ٣١٩/٧.

يجعل مسلك الذكر ومخرج^(١) والبول واحداً^(٢)، ومنهم من قال: أن يخرق ما بين القبل والدبر، وهو محكي عن ابن أبي هريرة^(٣)، وإن كان^(٤) في أجنبية أكرهها على الوطاء وجب المهر ودية الإفشاء، وهو مروى عن زيد بن ثابت^(٥)، وقال أبو حنيفة: المهر لا يجب، فأما الإفشاء فإن لم يستمسك البول وجبت الدية وإن استمسك وجب ثلث الدية^(٦)، روي ذلك عن ابن عمر - رضي الله عنهما^(٧) - فإن كانت المرأة المفوضة بكرة دخل أرش البكارة في دية الإفشاء^(٨) قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: لو أفضاها بيده وجب دية^(٩)، و^(١٠) قال: ولو أكرهها على الوطاء وجب المهر وأرش البكارة^(١١)، وقال بعض أصحابه: يجب أرش البكارة مع الدية، كما لو أكرهها على الوطاء^(١٢)، ولو طواعته على الزنا فلا مهر لها، ولها دية الإفشاء^(١٣)، وقال أبو حنيفة: لا يضمن دية الإفشاء^(١٤)، ولو كانت أجنبية فوطئها بشبهة بعقد فاسد أو ظننها زوجته فأفضاها وجب عليه المهر والدية^(١٥)، وقال أبو حنيفة: إن استمسك البول وجب المهر وثلث الدية وإن استرسل وجبت الدية وسقط المهر^(١٦)، وخالفه محمد وقال: يجب المهر والدية^(١٧)، ويجب في ثدي المرأة الدية، وفي أحدهما نصف الدية^(١٨)، ويجب بقطع حلمتيهما الدية^(١٩)، ولو جنى على ثدي امرأة فانقطع لبنها لزمه فيه الحكومة^(٢٠)، وتجب في اسكتي المرأة الدية، وفي أحدهما نصفها^(٢١).

-
- (١) امخرج) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٥٧٨/٧.
(٢) وهو قول أبي حامد الإسفراييني، انظر: المهذب ٢٠٨/٢، والحاوي ٢٩٣/١٢.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) أي الإفشاء.
(٥) انظر: حلية العلماء ٥٧٩/٧، والتهذيب ١٦٥/٧.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٧، وجمل الأحكام ١٧٢/٧.
(٧) انظر: حلية العلماء ٥٧٩/٧، والمجموع ١٢٧/١٩.
(٨) وهو أحد الوجهين، وهو المذهب، لأنها جنابة واحدة فوجب أن يدخل حكم ابتدائها في انتهائها كدخول إرش الموضحة في دية المأمومة.
(٩) انظر: حلية العلماء ٥٧٩/٧، والحاوي ٢٩٦/١٢، وتكملة شرح المجموع ١٢٦/١٩.
(١٠) انظر: الأم ٧٩/٦.
(١١) (الواو) ساقطة من الأصل وأثبتها ليستقيم النص، وانظر: حلية العلماء ٥٧٩/٧.
(١٢) انظر: الأم ٧٩/٦، وحلية العلماء ٥٧٩/٧.
(١٣) وهو الوجه الثاني، انظر: حلية العلماء ٥٧٩/٧، وتكملة شرح المجموع ١٢٦/١٩، والحاوي ٢٩٥/١٢-٢٩٦.
(١٤) لأنه قد يتجرد عن الوطاء، بخلاف الافتراض ونهب العذرة فصارت بالمطوعة غير مبيحة للإفشاء وإن أباحت نهب العذرة.
(١٥) انظر: الحاوي ٢٩٦/١٢، وحلية العلماء ٥٧٩/٧.
(١٦) انظر: المبسوط ٧٥/٩، وبدائع الصنائع ٣١٩/٧.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٨٠/٧، والحاوي ٢٩٥/١٢.
(١٨) انظر: التجريد ٥٧٢٥/١١، وبدائع الصنائع ٣١٩/٧.
(١٩) انظر: بدائع الصنائع ٣١٩/٧، وتبيين الحقائق ٥٩٠/٣.
(٢٠) لأن فيهما جملاً ومنفعة، انظر: المهذب ٢٠٨/٢، والتهذيب ١٦٣/٧.
(٢١) تقدم، انظر: ص: ٦٦٣.
(٢٠) لأنه قطع اللبن بجنايته، انظر: المهذب ٢٠٨/٢، والتهذيب ١٦٣/٧.
(٢١) لأن فيهما جملاً ومنفعة، انظر: المهذب ٢٠٨/٢، والمجموع ١٢٢/١٩-١٢٣.

وهما حرفاً مشقق فرجها، والشفران طرفا الناحيتين فافهم ذلك^(١)، والله أعلم. وفي إذهاب العذرة وهي بكاراة المرأة حكومة^(٢)، وهي تقويم المجني عليه لو كان مملوكاً بلا جنائية، ويقوم بعد الاندمال مع الجنائية، فما نقص من قيمته بالجنائية يجب بقسطه من الدية، ومن أصحاب الشافعي من قال: يعتبر نقص الجنائية من دية العضو الذي وقعت الجنائية عليه لا من دية النفس^(٣).

فصل

لا تعقل المرأة من الديات شيئاً^(٤) والعقل هو تحمل ما يجب من الديات بالخطأ وشبه العمدة^(٥)، والذي تحمله من القرابات العصابات الأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم وأعمام الأب وأعمام الجد وبنوهم^(٦)، ويعقل أيضاً بقرابة الدين وهم [١٠٢/ب] المسلمون، فإذا قتل من لا وارث له سوى المسلمين يتحملون عنه في بيت المال^(٧)، وحكي عن الأصم والخوارج أنهم قالوا: الدية تجب في مال القاتل دون عاقلته، وقال قتادة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والبتي وأبو ثور: دية الخطأ المحض على العاقلة، ودية عمد الخطأ في مال القاتل^(٨)، ولا تجب الدية على العاقلة إلا مؤجلة، فلو كانت دية نفس كاملة وجبت في ثلاث سنين^(٩)، وقال ربيعة: هي مؤجلة في خمس سنين^(١٠)، وحكي عن بعضهم أنه قال: هي حالة^(١١)، وإن كانت دية ناقصة كدية المرأة والجنين والذمي ففيه^(١٢) وجهان، أحدهما: أنها تجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها^(١٣) والثاني: أن دية الذمي والجنين تجب في سنة واحدة ودية المرأة تجب في السنة الأولى ثلث دية كاملة وما زاد في السنة الثانية^(١٤)

- (١) انظر: لسان العرب ٤/٤٩٩، والمصباح المنير ص: ١٥.
(٢) انظر: الحاوي ١٢/٢٩٣، وروضة الطالبين ٩/٣٠٤، والحكومة: هي ما يجب في الجنائية التي ليس فيها دية معلومة. انظر: لسان العرب ١٢/١٤٥، ومغني المحتاج ٤/٧٧٧.
(٣) والصواب الأول وبه قطع الجمهور كما قال النووي.
انظر: المهذب ٢/٢٠٩، والتهذيب ٧/١٦٧، وروضة الطالبين ٩/٣٠٨.
(٤) لأن التحمل للنصرة والمرأة ليست من أهل النصرة.
انظر: التهذيب ٧/١٩٤، وروضة الطالبين ٩/٣٥٥.
(٥) انظر: الحاوي ١٢/٣٤٠، وحلية العلماء ٧/٥٩٠.
(٦) انظر: الحاوي ١٢/٣٤٤، والتهذيب ٧/١٩٣-١٩٣.
(٧) انظر: روضة الطالبين ٩/٣٥٤، والتهذيب ٧/١٩٣-١٩٤.
(٨) انظر: حلية العلماء ٧/٥٩٠، والحاوي ١٢/٣٤٠.
(٩) انظر: حلية العلماء ٧/٥٩٠.
(١٠) روى ذلك عن عمر وابن عباس ب.
انظر: حلية العلماء ٧/٥٩٤، والمهذب ٢/٢١٢، والحاوي ١٢/٣٤٤.
(١١) انظر: حلية العلماء ٧/٥٩٤، والحاوي ١٢/٣٤٣.
(١٢) انظر: المرجعين السابقين.
(١٣) لأنها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة.
انظر: حلية العلماء ٧/٥٩٤، والمهذب ٢/٢١٢، والتهذيب ٧/١٩٥.
(١٤) انظر: المهذب ٢/٢١٢، والتهذيب ٧/١٩٥.

ودية العمد في مال الجاني بكل حال^(١)، وقال مالك: دية العمد الذي^(٢) لا يوجب القصاص على العاقلة كالجائفة المأمومة^(٣) والمأمومة^(٤).

فصل

ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً ثم اختلفا فقال الضارب ما أسقطت من ضربي، وقالت المرأة أسقطت من ضربتك، فإن كان الإسقاط عقيب الضرب فالقول قولها^(٥)، وإن كان بعد مدة فإن بقيت متألّمة إلى أن أسقطت فالقول قولها أيضاً^(٦)، وإن لم تكن متألّمة فالقول قول الضارب^(٧)، وإن ألقت جنيناً حياً فمات واختلفا فقالت المرأة: مات من ضربتك، وقال الضارب: مات بسبب آخر، فإن مات عقيب الإسقاط فالقول قولها^(٨)، وإن مات بعد مدة فإن بقي متألّماً إلى أن مات وأقامت به بينة فالقول قولها^(٩)، وإن لم تقم البينة على ذلك فالقول قول الضارب^(١٠)، وإن ادعت المرأة أنه استهل ثم مات وأنكر الضارب فالقول قوله^(١١)، وإن ألقت جنيناً حياً ومات فقال الضارب كان أنثى وقالت المرأة كان ذكراً فالقول قول الضارب^(١٢)، وإن ألقت جنيناً فقال الجاني: كان ميتاً، وقالت المرأة: كان حياً فالقول قول الجاني^(١٣)، وإن صدق الجاني المرأة وأنكرت العاقلة وجب على العاقلة قدر الغرة^(١٤) ووجبت الزيادة في ذمة الجاني^(١٥)، ولو ضرب امرأة ولكمها ولم يحصل به^(١٦) أثر أو فزّعها فأحدثت في الثياب عزر ولا يلزمه ضمان

(١) لأن الخبر ورد في الحمل عن القاتل في عمد الخطأ تخفيفاً عنه، لأنه لم يقصد القتل، والعامد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف.

انظر: المهذب ٢١٧/٢، وحلية العلماء ٥٩١/٧.

(٢) (الذي) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٥٩١/٧.

(٣) (الواو) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٥٩١/٧.

(٤) انظر: المدونة ٢٣٤/٦، والكافي ٥٩٥.

(٥) لأن الظاهر معها، انظر: المهذب ٢١٦/٢، والحاوي ٣٩٨/١٢-٣٩٩.

(٦) انظر: المرجعين السابقين.

(٧) لأنه يحتمل ما يدعيه كل واحد منهما والأصل براءة الذمة.

انظر: المهذب ٢١٦/٢، والحاوي ٣٩٨/١٢-٣٩٩.

(٨) لأن الظاهر معها، انظر: المهذب ٢١٦/٢، والتهذيب ٢١٦/٧-٢١٧.

(٩) لأن الظاهر أنه مات من جنايته، انظر: المرجعين السابقين.

(١٠) لأنه يحتمل ما يدعيه والأصل براءة الذمة، انظر: المهذب ٢١٦/٢، والتهذيب ٢١٦/٧-٢١٧.

(١١) لأن الأصل عدم الاستهلال، انظر: المهذب ٢١٦/٢، والحاوي ٤٠٢/١٢.

(١٢) لأن الأصل براءة الذمة مما زاد على دية الأنثى.

انظر: المهذب ٢١٦/٢، وروضة الطالبين ٣٧٩/٩.

(١٣) لأن الأصل براءة الذمة إلا أن تقيم بينة على أنه خرج حياً.

انظر: التهذيب ٢١٦/٧، والمهذب ٢١٧/٢.

(١٤) لأنها لم تعترف بأكثر منها، انظر: المهذب ٢١٧/٢، وروضة الطالبين ٣٧٩/٩.

(١٥) لأن قوله مقبول على نفسه دون العاقلة، انظر: المرجعين السابقين.

(١٦) أي بهذا الضرب وللكرم.

مال^(١) ولو ضرب بطن امرأة أو شربت شيئاً أو أسقاها ما يسقط الجنين فألقته ميتاً وجبت الكفارة [١٠٣/أ] عليه بضربها أو سقيها وعليها بشريرها^(٢)، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه^(٣)، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين^(٤)، فإن لم يستطع فقولان، أحدهما: يجب الطعام لستين مسكيناً^(٥)، والثاني: لا يجب^(٦)، ولو قتل نفسه أو عبده وجب عليه الكفارة^(٧)، وقال أبو حنيفة: لا تجب^(٨)، ولا فرق في وجوب الكفارة من أن يكون المقتول مسلماً أو كافراً له أمان، ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأً أو شبه عمد، أو بسبب تضمن به النفس كحفر البئر وشهادة الزور والإكراه ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد، ولا فرق بين الصبي والمجنون^(٩)، وحكي عن مالك أنه قال: لا تجب الكفارة بقتل العبد ولا الكافر^(١٠)، ولو استوفى منه القصاص فهل تسقط الكفارة فيه وجهان أحدهما أنه لا تسقط بل هي على ما كانت عليه من الوجوب فتؤدى من تركته^(١١)، وقال أبو حنيفة^(١٢) ومالك^(١٣): لا كفارة في قتل العمد ولا بحفر البئر ولا بنصب السكين^(١٤)، وتجب الكفارة على الكافر بالقتل^(١٥)، وقال أبو حنيفة: لا تجب الكفارة^(١٦)، والله أعلم.

- (١) انظر: الحاوي ٢٩٢/١٢، وروضة الطالبين ٣٦٦/٩.
- (٢) انظر: التهذيب ٢١٧/٧، وروضة الطالبين ٣٦٦/٩، والحاوي ٣٩١/١٢، ٤٠٥.
- (٣) انظر: التجريد ٧٧٧/١١، ومختصر اختلاف العلماء ١٧٤/٥-١٧٥.
- (٤) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَرْتِمْزُ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً وِدِيَّةً مُسَلَّمَةً إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنَّ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرِيَّةٍ مَسَلَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَوْسِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢].
- (٥) وانظر: المهذب ٢١٧/٢، والتهذيب ٢٥٠/٧.
- (٦) قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان.
- (٧) انظر: المرجعين السابقين.
- (٨) لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الإطعام ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار.
- (٩) انظر: المهذب ٢١٧/٢، والتهذيب ٢٥٠/٧.
- (١٠) لأن الكفارة تجب لحق الله وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله، فكان قتل غيرهما في إيجاب الكفارة. انظر: المهذب ٢١٧/٢، وروضة الطالبين ٣٨١/٩.
- (١١) انظر: رؤوس المسائل ٤٧٧/، ومختصر اختلاف العلماء ١٧٢/٥.
- (١٢) انظر: التهذيب ٢٤٦/٧، والمهذب ٢١٧/٢، وروضة الطالبين ٣٨٠/٩، وحلية العلماء ٦١٧/٧.
- (١٣) انظر: الكافي ٥٩٥/، وبداية المجتهد ٤١٨/٢.
- (١٤) لأنها حق لله تعالى فلم تسقط بتأدية حق الأدمي كما لم تسقط بأداء الدية والوجه الثاني: أنها تسقط وروى عن أبي علي بن أبي هريرة والطبري.
- (١٥) انظر: الحاوي ٦٨/١٢، وروضة الطالبين ٣٨٠/٩.
- (١٦) انظر: التجريد ٥٨٠/٧/١١، والمبسوط ٦٧/٢٦.
- (١٧) انظر: بداية المجتهد ٤١٧/٢، والكافي ٥٩٥/.
- (١٨) ذهب الحنفية إلى أنه لا كفارة على القاتل بالسبب.
- (١٩) أما الملكية: فالمشهور أن عليه الكفارة.
- (٢٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١٧٤/٥، والمبسوط ١٨٩/٢٦، والإشراف ٢٠٢/٢، وبداية المجتهد ٤١٧/٢، وحلية العلماء ٦١٧/٧.
- (٢١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِثْقَلُ ذَرِيَّةٍ مَسَلَمَةً إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢].
- (٢٢) وانظر: حلية العلماء ٦١٣/٧، والحاوي ٦٢/١٣.
- (٢٣) انظر: بدائع الصانع ٢٥٢/٧، والتجريد ٥٨١٦/١١.

فصل

الخارجون على الإمام والمسلمين ضربان: ضرب خرجوا على الإمام مع كونهم مسلمين، وهم البغاة، وضرب خرجوا عليه وعلى المسلمين مع خروجهم عن الإسلام وهم المرتدون^(١)، فأما البغاة فلا تقتل نساؤهم ولا صبيانهم إلا أن يقاتلوا فيجوز قتلهم، وحكمهم حكم الرجال في باقي الأحكام^(٢)، وحكم النساء في الردة حكم الرجال^(٣) فلو ولد للمرتد ولد صغير أو حمل كان محكوماً بإسلامه^(٤)، فلو بلغ ووصف الكفر قتل على ظاهر المذهب^(٥)، وإن ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر^(٦)، وهل يجوز استرقاقه؟ فيه قولان^(٧).

فصل

لو قصد رجل أهل رجل وجب دفعه بالإجماع، ولا يجوز تركه^(٨)، ولو وجد رجلاً يزيني مع امرأته ولم يمكنه دفعه إلا بقتله فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله تعالى^(٩)، فإن ادعى أنه قتله لذلك ولم تكن له بينة لم يقبل منه^(١٠)، فلو قتله فهل هو قتل حد أو قتل منع. فيه وجهان^(١١)، ولو قصد رجل حريمه بأن دخل داره بغير إذنه أمره بالخروج، فإن لم يخرج جاز له دفعه بما يدفع به من قصد نفسه وماله^(١٢)، فإن قتله وادعى أنه قتله [١٠٣/ب] لذلك وأنكر الولي لم يقبل قول

- (١) في الأصل (المرتد) والصواب ما أتيت.
 (٢) انظر: التهذيب ٢٨٣/٧، والحاوي ١٢٠/١٣.
 (٣) فقتل المرأة بالردة كما يقتل الرجل، انظر: المذهب ٢٢٢/٢، وحلية العلماء ٦٢٤/٧.
 (٤) انظر: المذهب ٢٢٢/٢، وحلية العلماء ٦٣٠/٧.
 (٥) لأنه محكوم بإسلامه، وقال أبو العباس بن سريج: فيه قول آخر أنه لا يقتل.
 انظر: المذهب ٢٢٢/٢، وحلية العلماء ٦٣٠/٧.
 (٦) لأنه ولا بين كافرين. انظر: المرجعين السابقين.
 (٧) أحدهما: لا يجوز استرقاقه لأنه لا يسترق أبواه فلم يسترق.
 الثاني: يجوز، لأنه كافر بين كافرين، فجاز استرقاقه كولد حربيين.
 انظر: المذهب ٢٢٢/٢-٢٢٤، وحلية العلماء ٦٣٠/٧.
 (٨) لما روى سعيد بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال: [من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد].
 أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: في قتال اللصوص. حديث: ٤٧٧٢، وابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من قتل دون ماله فهو شهيد، حديث: ٢٥٨٠، والترمذي في كتاب الديات، باب: من قاتل دون ماله. حديث: ١٤٢١، وقال: هذا حديث حسن، وانظر: الحاوي ٥٧/١٣، والتهذيب ٤٣١/٧، والمذهب ٢٢٤/٢-٢٢٥.
 (٩) لأنه قتله بحق. انظر: المذهب ٢٢٥/٢، والتهذيب ٤٣٤/٧.
 (١٠) انظر: المرجعين السابقين.
 (١١) أحدهما: أنه قتل دفع فعلى هذا يختص بالرجل دون المرأة ويستوي فيه البكر والثيب.
 الثاني: أنه قتل حد يجوز أن ينرض به دون السلطان لأمرين: أحدهما: لتضرده بالمشاهدة التي لا تتعداه.
 والثاني: لاختصاصه فيه بحق نفسه في إفساد فراشه عليه في الزنا بزوجه.
 انظر: الحاوي ٥٨/١٣، وحلية العلماء ٦٣٩/٧.
 (١٢) انظر: المذهب ٢٢٦/٢، والتهذيب ٤٣٦/٧.

القاتل بغير بينة^(١)، وإن ادعى أنه دخل عليه بسيف مشهور أو قوس موتور فقتله ليدفعه عن نفسه وأقام بينة تصفه في دخوله فإن شهدت البينة أنه أراد ذلك فلا قود عليه^(٢)، وإن لم تقل البينة ذلك ففيه وجهان، أحدهما: أنه تقبل منه هذه الدعوى ويسقط القود والدية، وهو قول الشيخ أبي حامد^(٣)، والثاني وهو اختيار صاحب الحاوي: أنه لا يسقط القود والدية^(٤)، ولو شهدت له بينة بأنه دخل داره مقبلاً عليه بسلاح شاهر فقتله لم يجب عليه ضمانه^(٥)، وإن اطلع في بيته على أهله نهاه بالكلام، فإن لم ينصرف فله أن يفقأ عينه^(٦)، وهل له أن يصيبه قبل أن ينهاه بالكلام؟ فيه وجهان، أحدهما: أنه يجوز، وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي أبي حامد المرورودي، والثاني: لا يجوز^(٧)، وهو قول أبي حنيفة^(٨)، فلو اندفع بالكلام فلا يجوز أن يصيبه بشيء ولا يطعنه إلا بشيء خفيف لا تحصل به فقاً العين^(٩)، فإن رماه بشيء يقتل فمات منه ضمنه^(١٠)، وإن فقأ عينه فمات لم يجب عليه الضمان^(١١)، فلو كان المطلق من ذوي الأرحام الذي يجري بينهم القصاص ففي جواز رميهم وجهان، أحدهما: وهو قول الشيخ أبي حامد وبه قطع جماعة أنه يجوز رميه^(١٢)، والثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجوز^(١٣)، وإن كانت زوجته متجردة وقصد النظر إليها جاز له رميه^(١٤)، وإن اطلع من باب مفتوح أو كوة واسعة أو نظر إليها وهو على^(١٥) اجتيازه لم يجز رميه^(١٦)، فلو أراد ذوي المحارم دخول الدار ولم يكن أحد من المحارم ساكناً معهم فيها والباب مفتوح ففي وجوب الاستئذان وجهان، أحدهما: يجب الاستئذان، والثاني: لا يجب، ويجب الإشعار بالحنحة وشدة الوطء^(١٧)،

(١) انظر: التهذيب ٤٢٧/٧، والمهذب ٢٢٦/٢.

(٢) انظر: حلية العلماء ٦٣٩/٧، والحاوي ٦٤٤/١٣.

(٣) انظر: حلية العلماء ٦٣٩/٧ - ٦٤٠ - والحاوي ٦٤٤/١٣.

(٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٥) لأن الظاهر أنه قصد قتله، انظر: المهذب ٢٢٦/٢، والتهذيب ٤٢٧/٧.

(٦) لما روى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً اطلع في حجر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى يحك له رأسه فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو أعلم أن تنتظرنى لطعنت به في عينيك. قال رسول الله ﷺ: [إنما جعل الإذن من نيل العسر].

أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه فلا دية له. حديث: ٤٠، ومسلم في كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره. حديث: ٢١٥٦.

وانظر: المهذب ٢٢٥/٢، وحلية العلماء ٦٣٧/٧، والتهذيب ٤٣٥/٧.

(٧) انظر: المهذب ٢٢٥/٢، وحلية العلماء ٦٣٨/٧.

(٨) انظر: التجريد ١٢/٦٣٩، والفتاوى الهندية ٦/٨٩.

(٩) انظر: المهذب ٢٢٥/٢، والتهذيب ٤٣٥/٧.

(١٠) لأنه قتله بغير حق. انظر: المهذب ٢٢٥/٢، والحاوي ٦٠/١٣.

(١١) لأنها سرابية من مباح فلم يضمن كسرابية القصاص. انظر: المرجعين السابقين.

(١٢) لجريان القصاص والحدود بينهم. انظر: الحاوي ٦٢/١٣، وحلية العلماء ٦٣٨/٧.

(١٣) انظر: المرجعين السابقين.

(١٤) لأنه محرّم عليه النظر إلى ما بين السرة والركبة. انظر: المهذب ٢٢٦/٢، والتهذيب ٤٢٦/٧.

(١٥) (على) ساقط من الأصل وأثبتها ليستقيم النص. انظر: المهذب ٢٢٥/٢.

(١٦) انظر: المهذب ٢٢٥/٢، والحاوي ٦١/١٣، والتهذيب ٤٢٦/٧.

الوطء^(١)، وإن نظر إلى داره من باب مفتوح وأطال النظر فهل يجوز له رميه؟ فيه وجهان، يجوز في أحدهما^(٢) ولا يجوز في الآخر^(٣)، وهو قول أبي القاسم الصيمري^(٤).

فصل

الجهاد فرض على الكفاية^(٥)، وحكي عن سعيد بن المسيب أنه فرض على الأعيان^(٦)، ويتعين بحضور المعركة^(٧)، ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض ولا غيره^(٨)، وقد يتعين على كل أحد في بعض الأحوال^(٩)، وإن كان الجهاد فرض كفاية وله أب وجد أو أم وجدة اعتبر رضى الأب والأم^(١٠)، وهل يعتبر رضى الجد والجددة؟ فيه وجهان، يعتبر في أحدهما^(١١)، دون الآخر^(١٢)، ولو أسلم كافر قبل الأسر وله زوجة جاز استرقاقها على ظاهر المذهب^(١٣)، وقيل: لا يجوز^(١٤)، وإن كان له حمل من حربية لم يجز استرقاقه^(١٥)، وهل يجوز استرقاق الحامل؟ فيه [١٠٤/أ] وجهان^(١٦)، وإن أسلم

(١) انظر: حلية العلماء ٦٣٨/٧، والحاوي ٦٤٤/١٣.

(٢) لأنه مفروض في الاطلاع فأشبهه إذا اطلع من ثقب.

(٣) انظر: المهذب ٢٢٦/٢، وحلية العلماء ٦٣٨/٧-٦٣٩.

(٤) وهو الأصح لأن صاحب الدار مفروض في فتح الباب.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، وتهذيب ٤٣٦/٧.

(٦) في الأصل [قاسم البصري] والصواب ما أثبت من حلية العلماء والحاوي.

(٧) انظر: حلية العلماء ٦٣٩/٧، والحاوي ٤٦٢/١٣.

(٨) وهو: القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمري منسوب إلى صيمرة بلدة قديمة في طرف ولاية خورستان، وقيل

منسوب إلى صيمر نهر من أنهار البصرة، تفقه على أبي الفياض البصري وتفقه عليه الماوردي صاحب الحادي، وكان حافظاً

للمذهب، صنف كتباً كثيرة منها الإيضاح وهو كتاب نفيس كثير الفوائد.

قال الذهبي: كان موجوداً في سنة خمس وأربعمئة لكن لا أعلم تاريخ موته.

(٩) انظر: طبقات الشافعية لابن هدياة الله ١٢٩-١٣٠، وتهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢.

(١٠) لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَمَوْزُؤُهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا أُوتِيَ الْقِتَالُ﴾

وَالْمُجْتَنِبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ تَحْتَ أَمْرِ اللَّهِ الْمَجْتَنِبِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَتِيلِينَ دَرَجَةً وَكَلَّمَ اللَّهُ الْمَنَّانِينَ﴾ [النساء: ٩٥].

وانظر: المهذب ٢٢٧/٢، ومعنى المحتاج ٢٠٨/٤.

(١١) انظر: حلية العلماء ٦٤٥/٧، والحاوي ١٤٢/١٤.

(١٢) في الأصل (العركة) والصواب ما أثبت، وانظر: المهذب ٢٢٧/٢، وروضة الطالبين ١١٠/٢١٢.

(١٣) لأنه إذا حضر تعين عليه المرض في حق نفسه فلا يؤدي به عن غيره كما لا يحج عن غيره وعليه فرضه، انظر: المرجعين

السابقين.

(١٤) كما لو دخل العدو بلاد المسلمين فيتعين فرض قتاله على أهل البلاد التي دخلها.

انظر: الحاوي ١٤٤/١٤، ومعنى المحتاج ٢١٩/٤.

(١٥) لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أخي والدك، قال: نعم، قال: فبها فجاهد.

أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين، حديث: ٢٠٨، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب:

بر الوالدين... حديث: ٢٥٤٩.

وانظر: المهذب ٢٢٩/٢، ومعنى المحتاج ٢١٧/٤.

(١٦) وهو الأصح، لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين ولا ينقص شفقتهم عليه.

انظر: المهذب ٢٢٩/٢، وحلية العلماء ٦٤٦/٧.

(١٧) فلا يعتبر، لأن الأب والأم يحجان الجد والجددة عن الولاية والحضانة، انظر: المرجعين السابقين.

(١٨) وهو المنصوص عليه، انظر: المهذب ٢٣٩/٢، وحلية العلماء ٦٦٢/٧.

(١٩) كما لا يجوز أن يملك ماله ومنفعته، قال في المهذب: وهذا خطأ لأن منفعة البضع ليست بمال ولا تجري مجرى المال ولهذا لا

يضمن بالغضب، بخلاف المال والمنفعة.

انظر: المهذب ٢٣٩/٢، وحلية العلماء ٦٦٢/٧.

(٢٠) لأنه محكوم بإسلامه فلم يسترق كالولد، انظر: المرجعين السابقين.

أسلم وله ولد صغير تبعه في الإسلام^(٢)، ولو أسلمت امرأة ولها ولد صغير تبعها في الإسلام^(٣)، وإن أسلم أحدهما والولد حمل تبعه في الإسلام^(٤)، ولو أسلم أحد الأبوين دون الآخر تبع الولد المسلم منهما^(٥)، وإن لم يسلم واحد منهما فالولد كافر^(٦)، وإن بلغ وهو مجنون فأسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام^(٧)، وإن بلغ عاقلاً ثم جن ثم أسلم أحد أبويه تبعه في الإسلام على ظاهر المذهب^(٨)، وقيل: لا يتبعه^(٩)، وإن سبى المسلم صبياً فإن كان معه أحد أبويه كان محكوماً بكفره^(١٠)، وإن سبى وحده لم يتبع السابي في الإسلام على ظاهر المذهب^(١١)، وقيل: يتبعه^(١٢) ويستحب الإكثار من الغزو لإكثار النبي ﷺ منه^(١٣)، وأقل ما يجزىء من الواجب فيه في كل سنة مرة^(١٤) إلا أن تدعو الحاجة إلى الإكثار فيجب^(١٥) ويجوز للمرأة أمان الكافر^(١٦)، وكذلك العبد^(١٧).

- (١) أحدهما: لا يجوز، لأنه إذا لم يسترق الحمل لم تسترق الحمل ألا ترى أنه لما لم يجز بيع الحر لم يجز بيع الحمل به. الثاني: يجوز لأنها حربية لا أمان لها. انظر: المذهب ٢/٢٣٩، وحلية العلماء ٧/٦٦٢.
- (٢) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَمْسُؤْا بِأَيِّمٍ يَدْعُوهمْ لَغَفَاةً يَوْمَ دُعُوهمْ﴾ [الطور: ٢١]. وانظر: المذهب ٢/٢٣٩، والحاوي ١٥/٣٢٤.
- (٣) لأنها أحد الأبوين فتبعها الولد في الإسلام كالأب. انظر: المذهب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦.
- (٤) لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع الأبوين في الإسلام كالطفل. انظر: المذهب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦.
- (٥) لأن الإسلام أعلى فكان إحقاقه بالمسلم منهما أولى. انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: [كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه]. وانظر: المذهب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المشركين، حديث: ١٣٩، ومسلم في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار حديث: ٢٦٥٨.
- (٧) لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع الأبوين في الإسلام كالطفل. انظر: المذهب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦.
- (٨) لأنه لا يصح إسلامه بنفسه فتبع أبويه في الإسلام كالطفل. انظر: المذهب ٢/٢٣٩، وحلية العلماء ٧/٦٦٢.
- (٩) لأنه زال حكم الاتباع ببلوغه عاقلاً فلا يعود إليه. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) لحديث أبي هريرة السابق.
- (١١) انظر: المذهب ٢/٢٣٩، وتكملة المجموع ١٩/٣٢٦.
- (١٢) لأن يد السابي يد ملك فلا توجب إسلامه كيد المشركي. انظر: المذهب ٢/٢٣٩، وحلية العلماء ٧/٦٦٢.
- (١٣) لأنه لا يصح إسلامه بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره فجعل تابعاً للسابي، لأنه كالأب في حضنته وكفالاته فتبعه في الإسلام. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٤) انظر: المذهب ٢/٢٢٧، وتكملة المجموع ١٩/٢٦٦.
- (١٥) لأن الجزية تجب في كل سنة مرة وهي بدل عن القتل فكذلك القتل، ولأن في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين.
- (١٦) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٧) في الأصل (من) والصواب ما أثبت.
- (١٨) لأنه فرض على كفاية فوجب منه ما دعت الحاجة إليه. انظر: المذهب ٢/٢٢٧، وتكملة المجموع ١٩/٢٦٦-٢٦٧.

العبد^(٢)، ولا يصح أمان صبي وكافر ومجنون ومكروه^(٣)، ولا يجب الجهاد على المرأة^(٤) ولا على من لا يصح أمانه من المسلمين^(٥)، ويجوز للإمام أن يأذن للنساء والصبيان الذين فيهم معونة^(٦)، ولا يجوز قتل نساء^(٧) أهل الحرب وصبيانهم^(٨) ولا قتل الخنثى المشكل^(٩)، فإن قاتلوا جاز قتلهم^(١٠)، فإن تترسوا بنسائهم وأطفالهم في حال التحام الحرب جاز رميهم، وتتوقى النساء والأطفال^(١١)، فإن كان في غير التحام الحرب ففيه قولان، يجوز رميهم في أحدهما^(١٢) دون الآخر^(١٣)، ويجوز بياتهم^(١٤) ورميهم بالمنجنيق وإن كان فيهم نساء وأطفال^(١٥)، ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب^(١٦) وإن أسر امرأة رقت بالأسر^(١٧) ولو

- (١) لما روى عن أم هانئ أنها قالت: أجزت رجلين من أحماني فقال رسول الله ﷺ: [قد أسأ من أمت]. أخرجه الترمذي في كتاب السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة، حديث: ١٥٧٩، وقال: حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. وانظر: المهذب ٢/٢٣٥، والتهذيب ٧/٤٧٧.
- (٢) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: [المسلمون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم...]. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في السيرة ترد على أهل العسكر، حديث: ٢٧٥١، وابن ماجه في كتاب الديات، باب: المسلمون تكافأ دماؤهم، حديث: ٢٦٨٥، وانظر: المرجعين السابقين.
- (٣) لأنه عقد، فلم يصح منهم كسائر العقود. انظر: المهذب ٢/٢٣٥، والتهذيب ٧/٤٧٧.
- (٤) لحديث عائشة ل قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد فقال: [جاهدكن الحج]. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: جهاد النساء، حديث: ٩٠. وانظر: المهذب ٢/٢٢٧، والتهذيب ٧/٤٤٨.
- (٥) انظر: التهذيب ٧/٤٤٨، والمهذب ٢/٢٢٨.
- (٦) انظر: روضة الطالبين ١٠/٢٠٩، ومعني المحتاج ٤/٢٢٧.
- (٧) (نساء) ساقط من الأصل وهاهنا يستقيم النص. وانظر: المهذب ٢/٢٢٣.
- (٨) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ [نهى عن قتل النساء والصبيان]. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: قتل النساء في الحرب، حديث: ٢٦٨٥، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث: ١٧٤٤.
- (٩) وانظر: المهذب ٢/٢٣٣، والتهذيب ٧/٤٦٦.
- (١٠) لاحتمال أن يكون امرأة فلم تقتل مع الشك.
- (١١) انظر: المهذب ٢/٢٢٢، ومعني المحتاج ٤/٢٢٢-٢٢٣.
- (١٢) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) لأنالو تركنا رميهم جعل ذلك طريقاً إلى تعطيل الجهاد وذريعة إلى الظفر بالمسلمين.
- (١٤) انظر: المهذب ٢/٢٣٤، والتهذيب ٧/٤٧٢.
- (١٥) حتى لا يتعطل الجهاد ويتوقى النساء والأطفال. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٦) فلا يجوز رميهم، لأنه يؤدي إلى قتل أطفالهم ونسائهم عن غير ضرورة.
- (١٧) انظر: المهذب ٢/٢٣٤، والتهذيب ٧/٤٧٢.
- (١٨) أي الإغارة عليهم ليلاً.
- (١٩) لما روى الصعبي بن جثامة أن النبي ﷺ سأل عن أهل الديار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: هم منهم]. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: أهل الديار يبيتون فيصاب الولدان والذرائع، حديث: ٢١٦، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، حديث: ١٧٤٥، وانظر: المهذب ٢/٢٣٤، والتهذيب ٧/٤٧٢، ومعني المحتاج ٤/٢٢٣.
- (١٦) لأنه يقتل الفرس يتوصل إلى قتل الفارس. انظر: المهذب ٢/٢٣٤، والتهذيب ٧/٤٧٤.
- (١٧) انظر: المهذب ٢/٢٣٥، والتهذيب ٧/٤٦٧.

تزوج عربي أمة^(١) كتابية فأدت منه بولد ففيه وجهان، يجوز استرقاقها في أحدهما دون الآخر^(٢)، بناءً على القولين الجديد والقديم في جواز استرقاق العرب، الجديد يجوز، والقديم: لا يجوز^(٣)، وكان الولد^(٤) حراً ولا ولاء عليه^(٥)، وإن سببت امرأة ومعها ولد صغير لم يجز التفريق بينهما^(٦)، وإن سبب الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح^(٧)، وإن كانا رقيقين فالمذهب أنه لا يفسخ النكاح بينهما^(٨)، وقيل: يفسخ^(٩)، وإن وطئ بعض الغانمين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد^(١٠)، ويجب عليه المهر للغانمين^(١١)، فإن أحبلها ثبت نسب الولد ويتعد الولد حراً^(١٢)، وإذا ملك الجارية هل تصير أم ولد له؟ فيه قولان، وهل تقوم عليه؟ فيه قولان، و^(١٣) قيل: تقوم عليه قولاً واحداً^(١٤)، فإن كان عدد الغانمين محصوراً قال الشافعي: رحمه الله تعالى: سقط عنه بقدر حصته من المهر^(١٥)، واختلف الأصحاب [١٠٤/ب] في محل سقوطه على وجهين حكاهما أبو إسحاق المرزوي، أحدهما أنه يسقط عنه قدر حصته إذا كان قد ملكها بالقسمة مع جماعة محصورة من الغانمين، فأما إذا كان قد وطئها قبل أن يملكها فلا يسقط من مهرها شيء، والوجه الثاني أنه يسقط عنه في الحالين^(١٦).

- (١) أمة) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٦٥٥/٧.
(٢) انظر: المهذب ٢٣٦/٢، وحلية العلماء ٦٥٥/٧.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) الولد) ساقط من الأصل وأثبتها ليستقيم الكلام.
(٥) لأنه حر من الأصل. أما على القول الجديد فالولد مملوك.
انظر: المهذب ٢٣٦/٢، وحلية العلماء ٦٥٥/٧.
(٦) انظر: المهذب ٢٣٩/٢، وحلية العلماء ٦٦٥/٧.
(٧) لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يفعوا عليهن فأتول الله تعالى: ﴿وَالْمَخْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فاستحلناها».
أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: جواز وطء المسيبة... حديث: ١٤٥٦.
وانظر: المهذب ٢٤٠/٢، وحلية العلماء ٦٦٦/٧.
(٨) لأنه لم يحدث بالسبب رق وإنما حدث انتقال ملك فلم يفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع. انظر: المرجعين السابقين.
(٩) لأنه حدث سبب يوجب الاسترقاق وإن صادف رقاً كما أن الزنا يوجب الحد وإن صادف حداً. انظر: المهذب ٢٤٠/٢، وحلية العلماء ٦٦٦/٧.
(١٠) لأنه له منها شبهة وهو حق التملك.
انظر: المهذب ٢٤٧/٢، وحلية العلماء ٦٧٠/٧.
(١١) لأنه وطئ يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة فوجب المهر على الواطء كالوطء في النكاح الفاسد. انظر: المرجعين السابقين.
(١٢) للشبهة. انظر: المهذب ٢٤٧/٢، وحلية العلماء ٦٧٠/٧.
(١٣) (الواو) ساقط في الأصل وزتها ليستقيم النص.
(١٤) وهو قول أبي إسحاق. انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) انظر: مختصر المزني / ٢٧٤، وحلية العلماء ٦٧٧/٧.
(١٦) بقدر حصته منها سواء كان وطؤه قبل التملك أو بعده.
انظر: الحاوي ٢٣٦/١٤، وحلية العلماء ٦٧١/٧.

فصل

ولا سهم للمرأة^(١)، ويرضخ^(٢) لها^(٣)، وتقدير الرضخ إلى اجتهاد أمير الجيش، ولا يبلغ به سهم راجل^(٤)، ومن أين يرضخ؟ فيه أوجه، المذهب أنه من أربعة أخماس الغنيمة، وقيل: من خمس الخمس، وقيل: من أصل الغنيمة^(٥)، وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يسهم للنساء والصبيان^(٦)، وقال مالك: يسهم للصبي المراهق إذا أطاق القتال^(٧)، ولو قال الأمير: من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية، فدله رجل فإن لم تفتح القلعة فلا شيء للدليل^(٨)، فإن فتحت عنوة ولم يكن فيها جارية فلا شيء له^(٩)، وإن كان فيها جارية استحقتها^(١٠)، وإن أسلمت قبل القدرة عليها دفع إليه قيمتها^(١١)، وإن أسلمت بعد القدرة عليها فإن كان الدليل مسلماً سلمت إليه^(١٢)، وإن كان كافراً دفعت إليه قيمتها^(١٣)، وإن ماتت قبل فتحها ففيه قولان، يستحق قيمتها في أحدهما^(١٤)، ولا شيء له في الآخر^(١٥)، وإن فتحت صلحاً فإن لم تدخل الجارية في الصلح كان كما لو فتحت عنوة^(١٦)، وإن دخلت في الصلح ففيه وجهان، أحدهما: أن الصلح في الجارية لا يصح، ويستحقها الدليل، والثاني: أن الصلح فيها صحيح^(١٧)، فإن

- (١) لما روى يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضربهن بسهم فكتب إليه ابن عباس: [كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذون من الغنمة وأما بسهم فلم يضربهن بسهم]. أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... حديث: ١٨١٢، وانظر: المذهب ٢/٢٤٥، وحلية العلماء ٧/٦٨٧.
- (٢) الرضخ: هو العطاء القليل.
- (٣) انظر: لسان العرب ٣/١٩، والمصباح المنير ص: ٢٢٨.
- (٤) انظر: المذهب ٢/٢٤٥، وحلية العلماء ٧/٦٨٧.
- (٥) لأنه تابع لمن له سهم فنقص عنه كالحكومة لا يبلغ بها أرش العضو.
- (٦) انظر: المذهب ٢/٢٤٦، وروضة الطالبين ٦/٢٧٠.
- (٧) انظر: روضة الطالبين ٦/٢٧٧، والمذهب ٢/٢٤٦.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٧/٦٨٧، وتكملة المجموع ١٩/٣٦٢.
- (٩) انظر: الكافي ٢/٢٦٤، والإشراف ٢/٢٦٧.
- (١٠) انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وحلية العلماء ٧/٦٧٥-٦٧٥.
- (١١) لأنه شرط معدوم. انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٦.
- (١٢) ولا حق فيها للغانمين ولا لأهل الخمس، لأنه استحقتها سبب سابق للفتح.
- (١٣) انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٦.
- (١٤) لأن إسلامها يمنع من استرقاقها فوجب له قيمتها.
- (١٥) انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٨.
- (١٦) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٧) بناءً على القول أن الكافر لا يملك العبد المسلم بالشرع.
- أما إن قلنا: أن الكافر يملك العبد المسلم بالشرع فإنها تسلم إليه ويجبر على إزالة الملك عنها. انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٨.
- (١٨) لأنه تعذر تسليمها فوجب قيمتها. انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وحلية العلماء ٧/٦٧٥.
- (١٩) لأنه غير مقدور عليها فلم تجب قيمتها كما لو لم تكن فيها جارية. انظر: المرجعين السابقين.
- (٢٠) انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٨.
- (٢١) انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وحلية العلماء ٧/٦٧٥-٦٧٦.

رضي الدليل بغيرها من جوارى القلعة^(١١) أو بقيمتها أمضينا الصلح^(١٢)، وإن امتنع أهل القلعة ردوا إليها وزال الصلح^(١٣) ولو انفرد النساء والصبيان والعبيد فدخلوا دار الحرب وغنموا مالا قال أبو إسحاق: يخمس ويقسم الإمام الباقي بينهم على ما يراه من المفاضلة كما يقسم الرضخ، قال القاضي أبو الطيب: وهذا أصح، وقيل: إنه يرضخ لهم منه ويرد الباقي إلى بيت المال، وقيل: للراجل سهم ولل فارس ثلاثة بعد إخراج الخمس^(١٤)، ويجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب^(١٥)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن قسمت صحت القسمة^(١٦)، وقال مالك: تعجل قسمة الأموال في دار الحرب ويؤخر قسمة السبي إلى دار الإسلام^(١٧)، وأما الخمس فيقسم على خمسة أسهم كما ذكرهم الله في كتابه^(١٨)، فأما سهم الله ورسوله ﷺ فيصرف في المصالح، يبدأ بالأهم فالأهم^(١٩)، وحكى الشافعي: رحمه الله تعالى. عن بعض أهل العلم أنه يرد على بقية الأصناف^(٢٠)، وحكى ابن المنذر مذهباً ثالثاً أنه يكون للأئمة بعده^(٢١)، [١/١٠٥] وقال أبو حنيفة: سهم رسول الله ﷺ قد سقط بموته^(٢٢)، ومن أصحابه من يقول: سهم ذوي القربى قد سقط أيضاً بموته ﷺ، فيقسم الخمس على ثلاثة أسهم^(٢٣)، ومنهم من يقول: سهم ذوي القربى للفقراء منهم^(٢٤)، ومال الفقيه ما أخذ من^(٢٥) الكفار بغير قتال، مما أجلوا عنه خوفاً أو أخذ منهم للكف^(٢٦) عنهم^(٢٧)، فإنه

(١) في الأصل (بعينها) والصواب ما أثبتته من المذهب ٢/٢٤٤.

(٢) انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ١٠/٢٨٨.

(٣) أي: وإن امتنع أهل القلعة من دفع الجارية وامتنع الدليل من الانتقال إلى البديل ردوا إلى القلعة وزال الصلح لأنه اجتمع أمران متنافيان وتعذر الجمع بينهما وحق الدليل سابق ففسخ الصلح ولصاحب القلعة أن يحسن القلعة كما كانت من غير زيادة ويستأنف القتال فإن فتحت بعد ذلك عنوة كانت الجارية للدليل وإن لم تفتح لم يكن له شيء.

انظر: الفرجين السابقين.

(٤) انظر: حلية العلماء ٧/٦٨٢، وروضة الطالبين ٦/٣٧٧.

(٥) الصواب أنه يستحب قسمتها في دار الحرب كما قاله النووي والأصحاب، لأن النبي ﷺ قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياهمهم وقسم غنائم حنين بأوطاس وهو واد من أودية حنين.

انظر: المذهب ٢/٢٤٤، وروضة الطالبين ٦/٣٧٦، ومختصر المزني /٢٧٠.

(٦) انظر: فتح القدير ٥/٤٨٠، ومختصر الطحاوي ص: ٢٨٢، ومختصر اختلاف العلماء ٣/٤٦٤-٤٦٥.

(٧) انظر: المدونة ٢/١٣-١٢، ومواهب الجليل ٤/٨٢٢، والتاج والإكليل ٤/٥٨٢.

(٨) في قوله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ عَشْرُكُمْ وَأِلَى الَّذِينَ هَارَوْا وَالْمَسْكِينِ وَآرَبِ السَّبِيلِ ﴾

[الأفقال: ٤١]، وانظر: الأم ٤/١٣٩، والمذهب ٦/٢٤٦، وحلية العلماء ٧/٦٨٧.

(٩) وأهم المصالح سد الثغور لأنه يحفظ به الإسلام والمسلمين ثم الأهم فالأهم.

انظر: المذهب ٢/٢٤٦-٢٤٧، وحلية العلماء ٧/٦٨٨.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٧/٦٨٨.

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) انظر: الهداية ٥/٥٠٧، وفتح القدير ٥/٥٠٧، ورووس المسائل ٢٦٢/٣٦٢-٣٦٣.

(١٣) انظر: رؤوس المسائل ٢٦٢/٣٦٢، والهداية ٥/٥٠٨، وفتح القدير ٥/٥٠٨.

(١٤) وهذا قول الكرخي. انظر: الهداية ٥/٥٠٨، وفتح القدير ٥/٥٠٨-٥٠٩.

(١٥) (من) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٧/٦٩٠.

(١٦) في الأصل (للذئب) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٧/٦٩٠.

(١٧) انظر: حلية العلماء ٧/٦٩٠، والمذهب ٢/٢٤٧.

يخمس^(١)، وما أخذ منهم من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففيه قولان. أحدهما، وهو الجديد: يخمس، والثاني وهو القديم: لا يخمس^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، ومصرف هذا الخمس مصرف الغنيمة^(٤)، وقال أبو حنيفة: لا يخمس الفء، ويصرف جميعه مصرف الغنيمة^(٥)، وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله ﷺ^(٦)، واختلف قول الشافعي فيما يفعل فيها بعد موته على قولين، أحدهما: يصرف في مصالح المسلمين يبدأ بالأهم فالأهم منها، كسد الثغور وأرزاق المقاتلة، والقول الثاني: أنه للمقاتلة^(٧)، فإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة ففيه قولان، يعطى في أحدهما^(٨) ولا يعطى في الآخر^(٩)، ويشترك في سهم ذوي القربى الرجال والنساء ويجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، يدفع إلى القاصي والداني^(١٠)، وإذا قلنا: يعطى ولد المجاهد وزوجته فأمد إعطائهما إلى أن تتزوج المرأة ويبلغ الولد^(١١)، والله أعلم.

فصل

لا تؤخذ الجزية من امرأة^(١٢) ولا خنثى مشكل^(١٣)، فلو طلبت امرأة من دار الحرب أن يعقد لها الذمة وتقيم في دار الإسلام من غير جزية جاز^(١٤)، ولا يصح إلا أن يشترط عليها أن يجرى عليها أحكام المسلمين^(١٥)، وإن كان في حصن نساء

- (١) ويصرف خمسه إلى من يصرف إليه خمس الغنيمة والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلْيَاوِزْهُم بِالَّذِي هُوَ يَلْمِزُونَ ﴾ [الحشر: ٧]. وانظر: المرجعين السابقين.
- (٢) انظر: المهذب ٢/٢٤٧، وحلية العلماء ٧/٦٩٠-٦٩١.
- (٣) انظر: الإشراف ٢/٢٦٨، والكافي ١/٢١٦.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٧/٦٩٧، وكفاية الإخبار ٢/١٣٢.
- (٥) انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٦، والهداية ٦/٢٥، وفتح القدير ٦/٢٥-٢٦.
- (٦) لقوله تعالى: ﴿ مَا آتَاكَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلْيَاوِزْهُم بِالَّذِي هُوَ يَلْمِزُونَ ﴾ [الحشر: ٧]. وانظر: المهذب ٢/٢٤٧-٢٤٨، وحلية العلماء ٧/٦٩٧.
- (٧) انظر: المرجعين السابقين.
- (٨) فيعطى الولد إلى أن يبلغ وتعطى الزوجة إلى أن تتزوج لأن في ذلك مصلحة، فإن المجاهد إذا علم أنه يعطى عياله بعد موته توفّر على الجهاد وإذا علم أنه لا يعطى اشتغل بالكسب لعياله وتعطل الجهاد، انظر: المهذب ٢/٢٤٩، وحلية العلماء ٧/٦٩٢.
- (٩) فلا يعطى ولده ولا زوجته من الفء شيئاً، لأن ما كان يصل إليهما على سبيل التبع لمن يعولهما وقد زال الأصل وتقطع التبع، انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) انظر: المهذب ٢/٢٤٧، والتهذيب ٥/١٨٢-١٨٣.
- (١١) انظر: المهذب ٢/٢٤٩، وروضة الطالبين ٦/٣٦٣.
- (١٢) لما روى أسلم أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أمراء الجزية: [لا تضربوا الجزية على النساء].
- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٩٥، وانظر: المهذب ٢/٢٥٢، والتهذيب ٧/٥٠٢.
- (١٣) لجواز أن يكوا امرأة، انظر: المرجعين السابقين.
- (١٤) لأنه لا جزية عليها، انظر: المهذب ٢/٢٥٢، والتهذيب ٧/٥٠٢.
- (١٥) انظر: المرجعين السابقين.

لا رجل معهن فطلبن عقد الذمة منه فففيه وجهان، لم يعقد لهن في أحدهما، بل يحاصرن إلى أن يؤخذن وتعقد لهن الذمة في الآخر على أن يلتزم بأحكام^(١) الإسلام بغير جزية^(٢)، وذكر في الحاوي في لزوم الجزية لهن بذلهن على هذا القولين وجهين أشار إليهما ابن أبي هريرة، أحدهما أنه يلزمهن^(٣) ذلك^(٤) وما يؤخذ من نصارى العرب باسم الصدقة لا يؤخذ من نسائهم^(٥)، وقال أبوحنيفة: يؤخذ من النساء والرجال^(٦)، ويؤخذ نساء أهل الذمة بالغيار^(٧) والزنار^(٨)، ويعقد زنايرهن تحت الإزار^(٩) وتجعل في أعناقهن خاتم في الحمام^(١٠) وتلبس الخفاف من لونين^(١١)، ولو زنى ذمي بمسلمة أو أصابها بنكاح فإن شرط الكف عن ذلك في عقد الذمة انتقض عهده على ظاهر المذهب^(١٢)، وإن لم يشترط لم ينتقض، وقيل: ينتقض^(١٤)، وإن جاءت من أهل الهدنة [ب/١٠٥] عاقلة بالغة مسلمة مهاجرة إلى بلد فيه الإمام أو فيه نائب عنه، ولها زوج يقيم على الشرك ودخل بها وسلم إليها مهرأ حلالاً فجاء زوجها في طلبها لم تسلم إليه^(١٥)، وهل يجب رد^(١٦) ما سلم إليها من المهر؟ فيه قولان، أصحهما: لا يجب، وهو اختيار المزني^(١٧)، وإن دفع إليها مهرأ حراماً كالخمر والخنزير لم يجب له شيء^(١٨)، وإن جاءت إلى بلد ليس فيه نائب

- (١) في الأصل (من أحكام) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٦٩٩/٧.
- (٢) انظر: المذهب ٢/٢٥٢، والتهذيب ٧/٥٠٣-٥٠٤، وحلية العلماء ٧/٦٩٩.
- (٣) في الأصل (أنهم يلزمهم) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٦٩٩/٧.
- (٤) بعد إعلامهن عند عقدها أنهن من غير أهلها فإن امتنعن من بذلها بعد لزومها خرجن عن الذمة. الوجه الثاني: أنه لا يلزم من أدائها وتكون كالعهدية تؤخذ منهن إذا أجين إليها ولا تؤخذ إذا امتنعن منها وهن على ذمتهن في حالتها الإجابة والتمتع. انظر: الحاوي ١٤/٣٠٨، وحلية العلماء ٧/٦٩٩.
- (٥) انظر: الحاوي ١٤/٣٤٧، وحلية العلماء ٧/٧٠٠.
- (٦) انظر: التجريد ١٢/٦٢٥٦، والمبسوط ٢/١٧٩.
- (٧) الغيار: هو أن يخطط كل منهما بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه للتمييز. انظر: مغني المحتاج ٤/٢٥٦-٢٥٧، والمذهب ٢/٢٥٤.
- (٨) الزنار: خيط غليظ يثد في الوسط فوق الثياب يلبسه الذمي. انظر: لسان العرب ٤/٣٣٠، ومغني المحتاج ٤/٢٥٧.
- (٩) لأن عمره صالحهم على تغيير زيهم بمحض من الصحابة كما رواه البيهقي. انظر: سنن البيهقي ٩/٢٠٢، ومغني المحتاج ٤/٢٥٦-٢٥٧، والمذهب ٢/٢٥٦.
- (١٠) انظر: مغني المحتاج ٤/٢٥٧، والتهذيب ٧/٥٠٨.
- (١١) إذا دخلن الحمام مع نساء المسلمين.
- (١٢) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) انظر: المذهب ٢/٢٥٧، وروضة الطالبين ١٠/٣٢٩.
- (١٤) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٥) لأنها لا تحل له. انظر: التهذيب ٧/٥٢٣، وحلية العلماء ٧/٧٢٠-٧٢١.
- (١٦) رد) ساقط من الأصل وأثبتها من المذهب ٢/٢٦١.
- (١٧) لأن البضع ليس بمال، والأمان لا يدخل فيه إلا المال. انظر: مختصر المزني/ ٢٧٩، والمذهب ٢/٢٦١، وحلية العلماء ٧/٧٢١.
- (١٨) لأنه لا قيمة لما دفع. فصار كما لو لم يدفع إليها شيئاً. انظر: المذهب ٢/٢٦١، والتهذيب ٧/٥٢٣.

ولا إمام لم يجب رد المهر^(١)، وإن جاءت صبية ووصفت بالإسلام لم ترد إليهم^(٢)، فإن بلغت ووصفت الكفر قرعت، فإن أقامت على الكفر ردت إلى زوجها^(٣)، وإن وصفت بالإسلام دفع إلى زوجها المهر^(٤)، وإن جاءت مسلمة ثم ارتدت لم ترد إليهم^(٥)، وإن جاء زوجها يطلب المهر فإن جاء بعد القتل لم يجب دفع المهر^(٦)، وإن كان قبل القتل ففيه وجهان^(٧)، وإن هاجرت منهم أمة وجاءت إلى بلد فيه إمام فإن فارقتهم وهي مشركة ثم أسلمت صارت حرة^(٨)، وإن جاء مولاهما يطلبها لم ترد إليه^(٩)، وإن طلب قيمتها ففيه قولان، وقيل: لا يجب قولاً واحداً، قال القاضي أبو الطيب: وهو الصحيح^(١٠)، فإن أسلمت في دار الحرب ثم هاجرت لم تصر حرة^(١١)، ولا ترد إلى مولاهما^(١٢)، وإن طلب قيمتها وجب دفعها إليه^(١٣)، وإن هاجر منهم رجل مسلم فإن كان له^(١٤) عشيرة يمنع عنه جاز له الرجوع إليهم، وإن لم يكن لم يجز أن يعود إليهم^(١٥).

فصل

الحدود على ضربين، أحدهما: لله، والثاني: للآدمي، فالذي لله تعالى ثلاثة أنواع: أحدها: يجب لحفظ الأنساب، والثاني: يجب لحفظ الأموال، والثالث: يجب لحفظ العقول، فالذي يجب لحفظ الأنساب ضربان: حد الزنا، وحد اللواط^(١٦)، فإذا زنى

-
- (١) لأنه يجب في سهم المصالح وذلك إلى الإمام أو النائب عنه فلم يطلب به غيره.
انظر: المهذب ٢/٢٦١، وروضة الطالبين ١٠/٣٤١.
- (٢) لأنها إذا ردت إليهم خدعوها وزهدوها في الإسلام. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، والتهذيب ٧/٥٢٤.
- (٣) انظر: المرجعين السابقين.
- (٤) لأنه تحقق المنع بالإسلام. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، والتهذيب ٧/٥٢٤.
- (٥) لأنه يجب قتلها. انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) لأن الحيلولة حصلت بالقتل. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، والتهذيب ٧/٥٢٤.
- (٧) أحدهما: يجب لأن المنع حصل بالإسلام.
الثاني: لا يجب لأن المنع وجب لإقامة الحد لا بالإسلام.
انظر: التهذيب ٧/٥٢٤-٥٢٥، والمهذب ٢/٢٦٢.
- (٨) لأن الهدنة لا توجب أمان بعضهم من بعض، فملكتم نفسها بالقهر.
انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وحلية العلماء ٧/٧٢٢.
- (٩) لأنها أجنبية منه لا حق له في رقبتهما، ولأنها مسلمة لا يجوز ردها إلى مشرك.
انظر: المهذب ٢/٢٦٢، والتهذيب ٧/٥٢٥.
- (١٠) لأن الحيلولة حصلت بالقهر قبل الإسلام، وتخالف الحرية فإنها منعت بالإسلام والأمة منعت بالملك وقد زال الملك منها قبل الإسلام. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وحلية العلماء ٧/٧٢٢.
- (١١) لأنهم في أمان منا وأموالهم محظورة علينا فلم يزل الملك فيها بالهجرة.
انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وروضة الطالبين ١٠/٣٤٣.
- (١٢) لأنها مسلمة فلم يجز ردها إلى مشرك. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) كما لو غصب منهم مال وتلف. انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وروضة الطالبين ١٠/٣٤٣.
- (١٤) ساقط من الأصل وزتها من المهذب ٢/٢٦٢.
- (١٥) انظر: المهذب ٢/٢٦٢، وروضة الطالبين ١٠/٣٤٥.
- (١٦) في الأصل (الله تعالى) والصواب ما أثبت.

المحصن وهو البالغ العاقل الحر الواطئ في نكاح صحيح وجب عليه الرجم، ولا يضم إليه الجلد^(١)، وبه قال عمر - رضي الله عنه، وهو قول النخعي والزهري^(٢)، وهو مذهب مالك^(٣) والأوزاعي والثوري^(٤) وأبي^(٥) حنيفة^(٦) وأبي ثور^(٧)، وقال أحمد وداود^(٨)؛ يجلد مائة ويرجم، واختاره ابن المنذر^(٩)، فلو كان مملوكاً لم يرجم^(١٠)، وقال أبو ثور: إذا أحصن بالزوجة رجم^(١١)، وقال بعض أصحاب الشافعي: الإحصان هو الوطاء في النكاح الصحيح، وبقيّة الشروط من شروط وجوب الرجم دون الإحصان^(١٢)، وهل يعتبر في الموطوءة شروط الإحصان كلها حال الوطاء كما يعتبر حال الواطئ في الإحصان؟ ذكر الشيخ أبو حامد أن الموطوءة لو كانت أمة والواطئ حراً بالغاً عاقلاً صار محصناً قولاً واحداً^(١٣)، وكذا لو وطئ العبد حرة بالنكاح صارت محصنة دونه^(١٤)، فإن كان أحدهما غير بالغ ففيه قولان، أحدهما قاله في الأم: أن الكامل منهما يكون محصناً^(١٥)، وقال في الإملاء: لا يكون واحد منهما محصناً^(١٦)، [١٠٦/أ] ولم يفصل القاضي أبو الطيب بين الصغير والرقيق في القولين^(١٧)، وقال أبو حنيفة: لا يحصل الإحصان بالوطء حتى يكون الواطئ والموطوءة كاملين^(١٨)، وقال مالك: إذا كان أحدهما كاملاً صار الآخر محصناً إلا الصبي يطأ الكبيرة، فإنها لا تصير محصنة ولو وطئ الكبير صغيرة يوطأ مثلها صار محصناً^(١٩)، وليس من شرط إحصان الرجم الإسلام^(٢٠)، وقال أبو حنيفة^(٢١) ومالك^(١)

- وانظر: المنتور في القواعد ٢٨/٢ - ٢٩، والحاوي ٢١١/١٣.
- (١) انظر: حلية العلماء ٧/٨ - ٨، وروضة الطالبين ٨٦/١٠، والحاوي ١٩٧/١٣.
- (٢) انظر: حلية العلماء ٨/٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢٧٧/٣.
- (٣) انظر: بداية المجتهد ٤٣٥/٢، والإشراف ٢٠٩/٢.
- (٤) انظر: حلية العلماء ٨/٨، ومختصر اختلاف العلماء ٢٧٧/٣.
- (٥) في الأصل (وأبوا والصواب ما أثبت). وانظر: حلية العلماء ٨/٨.
- (٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٧٧/٣، ومختصر الطحاوي ٢٦٢.
- (٧) انظر: حلية العلماء ٨/٨.
- (٨) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥٧٥/٥، والمغني ٣١٣/١٢، وحلية العلماء ٨/٨.
- (٩) انظر: حلية العلماء ٨/٨، وروضة الطالبين ٨٦/١٠، وبحر المذهب ٦/١٣ - ٧.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٨/٨، والمهذب ٢٦٦/٢.
- (١١) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٩/٨، وبحر المذهب ١٢/١٣.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٩/٨، وبحر المذهب ١٥/١٣.
- (١٤) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٥) انظر: الأم ٥/٢٤٩، ٦/١٥٤.
- (١٦) انظر: حلية العلماء ٩/٨، وبحر المذهب ١٤/١٣ - ١٥.
- (١٧) انظر: حلية العلماء ١٠/٨، وبحر المذهب ١٥/١٣.
- (١٨) انظر: مختصر الطحاوي ٢٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٧٩/٣.
- (١٩) انظر: الإشراف ٢٠/٢، والكافي ٥٧٧.
- (٢٠) انظر: الحاوي ١٩٦/١٣، وحلية العلماء ١٠/٨.
- (٢١) انظر: مختصر الطحاوي ٢٦٢، ومختصر اختلاف العلماء ٢٧٩/٣، والتجريد ٥٨٧٦/١١.

ومالك^(١) من شرطه الإسلام، فلا يجب على الذمي الرجم إذا زنا، فإن زنا مجنون بعاقلة وجب عليها الحد^(٢)، وبه قال مالك^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يجب الحد على واحد منهما^(٤)، ولوزني وهو بكر جلد مائة وغرب عاماً إذا كان حراً، وهو قول الخلفاء^(٥) الأربعة، وهو قول أحمد^(٦)، وقال أبو حنيفة: يجلد مائة والتغريب تعزير^(٧). ويجب على العبد خمسون جلدة^(٨) وقال بعض أهل الظاهر يجب عليه الرجم إذا تزوج ووطئ^(٩) فيه. وهل يغرب؟ فيه قولان، أصحهما: لا يغرب^(١٠)، وفي قدره قولان، أحدهما: سنة كالحر، والثاني: نصف سنة كالجلد^(١١)، وقال مالك: المرأة لا تغرب^(١٢) ولا تغرب المرأة إلا في صحبة ذي محرم أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة^(١٣)، وإن لم يوجد ذورحم متطوع بخروجه معها استؤجر من يخرج معها من مالها، وقيل: من بيت المال^(١٤)، ولو وطئ المرتهن الجارية بإذن الراهن وادعى أنه لم يعلم تحريمه ففيه وجهان، يقبل في أحدهما^(١٥)، ولا يقبل في الآخر^(١٦)، ولو وجد امرأة في فراشه فظنها امرأته أو جاريته فوطئها لم يجب عليه الحد^(١٧)، ولا يجب الحد على المرأة إذا أكرهت على التمكين^(١٨)، وإن أكره الرجل على الزنا لم يجب عليه الحد على

- (١) انظر: بداية المجتهد ٤٣٥/٢، والإشراف ٢٠٠/٢.
(٢) دونه. انظر: بحر المذهب ١٦/١٣، وحلية العلماء ١٠/٨.
(٣) انظر: الإشراف ٢٠٠/٢، ومواهب الجليل ٢٨٨/٨.
(٤) انظر: الهداية ٢٧١/٥، وفتح القدير ٢٧١/٥، والمبسوط ٤٤/٩.
(٥) في الأصل (الأمة) ولعل الصواب ما أتت.
وانظر: بحر المذهب ٧/١٣، والمغني ٣٢٢/١٣.
(٦) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥٨٦/٥، والمغني ٣٢٢/١٣.
(٧) انظر: التجريد ٥٨٦٩/١١، والمبسوط ٤٤/٩.
(٨) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أَتَرَكَ بِتَحْسِرَةٍ قَلِيلٍ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]. وانظر: المهذب ٢٦٧/٢، والتهذيب ٣١٦/٧-٣١٧.
(٩) انظر: حلية العلماء ١٢/٨، وبحر المذهب ٤٧/١٣.
(١٠) القول الثاني أنه يغرب لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَزَوَّجَ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْسِنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].
ولأن الحري يعذب بالتغريب كذلك العبد، ولا ينظر إلى ضرر المولى، كما يقتل العبد بسبب الردة، وهذا هو الصحيح عند الشيرازي والبعوي والنووي.
انظر: المهذب ٢٦٧/٢، والتهذيب ٣١٧/٧-٣١٨، وحلية العلماء ١٢/٨، وروضة الطالبين ٨٧/١٠.
وهو الأظهر كما قال النووي.
(١١) انظر: روضة الطالبين ٨٧/١٠، والمهذب ٢٦٧/٢.
(١٢) انظر: الإشراف ٢٠٠/٢، والكافي ٥٧٢/٥.
(١٣) انظر: المهذب ٢٧٧/٢، وحلية العلماء ٢٥/٨.
(١٤) انظر: المرجعين السابقين.
(١٥) لأن معرفة ذلك يحتاج إلى فقه. انظر: المهذب ٢٦٨/٢، وحلية العلماء ١٤/٨.
(١٦) إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ في موضع بعيد من المسلمين، كما أنه لا تقبل دعوى الجهل إذا وطئها من غير إذن للراهن. انظر: المرجعين السابقين.
(١٧) لأنه يحتمل ما يبعده من الشبهة. انظر: المهذب ٢٦٨/٢، وحلية العلماء ١٤/٨.
(١٨) لأنها مسلوية الاختيار. انظر: المهذب ٢٦٧/٢، والتهذيب ٣٢٠/٧.

المذهب^(١)، وقيل: يجب^(٢)، فإن استأجر امرأة للزنا فزنى بها أو تزوج ذات رحم محرّم ووطنها مع العلم بتحريمها وجب عليه الحد^(٣)، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليه الحد في الموضوعين^(٤)، فإن ملك ذات رحم^(٥) محرّم^(٦) ووطنها في ملكه ففيه قولان، يجب عليه الحد في أحدهما^(٧)، ولا يجب في الآخر^(٨)، ولو أتت بولد ثبت النسب وتصير الجارية أم ولد قولاً واحداً^(٩)، وإن وطئ جارية مشتركة لم يجب الحد^(١٠)، وإن وطئ جارية ابنه لم يجب عليه الحد^(١١)، وإن وطئ الابن جارية أبيه وجب عليه الحد^(١٢)، ولو وطئ امرأة ميتة ففي وجوب الحد عليه وجهان، يجب في أحدهما^(١٣)، ولا يجب في الآخر^(١٤)، وأعلم أن الوطاء الذي يجب به الحد أن تغيب الحشفة في الفرج^(١٥)، وإذا وجب الحد على حامل لم يرقم عليها حتى تضع^(١٦)، فلو أقيم عليها الحد وقلق منه الجنين وجب ضمانه بجميع الدية^(١٧)، وقيل: بنصفها^(١٨)، وإن كان [ب/١٠٦] المرجوم امرأة حفر لها حفرة إلى صدرها^(١٩)، ولو أقر أنه زنى بها وأنكرت المرأة وجب عليه الحد دونها^(٢٠)، وقال أبو حنيفة: يسقط

- (١) لأنه مسلوب الاختيار. انظر: المذهب ٢/٢٦٧، وروضة الطالبين ١٠/٩٥.
- (٢) لأن الوطاء لا يكون إلا بالانتشار الحادث عن الشهوة والاختيار. انظر: المرجعين السابقين.
- (٣) لأنه لا تأثير للعقد في إباحتها ووطنها، فكان وجوده كعدمه. انظر: المذهب ٢/٢٦٨، وحلية العلماء ٨/١٥.
- (٤) ويعزر. انظر: التجريد ١١/٥٩٠، والمبسوط ٩/٨٥.
- (٥) (رحم) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٨/٣٠.
- (٦) كالأخت.
- (٧) لأن ملكة لا يبيح وطئها بحال فلم يسقط الحد. انظر: المذهب ٢/٢٦٨، وحلية العلماء ٨/٣٠.
- (٨) وهو الصحيح، لأنه وطاء في ملك فلم يجب به الحد كوطء أمته الحائض، ولأنه لا يختلف المذهب أنه يثبت به النسب وتصير الجارية أم ولد له فلم يجب به الحد. انظر: المرجعين السابقين.
- (٩) انظر: المذهب ٢/٢٦٨، والتهذيب ٧/٣٢١.
- (١٠) لأنه اجتماع ما يوجب الحد وما يسقطه الإسقاط لأن مبنى الحد على الدرء والإسقاط. انظر: المذهب ٢/٢٦٨، وروضة الطالبين ١٠/٩٣.
- (١١) لأن له فيها شبهة. انظر: المذهب ٢/٢٦٨، وروضة الطالبين ١٠/٩٢.
- (١٢) قال الماوردي في الحاوي ١٧٦٩-١٧٧، في التفريق بين جارية الابن، الأب لأن على الابن إعفاف أبيه لو احتاج وليس على الأب إعفاف ابنه إذا احتاج فلما كان الوطاء جنساً يجب على الابن تمكين أبيه منه ولم يجب على الأب تمكين ابنه منه وجب أن يسقط الحد عن الأب، لأنه له حقاً من جنسه ولا يسقط عن الابن لأنه ليس له حق من جنسه. اهـ. وانظر: الحاوي ٩/١٨٢، والاعتناء في الفرق والاستثناء ٢/١٠٠٢.
- (١٣) لأنه إبلاخ في فرج محرّم. ولا شبه له فيه فأشبهه إذا كانت حية. انظر: المذهب ٢/٢٦٩، والتهذيب ٧/٣٢١.
- (١٤) لأنه الطبع ينفر عنه، وما ينفر الطبع عنه لا يزجر عنه بالحد كمن شرب البول لا يجب عليه الحد. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٥) انظر: روضة الطالبين ١٠/٨٦، والمذهب ٢/٢٦٧.
- (١٦) لأنه يتلف به الجنين. انظر: المذهب ٢/٢٧١، والتهذيب ٧/٣٢١.
- (١٧) لأنه مفرط. انظر: المذهب ٢/٢٧١، وروضة الطالبين ١٠/١٠١.
- (١٨) لأنه مات من وجب ومحظور فسقط النصف ووجب النصف. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٩) حتى لا تتكشف. انظر: التهذيب ٧/٣٢٦، والمذهب ٢/٢٧٧.
- (٢٠) لما رواه سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فآثر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسأها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها.

أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرر المرأة، حديث: ٤٤٦٦. وانظر: المذهب ٢/٢٦٨، وحلية

الحد عنهما^(١٠)، وأما اللواط فتقدم حكمه في كتاب النكاح^(١١)، وأن الاستمناء حرام ودليلهما^(١٢)، وقال الإمام أحمد: لا يحرم عند خوف العنت^(١٣)، والله أعلم.

فصل

ولا يقيم الحد إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام^(١٤)، ولا يلزمه أن يحضر إقامته ولا أن يبتدئ بالرجم^(١٥)، وبه قال مالك^(١٦)، وقال أبو حنيفة: إن ثبت الزنى بالبينة وجب على الشهود أن يبتدوا بالرمي ثم الإمام ثم الناس، وإن ثبت بالاعتراف بدأ الإمام ثم الناس^(١٧)، وإذا ثبت الحد على أمة أو عبد بإقرارهما والمولى حر مكلف ملك إقامته عليها في الزنى والقذف والشرب^(١٨)، وقال أبو حنيفة: لا يملك إقامته عليها^(١٩)، وحكي عن مالك أنه قال: لا يجوز أن يتولى إقامة الحد على أمته إذا كانت ذات زوج، ويجوز أن يتولاه في العبد بكل حال^(٢٠)، ويملك تغريبه في أصح الوجهين، والثاني: لا يغيره إلا الإمام^(٢١)، وإن ثبت الحد بالبينة ملك إقامة الحد بها في ظاهر المذهب^(٢٢)، وفي القطع في السرقة وجهان، المنصوص أنه يملك إقامته^(٢٣)، وفي القتل بالردة وجهان، أصحهما أنه يملك إقامته^(٢٤)، وهل تملك المرأة إقامة الحد على غلامها وأمتها؟ فيه وجهان، المذهب: أنها تملك إقامة الحد عليهما^(٢٥)، والثاني: لا تملك^(٢٦).

العلماء ١٥/٨

- (١) انظر: التجريد ٥٩٣٥/١١، ومختصر الطحاوي ٢٦٧/.
- (٢) راجع ص: ٣٤٩، ٣٥٩.
- (٣) راجع ص: ٢٤٨-٢٤٩.
- (٤) تقدم ذلك. انظر: ص: ٣٥٤.
- (٥) لأنه لم يقر حد على حر على عهد النبي ﷺ ولا في أيام الخلفاء: لا يذنبهم، لأنه حق لله تعالى يفرض إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام. انظر: المذهب ٢٦٩/٢، والتهذيب ٣٢٦/٧.
- (٦) لأن النبي ﷺ أمر برجم جماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماه بنفسه. انظر: المرجعين السابقين.
- (٧) انظر: الإشراف ٢١٠-٢١١، والكافي ٥٧٢/٥.
- (٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٨٤/٣، ومختصر الطحاوي ٢٦٣/.
- (٩) لما روى عن علي عليه السلام أنه قال: [أقيم الحدود على ما ملكت أيمانكم]. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٤٢/٨، والمذهب ٢٧٠/٢، وحلية العلماء ٢١٧/٨.
- (١٠) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٩٨/٣، والتجريد ٥٩٣٧/١١.
- (١١) انظر: الذخيرة ٨٥/١٢، والكافي ٥٧٥/٥.
- (١٢) انظر: المذهب ٢٧٠/٢، وحلية العلماء ٢١٧/٨.
- (١٣) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٤) نص عليه في البويطي.
- (١٥) الوجه الثاني: أنه لا يملك. انظر: المذهب ٢٧٠/٢، وحلية العلماء ٢٢/٨.
- (١٦) لأن حفصة لقتلت أمة لها سحرتها والقتل بالسحر لا يكون إلا في كفر، ولأنه حد فملك المولى إقامته على المملوك كسائر الحدود. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٧) وقد استدلت الشافعي على ذلك بأن فاطمة ' جلدت أمة لها زنت. انظر: المذهب ٢٧٠/٢، وحلية العلماء ٢٢/٨.

فعلی هذا من یقیمه وجهان: أحدهما: یقیمه^(٣) ولیها^(٣)، والثاني: یقیمه السلطان^(٤)، وإن كان المولى مكاتباً ففيه وجهان^(٥)، والتغريب الذي يجب مع الحد هو إلى مسافة القصر^(٦)، ولورأى أن يزيد عليه جاز^(٧)، وحكي عن ابن أبي هريرة أنه قال: يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم الغربية وإن كان دون مسافة القصر^(٨)، وفي ابتداء مدة التغريب وجهان، أحدهما: من وقت إخراجهم من بلده، والثاني: من وقت وصوله^(٩) في المكان الذي يغرب إليه^(١٠)، ولو وجب الرجم على حامل فوضعت ووجد من يرضع ولم يتعين ففيه وجهان، أحدهما: لا يرمم حتى تتعين المرضعة ويسلم إليها^(١١)، والثاني: أنها ترمم في الحال^(١٢)، ولو استدخلت المرأة ذكر نائم وجب عليها الحد^(١٣)، وقال أبو حنيفة: لا حد عليها كما لو مكنت مجنوناً من نفسها^(١٤)، ولو وجد رجل وامرأة في فراش أو لحاف واحد لم يجب عليهما الحد^(١٥)، وقال إسحاق بن راهويه: يجب عليهما الحد^(١٦)، ولو وجدت امرأة حامل ولم تعترف بالزنا لم يجب عليها الحد^(١٧)، وقال مالك يجب عليها الحد^(١٨)، ولو شهد شاهدان^(١٩) [١٠٧/أ] على رجل أنه زنى بها مطاوعة وشهد آخران أنه زنى بها مكرهة لم يجب عليها الحد^(٢٠)، وهل تكمل البينة على الرجل؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يجب عليه

- (١) لأنها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج. انظر: المرجعين السابقين.
- (٢) (وجهان أحدهما يقيمه) ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ٢٢/٨-٢٣.
- (٣) في النكاح قياساً على تزويج أمتهما. انظر: المهذب ٢٧٠/٢، وحلية العلماء ٢٢/٨-٢٣.
- (٤) لأن الأصل في إقامة الحدود هو الإمام فإذا سقطت ولاية المولى ثبت الأصل. انظر: المرجعين السابقين.
- (٥) أحدهما: نص عليه في الكتابة لا يقيم لأنه ولاية فلا تثبت إلا للأحرار. الوجه الثاني: له أن يقيم الحد كما يملك الحر في عبده. انظر: التهذيب ٣٣٠/٧، والمهذب ١٧/٢.
- (٦) لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي كان فيه من المنع من القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام. انظر: المهذب ٢٧١/٢، والتهذيب ٣٢٧/٧.
- (٧) انظر: المرجعين السابقين.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٢٤/٨، وبحر المذهب ٩/١٣.
- (٩) في الأصل (حصوله) والصواب ما أثبت.
- (١٠) انظر: حلية العلماء ٢٤/٨، وبحر المذهب ٩/١٣.
- (١١) (إليها) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٢٦/٨.
- (١٢) انظر: حلية العلماء ٢٦/٨، وبحر المذهب ٢٦/١٣.
- (١٣) انظر: روضة الطالبين ٩٤/١٠، والتهذيب ٣٢٠/٧.
- (١٤) انظر: حاشية الشلبي على تبیین الحقائق ٥٨٤/٣، والتجريد ٥٨٨/١١.
- (١٥) انظر: حلية العلماء ٢٨/٨، وبحر المذهب ٢٨/١٣.
- (١٦) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٧) انظر: بحر المذهب ٢٨/١٣، وحلية العلماء ٢٨/٨.
- (١٨) انظر: الإشراف ٢١٢/٢، والكافي ٥٧٥.
- (١٩) في الأصل (شاهدين) والصواب ما أثبت. انظر: حلية العلماء ٢٨/٨.
- (٢٠) لأن الشهادة لم تكتمل على فعل واحد. انظر: بحر المذهب ٣٤/١٣، وحلية العلماء ٢٨/٨-٢٩.

الحد^(١)، وهو قول أبي حنيفة^(٢)، والثاني: يجب^(٣)، وهو قول أبي يوسف ومحمد^(٤)، ويستحب للإمام أن يأمر طائفة من المسلمين ليحضروا الحد^(٥)، واختلف في عدد الطائفة. فقال الشافعي^(٦) ومالك^(٧): أقلهم أربعة^(٨)، وروي عن ابن عباس أنه قال: واحد^(٩)، وبه قال أحمد^(١٠)، وقال عطاء: اثنان، وبه قال إسحاق، وقال الزهري: ثلاثة، وقال ربيعة: خمسة، وقال الحسن البصري: عشرة^(١١)، والله أعلم، ويحرم إتيان المرأة المرأة^(١٢)، وتعزز عليه^(١٣)، ومن حرم وطؤه بالزنا واللواط حرم مباشرته فيما دون الفرج بشهوة^(١٤)، ويعزز فاعل ذلك عليه^(١٥)، والله أعلم.

فصل

النوع الثاني من الحدود ما يجب لحفظ الأموال، وهو ضربان، حد السرقة، وحد قاطع الطريق^(١٦)، فأما حد السرقة فنوعان، أحدهما: يجب لصيانة الأحياء، والثاني: لصيانة الأموات، وحكم النساء^(١٧) في السرقة حكم الرجال، ولو سرق الضيف من المضيف نصاباً محرراً عنه وجب القطع^(١٨)، وإن لم يكن محرراً عنه لم يقطع، ولو سرق أم ولد وهي نائمة ففيه وجهان^(١٩)، وكذا لو سرق الماء^(٢٠)، وإن سرق أحد

- (١) انظر: المرجعين السابقين.
(٢) انظر: المبسوط ٦٧/٩، وتبيين الحقائق ٥٩٥/٣-٥٩٦.
(٣) انظر: بحر المذهب ٣٤/٨٣، وحلية العلماء ٢٩/٨.
(٤) انظر: المبسوط ٦٧/٩، وتبيين الحقائق ٥٩٥/٣-٥٩٦.
(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَقْضُوا الْفِتْيَانَ مِنَ الشُّرَكَاءِ﴾ [النور: ٢]. وانظر: المهذب ٢٧٠/٢، وحلية العلماء ٢٩/٨.
(٦) انظر: المهذب ٢٧٠/٢، وحلية العلماء ٣٠/٨.
(٧) انظر: الإشراف ٢١٥/٢، والكافي ٥٧٥.
(٨) لأن الحد يثبت بشهادتهم.
(٩) انظر: حلية العلماء ٢٩/٨، والمغني ٣٢٦-٣٢٥/١٢.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٢٦٧/٢٦، والمغني ٢٢٥/١٢.
(١١) انظر: حلية العلماء ٢٩/٨-٣٠، وبحر المذهب ٢٠/١٣.
(١٢) لما روى أبو موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتت المرأة المرأة فيما زانان» أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٣/٨، وانظر: المهذب ٢٦٩/٢، والحاوي ٢٢٤/١٣.
(١٣) لأنها مباشرة من غير إيلاج فوجب بها التعزير دون الحد كمباشرة المرأة فيما دون الفرج. انظر: المهذب ٢٦٩/٢، والحاوي ٢٢٤/١٣.
(١٤) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأعراف: ٥١]، انظر: التهذيب ٣٢٥/٧.
(١٥) لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فشرع فيها التعزير. انظر: المرجعين السابقين.
(١٦) انظر: المنتور ٣٩/٢.
(١٧) في الأصل (أو حكم النساء حكماً) والصواب حذف حكم.
(١٨) انظر: المهذب ٢٨٠/٢، وحلية العلماء ٦٧/٨، وروضة الطالبين ١٤١/١٠.
(١٩) أحدهما: أنه يقطع لأنها تضمن باليد فقطع بسرقتها كسائر الأموال.
والثاني: أنه لا يقطع لأن معنى المال فيها ناقص، لأنه لا يمكن نقل الملك فيها.
انظر: المهذب ٢٨٧/٢، وحلية العلماء ٦٢/٨.
(٢٠) ففيه وجهان: أحدهما: أنه يقطع لأنه يباع ويتبع.
والثاني: أنه لا يقطع لأنه لا يقصد إلى سرقتها لكثرة.
انظر: المهذب ٢٨٧/٢، وحلية العلماء ٦٣/٨.

الزوجين من الآخر مالم محرراً عنه ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: القطع^(١)، وبه قال مالك^(٢) وأحمد^(٣)، والثاني: لا يقطع^(٤)، وهو قول أبي حنيفة^(٥)، والثالث: يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج^(٦)، واعلم أن السرقة حرام بإجماع المسلمين، وهي من الكبائر^(٧)، وهي جنائية لكن منها ما يجب فيه القطع ومنها ما يسقط فيه القطع مع^(٨) أنه حرام، فإذا سرق الولد وإن سفل مال أبيه أو أمه أو جده أو جدته لم يقطع أو سرق الوالد أو الوالدة مال ابنتها أو بنتها وإن سفل كان جميع ذلك حراماً، ولم يقطع فيه^(٩)، ويجب القطع على من سرق من غير الوالدين والمولودين من الأقارب^(١٠)، وقال أبو ثور: يقطع إذا سرق من الوالدين أو المولودين^(١١)، وقال أبو حنيفة: كل ذي رحم محرم لا يقطع بسرقة مال الآخر^(١٢)، والذي يجب القطع فيه في السرقة ربع متقال من الذهب الخالص ولا يجب في أقل من ربع دينار^(١٣) ويقوم غير الذهب بالذهب^(١٤) وقال مالك: يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهما أصلان يقوم غيرهما بهما^(١٥) وبه قال الليث^(١٦) وأحمد^(١٧) وأبو ثور^(١٨)، وقال أبو حنيفة: [١٠٧/ب] يقطع في عشرة دراهم مضروبة ويقوم

- (١) لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالإجارة. انظر: المهذب ٢٨٧/٢، وحلية العلماء ٦٤/٨-٦٥.
- (٢) انظر: الإشراف ٢٧٤/٢، والكافي ٥٧٨.
- (٣) على إحدى الروايتين.
- (٤) الرواية الثانية: أنه لا يقطع.
- (٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦٥٦/٥-٦٥٧، والمغني ٦١/١٢.
- (٦) لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة. انظر: المهذب ٢٨٧/٢، وحلية العلماء ٦٤/٨-٦٥.
- (٧) انظر: التجريد ٦٠٢٥/١١، ورؤوس المسائل ٤٩٧.
- (٨) لأن للزوجة حقاً في مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق في مالها.
- (٩) انظر: المهذب ٢٨٧/٢-٢٨٢، وحلية العلماء ٦٥/٨.
- (١٠) انظر: التهذيب ٢٦٧/٨، وفتح الباري ١٢/١٢، وشرح صحيح مسلم ١٩٣/١١.
- (١١) (مع) ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص.
- (١٢) لأن للاب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الأب.
- (١٣) انظر: المهذب ٢٨٧/٢، وحلية العلماء ٦٣/٨.
- (١٤) لأنه لا شبهة له في ماله. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٥) انظر: حلية العلماء ٦٣/٨، والمهذب ٢٨٧/٢.
- (١٦) كالأخت والأخ والعمة والخال والخالة. انظر: فتح القدير ٣٨٠/٥، والتجريد ٦٠٢٢/١١.
- (١٧) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: [كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً].
- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾، حديث: ١٨، ومسلم في كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصاها، حديث: ١٦٨٤.
- وانظر: المهذب ٢٧٧/٢، وحلية العلماء ٤٩/٨، والتهذيب ٣٥٣/٧-٣٥٥.
- (١٤) لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بالذهب فوجب أن يقوم غيره به. انظر: المراجع السابقة.
- (١٥) انظر: الإشراف ٢٦٩/٢، والكافي ٥٧٨.
- (١٦) انظر: حلية العلماء ٤٩/٨-٥٠، وبحر الذهب ٦٢/١٣.
- (١٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٦٣٤، والمغني ٤١٨/١٢.
- (١٨) انظر: حلية العلماء ٥/٨، وبحر الذهب ٦٢/١٣.

غيرها بها^(١)، وحكي عن الحسن البصري أنه قال: يقطع في نصف دينار، وقال عثمان البتي: تقطع في درهم فما زاد، وقال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في خمسة دراهم، وبه قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وقال داود وأهل الظاهر: تقطع في القليل والكثير، وحكي ذلك عن الحسن البصري، واختاره ابن بنت الشافعي. رحمه الله تعالى، وقال إبراهيم النخعي: لا تقطع اليد في أقل من أربعين درهماً^(٢)، فلو سرق ربع دينار وهو الذي يجب فيه القلع على مذهب الشافعي، وقيمه دون ربع مثقال ففيه وجهان، أحدهما وهو قول عامة أصحابه: تقطع^(٣)، والثاني وهو قول أبي سعيد الإصطخري وأبي علي بن أبي هريرة: أنه لا يقطع^(٤)، ولو اشتركت امرأتان أو رجلان في سرقة نصاب قطعاً عند مالك^(٥) وأحمد^(٦) وأبي ثور^(٧)، ولم يجب القلع على واحد منهما عند الشافعي^(٨)، وأما ما يحرم سرقة لحق الأموات ويجب فيه القلع إذا كان قيمته نصاب كسرقة النباش من قبر محرر ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة^(٩)، وأما حد قاطع الطريق فمعلوم^(١٠)، فلو كان فيهم امرأة فقتلت وأخذت المال ثبت لها حكمهم^(١١)، وقال أبو حنيفة: لا يجب عليها حد المحاربة^(١٢)، والقتل متحتم في المحاربة^(١٣).

- (١) انظر: التجريد ١١/٥٩٦٣، والمبسوط ٩/١٣٦.
- (٢) انظر: الأقوال السابقة في بحر المذهب ١٣/٦٢، وحلية العلماء ٨/٥٠٨-٥٠٩، والحاوي ١٣/٢٦٩-٢٧١.
- (٣) لأن الاعتبار بالذهب وقد سرق من الذهب وزن ربع دينار.
- (٤) انظر: التهذيب ٧/٣٥٩، والمهذب ٢/٢٧٧.
- (٥) لأن النبي ﷺ نص على ربع دينار، انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) انظر: الإشراف ٢/٢٧٧، والكافي ٨/٥٨٧.
- (٧) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٥/٦٤٤، والمعني ١٢/٤٦٨.
- (٨) انظر: المهذب ٢/٢٧٧، وحلية العلماء ٨/٥٧.
- (٩) لأن كل واحد منهما لم يسرق نصاباً، انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) انظر: المهذب ٢/٢٧٨، والتهذيب ٧/٢٧٦، وحلية العلماء ٨/٥٥.
- (١١) دل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَوُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَخُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جَزَاءُ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣].

- وانظر: الحاوي ١٣/٣٥٢، والتهذيب ٧/٤٠٠.
- (١١) انظر: حلية العلماء ٨/٨٧، والتهذيب ٧/٤٠١.
- (١٢) انظر: رؤوس المسائل ٥/٥٠٠، وفتح القدير ٥/٤٣٣.
- (١٣) في الأصل (الحاربة) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٨٧، وانظر: التهذيب ٧/٤٠٠، والمهذب ٤/٢٨٨.

فصل

فيما يجب لحفظ العقول والأموال وهو حد الخمر، والخمر محرّم بالإجماع^(١)، وكانت مباحة في أول الإسلام^(٢)، ونقل جماعة من العلماء أن السكر الذي يغطي العقل لم يزل محرماً في جميع الملل، وإنما كان المباح منه ما يخدر البدن لا ما يسكر^(٣)، واختلف في صفة استباحة الخمر أول الإسلام على وجهين، أحدهما: أنه كان استصحاباً لحكم الجاهلية، والثاني: كان بشرع ورد فيها بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾^(٤)، وقد روي عن قدامة بن مظعون وعمر بن معدى كرب أنهما قالوا: هي حلال، لكنهما رجعا عن ذلك لما أعلمهما الصحابة^(٥)، ومن استحلها بعد تحريمها فقد كفر^(٦)، والخمر المجمع على تحريمها عصير العنب إذا اشتد وقذف بزبده^(٧) وما عدا ذلك من الأشربة المسكرة فهي حرام كذلك قليلها وكثيرها^(٨)، واختلف العلماء في تسميتها خمراً على قولين وهما وجهان لأصحاب الشافعي، تسمى في أحدهما^(٩) ولا تسمى في الآخر^(١٠)، وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن عمر خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال: أنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما [١٠٨/أ] خامر العقل^(١١)، وثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: [كل مسكر خمر وكل مسكر حرام]^(١٢)، وفي رواية أبي داود من حديث ابن عباس: [كل مخمر حرام]^(١٣)، ووافق أبو حنيفة على تحريم المسكر من

- (١) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْيَيْبُسُ وَالْأَسْهَابُ وَالْأَكْزَامُ يَمَسُّ مِنْ عَمَلِ الشَّقِيئِينَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُتَّقُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. وانظر: حلية العلماء ٩٢/٨، والحاوي ٢٨٤/١٣.
- (٢) استصحاباً لحكم الجاهلية. انظر: حلية العلماء ٩٢/٨، والحاوي ٣٧٦/١٣.
- (٣) حكاه أبو نصر القشيري عن القفال الشاشي وحكاه الزركشي عن الغزالي. انظر: فتح الباري ٤٠/١٠، والبحر المحيط ٢٠٩/٥.
- (٤) سورة النحل، آية (٦٧).
- (٥) انظر: حلية العلماء ٩٢/٨، والحاوي ٣٧٦/١٣، وبحر المذهب ١٣٧/١٣.
- (٦) بتحريمها. انظر: حلية العلماء ٩٢/٨، وبحر المذهب ١٣٧/١٣، والحاوي ٢٨٤/١٣.
- (٧) انظر: حلية العلماء ٩٣/٨، وبحر المذهب ١٣٧/١٣.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٩٣/٨، وبحر المذهب ١٣٩/١٣.
- (٩) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) وهو اختيار أكثر الأصحاب لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم. انظر: بحر المذهب ١٣٩/١٣-١٤٠، وحلية العلماء ٩٢/٨.
- (١١) لأنهما يختلفان في بعض الصفات. انظر: المرجعين السابقين.
- (١٢) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: الخمر من العنب، حديث: ٧، ومسلم في كتاب التفسير، باب: في نزول تحريم الخمر، حديث: ٣٠٣٢.
- (١٣) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث: ٢٠٠٢.
- (١٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث: ٣٦٨٠.

الأشربة حتى نقيع التمر والزبيب، لكنه قال: إذا شرب منه ولم يسكر لم يحد^(١). ونقل الحسن بن زياد عنه أنه لا يحد وإن سكر منه^(٢)، والمشهور عنه الأول. وقال الشافعي ومالك^(٣) وأحمد^(٤): يحد مطلقاً، وأما الحشيشة المسماة بالغبيراء المفسدة للعقول والأبدان المذهبة للأموال والأديان المخنثة لنوع الإنسان المدهشة المخبثة لفحول الذكران فهي أشد إثماً وتحريماً^(٥)، ولم أعلم في تحريمها اختلافاً بين علماء الإسلام الذين^(٦) أدركتهم^(٧)، لكنهم لم يصرحوا بوجوب الحد فيها مع اتفاقهم على وجوب التعزير فيها بالضرب وغيره^(٨). وتوقفوا في تنجيسها إذا عملت شراباً وهي إذا خلطت بالماء وشربت وهي أولى بالتنجيس عند من يقول بنجاسة الخمر^(٩)، والله أعلم، وضرر المسكر على المرأة أشد من الرجل وأقبح وأهتك لها لنقصها في عقلها ودينها طبعاً مع نقصان الدين شرعاً. وأما ما يشربه الترك في هذه الأزمان من لبن الخيل المسمى بالقمز^(١٠) فإن لم يسكر فهو حرام عند أبي حنيفة ومن قال بقوله حيث أن اللبن تبع اللحم في التحريم واللحم عنده كاللبن حرام^(١١)، وإن أسكر فهو حرام إجماعاً يجب فيه الحد عند جمهور العلماء^(١٢)، وعن أبي حنيفة فيه الروايتان السابقتان^(١٣)، والله أعلم.

فصل

وقد ثبت أحاديث في تحريم المسكر من الخمر وغيره والترهيب منه والوعيد الشديد عليه، ونحن نذكر منها ما حضر إن شاء الله تعالى، عن عمرو بن شعيب

-
- (١) انظر: مختصر الطحاوي ٢٧٨/، والتجريد ٦٠٩٢/١٣، وبدائع الصنائع ١١٥-١١٦.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ١١٦/٥، وحلية العلماء ٩٤/٨.
(٣) انظر: التلخيص ٢٢٦/٢، والكافي ٥٧٧/٥.
(٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦٨٠/٥، والمغني ٤٩٥/١٢.
(٥) لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال: [كل مسكر حرام]. أخرجه أبو داود في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر. حديث: ٣٦٨٥. وأحمد في المسند.
وانظر: مغني المحتاج ١٨٧/٤، والمجموع ٣٧/٩، وفتح الباري ٤٥/١٠.
(٦) في الأصل (والذي) والصواب ما أثبت.
(٧) وحس القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريمها وقالوا: إنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمانهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة أول السابعة حين ظهرت دولة التتار.
انظر: الفروق للقرافي ٢١٦/١، ومجموع الفتاوى ٢٠٤/٣٤-٢٠٥، والمبحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتقر ١٥٦.
(٨) انظر: مغني المحتاج ١٨٧/٤، وتحفة المحتاج ١٦٨/٩.
(٩) وقيل إنها ظاهرة.
انظر: نهاية المحتاج ٢٣٤/١-٢٣٥، وحاشية الشيرازي ٢٣٤/١، ومغني المحتاج ٧٧/١.
(١٠) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩٣/٢٤.
(١١) انظر: تبیین الحقائق ١٠٤/٧، وحاشية الشلبي ١٠٤/٧، ورد المحتار ٢٩٤-٢٩٤.
(١٢) نقل ذلك ابن تيمية في الفتاوى.
انظر: فتاوى ابن تيمية ١٩٣/٣٤، ١٩٥، ٢٠٠، والحاوي ٣٨٧/١٣، وبحر المذهب ١٣٩/١٣.
(١٣) والأصح عندهم أنه لا يحد شاربه.
انظر: حاشية الشلبي ١٠٤/٧، ودر المحتار ٢٩٤/٥.

عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من ترك الصلاة سكرأ مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها. ومن ترك الصلاة أربع مرات سكرأ كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل جهنم. حديث صحيح رواه بإسناد متصل صحيح^(١). وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال، قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار]. رواه بإسناد إلى مسلم. رحمه الله تعالى. في صحيحه^(٢) وغيره. وعن ابن عمر رضي الله عنهما [١٠٨/ب] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة] رواه مسلم^(٣). وقوله: [حرمها] بتخفيف الراء. أي منعها^(٤). وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ليست رجال على أكل وشرب ويصبحون على أريكتهم مسموخين قرودة وخنازير]^(٥). وعن أبي أمامة رضي الله عنه موقوفاً عليه قال: [يبيت قوم على شرب الخمر وضرب القيان فيصبحون قرودة]^(٦). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إن الله لعن الخمر بعينها وعاصرها ومعصرها وبايعها ومشتريها وحاملها والحاملة إليه وساقها وشاربها وآكل ثمنها] أخرجه أبو داود^(٧) وابن ماجه^(٨). وعن أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ قال: [اهرقها، قال: أفلا أجعلها خلا، قال: لا]. أخرجه مسلم^(٩) وأبو داود^(١٠) والترمذي^(١١) وابن ماجه^(١٢). وقال الترمذي: حسن غريب^(١٣). وأخرجه النسائي من رواية سعد بن أبي وقاص بإسناد صحيح لا يطعن فيه^(١٤). وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إن رائحة الجنة لتوجد من

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة. باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة. حديث: ٢٣٧٧. والترمذي في كتاب الأشربة. باب: ما جاء في شارب الخمر. حديث: ١٨٦٢. وأبو داود. عن ابن عباس. في كتاب الأشربة. باب: النهي عن المسكر. حديث: ٣٦٨٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة. باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام. حديث: ٢٠٠٢.

(٣) في كتاب الأشربة. باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها... حديث: ٢٠٠٢.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٢/١٣.

(٥) أخرجه الهمذاني في الفردوس بمأثور الخطاب ٤٤٧/٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٩/٥.

(٧) في كتاب الأشربة. باب: العنب يعصر للخمر. حديث: ٣٦٧٤.

(٨) في كتاب الأشربة. باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه. حديث: ٣٣٨٠.

(٩) في كتاب الأشربة. باب: تحريم تخليل الخمر. حديث: ١٩٨٢.

(١٠) في كتاب الأشربة. باب: ما جاء في الخمر تخلل. حديث: ٣٦٧٥.

(١١) في كتاب البيوع. باب: النهي عن أن يتخذ الخمر خلا. حديث: ١٢٩٤.

(١٢) لم أعتز عليه في سنن ابن ماجه.

(١٣) انظر: سنن الترمذي ٥٨٩/٣. ولفظ هذا حديث حسن صحيح.

(١٤) لم أعتز عليه في سنن النسائي.

خمس مائة عام، ولا يجد ريجها عاق ولا منان ولا مدمن خمر ولا عابد وثن^(١)، وعن أبي موسى رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: [ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الطريق ومصدق بالسحر]^(٢)، وروينا في الترغيب والترهيب للأصبهاني^(٣) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: ﷺ، إن آدم - صلى الله عليه - لما أهبطه الله إلى الأرض قالت الملائكة: أي بارب: ﴿أَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠] ربنا نحن أطوع لك من بني آدم، قال الله تعالى: هلموا ملكين منكم، أهبطهما إلى الأرض، فننظر كيف يعملان، قالوا: ربنا هاروت وماروت، قال: فاهبطا إلى الأرض، فمثلت لهما الزهرة امرأة من أحسن البشر فجاءتهما فسألأها نفسها، قالت: لا والله حتى تتكلما بهذه الكلمة كلمة الإشراك، قال: والله لا نشرك بالله أبداً، فذهبت عنهما ثم رجعت بصبي تحمله فسألأها نفسها، فقالت: لا والله حتى تقتلا هذا الصبي، قال: والله لا تقتل أبداً، فذهبت ثم رجعت بقدر خمر، فسألأها نفسها، قالت^(٤): لا والله حتى تشربا هذا الخمر، فشرباها فسكرا، فوقعها عليها فقتلا الصبي، فلما أفاقا قالت [١٠٩/أ] المرأة: والله ما تركتما من شيء^(٥) أبيتماه علي إلا فعلتماه حين سكرتما، فخييراً عند ذلك بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاخترتا عذاب الدنيا^(٦)، واعلم أن الحكمة في خلق العقل إدراك توحيد الله تعالى وربوبيته وقدرته وتنزيهه، فكما غطى العقل أو شغله عن ذلك ومراقبته كان تعاطى سببه محرماً أو مكروهاً أو مباحاً على حسب ما يقتضيه الأمر والنهي الشرعيان اللذان لا يدركان إلا بوجود العقل، فلهذا حرمت الخمر وما في معناها حتى حرم الإمام أبوحنيفة^(٧) التواجد وتعاطى أسباب الوجد من المطربات والمسموعات الملهيات^(٨) عما ذكرنا، ويجب الفرق بين الأمر الحامل على الحضور والغيبة عما^(٩) ذكرنا سواء

(١) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٢/٢.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٠٧/١٣، والحاكم في المستدرک ١٦٢/٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقاه الذهبي.

(٣) هو: الحافظ أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن طاهر التميمي الطلحي الأصبهاني الجزري، ولد سنة سبع وخمسين وأربعمئة، روى عن أبي عمرو بن منده وطبقته وأبي نصر الزيني ومحمد بن سهل السراج وأخذ عنه الحديث ابن السمعاني، وهو إمام في التفسير والحديث واللغة والأدب، عارف بالمتون والأسانيد، ومن مصنفاته: الجامع في التفسير والإيضاح في التفسير، والترغيب والترهيب، وشرح صحيح البخاري وصحيح مسلم، مات سنة خمس وثلاثين وخمسمئة، انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة ٣٠١-٣٠٢، وشذرات الذهب ١٠٥/٤-١٠٦.

(٤) في الأصل (قال) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٥) في الأصل (شيئاً لما زبتما) والصواب ما أثبت من نص الحديث.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٣٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٠-٥، وابن حبان في صحيحه ٦٤/١٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٥/٢-٢٠٦، والصحيح وقفه على كعب.

(٧) انظر: رد المحتار ٣٠٧/٣-٣٠٨، والبحر الرائق ٥/١٢٨-١٢٩، والفتاوى الهندية ٥/٣٦٩.

(٨) في الأصل (الملزميات) والصواب ما أثبتته من المتنور للزركشي ٢/٢٩ نقلاً عن المؤلف.

(٩) في الأصل (كما) والصواب ما أثبتته من المتنور ٢/٣٩.

كان يلائم النفس أو لا يلائمها مما تحصل معه الغيبة المستغرقة مطلقاً. وهذا المعنى لا أعلم أحداً من العلماء يخالف فيه إلا ما ورد الشرع بإباحته صريحاً. ولا يوجد ذلك أبداً^(١). وقد يقترن بذلك مقصد شرعي فيبيحه لذلك فيتخيل الجاهل إباحته مطلقاً. والله أعلم. وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: [إذا عملت أمي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: إذا كان المغنم دولاً، والأمانة مغنماً، والزكاة مغرمًا، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه، وبر صديقه وجفا أباه، وارتفعت الأصوات في المساجد، وكان زعيم القوم أرذهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وشربت الخمر، ولبس الحرير، واتخذ القيتان والمعازف، ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ثلاثاً: رجلاً حمراً وخسفًا ومسحاً^(٢)]. وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إن إبليس بعث جنوده إلى المسلمين فقال: أيكم أضل رجلاً ألبسته التاج، فإذا رجعوا قال لبعضهم: ما صنعت؟ قال: ألقيت بينه وبين أخيه عداوة، قال: ما صنعت شيئاً، قال: سوف يصالحه، ثم يقول للآخر: ما صنعت؟ قال: مازلت به حتى طلق امرأته، قال: ما صنعت شيئاً، سوف يتزوج أخرى، فقال للآخر: ما صنعت؟ قال: مازلت حتى شرب الخمر، قال: أنت أنت، ثم يقول للآخر: فأنت ما صنعت؟ فيقول: مازلت به حتى زنا، قال: أنت أنت، ثم يقول للآخر: فأنت ما صنعت؟ قال: مازلت به حتى قتل، فيقول: أنت أنت^(٣)]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه [أن النبي ﷺ أتى ليلة أسري به بإيليا بقدهين [١٠٩/ب] من خمر ولبن، فنظر إليهما، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: الحمد لله الذي هداك للفطرة، لو أخذت الخمر غوت أمتك^(٤)] أخرجه مسلم^(٤). وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: [إن أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحات الرجال^(٥)]. وعن الفضل بن العباس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: [إياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر^(٦)]. وعن

(١) نقل ذلك الزركشي في المتنور عن المؤلف. المتنور ٢/٣٩.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن. باب: ما جاء في علامات حلول المسخ والخسف. حديث: ٢٢١٠. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه. وأخرجه أيضاً المنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٠٠.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/٢٩٠. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٤) في كتاب الإيمان. باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الطوات. حديث: ١٦٨. وفي كتاب الأشربة. باب: جواز شرب اللبن. حديث: ١٦٨.

وأخرجه أيضاً البخاري في كتاب الأنبياء. باب: قوله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى﴾ و﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾. حديث: ١٩٧.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٧/٢٦٠. والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/٨٢.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤/١٦٢. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والمنذري في الترغيب والترهيب ٢/٢٠٢. وأخرجه ابن ماجه عن أم الدرداء في كتاب الأشربة. باب: الخمر مفتاح كل شر. حديث: ٣٢٧١.

أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [ألا أحدثكم حديثاً لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال وتكثر النساء، حتى لا يكون لخمسين امرأة إلا قيم واحد] حديث صحيح^(١). عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحاً، فإن عاد فمثل ذلك، وما يدريه لعل منيته في تلك الليالي، فإن عاد سخط الله عليه أربعين صباحاً، فهذه عشرين ومائة ليلة، فإن عاد فهو في ردعة الخبال يوم القيامة، قيل: وما ردعة الخبال؟ قال: عرق أهل النار وصيدهم]. هذا حديث حسن صحيح، خرجه أئمة السنن في كتبهم بأسانيد صحيحة وحسنة^(٢). وأخرجه ابن خزيمة وغيره في صحيحه^(٣). وجمعت طرقه في جزء رداً على من ادعى ضعفه منكرأ علي تصحيحه وبينت غلطه وأبطلت قوله وإنكاره والله الحمد، وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصديق بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر سقاها الله تعالى من نهر الغوطة، قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار]. حديث صحيح^(٤). المومسات^(٥) الزواني^(٦). وعن أنس ابن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر وهو سكران، ويبعث من قبره وهو سكران، وأمر به إلى النار وهو سكران، إلى جبل يقال له: سكران، فيه عين يجري منها القيح والدم، وهو طعامهم وشرايبهم مادامت السموات والأرض]^(٧). وهذا الحديث على ثبوته محمول على ما إذا مات سكران معتقد حله، أما إذا لم يعتقد حله ومات سكران من غير توبة فإنه [١١٠/أ] يموت كذلك، ويبعث كذلك، وله شاهد في الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: [يبعث المرء على ما مات عليه]^(٨). ويكون داخلًا تحت مشيئة الله

- (١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: رفع العلم وظهور الجهل... حديث: ٢٢. ومسلم في كتاب العلم، باب: رفع العلم وقيضه. حديث: ٢٦٧١.
- (٢) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٧٢-٢١٢. وقال: رواه الأصبهاني. وأخرجه أبو داود. عن ابن عباس. في كتاب الأشربة. باب: النهي عن المسكر. حديث: ٣٦٨٠. وأخرجه الترمذي. عن عبد الله بن عمرو. في كتاب الأشربة. باب: ما جاء في شارب الخمر. حديث: ١٨٦٢. وابن ماجه في كتاب الأشربة. باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة. حديث: ٣٢٧٧.
- (٣) عن عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر: صحيح ابن خزيمة ١٩/٤.
- (٤) أخرجه الحاكم في المستدرک ١١٢/٤. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأحمد في المسند ٣٩٩/٤.
- (٥) في الأصل (الموميات) والصواب ما أثبت.
- (٦) انظر: لسان العرب ٦/٢٥٨. والقاموس المحيط ٢/٢٥٨.
- (٧) أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب ٢١٢/٣. وقال: رواه الأصبهاني. وأظنه في مسند أبي يعلى مختصراً وفيه نكارة.
- (٨) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها. باب: الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت. حديث: ٢٨٧٨.

تعالى لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْرِفُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْرِفُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمَنْ يَشَاءُ﴾^(١) ولكنه يستحق دخول النار وما ذكر من العذاب من غير خلود فيها، للأدلة الثابتة في ذلك، وأنه لا يخلد فيها من في قلبه مثقال حبة ذرة من الإيمان^(٢)، والله أعلم، وعن أبي سعيد الخدري^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: [لا يدخل الجنة صاحب خمر مدمن سكر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا منان، ولا كاهن]^(٤)، وعن أبي أمامة^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ: [أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، عاق ومنان ومدمن خمر والمكذب بالقدر]^(٦)، وأعلم أن من الأشربة شيء يسمى النبيذ^(٧)، وهي على ضربين ما يغلى ويضرب بزبد، وهذا يسكر وهو حرام لا شك فيه^(٨)، وما لا يكون كذلك، وعليه يحمل ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عائشة^(٩) قالت: [كان ينبذ لرسول الله ﷺ في سقا يوكاً أعلاه وله عزلاء^(١٠) يتبذ غدوة فيشربه عشياً ويتبذ عشياً فيشربه غدوة]^(١١)؛ لأن مياه مدينة النبي ﷺ عذبة تضرب إلى الملوحة، وكان النبيذ^(١٢) تمرات وزبيبات تطرح فيه ليطيب شرب الماء له بزوال عذوبته فإذا خشني غليانه أريق، وقد روى هذا المعنى مسلم^(١٣) وأبو داود^(١٤) والنسائي^(١٥) وابن ماجه^(١٦) من حديث ابن عباس^(١٧) قال: [كان ينبذ للنبي ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقي للخدم

- (١) لحديث أبي سعيد الخدري^(١٨) عن النبي ﷺ قال: [يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها...].
- (٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: تفاضل أهل الإيمان في الأعمال. حديث: ٢١، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار. حديث: ١٨٤.
- (٣) دل على ذلك حديث أبي سعيد الخدري السابق.
- (٤) أخرجه أحمد في المسند ١٤/٣، وابن أبي شيبة في المصنف ٩٨/٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧٤/٥-٧٥، رواه أحمد والبخاري وفيه عطية ابن سعد وهو ضعيف وقد وثق.
- (٥) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١٤١/١، وقال: إسناده ضعيف جداً.
- (٦) النبيذ: أن يأخذ تمرأً أو زبيباً فينبذه في وعاء أو سقاء عليه الماء ويتركه حتى يفور. انظر: لسان العرب ٥١١/٣، وتحرير ألفاظ التنبيه ٤٦.
- (٧) انظر: الحاوي ٣٨٧/١٣، ومعني المحتاج ١٨٦/٤، والتهذيب ٤٠٨/٧.
- (٨) في الأصل (عسولا) والصواب ما أثبت من نص الحديث.
- (٩) العزلاء: مصب الماء من الراوية والقربة من أسفلها حيث يستفرغ ما فيها من الماء. انظر: لسان العرب ٤٤٣/١١، والقاموس المحيط ١٥/٤.
- (١٠) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصر مسكراً. حديث: ٢٠٠٥، وأبو داود في كتاب الأشربة، باب: في صفة النبيذ. حديث: ٣٧١١.
- (١١) في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتم ولم يصر مسكراً. حديث: ٢٠٠٤.
- (١٢) في كتاب الأشربة، باب: في صفة النبيذ. حديث: ٣٧١٣.
- (١٣) في كتاب الأشربة، باب: ذكر ما يجوز شربه من الأنبيذ. حديث: ٥٧٤١.
- (١٤) في كتاب الأشربة، باب: صفة النبيذ. حديث: ٣٢٩٩.

أو يهراق]، وقال أبو داود: معنى يسقي للخدم: يبادر به الفساد^(١)، والله أعلم، والحد في شرب الخمر المسكر أربعون^(٢)، فإن رأى الإمام أن يبلغ به الثمانين جاز^(٣)، وقال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والثوري^(٦): حد الخمر ثمانون، واختاره ابن المنذر^(٧)، وإنما يجب الحد بالإقرار بشرب المسكر سواء كان من العنب أو التمر أو غيرهما، أو بينة وهي شهادة عدلين بذلك^(٨)، فلو وجد سكراناً أو شمر منه رائحة المسكر قال الفقهاء: لا يجب عليه الحد^(٩)، وشهد رجل عند عثمان رضي الله عنه على رجل أنه شرب خمرًا وشهد آخر أنه تقيأها، فقال عثمان: [ب/١١٠] ما تقيأها إلا وقد شربها، وقال لعلي -رضي الله عنه- أقم عليه الحد^(١٠)، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه شمر من رجل رائحة الخمر فقال: لا أبرح حتى أقيم عليه الحد^(١١)، والضرب في هذا الحد بالأيدي والنعال وأطراف الثياب على ظاهر نص الشافعي^(١٢)، وقال أبو العباس وأبو إسحاق: يضرب بالسوط^(١٣)^(١٤)، ويفرق ضرب الحد على جسده، ولا يجوز أن يجمعه في موضع واحد^(١٥)، وفي ضرب التعزير وجهان، المذهب أنه يفرق، والثاني: يجمع في موضع واحد، وهو قول أبي عبد الله الزبيري^(١٦).

(١) انظر: سنن أبي داود ٤/ ١٠٥.

وقال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٨٥: "وقوله (سقاها الخادم أو صبه) معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فإن كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادئ الإسكار سقاها الخادم ولا يريقه لأنه مال تحرم إضاعته ويترك شربه تنزهًا وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير أراقه لأنه إذا أسكر صار حراماً ونجساً فيراق ولا يسقيه الخادم لأن المسكر لا يجوز شربه كما لا يجوز شربه". اهـ.

(٢) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن: أحف الحدود ثمانين فأمر به عمر.

أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الخمر، حديث: ١٧٠٦.

وانظر: المذهب ٢/ ٢٨٦-٢٨٧، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٩.

(٣) لحديث أنس السابق، وانظر: المرجعين السابقين.

(٤) انظر: التجريد ١٢/ ٦١٣، ومختصر الطحاوي ٢٧٨.

(٥) انظر: الكافي ٥٧٧/ ٢، والتفريع ٢٢٦/ ٢.

(٦) انظر: حلية العلماء ٨/ ٩٥، وبحر المذهب ١٣/ ١٤٨.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: حلية العلماء ٨/ ٩٦، وبحر المذهب ١٣/ ١٤٦.

(٩) لاحتمال أن يكون مكرهاً.

انظر: بحر المذهب ١٣/ ١٤٧، وحلية العلماء ٨/ ٩٦.

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: الحد في الخمر، حديث: ٤٤٨٠.

(١١) أخرجه البزار في المسند ٤/ ٣٦٦، والجميبي في المسند ١/ ٦٢.

وانظر: بحر المذهب ١٣/ ١٤٧، وحلية العلماء ٨/ ٩٧.

(١٢) انظر: مختصر المزني ٢٦٦/ ١١، والحاوي ١٣/ ١١١، وحلية العلماء ٨/ ٩٨.

(١٣) في الأصل (بالفوط) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٨/ ٩٩.

(١٤) انظر: حلية العلماء ٨/ ٩٩، والحاوي ١٣/ ١١٥.

(١٥) انظر: الحاوي ١٣/ ٤٣٨، وبحر المذهب ١٣/ ١٦٤-١٦٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٠.

(١٦) انظر: الحاوي ١٣/ ٤٢٨، وبحر المذهب ١٣/ ١٦٦.

فصل

فيما يجب من الحد لحق الأدمي وهو حد القذف، والمقذوف ضربان: محصن (وغير محصن)^(١)، والقاذف ضربان: من يجب عليه الحد^(٢) ومن يعزر. فالمحصن الذي يجب عليه الحد^(٣) بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ والعقل والحرية والعفة عن الزنا^(٤)، وغير المحصن من لم تجتمع فيه هذه الخصال، فإن قذف صغيراً أو مجنوناً أو مملوكاً أو كافراً أو زانياً لم يجب عليه الحد^(٥)، وإن قذف من وطئ في غير ملك بأن وطئ امرأة ظنّها زوجته أو وطئ في نكاح مختلف في صحته ففي وجوب الحد عليه وجهان^(٦) وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد^(٧)، وإن كان لها ابن من آخر من غيره وجب الحد كاملاً^(٨) وإذا رفع إلى الحاكم سأل عن إحسان المقذوف^(٩)، ومن أصحابنا من قال: لا يجب^(١٠)، ولا يجب الحد إلا بصريح القذف وبالكناية مع البينة، فالصريح يقول: زנית أو يا زاني، والكناية: أن يقول: يا فاجر أو يا خنيث، أو حلال بن الحلال، فإن نوى به القذف وجب به الحد، وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد^(١١)، وإن قال: لطت أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف^(١٢)، وإن قال: يا لوطي، فإن أراد يعمل عمل قوم لوط فهو قذف، وإن أراد أنك على دين قوم لوط لم يجب به الحد^(١٣)، وإن قال: لامرأته يا زانية، فقالت: بك زנית لم يكن قولها قذفاً له من غير نية^(١٤)، وإن قال لها: يا زانية، فقالت: أنت أزنى مني، لم يكن

- (١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزنها ليستقيم الكلام.
- (٢) الحد ساقط من الأصل وزنها ليستقيم الكلام.
- (٣) الحد ساقط من الأصل وزنها ليستقيم الكلام.
- (٤) انظر: التهذيب ٣٤٨/٧-٣٤٩، وبحر المذهب ٥٣/١٣.
- (٥) ولكن يعزر للأدى، انظر: التهذيب ٣٤٩/٧، وبحر المذهب ٥٣/١٣.
- (٦) أحدهما: أنه لا حد عليه لأنه وطئ محرماً لم يصادف ملكاً فسقط به الإحصان كالزنا الثاني: أنه يجب عليه الحد بقذفه لأنه وطئ لا يجب به الحد فلم يسقط به الإحصان كما لو وطئ زوجته وهي حائض، انظر: المذهب ٢٧٢/٢، وحلية العلماء ٣٢٢/٨-٣٤.
- (٧) لأنه لما لم يثبت له عليه الحد بقذفه لم يثبت له عليه بالإرث عن أمه، انظر: المذهب ٢٧٢/٢-٢٧٣، وبحر المذهب ٥٤/١٣.
- (٨) لأن حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد، انظر: المرجعين السابقين.
- (٩) لأنه شرط في الحكم، فيجب السؤال عنه كعدالة الشهود، انظر: المذهب ٢٧٢/٢، وحلية العلماء ٣٤/٨.
- (١٠) لأن البلوغ والعقل معلوم بالنظر إليه والظاهر الحرية والإسلام والعفة، انظر: المرجعين السابقين.
- (١١) لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعناق، انظر: المذهب ٢٧٢/٢، والتنبيه ٢٤٣، والتهذيب ٢٢٢/٦.
- (١٢) لأنه قذف بوطء يوجب الحد فأشبهه القذف بالزنا، انظر: المذهب ٢٧٢/٢، والتهذيب ٢٢٢/٦.
- (١٣) لأنه يحتمل ذلك، انظر: المرجعين السابقين.
- (١٤) لأنه يجوز أن تكون قصدت نفي الزنا كما يقول الرجل لغيره سرقت فيقول: معك سرقت ويريد أني لم أسرق كما لم تسرق، ويجوز أن يكون معناه ما وطنني غيرك فإن كان ذلك زناً فقد زנית، انظر: المذهب ٢٧٢/٢، والتهذيب ٢١٩/٦.

قولها قذفأله من غير نية^(١)، وقال الداركي: هو صريح يجب به الحد^(٢)، وإن قال لرجل: يا زانية ولامرأة: يا زاني، كان قذفاً^(٣)، وقال أبوحنيفة: ليس بقذف^(٤)، وإن قال لامرأته: زنا بك فلان، وهو صبي لا يجمع مثله، أو قال: زنت بك فلانة لم^(٥) يجب الحد^(٦)، وإن أتت امرأته بولد فقال: ليس مني لم يكن^(٧) قذفاً، وإن قذف زوجته برجل ولم يلاعن لزمه [١١١/أ] حد واحد، وقيل على قولين^(٨)، وإن قال لزوجته: يا زانية يا بنت الزانية، وهما محصنتان لزمه حدان^(٩)، ويبدأ بحد الأم ثم بحد البنت، وقيل: يبدأ بحد البنت^(١٠)، وإذا وجب حدان لاثنتين فحد لأحدهما لم يجب للآخر حتى يبرأ^(١١)، ويستوي في حد القذف الرجل والمرأة والقن والمكاتب والمدبر والمعتق نصفه وأم الولد ومن بعضه حر وبعضه مملوك^(١٢)، وما يجب بالقذف من حد أو تعزير فهو حق لأدمي يسقط بعفوه^(١٣)، وقال أبوحنيفة: هو حق الله تعالى لا يسقط بعفوه، وإن^(١٤) كان لا يستوفى إلا بمطالبتة^(١٥)، وقال الحسن البصري: هو من حقوق الله تعالى لا يسقط بالعفو ولا يقف إستيفاؤه على مطالبة الأدمي به^(١٦)، وقال

- (١) لأنه يجوز أن يكون معناه ما وطنني غيرك فإن كان ذلك زناً فأنت أزنني مني، لأن المقلب في الجماع فعل الرجل، انظر: المذهب ٢٧٢/٢، والتهذيب ٢٢٠/٦.
- (٢) انظر: حلية العلماء ٣٧٨، والحاوي ١٠٢/١١.
- (٣) لأنه صريح في القذف وزاد الهاء في قوله يا زانية للمبالغة كقولهم علامة ونسابة، وأسقط الهاء في قوله يا زاني للترخيم كقوله في مالك يا مال وفي حارث يا حار.
- انظر: المذهب ٢٧٢/٢، والحاوي ١٠٤/١١.
- (٤) انظر: التجريد ٥٢٤٥/١٠، والمبسوط ١١٤/٩.
- (٥) (الم) ساقط من الأصل وزنها ليستقيم الحكم.
- (٦) انظر: المذهب ٢٧٤/٢، والحاوي ١١٢/١١.
- (٧) من غير نية، لجواز أن يكون معناه ليس مني خلقاً أو خلقاً أو من زوج غيري.
- انظر: المذهب ٢٧٤/٢، وحلية العلماء ٣٧٨-٣٨.
- (٨) في هذه المسألة طريقان عن الأصحاب منهم من قال هي على قولين كما لو قذف رجلين أو امرأتين ومنهم من قال يحد حد واحد قولاً واحداً لأن القذف ههنا بزنا واحد والقذف هناك بزنايين.
- انظر: المذهب ٢٧٥/٢، وحلية العلماء ٤٤/٨.
- (٩) انظر: المرجعين السابقين.
- (١٠) والمذهب الأول: لأن حد الأمر مجمع عليه وحد البنت مختلف فيه، لأن عند أبي حنيفة لا يجب على الزوج بقذف زوجته حد، ولأن حد الأمر أكد لأنه لا يسقط إلا بالبينة وحد البنت يسقط بالبينة واللعان فقدم أكدهما.
- انظر: المذهب ٢٧٥/٢، وحلية العلماء ٤٤/٨.
- (١١) لأن الموالاتة بينهما تؤدي إلى التلف، انظر: المرجعين السابقين.
- (١٢) أنهم يستونون في وجوب الحد عليهم إذا قذفوا محصناً ولكنهم يختلفون في عدد الحد فمن كملت حريته حد ثمانين ومن لم تكمل حريته حد أربعين.
- انظر: الحاوي ٢٦٥/١٣، والتهذيب ٢٤٩/٧.
- (١٣) لما روى أن النبي ﷺ قال: زانجرح أحدكم أن يكون كأي ضم كان يقول تصدقت بعرضي، والتصديق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب، لأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبتة فكان له العفو كالقصاص.
- والحديث أخرجه أبو داود عن قتادة وعن عبد الرحمن بن عجلان في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه حديث: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، وانظر: المذهب ٢٧٤/٢، وحلية العلماء ٤٠/٨.
- (١٤) في الأصل (فإن) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٤٠/٨.
- (١٥) انظر: التجريد ٥١٨٢/١٠، ورؤوس المسائل ٤٣٦.
- (١٦) انظر: حلية العلماء ٤٠/٨، والحاوي ٩/١١.

أبويوسف: هو حق مشترك، لا يجب إلا بالمطالبة، ويسقط بالعفو^(١)، وقال مالك: هو مشترك لا يجب إلا بالمطالبة، ويجوز العفو عنه قبل الترافع إلى الإمام، ولا يجوز بعد الترافع^(٢)، أما التعزير الذي يجب بالقذف دون الحد فهو قذف من لا يجب الحد بقذفه لعدم إحصائه، ومن يتعرض بالقذف من غير نية^(٣) ولو قال لامرأته: استكرهت على الزنا عزر^(٤)، وقيل: لا يعزر^(٥)، وإن قذف زوجته وهي صغيرة لا يجامع مثلها عزر، وهو تعزير لا يسقط باللعان^(٦)، وهل يستوفى قبل بلوغها؟ فيه وجهان، أحدها: يجوز استيفاؤه قبل بلوغها^(٧)، فعلى هذا فيه وجهان، أحدهما: أنه يقف على مطالبة المولى، والثاني: أنه إلى الإمام^(٨)، وإن قذف من لا وارث له ومات المقذوف فهل للإمام استيفاء الحد بحكم الإرث للمسلمين؟ فيه وجهان^(٩)، ولا يجوز أن يستوفى الحد والتعزير إلا بحضرة السلطان^(١٠)، وإن مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك إلى الوارث^(١١)، وقيل: ترثه العصبات دون غيرهم^(١٢)، فإن لم يكن له وارث فهو للمسلمين، ويستوفيه السلطان^(١٣)، وإن جن من له الحد أو التعزير لم يكن لوليه أن يطالب باستيفائه^(١٤)، وإن قذف مملوكاً كانت المطالبة بالتعزير للملوك دون السيد^(١٥)، وإن مات المملوك كان للمولى استيفاء التعزير^(١٦)، وقيل يسقط^(١٧)، ولو قال رجل بحضرة السلطان زنا فلان فهل يلزم

(١) انظر: الهداية ٢٢٧/٥، والبحر الرائق ٥/٦٠.

(٢) انظر: الإشراف ٢٢٦/٢، والكافي ٥٧٧.

(٣) لأن ذلك أدى من لا يجوز أذاه.

(٤) انظر: المهذب ٢٧٤/٢، وبحر المذهب ١٥٦/١٣-١٥٧، والتهذيب ٣٤٩/٧.

(٥) على أحد الوجهين، لأنه يلحقها لذلك عار عند الناس.

(٦) انظر: المهذب ٢٧٤/٢، وحلية العلماء ٨/٣٩-٤٠.

(٧) على الوجه الثاني؛ لأنه لا عار عليها في الشريعة بما فعل بها مستكرة، انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: حلية العلماء ٨/٤٢، والحاوي ١١٠/١١، والمهذب ٢/١١٩.

(٩) لأن تعزير القذف حد موقوف على بلوغها وتعزير السب أدب يجوز استيفاؤه قبل بلوغها.

(١٠) الوجه الثاني: لا يعزر حتى تبلغ فتطالب.

(١١) انظر: حلية العلماء ٨/٤٢، والحاوي ١١/٢٨-٢٩.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) انظر: حلية العلماء ٨/٤٣، والتهذيب ٦/١٩٨.

(١٤) لأنه يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف، فلو فوض إلى المقذوف لم يؤمن أن يحيف للتشفي.

(١٥) انظر: المهذب ٢/٢٧٥، ومعني المحتاج ٤/١٩٣.

(١٦) لأنه موروث فكان لجميع الورثة كالمال.

(١٧) انظر: المهذب ٢/٢٧٥، وحلية العلماء ٨/٤١.

(١٨) لأنه حق ثبت لدفع العار فاكتفى به العصبات كولاية النكاح.

(١٩) انظر: المرجعين السابقين.

(٢٠) انظر: المهذب ٢/٢٧٥، ومعني المحتاج ٤/١٩٣.

(٢١) لأنه حق يجب للتشفي ودرك الغيظ فأخر إلى الإفاقة كالقصاص، انظر: المهذب ٢/٢٧٥.

(٢٢) لأنه ليس بمال ولا له بدل هو مال فلم يكن للسيد فيه حق فسخ النكاح إذا أعتقت الأمة تحت عبد، انظر: المهذب ٢/٢٧٥.

(٢٣) وحلية العلماء ٨/٤٢.

(٢٤) لأن حق ثبت للمملوك فكان المولى أحق به بعد الموت كمال المكاتب، انظر: المرجعين السابقين.

(٢٥) لأنه لا يستحق عنه بالإرث فلا يستحق المولى، لأنه لو ملك بحق الملك لملك في حياته.

(٢٦) انظر: المهذب ٢/٢٧٥، وحلية العلماء ٨/٤٢.

السلطان أن يعلم المقذوف؟ فيه وجهان، يلزمه في أحدهما^(١) دون الآخر^(٢)، وفيه وجه ثالث: إن تعدى قذف الغائب إلى قذف خصم حاضر لم يلزم الإمام إعلامه؛ لأن حده يستقط بلعانه، وإن لم يتصل قذف [١١١/ب] الغائب بحاضر وطالب وجب على الإمام إعلامه^(٣)، ومن فعل معصية ليس فيها حد ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب عزر، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، فإن كان على حراً لا يبلغ فيه أربعين، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين^(٤)، وإن رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه إذا لم يتعلق به حق لآدمي^(٥)، وإن مات من التعزير ضمنه الإمام^(٦)، اعلم أن التعزير يختلف باختلاف الذنوب موافقة للحدود، ويخالف الحدود باختلاف صفة الفاعل، فتختلف باختلاف الفاعل، فيكون تعزير ذي الهيئة أخف من تعزير ذي السفاهة^(٧)، وهو على أربع رتب، فالأولى التعزير بالكلام، ثم الحبس، ثم النفي، ثم الضرب^(٨)، ويتدرج ذلك في الناس على حسب منازلهم، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف، وتعزير من دونه بزواج^(٩) الكلام وغاية الاستخفافه ثم يعدل إلى الرتبة الثانية، وهي حبس، وينزلون فيه على حسب منازلهم بحسب ذنوبهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر إلى غاية غير مقدرة، بحسب^(١٠) ما يؤدي إليها الاجتهاد، ويرى من المصلحة^(١١)، وقال أبو عبد الله الزبيري: تقدر غايته بشهر للاستبراء والكشف، وستة أشهر للتأديب والتقويم^(١٢)، ثم يعدل إلى المرتبة الثالثة، وهي النفي، واختلف في غايته، وظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه يتقدر الأكثر بما دون السنة^(١٣) وظاهر مذهب مالك أنه يجوز أن يزداد فيه على سنة^(١٤)، ثم يعدل إلى المرتبة الرابعة، وهي الضرب، فينزلون بحسب ذنوبهم، واختلف في أكثره، فذهب الشافعي - رحمه الله تعالى -

(١) لأنه ثبت له حق لا يعلم به فلزم الإمام إعلامه كما لو ثبت له عنده مال لا يعلم به. انظر: المهذب ٢/٢٧٦، وحلية العلماء ١/٨٦-٤٧.

(٢) فلا يلزمه إعلامه لقول النبي ﷺ: [ادروا الحدود بالشبهات]. انظر: المرجعين السابقين.

(٣) وهذا قول أبي العباس بن سريج. انظر: حلية العلماء ٨/٤٧.

(٤) انظر: المهذب ٢/٢٨٨، وحلية العلماء ٨/١٠٧-١٠٢.

(٥) انظر: المهذب ٢/٢٨٨، وحلية العلماء ٨/١٠٥.

(٦) لأنه ضرب جعل إلى اجتهاده فإذا أدى إلى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته.

انظر: المهذب ٢/٢٨٩، وحلية العلماء ٨/١٠٥.

(٧) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٧، والحاوي ١٣/٤٢٤.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) في الأصل (برواح) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٨/١٠٢.

(١٠) في الأصل (لا يجب) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ٨/١٠٢.

(١١) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٢، والحاوي ١٣/٤٢٤-٤٢٥.

(١٢) انظر: المرجعين السابقين.

(١٣) لتلا بصير مساوياً لتغريب السنة في الزنا. انظر: حلية العلماء ٨/١٠٢، والحاوي ١٣/٤٢٥.

(١٤) انظر: بلغة السالك ٢/٤٤٠، وتهذيب الفروق ٤/٢٠٦، ٢٠٤.

إلى أن أكثره في الحر تسعة وثلاثون، وفي العبد تسعة عشر^(١)، وقال مالك: لا حد لأكثره، فيجوز أن يزيد على أكثر الحدود^(٢)، وقال أبو عبد الله الزبيري: تعزير كل ذنب مستتب من حده المشروع في جنسه فأعلاه من تعرض لشرب الخمر تسعة^(٣) وثلاثون، وأعلاه فيمن تعرض للزنا خمسة وسبعون لأن^(٤) حد القذف ثمانون^(٥)، ثم جعله مختلفاً باختلاف الأسباب في التعرض بالزنا. فإن وجده ينال منها ما دون الفرج ضرباً أكثر التعزير خمسة وسبعون سوطاً، وإن وجدا عريانين في إزار (قد تضامت أبدانهما ولا حائل بينهما ضرباً ستين سوطاً) فإن وجدا عريانين في إزار^(٦) وغير متضامين ضرباً خمسين سوطاً، وإن [١١٢/أ] وجدا في بيت مبتذلين قد كشفوا سوءتهما ضرباً أربعين سوطاً، وإن وجدا مستوري السوءة ضرباً ثلاثين سوطاً، وإن وجدا في طريق عاريان بفروجهما ضرباً عشرين سوطاً، وإن وجدا فيه يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة ضرباً عشرة أسواط^(٧)، وقال أبو يوسف: أكثر التعزير خمسة وسبعون في جميع الذنوب من غير تفصيل^(٨)، وأما إشهار التعزير في الناس فجائز إذا أدى إليه الاجتهاد، ليكون زيادة في النكال، وإن مجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر به عورته وينادى عليه إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ويجوز أن يحلق شعر رأسه، ولا يجوز أن تحلق لحيته^(٩)، ولا يقطع شعر المرأة، وفي جواز تسويد وجهه وجهاً^(١٠)، ويجوز أن يصلب في التعزير حياً ولا يمنع من الطعام والشرب، ولا يمنع من الوضوء والصلاة، ويصلي مومياً ويعيد إذا أرسل، وفيه نظر، ولا يتجاوز بالصلب ثلاثة أيام^(١١)، وأما التعزير المتعلق بحق الأدمي كالمشائمة والمواثبة فيه حق للإمام في التأديب وحق المشتوم وهل تسقط حق^(١٢) الإمام بعبث المشتوم بعد الترافع، لم يسقط التعزير في أظهر الوجهين، ويسقط في الآخر وهو قول أبي عبد الله الزبيري^(١٣)، فإن رأى الإمام ترك التعزير

(١) انظر: حلية العلماء ١٠٢/٨، والحاوي ٤٢٥/١٣، وبحر المذهب ١٥٧/١٣.

(٢) انظر: الإشراف ٢٦٠/٢، وبلغة السالك ٤٤٠/٢.

(٣) في الأصل (تسع) والصواب ما أثبت.

(٤) في الأصل (لا حد) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء ١٠٣/٨.

(٥) انظر: الحاوي ٤٢٥/١٣، وحلية العلماء ١٠٣/٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ١٠٣/٨.

(٧) انظر: حلية العلماء ١٠٢/٨-١٠٤، والحاوي ٤٢٥/١٣.

(٨) انظر: الهداية ٣٤٨/٥، وفتح القدير ٣٤٨/٥، وتبيين الحقائق ٦٣٦/٣.

(٩) انظر: حلية العلماء ١٠٤/٨، والحاوي ٤٢٦/١٣.

(١٠) يجوز في أحدهما ولا يجوز في الآخر.

انظر: المرجعين السابقين.

(١١) انظر: حلية العلماء ١٠٤/٨-١٠٥، والحاوي ٤٢٦/١٣.

(١٢) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ١٠٥/٨.

(١٣) وذكر الماوردي أن الوجهين قبل الترافع أما بعد الترافع إلى الإمام فذكر أنه لم يسقط حق الإمام فيه وإن كان له أن ينفرد بتعزيره إلا أن يعفو عنه.

انظر: الحاوي ٤٢٧/١٣، وحلية العلماء ١٠٥/٨، وبحر المذهب ١٥٩/١٣.

جاز^(١)، فإن عزره فمات ضمنه، وفي محل الضمان قولان، أحدهما: بيت المال، والثاني: على عاقلته^(٢)، فعلى هذا القول في الكفارة وجهان، أحدهما: أنها في مال الإمام، والثاني: في بيت المال^(٣)، وحكي عن ابن أبي هريرة أنه إن كان فيما يعود نفعه إلى كافة المسلمين كتعزيز المتعرض للزنا فديته في بيت المال، وإن كان فيما يعود نفعه على المضمون له كتعزيز من قدح في عرضه فديته على عاقلة الإمام^(٤)، وإن أمر الإمام الجلاد^(٥) بقتل^(٦) أو جلد^(٧) مختلف فيه وهما يعتقدان أنه لا يجوز وأكرهه عليه وجب الضمان عليهما^(٨)، وإن كان فيه نص^(٩) ففي وجوب القود وجهان، أحدهما قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يجب القود^(١٠)، والثاني: لا قود بسبب الاختلاف^(١١)، فإن اعتقد الإمام وجوبه، واعتقد الجلاد تحريمه ففي وجوب الضمان على الجلاد وجهان^(١٢)، ولا ضمان على الإمام^(١٣)، وقال أبو حنيفة: إذا علم الإمام أنه لا يردعه^(١٤) إلا بالتعزير وجب عليه تعزيره، وإن علم أنه يردعه غيره [١١٢/ب] كان التعزير إليه إن شاء عزره وإن شاء تركه^(١٥)، وإذا مات من التعزير فلا ضمان عليه^(١٦)، وإن أمر الإمام الجلاد بجلد رجل ظلماً وعلم الجلاد ذلك وأكرهه عليه وجب القود على الإمام دون الجلاد، وفي الجلاد قولان^(١٧)، فإن سقط القود وقلنا بوجوبه عليهما فالدية عليهما، وإن قلنا: إن القود على الأمر ففي الدية وجهان، أحدهما: أنها على الإمام، والثاني: أنها عليهما^(١٨).

- (١) انظر: المذهب ٢/٢٨٨، وحلية العلماء ١٣/١٠٥.
(٢) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٥، والحاوي ١٣/٤٢٧-٤٢٨.
(٣) انظر: المرجعين السابقين.
(٤) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٦، والحاوي ١٣/٤١٨.
(٥) (الجلاد) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٨/١٠٦.
(٦) كقتل المسلم بالكافر والحر بالعبد.
(٧) كحد القذف في التعريض.
(٨) لأنه ليس لأحد أن يقدم على قتل يعتقد حظره.
(٩) انظر: الحاوي ١٣/٤٢١، وحلية العلماء ٨/١٠٦.
(١٠) كقتل المسلم بالكافر.
(١١) لأجل النص. انظر: الحاوي ١٣/٤٢٢، وحلية العلماء ٨/١٠٦.
(١٢) انظر: المرجعين السابقين.
(١٣) أحدهما: لا ضمان عليه، لأنه منفذ لحكم نفذ باجتهاد.
والثاني: عليه الضمان لإقدامه على استهلاك ما يعتقد وجوب ضمانه.
انظر: الحاوي ١٣/٤٢٢، وحلية العلماء ٨/١٠٦، وبحر المذهب ١٣/١٥٥.
(١٤) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٦، والحاوي ١٣/٤٢٢.
(١٥) في الأصل (يرد عنه) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/١٠٧.
(١٦) انظر: فتح القدير ٥/٣٤٥-٣٤٦، وبدائع الصنائع ٧/٦٤-٦٥.
(١٧) انظر: التجريد ١١/٩٥٧، والهداية ٥/٣٥٢.
(١٨) انظر: حلية العلماء ٨/١٠٧، والحاوي ١٣/٤٢١، وبحر المذهب ١٣/١٥٣-١٥٤.
انظر: المراجع السابقة.

فصل

تقدم حكم القذف والحد فيه والتعزير^(١) وحكم المواثبة والمشاتمة مشافهة، فلو كانت في غيب المشتوم كان حراماً تجب التوبة منه والاستحلال ممن اغتیب، والغيبة في النساء أكثر من الرجال وأشدّ تحريماً لنقصان عقلمن ودينهن خصوصاً الضرائر فهن^(٢) ومن يشاركنهن في غيرة^(٣) ولهذا روى أبو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت للنبي ﷺ: [حسبك من صفة كذا وكذا، قال بعض الرواة: تعني قصيرة، قال: لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته]، قال: وحكى له إنساناً قال: [ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا]^(٤)، قال الترمذي حديث حسن صحيح^(٥)، وقال شيخنا أبو زكريا يحيى بن شرف النواوي . رحمه الله تعالى : مزجته أي خالطته مخالطة يتغير بها طعمه أو ريحه لشدة تنهها وقبحها، وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة أو معظمتها، وما أعلم شيئاً من الأحاديث يبلغ في الذم لها هذا المبلغ، ﴿ وَمَا يَطُوقُ عَنِ الْمَوْتِ ﴾ (٦) **إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى** ، نسأل الله الكريم لطفه والعافية من كل مكروه، هذا آخر كلامه^(٦)، وغيبة النساء أشدّ إثماً وأبعد في استحلال المغتاب ممن اغتیب منهن لبعده التوصل إليهن عن الاستحلال منهن أو غيره وربما لا يمكن الوصول إليه ولا يتمكن منه أو لا يُمكّنه غيره منه فليتفطن لذلك بخلاف الرجال، والله أعلم، وقد نهى الله عز وجل الرجال والنساء عن أن يسخر بعضهم ببعض بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءً مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ﴾ الآية^(٧)، قال ابن عباس ؓ نزلت في

(١) في الفصل السابق راجع ص: ٧١٨.

(٢) في الأصل (هن) ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل (خبر) ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في الغيبة، حديث: ٤٨٧٥، والترمذي في كتاب صفة القيامة، باب: تحريم الغيبة، حديث: ٢٥٠٢-٢٥٠٣.

(٥) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٥٧٠.

(٦) انظر: دليل الفالحين بطرق رياض الصالحين ٤/ ٣٥٩.

(٧) سورة الحجرات، الآية (١١).

نساء النبي ﷺ، عَيْرْنُ^(١) أم سلمة بالقصر^(٢)، وروى عكرمة عن ابن عباس أيضاً أنها نزلت [١١٣/أ] في صفية بنت حيي بن أخطب حين قال لها النساء يهودية بنت يهودي^(٣)، وذكر ابن عبد البر في الاستيعاب أن النبي ﷺ قال لصفية لما قلن لها ذلك: [قولي لمن: لست يهودية، وأن زوجي نبي وعمي نبي وأبي نبي] يعني النبي ﷺ وهارون أباهما وموسى عمهما. ﷺ^(٤)، ولهذا قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُ الْإِنَّمَاءُ الْقُسُوقَ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ أي يتس الاسم أن يقول: يا يهودي بعدما آمن. ومن فعل ما نهى عنه من السخرية واللمز والتنازع فهو فاسق، ويتس الفسوق بعد الإيمان. والفاعل لذلك مستحق لهذا الاسم، وهو ظالم بفعله وقوله ما نهى عنه إلا أن يتوب فيرتفع عنه الاسم والوصف، والله أعلم، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٥).

فصل

تقدم أن الولايات^(٦) العامة مسلوقة عن النساء في مقدم الكتاب^(٧)، فلا تكون امرأة قاضية^(٨)، وقال ابن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة قاضية^(٩)، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود والقصاص^(١٠)، ويجوز للمرأة أن تروي ما تحملته وأن تفتي بما علمته بشرط أهليتها لذلك بلا خلاف^(١١)، لكن إذا روت هل يشترط روايتها مستترة أم يجوز التحمل عليها من وراء حائل؟

-
- (١) في الأصل (وعيرت) والصواب ما أثبت.
(٢) لم أعر على رواية ابن عباس وإنما وجدته عن أسس وابن زيد. انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٤/١٦.
(٣) انظر: أسباب نزول القرآن للواحدي / ٤٠٩.
(٤) انظر: الاستيعاب ٦٠٥/١.
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/١٦-٢١٦.
(٦) في الأصل (الولات) والصواب ما أثبت.
(٧) انظر: ص: ٢٧.
(٨) لقوله ﷺ: [لا أطلع قوم ولو أمرهم امرأة] ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها.
(٩) انظر: المهذب ٢٩٠/٢، وحلية العلماء ١١٤/٨، وسبق تخريج الحديث في ص ٢٨.
(١٠) انظر: الحاوي ١٥٦/١٦، وحلية العلماء ١١٤/٨.
(١١) انظر: رؤوس المسائل ٥٢٦/١٢، والتجريد ١٢/٢٥٣٢.
انظر: البحر المحيط ٤/٣٦٥، والحاوي ١٦/٨٩.

قال الجمهور: لا يشترط، وشرطه متنبه وهو خلاف الصواب^(١)، وإذا زوج الحاكم امرأة نكاحاً مختلف فيه باجتهاده لم يبطله إلا حكم حاكم^(٢)، ولو تزوج رجل بفتيا مفت فيه وجهان. أحدهما أنه يرتفع باستفتاء مجتهد^(٣)، والثاني وهو قول ابن سريج: أنه لا يرتفع إلا بحكم^(٤)، وكذا الوجهان فيه إذا عقدا بينهما باجتهادهما^(٥)، ولو كانت دعوى في نكاح لم تسمع حتى يقول المدعي نكحتها بولي وشاهدين ورضاها، نص عليه الشافعي^(٦)، وقيل: ذلك تأكيد واستحباب أم شرط فيه وجهان^(٧)، وقيل: إن كان يدعي ابتداء النكاح لزمه ذكر ذلك، وإن كان يدعي استدامته لم يلزمه ذكره^(٨)، ولو ادعت امرأة على رجل نكاحاً فإن ادعت معه حقاً من مهر أو نفقة سمعت دعواها^(٩)، وإن لم تدع حقاً سواء مجرد النكاح فيه وجهان لم تسمع في أحدهما، [١١٣/ب] لأن ذلك إقرار منها^(١٠)، والثاني: تسمع^(١١) ولو كانت الدعوى على امرأة فإن كانت برزة^(١٢) فهي كالرجل^(١٣)، وإن كانت غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل من يخاصم عنها، فإن توجهت عليها يمين بعث الحاكم إليها يحلفها^(١٤)، ولو ادعى رجل جارية فإن شهدت البينة أنها بنت أمته لم

(١) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ١٤/٢، ٣٥-٣٧، ومغني المحتاج ٤٤٧/٦.

(٢) انظر: الحاوي ١٧/١٦-١٧، وحلية العلماء ١٦٤/٨.

(٣) اعتباراً بعقده.

انظر: المرجعين السابقين.

(٤) لتجاوزه إلى من يعقد النكاح بعده.

انظر: الحاوي ١٧/١٧، وحلية العلماء ١٦٤/٨.

(٥) في الأصل (باجتهادهما والصواب ما أثبت من حلية العلماء ١٦٤/٨).

وانظر: الحاوي ١٧/١٧، وحلية العلماء ١٦٤/٨.

(٦) انظر: الأمر ٢٢٨/٦، ومختصر المزني ٣١٤.

(٧) أحدهما: أنه لا يشترط، لأنه دعوى ملك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال وما قال الشافعي / ذكره على سبيل

الاستحباب وهذا قول أبي العباس بن سريج.

الثاني: أنه شرط لأنه مبني على الاحتياط وتتعلق العقوبة بجنسه فشرط في دعواه ذكر الصفة كدعوى القتل وهذا قول أكثر

الأصحاب.

انظر: الحاوي ١٧/٣١٠-٣١١، وحلية العلماء ٨/١٨٥-١٨٦، والمهذب ٣١٠/٢.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: المهذب ٣١٠/٢، وحلية العلماء ١٨٦/٨.

(١٠) والإقرار لا يقبل مع إنكار المقر له كما لو أقرت له بدار. انظر: المرجعين السابقين.

(١١) لأن النكاح يتضمن حقوقاً لها فصح دعواها فيه. انظر: المهذب ٣١٠/٢، وحلية العلماء ١٨٦/٨.

(١٢) انظر: المهذب ٣٠٠/٢، والحاوي ٣٠٢/١٦.

(١٣) البرزة: التي تتظاهر بالخروج في مآربها غير مستخفية. انظر: الحاوي ٣٠٢/١٦.

(١٤) لأن النبي ﷺ قال: إيا أنيس أعد على امرأة فإن اعترفت فارجمها بعث من يسمع إقرارها ولم يكلفها الحضور. انظر: المهذب ٣٠٠/٢.

والحاوي ٣٠٢/١٦.

والحديث أخرجه عن أبي هريرة البخاري في كتاب البيوع، باب: الوكالة في الحدود، حديث: ١٢، ومسلم في كتاب الحدود، باب

من اعترف على نفسه بالزنا، حديث: ١٦٩٧.

يحكم بها وإن شهدت أنها بنت أمته ولدتها في ملكه ففيه قولان، وقيل: يحكم لها قولاً واحداً، وهو نص الشافعي - رحمه الله تعالى^(١) - ولو تداعى الزوجان متاع البيت ويدهما ثابتة^(٢) عليه ولا بينة كان بينهما بعد التحالف، ولا فرق بين أن يكون في يدهما مشاهدة أو في يدهما^(٣) الحكيمة، ولا فرق بين ما يصلح (لكل واحد منهما وبين ما يصلح)^(٤) لأحدهما^(٥)، وكذا حكم اختلاف ورثتهما وبه قال زفر وعثمان البتي^(٦)، وقال الثوري وابن أبي ليلى^(٧) وأحمد^(٨)؛ إن كان المتنازع فيما يصلح للرجال كالطبالسة^(٩) والعماثم فالقول قول الرجل فيه، وإن كان مما يصلح للنساء كالمقانع^(١٠) والنقابات فالقول قول المرأة، وإن كان مما يصلح لهما كان بينهما، وقال مالك: ما يصلح لكل واحد منهما يكون له، وما يصلح لهما كان للرجل وسواء كان في يدهما^(١١) من جهة المشاهدة أو الحكم^(١٢)، وقال أبو حنيفة ومحمد: ما كان في يدهما مشاهدة فهو بينهما، وما كان في يدهما من طريق الحكم فإن كان يصلح للرجل فهو له، والقول قوله فيه، وإن كان يصلح للمرأة فالقول قولها فيه، وإن كان يصلح لهما فالقول قول الرجل^(١٣)، وإن اختلف أحدهما وورثه الآخر كان القول قول الثاني منهما، وقال أبو يوسف: القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه جهاز مثلها^(١٤)، وإن ماتت امرأة وابنها فقال زوجها: ماتت فورثها الابن ثم مات الابن فورثته، وقال أخوها: بل مات الابن أولاً وورثته الأم، ثم ماتت فورثتها لم يرث ميت

(١) انظر: مختصر المزني/٣٦٦، والحاوي/١٧/٢٦٨، وحلية العلماء/٨/١٩٦.

(٢) في الأصل (ثابت) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء/٨/٢١٣.

(٣) في الأصل (يدها) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء/٨/٢١٣.

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء/٨/٢١٣.

(٥) انظر: حلية العلماء/٨/٢١٣، والمهذب/٢/٣١٧، والحاوي/١٧/٤٠٨-٤٠٩.

(٦) انظر: حلية العلماء/٨/٢١٣، والحاوي/١٧/٤٠٨-٤٠٩.

(٧) انظر: المرجعين السابقين.

(٨) انظر: رؤوس المسائل الخلاقية/٦/١٠٦٧، والمعني/١٤/٣٣٣، ٣٣٥.

(٩) الطبالسة: من لباس العجم، فارسي معرب.

(١٠) انظر: المصباح المنير ص: ٢٧٥، تهذيب الأسماء واللغات/٣/١٨٧.

(١١) المقانع: جمع مقنعة وهي ما تنزع به المرأة رأسها والقناع بالكسر أوسع منها.

انظر: القاموس المحيط/٣/٧٦، وتحرير ألفاظ التنبيه/٢٨٩.

(١٢) في الأصل (يدها) والصواب ما أثبتته من حلية العلماء/٨/٢١٣.

(١٣) انظر: المدونة/٢/٢٧٦، والإشراف/٢/٣٠٠، والكافي/٨٢/٤.

(١٤) في الأصل (وإن كان يصلح لها فالقول قول المرأة فيما جرت الرجل) ولعل الصواب ما أثبتته من حلية العلماء/٨/٢١٤.

(١٥) انظر: جمل الأحكام/٣٣٠-٣٣١، والمبسوط/د/٢١٤، ومختصر الطحاوي/٢٢٨-٢٢٩.

(١٦) انظر: مختصر الطحاوي/٢٢٨-٢٢٩، وجمل الأحكام/٣٣٠-٣٣١.

من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج وللأخ^(١). وإن مات رجل له دار
وخلف ابناً وزوجة فادعى الابن أنه تركها ميراثاً وادعت المرأة أنه أصدقها الدار،
وأقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة المرأة^(٢).

-
- (١) لأنه لا يرث إلا من يقين حياته عند موت مورثه وههنا لا تعرف حياة واحد من الميتين عند موت مورثه فلم يورث أحدهما من الآخر كالغرقى.
انظر: المهذب ٢/٢١٦، والتهذيب ٨/٣٢٦.
- (٢) لأن بينتها أعلمت زيادة لم تعلمها بينة الابن فكان الحكم بالزيادة أولى كما لو ادعت بالاتباع كانت بينة الاتباع أولى من بينة الورثة.
انظر: الحاوي ١٧/٣٤٤-٣٤٥، والمهذب ٢/٣١٦.

فصل

في دعوى الدم وحكمها

إذا كانت الدعوى دعوى دم ولم يكن للمدعي بينة وكانت في قتل لا يوجب القصاص وهناك لوث^(١) حلف المدعي خمسين يميناً وقضي له بالدية^(٢)، وبه قال [١١٤/أ] ربيعة^(٣) ومالك^(٤) والليث^(٥) وأحمد^(٦) وأبو ثور^(٧)، وقال أبو حنيفة: إذا وجد قتيل في موضع وادعى وليه على رجل بعينه أو جماعة بأعيانهم قتله كان للمولى أن يختار من الموضوع خمسين رجلاً فيحلفون^(٨) خمسين يميناً ما قتلوه ولا علموا قاتله، فإن نقصوا عن الخمسين كرر اليمين حتى يتم خمسين يميناً، فإذا حلفوا وجبت الدية على باقي^(٩) الخطة، فإن لم يكن وجبت على سكان الموضوع، فإن لم يحلفوا حبسوا حتى يحلفوا أو يقرؤا^(١٠)، فلو كانت الدعوى في نفس ناقصة الدية كالمرأة والنمي ففيه وجهان، أصحهما يحلف المدعي خمسين يميناً، قلت الدية أو كثرت حتى دية الجنين، والثاني: أن الإيمان تقسط على كمال الدية فتغلظ في قتل المرأة بخمسة وعشرين يميناً، (وفي النمي بسبعة عشر يمينا)^(١١) ولو شهد النساء والعبيد وجاءوا متفرقين على رجل

(١) اللوث: بفتح اللام وإسكان الواو وهو قرينة تقوى جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه مأخوذة من اللوث وهو القوة. قال في لسان العرب: "اللوث عند الشافعي شبه الدلالة، ولا يكون بينة تامة وفي حديث القسامة ذكر اللوث، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت أن فلاناً قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، وهو من التلوث والتلطخ".

لسان العرب ١٨٥/٢، وتحرير ألفاظ التنبيه ٣٢٩.

(٢) لحديث سهل بن أبي حثمة قال يحيى وحسبت قال: وعن رافع بن خديج أنهما قالوا: [ثم خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ثم أقبل رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ: كبر الكبر في السن، فصمت فتكلم صاحبه وتكلم الوقوف فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد، قال: فغير تكلم زفر بخمسين يمينا، قالوا: وكيف تقبل إيمان قوم كضار فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله]. وانظر: المهذب ٣١٨/٢، وحلية العلماء ٢٢٠/٨، والحديث أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب: القسامة، حديث: ١٦٦٩.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٢٠/٨.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢٢٩/٢.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢٢٠/٨.

(٦) انظر: المغني ٢٠٢/١٣، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع ٢٩٧/٧.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢٢٠/٨.

(٨) في الأصل (فيحلفوا) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٢٢٧/٨.

(٩) في الأصل (مال) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٢٢٧/٨.

(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ٢٤٧/٥، ومختصر اختلاف العلماء ١٧٧/٥.

(١١) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ٢٢٤/٨.

وانظر: الحاوي ٢٤/١٣، وحلية العلماء ٢٢٤-٢٢٤/٨.

بالقتل والتفقت أقوالهم ثبت اللوث^(١)، فلو جاء صبيان أو كفار وصبيان متفرقين فشهدوا على رجل بالقتل فهل يكون لوثاً؟ فيه وجهان، الأقيس^(٢) أنه لوث^(٣) قال الشيخ أبو نصر بن الصباغ . رحمه الله تعالى : وفي اشتراط الأصحاب مجيئهم متفرقين فيه نظر^(٤)، لأن التواطؤ لا يمنع الظن^(٥)، وإن قتل عبد وهناك لوث ووصى مولاه بقيمته لأمر ولده ولم يقسم السيد حتى مات ولم يقسم الورثة فهل تقسم أم الولد؟ فيه قولان^(٦)، وإن ملك أم ولده عبداً فقتل وقتلنا؛ إنها^(٧) تملك بالتملك^(٨) ففيه وجهان، أحدهما؛ أن لها أن تقسم، والثاني؛ ليس لها ذلك^(٩)، فلو كانت اليمين واجبة في نكاح أو طلاق أو حد قذف أو غير ذلك مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلظت^(١٠) اليمين^(١١) فيه، وكذلك لو كانت عين مال يبلغ عشرين مثقالاً غلظت^(١٢)، وقال أبو حنيفة: لا تغلظ اليمين في شيء من ذلك^(١٣)، والمرأة المخدرة وهي التي لا تخالط الرجال ولا تحضر المآتم والأعراس فإن الحاكم يبعث إليها من يحلفها^(١٤)، وهل يغلظ عليهما بحضور المكان الشريف؟ فيه وجهان، أظهرهما لا لأنه لا يحضرها^(١٥) وليس المكان الشريف في الشرع القبور ولا المشاهد المضافة

- (١) ويحلف الولي معهم. لوقوع صدقهم في النفس والعمل على قولهم في الشرع. انظر: المهذب ٢/٢٢٠، وحلية العلماء ٨/٢٢٢-٢٢٣، والحاوي ١٣/١١-١٢.
- (٢) (أنه لوث) ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ٨/٢٢٣.
- (٣) لوقوع صدقهم في النفس.
- (٤) الوجه الثاني: لا يكون لوثاً، لأنه لا يعمل على قولهم في الشرع. انظر: المهذب ٢/٣٠، والحاوي ١٣/١٢-١٣، وحلية العلماء ٨/٢٢٢-٢٢٣.
- (٥) (فيه نظر) ساقط من الأصل وأثبتته من حلية العلماء ٨/٢٢٣.
- (٦) انظر: حلية العلماء ٨/٢٢٣.
- (٧) أحدهما: تقسم، والثاني: لا تقسم.
- (٨) انظر: المهذب ٢/٣٢١، وحلية العلماء ٨/٢٣٨.
- (٩) في الأصل (أنهما) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٢٣٨.
- (١٠) على أحد القولين وهو القول القديم.
- (١١) القول الثاني: أنها لا تملك وهو القول الجديد.
- (١٢) انظر: الحاوي ١٣/١٩.
- (١٣) بل السيد هو المقسم.
- (١٤) انظر: الحاوي ١٣/١٩، وحلية العلماء ٨/٢٣٨.
- (١٥) التغلظ إما أن يكون بعدد كما في الحقوق التي شرع فيها العدد وهي الدماء تغلظ بخمسين يمينا، وفي النعان بخمسة أيمن. وإما أن يكون باللفظ؛ وهو أن يذكر مع اسم الله تعالى من صفات ذاته الخارجة عن العرف المألوف في لغو اليمين ما يكون أجزراً وأردع.
- وإما أن يكون بالزمان والمكان، بالزمان الفاصل وبالمكان الشريف.
- انظر: الحاوي ١٣/١٠٦-١١٤، والمهذب ٢/٣٢٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٥٢٨-٥٣٤.
- (١١) انظر: المهذب ٢/٣٢٢، وحلية العلماء ٨/٢٣٩-٢٤٠.
- (١٢) لأن عبد الرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين ما دونه.
- انظر: المرجعين السابقين.
- (١٣) انظر: التجريد ١٠/٥٢١٢، والبحر الرائق ٧/٢٦٢-٣٦٣.
- (١٤) انظر: حلية العلماء ٨/٢٤١، والحاوي ١٣/١١٤.
- (١٥) الوجه الثاني: أنه تغلظ عليها وتحلف في الموضع الشريف إلا إذا كانت حائضاً لا تدخل المسجد بل تحلف على بابه. انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٥٣٦-٥٣٨، وحلية العلماء ٨/٢٤١.

إلى قوم صالحين صدقاً كانت أو كذباً. بل المكان الشريف المساجد والجوامع وأفضل مكان فيه الحلف عند المنبر أو على المنبر أو بقرب المصحف الكريم لا غير^(١). ولو حلف بالمصحف وما فيه من القرآن [١١٤/ب] كان حالفاً بلا خلاف فيه^(٢). ولقد وجب تحليف بالقاهرة المحروسة في سنة سبع مائة على صاحب القاضي المفتي أبي عبد الله محمد بن العدل أبي عمرو عثمان الحريري^(٣) عند القاضي المالكي ابن مخلوف^(٤). فأرسلني لآخذ شاهداً من حلفه وغلظ عليه بالإرسال إلى مكان بها يسمى مشهد الحسين بين العشائين، فذهبنا أجمعين وحلفت المذكور هناك، فتعجبت من ذلك وأنكرته. فقيل لي: إن هذا المكان مجمع عليه في تغليظ الحلف عند الحكام جميعهم عنده من غير إنكار، فيا لله العجب كيف يخفى هذا على علماء أهل إقليم عظيم وحكامهم، فإن الحسين لم يستشهد بمصر، ولا حمل إلى هناك، ولو كان، لم تغلظ الأيمان التحكيمية إلا في الجوامع عند المنبر أو على المنبر، والله أعلم.

فصل

لو أعتق موسر جارية في مرضه وتزوجها ومات من مرضه لم ترثه^(٥). ولو أقر بولد من أمته ولم يبن بأي سبب وطئها لم تصر أم ولد على الأصح من الوجهين^(٦). ولو أقر الزوج إن امرأته أخته من الرضاع وكذبت المرأة قبل قوله في فسخ النكاح^(٧) ولا يقبل قوله في إسقاط مهرها^(٨). وإن أقرت المرأة أن الزوج أخوها^(٩) من الرضاع وأنكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح^(١٠). ويقبل في

(١) انظر: الحاوي ١١٢/١٧-١١٣، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١/٣٠-٥٣٢.

(٢) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم ١/٥٣٤، والمهذب ٢/٣٢٢.

(٣) هو: شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي الحنفي ابن الحريري ولد في صفر سنة ثلاث وخمسين وستمائة وحدث عن ابن الصيرفي والقطب وابن عسرون وكان عادلاً مهيباً صارماً ديدناً رأساً في المذهب. توفي بمصر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر: شذرات الذهب ٦/٨٨، والبداية والنهاية ١٤٢/١٤.

(٤) هو: زين الدين أبو الحسن علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم بن منعم بن خلف النويري المالكي سمع من الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وحدث عن المرسي وغيره. ولي قضاء الديار المصرية عقيب وفاة بن شاس وطالت مدته. توفي سنة ثمان عشرة وسبعمائة عن ثلاث وثمانين سنة.

انظر: شذرات الذهب ٦/٤٩، والوفيات للبرزالي ٦٨٨-٤٦٩.

(٥) لأن توريثها يبطل عتقها، لأن العتق في المرض وصية والوصية للوارث لا تصح، وإذا بطل العتق بطل النكاح وإذا بطل النكاح سقط الإرث فثبت العتق وسقط الإرث.

انظر: المهذب ٢/٣٥٣، والحاوي ١٨/٦٢.

(٦) الوجه الثاني: أنها تصير أم ولد، لأن الظاهر أنه استولدها في ملكه.

انظر: المهذب ٢/٣٥٣، وحلية العلماء ٨/٣٧٦-٣٧٧، والتهذيب ٤/٢٧٥.

(٧) لأنه إقرار في حق نفسه. انظر: المهذب ٢/٣٤٦، والحاوي ١١/٤٠٣-٤٠٧، ٤٠٨-٤٠٩.

(٨) لأن قوله لا يقبل في حق غيره. انظر: المرجعين السابقين.

(٩) في الأصل (أخاها) والصواب ما أثبت.

(١٠) لأنه إقرار في حق غيرها. انظر: المهذب ٢/٣٤٦، والحاوي ١١/٤٠٤، ٤٠٨.

إسقاط مهرها^(١)، ولو كان لرجل أمتان لكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولا أقر المولى بوطء واحدة منهما، فقال: أحد هذين الابنين ولدي من أمتي^(٢) طولب بالبيان، فإن عين أحدهما لحقه نسبه وحكم بحريته، ثم يسأل عن الاستيلاء فإن قال: استولدها في ملكي فالولد حر ولا ولاء عليه، وأمّه أم ولد^(٣)، وإن قال: استولدها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء، وأمّه مملوكة، وترق الأمة الأخرى وولدها، وإن ادعت أنها هي التي استولدها فالقول قول المولى مع يمينه^(٤)، وإن مات قبل البيان وله وارث يحوز ميراثه قام^(٥) مقامه في البيان^(٦) وإن لم يعلم الوارث جهة الاستيلاء ففيه وجهان، أحدهما: أن الأمة لا تكون أم ولد^(٧)، والثاني: أنها تكون أم ولد، وهو المنصوص^(٨)، وإن لم يكن له وارث أو كان ولكنه لم يعين الولد عرض الولدان على القافة، فإن ألحقت به أحد الولدين ثبت نسبه^(٩)، وإن لم^(١٠) يكن قافة أو كانت وأشكل عليها أو ألحقت [أ/١١٥] الولدين به سقط حكم النسب^(١١) وأقرع بينهما لتمييز العتق^(١٢)، فإن خرجت القرعة على أحدهما عتق ولا يحكم لواحد منهما بالإرث^(١٣)، وهل يوقف ميراث ابن؟ فيه وجهان، يوقف في أحدهما^(١٤) ولا يوقف في الآخر^(١٥)، وإن كان له أمة ولها ثلاثة أولاد ولا زوج لها ولم يقر المولى بوطئها فقال: أحد هؤلاء ولدي، طولب بالبيان، فإن عين الأصغر تعين نسبه وحرية ثم يسأل عن جهة الاستيلاء، فإن قال: استولدها في ملكي فالولد حر ولا ولاء عليه، والجارية أم ولده، والولد الأكبر والأوسط مملوكان^(١٦)، وإن قال: استولدها في نكاح ثم ملكتها فقد عتق الولد بالملك، وعليه الولاء وأمّه أمة

(١) لأنه إقرار في حق نفسها. انظر: المرجعين السابقين.

(٢) في الأصل (من أمه) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٣٧٥/٨.

(٣) انظر: المهذب ٣٥٣/٢.

(٤) لأن الأصل عدم الاستيلاء. انظر: المرجعين السابقين.

(٥) في الأصل (فأقام) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٣٧٦/٨.

(٦) لأنه يقوم مقامه في إلحاق النسب وغيره.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣٧٥/٨-٣٧٦. والمهذب ٣٥٣/٢.

(٨) لأن الأصل الرق فلا يزال بالاحتمال. انظر: المرجعين السابقين.

(٩) لأن الظاهر من ولده منها أنه استولدها في ملكه.

(١٠) انظر: حلية العلماء ٣٧٥/٨-٣٧٦. والمهذب ٣٥٣/٢. والأم ١٣١/٧.

(١١) ويكون الحكم فيه كالحكم فيه إذا عينه الوارث. انظر: المهذب ٣٥٣/٢.

(١٢) انظر: ساقط من الأصل وزدتها ليستقيم النص. وانظر: المهذب ٣٥٣/٢.

(١٣) لتعذر معرفته.

(١٤) لأن القرعة لها مدخل في تمييز العتق.

(١٥) لأنه لم يتعين. انظر: المهذب ٣٥٣/٢. وحلية العلماء ٣٧٥/٨-٣٧٦.

(١٦) لأنها يتبين أن أحدهما ابن وارث. وهذا قول المرزني /.

انظر: حلية العلماء ٣٧٦/٨-٣٧٧. والمهذب ٣٥٣/٢.

(١٧) لأن الشيء إنما يوقف إذا رجع انكشافه وههنا لا يرجع انكشافه. وهذا اختيار القاضي أبي الطيب.

انظر: المرجعين السابقين.

(١٨) انظر: المهذب ٣٥٣/٢. وحلية العلماء ٣٧٧/٨-٣٧٨.

قن والأكبر والأوسط مملوكان^(١)، وإن عين الأوسط تعين نسبه وحرية ويسأل عن الاستيلاء، فإن قال: استولدها في ملكي فالولد حر الأصل وأمّه أم ولد، وأمّا الأصغر فهو ابن أم ولد تثبت له حرمة الاستيلاء^(٢)، وهل يعتق كأمه بموته؟ فيه وجهان^(٣)، وإن قال: استولدها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء وأمّه أمة قن، والولدان الآخران مملوكان^(٤)، فإن عين الأكبر تعين نسبه وحرية، ويسأل عن الاستيلاء، فإن قال: استولدها في ملكي فهو حر الأصل، وأمّه أم ولد والأوسط والأصغر على الوجهين، وإن قال: استولدها في نكاح فالولد حر وعليه الولاء والأمة قن والأوسط والأصغر مملوكان^(٥)، وإن مات قبل البيان وخلف ابناً يحوز الميراث قام مقامه في التعيين، فإن عين كان كما لو عينه المورث^(٦)، وإن لم يكن له ابن أو كان ولم يعين عرض على القافة، فإن عينت القافة كان كما لو عينه المورث^(٨)، وإن لم يكن قافة أو كانت وأنشك على أقرع بينهم في تمييز الحرية فإن خرجت على أحدهم حكم بحريته ولا يثبت النسب بالقرعة^(٩)، وأمّا الأمة فإن عرف أنها استولدها في ملكه فهي أم ولده، وإن استولدها في نكاح فهي أمة قن، والذي عتق ولم يعين نسبه لا يرث، وهل يوقف له نصيب ابن؟ فيه وجهان^(١٠).

فصل

الشهادة وتحملها وأدؤها فرض على الكفاية^(١١)، فإن قام بها من فيه الكفاية سقط الفرض عن الباقيين، فإن كان في موضع لا يوجد غير من تقع به الكفاية تعين عليه^(١٢)، ولا تصح إلا [١١٥/ب] بما يقع به العلم، فلا تجوز من غير علم^(١٣)، والعلم قد

- (١) انظر: المذهب ٢/٣٥٣.
(٢) انظر: المذهب ٢/٣٥٣-٣٥٤، وحلية العلماء ٨/٣٧٨.
(٣) أحدهما: أنه يعتق، لأنه ولد أم ولده.
والثاني: أنه عبد قن لا يعتق بعق أمه. انظر: المذهب ٢/٣٥٤.
(٤) انظر: المرجعين السابقين.
(٥) انظر: المذهب ٢/٣٥٤.
(٦) في الأصل (الموروث) ولعل الصواب ما أثبت.
(٧) انظر: المذهب ٢/٣٥٤.
(٨) في الأصل (الموروث) ولعل الصواب ما أثبت.
(٩) انظر: المذهب ٢/٣٥٤، وحلية العلماء ٨/٣٧٨-٣٧٩.
(١٠) أحدهما: يوقف له ميراث ابن وهو قول المزني.
والثاني: وهو المذهب أنه لا يوقف له شيء بل تدفع التركة إلى المعروف النسب.
انظر: المرجعين السابقين.
(١١) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٣].
وانظر: المذهب ٢/٣٢٢، وأدب القضاء لابن أبي الدم ٢/٢.
(١٢) انظر: المذهب ٢/٣٢٢.
(١٣) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئَلًا﴾ [الإسراء: ٣٦]، وانظر: المذهب ٢/٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٨٥.

يكون بمشاهدة العين، فلا تجوز إلا بمشاهدتها، فإن^(١) كان المشهود به جنائية أو غصباً أو زناً أو سرقة أو رضاعاً أو ولادة فلا بد في تحمل الشهادة بذلك جميعه رؤية البصر^(٢)، ولو كان المشهود به عورة وقع البصر عليها من غير قصد لتحمل الشهادة جاز الأداء بما شاهده^(٣)، ولو أراد قصد النظر ليشهد جاز على المنصوص^(٤)، وقيل: لا يجوز^(٥)، وهل يجوز في الزنا؟ فيه وجهان، قيل^(٦): يجوز في غير الزنا ولا يجوز فيه^(٧)، وقيل: عكسه^(٨)، وإن كان المشهود به قولاً فلا يجوز^(٩) التحمل فيه إلا بالسمع والمشاهدة وذلك كالبيع والنكاح والطلاق والعتاق والإقرار^(١٠)، وإن كانت على ما لا يعلم إلا بالخبر جازت الشهادة فيها بالاستفاضة، وذلك كالنسب والملك والموت، فإذا استفاض مثلاً أنه قرشي هاشمي أو علوية جازت الشهادة في ذلك بالاستفاضة^(١١)، لكن لا تقبل الاستفاضة والاستناد إليها إلا من عدد يؤمن تواطؤهم على الكذب، بحيث يقع العلم بخبرهم^(١٢)، ويجوز ثبوت النكاح والوقف والعتق والولاء بالاستفاضة على أصح الوجهين^(١٣)، وهو قول أحمد^(١٤)، وقال أبو إسحاق: لا يجوز^(١٥)، وقال محمد: يجوز في الولاء، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز في النكاح والدخل أيضاً^(١٦)، واعلم أن الشهادة بشرط في صحة النكاح وليست شرطاً في سائر العقود^(١٧)، وفي

- (١) في الأصل (وإن) ولعل الصواب ما أثبت.
(٢) لأن تلك لا يعلم إلا بالنظر. انظر: المهذب ٢/٣٢٤-٣٣٥، وأدب القضاء لابن أبي الدم ١٧٢-١٢.
(٣) انظر: المهذب ٢/٣٣٥، والحاوي ١٧/٢٠.
(٤) وهو قول أبي إسحاق المروزي. انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٥-٢٨٦.
(٥) وهو قول أبي سعيد الاصطخري. انظر: المرجعين السابقين.
(٦) في الأصل (وقيل) ولعل الصواب ما أثبت.
(٧) لأن حد الزنا يبني على الدرع والإسقاط فلا يجوز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر وغيره لم ين على الدرع والإسقاط فجاز أن يتوصل إلى إثباته بالنظر.
انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٦.
(٨) فيجوز في الزنا دون غيره، لأن الزاني هتك حرمة الله تعالى بالزنا فجاز أن تهتك حرمة بالنظر إلى عورته، وفي غير الزنا لم يوجد من المشهود عليه هتك حرمة فلم يجز هتك حرمة.
انظر: المرجعين السابقين.
(٩) في الأصل (ولا يجوز) والصواب ما أثبت.
(١٠) انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وأدب القضاء ١٧٢-١٢.
(١١) انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٧.
(١٢) على أحد الوجهين. وهو قول الماوردي.
الوجه الثاني: أن أقل عدد الاستفاضة عدلان وهو قول الشيخ أبي حامد.
انظر: الحاوي ١٧/٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٧، والمهذب ٢/٣٣٥.
(١٣) لأنه يعرف بالاستفاضة أن عائشة ل زوجة النبي ﷺ وأن نافعاً مولى ابن عمر ﷺ كما يعرف أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وهذا قول أبي سعيد الاصطخري.
انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٩-٢٩٠.
(١٤) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ٦/١٠٠٧، والمغني ١٤/١٤٣-١٤٢.
(١٥) وهو الوجه الثاني، لأنه عقد فلا يجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة كالبيع.
انظر: المهذب ٢/٣٣٥، وحلية العلماء ٨/٢٨٩-٢٩٠.
(١٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٦/٣٧٦-٣٧٧، ومختصر الطحاوي ٦/٣٣٨، وبدائع الصنائع ٦/٢٦٧.
(١٧) انظر: حلية العلماء ٨/٢٤٥، والتهذيب ٨/٢١٧، والمهذب ٢/٣٢٣.

الرجعة قولان^(١)، وقال داود: تعتبر الشهادة في البيع، واختلف أصحابه هل هي شرط في صحته أم لا^(٢)؟ وهل يعتبر عندهم أن يقول: أشهدناكم أم يكفي حضور الشهود من غير قول: أشهدناكم^(٣)؟ ولا يجوز أخذ الأجرة عليها^(٤)، وهل يجوز أخذها لمن لم يتعين عليه؟ فيه وجهان، يجوز في أحدهما^(٥)، ولا يجوز في الآخر^(٦)، وينبغي لمن له كفاية ولم يتعين عليه أن لا يأخذ عليها شيئاً، بل تعبداً لله بها وفعلها والحال هذا أفضل من صلاة الناقل، وتقبل شهادة الصديقين المتلاطفين أحدهما على الآخر^(٧)، وحكي عن مالك أنها لا تقبل^(٨) ولو شهد شاهدان على رجل أنه قذف ضرة^(٩) أمهما قبلت شهادتهما على القول الصحيح الجديد^(١٠)، وقال في القديم: لا تقبل^(١١)، وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر^(١٢)، وقال أبو حنيفة^(١٣) ومالك^(١٤) وأحمد^(١٥): لا تقبل، وقال النخعي وابن أبي ليلى والثوري: لا تقبل شهادة الزوجة لزوجها، وتقبل شهادة [١١٦/أ] الزوج لها^(١٦)، ولا تقبل شهادة الزوج على زوجته في الزنا^(١٧)، وقال أبو حنيفة: تقبل^(١٨)، واعلم أن من ردت شهادته بمعصية

- (١) أحدهما: يجب الإشهاد عليها لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ولأنه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير إشهاد كالنكاح.
والثاني: أنه مستحب لأنه لا يفتقر إلى الولي فلم يفتقر إلى الإشهاد كالبيع.
انظر: المهذب ١٠٣/٢، وحلية العلماء ٢٤٥/٨، والأمر ٢٤٥/٥، ومختصر المزني ١٩٦.
- (٢) فمنهم من قال: هو شرط في صحته، ومنهم من قال: ليس بشرط. انظر: حلية العلماء ٢٤٥/٨.
- (٣) فمنهم من قال: يعتبر أن يقول أشهدناكم، ومنهم من قال يكفي حضور الشهود.
انظر: المرجع السابق.
- (٤) لأنه فرض فعين عليه فلم يجوز أن يأخذ عليه أجرة كسائر الفرائض.
انظر: المهذب ٣٢٤/٢، وحلية العلماء ٢٤٦/٨.
- (٥) لأنه لا يتعين عليه فجاز أن يأخذ عليه أجرة كما يجوز على كتب الوثيقة. انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) لأنه تلحقه تهمة بأخذ العوض. انظر: المهذب ٣٢٤/٢، وحلية العلماء ٢٤٦/٨.
- (٧) لعموم أدلة الشهادة. انظر: الحاوي ١١٢/١٧، وحلية العلماء ٢٦٠/٨.
- (٨) انظر: الكافي ٤٦٢/٢، والتفريع ٢٣٦/٢.
- (٩) في الأصل (صغيرة) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٢٦٧/٨.
- (١٠) لأنه لا منفعة لأمه إلا أن تسر بفراق ضرتها وهذا غير مؤثر، لأنه للأب أن يتزوج مكانها.
انظر: الحاوي ١٤٠/١١، والمهذب ٣٢٠/٢، وحلية العلماء ٢٦٧/٨.
- (١١) لأنه قد يلاعن منها وتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمهما. انظر: المراجع السابقة.
- (١٢) لأن النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقرابة ابن العم.
انظر: المهذب ٣٢٠/٢، وحلية العلماء ٢٦٧/٨.
- (١٣) انظر: رؤوس المسائل ٤٣٧، والمبسوط ٥٤/٧-٥٥.
- (١٤) انظر: الكافي ٤٦٢/٢، وبيدانية المجتهد ٤٦٤.
- (١٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٠٢٠/٦، والمغني ١٨٣/١٤-١٨٤.
- (١٦) انظر: حلية العلماء ٢٦٧/٨-٢٦٢، والحواوي ١٦٦/١٧.
- (١٧) لأن شهادته دعوى خيانة في حقه فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة، ولأنه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كما لو شهد عليها أنه جنت عليه.
انظر: المهذب ٣٢٠/٢، وحلية العلماء ٢٦٢/٨.
- (١٨) انظر: بدائع الصنائع ٢٤٠/٣، والمبسوط ٥٤/٧-٥٥.

فتاب قبلت شهادته^(١). والتوبة توبتان، توبة^(٢) في الباطن، وتوبة في الظاهر، فالتوبة في الباطن هي التي بينه وبين الله تعالى إذا لم تتعلق بمعصية حد ولا كفارة ولا حق آدمي، وأركانها ثلاثة: الندم على ما فعل، والعزم على عدم العود إليها، والإقلاع في الحال عنها، وإن تعلقت بآدمي اشترط فيها أن يخرج من مظلمته لقضاء أو إبراء وإن لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه إن قدر عليه أوفاه حقه، وإن تعلق بها حق حد لله تعالى، فإن لم يظهر ذلك فالأولى أن يستتره على نفسه، وإن أظهره لم يأثم^(٣). وأما التوبة في الظاهر فهي التي تعود بها الولاية وقبول الشهادة فلا يحكم بها وصحتها حتى يصلح عمله^(٤) مدة تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج فيها الطباع وتتغير فيها الأحوال، وهي سنة، فإذا مضت ولم يعد إلى المعصية حكم بصحة توبته، وقبلت شهادته^(٥)، وهل يعتبر إصلاح العمل في التوبة^(٦)؟ فيه قولان، أحدهما: لا يعتبر، وهو الأظهر^(٧)، وبه قال أحمد^(٨)، والثاني: يعتبر^(٩)، ولو كانت المعصية بالقول فإن كانت ردة فالتوبة منها أن يأتي بالشهادتين ويظهر التبرؤ مما خالف مقتضاها^(١٠)، وإن كانت قذفاً فالتوبة منه أن يقول: قذفي له كان باطلاً^(١١)، وقيل: يقول: كذبت فيما قلت، وهو ظاهر كلام الشافعي^(١٢)، ولو شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعادها لم تقبل شهادته^(١٣)، وقال المزني وأبو ثور: تقبل، وهو قول داود^(١٤)، وحكي عن مالك أنه لا تقبل^(١٥)، قال الشافعي: رحمه الله تعالى: لا ترد شهادة أحد من

(١) قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْسِنَاتِ ثُمَّ يَنْتَهُنَّ عَنِ مَا رَمَيْنَهُنَّ فَأُولَئِكَ يَرْجُو أَرْحَمَ رَبِّنَا لِلْمُسِيئِينَ إِنَّ رَبَّنَا لَذُو فَضْلٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٤-٥].

وانظر: المذهب ٢/٣٢٠، وحلية العلماء ٨/٢٦٣.
(٢) توبة) ساقط من الأصل وزدتها من حلية العلماء ٨/٢٦٣.
(٣) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٣-٢٦٥، والمذهب ٢/٣٢٠-٣٢١، والحاوي ١٧/٣٠-٣١.
(٤) في الأصل (علمه) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٢٦٥.
(٥) انظر: المذهب ٢/٣٣٧، وحلية العلماء ٨/٢٦٥، والتهذيب ٨/٢٧٩.
(٦) إذا كانت المعصية قولاً.
(٧) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٦، والتهذيب ٨/٢٧٩.
(٨) انظر: المغني ١٤/١٩٤، والإنصاف ٢٩/٣٨٦.
(٩) انظر: حلية العلماء ٨/٢٦٦، والتهذيب ٨/٢٧٩.
(١٠) انظر: الحاوي ١٧/٣١، والمذهب ٢/٣٣١.
(١١) وهو قول أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة.
انظر: المذهب ٢/٣٣١، وحلية العلماء ٨/٢٦٥-٢٦٦، والتهذيب ٨/٢٧٩.
(١٢) انظر: الأمر ١/٢٠٩، ومختصر المزني/٣٠٤، وحلية العلماء ٨/٢٦٥-٢٦٦، والمذهب ٢/٣٣١.
(١٣) انظر: المذهب ٢/٣٣١، وحلية العلماء ٨/٢٦٦.
(١٤) كما تقبل الشهادة من الصبي إذا بلغ ومن العبد إذا أعتق والكافر إذا أسلم. قال الشيرازي: وهذا خطأ لأن هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم فلا يلحقهم تهمة في إعادة الشهادة بعد الكمال والفساق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر التوبة لإزالة العار فلا تنفك شهادته من التهمة. المذهب ٢/٣٣١، وانظر: حلية العلماء ٨/٢٦٦-٢٦٧، والحاوي ١٧/٢٥٠.
(١٥) انظر: المدونة ٦/٤٤٨، والكاظمي/٤٦٢.

أهل الأهواء إلا الخطائية^(١)؛ لأنه يشهد بعضهم لبعض بتصديقه زوراً^(٢)، قال الشيخ أبو حامد - رحمه الله تعالى -: من أهل الأهواء من نفسه كالخوارج والروافض، فلا^(٣) تقبل شهادتهم، وضرب يحكم بكفره كمن يقول بخلق القرآن ونفي الرؤية وإضافة المشيئة إلى نفسه، وهذا خلاف ظاهر كلام الشافعي - رحمه الله تعالى^(٤)، وحكي عن مالك أنه رد شهادة أهل الأهواء^(٥)، وقال شريك: لا تقبل شهادة أربعة من أهل الأهواء: الروافض الذين يعتقدون أو يزعمون أن لهم إماماً [١١٦/ب] ينتظر، والقدرية الذين ينسبون المشيئة إلينا، والمرجئة والخوارج^(٦)، وقال أحمد - رحمه الله تعالى -: أنه لا تقبل شهادة ثلاثة: القدرية والجهمية والرافضة^(٧)، وقال أبو إسحاق في الشرح^(٨): من قدم علينا على أبي بكر - رضي الله عنهما - في الإمامة فسق^(٩)، وقال أبو حنيفة: لا ترد شهادة أحد من أهل الأهواء^(١٠)، والله أعلم.

فصل

اعلم أن ثلاثة أسماء قد شاعت بين الرافضة وبين المتفجرة^(١١) وبين النصارى، فالذي قد شاع على السنة الرافضة: الإمام المنتظر، وتسمية أئمة الأصول في الرد عليهم الإمام المعصوم حتى أنهم يعتقدون أن الصلاة لا تجوز خلف أحد سواه، وبعضهم يعني به المهدي الذي يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ، وأنه يبائع بين الركن والمقام، وأنه يسير إلى دمشق، وأنه يؤم الناس في جامعها، وأنه ينزل في زينة عيسى بن مريم ﷺ ويصلي وراءه، كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، وهذا صحيح، يجب الإيمان واعتقاد صحته، وأما أنه الإمام المنتظر ظهوره وأنه موجود خفي عن الناس

(١) هم قوم من الروافض ينسبون إلى أبي الخطاب الأسدي كان بالكوفة زعم أن جعفر بن محمد الصادق إله فلعله جعفر وطرده فداعى في نفسه أنه إله وهم يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفتهم ويرون أن الكذب في القول والإيمان بالله موجب للكره وإجباط الطاعات، وقالوا أن الجنة نعيم الدنيا والنار الآمها.

انظر: التعريفات/٩٩، والحاوي/١٣/١٢٦، وطلبية الطلبة/٢٧٠.

(٢) انظر: الأمر/٦-٢٠٥-٢٠٦، ومختصر المزني/٣١٠.

(٣) انظر: حلية العلماء/٨/٢٦٨، والتهذيب/٨/٢٦٩.

(٤) في الأصل (لا) والصواب ما أثبت من حلية العلماء/٨/٢٦٨.

(٥) فمذهب أكثر الفقهاء أنهم لا يكفرون أحداً من أهل البدع.

انظر: حلية العلماء/٨/٢٦٨، والتهذيب/٨/٢٦٩.

(٦) انظر: الكافي/٤٦٣.

(٧) انظر: حلية العلماء/٨/٢٦٨-٢٦٩.

(٨) في الأصل (والرافضة) والصواب ما أثبت من حلية العلماء/٨/٢٦٩.

(٩) انظر: رؤوس المسائل الخلافية/٦/١٠٢٢، والمغني/١٤/١٤٨.

(١٠) شرح مختصر المزني، وهو من أحسن من شرح مختصر المزني وهو في نحو ثمانية أجزاء.

انظر: طبقات الشافعية للأستوي/٢/٢٧٥، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة/١/١٠٦.

(١١) انظر: حلية العلماء/٨/٢٦٩.

(١٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء/٣/٢٣٤، والمبسوط/١٦/١٣٢.

(١٣) المتفجرة: طائفة من الصوفية، انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية/١٣-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢/١١، ٤٤٤-٤٤٤، واقتضاء الصراط المستقيم/١٤.

معصوم فهذا باطل لا أصل له ولا حقيقة له في الخارج^(١)، فليعرف ذلك، وأما الذي شاع بين المتفكرة المقمرة وعلى ألسنتهم القطب والغوث والفضاد ذلك في أذهان الجهال من الترك والعوام وغيرهم من المتفكرة المقمرة، وقال إن الأمر ينزل من السماء في الغيب على قلب القطب والغوث، وأنه ينتقل من قلبه إلى قلب باقي الأقطاب، فإنهم سبعة في الأرض كلها، وأن الأمر ينتقل من قلوبهم إلى قلوب الأربعين بدلاً، وأنه ينتقل من قلوب البدلاء إلى قلوب النجباء ثم إلى قلوب الأولياء، وأنه لا يظهر أمر من عند الله تعالى إلا على هذا الترتيب، وهذا باطل لا أصل له ولا وجود في الخارج ولا حقيقة له^(٢)، فإن القطب هو الذي عليه مدار الشيء وبذلك سمي قطب الرحا وقطب النجوم^(٣)، فالذي عليه مدار الأمر في الظاهر والباطن هو الكتاب والسنة التي ظهرت على قلب محمد ﷺ، وعلى لسانه إلى أمته قرناً بعد قرن، جيلاً بعد جيل، وغير ذلك هذيان على لسان الشيطان، ليضل نوع الإنسان، ويصرفه عن اعتقاد الحق إلى اعتقاد الطغيان، ولو كانت هذه التسمية صحيحة لكان النبي [١١٧/أ] ﷺ وورثته من علماء الظاهر والباطن أولى بها، ﴿تَكَ إِذَا وَسَمَهُ ضَيْرِي﴾^(٤)، واعلم أن التنزلات العلوية الرحمانية لا تنزل من السماء إلى الأرض إلا على لسان الملائكة، وهي خاصة للأنبياء والرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام، كجبريل ﷺ، وقد انقطع ذلك بموت النبي ﷺ، وأما نزول الملائكة وعودها بأعمال بني آدم في كل يوم وليلة ما ثبت في الأحاديث الصحيحة فذلك غير منقطع، وكذلك إعانة الملائكة المؤمنين ونصرها لهم وشرحها صدورهم فذلك أيضاً غير منقطع، لكن لا يترتب على ذلك حكم شرعي سوى الإيمان به وبوجدانه، وأما الحكم بما يقطع به فإن وافق ما جاء به جبريل على لسان محمد ﷺ عمل به، وإلا فلا، والله أعلم. وأما الذي شاع بين النصارى من تسمية الباب وأنه راجع لا يكون إلا بالقسطنطينية، وأن أمورهم كلها راجعة إليه، ومنه تصعد أمورهم وإليه ترجع أحكامهم فهذا أيضاً باطل لا أصل له ولا حقيقة ولا وجود، بل هو شعبذة وشيطنة وكفر وضلال^(٥)، ومن تبخر في العلوم واتصل بالكشوف الربانية علم حقيقة كل ذلك وفساده، والله أعلم.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٩/٢٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٤٣٢/١١-٤٤٤-٩٩/٢٧-١٠٥.

(٣) انظر: لسان العرب ٦٨٢/١، والمصباح المنير ص: ٥٠٧.

(٤) سورة النجم، الآية (٢٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٤٤٢/١١-٤٤٤-٩٩/٢٧-٦٠٩/٢٨.

فصل

اعلم أنه لا يحل لأحد أن يشهد شهادة شرعية ظاهراً وباطناً إلا على قواعد الشرع ووصفه لها بالتحمل والأداء من الرؤية والمشاهدة والسمع أو الاستفاضة في مواضعها التي بينها، ومن الاستفاضة عدالة أهل العلم والدين والورع عند أهل ذلك، وليس منها فسق أهل الفسق، فلا يقبل إلا مفسراً مبيناً السبب حفظاً للأعراض وضبطاً للشرع والأعراض وحسن الظن مطلوب، وسوء الظن مرغوب عنه. وقد نقل عن بعض السلف أنه قال: عليك بحسن الظن، فإنك إن صدقت فيه أجرت، وإن كذبت فيه لم تأثم، وإياك وسوء الظن، فإنك إن أصبت فيه لم تؤجر، وإن أخطأت فيه أئمت، وهذا إذا لم تدع حاجة إلى سوء الظن في مقابلته أو صحبته في سفر وغيره، فإن دعت حاجة إليه فلا بأس به بل هو مطلوب، وعلى ذلك ينزل قول الشافعي وفعل السلف [١١٧/ب] في قوله ﷺ^(١): [الخزم سوء الظن]^(٢)، والله أعلم. وأما العمل بالظنون النفسانية المسماة بأشرف القلوب فتسمية ذلك بالخواطر الشيطانية أولى وهو الصواب. فلا يحل العمل به ولا إستقرار القلب عليه إلا بينة شرعية عليه، والله أعلم، أن ما كان متواجداً^(٣) بالقلوب الموافقة للشرع بحب اعتقادها فالعمل بها في خاصة النفس فلا يحل الإلزام بها ولا التحدث بها إلا في ضرورة أو حاجة تلجأ إليها، ولا يحل استنقاص ولا استتغار من لم يسلم بهذه^(٤) الحال أو لم يعمل بها وليس ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ أو من أقره عليه كخزيمة^(٥)، لما جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين^(٥)، فإن ذلك خاص برسول الله ﷺ ولخزيمة^(٥)، والله أعلم. ومن حدثته نفسه بهذا المقام والوصول إليه فليعلم عدم عقله وعلمه ودينه، فالكيس من حاسب نفسه ووقف عند حده، والعاجز من أطلق نفسه في هواها وتمنى على الله تعالى، والله أعلم.

- (١) في الأصل (رحمة) ولعل الصواب ما أثبت.
 (٢) أخرجه القضاة في مسند الشهاب ٤٨/١.
 قال في المقاصد الحسنة ٦٥/١: أخرجه القضاة عن عبد الرحمن بن عائذ رفعه مرسلأ وكها ضعيفة. وقال في كشف الخفاء ٥٥/١: وجميع طرقه ضعيفة.
 (٣) في الأصل (مواجداً) ولعل الصواب ما أثبت.
 (٤) في الأصل (هذه) ولعل الصواب ما أثبت.
 (٥) عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ: [أن النبي ﷺ أتبع فرساً من أعرابي، فاستبته النبي ﷺ ليفضيه لمن فرسه، فأسرع رسول الله ﷺ المشي وأبطأ الأعرابي، مطفق رجال يعترضون الأعرابي فيسألمونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابي رسول الله ﷺ: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعته منك، فقال الأعرابي: لا والله! ما بعته، فقال النبي ﷺ: بلى قد ابتعته منك، فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا، فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد ابتعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: تم تشهد! فقال: تصديقك يا رسول الله، فحمل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين].
 أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، حديث: ٣٦٠٧، والنسائي في كتاب البيوع، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، حديث: ٤٦٥١، وأحمد في المسند ١١٥/٥.

فصل

تعطل شهادة الشاهد بزوال العدالة تارة وسقوط المروءة تارة فارتكاب كبيرة والإصرار على صغيرة كثيرة يسقط العدالة^(١)، ولو اتخذ جارية لصنعة الغناء أو أمرداً حسناً لجمع الناس عليهما ردت شهادته^(٢)، وكذلك القوال الذي يتخذ ذلك صنعة ترد شهادته رجلاً كان أو امرأة^(٣)، ولا تقبل شهادة أم الولد ومن لم تكمل حريته^(٤)، وإذا وجد في النساء شروط العدالة قبلت شهادتهن مرة مع الرجل ومرة على الانفراء، فتقبل مع الرجل في المال وما يقصد به المال كالبيع والأجرة والهبة والوصية والرهن والضمان^(٥)، ولا تقبل شهادتهن مع الرجل فيما ليس بمال ولا المقصود منه المال، كالنكاح والرجعة والطلاق والعتاق والوكالة والوصية إليه وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا^(٦)، فإن هذه الأشياء لا تثبت إلا بشاهدين ذكرين^(٧)، وتقبل شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب^(٨)، ويقبل في ذلك شهادة الرجلين والرجل والمرأتين^(٩)، وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة مع غيرها^(١٠)، ولا تقبل شهادة المرأة على ولادتها^(١١)، وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين^(١٢)، وبه قال مالك^(١٣)

- (١) انظر: الحاوي ١٧/١٤٨-١٥٢، والتهذيب ٨/٢٦١-٢٦٢، والمهذب ٢/٢٢٤-٢٢٥.
- (٢) لأنه سفه وترك مروءة وبناءة.
- (٣) انظر: المهذب ٢/٢٢٦-٢٢٧، والحاوي ١٧/١٩٣-١٩٤، والتهذيب ٨/٢٦٥.
- (٤) انظر: التهذيب ٨/٢٦٥.
- (٥) انظر: أدب القاضي ١/٣٠٦.
- (٦) لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا رَبَّاتَيْنِ مِنْ ذِيالْحَيْمَانِ يَذْكُرْنَ مَا يُبْتِغَى مِنَ الْمَالِ وَمَا يُبْتِغَى مِنْ دُونِ الْمَالِ وَمَا يُبْتِغَى مِنْ دُونِ الْمَالِ وَمَا يُبْتِغَى مِنْ دُونِ الْمَالِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].
فنص على ذلك في السلم ويقاس عليه المال وما يقصد به المال.
- (٧) انظر: المهذب ٢/٣٣٣، والحاوي ١٧/٨.
- (٨) (سوى حد الزنا) ساقط من الأصل وأثبت من حلية العلماء ٨/٢٧٦.
- (٩) لقوله تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الملاق: ٢] فالنص في الرجعة يقاس عليها ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال.
- (١٠) انظر: المهذب ٢/٣٣٣، وحلية العلماء ٨/٢٧٦.
- (١١) لأن الرجال لا يطلعون عليها في العادة فلولا تقبل شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد. انظر: المهذب ٢/٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٧٨.
- (١٢) لأن شهادة امرأتين بشهادة رجل أما إذا انفردت النساء فلا يقبل أقل من أربع.
- (١٣) انظر: المهذب ٢/٣٣٤، والحاوي ١٧/٨.
- (١٤) ما لم تدع بها أجرة الرضاع، لأنها لا تستفيد بها نفعاً ولا تستدفع بها ضرراً، فلزالت التهمة عنها. انظر: مختصر المزني/٢٢٩، والحاوي ١١/٤٠٤، والمهذب ٢/٣٣٤.
- (١٥) لأنها تثبت لنفسها بذلك حقاً وهو النفقة. انظر: المهذب ٢/٣٣٤.
- (١٦) لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى يميناً وشاهداً.
- (١٧) أخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب: القضاء باليمين والشاهد. حديث: ١٧١٢.
- (١٨) انظر: المهذب ٢/٣٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٨٠.
- (١٩) انظر: الكافي ٤/٤٧٧، والإشراف ٢/٢٨٥-٢٨٦.

وأحمد^(١)، وقال أبو حنيفة: لا يجوز القضاء بشاهد ويمين بحال^(٢)، ولا يثبت ما لا يطلع عليه الرجال بأقل من أربع نساء متفرقات، وبه قال عطاء^(٣)، وقال الثوري^(٤) ومالك: يقبل امرأتان^(٥)، وقال عثمان البتي: [١١٨/أ] يكفي قول ثلاث نسوة^(٦)، وقال أبو حنيفة: يقبل في ولادة الزوجة قول المرأة الواحدة ولا يقبل ذلك في ولادة المطلقات^(٧)، وتقبل شهادة النساء المنفردات على استهلال الولد، وأنه بقي متأماً إلى أن مات، وهو الصحيح^(٨)، وحكى الربيع فيه قولاً آخر أنه لا تقبل إلا شهادة رجلين^(٩)، ولا يثبت الرضاع ولا الولادة بشاهد ويمين^(١٠)، ولا تقبل الشهادة على الزنا واللواط بأقل من أربعة رجال، قال الله تعالى: ﴿تَوَلَّأَ جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ فَاذَّكَرَهُمْ

يَأْتُوا بِالشَّهَدَاءِ فَأَوَّلَتْكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]^(١١)، وحكي عن عطاء وحماد بن أبي سليمان أنهما قالوا: يثبت الزنا بثلاثة رجال وامرأتين^(١٢)، وقال أبو حنيفة: يثبت اللواط بشاهدين^(١٣) بناءً على أصله أنه لا يوجب حداً^(١٤)، وذكر في الحاوي عن عطاء قبول شهادة النساء في الحدود^(١٥)، ولو شهد أربعة بالزنا أحدهم الزوج على امرأته ففيه وجهان، أحدهما وهو نص الشافعي - رحمه الله تعالى - أنه يحد الزوج قولاً واحداً، وفي الثلاثة قولان^(١٦)، والثاني الزوج كالثلاثة^(١٧)، وإن شهد عليهما أربعة بالزنا، وشهد أربع نسوة أنها بكر لم يجب عليها الحد^(١٨)، ولا يجب

(١) انظر: رؤوس المسائل الخلافية ١٠١٣/٦، والمغني ١٣٠-١٣١.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي/ ٣٢٢، ٩٧، ورؤوس المسائل/ ٥٣٥.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢٧٩/٨، والحاوي ٢/١١.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢٧٩/٨.

(٥) انظر: الإشراف ٢٨٩/٢، والكافي ٤٦٩.

(٦) انظر: حلية العلماء ٢٧٩/٨، والحاوي ٢/١١.

(٧) انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢٤٦/٣، والمبسوط ١٤٤/١٦.

(٨) لأن الغالب أن لا يحضرها الرجال، انظر: المهذب ٣٣٤/٢، وحلية العلماء ٢٧٩/٨-٢٨٠.

(٩) انظر: المهذب ٣٣٤/٢، وحلية العلماء ٢٨٠/٨، وبحر المذهب ١٤١/١٢.

(١٠) ويمين) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٢٨١/٨.

وانظر: حلية العلماء ٢٨١/٨، والحاوي ٨/١٧.

(١١) وانظر: حلية العلماء ٢٧٠/٨، والحاوي ٢٢٦/١٣، ٦/١٧-٧.

(١٢) انظر: حلية العلماء ٢٧٧/٨.

(١٣) انظر: الجوهرة النيرة ٢٢٦/٢، وحاشية ابن عابدين ٧٢/٧.

(١٤) انظر: التجريد ٥٩١٠/١١، ومختصر الطحاوي ٢٦٣.

(١٥) قال الماوردي بعد حكايته هذا القول: وهذا فاسد لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُرَى عَدُوِّكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، الحاوي ١٧/٧.

وانظر: حلية العلماء ٢٧٢/٨.

(١٦) أحدهما: لا يجدون، لأنهم أتوا بلفظ الشهادة دون القذف.

القول الثاني: أنهم صاروا بخرجهم من كمال الشهادة قذفه لإدخالهم المعرفة بالزنا كالقذف الصريح، انظر: الأمر ٢٩٦/٥.

والحاوي ١١/١٣٥-١٣٦، وحلية العلماء ٢٧٤/٨.

(١٧) فيكون على القولين، انظر: المراجع السابقة.

(١٨) لأن بقاء العذرة يحتمل أن يكون لعدم الزنا ويحتمل أن يكون لعود البكارة بعد الزنا فلما احتتمل الأمرين سقط الحد عنها لأن الحد يدرأ بالشبهة ولا يجب مع الاحتمال.

انظر: المهذب ٢٣٢/٢، والحاوي ٢٢٩/١٣، وحلية العلماء ٢٧٥/٨.

على الشهود^(١)، ولو كان في يد رجل جارية فادعى رجل أنها أم ولده وولدها منه وأقام على ذلك شاهداً أو امرأتين قضي له بالجارية^(٢)، وإذا ماتت عتقت بأمومة الولد^(٣)، وفي ثبوت نسب الولد وحرته قولان، يثبت في أحدهما^(٤) ولا يثبت في الآخر^(٥)، ولا تصح الشهادة على الشهادة من النساء^(٦)، وقال أبو حنيفة: ما لشهادة النساء فيه مدخل، تقبل شهادتهن على الشهادة، فيه^(٧) ولو شهد شاهدان على رجل بنكاح امرأة وشهد آخران عليه بالدخول بها، وشهد آخران عليه بالطلاق، والرجل منكر الجميع، وحكم الحاكم عليه بذلك كله ثم رجعوا كلهم، قال ابن الحداد: يجب على شاهدي الطلاق نصف مهر المثل، ومن أصحاب الشافعي من خطأه في ذلك، وقال: لا يجب على شاهدي الطلاق شيء^(٨)، ولو كان شهود الأصل رجلاً وامرأتين قبل في أحد القولين شهادة اثنتين على شهادة كل واحد منهما^(٩)، وإن كان شهود الأصل أربع نسوة^(١٠) قبل في أحد القولين شهادة رجلين على كل^(١١) واحدة منهن، ولا يقبل في الآخر إلا شهادة ثمانية^(١٢)، وأعلم أنه لا يصح تحمل الشهادة على الشهادة إلا بالسماع من شهود الأصل عند الحاكم على رجل لحق يضاف إلى سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر أو بدل قرض^(١٣) أو أن يسترعيه^(١٤) بأن يقول الحاكم أو رجل: أشهد أن فلان على فلان كذا، فأشهد

- (١) لأن بقاء العنزة يحتمل أن يكون لعوبها بعد الزنا فيكونوا صادقين ويحتمل أن يكون لعدم الزنا فيكونوا كاذبين فلا حد عليهم وهم على العدالة فلم يجب أن يجرحوا بالشك.
انظر: المراجع السابقة.
- (٢) لأنها مملوكة فقضى فيها بشاهد وامرأتين. انظر: المهذب ٢/٢٢٢-٢٢٤، وحلية العلماء ٨/٢٧٧.
- (٣) بإقراره. انظر: المرجعين السابقين.
- (٤) لأن الولد نماء الجارية وقد حكم له بالجارية فحكم له بالولد.
انظر: المهذب ٢/٢٣٤، وحلية العلماء ٨/٢٧٧-٢٧٨.
- (٥) لأن النسب والحرية لا تثبت بشاهد وامرأتين فيكون الولد باقياً على ملك المدعى عليه.
انظر: المرجعين السابقين.
- (٦) انظر: الحاوي ١٧/٢٢٦، وأدب القاضي ١/٣٢٠، وحلية العلماء ٨/٢٩٨.
- (٧) في الأصل (فالشهادة النساء على الشهادة مدخل ويقبل) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٢٩٨.
وانظر: المبسوط ١٦/١١٥، ١٣٩، وتبيين الحقائق ٥/٢١٢-٢١٣.
- (٨) انظر: حلية العلماء ٨/٢٢٣، والحاوي ١٧/٢٦٤-٢٦٤.
- (٩) في الأصل (اثنتين شهادة واحد) والصواب ما أثبت من المهذب ٢/٢٣٧، والقول الثاني: يقبل ستة يشهد كل اثنتين على شهادة واحد منهم.
وانظر: المهذب ٢/٢٣٧، وحلية العلماء ٨/٢٩٩.
- (١٠) وهو في الولادة والرضاع.
- (١١) (كل) ساقط من الأصل وأثبتها من حلية العلماء ٨/٣٠٠.
- (١٢) يشهد كل اثنتين على شهادة واحد منهن.
انظر: المهذب ٢/٢٣٧، وحلية العلماء ٨/٢٩٩-٣٠٠.
- (١٣) انظر: حلية العلماء ٨/٣٠٢، والمهذب ٢/٣٢٨.
- (١٤) في الأصل (لم يسترعا) والصواب ما أثبت، وانظر: حلية العلماء ٨/٣٠٢.
ومعنى الاسترعا: أقبيل على رعاية شهادتي وتحملها من راعيته: لاحظته وأرغني سمعك استمع لمقاتلي.
انظر: أدب القضاء لابن أبي الدمر ٦٠/٢، والمصباح المنير ص: ٢٣١، والقاموس المحيط ٤/٣٢٥.

على شهادتي بذلك^(١)، أما إذا سمع في [١١٨/ب] طريقه أو في منزله من يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار ولم يقل: فأشهد على شهادتي لم يحكم به^(٢) وإن سمع رجلاً يقول: لفلان علي ألف درهم فهل يجوز أن يشهد عليه بذلك فيه وجهان، أحدهما: وهو المنصوص يجوز^(٣)، والثاني: لا يجوز^(٤)، وإن أراد شاهد الفرع أن يؤدي الشهادة أداها على الصفة التي تحملها^(٥)، فإن سمعه يشهد بحق مضاف إلى سبب يوجب الحق ذكره. وإن استرعاها قال: أشهد أن فلاناً يشهد أن لفلان على فلان كذا، وأشهديني على شهادته^(٦)، والله أعلم، فلو شهد رجل وامرأتان بمال ثم رجعا ووجب على الرجل النصف، وعلى كل امرأة الربع^(٧)، ولو شهد رجل وعشرة نسوة ثم رجعا عن الشهادة ووجب على الرجل ضمان السدس وعلى كل امرأة ضمان نصف السدس^(٨)، وقيل: يجب على الرجل ضمان النصف، وعلى النسوة ضمان النصف^(٩)، وإن رجع ثماني نسوة لم يجب عليهن شيء على ظاهر المذهب^(١٠)، وإن رجعت أخرى ووجب عليها وعلى الثمان ضمان الربع، وإن رجعت أخرى ثبتت عليها وعلى التسع النصف^(١١)، ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا^(١٢) عن الشهادة فإن كان بعد الدخول ووجب عليهما مهر المثل^(١٣)، وإن كان قبل الدخول ففيه طريقان، أحدهما: فيه قولان، أحدهما: يجب نصف

(١) انظر: المهذب ٢/٣٣٨، وحلية العلماء ٨/٣٠٢.

(٢) لأنه يحتمل أنه أراد أن له عليه ألفاً من وعد وعده بها فلم يجز تحمل الشهادة عليه مع الاحتمال.

انظر: المهذب ٢/٣٣٨، وحلية العلماء ٨/٣٠٢.

(٣) انظر: الأم ٥٧٧، والمهذب ٢/٣٣٨، وحلية العلماء ٨/٣٠٤.

(٤) أن يشهد عليه حتى يستترعه وهو قول أبي إسحاق والفرق بينه وبين التحمل: أن المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاء، والشاهد يوجب الحق على غيره فاعتبر فيه الاسترعاء. ولأن الشهادة أكد لأنه يعتبر فيها العدالة، ولا يعتبر ذلك في الإقرار.

انظر: المهذب ٢/٣٣٨، وحلية العلماء ٨/٣٠٤.

(٥) في الأصل (بسمعها) ولعل الصواب ما أثبت من المهذب ٢/٣٣٨.

(٦) انظر: المهذب ٢/٣٣٨، والتهذيب ٨/٢٩٢.

(٧) لأن كل امرأتين كالرجل.

انظر: المهذب ٢/٣٤٢، والتهذيب ٨/٣٠٢.

(٨) انظر: حلية العلماء ٨/٣٢٢، والمهذب ٢/٣٤٢، والتهذيب ٨/٣٠٢.

(٩) لأن الرجل في المال بمنزلة نصف البيئة فلزمه ضمان النصف وهذا قول أبي العباس بن سريج. والصحيح القول الأول لأن الرجل في المال بمنزلة امرأتين وكل امرأتين بمنزلة رجل فصاروا كسنة رجال شهدوا ثم رجعا فيكون حصة الرجل السدس وحصة كل امرأتين السدس.

انظر: المهذب ٢/٣٤٢، وحلية العلماء ٨/٣٢٢، والحاوي ١٧/٢٦٨.

(١٠) لأنه بقيت بينة ثبت بها الحق. انظر: المهذب ٢/٣٤٢.

(١١) انظر: المرجع السابق.

(١٢) في الأصل (رجع) والصواب ما أثبت من حلية العلماء ٨/٣١٩.

(١٣) لأنهما أنفقا عليه مقوماً فلزمهما ضمانه كما لو أنفقا عليه ماله.

انظر: المهذب ٢/٣٤٢، وحلية العلماء ٨/٣١٩.

المهر، والثاني: يجب جميعه، والطريق الثاني: يجب نصف مهر المثل قولاً واحداً^(١)،
واعلم أن حكم الحاكم بشيء من مال أو غيره بشهادة زور أو يمين فاجرة
حرام لا يغير الشيء عن حقيقته، ثبت أن رسول الله ﷺ قال: [إنكم تختصمون إلي،
ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء فإنا أقضي له على نحو ما
أسمع، فإنا أقطع له قطعة من النار]^(٢)، والله أعلم.

فصل

قص الله تعالى في كتابه العزيز إخبار جماعة من النساء المؤمنات كامرأة
إبراهيم ﷺ، وامرأة فرعون، وابنتي شعيب ﷺ، وامرأة موسى ﷺ، وأختها وبلقيس
التي آمنت على يد سليمان ﷺ، وأم موسى ﷺ، ومريم بنت عمران، وامرأة زكريا ﷺ،
وزوج زيد مولى رسول الله ﷺ، وأمّهات المؤمنين غير مسميات وأدبهن الله
سبحانه وتعالى وأنذرهن وبشرهن إكراماً لهن بسببه ﷺ، وأيده بنصره وجبريل ﷺ
[١/١١٩] وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير، والمجادلة والمتحاكمات^(٣) إلى
داود وسليمان. صلى الله عليهما وسلم. وكذلك قص أخبار جماعة من النساء
الكافرات، كامرأة نوح وامرأة لوط. صلى الله عليهما وسلم. وامرأة العزيز
والنسوة اللاتي قطعن أيديهن وكيدهن، وامرأة أبي لهب، وبين سبحانه وتعالى
أحكام النساء وميراثهن وعشرتهن وما يجب لهن وعليهن، وكل ذلك دليل على
إكرامهن وتشريفهن وإكرام الرجال بهن، وكذلك قص رسول الله ﷺ من
أخبارهن في الأمم الماضية كحديث: [دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، لا هي أطعمتها

- (١) اختلف النقل عن الشافعي / في هذه المسألة فنقل المزني أنه يجب مهر المثل عليهما.
ونقل الربيع أن يجب نصف مهر المثل عليهما فاختلف الأصحاب في ذلك على طريقتين الأولى وهو الأصح. وهو قول أبي سعید
الاصطخري أن في المسألة قولين.
القول الأول: يجب نصف مهر المثل لأن الزوج لم يغرر لها إلا نصف المهر، وقد عاد إليه نصفه.
الثاني وهو الأصح: يجب كمال مهر المثل لأنهم ألتفوا عليه جميع البضع فيجب عليهم جميع بدله.
الطريق الثاني: يجب نصف مهر المثل قولاً واحداً.
انظر: حلية العلماء ٨ / ٣١٩ - ٢٢٠، والمهذب ٢ / ١٥٨ - ١٥٩، والنهذيب ٨ / ٣٠٠، والحاوي ١١ / ٣٨٢ - ٣٨٣.
- (٢) انظر: مختصر المزني / ٣٠٣، والحاوي ١٧ / ١١ - ١٠، والمهذب ٢ / ٣٤٢ - ٣٤٣.
- والحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين وقال النبي لعلى بعضكم ألحن بحجته من بعض.
حديث: ٤٣، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة. حديث: ١٧١٣.
- (٣) في الأصل (المحاكمات) والصواب ما أثبت.

ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^(١). وحديث [البغي التي سقت الكلب لما رأته يلهث عطشاً في موقفها فشكر الله لها فغفر لها]^(٢). إلى غير ذلك من الأخبار. وهذا من باب التخويف والترجي ولطف الله تعالى بخلقه وإكرامهم بإرسال الرسل وإنزال الكتب وبيان الأحكام. وأوجب على العلماء القيام بأحكامه علماً وعملاً واعتقاداً طلباً لمرضاته وما عنده ازدياداً. وأمرهم بالبيان للناس وراثته عن النبوة لأغنها^(٣). وحث على ذلك خصوصاً لجاهلها وطلب الإخلاص والصواب رجاء المغفرة منه والثواب وخوف الابتلاء والعذاب. وحذر من طلب الخلاف والمخالفة. وحض على الود والمؤالفة وأمر بالاستصبار عسراً وبالتدبر يسراً ونذراً. ونهى عن الاستكبار واتخاذ العلم والقرآن سمرأ فقال تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ﴾ (١٧) ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المؤمنون: ٦٧]. ونسأل الله التوفيق والتسديد والرشد والأمانة وأن يعيذنا من الخذلان والتبديل والغي وعقابه. آمين، آخر كتاب أحكام النساء، والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً، وصلى الله على سيدنا محمد إمام المتقين وقائد الغر المحجلين، وعلى آله وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى عباده الصالحين من سكان السموات والأرضين وعلى الملائكة العلويين والسفليين، آمين، قال مصنفه. رضي الله عنه وأرضاه: فرغت من تصنيفه يوم الاثنين سادس شعبان سنة عشر وسبعمائة^(٤).

(١) أخرجه البخاري . عن عبد الله بن عمر . في كتاب بدء الخلق ، باب : خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم . حديث : ١٢٢ . ومسلم . عن أبي هريرة وعن عبد الله بن عمر . في كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي . حديث : ٢٢٤٢ . وحديث : ٢٦١٩ .

(٢) أخرجه البخاري . عن أبي هريرة . في كتاب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه . حديث : ١٢٥ . ومسلم في كتاب السلام . باب : فضل ساقى البهائم المحترمة واطعامها . حديث : ٢٢٤٥ .

(٣) لأغنها: أي لأكثرها.

انظر: لسان العرب ٣/٣١٥.

(٤) وفرغ من نسخه كاتبه لنفسه محمد بن علي بن أحمد بن أبي ركاب الغزي . غفر الله له ولمن قرأ فيه وليجميع المسلمين .

الفهارس

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الآثار
- ٤- فهرس الأعلام
- ٥- فهرس الكلمات الغريبة
- ٩- فهرس المصادر والمراجع
- ١٠- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

سورة البقرة

الصفحة	رقمها	الآية
٢٥١.....	١٠٢.....	﴿ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ ﴾
٤٦-٤٥.....	١٣٦.....	﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾
٣٧٣.....	١٧٢.....	﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾
٢٣٩.....	١٨٥.....	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾
٢٥٣.....	٢٢١.....	﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى تُؤْمِنَ ﴾
٢١٨.....	٢٢٢.....	﴿ فَاعْتَرِلُوا لِّلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾
٢٢١، ٢١٤.....	٢٢٣.....	﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾
٣٠٣.....	٢٢٦.....	﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ نَفْسَهُمْ تَرْبُوعَهُ أَشْهُرٌ ﴾
٢٩٨.....	٢٢٨.....	﴿ وَيُعَوِّظُهُنَّ أَنْ يُرِيهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾
٢٥٩، ٢٥٥.....	٢٢٩.....	﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا حَدُودَ اللَّهِ فَلَاحْجَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾
٢٧١، ٢٦٠.....	٢٢٩.....	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾
٢٧١، ٢٧٢.....	٢٣٠.....	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٣٠٠، ٢٧٢، ٢٧١.....	٢٣٠.....	﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
٣٠٠، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٣٨.....	٢٣٠.....	﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾
١٩٥.....	٢٣٢.....	﴿ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ زَوْجَهُنَّ ﴾
٣٤٠، ٣٥١.....	٢٣٣.....	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْعَمَ ﴾
٣٩٠، ٣٧١.....	٢٣٣.....	﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٣٥٦.....	٢٣٤.....	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيصَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾
٣٦٤.....	٢٣٥.....	﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَلَٰكِن لَّا تَوَاعِدُهُنَّ سِرًّا ﴾	٢٣٥	٤٠
﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا ﴾	٢٣٦	٢٤٠
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا		
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ۗ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٣٧٣
﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَءَمْرًا تَكَانِ مَعَن رِّضْوَانٍ مِنَ الشُّهَدَاءِ		
أَنْ تَفْضِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرِمَهُمَا بِمَا كَرَّمْتَهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾	٢٨٢	٢٤
﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ ﴾	٢٨٢	٤٦٤
﴿ وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾	٢٨٢	٤٥٧
﴿ وَلَا تَكْفُرُوا بِاللَّهِ عَدْوًا مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ۖ إِنَّكُمْ لَعِندَهُ قَائِمُونَ ۗ ﴾	٢٨٣	٤٥٧
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٢٣٩
﴿ رَبِّنَا وَلَا تُجْزِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ ﴾	٢٨٦	٢٣٩

سورة آل عمران

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾	١٤	٦٨
﴿ لَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ حَتَّىٰ تَتَفَقَّهُوا وَمِمَّا يُحِبُّونَ ﴾	٩٢	٣٧٣

سورة النساء

﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَىٰ وَتَلَّتْ وَرَبَّعَ ﴾	٣	٢٣٥
﴿ فَإِن طَلَبَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾	٤	٢٥٥
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ ۚ فَإِن كُنَّ		
نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ		
وَلِأَوْلَادِكُمُ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ ۚ وَلِأُولَادِكُمُ النِّصْفُ مِمَّا		
تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ ۚ وَلِأُولَادِكُمُ النِّصْفُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدَةُ ۚ		
بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ءِآبَاءِكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ		
لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ ۗ	١١	١٨٤، ١٦٥

- ﴿ وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسَ وَمَا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ الشُّدُسُ ﴾ ١١ ١٨٥
- ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرُمُلْ حَظَّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ ١٢-١١ ١٨٤
- ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ آزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ تُوَصُّونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَالثَّلَاثَةِ أَوْ أَمْرَأَةٌ وَلَهُ أُخٌ أَوْ أُخْتُ شُرَكَاءَ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ ١٢ ١٨٥
- ﴿ وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ١٩ ٢٥
- ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ ﴾ ٢١ ٢٨٠
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ٢٢ ٢٣٨، ٢٢٩
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَصَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ ٢٣ ٢٢٨
- ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَزْوَاجُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ ٢٣ ٢٢٩
- ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ٢٣ ٢٢٨
- ﴿ وَرَبِّبْتُكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ ٢٣ ٢٢٩

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٢٣.....	٢٣٠.....
﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾	٢٥.....	٢٣٣.....
﴿فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ﴾	٢٥.....	٤٢٧.....
﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾	٢٥.....	٤٢٧.....
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾	٣٤.....	٢٩٢، ٢٠٧، ٦٢.....
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾	٣٤.....	٩٤.....
﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُورَهُمْ فَعِظُوهُمْ بِرَبِّ وَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ إِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾	٣٤.....	٢٩٢، ٢٩٠.....
﴿وَإِنْ خِفْتُمْ رِشْقَانِ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا﴾	٣٥.....	٢٩٤.....
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	٩٢.....	٤١٤.....
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَتِيلِينَ دَرَجَةً﴾	٩٥.....	٤١٧.....
﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾	١٢٨.....	٢٩٤.....
﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَحِبُّوا كَلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ نُصِّلِحُوا وَتَمَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ﴾	١٢٩.....	٢٤٥.....

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ إِنَّ آسْرُؤًا هَٰكَ﴾ ١٧٦ ١٨٤

سورة المائدة

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ

وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ ٥ ٢٥٢

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ

خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ٣٣ ٤٣٣

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ٣٨ ٤٣٢، ٦٨

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ ٩٠ ٤٣٤

﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ ١٠٦ ٣٣١

سورة الأعراف

﴿فِي سَوَاءِ الْجَبَابِطِ﴾ ٤٠ ٢١٥

﴿أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ٨٠ ٢١٧

﴿أَنَاسٌ يَبْطِئُونَ﴾ ٨٢ ٢١٧

سورة الأنفال

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي

الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِ السَّبِيلِ﴾ ٤١ ٤٢٢

الآية

رقمها

الصفحة

سورة هود

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَّ اللَّهُ رِزْقَهَا ﴾ ٦ ٣٧٣

سورة الرعد

﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ ٣٨ ٢١٠

سورة الحجر

﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسَعَنَّهِنَّ أَجْمَعِينَ ﴿١٢﴾ عَمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ٩٢-٩٣ ٩٥

سورة النحل

﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ ٦٧ ٤٣٤
 ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوِي الْعَبْدُ لِلَّهِ بِأَنْ كُنْتُمْ لَهُمْ لَاعِلُونَ ﴾ ٧٥ ٢٢٣

سورة الإسراء

﴿ يَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَنَّا ﴾ ٢٣ ٤٠١
 ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ الْقَتْلَ ﴾ ٣٣ ٤٠٥
 ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ ﴾ ٣٦ ٤٥٧

سورة مريم

﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ ﴾ ٥٥ ٤٧
 ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَنْفَطِرْنَ مِنْهُ وَتَنْشِقُ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَذَا ﴿١٠﴾ أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا ﴿١١﴾ وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿١٢﴾ ﴾ ٩٣-٩٠ ١٧٠

الآية رقمها الصفحة

سورة طه

﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ ١٣٢ ٤٧

سورة الأنبياء

﴿ لَا يَسْتَلْ عَنَّا يَفْعَلْ وَهُمْ يُسْتَلُونَ ﴾ ٢٣ ١٠٣

سورة المؤمنون

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَجِهِمْ حَفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ ٥-٦ ٤٣١، ٢١٤

﴿ يَتَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّهَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ٥١ ٣٧٣

﴿ مُسْتَكْرِبِينَ بِهِ سَمِرًا تَهَجَّرُونَ ﴿٧﴾ أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ ﴾ ٦٧ ٤٦٩

سورة النور

﴿ الرَّائِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ٢ ٦٨

﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ٢ ٤٣١، ٣٣١

﴿ تَوَلَّوْا جَاءَهُ وَعَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ ﴾ ١٣ ٤٦٥

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ مِائَتِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُنَّ شُهَدَاءَ أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ

تَابُوا ﴾ ٤-٥ ٤٦٠

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ ﴾ ٦ ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٧

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْسَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ ٣٠ ١٩٦، ٢٤

﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَيْسَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِّمَّا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

يَعْضُضْنَ مِنْ أَيْسَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ ﴾ ٣٠-٣١ ١٩٦

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَّ مِنَ أَبْصَرِهِنَّ وَبِحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾	٣١.....	٢٤.....
﴿ وَلِيَضْرِبْنَ بِمِخْرِمِهِنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ ﴾	٣١.....	٧٣، ٨١.....
﴿ وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾	٣١.....	٦٤، ٦٣.....
﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾	٣١.....	١٩٦.....
﴿ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي يُرَى ظَهْرًا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	٣١.....	١٩٦.....
﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ ﴾	٣٢.....	٢٤٥.....
﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ ﴾	٦٠.....	٦٣.....

سورة الفرقان

﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ ٦٧..... ٣٧٣.....

سورة الشعراء

﴿ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴾ ١٦٦..... ٢١٧.....

سورة لقمان

﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ ١٤..... ٤٠١.....

﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ﴾ ١٥..... ٤٠١.....

سورة الشورى

﴿ مَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرَّتَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرِّهِ وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ ﴾ ٢٠ ٤٦

سورة الزخرف

﴿ وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾ ٧٦ ١٠٣

سورة الأحقاف

﴿ وَحَمَلُهُ، وَفَصَلَّهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ ١٥ ٣٥٠

سورة الحجرات

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا

يَسَاءُ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ ﴾ ١١ ٤٤٨

﴿ يَسْ أَلَا تَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ١١ ٤٤٩

﴿ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ١١ ٤٤٩

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَرُّوا وَإِنْ أَسْفَلَكُمْ اللَّهُ عَنِ عِلْمِهِ خَسِرْتُمْ ﴾ ١٣ ٢٢٣

سورة الذاريات

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾ ٥٦-٥٧ ٣٧٣

سورة الطور

﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ ٢١ ٤١٨

سورة النجم

- ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ ٤-٣ ٤٤٨
- ﴿ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰ (١٢) ﴾ ٢٢ ٤٦٢

سورة المجادلة

- ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ ٢ ٣٠٩
- ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ أَذْكَرٌ تَوْعَطُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ٣ ٣١٣، ٣١٠
- ﴿ فَأَطْعِمُوا شِيبَانَ وَمِمَّا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾ ٤ ٣١٨، ٣١٧
- ﴿ فَمَنْ لَمْ يُجِدْ فِصَامًا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ٤ ٣١٦

سورة الحشر

- ﴿ مَا آفَأَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَاللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ ٧ ٤٢٣
- ﴿ وَمَا أَنْتُمْ عَلَىٰ النَّاسِ بِأَكْفَارٍ فَخُذُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا مِنَ اللَّهِ أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﴾ ٧ ٨٥، ٧٦

سورة الممتحنة

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبِيَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِمُهْتَنٍ يَفْقَرُ بِهِ بَيْنَ يَدَيْهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ وَلَا يَعْبِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعْنَهُنَّ وَأَسْتَعْفِفْنَ ﴾ ١٢ ٢٥-٢٤

سورة التكاثر

- ﴿ فَانقُضْ اللَّهُ مَا سَتَّعْتُمْ ﴾ ١٦ ٢٣٩

سورة الطلاق

- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ١ ٢٧٣، ٢٧٢، ٢٦٢
- ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ٢ ٢٦٠
- ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا﴾ ٢ ٤٥٩
- ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوَى عَدْلِ مِنْكُمْ﴾ ٢ ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٥٩
- ﴿وَالَّتِي يَبِيسُ مِنَ الْمَجِضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ﴾ ٤ ٣٥٥
- ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ٤ ٢٢٧
- ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٤ ٣٦٥، ٣٥٠
- ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ٦ ٣٨٥
- ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا أَنْضُوا رُؤُوسَهُنَّ لِضَيْقُوا﴾ ٦ ٣٨٥
- ﴿فَإِنْ أَنْضَعْنَ لِكُفْرَانَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ ٦ ٣٩٠
- ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ ٧ ٣٧١

سورة التحريم

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ ٦ ٤٧

سورة المعارج

- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْجُوهُمْ حَافِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَنَ أَرْوَاهِمَا أَوْ مَلَكَتْ﴾ ٣٠-٢٩ ٩٤

سورة الشرح

- ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ ٦-٥ ٢٣٩

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

- انت حرثك أنى شنت ، وأطعمها إذا طعمت واكسوها إذا اكتسيت ولا
تقبح الوجه ولا تضرب
٢٩٢
- أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد فوضعه على فخذه وأبو أسيد
جالس فلها النبي ﷺ بشيء بين يديه فأمر أبو أسيد بابنه فاحتمل من فخذ
النبي ﷺ فاستفاق النبي ﷺ فقال: أين الصبي، فقال أبو أسيد: قلبناه يا رسول
الله. قال: ما سمه؟ قال: فلان، قال: ولكن اسمه المنذر، فسماه يومئذ المنذر
أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض
وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة
المسلمين، قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال: لتلبسها
أختها من جلبابها
٦٠
- استأذنت أم سلمة ل رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها
أمر النبي ﷺ دحية الكلبي أن يأمر امرأته أن تجعل تحت خمارها ثوباً لا
يصفها
٧٢
- اثنوا للنساء في المساجد بالليل
٩٠
- أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت
ذلك، فرد نكاحها - خنساء بنت خزام الأنصارية رضي الله عنها
٢٠٣
- أمرني رسول الله ﷺ أن لا أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً -
عائشة رضي الله عنها
٢٢٧
- أن النبي ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه
٢٨٨
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض
١٣٠
- أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا
٣٢٧
- أمر النبي ﷺ لها بإرضاع سالم وهو كبير
٣٤٥
- أبغض الحلال إلى الله عزوجل الطلاق
٢٦٠
- أن النبي ﷺ قال أن الله رضي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
٣٤٩

- ٢٥٢ أن النبي ﷺ لما لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته قال: كذبت عليها إن أتاني جبريل فأمرني أن أجهر بسم الله الرحمن الرحيم
- ١٠٦ أنحملنه فيمن يحمل؟ قلن: لا، قال: أفتدخلنه فيمن يدخل؟ قلن: لا، قال: أفتحثن عليه فيمن يحثي؟ قلن: لا، قال: فارجعن موزورات غير مأجورات أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
- ٥١ أتعجبون من غيرة سعد، لأنا أغير من سعد، والله تعالى أغير مني، فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
- ٩٧ اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها
- ٢٠٧ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتقوا الشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم
- ٣٧٦ اثنان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة على الميت
- ٢٢٣ اختضبي، تترك إحداكن الخضاب حتى تكون يدها كيد الرجل
- ٧١ ادرؤوا الحدود بالشبهات
- ٤٤٥ إذا أبردتني إليّ بريداً فأجعلوه حسن الوجه حسن الاسم
- ٤٦ إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان
- ٤٣١ إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ
- ٣٦ إذا أحدكم أعجبتة المرأة فوقع في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه
- ١٩٧ إذا أصاب أحدكم أهله فليستر ولا يتجرد تجرد العير
- ٢٠٩ إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة
- ٣٧٢ إذا تزوج أحدكم المرأة فياخذ بناصيتها وليدع بالبركة
- ٢٠٢ أمسكتها هي طالق ثلاثاً، فلم ينكر عليه النبي ﷺ وأقره
- ٢٧١ أن النبي ﷺ نهى عام أو طاس أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تحيض حيضة
- ٣٦٧ أن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان
- ٤١٩ ﷺ: هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به
- ٣٩٥

- ٤٠٠ أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وتديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ: أنت أحق به ما لم تنكحي
- ٤٠٦ أن امرأتين من هذيل رمت أحدهما الأخرى فطرحت جنينا فقضى رسول الله ﷺ فيها بغرة عبد أو أمة
- ٤١٧ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والداك، قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد
- ٣٩١ أن رجلاً قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال: ثم من؟ قال: أمك قال ثم من؟ قال أباك ولأنها تساوي الأب في الولادة، وتنفرد بالحمل والوضع والرضاع والزينة
- ١٠٤ أن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاققة
- ١٩٨، ٦٦٩ أن رسول الله ﷺ بعثه على جيش ذا السلاسل فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة، قلت: من الرجال، قال: أبوها، قلت: ثم قال: عمر،
- ٢٦١ أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها
- ٤٦٤ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد
- ٧٠ أن رسول الله ﷺ كان يأمر النساء بالخضاب والكحل ولباس القلائد، وأن يجعلن في أيديهن وأرجلهن شيئاً، ولا يتشبهن بالرجال
- ٧٠ أن رسول الله ﷺ كان يكره المرأة أن تكون عطلا وإن لم تكن إلا خرزة تجعلها في سير ثم تربطها في عنقها
- ٧٠ أن رسول الله ﷺ كره للمرأة أن تكون مرها أو سلتاء أو عطلا - أبوهريرة ﷺ
- ٢٣٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق
- ٢٣٦ أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأنسية

- أن رفاعة القرظي تزوج امرأة ثم طلقها فتزوجت آخر فأنت النبي ﷺ
فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدبة فقال: لا حتى تذوقي
عسيلته ويذوق
٢٣٨
- أن ركانة طلق امرأته فردها إليه النبي ﷺ
إن زوجي يأمرني أن أنخر عند الجماع فقال لها: أطيعي زوجك - امرأة
٢٧٢
عطاء بن أبي رباح
٦٧
- أن زينب كان اسمها برة فقبل تزكي نفسها فسمها رسول الله ﷺ زينب
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة
١٣٢
يومها ويوم سودة
٢٨٩
- أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غداً أين أنا غداً
يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه يكون حيث شاء
٢٨٧
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي، قال:
أمك، قال: ثم من، قال: ثم أمك، قال: ثم من، قال: ثم أمك، قال: ثم من،
قال: أبوك
٤٠١
- جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها
زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها، فقال رسول الله ﷺ: لا - مرتين أو
٣٦٢
ثلاثاً.
- دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا
فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب،
قال: إنه يشب الوجه، فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار
٣٦٢
سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري
١٩٧
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها
١١٠
فقدت رسول الله ﷺ ليلة في الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن
٣٢
قدميه وهو في المسجد
- كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً
٤٣٢
كان رسول الله ﷺ يعزو بالنساء فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما
٤٢١
بسهم فلم يضرب لهن بسهم

- كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي لله الذي خلقه
 وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
 ٥٦
- لا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها - عمرو بن العاص ﷺ
 ١٠٢
- لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له - ابن مسعود ﷺ
 ٢٣٧
- نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بعض ولا يخطب الرجل على خطبة
 أخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له الخاطب
 ٢٤٠
- نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وعن بيع الغرر
 ٢٩
- نهى ﷺ النساء عن اتخاذ اللمم، وعن لباس النعال، وعن الجلوس في
 المجالس، وعن لبس المثزر والرداء من غير درع - تميم الداري ﷺ
 ٧٠
- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن
 ١٣٥
- نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا
 ١٠٥
- يا جابر تزوجت، قال: قلت: نعم، قال: فبكر أم ثيب، قال: قلت: بل ثيب يا
 رسول الله، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضحكها
 وتضحكك، قال: قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع وإني
 كرهت أن أتيهن أو أجيهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن
 وتصلحن، قال: فبارك الله لك أو قال لي خيراً وفي رواية أصبت
 ١٩٩، ١٩٨
- يا رسول الله، من أبر؟ قال: أمك، وكرر السؤال ووقع تكرير الجواب في
 الأمر ثلاثاً... ثم أباك ثم أدناك فأدناك
 ١٦٥
- إذا خرجت المرأة من بيتها إلى المسجد فلتغتسل من الطيب
 ٩٠
- إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأتته فبات غضبان عليها، لعنتها
 الملائكة حتى تصبح
 ٢٦
- إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور
 ٤١
- إذا سألت فسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله
 ٣٧٤
- إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت
 بعلها دخلت الجنة من أي أبواب الجنة شاءت
 ٤٠
- إذا ظهر في أمتي خمس فعليهم الدمار: التلاعن، والخمر، والحريز،
 والمعازف، والتقاء الرجال بالرجال والنساء بالنساء
 ٢١٢

- إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، قيل: يا رسول الله، وما هن؟
٤٣٨
- أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنت له؟ قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه، قال: فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك
٩٣
- أذهبي حتى ترضيه حولين كاملين
٤٠٥
- أذهبي حتى تضعي حملك
٤٠٥
- أرأيتم لو وضعها في حرام
٢١١
- أربع من سنن المرسلين: السواك، والختان، والتعطر، وكثرة غشيان النساء
٢١٠
- أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، عاق ومنان ومدمن خمر والمكذب بالقدر
٤٤٠
- أربعة يمسون ويصبحون والله عليهم ساخط المتشبه من الرجال بالنساء والمتشبهة من النساء بالرجال
٢١٣
- استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق
٩١
- أستعذبوا بالله من المنفرات.... وامرأة سوء تشيب قبل المشيب
١٠١
- استوصوا بالنساء خيراً
٢٥
- أصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به، فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها
٨١-٧٢
- أطعموهن مما تأكلون واكسوهن مما تكسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن
٢٩٣
- أعطها درعك، فأعطها درعه، ثم دخل بها
٢٢٧
- أعطيت قوة بضعة وأربعين رجلاً في الجماع
٢١٠
- أف لك، لقد قلت قولاً عظيماً، لقد أذيت أهل السموات وأهل الأرض
٦١
- أقتلوا الفاعل والمفعول به
٢٢٠
- أكرموا أولادكم وأحسنوا آدابهم
٤٥
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله
٤٠١
- ألا أنبئكم بمن لا يرح رائحة الجنة؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: من لا يحب الناس ولا يحبوه وامرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس
٩٢

- ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له
 ٤٠٣ بعد مقاتلي هذه فتيل فأهله بين خيرتين أن يأخذوا العقل أو يقتلوا
- ٤٥ ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة
- ٢٢٤ ألا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى
- ٦٩ إلا مع ذي رحم محررم أو زوج
- ألا ومن لم يكن رأى النار فليُنظر إلى نساء كاسيات عاريات مائلات من غير
 ٧٦ ميل رؤوسهن كأسمنه البخت العجاف يذاب بالنار يوم القيامة
- ٤٩ ألحاجة جاءت فاطمة أم جاءت زائرة؟
- ٨٣ ، ٧٥ أما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار
- ٣٥٩ أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
- ٤٣٨ إن إبليس بعث جنوده إلى المسلمين فقال: أيكم أضل رجلاً ألبسته التاج
- ١٩٥ إن الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
- ٦٩ إن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم
- ٢٢٣ أن الله قد وضع عنكم غيبية الجاهلية كلنا من آدم وأدم خلق من تراب
- ٢١٨ إن الله لا يستحيي من الحق، لا يحل ما أتى النساء في حشوشهن
- إن الله لعن الخمر بعينها وعاصرها ومعتصرها وباعها ومشتريها وحاملها
 ٤٣٦ والمحمولة إليه وساقها وشاربها وأكل ثمنها
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا
 ٢٣٩ اختار أيسرهما
- ٤٣٨ أن النبي أتى ليلة أسري به بإيليا بقدر حين من خمر ولبن، فنظر إليهما
 أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس
 اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها - عائشة رضي
 ٣٢١ الله عنها
- إن أول شيء نهاني عنه ربي بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحظات
 ٤٣٨ الرجال
- ٩٣ أن تشبع بطنها وتكسو ظهرها وتعلمها كتاب الله تعالى
- ٢٩٢ أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه

- ٣٢٨ إن جاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأيتين
- ٤٩ إن ذلك على ما هو خير لك من خادم وخادم وخادم
- إن رائحة الجنة لتوجد من خمس مائة عام، ولا يجد ريحها عاق ولا منان ولا
- ٤٣٧ مدمن خمر ولا عابد وثن
- ٨٥،٧٦ أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة
- ٧٠ أن رسول الله لعن المترجلات من النساء ولعن المتشبهات من النساء
- ٦٢ إن عثمان يستحي من الله، وأنا أستحي ممن يستحي من الله
- ٣٧٦ أن قد أوجب لها بها الجنة وأعتقها من النار
- ٢٢٣ إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة
- ٢٩٦ إن للزوج شعبة من المرأة ما هي لأحد
- إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى المرأة وتفضي
- ٦٧ إليه ثم ينشر سرها
- ٦٩ إن هذه ضجعة يبغضها الله تعالى
- ٤٥ أن يحسن اسمه ويحسن أدبه
- ٤٥ أن يحسن اسمه ويحسن موضعه ويحسن أدبه
- ١٩٧ انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
- ١٣٢ إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم
- إنكن أكثر أهل النار! قلن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال: لأنكن إذا ابتليتن لم
- ٩٦ تصبرن وإذا أعطيتن لم تشكرن وإذا اتممتن أفشيتن!
- ٥٢ إنما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله
- ٣٤٦ إنما الرضاعة من المجاعة
- ٤١٦ إنما جعل الإذن من قبل البصر
- إنما مثل المرأة المسلمة التي تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتطيع زوجها ولا
- ٩٤ توطئ فراشها غيره كمثل المجاهد في سبيل الله تعالى
- ٦٧ إنما مثل ذلك كمثل شيطان لقي شيطانة فوثب عليها في جانب الطريق
- ٨٤،٧٦ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت نساؤهم هذه

- إنما يهلك النساء أزواجهن وخير الدنيا! قيل: يا رسول الله ما بال أزواجهن؟ قال: إنهن إذا أعطين لم يشكرن فإذا منعن اشتكين وإذا اتئمن فشين! والذي نفسي بيده لا تقوم إحداهن عن زوجها مجانية له إلا وهي عاصية لله ورسوله حتى ترجع إليه ويرضى عنها
- ٩٦
- ٣٤٣ إنه عمك فليلج عليك
- أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه رسول الله في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
- ٤٢
- ٢٩٥ إني لأبغض الذواق الطلاق الذي يأكل ما وجد ويسأل عما فقد
- ٤٣٦ اهرقها، قال: أفلا أجعلها خلًا، قال: لا
- أوليس قد جعل الله لكم ما تتصدقون به؟ إن كل تسيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة
- ٢١١
- ٢١٠ أوتيت في الجماع ما لم يؤت أحد
- ٩٣ أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلاها
- ٨٣، ٧٤ أولم تري إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن ييدو منها إلا هذا وهذا
- ٢٨٣ أولم ولو بشاة
- أوليس قد ابتعته منك، فقال الأعرابي: لا والله! ما بعته، فقال النبي ﷺ: بلى
- ٤٦٣ قد ابتعته منك
- ٤٣٨ إياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر
- إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمى.
- ١٩٨ قال: الحمى الموت
- ٤٤٣ أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمم كان يقول تصدقت بعرضي
- أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه
- ٣٢٤ وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين
- ٩٥ أيما امرأة توفي عنها زوجها فتزوجت بعده فهي لآخر أزواجها
- أيما امرأة خرجت من بيتها إلى جنازة لتصلى عليها كتب عليها بكل خطوة سيئة وبكل من نظر إليها من الرجال سيئة
- ١٠٦

- أيما امرأة دخلت الحمام وضع الشيطان يده على قُبْلِها، فإن شاء أقبل بها
 ٦٢ وإن شاء أدبر، فاجتنبن الحمام فإنه من بيوت الكفار
- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها
 ٩٢
- أيما امرأة غاب عنها زوجها غازياً أو غيره فحفظت له غيبته وطرحت
 ٢٦ زينتها واستقرت في بيتها وقنعت برزقها ساحت في الجنة حيث شاءت
- أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة
 ٢٦
- أيما امرأة نكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها
 ٢٢٥
- أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر
 ١٧٣
- أيها الناس إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً
 ٣٧٣
- بنس ما صنعت
 ٢٩٢
- البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم
 ٧٤
- البينة أو حد في ظهرك
 ٢٢٧
- البينة وإلا الحد في ظهرك
 ٢٢٧
- تبايعوني على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى النفقة في العسر
 واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى أن تقولوا في الله لا
 تأخذكم لومة لائم وعلى أن تنصروني إذا قدمت عليكم وتمنعوني مما
 تمنعون عنه أنفسكم وأزواجكم وأبنائكم ولكم الجنة
 ٢٥
- تزوج الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم
 ١٩٩
- تزوجني رسول الله وأنا بنت ست
 ٢٢٨
- تسموا بأسماء الأنبياء وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن
 وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حرب ومرة
 ٤٦
- تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
 ٩٥
- تعس عبد الدنيا والدینار والدرهم والقטיפیة والخمیصة، وإن أُعطي رضي وإن
 لم يعط لم يرض
 ٣٧٣
- تكتفي المؤمنة بالوقعة في الشهر
 ٢١٢
- تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها، ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين
 التي تسره إذا نظر إليها، وتطبعه إذا أمرها
 ١٩٨
- ٩٩
- ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة
 ٢٦٨

- ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم حسنة: العبد الآبق حتى يرجع إلى مواليه ويضع يده في أيديهم، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى، والسكران حتى يصحوا
- ٤١، ٢٦
- ثلاثة لا يدخلون الجنة: المؤنث والديوث وفحلة النساء، وهي المساحقة
- ٢١٢
- ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر وقاطع الطريق ومصدق بالسحر
- ٤٣٧
- ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، فحلة النساء، والديوث، ومدمن الخمر
- ٢١٢
- ثلاثة من العجز في الرجال: أن تلقى من يعجبك هديه وسمته وتحب معرفته فتفارقه قبل أن تعرف اسمه ونسبه
- ٢٠٩
- ثلاثة من جهد البلاء: ... وامرأة يكد عليها زوجها وهي تخونه
- ١٠١
- ثلاثة يذهب لب اللبيب: خصومة ملحة، ودين فادح، وامرأة سوء
- ١٠٢
- ثم قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه
- ٢٤٥
- جهادكن الحج
- ٤١٩
- حاملات والذات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلن مصلياتهن الجنة
- ٩٤
- حبب إلي الطيب والنساء، وجعلت قرّة عيني في الصلاة
- ٢١٠
- الحزم سوء الظن
- ٤٦٣
- حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها ما أدت حقه، قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تنكوهن إلا بإذن أهلهن
- ٤١
- حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويرزقه إذا أدرك
- ٤٥
- حق على كل مسلم الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة
- ٥٩
- حق على كل مسلم أن يغتسل في كل أسبوع مرة وذلك يوم الجمعة
- ٥٩
- حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله
- ٥٩
- خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله، قال: نعم
- ٢٥٦
- خذها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق
- ١٤٢

- خلق الله ثلاثة أشياء بيده: خلق آدم بيده، وكتب التوراة بيده، وغرس الفردوس بيده، فقال: وعزتي وجلالي لا يسكنها مدمن خمر ولا ديوث، قالوا: يا رسول الله، قد عرفنا مدمن الخمر، فما الديوث؟ قال الذي يقر الفاحشة في أهله
- ٩٧ خير العيش ثلاثة... فخير العيش زوجة صالحة... وشر العيش امرأة سوء
- ٩٩ خير النساء التي إذا غضبت سكتت، وإذا ظلمت صبرت
- ١٠٠ خير النكاح أيسره
- ٢٧٥ خير نسائكم الودود الولود العؤود المواسية المواتية، وشر نسائكم العاقر اللجوج
- ١٠٠ العاقر العاصية
- دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، لاهي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض
- ٤٦٩ الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
- ٩٨ الدين يسر
- ٢٣٩ دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك
- ٣٧١ ذلك الواد الخفي
- ٢٢١ رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة
- ٧٣ رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء
- ٦٦ ركعتان للمرأة في قعر بيتها خير لها من أربع في حجرتها، وأربع في حجرتها خير لها من ثمان في المسجد
- ٩٠ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، وأحسبه قال: كالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر
- ٣٧٦ السحاق زنا النساء بينهن
- ٢١٢ سلمان منا أهل البيت
- ١٦٢ سيكون بعدي قوم تخرب قلوبهم وتدق أحلامهم وتولى أعمالهم ويتعلمون الزور أنواعاً يكتفي الرجال بالرجال والنساء بالنساء
- ٢١٢ الشهوة عشرة أجزاء، التسعة للنساء، والعاشرة للرجال
- ٦٨ الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار
- ٢١٨

٨١، ٧٣	صنfan من أهل النار لم أراهما، قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات
٢٧١	طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان
٣٧٤	طوبى لمن هدى للإسلام، ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه
١٩٩	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها، وأنتق أرحاما وأرض باليسير
٢٠٠	عليكم بالسرايري فاتخذوهن مباركات الأرحام
٥٩	غسل يوم الجمعة حق على كل مسلم
٩٨	الغيرة غيرتان: غيرة يحبها الله، وغيرة يبغضها الله
٩٨	الغيرة غيرتان: غيرة يصلح بها نفسه وأهله
٩٧	الغيرة من الإيمان والريب من النفاق
٧١	غيروا هذا بشيء وجنبوه السواد
٧١	غيروا هذا، واجتنبوا السواد
٤٢	فإذا قام حملها وإذا سجد وضعها
	فاشهد على هذا غيري، ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟
١٦٣	قال: بلى، قال: فلا إنأ
٤٨	فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني
٤٦	فإنك تقول: أئمر هو؟ فيقول: لا
٩٣	فإنهم جنتكن وناركن
٧٥	فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس
٦٧	فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت
٩٩	فقد آتاه الله في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
	القاص ينتظر المقت، والنائحة ومن حولها من امرأة مستمعة عليهن لعنة الله
١٠٥	الله
٣٧٥	قال الله تعالى: أنفق أنفق عليك
٣٧٤	قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه
٤١٩	قد أمانا من أمنت
٣٢٥	قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن، فاذهب فأت بها
٢٤	قد بايعتكن كلاماً

- قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك
- ٤٠
- ٢٣٩ قد فعلت
- ٤٤٩ قولي لهن: لست بيهودية. وأن زوجي نبي وعمي نبي وأبي نبي
- ٣٧٥ كان داود لا يأكل إلا من عمل يده
- ٣٧٥ كان زكريا نجاراً
- كان ينبذ لرسول الله في سقاي يوكأ أعلاه وله عزلاء ينتبذ غدوة فيشره عشياً وينتبذ عشياً فيشره غدوة - عائشة ل
- ٤٤٠ كان ينبذ للنبي الزبيب فيشره اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيسقي للخدم أو يهراق - ابن عباس ب
- ٤٤٠ كانت العنكبوت امرأة سحرت زوجها فمسخها الله عنكبوتاً، وكانت الأرنب امرأة قذرة لا تغتسل من الحيض ولا غيره فمسخها الله أرنباً
- ٦١ كبر الكبر في السن، فصمت فتكلم صاحباه وتكلم الوقوف فذكروا لرسول الله مقتل عبد الله بن سهل، فقال لهم: أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم
- ٤٥٣ كتب الجهاد على الرجال والغيرة على النساء، فمن صبر منهن كان لها مثل أجر المجاهد
- ٩٦ كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه
- ٢٢٠ كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته
- ٣٧٢ كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت
- ٣٧٢ كل مسكر حرام إن على الله عز وجل عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال
- ٤٣٦ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
- ٤٣٤ كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
- ٤١٨ كلكم راع ومسؤول عن رعيته... المرأة راعية على بيت زوجها وولده
- ٢٦ كلكم راع ومسؤول عن رعيته... وامرأة الرجل راعية في بيت زوجها وولده
- ٩٥ وهي مسؤولة عنهم

- كم مقدار ما ترخي المرأة من الذيل؟ قال: شبر، قيل: إذا ينكشف عنها، قال: فذراع، ولم يأذن فيما زاد عليه، ثم قال: ما فضل من ذلك فعليه الشيطان ٧٥
- كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا آسية امرأة فرعون ومريم بنت عمران وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ٢٤
- كمل من الرجال كثير، ولم يكمل من النساء إلا آسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد لا أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ٢٤
- لا بأس بذلك إذا كان في صمام واحد ٢١٥
- لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا ٢٦
- لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله إنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا ٤١
- لا تباع ولا توهب ولا تورث، يستمتع بها صاحبها مدة حياته لا تجامع رأس الهلال ولا في النصف منه، قلت: يا رسول الله، ولم لا تجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ٢٣٠
- لا تحرم المصاة ولا المصتان ٣٤٦
- لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي ٣٨٩
- لا تخرجي من بيتك، فمرض أبوها واستأذنت النبي ص في ذلك فقال لها: اتقي الله وأطيعي زوجك ٩١
- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ٨٦، ٧٨
- لا تدخل النائحة بيوتكم، فإنها ملعونة من كلاب جهنم ١٠٥
- لا ترغبوا عن آباءكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر ٣٢٣
- لا ترفع عصاك عن أهلك وأدبهم في الله . يعني بالعص . الأدب باليد واللسان ٢٩٢
- لا تزوج البكر إلا بإذنها، وإذنها سكوتها ٢٠٠
- لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلحاً فإنك تقول: أئتم هو؟ فلا يكون فيقول لا ٤٦
- لا تصحب الملائكة رفقة فيا كلب ولا جرس ٨٨

الحديث

الصفحة

- ٤٢٣ لا تضربوا الجزية على النساء
- ٢٩١ لا تضربوا إماء الله
- ٤٣٩ لا تقوم الساعة حتى يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا
- ٤٨ لا تكرهوا فتياتكم على الذمير من الرجال فإنهن يحيين من ذلك ما تحبون
- ٦٩ لا تلجوا على المغيبات، فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم، قلنا؛ ومنك؟ قال: ومني، ولكن الله أعانني عليه
- ٨٩ لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات
- ٣١ لا تنهكي
- لا خير في جماعة النساء إذا اجتمعن إلا على ذكر الله، إنما مثلهن إذا اجتمعن كمثل ضرب أب أدخل حديثه في النار حتى إذا احترقت ضربها فأحرق شررها كل شيء أصابه
- ١٠١ لا دِعْوَةٌ في الإسلام ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر
- ٣٢١ لا طلاق إلا فيما يملك، ولا عتق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك
- ٢٦٥ لا طلاق ولا عتاق في غلاق
- ٢٦٨ لا عدوى ولا طيرة وأحب الفأل الصالح
- ٤٦ لا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسننها، فلعل حسننها لا يأتي بخير
- ١٠٢ لا مساعاة في الإسلام، من ساعا في الجاهلية فقد لحق بعصيته ومن ادعى ولداً من غير رشده فلا يرث ولا يورث
- ٣٢٢ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير
- ١٦٦ لا يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الحبل بحزمة من حطب على ظهره فيبيعهها فيكف بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أمر منعوه
- ٣٧٥ لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه
- ٤١ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً
- ١٠٧ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث: لا على زوج فإنها لا تتحل ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب
- ٣٦٣ لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد
- ١٦٤

- لا يحل للمرأة المسلمة أن يدخل عليها غلام محتلم فيرى كفيها ولا تكتحل عنده ولا تلبس عنده ثوباً ولا تخلعه ولا تؤاكله إلا أن يكون مملوكاً لها أو أحداً من ذوي محارمها فإن فعلت ذلك بصقت الملائكة في وجهها ٦٣
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام ٢٩٤
- لا يدخل الجنة صاحب خمر مدمن سكر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا منان، ولا كاهن ٤٤٠
- لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ٦٩
- لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته ٢٩١
- لا يقبل لامرأة صلاة تتطيب لمسجد حتى تغتسل كما تغتسل من الجنابة ٩١
- لا يكثرن أحدكم الكلام عند الجماع فإنه يكون الولد أحرص ٢١٠
- لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها ٢١٦
- لا ينظر الله تعالى يوم القيامة إلى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنع ٢٩٦ ، ٩٤
- ٢٧٥
- لعن الله المحلل والمحلل له ٢٢٧
- لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، فقالت له امرأة في ذلك، فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ٨٥ ، ٧٦
- لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ٢٩
- لعن رسول الله ص المؤمنين من الرجال والمذكرات من النساء ٢١٢
- لقد طاف بال محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم ٢٩١
- لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته ٤٤٨
- لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ص: أعطيتها شيئاً، قال: ما عندي شيء، قال: أين درعك الحطمية؟ ٢٢٧
- اللهم افتح، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان الآية، فذكر أنه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي ﷺ كلامه ولا سكوته ٢٢٧
- اللهم إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة ٣٧٦

- ١٦٧ اللهم هؤلاء أهل بيتي وخاصتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
- ٢٢٢ لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه
- ٩٧ لو أقسمت أبررت، ما تدري الغبراء ما أعلى الوادي من أسفله
- لو أن أحدكم إذا أتى أهله فقال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فمضي بينهما بولد لم يصبه (رواية) لم يضره الشيطان أبداً
- ٢٠٩ لو كنت امرأة أهدأ أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
- ٤١ لو كنت امرأة بشرأ أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها
- ١٠٦ لبيتن رجال على أكل وشرب ويصبحون على أريكتهم ممسوخين
- ٤٣٦ لية لا ليتين
- ٨٤، ٧٥ ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس
- ٣٧٣ ليس منا من حلق ولا خرق ولا دلق ولا سلق
- ١٠٤ ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية
- ١٠٤ ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق
- ٢٦٠ ما أصدقها؟ قال: وزن نواة من ذهب
- ٢٤٢ ما أعطي عبد مثل عافيته، ولا يسأل مثل مغفرة
- ٩٧ ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وأن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده
- ٣٧٥ ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء
- ٩٦، ٦٨، ٢٦ ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما إلا مع ذي رحم محررم أو زوج
- ٦٩ ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله أمراً كان
- ٢٢١ ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً
- ٣٧٢ ما نحل والد ولداً أفضل من أدب صالح
- ٤٥ ما نقصت صدقة من مال، ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه
- ٦٠٩ الله عزوجل
- ٩٢ المختلعات المنتزعات هن المنافقات

- مررت ليلة أسري بي ومعني جبريل ﷺ بنسوة تنهش من أئدائهن حيات
أمثال أعناق الإبل، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء نسوة كن يلدن
٧٩ فلا يحتسبن الأجر في رضاع أولادهن يلتمسن السمن
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء
امسك بعد وإن شاء طلق قبل يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها
الناس
٢٦٢ مروا الصبي بالصلاة لسبع واضربوه على تركها لعشر
٤٧ مروا أولادكم... إلى آخره. وفرقوا بينهم في المضاجع
٤٧ المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم
٤١٩ ملعون من أتى امرأة في دبرها
٢١٤ من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار
٣٧٦ من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له ستراً من النار
٤٥ من أتى امرأته حائضاً أو في دبرها فقد كفر
٢١٥ من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام
٣٢٣ من استطاع منكم الباءة فليتزوج
١٩٥ من أشرط الساعة أن يرفع الأدب فتنكروا لأهلكم. يعني الشدة. بالأدب
٢٩٣ من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم يسد فاقته. ومن أنزلها بالله تعالى فيوشك الله له
٣٧٤ برزق عاجل أو أجل
من أصبح آمناً في سربه معافاً في بدنه عنده قوت يومه فقد ملك الدنيا
بحذاقيرها
٢٤٥ من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمرأ فقد استحل
٢٤٢ من الجفاء الجماع قبل الملاعبة
٢٠٩ من النساء مَحَبَّةٌ مَجْنُونَةٌ لا تنفق بغدر ولا تضيع في حق، فتلك الماحق، قيل:
١٠٠ وما الماحق يا رسول الله؟ قال: النار الموقدة
من ترك الصلاة سكرأ مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها
٤٣٦ من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يرده، فإنما هو
رزق ساقه الله إليه
٣٧٥ من حلف بغير الله فقد أشرك
٢٦٣ من حلف على يمين معصية فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم
٢٦٦

- ٢٩ من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا
- ٩٨ من خير فائدة يفيدها المرء المسلم بعد الأخ الصالح المرأة الصالحة
- ٩٨ من خير فائدة يفيدها امرء مسلم امرأة صالحة
- ٩٩ من رزقه الله تعالى لساناً ذاكراً وقلباً شاكراً وجسداً على البلاء صابراً
- ٣٧٤ من سأل الناس تكثرأ فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر
- ٩٩ من سعادة ابن آدم ثلاث... من سعادته المرأة الصالحة
- ٤٣٩ من شرب الخمر سخط الله عليه أربعين صباحاً، فإن عاد فمثل ذلك
- ٤٣٦ من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة
- ٣٧٦ من عال جاريتين حتى بلغتا جاء يوم القيامة أنا وهو. وضم أصابعه
- ٢٩ من غش فليس منا
- ٤٣٩ من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر وهو سكران، ويبعث
- ١٤٢ من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة
- ٤١٥ من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه
- ١٠٤ من نوح عليه يعذب بما نوح عليه
- من يكفل لي أن لا يسأل شيئاً أنكفل له الجنة. فقلت: أنا. فكان لا يسأل
- ٣٧٤ أحداً
- المناكح أربع: فناكح للدنيا، وناكح لحسب، وناكح لمال، وناكح لجمال،
- ١٩٨ يابن آدم تربت يداك عليك بذات الدين
- منزلة الزوج من المرأة كمنزلة الرأس من الجسد، لا خير في جسد من غير
- ٢٩٦ رأس. وكذلك المرأة لا خير فيها بغير الزوج
- ١٠٤ الميت يعذب في قبره بما نوح عليه (رواية: من نوح عليه)
- النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران
- ١٠٤ ودرع من جرب
- ١٠٠ النساء أربع: امرأة مواسية مواتية محبة يفوض إليها زوجها
- نساؤكم من أهل الجنة الودود الولود العؤود التي، إذا غضبت أو ظلمت،
- ٩٩ قالت: إن يدي في يدك لا أذوق غمضاً حتى ترضى
- ٣٤ نعم إذا رأته الماء
- ٥٤ نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين
- ٣٧١ نعم لك أجر ما أنفقت عليهم

الحديث

الصفحة

٣٦	هذا أركى وأطيب وأطهر
٢٠٧، ٢٤٤	هذه لها أجر الشهداء ورزقهم
١١١	هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا، قال: فانزل في قبرها. قال: فنزل في قبرها فقبرها
٢٣٨، ٢٣٣	هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر هن أجراء
١٠٢	هو عليها صدقة وهو لكم هديه فكلوه
٢٤٦	هي اللوطية الصغرى
٢١٧	وأنت إلى الناس الذي تحب أن يؤتى إليك
٢٠٧	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم
٢٦	الواطئ في الحيض يستغفر الله منه ويتصدق بدينار ونصف دينار
٢١٨	واعزلوا فراشه لسبع
٤٧	واكره من فعلك ما تكرهه من غيرك
٢٠٧	والذي نفسي بيده لا تؤذي امرأة حق ربها حتى تؤذي حق زوجها حتى لو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه
٤٢	والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها
٤١	وامرأة الرجل رابعة في بيت زوجها وماله، ومستئولة عنه وأن يعفّه
٤٥	وأن يفقهه إذا بلغ
٤٥	وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها
٣٧١	وريحها يوجد من مسيرة خمس مائة عام
٧٣	ولا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى
٢٦٦	ولا نذر إلا فيما يملك
٢٦٦	ولا وفاء نذر إلا فيما يملك
٢١٠	ولا يدمن أحدكم النظر إلى الماء ولا يبولن فيه فإن منه يكون ذهاب العقل
٢٢١	الولد للفراش
٢٢١	وللعاهر الحجر
١٦٥	وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه

- وهل عندك من شيء؟ قال: لا والله يا رسول الله، فقال: اذهب إلى أهلِكَ
فانظر هل تجد شيئاً
٢٧٧
- يا ابن آدم إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسك شر لك ولا تلام على
كفاف، وابدأ بمن تعول
٣٧٢
- يا أونيس أغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فبعث من يسمع
إقرارها ولم يكلفها الحضور
٤٥٠
- يا أيها الناس إن ريكم واحد وإن أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي
ولا لعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى إن
أكرمكم عند الله أتاكم
٢٢٤
- يا أيها الناس انهموا نساءكم من الزينة والتبختر فيها، فإن بني إسرائيل لم
يلعنوا حتى كسى نساؤهم الزينة فتبخترن بها في مساجدهم
٩١
- يا بني يباضة انكحوا أباهند وانكحوا إليه
٢٢٣
- يا جابر تزوجت، قلت: نعم، قال بكر أم ثيب، قلت: ثيب، قال: فهلا بكراً
يا رسول الله إنني أتيت امرأتني في دبرها، قال: نعم انتهت في قبلها من دبرها
٣٥٦
- يا رسول الله، من أير؟ قال: أمك... ثم أباك ثم أديناك فأديناك
١٦٥
- يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة
١٩٧
- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه
بالصوم فإنه له وجاء
١٩٥
- يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمتة من النساء ولتنكح المرأة لمتها
٤٨
- يبعث المرء على ما مات عليه
٤٣٩
- يبعث قوم على شرب الخمر وضرب القيان فيصبحون قروداً
٤٣٦
- يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة
٣٤٤، ٢٢٩
- اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى،
ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله
٣٧٢
- اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة
يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في
قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها
٤٤٠
- يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تفسرا وتطاوعا ولا تختلفا
٢٣٩
- يطعمها إذا طعم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب وجهها ولا يقبح
٩٣

فهرس الأثار

الصفحة

الأثر

- بنة عشر سنين تسر الناظرين، وابنة عشرين لذة للمعانقين، وابنة ثلاثين
ذات سمن ولين، وابنة أربعين ذات بنات وبنين، وابنة خمسين عجوز في
الغابرين - عمر بن الخطاب ؓ
- ١٩٩
- أخرج من متطيبات، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات عمر ؓ
- ٩١
- أدرون ما أنقعت لرسول الله ﷺ أنقعت له تمرات من الليل في تور
- ٢٠٣
- اتركوا هذه البراقات للنساء
- ٧٢
- اثنتي عشرة أوقية ونشأ، فقلت: وما نش، فقالت: نصف أوقية - عائشة
- ٢٤١
- رضي الله عنها
- ٧٢
- أدركت أزواج النبي ﷺ وما جل ثيابهن إلا العصب والمعصر
- ١٩٩
- إذا أتت على المرأة خمسين سنة لم تلد أبداً - عائشة رضي الله عنها
- إذا أردت أن تغيظ عدوك فلا تبعد عن بيتك العصا - سليمان بن داود . صلى
- الله عليهما وسلم .
- ٢٩٣
- إذا تزوج أحدكم المرأة فباخذ بناصيتها وليدع بالبركة
- ٢٠٥
- إذا غضبت فارضني وإذا غضبت أريضك، فإننا إلا نفعل ذلك يوشك أن نفترق
- أبو الدرداء
- ٦٤
- إذا قالت المرأة لزوجها: ما رأيت منك خيراً حبط عملها - الحسن البصري
- ٢٩٦، ٩٤
- إذا مات عنها المولى اعتدت بأربعة أشهر وعشر - عبد الله بن عمرو بن
- العاص رضي الله عنهما
- ٢٧٠
- اذهب به إلى الحمام فنوره وخذ من شعره وأظفاره والبسه حلة معافرية
- ٢٠٧
- ثم اثنني به ... - عمر بن الخطاب ؓ
- أربع من أطاع امرأته فيهن أكبه الله على وجهه في النار الثياب الرقاق والحمامات
- ٧٢
- والمناحات والعرايس

- ٢١٨ اسق حرثك من حيث نباته - ابن عباس رضي الله عنهما
أصبنا نساء يوم أوطاس فكرهوا أن يقعوا عليهن فأنزل الله تعالى:
فاستحللناها
- ٤٢٠ أعطى النبي ﷺ قوة أربعين رجلاً
- ٢١٠ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم
- ٤٢٩ ألا أخبركم ببداة قوم لوط؟ إنهم أتوا النساء في أدبارهن فأفشى ذلك
بعضهم لبعض حتى اجتمع على ذلك رأيهم - ابن عباس رضي الله عنهما
ألا تغالوا في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله
كان أولاكم بها النبي ﷺ - عمر ؓ
- ٢٤١ أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك وبقيتهن عليك وزراً، اتخذت آيات الله هزواً -
ابن عباس رضي الله عنهما
- ٢٧٣ الأمر فيه واسع، من شاء عزل ومن شاء ترك - ابن عباس وابن مسعود
وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ؓ
- ٢٢٠ أن أبا الصهباء سأل ابن عباس عن ذلك، فقال: نعم - ابن عباس رضي الله
عنهما
- ٢٧٢

أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً وأنكحه
ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما
تبني رسول الله ﷺ زيدا وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه
وورث ميراثه حتى أنزل الله عز وجل في ذلك إلى قوله: فردوا إلى آباءهم:
فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل
بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله!
إننا كنا نرى سالماً ولداً فكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويرانني
فضلاً، أي يراني مبتدلة في ثياب مهنتي. وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد
علمت فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: أرضعيه، فأرضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر
بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل
عليها وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة
وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى
يرضع في المهد وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ
لسالم دون الناس

- ٢٠٥ إن الألفة من الله تعالى. وأن الفرق من الشيطان، يُكره إلى المرأة ما أحل الله تعالى لها - ابن مسعود رضي الله عنه.
- ٢٧٤ إن الثلاث كانت تحسب واحدة على عهد النبي ﷺ - ابن عباس رضي الله عنهما
- ٢١٨ إن الله تعالى حرم الغشيان في المحيض كما حرم الزنا، فمن أتى امرأته حائضاً فليستغفر الله ولا يعده - عكرمة
- ٢٧١ إن الناس قد استعجلوا في أمر كان قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيها عليهم فأمضاه عليهم
- ٤٤١ أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر فلما كان عمر انتشار الناس فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر
- ١٣٢ أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه
- ٤٠٢ أن النبي ﷺ سئل: ألنا في البهائم أجر، قال: في كل كبد رطبة أجر
- ٤١٩ أن النبي ﷺ سأل عن أهل الديار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذرائعهم، قال: هم منهم
- ٢١٤ إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان الولد أحول - جابر رضي الله عنه
- ٥٠ أن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تؤم النساء وتقوم وسطهن
- ٩٣ أن أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة صلاتها، وثانيه عن رضى زوجها عنها - ابن مسعود
- ٤٢٨ إن ثبت ذلك بيينة فمن حين مات، وإن كان يخبر مخبر فمن حين بلغها - عمر بن عبد العزيز والشعبي أن رجلاً أتا النبي ﷺ فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسأها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركاها

- ٢٧٢ أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق فسئل النبي ﷺ: أنحل للأول؟ قال:
لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول
- ٢٠٤ أن عائشة رضي الله عنها كانت تزوج نساءها وتدخلهن على أزواجهن في
شوال
- ١٤٠ أن عمر رضي الله عنه نهى عن بيعهن فانتهى الصحابة وغيرهم
إن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح مع النبي ﷺ ثم يرجعن متلفعات بمروطهن
لا يعرفهن أحد
- ٦٠ أنت طالق ثلاثاً - عمر بن عبد العزيز
- ٧٠ إنكم أكثرتم علي في هذا العزل فإن كان رسول الله ﷺ قد قال فيه شيئاً
فهو كما قال - ابن عباس رضي الله عنهما
- ٢٢١ إنما الإيلاء في الغضب - ابن عباس رضي الله عنهما
- ٣٠٦ إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شري أمرها - امرأة
من الأنصار
- ٢١٥ أنه أخبرته عن حبيبة
- ٢٥٦ أنه استفتى بن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها طلقتين ثم
عتمها بعد ذلك هل يصلح أن يخطبها قال: نعم. قضى بذلك رسول الله ﷺ
- ٢٧٠ أنه تزوج امرأة من كندة بالعراق، فلما كان ليلة البناء بها دعي إليها، فلما
وقف بباب البيت صوت ثلاثة أصوات، فلم تجبه... - سلمان ؓ
- ٢٠٥ أنه قال: لا تجب لها النفقة ولا سكنى - ابن عباس رضي الله عنهما
- ٣٨٥ أنه كانت عروسهم خادمته ليلة العرس -
- ٢٠٣ إنها لشقة فجعل ديته على عاقلتها - علي بن أبي طالب ؓ
- ٢١٣ إني لألقى مثل ذلك، إني لأخرج إلى الحاجة فتقول: ما خرجت إلا إلى فتيات
بني فلان فتنظر إليهن - عمر بن الخطاب ؓ
- ٢٩٥ أول ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاحها وعن حق زوجها
- ٩٣ أيما امرأة تجردت لغير زوجها بعثها الله يوم القيامة عريانة ويد الذي
تجردت له على قبلها - عائشة رضي الله عنها
- ٩٤ بايعنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية على الموت
- ٢٥

- ١١٧ تجب عليهما الفدية دون القضاء - عمر وابن عباس ؓ
- ٤١٠ تعاقله إلى نصف عشر الدية - ابن مسعود ؓ
- تعلموا فإنكم صغار قوم اليوم وتكونون كبارهم غداً. فمن لم يحفظ
- ٤٨ منكم فليكتب - الحسن بن علي ؓ
- ٥٦ الحائض تومئ برأسها إذا سمعت قراءة السجدة - سعيد بن المسيب
- حسب المرأة المسلمة أن يأتيها زوجها في كل شهر مرة - عمر بن
- ٢١٢ الخطاب ؓ
- ٦٣ حسبت أنه أخوها من الرضاعة أو غلام لم يحتلم - الليث بن سعد ؓ
- خليفة الله تعالى على المرأة زوجها، فإذا رضي عنها زوجها رضي الله عنها،
- وإذا سخط عليها زوجها سخط الله عليها وملائكته، لأنها تحمل زوجها
- ٩٣ على ما لا يحل - عائشة رضي الله عنها
- الخيرات ثلاثة: إيمان بالله، وفقه في دين الله، والزوجة الصالحة - علي بن أبي
- ٩٩ طالب ؓ
- ٢٦٣ خيرنا رسول الله ﷺ فلم نعهه طلاقاً
- دخل على قرابة له فرأها تأكل فثاء، فناولت بعضها غلاماً لها، فقال لها: لا
- ٩٧ تعودي - أبي بن كعب ؓ
- ٨٨ ، ٧٩ ذم رسول الله ﷺ أقواماً يأتون يظهر فيهم السمن - الشافعي
- رأيت شيخاً يحمل شيخاً على عنقه وهو يطوف به حول الكعبة... صيره إلى
- ما ترون امرأة سوء كانت عنده، فصبر عليها حتى صيرته إلى ما ترون - عبد
- ١٠٢ العزيز بن أبي رواد
- سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: للإبنة النصف وللأخت
- النصف وأت ابن مسعود فسيتابعن فسئل ابن مسعود وأخبر يقول أبي
- موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ
- للإبنة النصف وللأخت الابن السدس تكلمة الثلثين وما بقي فللأخت، فأتينا أبا
- موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر
- ١٨٦ فيكم

- سفلت سفل الله بك، أما تسمع الله تعالى يقول: ﴿أَتَأْتُونَ النَّسَاءَ مَا سَبَّكُمْ بِهَا مِنَّكُمْ أَفَإِنَّكُم مِّنْ أَكْمَرِينَ﴾ علي بن أبي طالب ؑ
- ٢١٧
- شمر النساء اللاتي يتشوفن للرجال ويفتن الرجال، وشمر الرجال الذين يتشوفون للنساء ويفتنون النساء - عائشة رضي الله عنها
- ٩١
- ضرب معاذ بن جبل ؑ حين كان يأكل تفاحاً ومراة معه فأتاه غلام له فناولته امرأته من تفاحة قد أكلت منها فأوجع الغلام بالضرب
- ٩٧
- عدتها من حين بلغها موته أو طلاقه - علي ؑ
- ٣٦٥
- عصبة أم ولد الملاعنة عصبته - ابن مسعود ؑ
- ١٨٨
- عليك بالسراري، فإنهن أشرف أرحاماً - سعيد بن المسيب
- ٢٠٠
- فإنما الطيب للفراش - حفصة رضي الله عنها
- ٩١
- فضل شهوة المرأة على شهوة الرجل كفضل أثر الزيد على أثر المخيض إلا أن الله تعالى سترهن بالحياء - عمرو بن العاص ؑ
- ٦٨
- فكان أول ما أعطانا الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله جالس في الباب معه كفنها يناولناها ثوباً ثوباً
- ٧٤
- فما رأيت من جنونها؟ قال: إذا أتيتها غشي عليها، فضحك علي ؑ وقال: ما كنت لها بأهل - علي بن أبي طالب ؑ
- ٦٨
- فمضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً - سهل بن سعيد ؑ
- ٢٢٥
- القواعد العجائز التي قعدن عن الولد، ليس عليهن جناح أن يضعن الجلابيب التي يتخمرن بها وتجلسن بلا اختمار ابن عمر ؑ
- ٦٣
- كان ابن عمر ؑ إذا جامع أهله وقارب الإنزال كبر ورفع صوته به حتى يسمع أهل داره جميعهم فيعلمون إنزاله وجماعه
- ٦٧
- كان ابن عمر ؑ يأمر نساءه أن يجلسن متربعات
- ٥٥

- كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا غشى أهله قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتنا نصيباً - ٢٠٥
- كان ألين الناس وأكرم الناس ضحاكاً بساماً - عائشة رضي الله عنها ٢٠٩
- كان أهل الحي من الأنصار أهل وثن... وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف - ابن عباس رضي الله عنه ٢١٥
- كان جل ثياب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم العصب والمعصر ٧٢
- كان عمر رضي الله عنه يأمر المرأة الجميلة بالانتقاب ٦٨
- كان عمر رضي الله عنه يقول: الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاک بن سفيان: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر ٤٠٣
- كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً ولا ندعو وِلاً، ولا تشق جيباً، وأن لا ننشر شعراً - امرأة من المبايعات ١٠٤
- كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات يحرم، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن - عائشة رضي الله عنها ٣٤٦
- كان للنبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلى في تسع فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها ٢٨٧
- كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها ٣٦
- كانت لي جارية وكنت أعزل عنها فولدت أحب الناس إلي ٢٢١
- كن يععن زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه - جابر بن عبد الله رضي الله عنه ١٤٠

- كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة -
 ٢٤٢ جابر بن عبد الله ﷺ
- كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ -
 ٢٤٢ جابر بن عبد الله ﷺ
- كنا نعزل والقرآن ينزل والله ما أنزل الفرقان بتحريم ذلك علينا - جابر
 ٢٢١ بن عبد الله ﷺ
- لؤم من الرجل أن لا يكون غيوراً - ابن مسعود ﷺ ٩٧
- لا أبرح حتى أقيم عليه الحد - ابن مسعود ﷺ ٤٤١
- لا بأس به إذا كانت مستتره - عائشة رضي الله عنها ٦٢
- لا تترك إحداكن يدها حتى تكون كيد الرجال ٧١
- لا تتزوج المرأة إلا لمتها، واعلموا أنهن ليحبين منكم ما تحبون منهن - عمر
 ٢١٣ بن الخطاب ﷺ
- لا تشبه المرأة بسيدتها، لا تلبسوهن الجلابيب فيتشبهن بالحرائر
 ٧٨ المحصنات - عمر بن الخطاب ﷺ
- لا تصلي الشعر بالشعر ولكن خذي خرقة طيبة فارفعي بها عقصتك - أم
 ٨٦ سلمة
- لا تعجز عن الإخفاء - عمر بن الخطاب ﷺ ٧٤
- لا تعودى تشبهين بالحرائر - عمر بن الخطاب ﷺ ٧٨
- لا تكرهوا فتياتكم على الذميمة من الرجال فإنهن يحبين من ذلك ما تحبون ٤٨
- لا تلبسوا النساء القباطي، فإنها الأشف - عمر ﷺ ٨٠
- لا تمنن مستلقيات، فإن الشيطان لا يزال يطمع في إحداكن ما كانت مستلقية -
 ٦٩ عمر بن عبدالعزيز
- لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم - مسعود ﷺ ٣٤٦
- لا سكنى لها إلا أن تكون حاملاً - عباس ﷺ ٣٥٨

- لا والله ما لها حرمة، إن الله تعالى يأمر بالصبر وينهى عن الجزع - عمر بن الخطاب ؓ
- ١٠٥
- لا يأخذ منها جميع ما أعطاهما، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً - سعيد بن المسيب
- ٢٥٧
- لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم لها ما قل أو كثر - ابن عمر ؓ
- ٢٢٦
- لا يرثها إلا العصابات الذين يعقلون عنه - علي بن أبي طالب ؓ
- ١٧٩
- لقد حشوتموها سويقاً، فلم تدع لها - عائشة رضي الله عنها
- ٧٩
- لقد رأيت المرأة عليها خواتم فتجعل بكفي درعها أزرة فتلقم كل أبع أزراً لكيلا ترى خواتمها
- ٨٣، ٧٤
- للأخت النصف والباقي للجد والأخ نصفين - علي ؓ
- ١٩٤
- للأخت النصف والباقي للجد ويسقط الأخ للأب - ابن مسعود ؓ
- ١٩٤
- للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس - علي ؓ
- ١٩١
- للأخت النصف وللأم السدس والباقي للجد - عمر ؓ
- ١٩٢
- للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس - علي وزيد ؓ
- ١٩٣
- للأم الثلث والباقي للجد، وتسقط الأخت - أبوبكر ؓ
- ١٩١
- للبنات النصف والباقي بين الجد والأخت نصفين - ابن مسعود ؓ
- ١٩٠
- للبنات النصف وللجد السدس والباقي للأخت - علي ؓ
- ١٩٠
- للزوج النصف والنصف الآخر بين الجد والأم نصفين - ابن مسعود ؓ
- ١٩٠
- للزوج النصف وللأم ثلث ما يبقى والباقي للجد - عمر ؓ
- ١٩٠
- لم أجد لك رخصة، عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وأن الله تعالى قال:
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ - ابن عباس
- ٢٧٢
- لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً - ابن عباس - رضي الله عنهما -
- ٢٧٣

الأثر

الصفحة

- لم تزل أسماء بنت أبي بكر تلبس المعصفر حتى لقيت الله تعالى ٧٢
- لم يطعم الطين بشر ولم يحل لأحد - عمر ؓ ١٣٥
- لورأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من المساجد كما منعها
- نساء بني إسرائيل - عائشة رضي الله عنها ٨٩
- لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء
- لو كان ممن أخذ الله ميثاقه ثم صبّه على صخرة لأخرجه الله منها - ابن
- مسعود ٢٢٠
- لو كنت خرساء لكان خيراً لك - أبو الدرداء ١٠٢
- ليس في النساء سرف ولا في تركهن زهادة ولا عبادة، ولا بأس أن يجتمع
- الرجل المؤمن أربعة من الحرائر ومن الإماء ما شاء الله عز وجل - سفیان
- ؓ ٢١٠
- ما أدري تقومين إلينا أو تقوم إليكم؟ فقالت: والله ما سرت إليك مسيرة
- شهر من أهلي وأنا أريد أن تعنا إلى عرض هذا البيت - عثمان بن عفان ؓ ٢٠٧
- ما أمسيت أخاف على نفسي في ديني غيرهن ٦٨
- ما تقيأها إلا وقد شربها - عثمان ؓ ٤٤١
- ما صلت امرأة في موضع خير لها من قعر بيتها، إلا أن يكون المسجد الحرام
- ومسجد رسول الله ﷺ - ابن مسعود ؓ ٩٠
- المال بينهما أثلاثاً، للأمر الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث - عثمان ؓ ١٩١
- المال لابن العم الذي هو أخ من أم - ابن مسعود ؓ ١٨٨
- المتعة حرام كالهيئة والدم - ابن عباس ٢٣٦
- ملحة في النار ملحة في النار، أخرجتها عني واغسلن أثرها بماء وسدر -
- عائشة رضي الله عنها ٦١
- من أراد به دنيا فدنيا ومن أراد به آخرة فأخرة ٤٨

- من حق الزوج على المرأة أن تلزم فراشه وتجنب سخطه وتتبع رضاه، وتوفر كسبه ولا تعصي له أمراً، وتحفظه ولا تخونه في فرجها، فإذا فعلت
- ٩٣ فدخل زوجها الجنة كانت زوجته في الجنة - ابن مسعود وعائشة ؓ
- ٢١٨ من حيث جاء الولد فمن ثم أمر الله أن تؤتى - ابن عباس ؓ
- من شقوتنا أن الله تعالى جعلنا رأس الشهوات، وبدأ بنا في ذكرها -
- ٦٨ عائشة رضي الله عنها
- ٧٨ من هذه المنفرة للملائكة؟ أخرجنا عني - عائشة رضي الله عنها
- ٩١ نار في شنار، وما زال يتواعدهن حتى بالث امرأة في مجلسها - عمر ؓ
- نزل بأبي مولى لعائشة، فسأله أبي وأنا أسمع هل كن نساء النبي ﷺ
- ٧٠ يخضبن؟ قال: نعم قد كن يخضبن ويتعطرن ويلبسن المعصفرات
- ٤٤٨ نزلت في نساء النبي ﷺ - قال ابن عباس ؓ
- النساء ثلاث: فمنهن وعاء الولد ليس فيها غير ذلك، وأخرى تعين أهلها
- على الدهر ولا تعين الدهر عليهم، وأخرى غلّ أن يجعلها الله في رقبة من
- يشاء ويكفها إذا شاء - عمر بن الخطاب ؓ
- ١٠٠ نشوز المرأة المعصية والمخالفة منها، فإذا فعلت بدأت بالموعظة بالقول -
- ٢٩٠ قتادة
- ٦٤ هي الثياب وما خفي منها: الخضاب والحلي وشبهه - ابن مسعود ؓ
- والله ما أخذ رسول الله ﷺ على النساء قط إلا بما أمره الله تعالى وما مست
- كف رسول الله ﷺ كف امرأة قط وكان يقول لهن: إذا أخذ عليهن قد
- ٢٤ بايعتكن كلاماً
- والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس - أم سلمة
- ٣٤٦ وسائر أزواج النبي ﷺ
- ٦٣ الوجه والكفان - عائشة رضي الله عنها
- ٢٧٣ وسبع وتسعون اتخذت آيات الله هزواً - ابن عباس ؓ
- ٧٠ وكان نساء النبي ﷺ يخضبن ويتعطرن ويلبسن المعصفرات
- وكيف بالمرأة المتجردة بالحمام التي لا تستحي من الله تعالى - عائشة
- ٦٢ رضي الله عنها

- ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين - علي ؑ
- ٢٢٢ وهل يفعل ذلك إلا أحق فاجر - سعيد بن المسيب
- ٢١٦ وهل يفعل ذلك إلا كافر؟ - أبوالدراء ؑ
- ٢١٦ يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا كما قضيت، ففرح
عبدالله فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ - رجلان من
أشجع
- ٢٧٩ يا أيها الناس اتقوا الله وليتزوج الرجل منكم لمتة من النساء ولتتزوج المرأة
لمتها من الرجال - عمر بن الخطاب ؑ
- ٢١٢ يا بني أول ما تتخذ في الدنيا امرأة صالحة - لقمان الحكيم ؑ
- ٩٩ يا بني ليكن أول شيء تكسبه بعد الإيمان بالله والخليل الصالح امرأة صالحة
- لقمان الحكيم
- ١٠١ يا جابر تزوجت، قال: قلت: نعم، قال: فبكر أم ثيب، قال: قلت: بل ثيب يا
رسول الله، قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو قال تضحكها
وتضحكك، قال: قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات أو سبع واني
كرهت أن آتيهن أو أجيئن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن
يحبون الحجب المقيد ولا يحبون الحجب المطلق - ابن مسعود ؑ
- ١٨٢ يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم - معاذ بن جبل ومعاوية ؑ
- ١٧٩ يرث كل واحد منهم من تليد مال صاحبه ولا يرث من طارفه - علي ؑ
- ١٨٢ يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله شققن أكثف مروطن
فاخترن بها
- ٧٣ يعزل عن الأمة وتستأذن الحرة - عمر بن الخطاب وأنس بن مالك وعطاء
بن أبي رباح وسعيد بن جبیر
- ٢٢١ يفرض للأخت والأخوات والباقي للجد - علي بن أبي طالب وابن مسعود ؑ
- ١٨٩ يكون الباقي لابن العم الذي ليس بأخ من أم، ويسقط الأخ - سعيد بن جبیر
- ١٨٨ ينفسخ نكاحها - علي بن أبي طالب ؑ
- ٢٣٠

فهرس الأعلام

الصفحة	العالم
٥٣	إبراهيم بن أحمد المروزي
١٣٤	إبراهيم بن أحمد بن محمد بن علي المروزي
٥٧	إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي
٢٨٢	إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزيادي
٣٥	إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن ربيعة النخعي
٩٧	أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن يزيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي البخاري
١١٨	أحمد بن عبد الله الشاشي حفيد القفال الشاشي
٢٥١	أحمد بن محمد الاسترأبادي
١٢٠	أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني يعرف بالشيخ أبي حامد
١٦٢	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني
٣٢	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهوية
٤٢	الأسلمي: صحابي وابن صحابي
٢٣٧	إسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي
٣٢٢	إسماعيل بن حماد التركي اللغوي
٢٦٢	إسماعيل بن علية الأسدي
٤٣٧	إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن طاهر التميمي الطالحي الأصبهاني الجزري
٥٩	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
١٠٤	أسيد بن أبي أسيد البراد المدني
٩٢	أنس بن عياض الليثي
٥٢	أيوب بن كيسان العبدي
٢٤٦	بريرة بنت صفوان مولاة عائشة رضي الله عنها
٢٥٥	بكر بن عبد الله المزني البصري
٦٤	بكر بن عبد الله بن الأثج أبو عبد الله
٨٨ ، ٧٩	ثابت بن أسلم البناني البصري
١٠٤	الحارث بن الحارث
٥٣	الحسن بن أبي الحسن يسار
١٠٩	الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة

١٠٨	الحسن بن القاسم الطبري
١٥٧	الحسن بن زياد اللؤلؤي ويكنى أبا علي
١٨٣	الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حيان الهمداني
١٢٤	الحسين بن علي بن زيد البغدادي الكرابيسي
٥٤	حسين بن محمد المروري
٢١٣	الحكم بن عتيبة أبو عمر
٢٤٩	الحكم بن عتيبة بن النهاس الكوفي
٣٠٤	حماد بن أبي سليمان الأشعري
٧٦	حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
٦١	خالد بن معدان الكلاعي الحمصي
٢٠٣	خنساء بنت خدام بن وديعة الأنصارية
٢٢٩	داود بن علي بن خلف الأصبهاني
٧٢	دحية بن خليفة بن فردة بن فضالة الكلبى
١٧٧	رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي الحارثي
١٣٣	الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي
١٤٣	ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ القرشي
	ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي
٧٥	المطلبى الحجازي المكي ثم المدني
١٥٤	الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام
٣١	زفر بن الهذيل العنبري البصري
	زين الدين أبو الحسن علي بن مخلوف بن ناهض بن مسلم بن منعم بن خلف
٤٥٥	النويري المالكي
١٠٧	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد
٢٠٠	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني
٥٦	سعيد بن المسيب المخزومي المدني
٢٤٣	سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي
٤٠٦	سعيد بن جبير بن هشام
١٠٢	سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي

العلم

الصفحة

٦٢	سفيان بن سعيد الثوري الكوفي
٣٢٦	سفيان بن عيينة الهلالي مولاهم الكوفي
٦٤	سليمان بن بشار الخرساني أبو أيوب
١٦٣	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكوفي
١٨٧	شريك بن عبد الله النخعي الكوفي
٢٠٥	شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي
٤٥٥	شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الدمشقي الحنفي ابن الحريري
١٠٧	صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس الأموي أبو سفيان والد معاوية رضي الله عنه
٤٠	صفية بنت جرير أم حميد الأنصارية امرأة أبي حميد الساعدي
٢٤٢	الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني النبيل البصري
٤٠٣	الضحاك بن مزاحم الهلالي
١١٠	طاووس بن كيسان اليماني الحميري
٥٥	عامر بن شراحيل بن معبد الشعبي
٣٧٤	عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ويعرف بابن الخراط
٥٠	عبد الرحمن ابن الحافظ الكبير أبي حاتم
٤٠	عبد الرحمن بن سعد بن المنذر
٣٧٦	عبد الرحمن بن عمرو وقيل عمر بن خويلد
١٠٧	عبد العزيز بن أبي رواد أبو عبد الرحمن
٣٢٤	عبد الغني بن سعيد بن علي بن سعيد بن مروان الأزدي المصري السمرقندي
٣٤	عبد الكريم بن محمد القزويني
٣١	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي المعروف بالقفال
٤٨	عبد الله بن داود بن عامر الهمداني المشهور بالخريبي
٩٢	عبد الله بن زيد الجرمي البصري
٤٠	عبد الله بن سويد الأنصاري الخطمي
٤٦	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
٢٩١	عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك بن أسمع الباهلي البصري الأصمعي
٣٢	عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني الطبري أبو المحاسن
٣٣٢	عبد الواحد بن الحسين الصميري البصري

١٦١	عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي
١٤٧	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي
١٣٤	عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده
٢٤٤	عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الملقب بسليمان العلماء
١٧٨	عبد العزيز بن عبد الله بن محمد الداركي
١٨٣	عبد الله بن الحكم المصري
٢٢٨	عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان بن المنذر الضبي الكوفي
٦٩	عبد الملك بن حبيب السلمي المالكي
١٨٣	عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون
٢٤٢	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ثم المكي
٤١٧	عبد الواحد بن الحسين الصيمري
١٢٣	عبيد الله بن الحسين الكرخي
١٤١	عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي
٣١٦	عثمان بن مسلم البتي
١٣٤	عروة بن الزبير بن العوام القريشي المدني التابعي
٥٦	عطاء بن أبي رباح
٦٢	عطاء بن أبي مسلم واسم أبي مسلم عبد الله
٢١٨	عكرمة مولى ابن عباس
١٨٧	علي بن الحسين بن حربويه البغدادي
٢٠٠	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزین العابدين
٦١	علي بن جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسن العلوي الحسيني
٤٥	علي بن حسن بن أحمد الواحدي النيسابوري
٦٨	علي بن زيد بن جدعان التميمي البصري
١١٤	عمر بن عبد الله بن موسى المعروف بابن الوكيل
٢٠٩	عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية النجارية المدنية
٢١٦	عويمر بن مالك وقيل عامر بن زيد بن قيس بن الحارث الخزرجي الأنصاري
١٦١	عيسى بن أبان بن صدقة
٢٢٣	فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة القهرية القرشية

العلم

الصفحة

٣٠٥	القاسم بن سلام البغدادي
٣٥٢	القاسم بن سلام البغدادي
١١١	القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديقي
٢٠٧	القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٩	قتادة بن دعامة السدوسي البصري
٢١٢	قدامة بن محمد بن قدامة الأشجعي المدني
٤٨	الليث بن سعد بن عبد الرحمن
١٧٧	مالك بن أوس بن الحدان بن الحارث بن عوف بن ربيعة النصري المدني
٦٦	مجاهد بن جبر مولى المخزوم
٢٦٠	محارب بن دثار بن كردوس السدوسي
٥٣	محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري
٣٢	محمد بن أحمد الشاشي الملقب فخر الإسلام
٣٤	محمد بن أحمد بن عبد الله الفاشاني المعروف بالمروزي
١٦٩	محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكتاني المصري المشهور بابن الحداد
٥٨	محمد بن الحسن الشيباني
	محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزيز القرشي التميمي أبو
٢١٤	عبد الله
٣٢٦	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي أبو الهذيل الحمصي
٥٧	محمد بن جرير الطبري الأملي
١٣٠	محمد بن سماعة التميمي
٥٣	محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك
١٤٥	محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الأنصاري
	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مولى بني عامر بن لؤي القرشي أبو عبد الله
٢٢٧	المدني
١٧٦	محمد بن عبد الله البصري المعروف بابن اللبان القرض
٢٠١	محمد بن عبد الله البغدادي المعروف بالصيرفي
٢٦٨	محمد بن عبد الله بن محمد الأشبيلي المالكي
٢٦٨	محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي

١٨١	محمد بن علي بن سهل
٦٤	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني
٢٤٢	محمد بن مسلم بن ندرس أبو الزبير
٦٥٥	محمد بن يعقوب ابن يوسف بن معقل النيسابوري المعروف بالأصم
٢٢٦	مسروق بن الأجدع بن مالك بن عبد الله الهمدني الكوفي
٦٦	معن بن عيسى القزاز
٢١٢	المغيرة بن الحارث بن هشام المخزومي
٣٧٥	المقدام بن معد كرب بن عمرو الكندي
٢٤٢	موسى بن مسلم بن رومان
٢١٥	ميمون بن مهران الرقي
٦٧	نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني القرشي
٣١	نسيبة بنت كعب
٣١٧	هشام بن إسما عيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي
٢٦٢	هشام بن الحكم بن هشام
٩٢	ثوبان بن جحدر الهاشمي
٥٨	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبه
٤٩	يوسف بن يحيى القرشي البويطي

فهرس الكلمات الغريبة

الصفحة	الكلمة
٢٧	احتدم الدم
٢٢١	الاستبضاع
١١١	الاصطلام
٢٨٣	الإعذار
٢٦٨	الإغلاق
٢٥٩	الافتداء
٥٩	الانتفاع والتلفع
٣٠٣	الإليّة
٢٤٤	الانجباه
٤٥٠	البرزة
٢٩	التطريف
٤٥٤	التغليظ
١٨٢	التليد
١١٢	التُمشكات
٧٩	الثريد
٢٣	جبل الله الخلق
٦٣	الجلابيب
٥١	الجلباب
٢٢٥	الهباء
٧١	الحبرة
١٨٥	الحجب
٣٢٢	الحجر
٢٢٧	الحطمية
١٢٦	الحلق
٢٨٣	الخرس

الصفحة

الكلمة

١٠٤.....	الخرق.....
٢٩٥.....	الخبزية.....
٢٨٤.....	الخصي.....
٤٦١.....	الخطابية.....
٧٩.....	الخطيط.....
٦٣.....	الخمار.....
١٤٧.....	الخماسي.....
٤٣.....	الديس.....
٣٢١.....	الدعوة.....
٨٩.....	الدغل.....
٢٩١.....	ذئب النساء.....
٣٣.....	الذمار.....
٤٢١.....	الرضخ.....
٢٤٤.....	الرفل.....
٤٢٤.....	الزئار.....
١٤٧.....	السداسي.....
١٠٤.....	السلق والصلق لغتان.....
٨٩.....	الشبابية.....
٢٩١.....	الشخب.....
٦٥.....	الشسع.....
٢٣٥.....	الشغار.....
٤٠٤.....	الشفران.....
٣١٨.....	الصاع.....
٣٠.....	الصقيل.....

الصفحة

الكلمة

٢١٥.....	الصمام والسمام.....
١٨٢.....	الطارف.....
٣٢٢.....	العاهر.....
٣٢٢.....	عدي الرباب.....
٤٤٠.....	العزلاء.....
٨٠.....	العصب.....
٢٨٣.....	العقيقة.....
٨١.....	العكن.....
٣١٣، ٣١٢.....	العود.....
٢٢٤.....	العُبة والعبيبة.....
١٠٢.....	الغراب الأعصر.....
٧١.....	الغمس.....
٤٢٤.....	الغيار.....
٢١٣.....	الفاصلة.....
٧٩.....	الفتات.....
٨٨.....	الفترة.....
٧٢.....	القباطي.....
١٥٦.....	قط.....
١٠٥.....	القطاني.....
٤٥٣.....	اللوث.....
٢٨٣.....	المأدبة.....
٣٩.....	المتحيرة.....
٧٠.....	المترجلات.....
٤٦١.....	المنفجرة.....
١٠٠.....	مجنة.....
٦٨.....	المخيض.....
٦٠.....	المرط.....

الكلمة

الصفحة

المساعة.....	٢٢٢
المسلول.....	٢٨٤
المصطكى.....	٧٨
المعصر.....	٨٠
المغيبات.....	٦٩
المقانع.....	٤٥١
المقعقع.....	٣٠
المقنعة.....	٢٧٨
مكبة.....	١١٠
الملحفة.....	٥١
منبطحاً.....	٦٩
المتقلة.....	٤١٠
الموؤودة.....	١٣٥
النبيذ.....	٤٤٠
النش.....	٢٤١
النّشأ.....	٧٨
نكاح الشغار.....	٢٣٥
النهم.....	٨٨ ، ٧٩
الهم.....	٢٨٠
الوجاء.....	٢٤٨
الوضيمة.....	٢٨٢
الوكيرة.....	٢٨٢
الوليمة.....	٢٨٢
اليافوخ.....	٢٢٢
يزن.....	١٥١

فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الآثار، لأبي يوسف يعقوب الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- الإجماع لابن المنذر، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى سنة (٣١٨هـ)، تحقيق ودراسة الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، مطبعة دار الدعوة، قطر.
- ٤- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٢هـ)، تحقيق علي محمد الجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ٥- أحكام القرآن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، طبع سنة ١٤٠٠هـ بمطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦- أحكام النساء، للحافظ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق علي بن محمد المحمدي، المكتبة العصرية، بيروت، طبع سنة ١٤٠٨هـ.
- ٧- أحكام النظر، لعلي بن عطية الحموي الشافعي، تحقيق محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٨- إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٩- اختلاف العلماء، لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٠- آداب الزفاف، للألباني، المكتبة الإسلامية، عمان.
- ١١- الآداب الشرعية والمنح المرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن مفلح، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢- أدب القاضي، لأبي العباس أحمد بن أحمد الطبري المعروف بابن القاص، المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، تحقيق الدكتور حسين خلف الجبوري، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١٣- أدب القضاء، تأليف القاضي شهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبدالله الهمداني الحموي المعروف بابن أبي الدم الشافعي، تحقيق الدكتور محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ.
- ١٤- أدب النساء، لعبدالملك بن حبيب المالكي، تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- ١٥- أسباب نزول القرآن، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي، دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ.
- ١٦- الاستنكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ١٧- الاستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، مطبعة دار العلوم الحديثة، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ مكة المكرمة.

- ١٨- أسد الغابة في تمييز الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير، مطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٩- الأشباه والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٨هـ)، المجلد الرابع، تحقيق أبي حماد صغير أحمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى.
- ٢١- الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي نصر البغدادي المالكي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، مطبعة الإرادة.
- ٢٢- الإصابة، لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، مطبعة دار العلوم الحديثة، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ.
- ٢٣- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لعثمان بن محمد الدمياطي الشافعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
- ٢٤- اعتلال القلوب، للخراطي.
- ٢٥- الاعتناء في الفرق والإستثناء، لبدر الدين محمد بن أبي بكر البكري الشافعي، تحقيق عادل الجواد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٢٦- إعلام الساجد بأحكام المساجد، لمحمد بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق أبي الوفاء مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة ١٤٠٣هـ.
- ٢٧- أعلام الموقعين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- ٢٨- الإفصاح عن معالي الصحاح، للوزير يحيى بن هبيرة الحنبلي، المكتبة السعدية، الرياض.
- ٢٩- اقتضاء الصراط المستقيم، لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق عصام الدين المصابطي، دار الحديث، الطبعة الأولى.
- ٣٠- الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان الفاسي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
- ٣١- الإكليل في استنباط التنزيل، لجلال الدين السيوطي.
- ٣٢- الأم، للإمام الشافعي، مطبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣هـ.

- ٣٣- أنباء الغمر بأبناء العمر، للحافظ ابن حجر العسقلاني.
- ٣٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٣٥- أنيس الفقهاء، للقاسم القوني، المتوفى سنة (٩٧٨هـ)، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، الناشر دار الوفاء، جدة.
- ٣٦- إثبات الإنصاف، لشيخ الإسلام ابن الجوزي، تحقيق د.عبدالله العجلان، مطابع الحميضي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ٣٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ.
- ٣٨- الإيضاح في المناسك، للشيخ محيي الدين النوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
- ٣٩- الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعة المتوفى سنة (٧١٠هـ)، تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخاروق، دار الفكر دمشق ١٤٠٠هـ.
- ٤٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٤١- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، دار الصفوة، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٤٢- بدائع الصنائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، مطبعة دار المعرفة، الطبعة الخامسة (١٤٠١هـ).
- ٤٤- البداية والنهاية، للحافظ بن كثير الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
- ٤٥- بلغة السالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢هـ.
- ٤٦- البيان والتحصيل، لابن رشد، طبعة دار الغرب.
- ٤٧- البيان، لأبي الحسين يحيى العمراني، تحقيق قاسم محمد النووي، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

- ٤٨- التاج والإكليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٤٩- تاريخ العلماء النحويين، للقاضي أبي المحاسن المفضل بن محمد المعري، المتوفى سنة (٤٤٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو.
- ٥٠- التاريخ الكبير، للإمام البخاري، دار المعارف العثمانية.
- ٥١- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٥٢- تبيين الحقائق، لعثمان الزيلعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٥٣- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، دراسة وتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٥٤- تحرير ألفاظ التنبيه، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٥٥- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن أبي زرعة العراقي، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٩م.
- ٥٦- تحفة الطالبين، لعلاء الدين علي بن العطار، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٥٧- تحفة العروس ونزهة النفوس، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التجاني، تحقيق أبو هاجر، دار الجيل، بيروت.
- ٥٨- تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي، دار صادر، بيروت.
- ٥٩- تخريج الإحياء، للحافظ العراقي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٦٠- تذكرة الحفاظ، للذهبي، دار الكتب العلمية.
- ٦١- الترغيب والترهيب، للحافظ المنذري، تحقيق سعيد اللحام، دار الفكر ١٤١٤هـ.
- ٦٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق سعيد عبد الرحمن القرقي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٦٣- التفريع، لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب البصري، المتوفى سنة (٣٧٨هـ)، تحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٦٤- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ٦٥- تكملة شرح المهذب، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد القاضي السبكي، ولمحمد بن نجيب المطيعي، طبع مع المجموع بدار الفكر.
- ٦٦- تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق عبد الله هاشم، مطبعة دار المعرفة، بيروت.

- ٦٧- التلخيص في علم الفرائض، لأبي حكيم عبد الله بن إبراهيم الخبري، تحقيق ناصر الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٦٨- التلخيص، للذهبي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٦٩- التلقين، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق محمد الفاتي، المكتبة التجارية لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب ١٣٨٧هـ.
- ٧٠- التمهيد، لابن عبد البر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط ١٣٨٧هـ.
- ٧١- التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.
- ٧٢- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، مطبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣- تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة (١٣٢٦هـ).
- ٧٤- تهذيب الفروق، للشيخ محمد علي ابن مفتي المالكية، دار المعرفة، لبنان.
- ٧٥- تهذيب الكمال، ليوسف المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ٧٦- تهذيب سنن أبي داود، لابن القيم، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ٧٧- التهذيب، لأبي محمد الحسين البغوي، تحقيق عادل عبد الجواد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٧٨- الثقات، لابن حبان، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ.
- ٧٩- جامع البيان في تفسير القرآن، لأبي جعفر الطبري، دار المعرفة، لبنان.
- ٨٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ٨١- الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق عبد الرحمن بن سلامة المزيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٨٢- جمل الأحكام، لأحمد بن محمد الناطفي، تحقيق حمد الله سيد خان، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ٨٣- جواهر الإكليل، لصالح الأزهر، دار الفكر.
- ٨٤- الجوهرة النيرة، لأبي بكر علي الحداد الزبيدي، دار الكتب العلمية ٢٠٠٦م.
- ٨٥- حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، طبع في دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ٨٦- حاشية الروض المريع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

- ٨٧- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، تأليف عبد الحميد الشرواني، طبع بحاشية تحفة المحتاج في دار صادر، بيروت.
- ٨٨- حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ.
- ٨٩- حاشية شلبي على تبيين الحقائق، لأحمد شلبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- ٩٠- حاشية قليوبي وعميرة، حاشيتا الإمامين الشيخ شهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة على شرح المحلى، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر.
- ٩١- الحاوي الكبير، للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبدالجواد، مكتبة دار الباز، مكة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٩٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصفهاني، دار الكتاب العربي، لبنان.
- ٩٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور ياسين أحمد بن إبراهيم ولادكه، مكتبة الرسالة، عمان، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
- ٩٤- حلية الفقهاء، لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي، المتوفى سنة (١٣٩٥هـ)، تحقيق د.عبدالله عبدالمحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ.
- ٩٥- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي، تحقيق جعفر الحسيني، مكتبة الثقافة الدينية.
- ٩٦- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان الصديقي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- ٩٧- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس العراقي، تحقيق حمد حجي، دار الغرب الإسلامي.
- ٩٨- ذيل التقييد، لمحمد بن أحمد الفاسي المكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٩٩- رؤوس المسائل الخلافية، لأبي المواهب الحسين العكبري الحنبلي، تحقيق دار خالد الختلان، د.ناصر السلامة، دار أشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٠٠- رؤوس المسائل، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٦٧هـ)، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٠١- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.
- ١٠٢- روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي.
- ١٠٣- زورق الخائض في علم الفرائض، لأحمد بن أنجاك.

- ١٠٤- السلسلة الصحيحة، للأباني، المكتب الإسلامي.
- ١٠٥- السنة، لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- ١٠٦- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، المتوفى سنة (٢٠٧هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
- ١٠٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- ١٠٨- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سودة، المتوفى سنة (٢٠٩هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٠٩- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، مطبعة فالكن لاهور، باكستان.
- ١١٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ.
- ١١١- السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١١٢- سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.
- ١١٣- سنن سعيد بن منصور بن شعبة المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١١٤- سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١١٥- شذرات الذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ١١٦- شرح الزركشي على مختصر الخرق، لمحمد بن علي الزركشي، تحقيق د. عبدالله الجبرين، دار آدم النهى، لبنان.
- ١١٧- شرح العناية على الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٩هـ.
- ١١٨- شرح الفصول المهمة في موارِيث الأمة، لبدر الدين محمد المارديني العاصم، تحقيق د. أحمد العريني، دار العاصم، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ١١٩- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي،

- تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٢٠- شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٢١- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار القلم، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٢٢- شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٦٨١هـ)، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.
- ١٢٣- شعب الإيمان، لليهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ١٢٤- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ.
- ١٢٥- صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ١٢٦- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة (٣١١هـ)، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٢٧- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، عالم الكتب، بيروت.
- ١٢٨- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٢٩- صفوة الصفوة، لابن الجوزي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٠- الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٣١- الضعفاء، للعقيلي، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٣٢- طبقات الحفاظ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
- ١٣٣- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناجي، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٥هـ.
- ١٣٤- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، المتوفى سنة (٨٥١هـ)، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- ١٣٥- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة (١٠١٤هـ)، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٧١هـ.
- ١٣٦- طبقات الشافعية، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ)، تحقيق عبدالله الجبوري، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض ١٤٠٠هـ.
- ١٣٧- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٣٨- طبقات المحدثين، لعبدالله أبو محمد الأنصاري، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ١٣٩- الطرق الحكمية، لابن القيم الجوزية.
- ١٤٠- طلبة الطلبة، لنجم الدين بن حفص النسفي، تحقيق خليل الميس، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٤١- عارضة الأحوزي، لابن العربي المالكي، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
- ١٤٢- العظمة، لأبي الشيخ الأصبهاني، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٤٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق آبادي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٤٤- غريب الحديث للحربي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي، المتوفى سنة (٢٨٥هـ)، تحقيق سليمان بن إبراهيم العايد، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ١٤٥- غريب الحديث، لابن قتيبة، مطبعة المعاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.
- ١٤٦- الفتاوى الخانية، لفخر الدين حسن بن منصور الفغاني، المتوفى سنة (٢٩٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ١٤٧- فتاوى العز بن عبد السلام، تحقيق عبدالرحمن بن عبدالفتاح، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٤٨- الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٤٩- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، دار المعرفة، لبنان.
- ١٥٠- فتاوى النووي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ.
- ١٥١- الفتاوى الهندية، تأليف مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.
- ١٥٢- فتاوى قاضي خان، تأليف الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرنماني الحنفي، المتوفى سنة (٢٩٥هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوى الخانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٠هـ.

- ١٥٣- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٧٧٣هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١٥٤- فتح العزيز، لأبي القاسم الرافعي، دار الفكر.
- ١٥٥- فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ١٥٦- الفردوس بمأثور الخطاب، للهمذاني، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٥٧- الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ١٥٨- الفروق، للقرافي، دار المعرفة، لبنان.
- ١٥٩- فقه اللغة، لأبي منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي، المتوفى سنة (٤٣٠هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ١٦٠- الفهرست، لمحمد بن إسحق النديم، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦١- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، دار الفكر، لبنان.
- ١٦٢- فيض القدير، للمناوي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ١٦٣- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الفكر، بيروت.
- ١٦٤- قواعد الأحكام في مصالح الإمام، لسليمان العلماء أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦٥- القواعد النورانية، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- ١٦٦- الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ١٦٧- الكبائر، للذهبي، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ١٦٨- كشاف القناع، تأليف منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ١٦٩- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، لإسماعيل بن محمد الجراحي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ١٧٠- كفاية الأخيار، للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني من علماء القرن التاسع الهجري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٧١- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن محمد النسفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- ١٧٢- الكنى والأسماء، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

- ١٧٣- الباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسين الضبي، تحقيق عبدالكريم العمري، دار النجاري، المدينة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ١٧٤- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أمين منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان.
- ١٧٥- لسان الميزان، لأحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي، لبنان.
- ١٧٦- المبحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق عمر عبدالكريم بن صنيان، دار النجاري.
- ١٧٧- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.
- ١٧٨- مجمع الزوائد، للهيتمي، دار الكتاب العربي، لبنان.
- ١٧٩- مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ١٨٠- مجموع فتاوى ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، عالم الكتب ١٤١٢هـ.
- ١٨١- المجموع، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.
- ١٨٢- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ١٨٣- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر.
- ١٨٤- مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الحصاص، تحقيق د. عبد الله نذير، دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.
- ١٨٥- مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، مخطوط، مصور بمعهد المخطوطات العربية برقم (٢٦٤) فقه شافعي.
- ١٨٦- مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة (٣٢١هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفعاني، مكتبة ابن تيمية.
- ١٨٧- مختصر المزني، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة، بيروت.
- ١٨٨- مختصر سنن أبي داود، للمنذري، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.
- ١٨٩- مختصر قواعد العلائي وكلام الأسنوي، لأبي الثنا نور الدين محمود بن أحمد الحموي المعروف بابن خطيب الدهشة، تحقيق الدكتور مصطفى محمود النجويني، اللجنة الوطنية العراقية.
- ١٩٠- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٣هـ.

- ١٩١- المستدرک. للحافظ أبي عبد الله محمد المعروف بالحاكم النيسابوري، دار الفكر، بيروت.
- ١٩٢- المستوعب، لنصر الدين محمد السامري، تحقيق د.مسعود الفالح، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٩٣- مسند أبي حنيفة، لأحمد بن عبد الله الأصبهاني، مكتبة الكوثر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٩٤- مسند أبي يعلى، للحافظ أحمد بن علي التميمي، تحقيق حسين سليم أحمد، دار المأمون للتراث.
- ١٩٥- مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق د.عبد الغفور البلوشي، مكتبة الأعيان بالمدينة، الطبعة الأولى.
- ١٩٦- مسند البزار المسمى بالبحر الزخار. تحقيق محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن ومكتبة العلوم والحكم.
- ١٩٧- مسند الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، علم الكتب، لبنان.
- ١٩٨- مسند الربيع بن حبيب، دار الحكمة، لبنان.
- ١٩٩- مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٢٠٠- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة القضاعي، مؤسسة الرسالة، لبنان.
- ٢٠١- مسند عمر بن عبد العزيز، للحافظ الباغندي، مؤسسة علوم القرآن، دمشق.
- ٢٠٢- المسند، تأليف الإمام أحمد بن حنبل، دار الدعوة (٢٠٢هـ).
- ٢٠٣- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، للبوصيري، تحقيق موسى بن محمد ود.عزت عطية، دار الكتب الحديثة، مصر.
- ٢٠٤- المصباح المنير، لمحمد بن محمد بن علي الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٠٥- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الطبعة الأولى.
- ٢٠٦- المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق عبد الخالق الأفغاني، الهند، دار السلفية، سنة ١٣٩٩هـ.
- ٢٠٧- معالم السنن، لمحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المتوفى سنة (٢٨٨هـ)، طبع بهامش سنن أبي داود، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، دار الحديث.
- ٢٠٨- معجم الأدباء، لياقوت الحموي، دار الفكر.
- ٢٠٩- المعجم الأوسط، للطبراني، مكتبة المعارف.
- ٢١٠- المعجم الكبير، للطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل.
- ٢١١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٢١٢- المقاصد الحسنة، للسخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- ٢١٣- الملل والنحل، لأبي الفتح الشهرستاني، المطبعة الأدبية، مصر.
- ٢١٤- مناقب الإمام الشافعي، لابن كثير، تحقيق إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعي.
- ٢١٥- المنتقى، لأبي الوليد الباجي، تحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ٢١٦- المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٢١٧- منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين ابن عابدين، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ٢١٨- المذهب، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الفكر.
- ٢١٩- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الحطاب، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- ٢٢٠- مولد العلماء ووفياتهم، لمحمد بن عبد الله بن أحمد الربيعي، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.
- ٢٢١- نصب الراية لأحاديث الهداية، للحافظ أبي محمد عبد الله بن يوسف الزليعي، المتوفى سنة (٧٦٢هـ)، دار الحديث، الهند.
- ٢٢٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ.
- ٢٢٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، تحقيق محمود الطناص، المكتبة الإسلامية.
- ٢٢٤- نوارد الفقهاء، لمحمد الجوهري، تحقيق د.محمد فضل المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٢٢٥- نيل الأوطار، للشوكاني، دار الجيل، لبنان.
- ٢٢٦- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، لعبد العزيز بن محمد بن إبراهيم من جماعة الكتابي الشافعي، المتوفى سنة (٧٦٧هـ)، تحقيق فضيلة الدكتور صالح بن ناصر الخزيم.
- ٢٢٧- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف ابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولى سنة (١٣٨٩هـ).
- ٢٢٨- الهداية في شرح الرحبية، لرشيد القيسي، دار العاصمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

٢٢٩- الوسيط، للواحيدي، دار الكتب العلمية.

٢٣٠- الوفيات للبرزالي، لأبي محمد القاسم بن محمد البرازيلي، تحقيق أبي يحيى عبد الله

الكندري، غراس. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٣١- الوفيات، لأبي المعالي محمد بن رافع السلامي، تحقيق صالح عباس وبشار معروف،

مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٧.....	مقدمة المحقق.....
٩.....	ترجمة المؤلف.....
١١.....	الكتب المؤلفة في أحكام النساء.....
١٢.....	دراسة الكتاب.....
١٨.....	منهجي في تحقيق الكتاب.....
٢٣.....	مقدمة المؤلف.....
٢٩.....	كتاب الطهارة.....
٤٥.....	كتاب الصلاة.....
٦١.....	كتاب زينة النساء في نفوسهن ولباسهن.....
١٠٣.....	كتاب الجنائز.....
١١٣.....	كتاب الزكاة.....
١١٧.....	كتاب الصيام.....
١٢٢.....	كتاب الحج.....
١٢٧.....	كتاب البيوع والمعاملات من.....
١٩٥.....	كتاب النكاح.....
٢٠٩.....	فصل في أدب الجماع.....
٢٨٣.....	فصل في الوليمة والنتار.....
٢٨٥.....	فصل في عشرة النساء ونشوزهن وضريهن.....
٢٩٧.....	فصل في إصلاح ما شعث من النكاح بالطلاق.....
٣٠٣.....	فصل في بيان الأسباب الموجبة للتحريم.....
٣٢١.....	فصل في وجوه نكاح أهل الجاهلية وما منّ على أهل الإسلام منها.....
٣٢٣.....	فصل في تحريم الانتساب إلى غير أبيه.....
٣٦٧.....	فصل في استبراء الأمة وأمر الولد.....
٣٧١.....	فصل فيما يستحق بالنكاح وغيره من النفقات.....
٣٧١.....	فصل في فضل النفقة على العيال.....
٣٧٧.....	فصل في النفقة بملك النكاح.....

الموضوع	الصفحة
فصل في الإعسار بالنفقة واختلاف الزوجين.....	٢٨٢
فصل في نفقة المعتدة.....	٢٨٥
فصل في النفقة بملك اليمين وما يتعلق بذلك.....	٢٨٧
فصل في القرابة التي تستحق بها النفقة.....	٢٨٩
كتاب الجنائيات وما يتعلق بها وغير ذلك من.....	٤٠٣
فصل في دعوى الدم وحكمها.....	٤٥٣
الفهارس.....	٤٧١
فهرس الآيات القرآنية.....	٤٧٣
فهرس الأحاديث.....	٤٨٥
فهرس الآثار.....	٥٠٧
فهرس الأعلام.....	٥١٩
فهرس الكلمات الغريبة.....	٥٢٥
فهرس المصادر والمراجع.....	٥٢٩
فهرس الموضوعات.....	٥٤٣

رَفَعُ
عبد الرحمن البجاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

started his book by an introduction in which he explained the reason for writing this book and then mentioned seven chapters as an introduction.

He stated in the first chapter the equal of men and women in the natural disposition traits. In the second chapter he stated the women natural tendency of lack of religion and reason, and then in the third chapter, he stated the prophet peace be upon him allegiance to women. In the fourth chapter, he mentioned what Allah has commanded concerning taking care of women, then he stated in fifth chapter warn for women not discontent their husbands, and warn for men of the women temptation. He mentioned in the sixth chapter the rule of women public and private custody and then stated in the seventh chapter the equal of men and women in intentions and faiths.

Then he started with the book of purity and the book of prayer where he arranged his book depending on Fiqh book respectively. He mentioned in every book the women provisions that are contrary with those of men with citations.

The author mentioned the sayings of the four Imams concerning the controversial issues in addition to the sayings of the antecedents. The author elaborated in citing hadiths, even the weak ones, in many matters, which resulted in increasing the book size which made Ahmad Ibn Abi Bakr Al Nashiri summarized it.

The author concluded the book with a chapter in which he stated what Allah tell us in the Holy Book of Quran about the stories of Muslim and non believer women.

SUMMARY

And concerning the Name of the book , he said: This is a book I wrote on the provisions of the women. The copyist mentioned at the end of the book that this is the Last Book of the provisions of women and he also wrote the name of the book on the first page.

As for the attribution of this book to its author, the books, that quoted from it, attributed the book to the author such as Al zerkachi, Mardaawi and others. Al Zarkashi said in his book "Al Manthoor ٢ / ٢٩: Until Abu Hanifa prohibited passion and its causes of amusement distractions conveyed by Sheikh Alaa El Din Al-Attar in the book of the provisions of women.

Al Mardaawi said in "Al Insaf" ٢١/٤١٢: Abo Al Hassan Ibn Al Attar said in his book of the provisions of women: it is allowed for the woman to snort during intercourse.

Ismail Basha, the author of the book(Clarifying hidden contents, in margins, to reveal doubts) was delusional when he mentioned that the book of the provision of women was written by Ibn Al Nathaar, and this might be a distortion.

Reason for writing this book

The author, may Allah have mercy on him, mentioned the reason for writing this book in its introduction by saying: I had written this book in the legislative natural disposition of the provisions of women so that they devote themselves to it in accordance with the right argument without confusion, injustice and harm. This book can be cause for women to save themselves from hell and enter paradise and can be of useful hope for them. All I am asking is to call Allah(duaa) for me , my parents, my brothers and my friends. There is no power except of Allah, the Noble and the Wise.

The Provisions of Women

The book of the provisions of women for Ibn Al Attar is the most comprehensive book that had been authored in this matter. The author

**Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education
Imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University
Deanship of Scientific Research**

**The Provisions of Women
For Alaa Addeen Ibn Al Attar**

**Verified and Studied by
Prof. Dr. Abdullrahman Ibn Salamah Al Mozaini**

رَفَعُ

عبد الرحمن البخاري
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com



The Provisions of Women For Alaa Addeen Ibn Al Attar

Verified and Studied by

Prof. Dr .

Abdullrahman Ibn Salamah Al Mozaini

2011

